Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 42 of 100: Kitab al-Riddah (Apostasy)

كتاب الردة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 42 – كتاب الردة – Kitab al-Riddah (Apostasy) . . 11

Bab 1 – باب الردة وما تحصل به – Apostasy and what constitutes it . . 12

Sub-topic – Definition and Rulings on Apostasy 13

Sub-topic – Conditions for Valid Apostasy 20

Sub-topic – Apostasy from Intoxicated or Coerced Persons 26

Sub-topic – Acts Constituting Apostasy: Declaring Permissible the Forbidden 37

Sub-topic – Embracing Islam: Conditions and Validity 48

Sub-topic – Acts Constituting Apostasy: Sorcery and Prostration . . 98

Sub-topic – Embracing Islam by Mute Persons 117

Sub-topic – Rulings on the Sorcerer and Killing of Apostates . . . 125

Sub-topic – Acts Constituting Apostasy: Denial of Fundamentals . 126

Sub-topic – Matters Known by Necessity vs. Specialist Knowledge 141

Sub-topic – Acts Constituting Apostasy: Slander and Insults 145

Sub-topic – Rulings on the Child of an Apostate 157

Sub-topic – Rulings on the Apostate's Property and Family 171

Sub-topic – Distinction Between Sin and Apostasy 181

Bab 2 – باب استتابة المرتد – Calling the apostate to repent 191

Sub–topic – Obligation vs. Recommendation of Istitabah 192

Sub–topic – Istitabah for the Captive Apostate from Dar al–Harb . 204

Sub–topic – Procedure for Accepting the Apostate's Return 205

Sub–topic – Repentance of One Who Insults the Prophet 211

Sub–topic – Istitabah for the Apostate Who Abandons Prayer . . . 214

Sub–topic – Calling the Intoxicated Apostate to Repent 216

Sub–topic – Debating the Apostate Before Execution 218

Sub–topic – Repentance of the Apostate Who Conceals His Religion 220

Sub–topic – Duration of the Repentance Period 221

Sub–topic – Istitabah for the Insane Apostate 226

Sub–topic – Maintenance of the Apostate During Istitabah 227

Sub–topic – Evidence for the Three–Day Period 229

Sub–topic – Ruling on Executing Without Istitabah 230

Bab 3 – باب حد المرتد – Hadd of the apostate 232

Sub–topic – Execution by Master vs. Imam 233

Sub–topic – Relation to Other Crimes (e.g., murder, highway robbery) .

Sub–topic – Punishment for Sorcery and Related Offenses 239

Sub–topic – Who Is Subject to Execution 240

Sub–topic – Effect of Repentance and Return to Islam 242

Sub–topic – Exceptions and Special Cases (e.g., women, insane, ill) 244

Sub-topic – Conditions and Procedures for Execution 248

Sub-topic – Definition and Nature of Apostasy 250

Sub-topic – Status of Children Born to Apostates 252

Bab 4 – باب أحكام مال المرتد – Rulings on the apostate's property . 253

Sub-topic – Ownership Status Upon Apostasy 254

Sub-topic – Debts and Financial Obligations 275

Sub-topic – Inheritance from an Apostate 281

Sub-topic – Property of Apostate Joining Dar al-Harb 295

Sub-topic – Liability for Damages and Qisas 300

Sub-topic – Validity of Transactions and Contracts 308

Sub-topic – Zakah and Expiation Obligations 324

Sub-topic – Interdiction and Disposal of Property 325

Sub-topic – Suspended Transactions and Old vs. New Views 330

Sub-topic – Maintenance and Support Obligations 335

Sub-topic – Wills and Bequests of an Apostate 337

Sub-topic – Return to Islam and Property Effects 338

Sub-topic – Property of Apostate's Slaves and Umm Walad 343

Bab 5 – باب أحكام نكاح المرتد – Rulings on the apostate's marriage 346

Sub-topic – Effect of Apostasy on Marriage Contract 347

Sub-topic – Dower and Financial Obligations 362

Sub-topic – Prohibition of Intercourse During Apostasy 365

Sub-topic – Marriage of Apostate to Non-Muslims 368

Sub-topic – Inheritance After Apostasy 371

Sub-topic – Maintenance During Waiting Period 372

Sub-topic – Rulings on Apostasy Before Consummation 374

Sub-topic – Validity of Divorce and Other Dissolutions During Apostasy 376

Sub-topic – Rulings on Apostate Woman's Marriageability 378

Sub-topic – Return to Islam During Waiting Period 381

Sub-topic – Children of Apostate Parents 382

Sub-topic – Rulings on Apostasy After Consummation 385

Bab 6 – باب الزنديق – The zindiq 386

Sub-topic – Ruling on Sorcerer as Zindiq 387

Sub-topic – Ruling on Zindiq's Spouse 391

Sub-topic – Acceptance of Zindiq's Repentance 393

Sub-topic – Ruling on Apostasy of Zindiq 404

Sub-topic – Ruling on Burning Zindiq 406

Sub-topic – Ruling on Takfir of Specific Groups 407

Sub-topic – Definition of Zindiq 409

Generated/General Bab – – General / Unclassified 410

Sub-topic – Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion) 411

Sub-topic – Acts and Statements Constituting Disbelief 489

Sub–topic – Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions 637

Sub–topic – Effect of Apostasy on Hajj and Prior Deeds 695

Sub–topic – Effect of Apostasy on Inheritance 731

Sub–topic – Effect of Apostasy on Marriage and Divorce 808

Sub–topic – Ruling on Apostates (Repentance, Execution, Female Apostates) 882

Sub–topic – Children of Apostates 1088

Sub–topic – Definition and Elements of Apostasy 1173

Sub–topic – Takfir and Declaring a Muslim an Unbeliever 1228

Register of Source Works 1254

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 42

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الردة وما تحصل به

Apostasy and what constitutes it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Rulings on Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6106)

[باب حكم المرتد] الردة محرمة؛ لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [البقرة: 217] . الآية [البقرة: 217] . وقوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] الآية [آل عمران: 85] . وقوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: 5] الآية [المائدة: 5] . وقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] الآية [الزمر: 65] .

Mas'alah: What makes a person's blood inviolable through Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3718)

باب ما يحرم به الدم من الإسلام قال الشافعي : رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – : ? إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ? إلى@

"يفقهون" قال الشافعي: فبين أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركا حتى أظهر الإيمان وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفر صار كفر يسره أو كفر يظهره وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذي له أعياد وإتيان كنائس إنما كان كفر جحد وتعطيل وذلك بين في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن الله عز وجل أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا أيمانهم جنة يعني والله أعلم من القتل ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به أيمانهم جنة فقال: ? ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا ? فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كفرا إذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الإيمان وأقروا به وأظهروا التوبة منه وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر قال الله جل ثناؤه: ? يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ? فأخبر بكفرهم وجحدهم الكفر وكذب سرائرهم بجحدهم وذكر كفرهم في غير آية وسماهم بالنفاق إذ أظهروا الإيمان وكانوا على غيره قال جل وعز ": ? إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ? فأخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهم في الدرك الأسفل من النار وأنهم كاذبون بأيمانهم وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل وهم المسرون الكفر المظهرون الإيمان وبين على لسانه – صلى الله عليه وسلم – مثل ما أنزل في كتابه من أن إظهار القول بالإيمان جنة من القتل أقر من شهد عليه بالإيمان بعد الكفر أو لم يقر إذا أظهر الإيمان فإظهاره مانع من القتل وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين. فكان بينا في حكم الله عز وجل في المنافقين ثم حكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن ليس لأحد أن يحكم على@"

أحد بخلاف ما أظهر من نفسه وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر لأن أحدا منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة فلا يحكم على أحد بظن . وهكذا دلالة سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث كانت لا تختلف . أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار : ? عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تقتله فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله يا رسول الله ؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تقتله فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها ? قال الشافعي : رحمه الله : فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيمان في حال خوفه على دمه ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذا من القتل بالإسلام قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار : ? أن رجلا سار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال بلى . ولا شهادة له . قال : أليس يصلي ؟ قال بلى ولا صلاة له فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أولئك الذين نهاني الله عنهم ? قال الشافعي : فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المستأذن في قتل المنافق إذا أظهر الإسلام @

أن الله نهاه عن قتله وهذا موافق كتاب الله عز وجل بأن الإيمان جنة وموافق سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحكم أهل الدنيا. وقد أخبر الله عنهم أنهم في الدرك الأسفل من النار. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ? لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ?. قال الشافعي: رحمه الله: وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر وأن الله تعالى ولي ما غاب لأنه عالم بقوله وحسابهم على الله وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفي غيره فقال: ? ما عليك من حسابهم من شيء ? وقال عمر رضي الله عنه لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه "أمؤمن أنت؟" قال نعم قال "إني لأحسبك متعوذا" قال أما في الإيمان ما أعاذني؟ فقال عمر بلى: ? وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رجل هو من أهل النار فخرج أحدهم@

معه حتى أثخن الذي قال من أهل النار فآذته الجراح فقتل نفسه ? . ولم يمنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما استقر عنده من نفاقه وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان .

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2446)

(هي) لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا (قطع من يصح طلاقه الإسلام [حاشية

الجمل] اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري إلى علي، وقال سعد قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن، وقال طلحة جعلت أمري إلى عثمان فقال عبد الرحمن أنا لا أريدها فأيكما يبرأ منها فسكت الشيخان علي وعثمان فقال عبد الرحمن لعلي الله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن آثرت عليك لتسمعن ولتطيعن قال نعم، ثم خلا بعثمان، وقال كذلك فقال له نعم، ثم صار عبد الرحمن يشاور ذوي الرأي فلا يعدل أحدهم عن عثمان، ثم قال لعلي أما بعد يا علي فإني قد نظرت في الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على نفسك سبيلا، ثم أخذ بيد عثمان فقال نبايعك على سنة الله وسنة رسوله وسنة الخليفتين بعده فقال نعم فبايعه بعد أن كان قال لعلي ذلك فقال فيما استطعت ولما بايعه بايعه المهاجرون والأنصار وأخرج ابن سعيد عن أنس قال لما أرسل عمر إلى أبي طلحة الأنصاري قبل أن يموت بساعة فقال كن في خمسين من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى فإنهم فيما أحسب سيجتمعون في بيت فقم على ذلك الباب بأصحابك فلا تترك أحدا يدخل عليهم ولا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم اهـ ح ل. (قوله بين ستة) لعله لعلمه أنها لا تصلح إلا لهم اهـ بكري اهـ ع ش على م ر. (قوله وباستيلاء شخص متغلب) عبارة الروض وشرحه الثالث أن يغلب عليها ذو شوكة، ولو كان غير أهل لها كأن كان فاسقا أو جاهلا فتعقد له للمصلحة وإن كان عاصيا بفعله، وكذا تعقد لمن قهره عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور انتهت. (قوله شمل المسلمين) في المختار شملهم الأمر بالكسر شمولا عمهم، وفيه لغة أخرى من باب دخل وجمع الله شمله أي ما تشتت من أمره وفرق الله شمله أي ما اجتمع من أمره والشمل بفتحتين لغة في الشمل اهـ. وفي المصباح شملهم الأمر شملا من باب تعب عمهم وشملهم شمولا من باب قعد لغة وأمر شامل عام وجمع الله شملهم أي ما تفرق من أمرهم وفرق الله شملهم أي ما اجتمع من أمرهم اهـ. [كتاب الردة] أي وما يذكر

معها من قوله، ولو قال أحد ابنين مسلمين إلخ، وإنما ذكر هذا بعدما قبله؛ لأنه جناية مثله لكن ما تقدم من أول الجنايات إلى هنا متعلق بالنفس وما هنا متعلق بالدين وأخره عما تقدم وإن كان هذا أهم لكثرة وقوع ذلك اهـ ع ش على م ر. (قوله هي لغة الرجوع عن الشيء إلخ) ، وقد تطلق مجازا لغويا على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن الصديق اهـ شرح م ر. (قوله قطع من يصح طلاقه) بأن يكون مكلفا مختارا ودخلت المرأة؛ لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالة. (قوله الإسلام) أي دوامه ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما، وإنما تحبط العمل عندنا إن اتصلت بالموت لآيتي المائدة والبقرة إذ لا يكون خاسرا في الآخرة إلا من مات كافرا فلا تجب إعادة عباداته قبل الردة لو أسلم خلافا لأبي حنيفة أما أن إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمتفق عليه، وقد علم أن إحباط الثواب غير إحباط الأعمال بدليل الصلاة في المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها ولا يشمل الحد كفر المنافق لانتفاء وجود إسلام منه حتى يقطعه وإلحاقه بالمرتد لا يقتضي إيراده على عبارة المصنف – رحمه الله تعالى – ووصف ولد المرتد بالردة أمر حكمي فلا يرد على كلامنا اهـ شرح م ر وقوله أفحش أنواع الكفر قيل يرد عليه أن كون الردة أقبح أنواع الكفر يقتضي أن كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضرا بهما مع أنه ليس كذلك أقول ويمكن الجواب بأن مجرد كون الردة أقبح أنواع الكفر لا يقتضي أن من قامت به الردة أقبح من الكفار فنحو أبي جهل يجوز أن زيادة قبحه إنما هي لما انضم إليها من زيادة العناد وأنواع الأذى للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولأصحابه وصده عن الإسلام لمن أراد الدخول فيه والتعذيب لمن أسلم إلى غير ذلك من القبائح التي لا تنحصر فيجوز أن الردة أقبح من كفره مع كونه في نفسه أقبح من المرتد كما تقدم وقوله وأغلظها حكما أي؛ لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الأصلي ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل اهـ

ع ش عليه. (قوله

Mas'alah: Does apostasy nullify previous good deeds?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=384)

483 – مسألة الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها خلافا لأبي حنيفة فلو حج ثم ارتد ثم أسلم لم يجب عليه عندنا إعادة خلافا له ذكره في أول الحج ولو توضأ ثم ارتد لم يبطل وضوؤه بخلاف التيمم لأنه للإباحة وبالردة خرج عن أهلية الإباحة ذكره في الظهار

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who becomes a pagan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=847)

(ولو توثن) يهودي أو نصراني، (لم يقر وفيما يقبل) منه (القولان) أحدهما الإسلام فقط، والثاني هو أو دينه الأول وفي ثالث أو مساويه فإن كانت امرأة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل الدخول وتوقفت بعده، على انقضاء العدة،

Sub-topic – Conditions for Valid Apostasy

Mas'alah: From whom is apostasy valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6106)

إذا ثبت هذا: فإن الردة إنما تصح من كل بالغ، عاقل، مختار، فأما الصبي، والمجنون، فلا تصح ردتهما. وقال أبو حنيفة: (تصح ردة الصبي، ولكن لا تقبل حتى يبلغ) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» .

Mas'alah: What is the ruling on one who was considered Muslim by following the abode but later declares disbelief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1355)

ثم بكفر تابع) أي: ثم بعد بلوغ من حكم بإسلامه تبعا (للدار يعد) بكفره (أصليا من الكفار) لا مرتدا فيقر على كفره وننقض ما أمضيناه من أحكام الإسلام من إرثه من قريبه المسلم ومنع إرثه من قريبه الكافر وجواز إعتاقه عن الكفارة لو كان رقيقا ونحو ذلك مما جرى في الصغر أو بعد البلوغ وقبل الإفصاح بالكفر.)

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=555)

قوله: ولا تصح ردة الصبي، وفي كلام الإمارة إشارة إلى حكاية خلاف في صحة ردته، فإنه قال: وسبيل الردة الصادرة منه كسبيل صدور الإسلام منه، كما ذكرناه في ((اللقيط)) انتهى كلامه. وهذا الكلام دليل على أنه لم يظفر بالخلاف مصرحا به، وهو عجيب، فقد صرح به الرافعي في اللقيط، وجزم بأن ردته صحيحة إذا صححنا إسلامه، واستدرك عليه في الروضة وصوب عدم صحة الردة.

Mas'alah: What is the ruling on one accused of kufr who denies it?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=262)

173. مصنف: فيمن يدعى عليه بالكفر وهو ينكر فلا يتوقف الحكم بإسلامه على تقريره به، وهو مطبوع، ويقع في ثمان صفحات ضمن الفتاوى [1]، وقد ذكره ابنه التاج في طبقاته؛ فقال: (فيمن يدعى عليه بالكفر وهو ينكر فلا يتوقف الحكم بإسلامه على تقريره به؛ وبذلك أفتى الوالد ~؛ وصنف فيه مصنفا؛ رد به على الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد؛ فى دعواه خلافه، ولم يكن الوالد وقف على هذا النص؛ فلما وقفت أنا عليه أريته له؛ فأعجبه) [2].

Mas'alah: Does a person's claim of being Muslim affect the ruling on apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3595)

فيه أمور: أحدها: أن ما جزم به من الحكم بالإسلام إذا اعترف الشخص بكونه مسلما قد ذكر في كتاب الردة ما يخالفه، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء

الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting absolute testimony for apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3900)

إذا علمت ما ذكرناه فاعلم أن ما نقله عن الإمام بحثا من الاكتفاء بالإطلاف وأقره عليه، واقتضي كلامه عدم وقوفه على ما يخالفه حتى اغتر به هو فأطلق تصحيحه في "المحرر" وكذلك النووي في أصل "الروضة" عجيب مردود عقلا ونقلا. أما النقل فلأن المعروف وجوب التفصيل على خلاف ما قاله فقد صرح به القفال في "الفتاوي" وكذلك الماوردي في "الحاوي" والغزالي في "الوسيط" في هذا الباب وصرح به في كتاب الشهادات جماعة منهم الشيخ في "المهذب" والشاشي في "المعتمد" وابن عصرون في كتابه المسمى "بالانتصار" والعمراني في "البيان" وهو مقتضي كلام القاضي أبي الطيب في "تعليقته" قبل كتاب القاضي إلى القاضي بأوراق، وأجاب الرافعي في أوائل الطرف الثالث من الباب الخامس المعقود لتعارض البيتين بنحوه، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى. وأما المعقول فلأن الإقرار بكفر مورثه المانع له من الإرث لم ينقله الرافعي في هذا الباب إلا مفصلا كما ستعرفه مع أن الإقرار أسهل من الشهادة ولهذا لو قال الشخص هذه أختي من الرضاع قال الرافعي ففي "البحر" وغيره أنه لا يفتقر إلى ذكر الشروط إن كان فقيها وإلا فوجهان. قال: وفرقوا بينه وبين الشهادة بأن

المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق، وأيضا فإن الرافعي والنووي قد صححا أن الشهادة على الجرح لا تقبل إلا مفسرة لاحتمال اعتقاد ما ليس بجرح جرحا فإن الناس مختلفون

في أسباب الجرح، وما قالاه فيها مع ما قالاه هنا من قبول الشهادة المطلقة على الردة في غاية التباين فإن الاختلاف فيها أكثر وأمرها أغلظ ولا ينفع في هذا إمكان تلفظ الشهادتين فإنه قد يكون ميتا فتترتب عليه أحكام المرتدين ويفسخ عليه نكاح زوجاته اللاتي لم يدخل بهن بتقدير حياته. ثم إن إخبار العدل بتنجيس الماء قد فصلوا فيه بين أن يكون موافقا للمخبر له في اعتقاده أم لا؛ فإن كان موافقا فيقبل من غير بيان السبب، وإن كان مخالفا فإن بين السبب قبل وإلا فلا، وهذا التفصيل لم يذكره في شئ مما تقدم، ولو قيل به هاهنا لم يكن بعيدا؛ فإن المدرك في الكلام واحد. وأيضا فقد قالوا في الشهادة بالرضاع: إن تعرض للشرائط قبلت وإلا فوجهان، قال الرافعي: والأكثرون على أنها لا تقبل لاختلاف المذاهب. قال: ويحسن أن يتوسط، فيقال: إن أطلق فقيه يوثق بمعرفته قبل وإلا فلا. واعلم أن القولين في مسألتنا مخرجان وحينئذ فلا اعتراض على النووي حيث جعله في "الروضة" قولين وفي "المنهاج" وجهين.

Mas'alah: What constitutes apostasy in conflicting testimonies about final words?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4477)

قوله عن الشيخ أبي عاصم: إنه فسر كلمة التنصير بما إذا شهدت البينتان على آخر ما تكلم به بأن يقول لا إله إلا الله عيسى رسول الله. قال القاضي أبو سعد: وفيه إشكال

ظاهر فإن المسلمين يثبتون نبوة عيسى –عليه الصلاة والسلام–، وإثبات نبوته ليس نفيا لنبوة محمد – صلى الله عليه وسلم – سيما عند منكري المفهوم، فيجب أن تفسر كلمة التنصير بما يختص به النصارى

كقولهم إن الله ثالث ثلاثة، وهل تجب في نيته للإسلام تفسير كلمته؟ وجهان، وجه الوجوب: أنهم قد يعتقدون ما ليس بإسلام إسلاما. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن المذكور في "الإشراف" للهروي عن العبادي في تصوير المسألة بأن يقول بعد إثباته نبوة عيسى: وأنه بريء من كل دين، وحينئذ لا يصح الاعتراض، فإن الإسلام من جملة الأديان الداخلة في البراءة فيكون كفرا. ولم يتعرض في "الروضة" لمقالة العبادي ولا لمقالة الهروي، بل جعل الضابط ما يختص به النصارى ومثل بثالث ثلاثة. الأمر الثاني: أن هذا الكلام مقتضاه أنه لابد في الشهادة على الردة من بيان السبب وقد سبق من كلامه في باب الردة ما يخالفه وتقدم إيضاحه هناك وإيضاح نظائره فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on resolving to commit apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4593)

وأما العزم على الكفر .. فكفر في الحال، قال في (شرح المهذب) في باب (صفة الصلاة) لا خلاف في ذلك، لكن في (الشهادات) من (البحر) لو نوى أن يكفر غدا .. كفر في الحال على الصحيح، وكذلك الحكم إذا علق الكفر بأمر مستقبل، كقوله: إن هلك ماله أو والده .. تهود أو تنصر؛ لأن نية الاستدامة شرط في الإيمان، بخلاف ما لو نوى العدل فعل كبيرة عمدا؛ فإنه لا يفسق بذلك كما سيأتي في بابه.

Mas'alah: What is the critique of accepting absolute testimony in apostasy cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4597)

والذي صححه الرافعي هنا تبع فيه الإمام، والإمام لم ينقله عن أحد، وإنما هو من تخريجه، وهو معارض بما ذكرناه، والإقدام على قتل نفس بمجرد شهادة مطلقة صعب.

Mas'alah: Does uttering a word of disbelief without understanding it constitute apostasy?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=386)

486 – مسألة لو لقن كلمة الكفر فتكلم بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم بكفره ذكره في كتاب الطلاق في السبب الثالث في الجهل

Sub–topic – Apostasy from Intoxicated or Coerced Persons

Mas'alah: Is apostasy valid from an intoxicated person?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6106)

وهل تصح ردة السكران؟ ذكر الشيخ أبو إسحاق فيه طريقين: أحدهما: أنها على قولين. والثانية: لا تصح ردته، قولا واحدا. ولم يذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وأكثر أصحابنا غير هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on a captive coerced to utter disbelief?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6109)

وإذا أكره الأسير على كلمة الكفر، فقالها.. لم يحكم بكفره؛ لما ذكرناه. فإن مات ورثه ورثته المسلمون؛ لأنه محكوم ببقائه على الإسلام، فإن عاد إلى دار الإسلام.. عرض عليه الإسلام، وأمر بالإتيان به، لاحتمال أن يكون قال ذلك اعتقادا، فإن أتى بكلمة الإسلام.. علمنا أنه أتى بكلمة الكفر مكرها، وإن لم يأت بالإسلام.. علمنا أنه أتى بكلمة الكفر معتقدا له.

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6165)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ارتد سكران فمات كان ماله فيئا ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقا (قال المزني) قلت إن هذا دليل على طلاق السكران الذي لا يميز أنه لا يجوز) ." قال الماوردي: وهذا كما قال: تصح ردة السكران وإسلامه كما يصح عنقه وطلاقه. وقال أبو حنيفة: لا تصح ردته ولا إسلامه، وإن صح عتقه وطلاقه. احتجاجا: بأن الإسلام والكفر يتعلقان بالاعتقاد المختص بالقلب، لقول الله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] . وليس يصح من السكران اعتقاد يتعلق به كفر وإيمان، فاقتضى أن يكون باطلا. قال: ولأنه لا عقل له، فوجب أن لا تصح ردته ولا إسلامه كالمجنون. ودليلنا: ما انعقد عليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - من تكليف السكران بما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شاور الصحابة في حد الخمر، وقال: أرى الناس قد تهافتوا واستهانوا بحده فماذا ترون؟ فقال علي بن أبي طالب - عليه السلام: أرى أن يحد ثمانين، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فيحد حد المفتري. فوافقه عمر والصحابة - رضي الله عنهم - على هذا، وحدوه حد المفتري ثمانين.

Mas'alah: Is an intoxicated person's apostasy valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6166)

وجعلوا ما تلفظ به في السكر افتراء يتعلق به حد وتعزير، وذلك من أحكام التكليف. ولو كان غير مكلف لكان كلامه لغوا وافتراؤه مطرحا، وإذا صح تكليفه صح إسلامه

وردته. ولأن من صح عتقه وطلاقه صحت ردته وإسلامه كالصاحي. ولأن الردة والإسلام لفظ يتعلق به الفرقة فوجب أن يصح من السكران كالطلاق. فأما الجواب عن استدلاله بأنه لا اعتقاد له: فهو أنه يجري في أحكام التكليف مجرى من له اعتقاد وتمييز، ولذلك وقع طلاقه وظهاره، ولو عدم التمييز ما وقعا كالمجنون. وهو الجواب عن القياس.

Mas'alah: What are the rulings on the intoxicated person in apostasy and other legal matters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6166)

(فصل) وإذا ثبت أن السكران في الردة والإسلام كالصاحي، كما هو في العتق والطلاق كالصاحي فكذلك في جميع الأحكام فيما له – وما عليه وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه –. وذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أنه تجري عليه أحكام الصاحي فيما عليه من الحقوق تغليظا، ولا تجري عليه أحكام الصاحي فيما له من الحقوق، لأنه يصير تخفيفا، والسكران مغلظ عليه غير مخفف عنه. فعلى هذا تصح منه الردة لأنها تغليظ، فأما الإسلام فإن كان بعد ردة لم يصح منه، لأنه تخفيف، وإن كان عن كفر يقر عليه كالذمي يصح منه، لأنه تغليظ – وهذا خطأ. لأن السكر إن سلبه حكم التمييز وجب أن يعم كالجنون، وإن لم يسلبه حكم التمييز وجب أن يعم كالصاحي. ولا يصح أن يكون مميزا في بعض الأحكام وغير مميز في بعضها لتناقضه في المعقول، وفساده على الأصول. (فصل) فإذا تقرر ما وصفنا وارتد سكران، جرت عليه أحكام الردة من وجوب قتله وسقوط القود عن قاتله، وتحريم زوجاته، والحجر على أمواله، وإن مات كان ماله فيئا غير موروث. فأما استتابته من ردته فقد أمر الشافعي بتأخيرها إلى حال

صحوه، فاختلف أصحابنا في تأخيرها هل هو على الإيجاب أو الاستحباب؟ على وجهين بناء على

اختلافهم هل تجري عليه أحكام الصاحي فيما له كما تجري عليه أحكام الصاحي فيما عليه؟ أحد الوجهين: وهو قول أبي إسحاق المروزي والظاهر من مذهب الشافعي – إن تأخيرها استحباب، فإن استتابه في حال سكره صحت توبته، وإن قتله قاتل أقيد به، وإن مات كان ماله لورثته. والوجه الثاني: أن تأخيرها إلى صحوه واجب، لأنه ربما اعترضه في الردة شبهة يستوضحها بعد إفاقته، فإن استتابه في سكره لم تصح توبته، وكان على أحكام الردة في سقوط القود عن قاتله وانتقال ماله إلى بيت المال فيئا دون ورثته. فأما المزني فإنه جعل تأخير توبته دليلا على إبطال طلاقه، وغفل أن يجعل ثبوت ردته دليلا على صحة طلاقه.

Mas'alah: What is the preferred action for one coerced to utter disbelief?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9236)

ومن أكره على كلمة الكفر فالافضل أن لا يأتي بها لما روى أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان. أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يجب للمرء لا يحبه الا الله عزوجل، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن توقد نار فيقذف فيها) وروى خباب بن الارث إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أن كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له في الارض فيجعل فيها، فيجاء بمنشار فتوضح على رأسه ويشق باثنتين، فلا يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط

بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصده ذلك عن دينه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of returning to Islam while intoxicated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3898)

والثاني: المنع، وهو المذكور في "الشامل" لأن الشبهة لا تزول في ذلك الحال، ولو عاد إلى الإسلام في السكر صح إسلامه وارتفع حكم الردة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim coerced into disbelief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4596)

ولو أكره مسلما على الكفر .. صار المكره كافرا.

Mas'alah: Is the Islam of an intoxicated person valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1668)

ويصح إسلامه في السكر، ولو ارتد صاحيا) أو لم يستتب (ويجب القصاص بقتله) بعد إسلامه بناء على صحة إسلامه (

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an intoxicated person regarding apostasy and Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6232)

فصل: وإذا ثبت أن السكران في الردة والإسلام كالصاحي, كما هو في العتق والطلاق كالصاحي فكذلك في جميع الأحكام فيما له, وما عليه وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه. وذهب أبو علي بن أبي هريرة إلي أنه تجري عليه أحكام الصاحي فيما عليه من الحقوق تغليظا, ولا تجري عليه أحكام الصاحي فيما له من الحقوق, لأنه يصير تخفيفا, والسكران مغلظ عليه غير مخفف عنه. فعلى هذا تصلح منه الردة لأنها تغليظ, فأما الإسلام فإن كان بعد ردة لم يصح منه, لأنه تخفيف, وإن كان عن كفر يقر عليه كالذمي يصح منه؛ لأنه تغليظ. وهذا خطأ, لأن السكران سلبه حكم التميز وجب أن يعم كالمجنون, وإن لم يسلبه حكم التميز وجب أن يعم كالصاحي, ولا يصح أن يكون مميزا في بعض الأحكام وغير مميز في بعضها لتناقضه في المعقول, وفساده على الأصول. فصل: فإذا تقرر ما وصفنا وارتد سكران, جرت عليه أحكام الردة من وجوب قتله وسقوط القود عن قاتله, وتحريم زوجاته, والحجر على أمواله, وإن مات كان ماله فيئا غير موروث. فأما استتابته من ردته فقد أمر الشافهي بتأخيرها إلي حال صحوه, فاختلف أصحابنا في تأخيرها هل هو على الإيجاب أو الاستحباب. على وجهين بناء على اختلافهم هلى تجري عليه أحكام الصاحي فيما له كما تجري عليه أحكام الصاحي فيما عليه؟ أحد الوجهين: وهو قول أبي إسحاق المروزي والظاهر من مذهب الشافعي أن تأخيرها استحباب, فإن استتابه في حال سكره صحت توبته, وإن قتله قاتل أقيد به, وإن مات كان ماله لورثته. والثاني: أن تأخيرها إلي صحوه واجب, لأنه ربما اعترضه في الردة شبهة يستوضحها بعد إفاقته, فإن استتابه في سكره لم تصح توبته, وكان على أحكام الردة في سقوط القود عن قاتله وانتقال ماله إلي بيت المال فيئا دون ورثته. فأما المزني فإنه جعل تأخير توبته دليلا على إبطال طلاقه, وغفل أن ثبوت ردته دليلا على صحة طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2449)

فتصح ردة سكران [حاشية الجمل] بهما فالجواب عنه كما أجاب به شيخنا الشوبري أنه لا يحرم عليه ذلك والحالة ما ذكر؛ لأنه لا يعد إزراء؛ لأن الإزراء أن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها، وهذا ليس كذلك وما استند إليه بعضهم في الحرمة من حرمة مد الرجل للمصحف مردود بما تقرر ويلزم القائل بالحرمة هنا أن يقول بالحرمة فيما لو كتب القرآن بيساره مع تعطيل اليمين ولا قائل به، وقول بعضهم إن كان لا يحتاج للكتابة للغنى أو يكتب غيره حرم وإلا فلا تحكم عقلي لا يساعده قاعدة ولا نقل ويلزمه أن لو كان يكتب بقصد الإبقاء أنه يحرم عليه وإلا فلا إذ لا فرق بين غني وفقير يكتب بقصد الإبقاء فيما علل به من عدم الحاجة فكان المناسب أن يذكر ذلك في تفصيله بل وكأن يقال على طبق ما أجاب به إن كان يكتب للدراسة لا يحرم عليه وإلا فلا لوجود التعليل في ذلك فليتنبه له اهـ ع ش على م ر. (قوله أو سجود لمخلوق) أي، ولو نبيا وإن أنكر الاستخفاف أو لم يطابق قلبه جوارحه؛ لأن ظاهر حاله يخالفه اهـ ز ي وخرج بالسجود الركوع فيفصل فيه بين أن يقصد التعظيم فيكفر وإلا فلا اهـ شيخنا. (قوله أيضا أو سجود لمخلوق إلخ) نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج بالسجود الركوع لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه أن محل ذلك عند الإطلاق، فإن قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر حينئذ اهـ شرح م ر وقوله، فإن قصد تعظيم مخلوق إلخ أي فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل لا يكون حراما أيضا كما يشعر به

قوله لوقوع صورته للمخلوق عادة لكن عبارة حج على الشمائل في باب تواضعه – صلى الله عليه وسلم – عند قول المصنف وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك نصها ويفرق بينه أي القيام أي للإكراه لا للرياء والإعظام حيث كان مكروها وبين حرمة نحو الركوع للغير إعظاما بأن صورة نحو الركوع لم تعهد إلا لنحو عبادة الله بخلاف صورة القيام اهـ وهي صريحة في أن الإتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام وبأنها لم تعهد لمخلوق وهي منافية لقول الشارح لوقوع صورته للمخلوق عادة، أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an intoxicated person's conversion to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8100)

وأطلق القاضي الحسين قولا: أنه لا يصح إسلامه، وإن صحت ردته.

Mas'alah: What is the ruling on one who returns from dar al-harb after being coerced into apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8103)

وجزم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما [فيما] إذا قامت البينة على إكراهه على الردة في دار الحرب، ثم عاد إلى [دار] الإسلام – بأنه يؤمر بإظهار الإسلام، فإن امتنع كان مرتدا من حين ارتد في دار الحرب، لأنا تبينا أنه لم يكن مكرها [عليه] ، وهذا ما حكاه الإمام عن صاحب "التقريب" والعراقيين، [ثم قال] : وفيه عندي احتمال

ظاهر؛ فإنه لم يسبق منه اختيار، والأمر محمول على ظاهر الإكراه، ويلزم منه دوام حكم الإسلام [له] مستمرا، [وامتناعه من] تجديد كلمة الإسلام لا يغير الحكم بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7301)

9105 – وأما الإكراه على الردة، فإنه يسلب حكمها؛ قال الله: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل:106] . ومن فقهائنا من يقول: يجب التلفظ بالردة لابتغاء الخلاص، كما يجب شرب الخمر عند الإكراه عليه، وهذا خطأ عندنا، فلو أصر الأسير على الدين الحق، واستقتل، جاز ذلك، بل هو الأولى، وسنذكر جملا من هذا في كتاب الجراح، إن شاء الله. فإذا أكره الحربي على الإسلام، فنطق بالشهادتين تحت السيف، حكم بكونه (1) في الأصل: فالإكراه على تنجيزه. (2) في الأصل: مجمع. (3) الحديث رواه الطبراني في الكبير: 18/ 304 ح 780، ورواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ح 2194، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح 1184، وابن ماجة: كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، ح 2039، والدارقطني: 4/ 18، والحاكم في المستدرك: 2/ 197، 198، رووه جميعا بلفظ (الرجعة) بدل (العتاق) وقد صححه الحاكم وتعقبه الذهبي في أحد رجاله، ووافق الحاكم في تصحيحه صاحب الإلمام، وانتهى الحافظ ابن حجر إلى الحكم عليه بأنه (حسن) (ر. التلخيص: 4/ 423 ح 1737) .

مسلما؛ فإن هذا إكراه بحق، فلم يغير الحكم، اتفقت الطرق على هذا، مع ما فيه من الغموض من طريق المعنى، فإن كلمتي الشهادة نازلتان في الإعراب عن الضمير منزلة الإقرار، والظاهر من المحمول عليها بالسيف أنه كاذب في إخباره. ولو أكره ذميا على الإسلام، فأسلم فقد ذكر أصحابنا وجهين في أنا هل نحكم بإسلامه؟ والمصير إلى الحكم بإسلامه بعيد، مع أن إكراهه عليه غير سائغ، فلئن [استد] (1) ما ذكرناه في إكراه الحربي من جهة أنه إكراه بحق، فلا ثبات لهذا المسلك والمكره ذمي والإكراه ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim forced to utter disbelief who later refuses to re-embrace Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9110)

11037 - قال صاحب التقريب إذا أسر الكفار مسلما، وأكرهوه على التلفظ بالكفر، فتلفظ به، فلا نحكم بكفره. فلو ثبت ذلك عندنا من حاله، ثم بلغنا أنه مات ولم يتجدد علم آخر؛ فحكمه حكم المسلمين، يرثه المسلمون ويرثهم. فلو عاد إلى بلاد الإسلام -وقد وضح منه ما قدمناه- فإن الوجه: أن نعرض عليه الدين وإظهار الإسلام، فإن أتى بما نطلبه، فلا كلام، وإن أبى، ولم يظهره، قال: فنحكم بردته، فإنه قد انضم امتناعه الآن إلى ما سبق منه من لفظ الكفر، فيدل ذلك على أنه كان مختارا في ابتداء لفظه. ومن أكره على شيء، فخطر له أن يأتي به مختارا، فلا حكم للإكراه، فإذا سبق منه اللفظ ولحق الامتناع عن التلفظ بالإسلام، كان ذلك آية بينة في أنه كان مختارا عند اللفظ، قطع به صاحب التقريب، وهو الذي ذكره العراقيون. وفيه احتمال عندي ظاهر،

فإنه لم يسبق منه اختيار، والأمر محمول على ظاهر الإكراه، ويلزم منه دوام حكم الإسلام، ومن كان حكم الإسلام له مستمرا، فامتناعه عن تجديد الإسلام لا يغير الحكم بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who reports apostasy but claims coercion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1494)

قوله في باب الردة "وهذا ينبغي أن يخصص بما إذا حكى الشاهد كلمة الردة" [4] يعني يخصص ثبوت حكم الردة عند عدم مخايل الإكراه، بما إذا حكى الشاهد لفظ الردة، وشهد، فإنه ارتد. أما إذا ذكر لفظ الردة، ولم يقل ارتد فهو (يصدق بيمينه) [5] ولا يثبت الردة [6]، وإن لم توجد مخايل الإكراه؛ لأن الكره على ذلك متلفظ فلم تكذب الشهادة في دعواه الإكراه. والله أعلم.

Sub-topic – Acts Constituting Apostasy: Declaring Permissible the Forbidden

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who drinks wine or eats pork in dar al-kufr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6109)

وإن قامت بينة: أنه كان يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير في دار الكفر.. لم يحكم بكفره؛ لأنها معاص، وقد يفعلها المسلم وهو يعتقد تحريمها، فلم يحكم بكفره، وإن مات ورثه ورثته المسلمون؛ لأنه محكوم ببقائه على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on those who refuse zakah after the era of Abu Bakr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6101)

(فصل) فأما مانعو الزكاة من بعد فضربان: أحدهما: من منعها مستحلا لمنعها، فيكون باستحلال المنع مرتدا، وإن لم يكن المانع منها في عهد أبي بكر مرتدا.

Mas'alah: Does drinking wine or eating pork constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6171)

(فصل) وإذا شرب الخمر وأكل الخنزير لم يصر بذلك مرتدا، سواء كان ذلك منه في دار الإسلام أو في دار الحرب. لأنه لا يصير مرتدا إلا باستحلاله دون أكله، فيسأل عنه إذا أكله في دار الحرب، ولا يسأل عنه إذا أكله في دار الإسلام لأن أكله في دار الحرب أقرب إلى استحلاله من أكله في دار الإسلام. فلو مات قبل سؤاله: فقال بعض ورثته: أكله مستحلا، فهو كافر. وقال بعضهم: أكله غير مستحل، فهو مسلم. فلمن أقر بأنه أكله غير مستحل ميراثه منه استصحابا لإسلامه. فأما ميراث من أقر بأنه أكله مستحلا ففيه قولان: أحدهما: نص عليه في كتاب الأم – إنه يكون موقوفا حتى يكشف عن حاله، ولا يسقط ميراثه منه، لأنه مقر على غيره. والقول الثاني: – حكاه الربيع واختاره المزني – إنه يسقط ميراثه منه، ولا يوقف

على الكشف، لأنه مقر على غيره بالكفر، وعلى نفسه بسقوط الإرث، فنفذ إقراره على نفسه وإن لم ينفذ على غيره.

Mas'alah: Does drinking wine and eating pork in enemy territory constitute apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

ومن دخل دار الحرب فشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير .. لم يكفر.

Mas'alah: Does entering enemy territory and drinking wine or eating pork constitute apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

ولا إن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر، وأكل لحم الخنزير،

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse to pay zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6177)

قتال أهل الجمل وصفين، وهم من أهل القبلة، وقالوا: هلا فعل مثل ما فعله عثمان أغلق بابه وكف أصحابه عن القتال، وكالذي فعل ابنه الحسن حين رأى الثائرة قد هاجت والدماء قد طاحت، سلم الأمر تسليم تقرب إلى معاوية. فرد الشافعي عليهم: بأنه ما ابتدع ذلك، ولا ارتكب فيه محظورا، فقد فعل أبو بكر رضي الله عنه في قتال أهل القبلة من المسلمين مثل ما فعله، وإن اختلف السببان فيه، فإن أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان: منهم من ارتد عن دينه وكفر بعد إسلامه مثل مسيلمة تنبأ باليمامة فارتد معه من أطاعه من بني حنيفة، ومثل طليحة تنبأ باليمن فارتد من أطاعه من أهلها. ومثل العنسي تنبأ في قومه فارتد معه من أطاعه منهم فجهز الجيوش إليهم، وكان أول جيش سيره إليهم جيش أسامة، وكان مبرزا يظاهر المدينة حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فسيرهم أبو بكر رضي الله عنه إلى ابني من أرض الشام، فعاد ظافرا، ثم سير إلى مسيلمة جيشا وأمدهم بالجيوش حتى قتل من أهل الردة من قتل، وأسلم منهم من أسلم. فهذا ضرب منهم انطلق عليهم اسم الردة لغة وشرعا. والضرب الثاني منهم من كان مقيما على إسلامه ومنه من الزكاة بتأويل ذهب إليه، وشبهة دخلت عليه في قول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة:103] . وكان دخول الشبهة عليهم فيها من وجهين: أحدهما: أنه خاطب به رسوله: فلم يتوجه بالخطاب إلى غيره. والثاني: قوله إن صلاتك

سكن لهم وليست صلوات ابن أبي قحافة سكن لنا فاشتبه تأويلهم على قوم من الصحابة وصح فساده لأبي بكر فأذعن على قتالهم فأشار عليه جماعة بالكف عنهم منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. فقال أبو بكر رضي الله عنه: لأن أخر من السماء فتتخطفني الطير أو تهوي بي الريح في مكان سحيق أهون علي مما سمعت منكم يا أصحاب محمد، والله لا فرقت بين ما جمع الله يعني قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة:43] . والله لو منعوني عناقا أو عقالا كانوا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، أرأيتم لو سألوا ترك الصلاة، أرأيتم لو سألوا ترك الصيام، أرأيتم لو سألوا ترك الحج، أرأيتم لو سألوا شرب الخمر، أرأيتم لو سألوا الزنا، فإذا لا تبقى عروة من عرى الإسلام إلا انحلت. فقال له عمر رضي الله عنه: علام نقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" . فركز أبو بكر في صدر عمر وقال: إليك عني شديدا في الجاهلية خوارا في الإسلام، وهل هذا إلا من حقها؟

قال عمر: فشرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر فحينئذ أجمعوا معه على قتالهم مع بقائهم على إسلامهم ولم يكن الإسلام مانعا من قتالهم، لأنهم منعوا حقا عليهم. وكذلك حال علي عليه السلام في قتال من قاتل من المسلمين. ولا يكون كف عثمان وتسليم الحسن رضي الله عنهما حجة عليه، لأن لكل وقت حكما، ولكل مجتهد رأيا. ولا يمنه الإسلام مانعي الزكاة في عهد أبي بكر من إطلاق اسم الردة عليهم لغة، وإن لم ينطلق عليهم شرعا؛ لأنه لسان عربي، والردة في لسان العرب الرجوع، كما قال تعالى: {فارتدا على آثارهما قصصا} [الكهف:64] أي رجعا، فانطلق اسم الردة على من رجع عن الزكاة كانطلاقه على من رجع عن الدين. فهذا أحد الأمرين في مراد

الشافعي بهذه المسألة. وأما الأمر الثاني من مراده بها: فالكلام مع أبي حنيفة في مانعي الزكاة، وهم ضربان: ضرب: منعوها في عهد أبي بكر، وضرب: منعوها من بعد. فأما مانعوها على عهد أبي بكر: فهم من قدمنا ذكرهم بما اشتبه عليهم من تأويل الآية، فلا يكونوا مرتدين وهم باقون على إسلامهم. وقال أبو حنيفة: قد ارتدوا بامتناعهم عنها، لاستحلالهم من نص الله تعالى على خلافه، كما لو استحلوا الآن منعها وهذا غير صحيح؛ لأن الصحابة عارضوا أبا بكر رضى الله عنهم في الأمر بقتالهم لبقائهم على الإسلام فوافقهم أبو بكر على إسلامهم، وبين السبب الموجب لقتالهم، ولو ارتدوا لما عارضوه، ولما احتج عليهم بما احتج، فدل على إجماعهم أنهم باقون على إسلامهم ولأن القوم حين تابوا وقدموا على أبي بكر قالوا: والله ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا. وقد بان هذا القول منهم في قول شاعرهم: ألا أصبحينا قبل ثائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندري أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر فإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر سنمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر فلم يرد عليهم أبو بكر ولا أحد من الصحابة ما قالوه من بقائهم على إيمانهم فدل على ثبوته إجماعا.

Mas'alah: Does drinking wine or eating pork constitute apostasy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6236)

فصل: وإذا شرب الخمر وأكل الخنزير لم يصر بذلك مرتدا, سواء كان ذلك منه في دار الإسلام أو في دار الحرب. لأنه لا يصير مرتدا إلا باستحلاله دون أكله, فيسأل عنه إذا أكله في دار الحرب, ولا يسأل عنه إذا أكله في دار الإسلام لنه أكله في دار

الحرب أقرب إلي استحلاله من أكله في دار الإسلام. فلو مات قبل سؤاله, فقال بعض ورثته: أكله مستحلا, فهو كافر. وقال بعضهم: أكله غير مستحل, فهو مسلم, فلمن أقر بأنه أكله غير مستحل ميراثه من استصحابا لإسلامه فأما ميراث من أقر بأنه أكل مستحلا ففيه قولان: أحدهما: نص عليه في كتاب الأم, أنه يكون موقوفا حتى يكشف عن حاله, لا يقط ميراثه منه, لأنه مقر على غيره. والثاني: حكاه الربيع وختاره المزني أنه يسقط ميراثه منه, ولو يوقف على الكشف, لأنه مقر على غيره بالكفر, وعلى نفسه بسقوط الإرث, فنفذ إقراره على نفسه وإن لم ينفذ على غيره. فصل: فإذا صلى المرتد قبل ظهور توبته: قال الشافعي في كتاب الأم: إن صلى في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه, وإن صار في دار الحرب حكم بإسلامه وفرق أصحابنا بينهم من وجهين: أحدهما: إن الظاهر من فعلها في دار الإسلام التقية, وفي دار الحرب الاعتقاد. والثاني: أنه يقدر في دار الإسلام على الشهادتين, فلم يصر ملسما بالصلاة, ولا يقدر في دار الحرب على الشهادتين فصار مسلما بالصلاة وفي هذا نظر لأنه لو صارت الصلاة إسلاما للمرتد, لصارت إسلاما للحربي.

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of a religious matter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

قوله: (جاحدا للوجوب) كالمنافق.

Mas'alah: What is the ruling on denying an agreed-upon matter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

قوله: (لأن ذلك) الأولى أن يقول: ولأن بالواو عطفا على قوله: لإنكاره وليس علة لقوله: أولى وعبارة حج كفر؛ لأن ذلك تكذيب. . . إلخ اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What constitutes apostasy by declaring permissible what is forbidden by consensus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1392)

حلل محرما بالإجماع كالزنى وعكسه) أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح، (

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one who considers intoxicants permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8736)

قال أصحابنا: ويكفر من شرب عصير العنب النيء إذا اشتد وقذف بالزبد مستحلا له؛ لثبوت تحريمها [بالإجماع؛] فصار كمن صدق المجمعين على التحريم ثم جحده؛ فإنه يكون ردا للشرع.

Mas'alah: What is the ruling on takfir of one who permits intoxicants according to the Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8736)

وقال الإمام: إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر لم يصدره الفقهاء عن ثبت وتحقيق، ونحن لا نكفر من خالف الإجماع، ولا نكفر من رد أهل الإجماع، وإنما نبدعه

ونضلله، والسر اللطيف فيه: أنا نكفر من لا يصدق المجمعين في نسبتهم ما ذكروه إلى الشرع، ثم يرده.

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying an obligatory matter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3367)

(أو) (نفى وجوب مجمع عليه) معلوما كذلك كسجدة من الخمس (وعكسه) أي أوجب مجمعا على نفي وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة أو نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوما كذلك ولو نفلا كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوي، أما ما لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع [حاشية الشبراملسي] (قوله: وبه فارق قبوله في نحو الطلاق) ظاهره فيما يحتمله وما لا يحتمله (قوله: على مذهب الباقلاني) أي أنه يجوز أن يطلق عليه سبحانه وتعالى ما لا يشعر بنقص وقوله: أو الغزالي: أي أنه يجوز إطلاق الصفات عليه تعالى وإن لم ترد وهذا حكمة العطف بأو (قوله: ولا دليل فيه) أي الحديث (قوله: من هذا القبيل) أي وجه المقابلة (قوله وهو لا يدل على غيره) أي غير المضاف (قوله: يا صاحب كل نجوى) أي كلام خفي لا يطلع عليه (قوله: ليعزم) أي يصمم الداعي (قوله: وهو دليل واضح للفقهاء هنا) أي في إطلاق الصانع عليه سبحانه وتعالى (قوله: كالمعوذتين) بكسر الواو فيه رمز إلى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود – رضي الله عنه – لا يمنع من دعوى الإجماع على قرآنيتهما (قوله: قاصدا تحقيره) قيد (قوله: تمني النبوة بعد وجود نبينا) أي أو ادعائها فيما يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى {ولكن رسول الله وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] (قوله: لا التشديد عليه) أي لكونه ظلمه مثلا. ويؤخذ من هذا صحة ما قاله

العلامة سم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة (قوله: ومنه أيضا) أي من الردة، ومحله ما لم يرد المبالغة في نفي النبوة عنه للعلم بانتفائها (قوله: وخرج بكذبه كذبه عليه) أي فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط (قوله: أي حرم حلالا مجمعا عليه كذلك) أي حيث لم يجز خفاؤه عليه فلا يقبل منه دعوى الجهل به، أما باطنا فإن كان جاهلا به حقيقة فهو معذور (قوله: أما ما لا يعرفه إلا الخواص) محترز قوله معلوم من الدين [حاشية الرشيدي] قوله: وبه فارق قبوله في نحو الطلاق) انظر الصورة التي لا تقبل التورية في الطلاق ويقبل فيها باطنا (قوله: أو المقيد) أي إن نونا (قوله: كالمعوذتين) بكسر الواو المشددة بضبطه

بنت الصلب وكحرمة نكاح المعتدة للغير وما لمنكره أو لمثبته تأويل غير قطعي البطلان كما مر في النكاح أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بجحده؛ لأنه ليس فيه تكذيب وما نوزع به في نكاح المعتدة من شهرته يرد بمنع ضروريته؛ إذ المراد بها ما يشترط في معرفته العام والخاص ونكاح المعتدة ليس كذلك إلا في بعض أقسامه وذلك لا يؤثر (أو) (عزم على الكفر غدا) مثلا (أو تردد فيه) أيفعله أو لا (كفر) حالا في كل ما مر لمنافاته الإسلام، وكذا من أنكر صحبة أبي بكر أو رمى بنته عائشة – رضي الله تعالى عنهما – بما برأها الله تعالى منه، ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه حكاه القاضي (

Mas'alah: What is the ruling on conditional disbelief as illustrated by the story of Khabbab and al-As ibn Wa'il?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3920)

ويشكل على ذلك ما في البخاري من عدة طرق أن خبابا – رضي الله عنه – طلب من العاص بن وائل السهمي دينا له عليه فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقال لا أكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك فهذا تعليق للكفر بممكن ومع ذلك لم يكن فيه كفر

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements involving death and resurrection in apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3920)

فإن قلت بل هو محال؛ لأن خبابا بعد بعث العاص يكون قد مات فكأنه علق بما بعد موت نفسه قلت هذا لا يوجب الاستحالة؛ لأنه يمكن عقلا وعادة أن الله يميت العاص ثم يبعثه لوقته وخباب حي فلا استحالة بوجه فالحق ما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if my Lord came to me' in a debt context regarding apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3921)

وأفتى الجلال البلقيني فيمن قيل له اصبر علي بدينك فقال لو جاءني ربي ما صبرت فإن الظاهر عدم الكفر

Mas'alah: What constitutes apostasy by affirming obligation of a consensually non-obligatory act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3924)

أو عكسه) أي أوجب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة أو نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوي

Mas'alah: What is the ruling on resolving the issue of acting based on assumption of divine pleasure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3926)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك فمقابلته بقوله أو بعد عن العلماء إلخ مشكل وينبغي تحرير المسألة من شرح البهجة وما يتعلق به (قوله: قلت هذا لا يقع إلخ) كان يمكن أن يزاد ولو فرض وقوعه لم يكن إلا بناء على أنه من شرع نبينا في ذلك الزمان (قوله: هو يظن رضاه بفرض اطلاعه إلخ) قضيته أن ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد، وإن لم يطلع عليه مجوز . (قوله: أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر) قال الشارح في الإعلام بقواطع الإسلام وفارق ذلك عزم العدل على مقارفة كبيرة فإنه لا يفسق بأن نية الاستدامة على الإيمان شرط فيه بخلاف نية الاستقامة على العدالة فإنها ليست شرطا فيها وكأن وجه ذلك أن الإيمان التصديق، وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك اهـ ولما عد في الروض من المكفرات قوله: أو عزم على الكفر أو علقه أو تردد هل يكفر؟ قال في شرحه؛ لأن استدامة الإيمان واجبة فإذا تركها كفر ولهذا فارق عدم تفسيق العدل بعزمه على فعل كبيرة أو تردد فيه اهـ فليتأمل (قوله: وكذا في وجه حكاه إلخ) يفيد أن الصحيح خلافه (قوله: أو عنادا له) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فإن العناد لا يخلو عن

Sub-topic – Embracing Islam: Conditions and Validity

Mas'alah: How does a disbeliever or apostate properly embrace Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6117)

فرع: كيفية إسلام الكافر والمرتد ونحوهما]] : إسلام الكافر الأصلي والمرتد سواء، وينظر فيه: فإن كان لا تأويل له في كفره، مثل: عبدة الأوثان.. فيكفيه في الإسلام: أن يأتي بالشهادتين؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا قالوها.. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» . وإن كان متأولا في كفره، بأن يقول: إن محمدا رسول الله، ولكنه رسول الله إلى الأميين دون أهل الكتاب، أو يقول: هو نبي، إلا أنه لم يبعث بعد.. فلا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويبرأ معهما من كل دين مخالف دين الإسلام؛ لأنه إذا اقتصر على الشهادتين.. احتمل أن يريد ما يعتقده. وإن ارتد بجحود فرض مجمع عليه، كالصلاة، والزكاة؛ أو باستباحة محرم مجمع

عليه كالخمر، والخنزير، والزنا.. لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويقر بوجوب ما جحد وجوبه، وتحريم ما استباحه من ذلك؛ لأنه كذب الله ورسوله بما أخبرا به، فلم يحكم بإسلامه حتى يقر بتصديقهما بذلك. قال الشافعي – رحمه الله: (وإن صلى الكافر الأصلي في دار الحرب.. حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام.. لم يحكم بإسلامه؛ لأن الإنسان في دار الإسلام مطالب بإقامة الصلاة، محمول على فعلها، فإذا فعلها الكافر هناك.. فالظاهر أنه فعلها تقية لا اعتقادا، فلم يحكم بإسلامه، وفي دار الكفر هو

غير مطالب بإقامة الصلاة، فإذا فعلها فيه.. فالظاهر أنه فعلها اعتقادا لا تقية.. فحكم بإسلامه) . وهكذا: إن ارتد في دار الحرب، ثم شهد شاهدان: أنه يصلي هناك.. فإنه يحكم بإسلامه؛ لما ذكرناه في الحربي، وإن ارتد في دار الإسلام، ثم شهد شاهدان: أنه يصلي.. فإنه لا يحكم بإسلامه؛ لما ذكرناه في الحربي، ولأن المرتد في دار الحرب لا يمكن معرفة إسلامه إلا بالصلاة؛ لأنه لا يمكنه إظهار الشهادتين، والمرتد في دار الإسلام يمكن معرفة إسلامه بإظهار الشهادتين. وإن أكره الذمي على الإسلام.. لم يصح إسلامه؛ لقوله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} [البقرة: 256] [البقرة: 256] . وإن أكره الحربي أو المرتد على دين الإسلام.. صح إسلامه؛ لأنه أكره بحق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of embracing Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2307)

2842 - فصل فيما يصح به الإسلام ويصح إسلام كل مكلف مختار، فإن أكره، فإن كان حربيا صح إسلامه، وإن كان ذميا فوجهان، ولا حكم لألفاظ المجنون. ولا يصح إسلام الصبي على المذهب. وإن لفظ الأعجمي بالإسلام، فإن علمنا أنه يعرف معناه صح، وإلا فلا. ومن أتى بالشهادتين، وتبرأ من كل ملة تخالف الإسلام، صح إسلامه، وكذا إن لم يتبرأ على الأصح، ولا يلزمه أن يعرب عن جميع قواعد العقائد اتفاقا؛ لأن التوحيد متضمن لصفات الإله، والشهادة بالرسالة تتضمن تصديق

الرسول في جميع ما قال، فإن أبى بإحدى الشهادتين، فإن كانت على وفق ملته لم

يصح إسلامه، كمن قال: محمد رسول الله، وهو يعتقد اختصاص رسالته بالعرب، وإن كانت على خلاف ملته، كاعتراف اليهودي أو النصراني برسالة محمد، أو اعتراف الوثني أو المعطل بالتوحيد، ففي صحة إسلامه طريقان: إحداهما: لا تصح حتى يأتي بالشهادتين. والثانية للمحققين: يحكم بإسلامه، فإن امتنع من الشهادة الأخرى كان مرتدا، فعلى هذا: لو اعترف اليهودي أو النصراني بصلاة من صلاتنا، أو حكم يختص بملتنا مما لو جحده مسلم لكفر به، ففي الحكم بإسلامه وجهان: أحدهما للمحققين: يحكم به، فإن امتنع من التصديق ببقية الأحكام كان مرتدا [1].

Mas'alah: What are the three essential elements of describing Islam according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4998)

قال الماوردي: المعتبر في وصف الإسلام بثلاثة أشياء: أحدها: الإقرار بالشهادتين. والثاني: البراءة من كل دين خالف الإسلام. والثالث: الاعتبار بالبعث والنشور. فأما الشهادتان فهو قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهذا شرط في إسلامه لا يصح إلا به لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذه على كل من أخذ عليه الإسلام. وأما البراءة من كل دين خالف الإسلام فقد اختلف أصحابنا فيه هل هو شرط لا يصح الإسلام إلا به أم لا على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه استحباب وليس بشرط واجب لأن براءته من سائر الأديان من موجبات الإسلام فلم يكن شرطا في ثبوته كالصلاة والصيام. والوجه الثاني: أنه شرط واجب لا يصير مسلما إلا به ليزول الاحتمال عن شهادته، لما روي أن رجلا من اليهود أتى في جماعة من أصحابه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن أمور من معالم الدين فأخبره بها فقال: أشهد أنك نبي محق

فقال له ولمن معه: ما منعكم أن تبايعوني فقال: نخاف أن يقتلنا يهود لأن داود دعا أن يجعل الله النبوة في ولده فلم يجر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم الإسلام مع الاعتراف بنبوته وأنه قد كان يشهد بأن لا إله إلا الله لأنه لم يبرأ من دينه فدل على أن البراءة من كل دين خالف دين الإسلام شرط في ثبوت الإسلام. والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي حامد المروروذي أنه شرط في الإسلام لمن زعم أن محمدا نبي مبعوث إلى إسماعيل دون إسحاق وهذا بعض قول اليهود، وفي إسلام من زعم أنه ليس بنبي، فإن كان من الطائفة الأولى لم يصح إسلامه بالشهادتين إلا بالبراءة من كل دين خالف الإسلام، وإن أن من الطائفة الأخرى صح إسلامه بالشهادتين وإن لم يتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وأما الإقرار بالبعث والنشور والجنة والنار والثواب والعذاب فكل ذلك استحباب وليس بشرط واجب لأن إقراره بصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نبوته يتضمن اعترافه بجميع ذلك لأنه في جملة تصديقه والله أعلم.

)

Mas'alah: Is the Islam of a discerning minor valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=560)

تنبيه اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم بإسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في

القديم والجديد كما قاله الإمام لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون وهما لا

يصح إسلامهما اتفاقا ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء فإن كان خبرا فخبره غير مقبول وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة وأما إسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه فقد اختلف في وقته فقيل إنه كان بالغا حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد وقيل إنه أسلم قبل بلوغه وعليه الأكثرون وأجاب عنه البيهقي بأن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو صحيح لأن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لأن الإسلام لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه وبين أبويه الكافرين لئلا يفتنانه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فإن أبيا فلا حيلولة تتمة في أطفال الكفار إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف منتشر والأصح أنهم يدخلون الجنة لأن كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة لما مر

Mas'alah: What is the evidence that Islam requires the testimony of faith?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=253)

لنا: إنه لم يأت بالإسلام فلا يصير مسلما، والدليل على أنه لم يأت بالإسلام أن الإسلام المأمور به هو كلمة الشهادتين بدليل خبر جبريل أنه سأل النبي عليه السلام عن الإسلام فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ...) الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian converting to a religion not tolerated by Islamic law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7932)

(مسألة) إذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى دين لا يقر أهله عليه، لم يقر عليه، كما لا يقر أهله عليه وما الذى يقبل منه؟ فيه ثلاثه أقوال. (أحدها) الاسلام أو الدين الذى كان عليه أو دين يقرا أهله عليه، لان كل دين من ذلك يقر أهله عليه. (والثانى) لا يقبل منه الا الاسلام، لانه الدين الحق، أو الدين الذى كان عليه، لانا قد أقررناه عليه. (والثالث) وهو الاصح، أنه لا يقبل منه الا الاسلام، لانه قد اعترف ببطلان كل دين فلم يقبل الا الاسلام فإن انتقل إلى دين يقر أهله عليه فهل يقر عليه فيه قولان مضى توجيههما، فإن قلنا: لا يقر عليه فهل يقبل منه الدين الذى كان عليه أو لا يقبل منه الا دين الاسلام، فيه قولان مضى توجيههما، وكل موضع قلنا: لا يقبل منه ما انتقل إليه فحكمه في النكاح حكم المرتد وقد مضى بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child's conversion to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9344)

اللغة: قوله (وان وصف الاسلام صبى عاقل..) (قلت) إنه لا يصح إس

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's conversion to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9344)

لامه ويحال بينه وبين أهله ولا يرد إليهم، وقد سبق شرحه بإفاضة. أما القول الثاني بأنه

يصح اسلامه لانه يصح صلاته فقد اختلفت فيه الآراء كثيرا، قال الشيخ محمود خطاب في المنهل في حديث (مروا الصبى بالصلاة) الخطاب للاولياء لان الصغير غير مكلف لحديث (رفع القلم..) وأمره صلى الله عليه وسلم للاولياء للوجوب وليس أمرا للصبى، لان الامر بالامر بالشئ ليس أمرا به كما هو رأى الجمهور، خلافا للمالكية حيث قالوا ان الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ، فالصبي عندهم مأمور بالصلاة ندبا وتكتب له عليها، سواء أكان الولى أبا أم جدا أم وصيا أم قيما من جهة القاضى لقوله تعالى (وإمر أهلك بالصلاة) قال الشافعي في المختصر: على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، وقيل ان الامر للولى مندوب لا واجب.

Mas'alah: What is the ruling on hearing the testimony of faith from an apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3903)

الأمر الثاني: أن النووي قد استدرك عليه هناك في "شرح المهذب" وقال: هذا إذا لم نسمع منه صيغة الشهادة، إن سمعناها كان إسلاما مطلقا حيث ما كان من أي كافر كان إلا على وجه ضعيف سبق في باب الأذان هذا كلامه. لكن الذي سبق في باب الأذان من كلامه وكلام الرافعي أنه إن كان عيسويا لم نحكم بإسلامه وإلا فهو محل الخلاف والصحيح أنا نحكم به.

Mas'alah: What is required for the conversion of an idolater regarding the testimony of prophethood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3906)

الأمر الثاني: أنا إذا اكتفينا في إسلام الوثني ونحوه بالإقرار بالوحدانية على هذه الطريقة فلابد من عرض الشهادة بالرسالة عليه أيضا، فإن أنكر (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is it sufficient to accept Islam by testifying to prophethood alone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3907)

الأمر الثالث: أن هذا الكلام يقتضي بظاهره أن المقر بالوحدانية المنكر للرسالة لا يحكم بإسلامه حتي يقر بهما معا، وقد صرح في "الروضة" بذلك فقال: حتي يقول مع ذلك: محمد رسول الله. وهو غلط؛ فإن أصحاب هذه الطريقة قائلون بالاكتفاء بالإقرار بالرسالة كذا صرح الرافعي في كتاب الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I am Muslim' when asked to embrace Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3907)

وهذا الذي قاله فيما إذا قال أسلمت أو أنا مسلم قد ذكر فيه بعد ذلك تفصيلا فقال قبيل الكلام علي ولد المرتد نقلا عن "المنهاج" للحليمي ما نصه: وإنه إذا قال لملي -أي لصاحب ملة-: أسلم: فقال: أسلمت أو أنا مسلم، لم يكن مقرا بالإسلام، ولو قيل لمعطل: أسلم. فقال: أنا مسلم أو من المسلمين، كان مقرا بالإسلام؛ لأنه لا دين له حتي يسميه إسلاما، وقد يتوقف في هذا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Muslim' without qualification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4595)

وقال الشيخ في تفسير قوله تعالى: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين} : استدل بها على أن الأولى أن يقول: أنا مسلم، من غير تقييد بقوله: إن شاء الله، قال: والخلاف الذي أعرفه في قوله: أنا مؤمن إن شاء الله، ومن قيد .. نظر إلى حالة الوفاة، وأما قوله: أنا مسلم .. فمعناه: أنا مقر، ولا معنى لتقييده بالمشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever saying 'I am a disbeliever, if Allah wills'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4595)

وقال المصنف في أوائل (شرح مسلم) هذا في المؤمن، أما الكافر .. ففيه خلاف غريب لأصحابنا: منهم من قال: يقول: هو كافر، ولا يقول: إن شاء الله. ومنهم من قال: هو في التقييد كالمسلم، فيقول: هو كافر إن شاء الله؛ نظرا إلى الخاتمة، وأنها مجهولة، وهذا القول اختاره بعض المحققين.

Mas'alah: Is a warring non-Muslim judged to be Muslim if he recites the tashahhud in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

إلا إن سمع تشهده) في الصلاة فيحكم بإسلامه، واعترض بأن إسلامه حينئذ باللفظ،

والكلام في خصوص الصلاة الدالة بالقرينة ويجاب بأن فائدة ذلك دفع إيهام أنه لا أثر للشهادة فيها لاحتمال الحكاية.)

Mas'alah: What expressions suffice for affirming belief in God according to al-Halimi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1672)

فرع: قال الحليمي لو قال لا رحمن أو لا بارئ إلا الله أو لا إله إلا الله أو الرحمن أو البارئ أو من آمن به المسلمون أو من في السماء كفى) في إيمانه بالله لإفادته التوحيد والمراد بمن في السماء الله قال تعالى {أأمنتم من في السماء} [الملك: 16] والألفاظ المذكورة أمثلة فما في معناها كذلك كلا مالك أو لا رازق إلا الله أو لا رحمن أو لا بارئ أو لا إله إلا الخالق (لا ساكن السماوات) أي لا يكفي قوله لا رحمن أو لا بارئ أو لا إله إلا ساكن السماء أو إلا الله ساكن السماء كما صرح به الأصل؛ لأن السكون محال على الله تعالى (ولا آمنت بالذي لا إله غيره) ؛ لأنه قد يريد الوثن، ولا إله إلا الملك أو إلا الرازق؛ لأنه قد يريد السلطان الذي يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم (وغيره وسوى وما عدا) ونحوها (في الاستثناء كإلا) في الاكتفاء بها فيه كقوله لا إله غير الله أو سوى الله أو ما عدا الله أو ما خلا الله (، وأحمد، وأبو القاسم رسول الله كمحمد) رسول الله في صحة الشهادة بهما (والنبي كرسول الله لا الرسول) فإنه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبي كفى بخلاف آمنت بمحمد الرسول؛ لأن النبي لا يكون إلا لله تعالى، والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالأولى وصرح به الأصل.)

Mas'alah: When does saying 'I believe in God' make one a believer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1672)

ومن قال آمنت بالله، ولم يدن بشيء) أي، ولم يكن على دين قبل ذلك (صار مؤمنا بالله فيأتي بالشهادة الأخرى (وإن كان مشركا فلا يصير) مؤمنا (حتى يضم إليه وكفرت بما كنت أشركت به وكذا) يصير مؤمنا بالله من قال (أؤمن) بالله أو أسلم لله (إن لم يرد الوعد) كما أن أقسم بالله يمين إن لم يرد الوعد (وأسلمت) وأسلم (كآمنت) وأؤمن فيما ذكر (ومن قال بقدم غير الله كفاه) للإيمان بالله (لا قديم إلا الله) كمن لم يقل به، ومن لم يقل به يكفيه [حاشية الرملي الكبير] [فصل لا بد في إسلام المرتد وغيره من الكفار من الشهادتين] قوله: لا بد في إسلام المرتد وغيره من الشهادتين) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، قال الشافعي: ادعى على رجل أنه ارتد، وهو مسلم لم أكشف عن الحال، وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام. اهـ. فقول بعض القضاة لمن ادعى عليه أنه ارتد أو جاء بنفسه يطلب الحكم بإسلامه تلفظ بما قلت غلط، وقوله: قال الشافعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: ولو ضمنا) على ما يأتي عن المحققين من الاكتفاء بهما ضمنا والأصح أنه لا بد من التصريح بهما، وكتب أيضا الاكتفاء بالشهادتين ضمنا رأي مرجوح فقد قال النووي في كتاب الكفارات: المذهب الذي قطع به الجمهور أن كلمتي الشهادتين لا بد منهما، ولا يحصل الإسلام إلا بهما (قوله: كمن خصص رسالته بالعرب) أو، قال رسالته حق لكنه لم يظهر بعد (قوله: قال في الأصل أو أقر بتحريم الخمر والخنزير) المذهب خلافه كما ذكره في باب الكفارة، وفي المجموع في الكلام على إمامة الكافر وصححه في شرح مسلم كان اعترافا بالإسلام عند المحققين ضعيف قوله قال: وهذا يخالف ما ما حكيناه عن البغوي إلخ يجاب بعدم المخالفة؛ لأن عدم

الحكم بإسلامه في مسألة الحليمي أنه قد يسمي دينه الذي هو عليه إسلاما قوله: والذي عليه الجمهور خلافها وهو الأصح قوله قال الحليمي قوله لا رحمن أو لا بارئ إلا الله إلخ قال شيخنا قال الوالد في فتاويه إن كلام الحليمي طريقة مقابلة للمذهب قال في الأنوار: هذا كلام الحليمي كله يوافق كلام البغوي والإمام فأما على قول الجمهور فيحتاج في بعضه إلى الشهادة بالوحدانية أو الرسالة أو إلى كلتيهما

أيضا الله ربي أو الله خالقي إن لم يكن له دين قبل ذلك، ولو قال اليهودي المشبه لا إله إلا الله لم يكن إيمانا منه حتى يبرأ من التشبيه فإن قال مع ذلك محمد رسول الله فإن كان يعلم أنه جاء بنفي التشبيه كان مؤمنا، وإلا فلا حتى يبرأ من التشبيه صرح بذلك الأصل، وهو مأخوذ من كلام المصنف أول الفصل.)

Mas'alah: What is the ruling on a Brahmin who affirms Muhammad as a messenger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1673)

والبرهمي) موحد (ينكر الرسل فإن قال) مع لا إله إلا الله (محمد رسول الله فهو مؤمن) ، وإن لم يذكر غيره من الرسل (لا) إن قال (عيسى وموسى) وكل نبي قبل محمد رسل الله؛ لأن الإقرار برسالة محمد إقرار برسالة من قبله؛ لأنه شهد لهم وصدقهم قال الرافعي: ويتوجه أن يقال كما أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – شهد لهم وصدقهم فقد شهدوا له وبشروا به ويجاب بأن شريعته ناسخة لما قبلها باقية بخلاف شريعة غيره قال في الأصل: والمعطل إذا قال محمد رسول الله قيل يكون مؤمنا؛ لأنه أثبت المرسل والرسول، ولو قال آمنت بالله إن شاء الله أو إن كان شائيا لم يكن مؤمنا قال

الزركشي: وهذا فيما إذا قصد التعليق للشك فإن قصد التبرك فينبغي صحة إيمانة إلحاقا للابتداء بالدوام وبما قررته علم أن ذكر عيسى وموسى مثال، وعبارة الأصل، ولو أقر برسالة نبي قبل محمد – صلى الله عليه وسلم – لم يكن مؤمنا)

Mas'alah: What testimony of a philosopher or naturalist is insufficient for faith?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1673)

ولا تكفي شهادة الفيلسوفي) ويقال الفلسفي، وهو النافي لاختيار الله تعالى (أن الله علة الأشياء ومبدئها حتى يشهد بالاختراع والإحداث من العدم، ولا يكفي الطبائعي) القائل بنسبة الحياة والموت إلى الطبيعة (لا إله إلا المحيي المميت حتى يقول لا إله إلا الله ونحوه) من أسمائه تعالى التي لا تأويل له فيها. (

Mas'alah: Is sequential order between belief in Allah and the Prophet required for valid faith?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1673)

تتمة) ذكر القاضي أبو الطيب في باب الوضوء أنه لو آمن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يؤمن بالله لم يصح إيمانه، وذكر الحليمي أن الموالاة بينهما ليست بشرط. (

Mas'alah: What makes a disbeliever become a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3406)

فصل: فيما يصير به الكافر مسلما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى"

يقولوا: "لا إله إلا الله" فمن قال: "لا إله إلا الله" : عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله "."

Mas'alah: What is the ruling on testing a new Muslim's belief in the resurrection?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3407)

ويستحب أن يمتحن بالإيمان بالبعث كل كافر يسلم، وإن كانت ردته بجحود فرض، أو استباحة محرم–: فلا يصح إسلامه، حتى يأتي بالشهادتين، ويرجع عما اعتقده؛ لأنه كذب الله تعالى ورسوله بما اعتقده.

Mas'alah: What statements are sufficient to judge a person as Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3407)

ولو قال: أنا من أمة محمد، أو دينكم حق يحكم بإسلامه،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who affirms a pillar of Islam contrary to his previous belief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3407)

ولو أقر بركن من أركان الإسلام على خلاف عقيدته؛ مثل إن أقر بفرضية الصلوات الخمس، أو بفرضية واحدة منها، أو بتحريم الخمر والخنزير، وكان يعتقد إباحتها-: يحكم بإسلامه؛ لأن المسلم لو جحده-: يكفر، ثم إذا حكمنا بإسلامه-: يجبر على قبول سائر الأحكام، فإن لم يقبل-: قتل؛ كالمرتد.

وجملته: أن ما كان من شرائع الإسلام، ويصير به المسلم كافرا إذا جحده-: يصير الكافر به مسلما، إذا اعتقده، وإذا أقر اليهودي برسالة عيسى في قول-: يجبر على الإسلام؛ لأن المسلم لو جحده-: يكفر، ولو أن مسلما جحد رسالة واحد من الأنبياء، أو كذب بآية من القرآن، أو أنكر فرضية ركعة من الصلوات المس، أو فرضية ركن من أركان الإسلام، أو استحل شيئا من محارم الشرع مما اجتمعت عليه الأمة-: يكفر. ولو أكره كافر على كلمة الإسلام، فتكلم نظر: إن كان الكافر حربيا أو مرتدا-: يحكم بإسلامه؛ لأنا نقتلهم على الكفر، ولا إكراه فوق القتل، وإن كان ذميا-: ففيه وجهان: أحدهما: يحكم بإسلامه؛ لأن الإسلام فرض عليه؛ كالحربي. والثاني: وهو الأصح-: لا يحكم بإسلامه؛ لأن المكره غير محق في إكراهه، فإن علينا ألا نتعرض له في دينه بعد بذل الجزية؛ كما [لو أكره إنسان على الطلاق، فطلق: لا يقع] . ولو أكره مسلم حتى تكلم بكلمة الكفر-: لا يحكم بكفره؛ لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] . ويجوز له أن يتكلم بكلمة الكفر، إذا أكره عليه، ولكن الأفضل ألا يتكلم؛ لما روي عن خباب بن الأرت؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: "كان الرجل ممن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيشق باثنين، وما يصده عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه" . ومن أصابنا من قال: إن كان ممن يرجو-: من نفسه النكاية في العدو، والقيام بأحكام الشرع-: فالأفضل أن يتلفظ به؛ ليدفع القتل

عن نفسه؛ لما في بقائه من صلاح المسلمين، وإن كان لا يرجو ذلك-: فالأفضل أن يختار القتل. ولو شهد شاهدان على رجل بالردة، فأنكر المشهود عليه، وقال: أنا مسلم: لا يقنع منه بهذا، حتى يقر بما يصير به الكافر مسلما؛ بخلافه ما لو شهد أربعة على رجل أنه قد أقر بالزنا، فأنكر المشهود عليه-: لا يحد؛ لأنه إذا رجع عن إقراره بالزنا-: يسقط عنه الحد،

وإنكاره رجوع عن إقراره، وقيل: المرتد لا سقط بقوله: "رجعت" ، فلم يسقط بالإنكار بعد شهادة الشهود. فلو ادعى المشهود عليه؛ أني كنت مكرها على التلفظ بكلمة الكفر – نظر. إن كان أسيرا في أيدي الكفار-: يقبل قوله مع يمينه، وإن كان مخلي-: لا يقبل قوله، سواء كان في دار الإسلام، أو في دار الحرب. ولو دخل مسلم دار الحرب، فكان يأكل معهم لحمر الخنزير، ويشرب الخمر، ويعم آلهتهم-: لا يحكم بكفره، فإن كان يسجد للصنم، أو يتكلم بكلمة الكفر-: فيحكم بكفره، فإن ادعى: "أني كنت مكرها فيه" – نظر: إن كان يفعله في مكان خال-: لا يقبل قوله؛ كما لو فعله في دار الإسلام، وإن كان يفعله بين أيديهم-: يقبل من الأسير، ولا يقبل ممن دخل في دارهم تاجرا، وهذا بخلاف الكافر إذا صلى-: لايحكم بإسلامه؛ لأنه قد يفعله استهزاء، والمسلم لو فعل ما يفعله الكافر استهزاء-: يكفر حتى لو تنعل بنعله، ولو تقلنس بقلنوسة المجوس هزءا-: يحكم بكفره. ولو مات رجل عرف إسلامه، وله ابنان مسلمان، فقال أحدهما: مات الأب مسلما، وقال الآخر: بل مات كافرا؛ لأنه كان يسجد للصنم-: يرث منه الابن الذي يدعي إسلامه؛ لأن الأصل بقاء إسلامه، ولا يرثه الآخر؛ لأنه أقر بكفره، بل نصيبه فيء يصرف على بيت المال. ولو قال أحدهما: مات مسلما، وقال الآخر: بل مات كافرا؛ لأنه كان يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير-: يرث منه الذي أقر بإسلامه، وهل يرثه الآخر؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأنه أقر بكفره.

والثاني: يرثه: لأنه فسره بما يتبين خطؤه في اعتقاد الكفر؛ كما لو قال: مات الأب كافرا؛ لأنه كان يعتقد الاعتزال-: لا يحرم به عن الميراث. ولو أطلق، وقال: مات كافرا، ولم يفسر-: هل يرث؟ قولان: ولو أكره مسلم مسلما على الكفر-: يحكم بكفر المكره. ولو أكره كافر كافرا على الإسلام-: لا يحمك بإسلام المكره. وكذلك: لو قال مسلم: أنا أكفر غدا-: يكفر في الحال، ولو قال كافر: أنا أسلم غدا-: لا يصير مسلما؛ لأن الرضا بالكفر كفرن والرضا بالإسلام لا يكون إسلاما، والله أعلم.

Mas'alah: How does one become Muslim according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=568)

تتمة [في بيان ما يحصل به الإسلام مطلقا على الكافر الأصلي وعلى المرتد] : إنما يحصل إسلام كل كافر أصلي أو مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان وإن قال به الغزالي وجمع محققون ولو بالعجمية وإن أحسن العربية على المنقول المعتمد لا بلغة لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته ص إلى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوي من اليهود محمد رسول الله إلى جميع

Mas'alah: What is the proper procedure for accepting Islam in a legal context?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=569)

الخلق أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام فيزيد المشرك كفرت بما كنت

أشركت به وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه. ومن جهل القضاة أن من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه إذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك برئ من كل دين يخالف دين الإسلام انتهى. قال شيخنا: ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الأحاديث ما يدل لكل انتهى.

Mas'alah: What conditions are necessary for the benefit of embracing Islam in the afterlife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=569)

ويندب أمر كل من أسلم بالإيمان بالبعث ويشترط لنفع الإسلام في الآخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر فإن اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم يكن مؤمنا وإن أتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدنيوي ظاهرا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of embracing Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1710)

شروط الإسلام بلا اشتباه ... عقل بلوغ عدم الإكراه والنطق بالشهادتين والولا ... كذلك الترتيب فاعلم واعملا وقوله: كذلك الترتيب وفي لفظ السادس الترتيب.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a disbeliever's prayer indicating Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=526)

وقال أبو حنيفة: إذا صلى الكافر في جماعة، أو بجماعة، حكم بإسلامه وكذا إن صلى منفردا فى مسجده وكذا إن أذن حيث يؤذن المسلمون. (1) (قال) : في جـ. (2) لأنه غير مكلف فأشبه بالمجنون. (3) (تلك) : في أ، ب، وفي جـ: ذلك. (4) (العسلي) : غير واضحة في أ، ب، وفي جـ: العسيل، وهو لباس خاص بالنصارى. (5) (أن) : في ب، جـ، وفي أ: لم، وهذا خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's prayer indicating Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=527)

وقال أحمد: يحكم بإسلامه بالصلاة بكل حال، فإن سمع (منه) (1) لفظ الشهادتين من غير استدعاء لذلك منه، أو إشهاد على نفسه حكم بإسلامه في أصح الوجهين، وكذا إن سمع منه لفظ الشهادة في الصلاة، فإنه على الوجهين.

Mas'alah: How does one become Muslim according to Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1328)

تتمة: إنما يحصل إسلام كل كافر أصلي أو مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من الايمان، وإن قال به الغزالي وجمع محققون ولو بالعجمية، وإن أحسن العربية على المنقول المعتمد، لا بلغة ـــــــ الروض وشرحه، ولو سأل المرتد قبل الاستتابة أو بعدها إزالة شبهة عرضت له نوظر بعد إسلامه لا قبله لانه الشبهة لا تنحصر فحقه أن يسلم ثم يستكشفها من العلماء، وهذا ما صححه الغزالي. وفي وجه يناظر أولا لان الحجة مقدمة على السيف. اه (قوله: ثم إن لم يتب) أي المرتد وقوله بعد الاستتابة: أي طلب التوبة منه (قوله: قتل) أي كفرا لا حدا فلا يجب غسله ولا تكفينه ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة (قوله: أي قتله الحاكم) فلو قتله غيره عزر لافتياته على الامام، ومحله إذا كان المرتد حرا، فإن كان رقيقا جاز للسيد قتله في الأصح لأنه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه (قوله: بضرب الرقبة) متعلق بقتل: أي قتل بضرب رقبته بسيف. (وقوله لا بغيره) أي غير ضرب الرقبة بسيف كإحراق وتغريق وذلك لخبر إذا قتلتم فأحسنوا القتلة (قوله: بلا إمهال) متعلق بكل من قوله يستتاب. (وقوله: قتل) كما يدل عليه: تفسيره بعد (قوله: لخبر البخاري الخ) دليل للقتل حالا (قوله: فإذ أسلم الخ) الأولى تقديمه على قوله ثم إن لم يتب الخ لأنه مفرع على الاستتابة: أي فإذا امتثل أمر الامام وتاب بأن عاد إلى الإسلام صح إسلامه وترك. (وقوله: وإن تكررت ردته) غاية لصحة إسلامه إذا أسلم. (وقوله: لاطلاق النصوص) راجع للغاية: أي تقبل توبته وإن تكررت منه الردة لاطلاق النصوص كقوله تعالى: * (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) * وكخبر فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (قوله: نعم يعزر من تكررت ردته) استدراك من صحة إسلامه إذا تكررت منه الردة: أي يصح إسلامه مع تكررها لكنه يعزر لزيادة تهاونه بالدين، (وقوله: لا في أول مرة) عطف على محذوف: أي فيعزر في المرة الثانية والثالثة لا في أول مرة أما فيها فلا يعزر (وقوله: إذا تاب) متعلق بيعزر (قوله:

خلافا لما زعمه جهلة القضاة) أي من تعزيره في أول مرة. وعبارة التحفة: ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة خلافا لما يفعله جهلة القضاة. اه. (قوله: تتمة) أي في بيان ما يحصل به الاسلام مطلقا على الكافر الاصلي وعلى المرتد (قوله: إنما يحصل إسلام إلخ) عبارة التحفة ولا بد في الاسلام مطلقا وفي النجاة من الخلود في النار كما حكى عليه الاجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين الخ (قوله: بالتلفظ بالشهادتين) متعلق بيحصل وإنما توقف صحة الاسلام عليه لان التصديق القلبي أمر باطني لا اطلاع لنا عليه فجعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين الذي مدار الاسلام عليه (وقوله: من الناطق) خرج به الاخرس فلا يطالب بالنطق، بل إذا قامت قرينة على إسلامه كالاشارة كفى في حصول الاسلام (قوله: فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان) أي في إجراء أحكام المؤمنين في الدنيا عليه بناء على ن النطق شرط في الايمان أو في النجاة من النار بناء على أنه شطر منه. والحاصل: اختلف في النطق بالشهادتين: هل هو شرط في الايمان لاجل إجراء الاحكام عليه أو شطر منه، أي جزء منه، فذهب إلى الاول محققو الاشاعرة والماتريدية وغيرهم. ويترتب عليه أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في الاحكام الدنيوية، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مؤمن في الاحكام الدنيوية غير مؤمن عند الله، وذهب إلى الثاني قوم محققون كالامام أبي حنيفة وجماعة من الاشاعرة، وعليه فيكون الايمان عند هؤلاء اسما لعملي القلب واللسان جميعا وهما التصديق والاقرار، ويترتب عليه أن من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار (1) سورة الانفال، الاية: 38.

لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته (ص) إلى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوي من اليهود محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام، فيزيد المشرك كفرت بما كنت أشركت به وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد

بسببه ومن جهل القضاة أن من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش، فقد قال الشافعي رضي الله عنه إذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك برئ من كل دين يخالف دين الاسلام. اه.

Mas'alah: What is required for the validity of the testimony of faith in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1329)

قال شيخنا: ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة ـــــــ في عمره لا مرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى، وهذا ضعيف. والمعتمد الاول (قوله: وإن قال به) أي بالاكتفاء بما في قبه من الايمان (قوله: ولو بالعجمية) أي يحصل الاسلام بالتلفظ بالشهادتين، ولو أتى بهما بالعجمية. (قوله: وإن أحسن العربية: غاية للغاية) وكلاهما للرد (قوله: لا بلغة إلخ) أي لا يكفي في حصول الاسلام الاتيان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله: ثم الاعتراف) عطف على التلفظ: أي إنما يحصل الاسلام بالتلفظ وبالاعتراف لفظا برسالته - صلى الله عليه وسلم - إلى غير العرب. (وقوله ممن ينكرها) حال من الاعتراف: أي حالة كون الاعتراف المشروط ممن ينكر رسالته إلى غير العرب ويقول إنها خاصة بالعرب (قوله: فيزيد العيسوي إلخ) قال في الاسنى: العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أنه - صلى الله عليه وسلم - رسول إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح. اه. (وقوله: محمد رسول) الأولى أن

يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق، لان المزيد الجار والمجرور فقط (قوله: أو البراءة) ظاهر صنيعه أنه معطوف على محمد رسول الله الخ. ويكون المعنى أو يزيد البراءة من كل الخ، وهو صريح عبارة الفتح ونصها: نعم العيسوي لا بد في صحة إسلامه أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام. اه. (قوله: فيزيدك المشرك إلخ) لا يناسب تفريعه على ما قبله، فالاولى الاتيان بواو الاستئناف بدل الفاء (قوله: وبرجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف يعني إذا اعتقد مكفرا من المكفرات، فلا بد مع النطق بالشهادتين منرجوعه عن اعتقاده. قال ع ش: كأن يقول برئت من كذا، فيبرأ منه ظاهرا أما في نفس الأمر فالعبرة بما في نفسه. اه. (قوله: ومن جهل القضاة) الجار والمجرور خبر مقدم، والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعد مبتدأ مؤخر (قوله: أن من ادعى عليه عندهم) أي عند القضاة، (وقوله: بردة) أي أنكرها. (وقوله: أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه) أي بعد أن نسبت إليه الردة. (وقوله ويقولون أي القضاة له) أي لمن ادعى عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه. (وقوله: تلفظ بما قلت) أي مما نسب إليك من ألفاظ الردة، وهذا مقول يقولون (قوله: وهذا) أي ما يقولون له غلط فاحش لما يلزم عليه من إعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله: فقد قال الشافعي إلخ) استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطا فاحشا. (وقوله: إذا ادعى على رجل) أي عندي. (وقوله: لم أكشف عن الحال) أي عن السبب الذي ارتد به (قوله: وأشهد أن محمدا رسول الله) في التحفة إسقاط واو العطف وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بأن لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الاخرى، ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الاذان لا عطف على شهادتيه. اه. (قوله: ويؤخذ من تكريره) أي الإمام الشافعي رضي الله عنه. (وقوله لفظ أشهد) مفعول تكرير. وقوله أنه: نائب فاعل يؤخذ. (وقوله: لا بد منه) أي من التكرير. قال سم: ينبغي أن يغني عنه العطف. اه. وفي حاشية العلامة

الباجوري على الجوهرة ما نصه: ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على ما قاله الزيادي ورجع إليه الرملي آخرا، فلا يكفي إبدال لفظ أشهد بغيره وإن كان مرادفا لما فيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ثم قال: وما تقدم من الشروط مبني على المعتمد في مذهبنا معاشر الشافعية، وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال: لا بد أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the wording of the testimony of faith?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1330)

وخالف الابي شيخه ابن عرفة فقال: لا يتعين ذلك بل يكفي كل ما يدل على الايمان فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله كفى، ونحوه ما قاله الابي لبعض من الشافعية وهو العلامة ابن حجر، وللنووي ما يوافقه أيضا، فيكون في المسألة قولان لاهل كل من المذهبين. قال المصنف في شرحه: وأولهما أولى بالتعويل. اه (قوله: وهو) أي وجوب التكرير (قوله: في الكفارة) أي في بابها وقوله وغيرها: أي غير الكفارة (قوله: لكن خالف فيه) أي في وجوب التكرير (قوله: وفي الأحاديث ما يدل لكل) أي من وجوب التكرير وعدمه (قوله: بالايمان بالبعث) متعلق بأمر والبعث عبارة عن احياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الاجزاء الاصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره، ويندب أيضا أمره بجميع ما يجب به الايمان من عذاب القبر ونعيمه وسؤال منكر ونكير والميزان. والصراط والنار والجنة ونحو ذلك مما أخبر به نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قوله: ويشترط لنفع الاسلام) أي لكونه منجيا في الدار

الآخرة (قوله: مع ما مر) أي من التلفظ بالشهادتين (قوله: تصديق القلب بوحدانية الله تعالى) أي بأن الله واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، ولا بد أيضا من تصديقه بما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه تفصيلا، ومجموع ذلك واحد وأربعون عقيدة قد تقدم بيانها أول الكتاب، ثم بعد ذلك تصديقه بأن الله متصف بكل كمال منزه عن شائبة النقصان (قوله: ورسله) معطوف على وحدانية الله تعالى: أي ويشترط تصديق القلب برسله: أي بأن لله رسلا أرسلهم فضلا منه ورحمة للعباد ليعلموا الناس الشرائع والاحكام وأنه لا يعلم عددهم إلا الله تعالى لقوله تعالى: * (منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) * لكن ما قام الدليل بمعرفتهم تفصيلا يجب تصديق القلب بهم كذلك، وهؤلاء هم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن، وما قام الدليل بمعرفتهم إجمالا يجب تصديق القلب بهم كذلك، ولا بد من تصديقه بما يجب لهم عليهم الصلاة والسلام من الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة وبما يستحيل عليهم من أضداد هذه الاربعة، وبما يجوز في حقهم من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى النقص في مراتبهم العلية (قوله: وكتبه) معطوف على وحدانية أيضا: أي ويشترط تصديق القلب بكتبه أي المنزلة من السماء على الانبياء، والمراد بها ما يشمل الصحف واختلف في عددها والمشهور أنها مائة وأربعة: المنزل على شيث ستون، وعلى إبراهيم ثلاثون، وعلى موسى قبل التوراة عشرة، والكتب الاربعة، أعني التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، ويشترط أيضا تصديق القلب بملائكته وهم أجسام لطيفة نورانية لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون شأنهم الطاعات ومسكنهم السموات * (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) * (قوله: واليوم الآخر) أي ويشترط تصديق القل ب باليوم الآخر وهو يوم القيامة، وأوله من وقت الحشر إلى ما لا يتناهى على الصحيح، وقيل إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، وسمي باليوم الآخر لانه آخر أيام الدنيا بمعنى أنه متصل بآخر أيام الدنيا لانه ليس منها حتى يكون آخرها، وسمي بيوم

القيامة لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدي خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم، ويشترط أيضا تصديق القلب بما يقع فيه من هول الموقف: أي ما ينال الناس فيه من الشدائد لطول الموقف، قيل ألف سنة – كما في آية السجدة، وقيل خمسين ألف سنة، كما في آية سأل، ولا تنافي لان العدد لا مفهوم له وهو مختلف باختلاف أحوال الناس فيطول على الكفار ويتوسط على الفساق ويخف على الطائعين حتى يكون كصلاة ركعتين (قوله: فإن اعتقد هذا) أي ما ذكر من وحدانية الله تعالى والرسل والكتب واليوم الآخر (قوله: ولم يأت بما مر) أي بالشهادتين (قوله: لم يكن مؤمنا) أي عندنا وعند الله إن قلنا بالشطرية أو عندنا فقط إن قلنا بالشرطية كما (1) سورة غافر، الاية: 78. (2) سورة التحريم، الاية: 6.

. . . . . ـــــــ مر، ومحل ما ذكر إذا لم يكن عدم الاتيان بهما عن إباء بأن عرضت عليه الشهادتان فأبى، فإن كان كذلك فهو كافر مطلقا على القولين (قوله: وإن أتى به) أي بما مر من الشهادتين، (وقوله: بلا اعتقاد) أي لما مر من الوحدانية، وما بعدها (قوله: ترتب عليه الحكم الدنيوي) أي فهو مؤمن عندنا في الدنيا ويترتب عليه الاحكام الدنيوية في مناكحته وأكل ذبيحته ومن غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين بعد موته لحديث أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر وليس مؤمنا عند الله بل هو منافق في الدرك الاسفل من النار: ثبتنا الله على الايمان ورزقنا التمتع بالنظر إلى وجهه الكريم في الجنان. بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان. آمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by performing prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=387)

488 – مسألة الكافر إذا صلى لم يجعل بذلك مسلما وعن القاضي أبي الطيب جزم به في النية كذا في باب قتل المرتد

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim who denies prayer obligations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=824)

أما من كان حديث عهد بالإسلام، وقد نشأ في بادية بعيدة– فيعرف

أن الصلاة واجبة عليه، فإن أصر على الإنكار كان حكمه حكم من نشأ في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the Islam of a known hypocrite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8108)

وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يعرف من رجل النفاق فقال له: أنت مسلم؟ فقال: نعم، قال عمر – رضي الله عنه: أظنك تظهر الإسلام مستعيذا، فقال الرجل: أليس في الإسلام ما يعيذني؟! قال عمر – رضي الله عنه: بلى، في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به.

Mas'alah: Is disavowal of other religions a condition for the validity of Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8109)

وعليه حمل الجمهور– ومنهم القاضي أبو حامد وأبو إسحاق – وصف الشافعي –رضي الله عنه– الإسلام في "المختصر" في كتاب الظهار، حيث قال: أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، [وأن] يبرأ من كل دين يخالف الإسلام. مع قوله في موضع آخر: إنه إذا أتى بالشهادتين حكم بإسلامه، وقالوا: ليس ذلك باختلاف قول، ولم يحك القاضي أبو الطيب غير ذلك، ومن الأصحاب من أخذ بظاهر النص الأول، وقال: الإتيان بالتبرؤ من كل دين

شرط في إسلام كل كافر ومرتد؛ كالشهادتين، ومنهم من أخذ بظاهر النص الآخر، وقال: إنه لا يجبن بل يستحب في إسلام كل كافر ومرتد كالاعتراف بالبعث والجزاء.

Mas'alah: What suffices for the acceptance of Islam for an original disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8110)

ومما ذكرناه يظهر لك ما يحصل به إسلام [من لم] يرتد [أصلا] ، بل هو كافر أصلي، فيكون فيه الأقوال الثلاثة، ولا يشترط في حقه أن يعرف جميع قواعد العقائد حتى لا تغادره منها قاعدة، بل الذي اعتبره الشرع في ذلك الإتيان بالشهادتين كما ذكرنا، قال الإمام: وهما جامعتان للقواعد؛ إذ في التوحيد الاعتراف بالإله والوحدانية، وفيه التعرض لصفات الإلهية، وتفويض الأمور إلى من لا إله غيره. والشهادة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم تقتضي تصديقه في جميع ما أتى به؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل – عليه السلام – في الحديث المعروف عن

Mas'alah: How is a person judged to have entered Islam based on the testimonies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8111)

قال الإمام: والقائل بها يرى أن النطق بالشهادتين باب من التعبد، حتى إذا قال المعطل [: لا إله إلا الله، لا يحكم بإسلامه ما لم يقل: محمد رسول الله، ثم قال: وقال المعظم من المحققين: من أتى من الشهادتين بما يخالف عقده نحكم له بالإسلام، فإذا قال المعطل] : لا غله إلا الله، صار مسلما، وعرض عليه شهادة النبوة، فإن أباها كان مرتدا، وكذلك إذا قال الثنوي بإثبات الإله حكم له بالإسلام.

Mas'alah: When does a Jew or Christian become Muslim by acknowledging Muhammad as a messenger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8111)

وإذا قال اليهودي أو النصراني: محمد رسول الله، حكم له بالإسلام، وإن لم يوحد، إلا أن يكون ممن يرى أن محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى العرب [خاصة، وعلى] هذه الطريقة: لو اعترف يهودي أو نصراني بصلاة من الصلوات على موافقة ملتنا، أو بحكم من الأحكام التي تختص بشريعتنا، كتحريم الخمر والخنزير، فهل يحكم بإسلامه؟ فيه اختلاف بين المحققين، والذي مال إليه معظمهم: الحكم به، وضبط القاضي الحسين هذا بأن قال: كل ما إذا أنكره المسلم قبل كفر بما جحد، فما يجحده يصير الكافر المخالف له مؤمنا بعقده إلا في مسألة واحدة، وهي أن المسلم لو جحد نبوة عيسى – عليه السلام– يصير به كافرا، واليهودي لو أقر بنبوته لا يحكم بإيمانه. ووجه هذه القاعدة: أن التصديق لا يتبعض، فإن صدق– وراء ذلك – بالجميع فذلك، وإن

كذب في غير ما صدق فهو مرتد، وهذا ما أورده في "التهذيب" ، وحكى أن اليهودي إذا أقر برسالة عيسى – عليه السلام – يحكم بإسلامه على وجه؛ طردا للقاعدة المذكورة.

Mas'alah: Is Islam valid in languages other than Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8111)

وكما يصح الإسلام باللغة العربية يصح بجميع اللغات؛ كما صرح به ابن الصباغ [وغيره] ، نعم: لو لقن العجمي الكلمة العربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها، لم يحكم بإسلامه.

Mas'alah: What alternative phrasings are acceptable for the testimony of faith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8112)

وعن "المنهاج" للإمام الحليمي: أنه لا خلاف أن الإيمان ينعقد بغير القول المعروف، وهو كلمة "لا إله إلا الله" ، حتى لو قال: لا إله سوى الله، أو غير الله، أو ما عدا الله، فهو كقوله: [إلا الله] . [وكذا لو قال: ما من إله إلا الله، أو: لا إله إلا الرحمن، أو: لا رحمن إلا الله، أو: لا إله إلا الباري، أو: لا باري إلا الله] . وأن قول القائل: [أحمد أو أبو القاسم] رسول الله، كقوله: محمد رسول الله.

Mas'alah: What must a polytheist say to validly accept Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8113)

فمنها: إذا قال الكافر الذي لا دين له: آمنت بالله – صار مؤمنا بالله، وإن كان يشرك بالله غيره فلا، حتى يقول: آمنت بالله وحده، وكفرت بما كنت أشرك به، وأن قوله: أسلمت لله، أو أسلمت وجهي لله، كقوله: آمنت بالله.

Mas'alah: What utterances constitute valid faith from a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8113)

وأنه لو قال اليهودي المشبه: لا إله إلا الله، لم يكن هذا إيمانا منه حتى يبرأ من التشبيه، ويقر بأنه ليس كمثله شيء، وإن قال مع ذلك: محمد رسول الله، فإن كان يعلم أن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بإبطال التشبيه، كان مؤمنا، وإلا فلابد من أن يبرأ من التشبيه.

Mas'alah: What utterances constitute valid faith from a disbeliever who associates partners with Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8113)

وطرد هذا التفصيل فيما إذا قال الذي يذهب إلى قدم أشياء مع الله – تعالى–: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حتى إذا كان يعلم أن محمدا جاء بإبطال ذلك، كان مؤمنا.

Mas'alah: What utterances constitute valid faith from a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8113)

وأن الثنوي إذا قال: لا إله إلا الله [محمد رسول الله] ، لم يكن مؤمنا حتى يبرأ من القول بقدم النور والظلمة. وإن قال: لا قديم إلا الله [-تعالى- كان مؤمنا. وأن الوثني إذا قال: لا إله إلا الله،] فإن كان يزعم ان الوثن شريك لله - تعالى -

Mas'alah: What utterances constitute valid faith from a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8114)

صار مؤمنا، وإن كان يرى أن الله - تعالى - هو الخالق ويعظم الوثن؛ لزعمه أن يقربه إلى الله - تعالى - لم يكن مؤمنا حتى يبرأ من عبادة الوثن.

Mas'alah: What utterances constitute valid faith in God and prophethood for a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8114)

وإذا قال الكافر: لا إله إلا الله الذي آمن به المسلمون، كان مؤمنا، ولو قال: [آمنت بالذي لا إله غيره، أو بمن لا إله غيره - لم يكن مؤمنا؛ لأنه قد يريد الوثن، وأنه لو قال: آمنت بالله] وبمحمد، كان مؤمنا بالله، ولم يكن مؤمنا بنبوة محمد [صلى الله عليه وسلم حتى يقول: بمحمد رسول الله، أو:] بمحمد النبي، وأنه لو قال: آمنت بمحمد الرسول، لم يكن مؤمنا؛ لأن النبي لا يكون إلا لله، والرسول قد يكون لغيره.

Mas'alah: What constitutes valid faith in God for a philosopher?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8114)

وأن الفلسفي إذا قال: أشهد أن الباري – تعالى – علة الموجودات، أو مبدؤها، أو سببها – لم يكن ذلك إيمانا، حتى يقول: إنه مخترع ما سواه ومحدثه بعد أن لم يكن.

Mas'alah: What constitutes valid faith for a disbeliever who affirms God as the giver of life and death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8114)

وأن الكافر إذا قال: لا إله إلا المحيي والمميت، فإن لم يكن من الطبائعيين كان مؤمنا، وإن كان منهم فلا؛ لأنهم ينسبون الحياة والموت إلى الطبيعة؛ فينبغي أن يقول: لا إله إلا الله، أو: إلا الباري، أو يذكر اسما آخر لا تبقى معه الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements of faith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8115)

وأنه لو قال: آمنت بالله إن شاء الله – [وإن] كان شابا – لم يكن مؤمنا.

Mas'alah: Can a discerning minor independently embrace Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1646)

ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح. [مغني المحتاج] سابيهما؛ لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي فكان أولى بالاستتباع، ولا يؤثر موت الأصل بعد؛ لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي (ولو سباه ذمي) وحمله كما قال البغوي إلى دار الإسلام أو مستأمن كما قاله الدارمي (لم يحكم بإسلامه في الأصح) ؛ لأن كونه من أهل دار الإسلام لم يؤثر فيه ولا في أولاده فكيف يؤثر في مسبيه؛ ولأن تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه. نعم هو على دين سابيه كما ذكر الماوردي وغيره. والثاني يحكم بإسلامه تبعا للدار.

Mas'alah: How is Islam validly embraced by a legally responsible person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4547)

6066 – ونقدم أولا بيان ما يحصل به الإسلام. ونقول: الناس في الإسلام (1) في الأصل: وجه. (2) هذا الكلام عود إلى نصرة الوجه الأول. (3) ر. المختصر: 3/ 133.

Mas'alah: What are the two categories of people regarding the validity of embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4548)

قسمان: مكلف، وغير مكلف، فالمكلف هو العاقل البالغ، حرا كان أو عبدا، ذكرا كان أو أنثى، فيصح إسلامه بنفسه، ولا يتصور أن يتبع في الإسلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a discerning child or an insane person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4548)

6067 – وأما غير المكلف في الإسلام، فقسمان: الصبيان والمجانين. أما المجانين، فلا شك أنه لا يتصور إسلامهم بأنفسهم؛ إذ لا عبارة لهم، ولا حكم لنطقهم. وأما الصبيان، فإن لم يكونوا مميزين، فهم كالمجانين في أنه لا يصح الإسلام بعبارتهم. وإن كانوا مميزين، فالمذهب المشهور الذي عليه التعويل أنه لا يصح منهم الإسلام بعبارتهم.

Mas'alah: What are the different views on the validity of a discerning child's declaration of Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4548)

6068 – وذكر أصحابنا مع ذلك وجهين أخرين: أحدهما – أن الإسلام يصح من الصبي المميز العاقل، كما يصح من البالغ، وهذا مذهب أبي حنيفة (1) . والوجه الثاني – أن الإسلام الذي أعرب عنه في صباه موقوف؛ فإن بلغ وأعرب عن نفسه بالإسلام، أسندنا حكم إسلامه إلى وقت تلفظه به في صباه. وإن أعرب عن نفسه بالكفر لما بلغ، تبينا أنه لا حكم للفظه السابق في صباه. وهذان الوجهان غير معدودين من متن المذهب، والمنصوص عليه لصاحب المذهب قديما وجديدا أنه لا اعتبار بلفظ الصبي بالإسلام، ووجوده وعدمه بمثابة.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a discerning child from disbelievers who declares Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4548)

6069 - وقد قال الشافعي في بعض مجاري كلامه: "إنه إذا نطق صبي مميز من صبيان الكفار بالإسلام، وظهر لنا إضماره الإسلام، نحول بينه وبين الكفار" . وهذا الذي ذكره الشافعي مما اختلف أصحابنا فيه تفريعا على مذهبه الصحيح، فقال بعضهم: هذه الحيلولة محتومة فعلى هذا للفظه بالإسلام حكم، وهو اقتضاء إيقاع الحيلولة. (1) ر. مختصر الطحاوي: 260، المبسوط: 10/ 120، رؤوس المسائل: 359 مسألة 238 مختصر اختلاف العلماء: 3/ 490 مسألة: 1640، الاختيار 4/ 148.

Mas'alah: Can a minor independently embrace Islam according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4551)

6073 - ومما يدور في النفس أنا إذا فرعنا على الوجه الضعيف نقلا، القوي توجيها، وقلنا: يصح من الصبي الاستقلال بالإسلام، كما ذهب إليه أبو حنيفة. فهل نقول لو أسلم أحد الأبوين والصبي بمحل أن يستقل على هذا الوجه: إنه يتبع المسلم من أبويه؟ هذا مما تردد فيه أحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو لعمري محل التردد؛ فإن الجمع بين إمكان الاستقلال، وبين إثبات التبعية بعيد. ثم قال أبو حنيفة (3) : يصح ردة الصبي كما يصح إسلامه، ولا شك أنا نقول بذلك إذا فرعنا على هذا الوجه؛ نظرا إلى الاعتقاد ووقوعه. وقد ينقدح لذي نظر أن يصحح ما فيه صلاح الصبي ويحبط نقيضه، كما

ذهب إليه بعض أصحاب أبي حنيفة (4) ، والعلم عند الله تعالى. (1) واضح من سياق الكلام أنه يشترط في الرقبة التي يكفر بها المظاهر أن تكون مؤمنة. وهذا من باب حمل المطلق على المقيد، الذي يقول به الشافعية هنا. بخلاف الأحناف الذين لا يشترطون الإيمان في رقبة كفارة الظهار؛ لأنهم لا يحملون المطلق على المقيد هنا. (2) فى الأصل: وفات. (3) ر. مختصر الطحاوي: 260، المبسوط: 10/ 122، مختصر اختلاف العلماء: مسألة 1640، 3/ 490. (4) الذي يعنيه الإمام هو "أبو يوسف" (ر. المراجع السابقة) .

Mas'alah: What is the minimum requirement for entering Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7666)

9559 – والذي أخرناه إلى هذا الكتاب [الكلام] (2) فيما يصح الإسلام به: لا خلاف أنا لا نشترط أن [يعرب] (3) من يحاول الإسلام عن جميع قواعد العقائد؛ حتى لا يغادر منها قاعدة. فالأصل الذي اعتمده الشرع وهو من أبدع البدائع، وأعجب الأمور، وقد ذهل (1) ر. المختصر: 4/ 128. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "يعرف" .

عنها معظم العلماء (1) الإتيان بالشهادتين، وهما على التحقيق يحويان القواعد جمع؛ [إذ] (2) في التوحيد الاعتراف بالإله والوحدانية، وفيه التعرض لصفات الإلهية وتفويض الأمور إلى من لا إله غيره. والشهادة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم تصدقه في جميع ما أتى به. وعن هذا قال عليه السلام لما سأله جبريل عليه السلام –في

الحديث المعروف– عن الإسلام، فقال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" (3) .

Mas'alah: Does a Jew or Christian become Muslim by acknowledging an Islamic ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7668)

9560 – ونحن نفرع على الطريقتين: أما الطريقة الأخيرة، فإنا نقول عليها: لو اعترف يهودي أو نصراني بصلاة من الصلوات على موافقة ملتنا، أو بحكم من الأحكام يختص بشريعتنا، [فهل] (4) نحكم بإسلامه؟ فيه اختلاف: فمنهم من قال: ينبغي أن يكون ما يعترف به من الشهادتين، والذي إليه ميل المعظم من أهل التحقيق أن هذا إسلام. وضبط القاضي (5) هذا: بأن قال: كل ما إذا أنكره المسلم قيل: كفر لما جحده، (1) لأنه أتى بما يخالف عقيدته، فأثبت الألوهية والوحدانية لله سبحانه بقوله: (لا إله إلا الله) ، والمعطل أصلا لا يثبت الباري سبحانه. (2) ليس الثنوي بمسلم إذا أثبت الإله، لأنه لم يأت بما يخالف عقيدته، فهو يثبت الألوهية الثنوية المعروفة من عقيدته، فهو يثبت إلهين: إله للخير إله للشر. (3) لأن هذا خلاف عقيدة اليهودي والنصراني. (4) في الأصل: فهذا. والمثبت من (ت 2) . (5) القاضي: هل هو القاضي الباقلاني أبو بكر، فحيث أطلق إمام الحرمين (القاضي) في علم الكلام وعلم الأصول، فإياه يعني، والمسألة هنا من مسائل علم الكلام؟ أم هو القاضي الحسين، فهو المعني عند إطلاقه في مجال الفقه، وإياه يعني على طول هذا الكتاب؟ نستعير من الإمام قوله: (المسألة محتملة) . ولكن صرح الإمام الرافعي بأنه القاضي حسين، حينما حكى كلام الإمام هذا في كتابه. (ر. الشرح الكبير: 9/ 299) .

فما يكفر بجحده يصير الكافر المخالف به مؤمنا بعقده. ثم التصديق لا يتبعض، فإن صدق وراء ذلك بالجميع، فهو واف بعقده، وإن كذب في غير ما صدق به، فهو مرتد. ومن شرط من أصحابنا الشهادتين اختلفوا في أنا هل نشترط التبري من كل ملة تخالف ملة الإسلام، فمنهم من قال: لا يشترط ذلك، وهو الأصح الذي لا يسوغ غيره؛ فإن عماد الشرع الاكتفاء بالشهادتين، وعليه تدل الأخبار والآثار. ومنهم من قال: يشترط التبري، وبضم هذه الكلمة إلى الشهادتين يصير الكلام جامعا. هذا بيان ما يظهر الإسلام.

Mas'alah: Does praying in the abode of war constitute Islam for an apostate or an original disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9110)

11038 - قال العراقيون: إذا أسر الكفار مسلما، فارتد فيهم مختارا، وتحقق ذلك عندنا، ثم صح عندنا أنه كان يصلي صلاة المسلمين في دار الحرب، قالوا: نجعل ذلك إسلاما منه، بخلاف ما لو صلى كافر في ديار الإسلام؛ فإن ذلك لا يكون إسلاما؛ إذ الصلاة في دار الإسلام قد تشوبها مراعاة المراءاة بخلاف دار الحرب، وهذا الذي ذكروه غير صحيح. والوجه في قياس المراوزة القطع بأنا لا نحكم له بالإسلام كما لو صلى في دار الإسلام. ثم ما ذكروه يقتضي أن يقولوا: إذا رأينا كافرا أصليا في دار الحرب يصلي

على هيئة صلاة الإسلام، فنحكم بإسلامه، لما ذكروه في حق المرتد. ولو قال قائل بهذا، لكان صائرا إلى مذهب أبي حنيفة (1) ، فإنه يجعل الصلاة من الكافر إسلاما، وهذا ما لا سبيل إلى القول به. وتلك المسألة فيها غموض، وإن تناهينا في تقرير حقيقتها، فإنا ذكرنا أن من الأفعال ما يوجب الكفر، كالتقرب إلى الصنم، فالذي ذكره العراقيون في أن الصلاة تكون إيمانا في الصورة التي ذكروها في البعد كما حكيناه عن شيخنا في أن التقرب إلى الصنم لا يكون كفرا، ولا تعويل على الأمرين جميعا.

Mas'alah: What is recommended to ask a new Muslim regarding belief in resurrection?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3393)

فرع استحب الشافعي – رضي الله عنه – أن يمتحن الكافر عند إسلامه بإقراره بالبعث بعد الموت.

Mas'alah: Is a captive apostate who prays in enemy territory considered to have returned to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4003)

فرع ارتد الأسير مختارا ثم رأيناه يصلي صلاة المسلمين في دار الحرب،

فالصحيح المنصوص أنه يحكم بإسلامه بخلاف ما لو صلى في دار الإسلام لا يحكم بإسلامه ; لأنها في دار الحرب لا تكون إلا عن اعتقاد، وفي دار الإسلام قد تكون للتقية، وقال الإمام: قال العراقيون: هي إسلام، ثم استبعده وقال: الوجه في قياس

المراوزة القطع بأنه ليس إسلاما، كما لو رأينا الكافر الأصلي يصلي في دار الحرب، وسوى صاحب «البيان» بين الأصلي والمرتد، فقال: إذا صلى الكافر الأصلي بدار الحرب، حكم بإسلامه، ولو صلى في دار الإسلام، لم يحكم به. قلت: هذا المنقول عن صاحب «البيان» هو قول القاضي أبي الطيب، وقد سبقت حكاية الرافعي له في صلاة الجماعة، وشذ المتولي، فحكاه هناك عن نص الشافعي رحمه الله، والصحيح الذي عليه الأصحاب أنه لا يكون إسلاما من الأصلي بخلاف المرتد ; لأن علقة الإسلام باقية في المرتد، فصلاته عود منه إلى ما كان، ثم سواء في كل ما ذكرنا الصلاة منفردا وإماما ومقتديا، وهذا إذا لم يسمع منه التشهد فيها، فإن سمعناه، فهو مسلم حيث ما كان، وأي كافر كان، وفيه وجه شاذ سبق في باب الأذان. والله أعلم.

Mas'alah: What alternative wordings constitute valid faith in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4012)

فرع في «المنهاج» للإمام الحليمي أنه لا خلاف أن الإيمان ينعقد بغير القول المعروف، وهو كلمة لا إله إلا الله، حتى لو قال: لا إله غير الله، أو لا إله سوى الله، أو ما عدا الله، أو ما من إله إلا الله، أو لا إله إلا الرحمن، أو لا رحمن إلا الله، أو لا إله إلا البارئ، أو لا بارئ إلا الله، وأن قوله: أحمد أو أبو القاسم رسول الله، كقوله: محمد رسول الله، وأنه لو قال كافر: آمنت بالله، نظر، إن لم يكن على دين قبل ذلك، صار مؤمنا بالله تعالى، وإن كان يشرك بالله تعالى غيره، لم يكن مؤمنا حتى يقول: آمنت بالله وحده وكفرت بما كنت أشرك به، وأن قوله أسلمت لله، أو أسلمت وجهي لله، كقوله: آمنت بالله، وأنه لو قيل لكافر: أسلم لله، أو آمن بالله، فقال: أسلمت أو آمنت، يحتمل أن

يجعل مؤمنا، وأنه لو قال: أؤمن بالله أو أسلم لله، فهو إيمان، كما أن قول القائل: أقسم بالله، يمين، ولا يحمل على الوعد إلا أن يريده، وأنه لو قال: الله ربي، أو الله خالقي، فإن لم يكن له دين قبل ذلك، فهو إيمان، وإن كان يقول بقدم شيء مع الله تعالى، لم يكن مؤمنا حتى يقر بأنه لا قديم إلا الله، وكذا الحكم لو قال: لا خالق إلا الله، وأنه لو قال اليهودي المشبه: لا إله إلا الله، لم يكن إسلاما حتى يتبرأ من التشبيه ويقر بأنه ليس كمثله شيء، فإن قال مع ذلك: محمد رسول الله، فإن كان يعلم أن محمدا صلى الله عليه وسلم،

جاء بنفي التشبيه، كان مؤمنا، وإلا فلا بد أن يتبرأ من التشبيه، وطرد هذا التفصيل فيما إذا قال من يزعم قدم أشياء مع الله: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حتى إذا كان يعلم أن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء ينفي ذلك، كان مؤمنا، وأن الثنوي إذا قال: لا إله إلا الله، لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من القول بقدم الظلمة والنور أن لا قديم إلا الله كان مؤمنا، وأن الوثني إذا قال: لا إله إلا الله، فإن كان يزعم أن الوثن شريك لله تعالى، صار مؤمنا. وإن كان يرى أن الله تعالى هو الخالق ويعظم الوثن لزعمه أنه يقربه إلى الله تعالى، لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الوثن، وأنه لو قال البرهمي وهو الموحد الجاحد للرسل: محمد رسول الله، صار مؤمنا، ولو أقر برسالة نبي قبل محمد صلى الله عليه وسلم، لم يكن مؤمنا، ويجيء فيه القول الذي حكاه البغوي في يهودي أقر بنبوة عيسى صلى الله عليه وسلم، وأن المعطل إذا قال: محمد رسول الله، فقد قيل يكون مؤمنا ; لأنه أثبت المرسل وإن الكافر لو قال: لا إله إلا الذي آمن به المسلمون، صار مؤمنا. ولو قال: آمنت بالذي لا إله غيره، أو بمن لا إله غيره، لم يكن مؤمنا ; لأنه قد يريد الوثن، وأنه لو قال: آمنت بالله وبمحمد، كان مؤمنا بالله لإثباته الإله، ولا يكون مؤمنا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يقول: بمحمد النبي، أو بمحمد رسول الله، وأن

قوله: آمنت بمحمد النبي، إيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: آمنت بمحمد الرسول، ليس كذلك ; لأن النبي لا يكون إلا لله تعالى، والرسول قد يكون لغيره، وإن الفلسفي إذا قال: أشهد أن الباري سبحانه وتعالى علة الموجودات أو مبدؤها أو سببها، لم يكن ذلك إيمانا حتى يقر أنه مخترع لما سواه ومحدثه بعد أن لم يكن، وأن الكافر إذا قال: لا إله

Mas'alah: What utterances are insufficient for entering Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4014)

إلا المحيي المميت، فإن لم يك من الطبائعيين كان مؤمنا، وإن كان منهم، فلا حتى يقول: إلا الله، أو إلا الباري، أو اسما آخر لا تأويل لهم فيه، وأن الكافر إذا قال: لا إله إلا المالك، أو الرازق، لم يكن مؤمنا ; لأنه قد يريد السلطان الذي يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم، ولو قال: لا مالك إلا الله، أو لا رازق إلا الله، كان مؤمنا، وبمثله أجاب فيما لو قال: لا إله إلا الله العزيز، أو العظيم، أو الحكيم، أو الكريم، وبالعكوس، وأنه لو قال: لا إله إلا الله الملك الذي في السماء، أو إلا ملك السماء، كان مؤمنا، قال الله تعالى: أأمنتم من في السماء. ولو قال: لا إله إلا ساكن السماء، لم يكن مؤمنا، وكذا لو قال: لا إله إلا الله ساكن السماء ; لأن السكون محال على الله تعالى، وأنه لو قال: آمنت بالله إن شاء، أو إن كان شاء بنا، لم يكن مؤمنا، وأنه لو قال اليهودي: أنا برئ من اليهودية، أو نصراني: أنا بريء من النصرانية، لم يكن مؤمنا ; لأنه ضد اليهودية غير منحصر في الإسلام، وكذا لو قال: برئ من كل ملة تخالف الإسلام، فليس مؤمنا ; لأنه لا ينفي التعطيل ; لأنه مخالف وليس بملة، فإن قال: من كل ما يخالف الإسلام من دين

ورأي وهوى، كان مؤمنا، وأنه لو قال: الإسلام حق، لم يكن مؤمنا ; لأنه قد يقر بالحق ولا ينقاد له، وهذا يخالف ما حكينا عن البغوي في قوله: دينكم حق، وأنه لو قال لمعتقد ملة: أسلم، فقال: أسلمت، أو أنا مسلم، لم يكن مقرا بالإسلام ; لأنه قد يسمي دينه الذي هو عليه إسلاما، ولو قال في جوابه: أنا مسلم مثلكم، كان مقرا بالإسلام، ولو قيل لمعطل: أسلم، فقال: أنا مسلم، أو من المسلمين، كان مقرا بالإسلام ; لأنه لا دين له يسميه إسلاما، وقد يتوقف في هذا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child embracing Islam independently?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=665)

(ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح) المنصوص والثاني يصح فيرث من قريبه المسلم، وعلى الأول يستحب أن يتلطف بوالديه وأهله الكفار، فيؤخذ منهم لئلا يفتنوه، فإن بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالإسلام، فإن أصر رد إليهم أما الصبي غير المميز فلا يصح إسلامه قطعا.

Mas'alah: Is a child who followed a parent to Islam obligated to utter the testimony of faith after puberty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2763)

وبني عليه أنه يلزمه التلفظ بالإسلام بعد البلوغ بخلافه على الأول

Mas'alah: Is the independent conversion of a discerning child valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2764)

ولا يصح) بالنسبة لأحكام الدنيا (إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح) كغير المميز بجامع عدم التكليف؛ ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وخبره غير مقبول أو إنشاء فهو كعقوده نعم تسن الحيلولة بينه وبين أبويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقله الإمام عن إجماع الأصحاب وانتصر جمع لصحة إسلامه وقضى به غير واحد ويدل له صحة إسلام علي – رضي الله عنه – قبل بلوغه ورده أحمد بمنع كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالتمييز إلى عام الخندق وفارق نحو صلاته بأنه لا يتنفل به إما بالنسبة لأحكام الآخرة [حاشية الشرواني] ما قاله الحليمي إلخ) عبارة النهاية والأوجه أنه لو سبى أبواه ثم أسلما صار مسلما بإسلامهما خلافا للحليمي ومن تبعه ويقاس به ما لو أسلما بأنفسهما في دار الحرب أو خرجا إلينا وأسلما اهـ. قال ع ش قوله م ر ثم أسلما أي أو أحدهما اهـ. (قوله والظاهر أنه ليس إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله وقياسه) أي ما قاله الحليمي (قوله فكذلك) أي لم يحكم بإسلامه اهـ ع ش (قوله أو غنيمة) وهو الأصح اهـ نهاية قال ع ش قوله أو غنيمة وهو الأصح عبارة شيخنا الزيادي في أول باب الاستبراء بعد حكاية تحريم وطء السراري عن الجويني والقفال والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحوه؛ لأنا لا نحرم بالشك رملي اهـ عبارة الرشيدي سيأتي له م ر في قسم الفيء والغنيمة خلاف هذا التصحيح وهو أنه يملكه كله وصححه ابن حجر هنا اهـ. (قوله؛ لأن بعضه للمسلمين) قد يقال لكن لم يقع منهم سبي إلا أن ينزل وقوع الملك لهم بسببه منزلة سببهم اهـ سم (قوله والذي يتجه إلخ) (فرع) سبى جمع بعضهم مسلمون جمعا من

الصبيان يتجه الحكم بإسلام الجميع؛ لأن كلا من السابين سبى جزءا من المسبيين أي مشارك في سبي كل منهم اهـ سم عبارة النهاية والمغني ولو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام كما ذكره القاضي وغيره ولو سبى الذمي صبيا أو مجنونا وباعه لمسلم أو باعه المسلم السابي له مع أحد أبويه في جيش واحد ولو دون أبويه من مسلم لم يتبع المشتري لفوات وقت التبعية؛ لأنها إنما تثبت ابتداء اهـ. (قوله؛ لأن له) أي لمن ذكر من الذمي والحربي (قوله فيما قبله) أي في إسلام السابي الذمي أو الحربي (قوله غيره) أي كالشراء وإسلام السابي بعد سبيه (قوله؛ لأنه) أي السبي (قوله بالنسبة لأحكام الدنيا) إلى قوله ولو اشتبه في المغني إلا قوله ونقله الإمام إلى وانتصر وقوله وقضى به غير واحد وقوله اتفاقا إلى كأطفال المشركين (قوله كغير المميز إلخ) عبارة المغني؛ لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح إسلامهما اتفاقا كما سيأتي اهـ. (قوله تسن الحيلولة بينه وبين أبويه) على الصحيح في الشرح والروضة هنا فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فإن أبيا فلا حيلولة اهـ مغني (قوله والبيهقي وغيره إلخ) قال السبكي وهو الصحيح؛ لأن الأحكام إنما أنيطت بخمسة عشر عام الخندق وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز اهـ مغني (قوله وفارق نحو صلاته) أي حيث صحت من المميز و (قوله بأنه لا يتنفل به) أي بالإسلام [حاشية ابن قاسم العبادي] والظاهر أنه ليس كذلك) اعتمده م ر (قوله وخرج بسباه إلخ) كذا شرح م ر (قوله أو غنيمة وهو الأصح إلخ) هذا يقتضى أن ما سباه في جيشنا ليس غنيمة وإلا لزم كونه مسلما أيضا؛ لأن بعضه للمسلمين وفي الروض وإن سبى الذمي الصبي وباعه أو باعه السابي المسلم دون أبويه من مسلم لم يتبعه أي المشتري لفوات الوقت أي وقت التبعية؛ لأنها إنما تثبت ابتداء انتهى وهذا يدل على أن المسبي مطلقا ملك لسابيه وليس غنيمة ويوافقه قوله السابق وإن لم يتحد المالك ويحتمل أن يفرق بين الذمي فيملك مسبيه ولا يكون غنيمة كما هو صريح الفرق بين سبيه وسرقته والمسلم فلا يملك جميعه بل هو غنيمة

كما يسبق إلى الفهم من كلامهم في غير هذا المحل. ويؤول بيعه في المسألة المذكورة بأن المراد بيع ما يخصه منه بعد ملكه بشرطه فلتحرر المسألة بتأمل كلامهم في بابي قسم الغنيمة والسير وقد وردت على م ر لم كان سبي الذمي مملوكا له ومسروقه غنيمة كما أفاده ما سمعته مع أن كلا استيلاء قهري فأجاب بما لم يتضح وقول الروض السابق أو باعه السابي المسلم إلخ الدال على أنه لم يتبعه في الإسلام لا ينافي ما تقدم أنه يتبع السابي فيه لجواز حمل هذا على فقد شرط التبعية كأن كان معه أحد أبويه فليتأمل (قوله؛ لأن بعضه للمسلمين) قد يقال لكن لم يقع منهم سبي إلا أن ينزل وقوع الملك لهم بسببه منزلة سببهم (قوله والذي يتجه منهما أنه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله) اعتمد ذلك م ر (فرع) لو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام كما ذكره القاضي وغيره شرح م ر (فرع) سبى جمع بعضهم مسلمون جمعا من الصبيان يتجه الحكم بإسلام الجميع؛ لأن كل مسلم من السابين سبى جزءا من المسبيين أي مشارك في سبي كل منهم (قوله وخبره غير مقبول) قد يقال قبلوا أخباره عن فعل نفسه (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's conversion to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2765)

فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا ولا تلازم بين الأحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوة وكأطفال المشركين

Mas'alah: What is required for the validity of embracing Islam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3934)

ولا بد في الإسلام مطلقا وفي النجاة من الخلود في النار كما حكى عليه الإجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان، وإن قال به الغزالي وجمع محققون؛ لأن تركه للتلفظ بهما مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شطريته لا يقصر عن نحو رمي مصحف بقذر ولو بالعجمية، وإن أحسن العربية على المنقول المعتمد والفرق [حاشية الشرواني] ولم يحتج) أي المصنف هنا أي في أسلم وترك (قوله: لفوات المعنى السابق إلخ) أي وللإشارة بالمغايرة إلى الخلاف ولو ثنى هنا أيضا فاتت هذه الإشارة كما لا يخفى فما صنعه المصنف أحسن مما أشار إليه المعترض وإن قال الشهاب ابن قاسم إن ما ذكره إنما هو مصحح للعبارة بتكلف لا دفع لأحسنية ما أشار إليه المعترض. اهـ رشيدي (قوله: وهو الإشارة للخلاف) أي؛ لأن في قوله قتلا إشارة للرد على من قال إن المرأة لا تقتل وفي قوله السابق والنهي عن قتل النساء إلخ تعريض بالرد على قائله اهـ ع ش (قوله: ما قيل إلخ) وافقه المغني وسم (قوله:؛ لأن التوبة) إلى قوله كذا ذكراه في النهاية (قوله: والزنديق) إلى قوله أو مع الظاهر في المغني (قوله: في ثلاثة مواضع) أي في هذا الباب وبابي صفة الأئمة والفرائض وقوله في آخر أي في اللعان مغني وشرح المنهج (قوله: من لا ينتحل دينا) أي من لا ينتسب إلى دين اهـ ع ش (قوله: أو مع الظاهر إلخ) محل تأمل والموجود في كلام بعض الأئمة قصر الباطنية على الأول وتجويز الثاني للصوفية اهـ سيد عمر أقول وممن قصرهم على الأول المغني (قوله: وليس منه) أي من الباطن (قوله: لم يدع أنها مرادة إلخ) إن أراد قطعا فمسلم لكن ذلك جار في كثير من وجوه تفسير أهل الظاهر أو مطلقا فمحل تأمل وقوله: وإنما هي إلخ محل تأمل؛ لأنه مسلم في بعضها وأما كثير منها فمما يحتمله

اللفظ احتمالا ظاهرا بالنسبة إلى مصطلحهم بل ربما يكون أقرب إلى اللفظ من بعض الوجوه المحكية عن أهل الظاهر اهـ سيد عمر (قوله: ولا بد في الإسلام) إلى قوله خلافا لما يفعله في النهاية والمغني إلا قوله وفي النجاة إلى من التلفظ وقوله من الناطق إلى ولو بالعجمية وقوله والفرق إلى بترتيبهما (قوله: مطلقا) أي سواء كان ممن ينكر رسالته – صلى الله عليه وسلم – للعرب وغيرهم أو ينكرها لغيرهم خاصة قاله ع ش وعبارة الروض مع شرحه لا بد في إسلام المرتد وغيره من الكفار إلخ ولعل هذا التعميم، هو المراد هنا. (قوله: من التلفظ بالشهادتين) أي ولو ضمنا على ما يأتي ويسن امتحان الكافر بعد الإسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله في الشهادتين أحمد وأبو القاسم رسول الله كفاه ولو قال النبي بدل رسول الله كفاه لا الرسول فإنه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبي كفى بخلاف آمنت بمحمد الرسول؛ لأن النبي لا يكون إلا لله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالأولى، وغير وسوى وما عدا ونحوها في الاستثناء كإلا في الاكتفاء بها كقوله لا إله غير الله أو سوى الله أو ما عدا الله أو ما خلا الله ولو قال كافر أنا منكم أو مثلكم أو مسلم أو ولي محمد أو أحبه أو أسلمت أو آمنت لم يكن اعترافا بالإسلام؛ لأنه قد يريد أنا منكم أو مثلكم في البشرية أو نحو ذلك من التأويلات فإن قال آمنت أو أسلمت أو أنا مؤمن أو مسلم مثلكم أو أنا من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – أو دينكم حق أو قال أنا بريء من كل ما يخالف الإسلام أو اعترف من كفر بإنكار وجوب شيء بوجوبه ففيه طريقان إحداهما، وهي ما عليها الجمهور، وهي الراجحة لا يكون ذلك اعترافا بالإسلام والثانية ونسبها الإمام للمحققين أنه يكون اعترافا به ولو قال أنا بريء من كل ملة تخالف الإسلام لم يكف على الطريقتين؛ لأنه لا ينفي التعطيل الذي يخالف الإسلام، وهو ليس علة ومن قال آمنت بالذي لا إله غيره لم يكن مؤمنا بالله؛ لأنه قد يريد الوثن وكذا لا إله إلا الملك أو إلا الرزاق؛ لأنه قد يريد السلطان

الذي يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم فإن قال آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمنا بالله فيأتي بالشهادة الأخرى، وإن كان مشركا لم يصر مؤمنا حتى يضم إليه وكفرت بما كنت أشركت به ومن قال بقدم غير الله كفى للإيمان بالله أن يقول لا قديم إلا الله كمن لم يقل به ومن لم يقل به يكفيه أيضا الله ربي مغني وروض مع شرحه. (قوله: وعلمه إلخ) مفهومه أن سكوت المكلف عنه لجهله باعتباره في الإيمان شطرا أو شرطا لا يضر فهو مؤمن في الباطن لكن يرد عليه أن كون الشيء شطرا أو شرطا من خطاب الوضع، وهو لا يؤثر فيه الجهل فتأثير الجهل هنا يؤيد ما قاله المتكلمون واختاره الغزالي وجمع محققون من أن الإيمان التصديق فقط ووجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب فقهي يوجب تركه الإثم لا الكفر والله أعلم (قوله: ولو بالعجمية) عبارة المغني يصح الإسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره وبإشارة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فاندفع إلخ) في اندفاعه نظر لا يخفى إذ لا شبهة في أحسنية ما ذكر وأما التوجيه الذي ذكره فغايته

Sub-topic – Acts Constituting Apostasy: Sorcery and Prostration

Mas'alah: What evidence supports the reality of sorcery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6131)

دليلنا: قوله تعالى: {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4] [الفلق: 4] . وهن السواحر. فلو لم يكن السحر حقيقة.. لما أمرنا بالاستعاذة منه. وقوله تعالى: {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] الآية [البقرة 102] . وقيل: إن سليمان صلوات الله على نبينا وعليه وسلامه، كان جمع كتب السحرة ودفنها تحت مقعدته، حتى لا يعلمها الشياطين الناس. فقيل: إن الشيطان دفن ذلك تحت سرير سليمان – عليه السلام –، فلما مات سليمان، على نبينا وعليه الصلاة والسلام. جاء إبليس ـ لعنه الله ـ فقال: إن سليمان كان يسحر. وأمرهم أن يحفروا ذلك الموضع.. فحفروه، فأخرجوا تلك الكتب فقال بعض الناس: كان بهذا يفعل، وأنكر بعضهم ذلك، فكذب الله من صدق إبليس – لعنه الله – بقوله: {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا} [البقرة: 102] الآية. ويدل على أن له حقيقة: ما روت عائشة أم المؤمنين، – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مكث أياما يخيل إليه أنه يأتي النساء، ولا يأتي. قال – صلى الله عليه وسلم: "فدخل علي رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما بال الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم اليهودي، قال: فيم؟ قال: في جف طلعة تحت راعوفة بئر كذا وكذا، قال: فأتيت تلك البئر، فإذا هو الذي رأيته،

وإذا ماؤها كنقاعة الحناء، فأخرج فحل، فشفاني الله» وفي رواية: «فلما حل.. كأني أنشطت من عقال» ."

Mas'alah: Does sorcery invalidate miracles and is it prohibited?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6133)

بسحرهم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –، فدل على: أنه إجماع. وأما ما ذكره من سحرة فرعون: فلا حجة فيه؛ لأنه لم ينقل: أن الساحر يقدر على نفخ الروح في الجمادات، وسحرة فرعون أرادوا أن يقابلوا عصا موسى التي يطرحها فتصير حية، فأخذوا حبالا وعصيا، وطلوا عليها الزئبق وتركوها، فلما طلعت عليه الشمس.. تحرك الزئبق، فخيل إلى موسى أنها تسعى، ليقولوا: قد فعلنا مثل فعله، وليس بصحيح؛ لأن ذلك لا يقدر عليه إلا الله. وأما قولهم: إن ذلك يؤدي إلى إبطال المعجزات.. فغير صحيح؛ لأن المعجزة هي ما أظهره الله للأنبياء مما يخالف العادة حين ادعاء النبوة وتحدي الناس، وليس كذلك السحرة؛ فإنهم لا يدعون النبوة، وقد منعهم الله من ادعائهم، ولو ادعوها.. لأبطل الله سحرهم الذي يأتون به.

Mas'alah: What is the ruling on teaching and learning sorcery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6133)

إذا ثبت هذا: فإن تعليم السحر، وتعلمه، وفعله حرام؛ لقوله تعالى: {ويتعلمون ما

يضرهم ولا ينفعهم} [البقرة: 102] الآية [البقرة: 102] . ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من سحر أو سحر له، أو تكهن، أو تكهن له، أو تطير أو تطير له» .

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of sorcery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9260)

معنى السحر في اللغة: وهو مشتق من سحرت الصبى إذا خدعته، وقيل أصله الخفا، فإن الساحر يفعله خفية، وقيل أصله الصرف لان السحر مصروف عن جهته، وقيل أصله الاستمالة، لان من سحرك استمالك، وقال الجوهرى السحر الاخذة وكل ما لطف ودق فهو سحر والساحر العالم وقد وافق أبو جعفر الاستراباذى المعتزلة والحنفية فقالوا انه خداع لا أصل له ولا حقيقة، وإذا أردت الاستزادة فارجع إلى كتاب أحكام القرآن للجصاص وكتب المعتزلة ترى فصلا ضافيا عن هذا الموضوع، وذهب من عداهم أن له حقيقة مؤثرة. (قلت) كنت أود أن أطيل في هذا الموضوع شرحا وتنقيبا مع تصحيح وتضعيف وتقوية للآراء الصحيحة، إلا أن الكتاب كتاب فقه لا يحتمل أكثر من هذا.

Mas'alah: What is the Hanbali position on the disbelief and punishment of a sorcerer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9261)

وقالت الحنابلة في كتاب الفروع ويكفر الساحر كاعتقاد حله، وعنه اختاره ابن عقيل وجزم به في البصرة، وكفره أبو بكر بعمله. وقال في الترغيب وهو أشد تحريما، وحمل ابن عقيل كلام أحمد في كفره على معتقده وإن فاعله يفسق ويقتل حدا. وفى عيون

المسائل إن الساحر يكفر، وهل تقبل توبته؟ على روايتين. انتهى.

Mas'alah: Does wearing Zoroastrian or Christian religious attire constitute apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

وقال القاضي حسين: لو تقلنس بقلنسوة المجوس أو تزنر بزنار النصارى .. صار كافرا؛ لأن الظاهر: أنه لا يفعله إلا عن عقيدة الكفر.

Mas'alah: Does returning from a journey due to a bird's call constitute apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح عقعق .. فرجع.

Mas'alah: Is using pages of the Quran for cleansing considered apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4596)

قال القاضي: وكذلك الاستنجاء بأوراق المصحف مستحلا، وألحق الروياني بها أوراق العلوم الشرعية.

Mas'alah: Can an action alone constitute apostasy without verbal denial?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4596)

وعن الشيخ أبي محمد: أن الفعل بمجرده لا يكون كفرا، وأنكر الإمام.

Mas'alah: What constitutes apostasy through disrespecting the Quran or sacred objects?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1665)

حاشية الرملي الكبير] أي والفقه وكل علم شرعي وما اشتمل على اسم الله تعالى، وكذا تضمخ الكعبة الشريفة بالغائط ومثل السجود الركوع وسائر التعظيمات، وإنما خص المصنف السجود؛ لأنه لم يعبد غير الله بالركوع، ولو ألقى آية من القرآن كبسم الله الرحمن الرحيم في القاذورات فكالمصحف (قوله: كما نقله القاضي عن النص) ، وهو الراجح (قوله: إذ الظاهر أنه لا يكفر به) أشار إلى تصحيحه (قوله: كما ذكره الأصل) حذفه المصنف؛ لأنه ليس بردة، ولو في دار الإسلام ويبقى النظر في المغلوب كالصادر من الولي في حال غيبته وفي أمالي الشيخ عز الدين لو، قال ولي أنا الله عزر التعزير الشرعي، وهذا لا ينافي الولاية؛ لأنهم غير معصومين. اهـ. (قوله: أو حكاية أو خوف) أي أو صدوره من الولي في حال غيبته. (قوله: المأخوذ من قوله تعالى {صنع الله} [النمل: 88] رواه البيهقي في الأسماء والصفات وصاحب كتاب الحجة إلى بيان المحجة (قوله: مع أنا لا نكفرهم على المشهور) ، وهو الراجح (قوله: قال لكن في شرح المهذب في صفة الأئمة إلخ) ، قال شيخنا الأصح الأول. (قوله: أو استخف بنبي) أو ملك. (قوله: أو تحريم المجمع عليه إلخ) ، قال البلقيني: ينبغي أن يقول بلا تأويل ليخرج البغاة والخوارج الذين يستحلون دماء أهل العدل، وأموالهم ويعتقدون تحريم دمائهم على أهل العدل (قوله: والزنا) أي، وأخذ المكوس (قوله: بخلاف ما لا يعرفهم إلا الخواص إلخ) لا يخفى أن ما أخرجه بالتقييد المذكور مما ذكره بقوله

بخلاف ما لو لم يعرفهم إلا الخواص إلخ أخرجه تعبيرهم بالجحود؛ لأنه إنكار ما سبق الاعتراف به، وكأنه جعل الجحود لمطلق الإنكار مجازا رعاية لزيادة الإيضاح ش (قوله: وفي هذا كلام المصنف إلخ) عبارة شرح البهجة، قال ابن المقري إن أراد النووي بقوله فلا يكفر إلخ أنه ربما خفي عليه ذلك، وأنه إذا عرفه وجحده كفر فلا اعتراض على الرافعي؛ لأن الجحد إنما يكون بعد المعرفة بل لو أنكر الصلوات الخمس، وهو ممن يخف عليه ذلك لم يكفر، وإن أراد أن هذا لما كان خفيا كان جحده من العالم به لا ينافي الإسلام فليس لقوله فلا يكفر للعذر إلخ فائدة؛ لأن العارف لا يحتاج إلى تعريف. اهـ. ويجاب باختيار الأول لكنه إنما يكفر إذا عرف مع الحكم أنه مجمع عليه بخلاف ما إذا عرف الحكم فقط لا يكفر خلافا لما اقتضاه كلام الرافعي، ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر، قال وكيف نكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من يرد أصله، وإنما نبدعه، وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله فإنه رد للشرع حكاه عنه الرافعي في باب الشرب ثم قال: وهذا إن صح فليجر في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه فنفاه أو تحريمه فأباحه، وأجاب عنه الزنجاني بأن مستحل الخمر لا نكفره؛ لأنه خالف الإجماع فقط بل؛ لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد – صلى الله عليه وسلم – والإجماع والنص عليه، وقال ابن دقيق العيد ظاهر حديث التارك لدينه المفارق للجماعة أن مخالف الإجماع كافر، وقال بعضهم، وليس بالهين، والحق أن المسائل الإجماعية إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع، وإن لم يصحبها التواتر لم يكفر، قال الزركشي: وهذا هو الصواب، وعليه فلا ينبغي عد إنكار المجمع عليه في أنواع الردة. اهـ. قال البلقيني ينبغي أن يزاد بلا تأويل ليخرج البغاة والخوارج الذين يستحلون دماء أهل العدل، وأموالهم والذين أنكروا وجوب الزكاة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتأويل فإن الصحابة لم

يكفروهم، وقوله فيما تقدم، ولم يستحسن الإمام إلخ جوابه أنه استباح ما علم تحريمه بالضرورة بخلاف الإجماع، وقوله: وأجاب عنه الزنجاني إلخ، قال الأذرعي: وهو جواب حسن، وكتب على قوله لكنه إنما يكفر إذا عرف مع الحكم

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing the zunnar or Magian cap as a sign of apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

ولا إن شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه أو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة أو ليخلص الأسارى،

Mas'alah: What constitutes apostasy by adding a rak'ah or sajdah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1709)

قوله: (كزيادة ركعة) أي أو سجدة.

Mas'alah: What constitutes apostasy through throwing a copy of the Quran into filth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1709)

قوله: (كإلقاء مصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن بل اسم معظم من الحديث قال الروياني: أو من علم شرعي والإلقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولو طاهرا والحديث في كلامه شامل للضعيف وهو ظاهر؛ لأن في إلقائه استخفافا بمن نسب إليه وخرج بالضعيف الموضوع اهـ. ع ش وعبارة ق ل كإلقاء مصحف بالفعل أو بالعزم به وألحق به بعضهم وضع رجله عليه ونوزع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing impurity on a Quranic text as apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1709)

قوله: (بقاذورة) أي قذر ولو طاهرا كبصاق ومخاط ومني على وجه الاستخفاف لا لخوف أخذ نحو كافر له وإن حرم وكإلقاء ذلك على القذر إلقاء القذر عليه قال شيخنا الرملي: ولا بد في غير القرآن من قرينة تدل على الإهانة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to a created being like an idol?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1710)

قوله: (وسجود لمخلوق كصنم) إلا لضرورة بأن كان في بلادهم مثلا وأمروه بذلك وخاف على نفسه وخرج بالسجود الركوع فلا يكفر به ما لم يعتقد التشريك أو قصد بالركوع لغير الله تعظيمه كتعظيم الله فإنه يكفر وعبارة سم. وسجود غير أسير في دار الحرب بحضرتهم لصنم وخرج بالسجود الركوع لوقوع صورته للمخلوق عادة ولا

كذلك السجود نعم يتجه أن كل ذلك عند الإطلاق فإن قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر حينئذ اهـ حج.

Mas'alah: What is the ruling on bowing to a created being?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1710)

والحاصل أن الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظماء حرام عند الإطلاق أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله وكفر إن قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to the sun while affirming faith in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2449)

(تنبيه) وقع في متن المواقف وتبعه السيد في شرحه ما حاصله أن نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – كفر إجماعا، ثم وجه كونه كفرا بأنه يدل على عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم إيمانه لا؛ لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يحكم بالكفر فيما بينه وبين الله وإن أجرى عليه حكم الكفار في الظاهر، ثم قالا ما حاصله أيضا لا يلزم على تفسير الكفر بأنه عدم تصديق الرسول في بعض ما جاء به ضرورة تكفير من لبس الغيار مختارا؛ لأنه لم يصدق في الكل، وذلك لأنا جعلنا اللبس الصادر

منه باختياره علامة الكفر أي بناء على أن ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بأنه كافر غير مصدق حتى لو علم أنه لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في سجود الشمس اهـ وهو مبني على ما اعتمده أولا أن الإيمان التصديق فقط، ثم حكيا عن طائفة أنه التصديق مع الكلمتين فعلى الأول اتضح ما ذكراه أنه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح أن نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلا في حقيقة الإيمان والحاصل أن الإيمان على هذه الطريقة التي هي طريق المتكلمين له حيثيتان النجاة في الآخرة وشرطها التصديق فقط وإجراء أحكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمي المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور التي حكم الفقهاء بأنها كفر فالنطق غير داخل في حقيقة الإيمان، وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية ومن جعله شطرا لم يرد أنه ركن حقيقي وإلا لم يسقط عند العجز والإكراه بل إنه دال على الحقيقة التي هي التصديق إذ لا يمكن الاطلاع عليها اهـ حج.

Mas'alah: Does prostrating to a created being constitute apostasy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1324)

(وسجود لمخلوق) اختيارا من غير خوف ولو نبيا وإن أنكر الاستحقاق أو لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه وفي الروضة عن التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراها فإن فعله في خلوته لم يقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله أو تاجر فلا وخرج بالسجود الركوع لان صورته تقع في العادة ـــــــ مجمع عليه بناء على أنه لا عبرة بخلاف أولئك إذ لم يعلم أن فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد. اهـ (قوله: وان لم يكن فيه نص) غاية في تكفير جاحد مجمع عليه: أي

يكفر به وإن لم يكن لهذا المجمع عليه نص من القرآن أو السنة كالاجماع السكوتي (قوله: كوجوب الخ) تمثيل للمجمع عليه فإذا جحده كفر. وقوله نحو الصلاة: أي كالصيام والزكاة والحج (قوله: وتحليل نحو البيع والنكاح) عطف على وجوب: أي وكتحليل الخ: أي فهو مجمع عليه، فمن جحده كفر (قوله: وندب الرواتب) أي السنن الراتبة: أي فهو مجمع عليه، فمن أنكره كفر، وقوله والعيد: عطف على الرواتب أي وندب العيد: أي صلاته قال في الاعلام وفي تعليق البغوي من أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر، والمراد إنكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة ومنكر هيئة الصلاة زعما منه أنها لم ترد إلا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلي متواتر يكفر أيضا إجماعا اه. (قوله: بخلاف مجمع عليه إلخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة. (وقوله: لا يعرفه إلا الخواص) أي دون العوام. قال ع ش: ظاهره وإن علمه ثم أنكره وهو المعتمد. وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام ما يخالفه. اه. (قوله: كاستحقاقه بنت الابن السدس) تمثيل للمجمع عليه الذي لا يعرفه إلا الخواص: أي فمن جحده لا يكفر به (قوله: وكحرمة نكاح المعتدة) أي فمن جحدها لا يكفر. قال ع ش: أي مع اعترافه بأصل العدة وإلا فإنكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة. اه. (قوله: وبخلاف المعذور) محترز قيد ملحوظ. أي وجحد مجمع عليه من غير عذر وكان الأولى التصريح به (قوله: كمن قرب عهده بالإسلام) تمثيل للمعذور، ومثله من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله: وسجود لمخلوق) معطوف على نفي صانع: أي وكسجود لمخلوق سواء كان صنما أو شمسا أو مخلوقا غيرهما فيكفر به لانه أثبت لله شريكا. قال في الإعلام. سواء كان السجود في دار الحرب أم في دار الإسلام بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص أن المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف وواضح أن الكلام في المختار. اه. (قوله: اختيارا) خرج المكره كأن كان في دار الحرب وأكرهوه

على السجود لنحو صنم. وقوله من غير خوف: لا حاجة إليه لأنه يغني عنه ما قبله (قوله: ولو نبيا) أي ولو كان المخلوق نبيا فإنه يكفر بالسجود له (قوله: وإن أنكر الاستحقاق) أي يكفر بالسجود للمخلوق وإن أنكر استحقاقه له واعتقد أنه مستحق لله تعالى خاصة (وقوله: أو لم يطابق الخ) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص. قال في الاعلام: وفي المواقف وشرحها من صدق بما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وإن أجرى عليه حكم الكافر في الظاهر. اه. (قوله: من دخل دار الحرب) أي من المسلمين (قوله: فسجد) أي من دخل دار الحرب. (وقوله: لصنم) أي أو نحوه كشمس (قوله: أو تلفظ بكفر) معطوف على سجد لصنم (قوله: ثم ادعى إكراها) خرج به ما إذا لم يدعه فيحكم بكفره مطلقا (قوله: فإن فعله) أي المذكور من السجود والتلفظ بالكفر، والجملة جواب من (وقوله: في خلوته) أي ليس بين أيديهم) (وقوله: لم يقبل) أي لأن قرينة حاله تكذبه (قوله: أو بين أيديهم) معطوف على الجار والمجرور قبله: أي أو فعله بين أيديهم. (وقوله: قبل) لان قرينة حاله وهي أسره وكونه بين أيديهم تصدقه (قوله: أو تاجر) معطوف على أسير: أي فإن فعله بين

للمخلوق كثيرا، بخلاف السجود. قال شيخنا: نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الاطلاق، بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فإنه لا شك في الكفر حينئذ. اه.

Mas'alah: What are the two opinions on a Christian converting to Judaism or a Jew converting to Christianity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6375)

8057 – ولو تهود النصرانى، أو تنصر اليهودي؛ ففي المسألة قولان مشهوران: أحدهما – إنه يقر على الدين الذي انتقل إليه. والثاني – إنه لا يقر عليه (3) . توجيه القولين: من قال: لا يقر المنتقل على الدين الذي انتقل إليه، احتج بأن هذا استحداث دين بعد ابتعاث محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يقبل، وحكم رده ألا يقر عليه بوجه. ومن قال: إنه يقر، احتج بأن التنصر والتهود جميعا باطلان، وهما في جميع الأحكام متساويان في ديننا؛ فلا أثر للانتقال بعد استواء الدينين في المقتضى، وإنما ننكر استفادة عصمة لم تكن، كما لو تهود وثني، وهذا المعنى غير متحقق في تهود النصراني وتنصر اليهودي. التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who converts to polytheism?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6377)

8061 – ومما يتعلق بما نحن فيه: أن اليهودي إذا توثن، فلا شك أنه لا يقر، فإن الوثني الأصلي لا يقر، ثم بماذا تسقط الطلبة عنه؟ ذكر الصيدلاني والعراقيون ثلاثة أقوال مقتضبة من الأصول التي ذكرناها: أحدها – أنه لا نقنع إلا بالإسلام. والثاني – أن الطلبة تسقط عنه بالعود إلى التهود. وهذا متفرع على أن اليهودي إذا تنصر، يقنع

منه بالعود إلى التهود. والقول الثالث – إنه لو تنصر، اكتفي منه بذلك. وهذا متفرع على قولنا: إن اليهودي إذا تنصر، يقر على تنصره. وهذا القول أضعف الأقوال الثلاثة؛ فإنا وإن كنا نرى تقرير اليهودي على النصرانية – إذا انتقل إليها، فإنا لا نقر وثنيا على التنصر، ولا نثبت له عصمة النصرانية، وإذا توثن اليهودي ثم تنصر، فهذا تنصر عن توثن، وبمثل هذا يضعف قول العود إلى التهود. (1) في الأصل: وعودها.

Mas'alah: What is the ruling on learning sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9057)

ثم تكلم الفقهاء في تعلم السحر، وقالوا: إنه ليس بكفر إذا لم يعتقد المرء ما يوجب كفرا، والقول فيما يوجب الكفر وما لا يوجبه لا يليق بهذا الفن،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes an idol worshipper?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

ولو) (توثن) كتابي (لم يقر) لما مر (وفيما يقبل) منه (القولان) أظهرهما تعين الإسلام فإن أبى فكما مر (

Mas'alah: What is the ruling on an idol worshipper who converts to Judaism or Christianity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر) لذلك (ويتعين الإسلام) في حقه (كمسلم ارتد) ولم يجز هنا القولان لأن المنتقل عنه أدون، فإن أبى فكما مر أيضا كما بحثه الأذرعي وشمله كلام ابن المقري في روضه. (

Mas'alah: What is the ruling on an idolater who converts to Judaism or Christianity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2814)

الضرب الثالث: عكس الثاني، كتهود وثني وتنصره وتمجسه، فلا يقر، ولا يقبل منه إلا الإسلام قطعا كالمرتد، لأنه كان لا يقر فلا يستفيده بباطل. وإذا تأملت حكم هذه الأضرب، علمت أن الانتقال من دين باطل إلى باطل، يبطل الفضيلة التي كانت في الأول، ولا يفيد فضيلة لم تكن في الأول، ولكن تبقى الفضيلة التي يشترك فيها الدينان إن قلنا بالتقرير. وعلمت أن كلامهم المطلق في الفصل السابق: أن من دخل في التهود والتنصر بعد النسخ والتبديل لا يناكح ولا يقر بالجزية، غير مستمر على إطلاقه، لأن من تهود أو تنصر اليوم فقد دخل في ذلك الدين بعد النسخ والتبديل، وقد بينا الخلاف في مناكحته وتقريره بالجزية إذا كان الدخول من دين يقر أهله عليه، فإذا إطلاقهم هناك وجزمهم بالمنع محمول على ما إذا كان الدخول فيه من دين لا يقر أهله كالوثنية، وهذا هو البيان الذي سبق الوعد به.

Mas'alah: What constitutes apostasy through prostration to idols or the sun?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3928)

(أو سجود لصنم أو شمس) أو مخلوق آخر وسحر فيه نحو عبادة كوكب؛ لأنه أثبت لله تعالى شريكا وزعم الجويني أن الفعل بمجرده لا يكون كفرا رده ولده نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الإلقاء لخشية أخذ كافر أو السجود من أسير في دار الحرب بحضرتهم فلا كفر وخرج بالسجود الركوع لأن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الإطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فإنه لا شك في الكفر حينئذ.

Mas'alah: Is prostrating to the sun considered apostasy by consensus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3929)

(تنبيه) وقع في متن المواقف وتبعه السيد في شرحه ما حاصله أن نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – كفر إجماعا ثم وجه كونه كفرا بأنه يدل على عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر ولذا حكمنا بعدم إيمانه لا لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وإن أجري عليه حكم الكفر في الظاهر ثم قالا ما حاصله أيضا لا يلزم على تفسير الكفر بأنه عدم تصديق الرسول في بعض ما جاء به ضرورة تكفير من لبس الغيار مختارا؛ لأنه لم يصدق في الكل وذلك لأننا جعلنا الظن الصادر عنه باختياره علامة على الكفر أي بناء هنا على أن ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بأنه كافر غير مصدق حتى لو علم أنه شده لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه

وبين الله كما مر في سجود الشمس انتهى، وهو مبني على ما اعتمداه أولا أن الإيمان التصديق فقط ثم حكيا عن طائفة أنه التصديق مع الكلمتين فعلى الأول اتضح ما ذكراه أنه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح أن نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلا في حقيقة الإيمان والحاصل أن الإيمان على هذه الطريقة التي هي طريقة المتكلمين له حيثيتان النجاة في الآخرة وشرطها التصديق فقط وإجراء أحكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمي المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور التي حكم الفقهاء بأنها كفر فالنطق غير داخل في حقيقة الإيمان، وإنما، هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية ومن جعله شطرا لم يرد أنه ركن حقيقي وإلا لم يسقط عند العجز والإكراه بل إنه دال على الحقيقة التي هي التصديق إذ لا يمكن الاطلاع عليها ومما يدل على أنه ليس شطرا ولا شرطا الأخبار الصحيحة «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» قيل يلزم أن لا يعتبر النطق في الإيمان، وهو خلاف الإجماع على أنه يعتبر وإنما الخلاف في أنه شطر أو شرط وأجيب بأن الغزالي منع الإجماع وحكم بكونه مؤمنا، وأن الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الإيمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظروا لأخذ النووي بقضية الإجماع أن من ترك النطق اختيارا مخلد أبدا في النار سواء أقلنا إنه شطر، وهو واضح أو شرط؛ لأن بانتفائه تنتفي الماهية لكن أشار بعضهم إلى أن هذا مذهب الفقهاء والأول مذهب المتكلمين ويؤيده قول حافظ الدين النسفي كون النطق شرطا لإجراء الأحكام لا لصحة الإيمان بين العبد وربه، هو أصح الروايتين عن الأشعري وعليه الماتريدي اهـ ولا يشكل [حاشية الشرواني] لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله:؛ لأن صورته إلخ لكن عبارته على الشمائل صريحة في أن الإتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام اهـ أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته اهـ ع ش . (قوله: وقع في متن المواقف إلخ) إنما عبر بوقع

المعروف استعماله في الخطأ لما يأتي في شرح وقيل لا يقبل إلخ من اعتماده كالنهاية والمغني اشتراط التلفظ بالشهادتين من الناطق في الإسلام ظاهرا وباطنا (قوله: بما جاء به إلخ) أي بجميعه (قوله: ثم وجه) أي السيد قدس سره (قوله: فلذلك) أي لدلالته على عدم التصديق ظاهرا (قوله: لا لأن عدم السجود إلخ) عطف على قوله لذلك (قوله: حتى لو علم إلخ) تفريع على النفي (قوله: ثم قالا ما حاصله إلخ) عبارة شرح المواقف، وهو أي الكفر خلاف الإيمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة فإن قيل فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا إذا كان مصدقا له في الكل، وهو باطل إجماعا قلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة التكذيب فحكمنا عليه بذلك أي بكونه كافرا غير مصدق ولو علم أنه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في سجود الشمس انتهت اهـ سيد عمر أي وبه يعلم ما في قول الشارح حاصله أيضا إلخ (قوله: لأنه لم يصدق) صوابه كما في شرح المواقف إذا كان مصدقا له في الكل (قوله: وذلك) أي عدم اللزوم (قوله: الظن) صوابه الشيء كما في شرح المواقف أو اللبس (قوله: أي بناء هنا على أن ذلك) ظاهر صنيعه أنه تعليل لقوله جعلنا إلخ (قوله: فحكمنا إلخ) تفريع على قوله جعلنا إلخ (قوله: حتى إلخ) تفريع على قوله فحكمنا إلخ (قوله: فعلى الأول) بل وعلى الثاني أيضا إذا وجد النطق بالكلمتين اهـ سيد عمر (قوله: أنه لا كفر) أي في الباطن بنحو السجود أي لا على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية (قوله: عن الشارح) أي السيد (قوله: على هذه الطريقة) أي أن الإيمان التصديق فقط اهـ كردي (قوله: حيثيتان) أي ثمرتان (قوله: فقط) أي بدون اشتراط النطق بالشهادتين وعدم نحو السجود لغير الله تعالى (قوله: وإجراء أحكام الدنيا) عطف على قوله النجاة إلخ أي وثانية الحيثيتين إجراء إلخ (قوله: ومناطها) أي مناط حيثية إجراء أحكام الإسلام في الدنيا (قوله: والإكراه) فيه نظر إذ الإكراه لا يمنع النطق بحيث يسمع نفسه فقط (قوله: إذ لا يمكن الاطلاع

عليها) أي على حقيقة الإيمان بدون النطق والحاصل أن من جعله شطرا أراد أنه شطر مجازي ومن جعله شرطا أراد أنه شرط للإجراء لا للحصول اهـ كردي (قوله: قيل يلزم) أي على عدم كون النطق شطرا ولا شرطا (قوله: وهو) أي عدم الاعتبار (قوله: بكونه) أي المصدق التارك للنطق بلا عذر (قوله: وأن الامتناع إلخ) أي وبأن إلخ (قوله: أن من ترك إلخ) بيان لقضية الإجماع (قوله: إلى أن هذا) أي ما اختاره النووي وقوله والأول أي ما اختاره الغزالي ومن تبعه (قوله: ويؤيده) أي مذهب المتكلمين اهـ كردي ويظهر أن مرجع الضمير كون الأول مذهب المتكلمين (قوله: انتهى) أي قول النسفي (قوله: ولا يشكل [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

عليه أنه شطر أو شرط لما مر في معناهما اللائق بمذهب المتكلمين لا الفقهاء فتأمل ذلك فإنه مهم لا أهم منه وبقي من المكفرات أشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الإمكان على مذاهب الأئمة الأربعة في كتاب مستوعب لا يستغنى عنه وسميته الإعلام بقواطع الإسلام فعليك به فإن هذا الباب أخطر الأبواب إذ الإنسان ربما فرط منه كلمة قيل بأنها كفر فيجتنبها ما أمكنه وقد بالغ الحنفية في التكفير بكثير من كلمات العوام بينتها فيه مع ما فيها

Sub-topic – Embracing Islam by Mute Persons

Mas'alah: How does a mute person validly embrace Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2308)

2843 – فرع يصح إسلام الأخرس بالإشارة، وأبعد من شرط إقامة صلاة. * * * (1) كذا ذكر المصنف أحد الوجهين ولم يذكر الثاني، وهو: ينبغي أن ما يعترف به من الشهادتين. انظر: "نهاية المطلب" (14/ 527) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting Islam in a non-Arabic language or by gesture?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1456)

فرع يصح الإسلام) من الكافر (بالعجمية) ، وإن أحسن العربية (وبإشارة أخرس مفهمة) ، وإن لم يصل بعدها كما تصح عقوده بالإشارة (لا بلغة تلقنها) فتلقنها (و) هو (لا يفهمها وإنما يجزئه عتق من أسلم بلغة يعرفها) هو (أو ترجمها له ثقة) واكتفي في معرفة لغته بقول ثقة؛ لأنه خبر كما يكفي في معرفة قول المفتي والمستفتي (ويكفي) في صحة الإسلام (الشهادتان) بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإن لم يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام إلا ما استثناه بقوله (فإن كان كفره بغيرهما) كمن خصص رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – بالعرب أو جحد فرضا أو تحريما (اشترط معهما أن يبرأ من كل دين خالف الإسلام) بأن يأتي بما يدل على ذلك كقوله وأبرأ من إلى

آخره أو وأن محمدا رسول الله إلى كافة الخلق (ويستحب تقريره) أي طلب إقراره بعد إسلامه (بالبعث) بعد الموت وسيأتي في باب الردة بسط ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a child's Islam when a grandparent converts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7175)

فصل: وأما إذا أسلم الجد، أو الجدة فعنه ثلاثة أجوبة: أحدهما: أنه يكون إسلاما لهم مع بقاء الأبوين، وعدمهما، لأنهما محجوبان، بمن دونهما للعصبية التي بينهما كالأبوين. والثاني: لا يكون إسلاما لهم مع بقاء الأبوين، وعدمهما لأنهما محجوبان بمن دونهما.

والثالث: أن يكون إسلاما لهم مع عدم الأبوين، ولا يكون إسلاما لهم مع وجود الأبوين، لأنهم بحكم الأقرب أخص منهم بحكم الأبعد، إذا كان باقيا والموجودين دون المفقود إذا كان ميتا.

Mas'alah: Is the independent conversion of a discerning child valid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1251)

ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح. === وقوله: (إن لم يكن معه أحد أبويه) : قد يقتضي: أن الأجداد ليسوا كذلك، لكن صرح ابن الرفعة بإلحاق الجد بالأب إذا قلنا: يتبعه في الإسلام [1]. (ولو سباه ذمي .. لم يحكم بإسلامه في الأصح)

لأن كونه من أهل الدار لم يؤثر فيه ولا في أولاده الإسلام، فغيره أولى، والثاني: يحكم بإسلامه تبعا للدار. وعلى الأول: لو سبي أبواه ثم أسلما .. لم يصر مسلما بإسلامهما، قاله الحليمي [2]. وينتظم منه لغز فيقال: طفل محكوم بكفره أسلم أبواه ولم يتبعهما في الإسلام. (ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح) لأنه غير مكلف، فأشبه غير المميز والمجنون، والثاني: أنه يصح إسلامه، حتى يرث من قريبه المسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دعا عليا إلى الإسلام قبل بلوغه فأجابه [3]. وأجاب الأول عن قصة إسلام علي رضي الله عنه: بأن الأحكام إنما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة؛ كما قاله البيهقي في "المعرفة" [4]، وقد روى القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد أن عليا كان بالغا. والثالث: أنه موقوف، فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام تبينا كونه مسلما من يومئذ، وإن وصف الكفر .. تبينا أنه كان لغوا، وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهرا لا باطنا، والرابع: أنه لا يصح ظاهرا ويصح باطنا إذا أضمره. وعلى الأول: الأصح: يحال بينه وبين أبويه الكافرين؛ استحبابا، وقيل: وجوبا؛ لئلا يفتناه، فإن بلغ ووصف الكفر .. هدد وطولب بالإسلام، فإن أصر .. رد إليهم. (1) كفاية النبيه (16/ 426) . (2) المنهاج في شعب الإيمان (1/ 163) . (3) أخرجه الحاكم (3/ 111) ، والترمذي (3734) ، وأحمد (1/ 373) بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما. (4) معرفة السنن والآثار (9/ 95) .

Mas'alah: When is a child judged to be Muslim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=803)

]

Mas'alah: When is a child judged to be Muslim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=803)

متى يحكم بإسلام الصبي] الخامسة: يحكم بإسلام الصبي؛ أي: والصبية في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of an insane person following his parents?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=803)

والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعيته لأحد أصوله في الإسلام وإن طرأ جنونه بعد بلوغه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a minor child when one of his parents converts?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

(واحكم باسلام صبي) أو صبية (أسلم من بعض أصوله أحد) وقت العلوق به أو أسلم قبل بلوغه وسواء المميز وغيره والمجنون المحكوم عليه بكفره كالصغير في تبعيته لأحد أصوله في الإسلام وإن طرأ جنونه بعد بلوغه وشمل كلامه أحد الأجداد والجدات الوارث وغيره

Mas'alah: When is a child judged to be Muslim by the Islam of a parent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1729)

(ويحكم للصبي) أي للصغير ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (بالإسلام عند وجود) أحد (ثلاثة أسباب) : أولها ما ذكره بقوله: (أن يسلم أحد أبويه) . والمجنون وإن جن بعد بلوغه، كالصغير بأن يعلق بين كافرين ثم يسلم أحدهما قبل بلوغه، فإنه يحكم بإسلامه حالا سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أم بعده قبل تمييزه وقبل بلوغه لقوله تعالى {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] . تنبيه قول المصنف أن يسلم أحد أبويه يوهم قصره على الأبوين. وليس مرادا بل في معنى الأبوين الأجداد والجدات إن لم يكونوا وارثين وكان الأقرب حيا. فإن قيل: إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم – عليه الصلاة والسلام –. أجيب: بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث، وبأن التبعية في اليهودية، والنصرانية حكم جديد وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه، والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية أحد أصوله في الإسلام إن بلغ مجنونا. وكذا إن بلغ عاقلا ثم جن في الأصح وإذا حدث للأب ولد بعد موت الجد مسلما [حاشية البجيرمي] بأنها على بيت المال لأنه بعد التعريف لبيت المال. قوله: (ويحكم للصبي) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا في جواب سؤال مقدر حاصله هل لإسلام الصبي سبب آخر غير إسلام أبيه المتقدم أم لا؟ فأجاب بأن له ثلاثة أسباب ومثل الصبي الحمل أيضا.

Mas'alah: How does a mute person express acceptance of Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8112)

والأخرس يشير بالإسلام ويكتفي به؛ فإن إشارته قائمة مقام نطق الناطق.

Mas'alah: Is a mute person's gesture sufficient for accepting Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8112)

قال الإمام: وأبعد بعض أصحابنا فشرط أن يضم إلى الإشارة إقامة صلاة، وهذا بعيد لا أصل له، وهذا ما قال الرافعي: إنه ظاهر النص في "الأم" ، ثم قال الإمام: وقال بعض من يجزم على التحقيق: إنما لا يحصل الإسلام بإشارة الأخرس؛ لأن الإشارة منه تناقض ما يجب عقده في أوصاف الإلهية؛ إذ الإشارة لا تتم إلا بالإيماء إلى جهة، وما يومأ إليه جسم، والمذهب الأول، والقائل به حمل اشتراط الصلاة على ما إذا لم تكن الإشارة مفهمة، ويدل على الاكتفاء بالإشارة ما روي: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جارية أعجمية أو خرساء، فقال: "علي عتق رقبة، فهل تجزئ عني هذه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لها] :" أين الله؟، فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: من أنا؟ فأشارت [إلى] أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها، فإنها مؤمنة "." قال المتولي: وإنما جعل الإشارة إلى السماء دليلا على إيمانها؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام. فأفهم الإشارة البراءة، وادعى الإمام أن هذا الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه قال بعد ما حكاه عن بعض من يجزم على التحقيق: فإن [قال] قائل: كيف تستجيزون ذكر هذا وحديث الخرساء في الصحيح؟ قلنا:

ذلك حديث مؤول باتفاق من عليه معول؛ فإن فيه: قال لها: "أين الله؟" ، وكل حديث يقتضي العقل تأويل ظاهره فلا حجة فيه.

Mas'alah: How does a mute person express Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7669)

9561 – والأخرس يشير بالإسلام، فيحكم له به، والشاهد فيه الخبر، ثم النظر، أما الخبر فحديث الخرساء وهو مشهور. والنظر: اعتبار (1) الإسلام بسائر العقود؛ فإن إشارات الأخرس قائمة مقام عبارات الناطقين، وأبعد بعض أصحابنا؛ فشرط أن يضم إلى الإشارة إقامة صلاة، وهذا بعيد لا أصل له. وقال بعض من يحوم على التحقيق: إنما لا يحصل الإسلام بإشارة الأخرس؛ لأن الإشارة فيه تناقض ما يجب عقده في أوصاف الإلهية؛ إذ الإشارة لا تتم إلا بالإيماء إلى جهة، وما يومأ إليه جسم، فإن قال قائل كيف تستجيزون ذكر هذا وحديث الخرساء (2) في الصحيح؟ قلنا: ذاك حديث مؤول باتفاق من عليه معول؛ فإن فيه أنه قال لها: "أين الله" وكل حديث يقضي العقل بإزالة ظاهره، فلا حجة فيه. (1) "اعتبار" : قياس. (2) حديث الجارية الخرساء رواه مسلم: المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ح 537، وأبو داود: الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، ح 3282، 3283، 3284. ومالك في الموطأ: 2/ 776، والشافعي في الأم: 5/ 280، وأحمد في المسند 3/ 451، 452، والبيهقي في الكبرى: 7/ 387، قال الحافظ في التلخيص 3/ 448: ليس في شيء من طرقه أنها خرساء.

Mas'alah: What is the ruling on an insane person following a parent who converts to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2762)

والمجنون المحكوم بكفره يلحق أحد أبويه إذا أسلم كالصبي (

Sub-topic – Rulings on the Sorcerer and Killing of Apostates

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer and acts indicating apostasy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2721)

3434 – فرع يقتل الساحر إن كان ما سحر به كفرا، والأفعال الدالة على الكفر ردة

بمثابة الأقوال، فمن تواضع للصنم تواضع العبادة، كفر، والحق الأصوليون بذلك ما يتضمن استهانة عظيمة؛ كطرح المصحف في الأماكن القذرة، وغلط من قال: لا يكفر بمجرد الأفعال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on Usama's killing of a person who said la ilaha illa Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3920)

ونظير ذلك ما وقع «لأسامة لما قتل من قال لا إله إلا الله ظانا أنه إنما قالها تقية فأنبه – صلى الله عليه وسلم – حتى قال تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» رواه مسلم وهذا التمني يقتضي الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ بل أن ذلك الفعل وقع منه قبل إسلامه حتى يكون مغفورا له فتأمل كلا من هذين القولين فإن الكلام فيهما مهم ومع ذلك لم يوضحوه

Sub-topic – Acts Constituting Apostasy: Denial of Fundamentals

Mas'alah: What is the ruling on denying a matter of consensus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1888)

وجحده لمجمع) عليه كذا اقتصر عليه الحاوي تبعا للرافعي، وزاد عليه الناظم قوله (

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=158)

وجاحد الصلاة مرتد فإن تركها مقرا حتى خرج وقتها قتل بعد الوعيد والإرهاب قتل أناة لا توحية وكان مسلما قبل القتل وبعده ويصلى عليه ويورث

Mas'alah: Are the Mujassimah considered apostates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3895)

أحدهما: أن المجسمة ملتزمون بالألوان والاتصال والانفصال مع أننا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الرافعي في الشهادات ووافقه عليه في "الروضة" لكن جزم النووي في باب صفة الأئمة من "شرح المهذب" بتكفيرهم؛ ذكر ذلك قبيل الكلام على

منع اقتداء الرجل بالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming knowledge of the unseen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3895)

أو قيل له: تعلم الغيب؟ فقال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a sect that believes a prophet will be sent after Muhammad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3907)

الأمر الرابع: أن الطائفة التي تقول أن النبي محمدا سيبعث من بعد. ذكرها الرافعي أيضا في الظهار وحكم عليها بمثل ما حكم به هاهنا وحذف النووي ذلك في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Judaism?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2598)

(قال الربيع) الذي أحفظ من قول الشافعي أنه قال إذا كان نصرانيا فخرج إلى دين اليهودية أنه يقال له ليس لك أن تحدث دينا لم تكن عليه قبل نزول القرآن فإن أسلمت أو رجعت إلى دينك الذي كنا نأخذ منك عليه الجزية تركناك وإلا أخرجناك من بلاد الإسلام ونبذنا إليك ومتى قدرنا عليك قتلناك وهذا القول أحب إلى الربيع .

Mas'alah: What is the ruling on a Jew converting to Christianity or a Christian converting to Judaism?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2324)

الفصل الثالث في تبديل الدين وله صور إحداها أن يتنصر يهودي أو يتهود نصراني ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يقرر عليه لأنهما دينان متساويان الآن والثاني أنه لا يقنع منه إلا بالإسلام ولو عاد إلى تنصره لم يكفه لأنه أبطل تلك العصمة فلا يستحدثه بعد المبعث عصمة والثالث أنه لا يقنع منه إلا بالإسلام أو بالعود إلى التنصر فإن أصر وقلنا لا يقر عليه فيلتحق بمأمنه أو يقتل قتل المرتد فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes an idolater?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3524)

ولو توثن .. لم يقر، وفيما يقبل القولان.

Mas'alah: What is the ruling on being pleased with disbelief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4593)

والرضا بالكفر .. كفر. فلو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فلم

———. . . . . .

Mas'alah: Does saying 'if God gave me Paradise I would not enter it' constitute apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

وفي كتب الحنفية: من قال: لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها .. كفر، وكذا من قرأ القرآن على دف أو قصب أو على الإيقاع .. كفر.

Mas'alah: Does denying a rak'ah of the five daily prayers constitute apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1665)

أو أنكر ركعة من) الصلوات (الخمس) هذا داخل في إنكار الوجوب. (

Mas'alah: What is the ruling on believing in an additional obligatory prayer beyond the five?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1665)

أو) اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كأن (زعم زيادة) صلاة (سادسة) أو وجوب صوم شوال (

Mas'alah: What constitutes apostasy by refusing to pray towards the qiblah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو) لو (جعل القبلة هنا لم أصل) إليها قال الأذرعي ومحله إذا قاله استحفافا أو استغناء لا إن أطلق (

Mas'alah: Does wishing to be a disbeliever for material gain constitute apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو أعطى من أسلم مالا فقال) مسلم (ليتني كنت كافرا فأسلم فأعطى مالا

Mas'alah: What is the ruling on claiming prophethood is acquired or receiving revelation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو) قال (النبوة مكتسبة أو تنال رتبتها بصفاء القلوب أو أوحي إلي) ، وإن لم يدع النبوة)

Mas'alah: What is the ruling on denying the inimitability of the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو أنكر إعجاز القرآن) أو غير شيئا منه كما صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on denying Mecca or the Sacred Mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو) أنكر (مكة) أو البيت أو المسجد الحرام كما صرح بهما في الروضة (

Mas'alah: Is denying the existence of the prophets, the Bridge, or the Balance considered apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

[حاشية البجيرمي] وعدم وجودهما الآن فليس كفرا لقول بعضهم إنهما غير موجودين في الدنيا وكذا إنكار الصراط والميزان ليس كفرا.

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying the Creator or messengers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1391)

فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو [حاشية قليوبي] قوله: (بين ستة) وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم – وعن بقية الصحابة أجمعين. قوله: (وكذا فاسق وجاهل) وكذا غيرهما ما عدا الكافر. تنبيه: ليس لغير الإمام خلعه ولو ممن ولاه ولا أن يخلع نفسه، ولا ينفذ خلعه وإن رضي ولا خلع نفسه إلا بسبب يقتضيه في كل ذلك ولو عجز عن القيام بأمور الخلافة انخلع. . قوله: (ولو ادعى دفع زكاة إلى البغاة) أي مطاعهم ولو بنائبه. قوله: (صدق بيمينه) ندبا إن اتهم وإلا صدق بلا يمين. قوله: (المسلم) خرج الكافر فلا يصدق بلا خلاف. قوله: (ويصدق) أي بلا يمين قوله: (في حد) أو تعزير. قوله: (وذكر هذه إلخ) جواب عن اعتراض على المصنف قوله: (من ذكر الرافعي لها) أي في الشرح. كتاب الردة أعاذنا الله وسائر المسلمين منها بمنه وجزيل كرمه وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا ما ذكره المصنف وكان حدها القتل لأنه الممكن في قطع آلتها لأنها اعتقاد يخشى دوامه، وهي أفحش أنواع الكبائر بعد الشرك بالله تعالى أو هي منه

وهي أفحش منه، ويليها القتل ظلما ثم الزنى ثم القذف ثم السرقة وهذه الكليات الخمس المشروعة حدودها لحفظ الدين، والنفس والنسب والعرض والمال وأخر الردة عن القتل مع أنها أفحش منه كما مر. لعمومه وكثرته وحصوله ممن لا توجد الردة منه، واعلم أنها تحبط ثواب الأعمال مطلقا وكذا العمل إن اتصلت بالموت إجماعا فيهما وإلا فلا تحبطه بمعنى أنه لا تلزمه إعادة نحو صلاة أو صوم كان فعله قبلها وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – بوجوب الإعادة لأنها عنده تحبط العمل أيضا، وقيد بعضهم العمل الذي تحبطه الردة بما وقع حال التكليف لا ما قبله فراجعه قوله: (هي قطع الإسلام) أي بعد وجوده حقيقة فخرج المنتقل لأنه يبلغ المأمن والزنديق والمنافق لعدم سبق الإسلام لهما وولد المرتد كذلك، ولكن لهم حكم المرتد فيما سيأتي ويعتبر في القطع المذكور كونه عمدا بلا عذر كما يأتي، فيخرج من سبق لسانه إليه أو وقع منه عن اجتهاد أو ذكره حاكيا له وإن حرمت حكايته عنه غير القاضي ولغير نحو تعليم. قوله: (بنية كفر) أشار إلى أن لفظ نية غير منون لقصد إضافة ما بعده إليه ولفظ فعل منون وإن اعتبر فيه القيد لعدم صحة إضافة ما سبقه إليه. قوله: (في القول) قيد به نظرا للظاهر في كلام المصنف فالنية والفعل كذلك، فلو عممه وأراد بالقول ما يعم النية والفعل لصح ذلك كقول العرب قال سيده مثلا ولكان أكثر فائدة، وأدفع للاعتراض نعم قد يكون قصد الشارح بالقيد الفرار من ركاكة نسبة النية التي تدخل في القول على ذلك التقدير إلى الاعتقاد الذي هو بمعنى النية إذ يرجع إلى أنه سواء نوى النية فتأمل. قوله: (استهزاء إلخ) فخرج من يريد تبعيد نفسه أو أطلق كقول من سئل عن شيء [حاشية عميرة] جار في أحدهما قال وسائر الشروط كذلك ونبه على أن إطلاق المنهاج يشمل المتغلب في حياة الإمام، قال والأمر كذلك إن كان الإمام متغلبا وإلا فلا ينعقد للثاني،. قوله: (صدق بيمينه) أي استحبابا وقيل وجوبا فلو نكل أخذت منه على الثاني دون الأول، قوله: (المسلم) خرج به الكافر فلا يصدق في دفعه جزما [كتاب

الردة] قال الأصحاب الردة إنما تحبط الأعمال بالموت عليها لقوله تعالى {فيمت وهو كافر} [البقرة: 217] فعليه لا يجب إعادة الحج الذي فعله قبل ردته إذا أسلم بعد ذلك خلافا لأبي حنيفة لكن نص الشافعي على أن ثواب الأعمال يحبط بمجردها وهي فائدة جليلة، قوله: (الردة) هي لغة الرجوع عن الشيء وشرعا ما قاله المصنف، قوله: (هي قطع إلخ) يرد عليه من تردد ويجاب بأن المراد قطع الجزم به ثم فيه دور لأن الردة أحد أنواع الكفر فليحمل الكفر فيه على الأصلي، وقوله قطع الإسلام ولو كان مسلما تبعا لأبيه فحين بلغ وصف الكفر، وكذا من حكم بإسلامه تبعا لإسلام أحد أبويه فلما بلغ وصف الكفر أي أعرب به عن نفسه، قوله: (وهذا مثل إلخ) أي فقد ثبت عن اللغة فلا

Mas'alah: What is the ruling on doubt and hesitation in faith?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=384)

484 – مسألة ولا يشترط في الإيمان استصحاب العقد الصحيح على الدوام ولكن يستدام

حكمه ويشترط الامتناع عما يناقضه فلو تردد في أن يخرج منه كفر قال الإمام والمراد منا التردد أن يطرأ الشك المناقض للجزم واليقين ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد كيف يكون الحال فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى ولا مبالاة به ذكره في كتاب الصلاة في الكلام على النية

Mas'alah: Does committing adultery in the presence of the Prophet constitute disbelief?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=386)

487 - مسألة من زنى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كفر قاله الرافعي في الخصائص في النكاح وتوقف فيه النووي

Mas'alah: What is the ruling on those who deny prophets or engage in anthropomorphism?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2612)

أو الرسل أو كذب رسولا [مغني المحتاج] تنبيه: اختلف في كفر المجسمة. قال في المهمات: المشهور عدم كفرهم، وجزم في شرح المهذب في صفة الأئمة بكفرهم. قال الزركشي في خادمه: وعبارة شرح المهذب من جسم تجسيما صريحا، وكأنه احترز بقوله صريحا عمن يثبت الجهة فإنه لا يكفر كما قاله الغزالي، وقال الشيخ عز الدين: إنه الأصح، وقال في قواعده: إن الأشعري رجع عند موته عن تكفير أهل القبلة؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات اهـ. وأول نص الشافعي بتكفير القائل بخلق القرآن بأن المراد كفران النعمة لا الإخراج عن الملة، قاله البيهقي وغيره من المحققين، لإجماع السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ومناكحتهم ومواريثهم. فإن قيل: قد كفر أصحابنا من اعتقد أن الكواكب فعالة، فهلا كانت المعتزلة كذلك؟ . أجيب بأن صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد في الإله من أنها مؤثرة في جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فإنهم قالوا: العبد يخلق أفعال نفسه فقط. (أو) نفى (الرسل) بأن قال: لم يرسلهم الله، أو نفى نبوة نبي، أو ادعى نبوة بعد نبينا - صلى الله عليه وسلم - أو

صدق مدعيها أو قال النبي – صلى الله عليه وسلم – أسود أو أمرد أو غير قرشي، أو قال النبوة مكتسبة أو تنال رتبتها بصفاء القلوب أو أوحي إلي ولم يدع نبوة (أو كذب رسولا) أو نبيا أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره أو وعده أو وعيده، أو جحد آية من القرآن مجمعا على ثبوتها، أو زاد فيه آية معتقدا أنها منه، أو استخف بسنة كما لو قيل له: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أكل لعق أصابعه الثلاثة، فقال ليس هذا بأدب أو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة، فقال لا أفعل وإن كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك كما صوبه المصنف، أو قال: لو أمرني الله ورسوله بكذا لم أفعل، أو لو جعل الله القبلة هنا لم أصل إليها، أو لو اتخذ الله فلانا نبيا لم أصدقه، أو لو شهد عندي نبي بكذا أو ملك لم أقبله، أو قال: إن كان ما قاله الأنبياء صدقا نجونا، أو لا أدري النبي إنسي أو جني، أو قال: إنه جن، أو صغر عضوا من أعضائه احتقارا، أو صغر اسم الله تعالى، أو قال: لا أدري ما الإيمان احتقارا. أو قال لمن حوقل لا حول لا تغني من جوع، أو لو أوجب الله الصلاة علي مع مرضي هذا لظلمني، أو قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم: أنا أفعل بغير تقديره، أو أشار بالكفر على مسلم أو على كافر أراد الإسلام بأن أشار عليه باستمراره على الكفر، أو لم يلقن الإسلام طالبه منه، أو استمهل منه تلقينه كأن قال له: اصبر ساعة لأنه اختار الكفر على الإسلام كما نقله المصنف عن المتولي وأقره، أو كفر مسلما بلا تأويل للكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي وأقره. وهذا هو الظاهر الدال عليه الخبر وإن قال في شرح مسلم: إن الخبر محمول على المستحل، وفي الأذكار: يحرم تحريما مغلظا، أو نودي بيا يهودي أو نحوه فأجاب وإن نظر فيه في الروضة أو قيل له ألست مسلما، فقال لا، أو سمى الله على شرب خمر، أو زنا

Mas'alah: What beliefs constitute apostasy regarding the Quran, resurrection, and the afterlife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2614)

تنبيه: يكفر من نسب الأمة إلى الضلال أو الصحابة إلى الكفر أو أنكر إعجاز القرآن أو غير شيئا منه، أو أنكر الدلالة على الله في خلق السموات والأرض بأن قال: ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى، أو أنكر بعث الموتى من قبورهم بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها أو أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقر بها، لكن قال: المراد بها غير معانيها، أو قال إني دخلت الجنة. وأكلت من ثمارها وعانقت حورها، أو قال: الأئمة أفضل من الأنبياء، هذا إن علم معنى ما قاله لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه أو بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره كما مر، ولا إن قال مسلم لمسلم: سلبه الله الإيمان، أو لكافر: لا رزقه الله الإيمان؛ لأنه مجرد دعاء بتشديد الأمر والعقوبة عليه، ولا إن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير، ولا إن قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى لا أريد الحلف به بل بالطلاق أو العتاق، ولا إن قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت، ولا إن قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب، أو قيل له تعلم الغيب؟ فقال: نعم، أو خرج لسفر فصاح العقعق فرجع، ولا إن صلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس أو إلى غير القبلة ولم يستحل ذلك، ولا إن تمنى حل ما كان حلالا في زمن قبل تحريمه كأن تمنى أن لا يحرم الله الخمر أو المناكحة بين الأخ والأخت أو الظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق، ولا إن شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه أو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الأسارى، ولا إن قال: النصرانية خير من المجوسية أو المجوسية شر من النصرانية، ولا إن قال: لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها،

صرح بذلك كله في الروضة، وفيها

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the Creator?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3367)

فمن نفى الصانع) أخذه من قوله تعالى {صنع الله} [النمل: 88] على مذهب الباقلاني أو الغزالي واستدل له بخبر صحيح «إن الله صنع كل صانع وصنعته» ولا دليل فيه؛ لأن الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحو {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: 64] {ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين} [آل عمران: 54] وما في الخبر من هذا القبيل، وأيضا فالكلام في الصانع بأل من غير إضافة، والذي في الخبر بالإضافة وهو لا يدل على غيره، ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - «يا صاحب كل نجوى أنت الصاحب في السفر» لم يأخذوا منه أن الصاحب من غير قيد من أسمائه تعالى، فكذا هو لا يؤخذ منه أن الصانع من غير قيد من أسمائه تعالى وفي خبر مسلم «ليعزم في الدعاء فإن الله صانع ما شاء لا مكره له» ، وهذا أيضا من قبيل المضاف أو المقيد نعم صح في حديث الطبراني والحاكم «اتقوا الله فإن الله تعالى فاتح لكم وصانع» وهو دليل واضح للفقهاء هنا؛ إذ لا فرق بين المنكر والمعرف (أو الرسل) أو أحدهم أو أحد الأنبياء المجمع عليه أو جحد حرفا من القرآن مجمعا عليه كالمعوذتين أو زاد حرفا فيه قد أجمع على نفيه معتقدا كونه منه

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'Allah is the maker of every maker'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3922)

واستدل بعضهم بالخبر الصحيح «إن الله صانع كل صانع وصنعته» ولا دليل فيه لما قدمته ثم أن الشرط أن لا يكون الوارد على جهة المقابلة نحو {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: 64] {ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين} [آل عمران: 54] وما في الحديث [حاشية الشرواني] أنه لا يكفر إلخ) متعلق بقوله حكاية الرافعي كما في تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما في تضبيبه أيضا وقوله إنه يكفر، هو الاحتمال الثاني وقوله أن العالم لا يكفر إلخ، هو الثالث اهـ سم (قوله: بأن عرف) إلى قول المصنف فمن نفى في النهاية إلا قوله كالفعل الآتي (قوله: وحذف همزة التسوية) أي من قاله اهـ ع ش (قوله: لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافي وغيره تقدم في هامش معاملات العبد اهـ سم (قوله: أي فيما لا يحتملها) أي كأن قال الله ثالث ثلاثة وقال أردت غيره اهـ ع ش (قوله: وبه فارق قبوله في نحو الطلاق) صريح السابق فرض هذا فيما لا يحتمل ففي المحتمل أولى اهـ سم عبارة ع ش ظاهره فيما يحتمله وما لا يحتمله اهـ (قوله: في نحو الطلاق) انظر الصورة التي لا تقبل التورية فيها في الطلاق ظاهرا وتقبل فيها باطنا اهـ رشيدي. (قول المتن فمن نفى الصانع) أي أنكره وهم الدهرية الزاعمون أن العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع اهـ مغني (قول المتن فمن نفى الصانع) (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on one who falsely says 'Allah knows such and such'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3922)

الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا أنه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غايته الكذب، وهو بمجرده ليس كفرا فإن قاله على وجه الاستخفاف أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى

بذلك الشيء للواقع بل أو جوز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر والوجه أيضا فيمن لم يصل إلا للخوف من العذاب بحيث إنه لولا الخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل إن اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى للعبادة فلا كفر وإن اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال في الكفر، وإن لم يعتقد واحدا من الأمرين بمعنى الغفلة عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر اهـ سم (قوله: أخذوه) أي إطلاق الصانع على الله تعالى (قوله: إن سلم) أي وجود الإجماع النطقي (قوله: فمن قوله تعالى) إلى قوله ويأتي آخر العقيقة في النهاية إلا قوله على مذهب إلى أو على مذهب الباقلاني وقوله كما أشرت إليهما في أول الكتاب وقوله فتأمله (قوله: على مذهب من يرى إلخ) من هو فليراجع عبارة الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية ذهب المعتزلة والكرامية إلى أنه إن دل العقل على اتصافه به جاز الإطلاق عليه سواء ورد بذلك الإطلاق إذن الشرع أو لم يرد وقال القاضي أبو بكر من أصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز إطلاقه عليه تعالى بلا توقيف إذا لم يكن إطلاقه موهما بما لا يليق بكبريائه وقد يقال لا بد مع نفي ذلك الإيهام من الإشعار بالتعظيم وذهب الشيخ الأشعري ومتابعوه إلى أنه لا بد من التوقيف، وهو المختار وذهب الإمام الغزالي إلى جواز إطلاق ما علم اتصافه به على سبيل التوصيف دون التسمية اهـ. بحذف (قوله: أو على مذهب الباقلاني) أي أنه يجوز أن يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله أو الغزالي أي أنه يجوز إطلاق الصفات عليه تعالى، وإن لم ترد وهذا حكمة العطف بأو اهـ ع ش (قوله: ولا دليل فيه) أي في ذلك الخبر (قوله: ثم) أي في أول الكتاب [حاشية ابن قاسم العبادي] التعليق على مجيئه مجردا عن الأمر والطلب لم يكن في هذه العبارة دلالة على التعظيم كما لا يخفى إلا أن يكون ذلك الفعل مما لا يليق فعله بحضرة النبي بالأدب معه وأراد لو جاء ما فعلته مراعاة للأدب معه لكن هذا المعنى غير مراد من هذا الكلام قطعا فتأمل بعد ذلك قوله: فتأمله تحريضا على الاهتمام بهذا الفرق واستفادته سم (قوله: أنه لا يكفر) متعلق بقوله حكاية الرافعي

كما في تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما في تضبيبه أيضا (قوله: أنه يكفر) ، هو الاحتمال الثاني (قوله: أن العالم لا يكفر) ، هو الثالث (قوله: لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافي وغيره تقدم في هامش معاملات العبد (قوله: قبوله في نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل ففي المحتمل أولى (قوله: فمن نفى الصانع إلخ) فرع الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا أنه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غايته الكذب، وهو بمجرده ليس كفرا فإن قاله على وجه الاستخفاف أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع بل أو جوز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر أما في الأول فللاستخفاف وأما في الثاني فلأن فيه نسبة الجهل إليه تعالى عنه علوا كبيرا وهذا أولى من إطلاق الجواهر الكفر والوجه أيضا فيمن لم يصل إلا للخوف من العذاب بحيث إنه لولا الخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل إن اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر؛ لأن غاية الأمر أنه لولا الخوف عصى ومجرد العصيان وقصده ليس كفرا وإن اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال في الكفر، وإن لم يعتقد واحدا من الأمرين بمعنى الغفلة –

Sub-topic – Matters Known by Necessity vs. Specialist Knowledge

Mas'alah: What distinguishes matters known by necessity from those known only by specialists?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1888)

ما خفيا) تبعا لاعتراض النووي على الرافعي بأن محل ذلك إذا كان المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة، وإن لم يكن فيه نص كوجوب الصلاة، والزكاة، والحج، وتحريم الخمر، والزنا، وحدوث العالم، وقدم الصانع بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص، وإن كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، فلا يكفر جاحده للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده قال ابن المقري إن أراد النووي بقوله: فلا يكفر إلى آخره أنه ربما خفي عليه ذلك، وأنه إذا عرفه، وجحده كفر، فلا اعتراض على الرافعي؛ لأن الجحد إنما يكون بعد المعرفة، بل لو أنكر الصلوات الخمس، وهو ممن يخفى عليه ذلك لم يكفر، وإن أراد أن هذا لما كان خفيا كان جحده من العالم به لا ينافي الإسلام فليس لقوله: فلا يكفر للعذر إلى آخره فائدة؛ لأن العارف لا يحتاج إلى تعريف. اهـ. ويجاب باختيار الأول لكنه إنما يكفر إذا عرف مع الحكم أنه مجمع عليه بخلاف ما إذا عرف الحكم فقط لا يكفر خلافا لما اقتضاه كلام الرافعي، ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال: وكيف نكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من يرد أصله، وإنما نبدعه، وأول كلام الأصحاب على ما إذا

صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعا، ثم حلله فإنه رد للشرع حكاه عنه الرافعي في باب الشرب، ثم قال: وهذا إن صح فليجر في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه فنفاه، أو تحريمه فأثبته، وأجاب عنه الزنجاني بأن مستحل الخمر لا نكفره؛ لأنه خالف الإجماع فقط، بل؛ لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد – صلى الله عليه وسلم –، والإجماع، والنص عليه، وقال ابن دقيق العيد ظاهر حديث «التارك لدينه المفارق للجماعة» أن مخالف الإجماع كافر، وقال به بعضهم، وليس بالهين، والحق أن المسائل الإجماعية إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع، وإن لم يصحبها التواتر لم يكفر قال الزركشي، وهذا هو الصواب قال: وعليه، فلا ينبغي عد جحد [حاشية العبادي] قوله: أو بدار الحرب، فلا) قال في شرح الروض:، وإن زعم الزركشي أن المشهور خلافه. اهـ. قيل، وينبغي أن يفصل بين الأسير لأنه، وإن لم يكن مكرها له عذر في الجملة، وعليه يحمل كلام القاضي، والداخل لها لنحو تجارة، وعليه يحمل كلام الزركشي (قوله: في القاذورة) المتبادر من القاذورة النجاسة، وينبغي أن كل مستقذر كالبصاق، والمخاط كذلك (قوله: فليس لقوله إلخ.) قد يجاب بأن المراد بالعذر في كلام النووي كونه من شأنه أن يخفى، وإن علم بالفعل، وبأن قوله: بل يعرف الصواب أي: إن جهله (قوله: ويجاب باختيار الأول إلخ.) لا يخفى أن ما اقتضاه هذا الجواب من أن الشخص إذا علم أن هذا الحكم مجمع عليه، ثم جحد يكفر لا يوافق عليه النووي، ولا يسلمه لاشتراطه أن يكون المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة، وذلك غير لازم لمجرد علم الشخص بأن هذا مجمع عليه كما لا يخفى بر (قوله: ونحن لا نكفر من يرد أصله) أي: بأن يقول أن الإجماع ليس بحجة بر (قوله: والإجماع) لعله عطف على ما ثبت (قوله: إن صحبها تواتر) الظاهر أنه يغني عن هذا ما تقدم من اعتبار كونه معلوما من الدين بالضرورة [حاشية الشربيني] قوله: لمجمع) مثله المشهور المنصوص عليه كما في شرح جمع الجوامع. اهـ. طب. اهـ. سم

(قوله: معلوما من الدين بالضرورة) ، وهو ما يعرفه منه الخواص، والعوام من غير قبول التشكيك فالتحق بالضروريات. اهـ. شرح جمع الجوامع، ثم قال: وكذا المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع جاحده كافر في الأصح، وقيل: لا لجواز أن يخفى. اهـ. (قوله: وهو ممن يخفى إلخ.) أي: بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء، وإلا حكم عليه بالردة ظاهرا لكن إن كان جاهلا بما جحده حقيقة عذر باطنا هذا حاصل ما في م ر وع ش عليه فراجعهما (قوله: وإن أراد إلخ.) هذا هو المعتمد. اهـ. من حواشي م ر (قوله: باختيار الأول) حاصله أن جحده مع العلم به كفر تأمل. (قوله: إذا عرف مع الحكم إلخ.) هذا بمجرده لا يفيد، بل لا بد عند النووي من كونه معلوما من الدين ضرورة، وعبارة الهندي في النهاية جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنه مجمع بإجماع قطعي لا يكفر عند الجماهير خلافا لبعض الفقهاء، وإنما قيدنا بقولنا من حيث إنه مجمع عليه؛ لأن من أنكر وجوب الصلوات الخمس، ونحوها يكفر، وهو مجمع عليه لكن لا؛ لأنه مجمع عليه، بل؛ لأنه معلوم بالضرورة من دين محمد – صلى الله عليه وسلم –، وإنما قيدنا بالإجماع القطعي؛ لأن جاحد حكم الإجماع الظني لا يكفر وفاقا. اهـ. (قوله: على ما إذا صدق إلخ.) ظاهره، وإن كان لا يقول بحجية الإجماع، وهو ظاهر (قوله: وأجاب عنه الزنجاني إلخ) الجواب الأول جواب من لم يشترط في التكفير كونه ضروريا، وهذا جواب من اشترط ذلك كذا قاله حجر في باب الأشربة فتأمله (قوله: ما ثبت ضرورة) أي: لتواتر ثبوته عن الشارع بحيث صار كالضروري (قوله: فلا ينبغي إلخ.) يرد بأنا إن قلنا بكلام الرافعي فعده واضح، أو بكلام النووي فالتكفير لم يأت من مطلق الجحد بل من جحد الضروري

المجمع عليه في أنواع الردة. اهـ. وعلى عده فيها قال البلقيني ينبغي أن يزاد بلا تأويل

ليخرج البغاة، والخوارج الذين يستحلون دماء أهل العدل، وأموالهم، والذين أنكروا وجوب الزكاة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتأويل فإن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكفروهم (

Mas'alah: Does denying a matter of consensus always constitute apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3994)

قلت: قوله: إن جاحد المجمع عليه يكفر، ليس على إطلاقه، بل الصواب فيه تفصيل سبق بيانه في باب تارك الصلاة عقب كتاب الجنائز، ومختصره أنه إن جحد مجمعا عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة، كفر إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين، لم يكفر. والله أعلم.

Mas'alah: Does a scholar's knowledge of rhetorical figures prevent disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3922)

أن العالم لا يكفر؛ لأنه يعرف حقائق التشبيه المانعة من الاستخفاف نظرا إلى أن المبالغة تمنع قصد تحقيق المعنى بخلاف العامي؛ لأن هذه العبارة منه تدل على عظيم تهور واستخفاف

Sub-topic – Acts Constituting Apostasy: Slander and Insults

Mas'alah: What constitutes apostasy by slandering a prophet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1889)

مثله) أي: مثل الحاوي الارتداد أيضا (بقذف بعض الأنبيا) صريحا، أو تعريضا، ومثله سائر أنواع السب كالاستخفاف)

Mas'alah: What is an example of slandering the Quran in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

قوله: بما لا يتدين به) قد يمثل له بقولهم في القرآن إنه متناقض المعنى فاسد الوضع فليتأمل)

Mas'alah: Does reciting the Quran to the beat of a tambourine constitute apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3895)

وكذا إذا قرأ القرآن على ضرب الدف أو القضيب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If so-and-so were a prophet, I would believe in him'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3897)

قوله في الروضة: ولو قال: لو كان فلان نبيا آمنت به كفر. انتهى. كذا شاهدته بخط المصنف آمنت بدون ما النافية قبلها، وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي، وفي بعضها: ما آمنت بإثبات ما وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on responding to being called a Jew or Magian?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3897)

قوله: ولو قيل له: يا يهودي يا مجوسي فقال: لبيك؛ كفر، ولو أسلم كافر فأعطاه الناس أموالا فقال مسلم: ليتني كنت كافرا، فأسلم حتى أعطي، قال بعض المشايخ: يكفر. قال في "الروضة" : في الحكم بالكفر في المسألتين نظر.

Mas'alah: What is the ruling on mocking a preacher during a gathering?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

ولو حضر جماعة وواحد يعظهم وهم يسخرون ويضربونه بالمخراق .. كفر.

Mas'alah: What is the ruling on forbidding someone from sneezing for the sultan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

ولو عطس السلطان فشمته إنسان، فقال له شخص: لا تقل للسلطان هذا .. كفر.

Mas'alah: What statements constitute apostasy regarding rejection of a prophet's testimony or anthropomorphism?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو لو شهد) عندي نبي (بكذا أو ملك لم أقبله) أو قال إن الله جلس للإنصاف أو قام للإنصاف كما ذكره الأصل وكان المصنف تركه؛ لأن قائله مجسم والمشهور عدم تكفيره. (

Mas'alah: What is the ruling on describing the Prophet with false attributes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو قال) كان (النبي) – صلى الله عليه وسلم – (أسود أو أمرد أو غير قرشي) ؛ لأن وصفه بغير صفته نفي له، وتكذيب به (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim saying 'May God strip him of faith' to another Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

ولا إن قال مسلم لمسلم سلبه الله الإيمان أو لكافر لا رزقه الله الإيمان؛ لأنه مجرد دعاء

عليه بتشديد الأمر والعقوبة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Seeing you is like seeing the Angel of Death'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

ولا إن قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت،

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the two Shaykhs or the two Husayns?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=956)

فأما من سب الشيخين، أو الحسينين ففيه وجهان: أحدهما: يكفر، لأن الأمة اجتمعت على إمامتهم. والثاني: يفسق لأجل الخبر، ولا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on denying the companionship of Abu Bakr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1326)

وفي رسالة شيخنا الاستاذ في فضل أبي بكر رضي الله عنه ما نصه: ومن الآيات الدالة على فضله قوله تعالى: * (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) * أجمع المسلمون على أن المراد بالصاحب هنا أبو بكر رضي الله عنه، ومن ثم من أنكر صحبته كفر إجماعا، ولا كذلك إنكار صحبة غيره. اه.

Mas'alah: What is the ruling on denying the companionship of Abu Bakr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1326)

وفي البجيرمي: قال الشهاب الرملي: لو قال أبو بكر لم يكن من الصحابة كفر، ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر، وفيه نظر: لأن الاجماع منعقد على صحابة غيره، والنص وارد شائع.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the two Shaykhs and Hasan and Husayn in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1327)

سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم، لا من قال لمن أراد تحليفه لا أريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا أو قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately lying about the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8134)

وعن الشيخ أبي محمد – رحمه الله– أن من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا؛ فقد كفر ويراق دمه؛ قال الإمام: وهذه زلة ولم أر ما قاله لأحد من الأصحاب، والظاهر – وهو الذي أورده الغزالي: أنه يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8134)

وجزم الإمام بأن سب الرسول صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق الأصحاب، وأن الشيخ أبا بكر الفارسي قال في كتاب "الإجماع" : إنه لو تاب لم يسقط القتل عنه؛ لأن حد قذفه صلى الله عليه وسلم القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة. وادعى فيه الإجماع، ووافقه الشيخ أبو بكر القفال. وقال الأستاذ أبو إسحاق: إنه يكفر بالسب، فإذا تاب [سقط] القتل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9529)

11475 - ولو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح، كفر باتفاق الأصحاب، قال الشيخ أبو بكر الفارسي في كتاب الإجماع: لو تاب، لم يسقط القتل عنه؛ فإن حد من يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل، فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة، فكذلك لا يسقط القتل الواجب بسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة، وادعى فيه الإجماع، ووافقه الشيخ أبو بكر القفال. وقال الأستاذ أبو إسحاق: كفر بالسب، وتعرض للسيف تعرض المرتد، فإذا تاب، سقط القتل. وقال الشيخ أبو بكر الصيدلاني: إذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم، استوجب القتل، والقتل للردة لا للسب، فإن تاب زال القتل الذي هو موجب الردة، وجلد ثمانين، هذه طرق الأصحاب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately lying about the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9531)

11472 – قال شيخنا: من كذب عمدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر، وأريق دمه، أما التكفير بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزلة عظيمة، ولم أر ذلك لأحد من الأصحاب، وإنما ذكرت ذلك لأنه [كان] (1) لا يخلي عنه الدرس إذا انتهى إلى هذا المكان، وقد ورد خبر يعضد ما ذكره من إراقة الدم: "روي أن رجلا انطلق إلى طائفة من العرب وأخبرهم أنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكرموه، ثم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم [وأخبروه] (2) بأمره فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله إذا رجعوا إليه" ، وفي الحديث أنه قال: "وما أراكم تدركونه، فلما رجعوا ألفوه هالكا قد أهلكته صاعقة" (3) ووجه التعلق بالقصة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله. ونحن نقول: أما التكفير، فهفوة. وأما القتل، فلا وجه له أيضا، والوجه حمل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفته بأن ذلك الرجل كان منافقا، ولا وجه لإثبات كفر لا أصل له، ولا لإثبات قتل لا مستند له. (1) زيادة من (هـ 4) . (2) في النسختين: "وأخبرهم" . (3) حديث قتل الرجل الذي ادعى أنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البغوي في معجمه من حديث بريدة، ومسدد في مسنده من حديث محمد بن الحنفية، ورواه أحمد، والطبراني. قال الحافظ بعد أن ذكر الطرق: "وادعى الذهبي في الميزان أنه لا يصح بوجه من الوجوه." ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس، وشاهدها حديث بريدة، فالحديث حسن "ا. هـ (التلخيص: 4/ 232 ح 2320، خلاصة البدر المنير: 2/ 364 ح 2611) . " هذا ونقل الحافظ في التلخيص عبارة الإمام قائلا: قال إمام الحرمين: "هذا محمول على أن

الرجل كان كافرا" . والإمام –كما ترى– حمل الأمر بقتله على أنه كان منافقا.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet through insinuation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9532)

11473 – ولو تعرض متعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بوقيعة ليست قذفا صريحا، ولكنه تعريض موجب مثله التعزير، فالذي أراه أنه كالسب الصريح؛ فإن الاستهانة بالرسول كفر. ثم ينقدح فيه تحتم القتل حتى لا يسقط، ويجرى فيه السقوط بالتوبة، وقد ذكرت أن التعرض لحد القذف ركيك في هذا المقام. وقد انتجز ال

Mas'alah: What is the ruling on praying for a Muslim to lose faith?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3994)

قلت: وذكر القاضي حسين في «الفتاوى» وجها ضعيفا، أن من قال لمسلم: سلبه الله الإيمان، كفر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if God gave me Paradise I would not enter it'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3995)

قلت: مقتضى مذهبنا والجاري على القواعد أنه لا يكفر في قوله لو أعطاني الجنة ما دخلتها، وهو الصواب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mockery of religious figures?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3997)

قلت: الصواب أنه لا يكفر في مسألتي التشبه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wishing one had not embraced Islam after killing a person who uttered the shahada?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3997)

قلت: في هذا نظر ; لأنه جازم بالإسلام في الحال والاستقبال، وثبت في الأحاديث الصحيحة في قصة أسامة رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» قال: حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل يومئذ، ويمكن الفرق بينهما. والله أعلم.

Mas'alah: What does Qadi Iyad mention about words of disbelief in his book al-Shifa?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3999)

قلت: قد ذكر القاضي الإمام الحافظ أو الفضل عياض رحمه الله في آخر كتابه الشفاء بتعريف حقوق نبينا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه جملة في الألفاظ المكفرة غير ما سبق، نقلها عن الأئمة، أكثرها مجمع عليه، وصرح بنقل الإجماع فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3172)

(تتمة) من قال لزوجته: يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة، أو الشتم فلا وكذا إن لم يرد شيئا لأصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر نعمة الزوج.

Mas'alah: Is it permissible to narrate words of disbelief for a benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3919)

لكن شرط الغزالي أن لا يقع إلا في مجلس الحاكم وفيه نظر بل ينبغي أنه حيث كان في حكايته مصلحة جازت

Mas'alah: Does saying 'If Gabriel or the Prophet came I would not do it' indicate disrespect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3921)

فإن قلت يؤيد ما قاله قول السبكي ليس من التنقيص قول من سئل في شيء لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته؛ لأن هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده قلت لا يؤيده لما هو ظاهر أن ما فعلته لا يشعر باستخفاف أصلا بخلاف ما قبلته فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on denying Abu Bakr's companionship or slandering Aisha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3926)

وكذا من أنكر صحبة أبي بكر أو رمى ابنته عائشة – رضي الله عنهما – بما برأها الله منه

Mas'alah: What is the ruling on insulting prophets and angels as apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3927)

[حاشية ابن قاسم العبادي] استهزاء (قوله: بل أو اسم معظم) يشمل أسماء الأنبياء والملائكة. (فائدة) للجلال السيوطي مصنف حافل جليل سماه تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغنياء يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه، وهو من جملة ما سطر في فتاويه ومن جملة ما فيه قوله: وقع أن رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فقذف أحدهما عرض الآخر فنسبه الآخر إلى رعي المعزى فقال له ذاك: تنسبني إلى رعي المعزى فقال له والد القائل الأنبياء رعوا المعزى أو ما من نبي إلا رعى المعزى وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا إلى الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة المالكي فقال لو رفع إلي ضربته بالسياط، فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلا بهم في هذا المقام فأجبت بأن هذا المستدل يعزر التعزير البليغ؛ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ثم ذكر أن المستدل أي بأمثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والإفتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهذا لا إنكار

عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرة أو نقص ينسب إليهما هو أو غيره وهذا محل الإنكار والتأديب لا سيما إذا كان بحضرة العوام وفي الأسواق وفي التفاوض بالقذف والسب ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من بعض الوعاظ أنهم يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ماجريات هي مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة يبقى في حيز من يرحم لا من يعظم من ذلك أنهم يقولون إن المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله إلا حليمة رغبت في رضاعه شفقة عليه ويقولون إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرعى غنما وينشدون بأغنامه سار الحبيب إلى المرعى ... فيا حبذا راع فؤادي له يرعى وفيه فما أحسن الأغنام وهو يسوقها فأجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر ما يوهم في المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب هذا جوابه بحروفه اهـ وأطال في هذا المؤلف بفوائد نفيسة

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the two shaykhs and al-Hasan and al-Husayn?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1600)

فرع: حكى القاضي حسين في باب إمامة المرأة من كتاب الصلاة: أن من سب الشيخين والحسن والحسين هل يكفر أو يفسق؟ فيه وجهان، ومن لم نكفره من أهل الأهواء والبدع لا يقطع بخلوده في النار، وهل يقطع بدخوله إياها؟ فيه وجهان.

Sub-topic – Rulings on the Child of an Apostate

Mas'alah: What is the ruling on a child born to apostate parents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1890)

ومنا) أيها المسلمون (فرعه) أي: المرتد (وإن سفل) ، فيكون مسلما، وإن انعقد بعد ردة أبويه لبقاء علقة الإسلام فيهما، وشمل كلامه المنعقد من مرتدين، وليس له أصل مسلم، وهو ما صححه البغوي، وتبعه الرافعي قال النووي، والصحيح أنه كافر، وبه قطع جميع العراقيين، ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد أنه لا خلاف فيه في المذهب، وإنما الخلاف في أنه كافر أصلي أم مرتد، والأظهر أنه مرتد، فلا يسترق، ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب، فإن أصر قتل، وقال البلقيني ما قال أنه الأظهر ليس بمعتمد، وأطال في بيانه، ثم قال: فوجب أن يكون مسلما، ونصوص الشافعي قاضية به، وذكر نحوه الزركشي قال النووي قال البغوي، ولو كان أحد أبويه مرتدا، والآخر كافرا أصليا، فإن قلنا إنه ثم مرتد، أو كافر أصلي كان هنا كافرا أصليا يقر بالجزية إن كان الأصلي ممن يقر بها كمن أحد أبويه مجوسي، والآخر وثني، وإن كان الأصلي كتابيا فالولد كتابي)

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child when a grandparent converts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8105)

(فصل) : وأما إذا أسلم الجد، أو الجدة فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: إنه يكون إسلاما لهم مع بقاء الأبوين، وعدمهما، لأنهما محجوبان، بمن دونهما للبعضية، التي بينهما كالأبوين. والوجه الثاني: لا يكون إسلاما لهم مع بقاء الأبوين وعدمهما لأنهما محجوبان بمن دونهما. والوجه الثالث: أن يكون إسلاما لهم مع عدم الأبوين، ولا يكون إسلاما لهم مع وجود الأبوين، لأنهم بحكم الأقرب أخص منهم بحكم الأبعد، إذا كان باقيا، والموجود دون المفقود إذا كان ميتا.

Mas'alah: Does a parent's conversion to Islam affect their minor children?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=159)

ويكون إسلامه إسلاما لصغار أولاده ومجانينهم وكذلك إسلام الأم

Mas'alah: What is the ruling on a child who becomes Muslim by following a parent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7410)

بإسلامه ظاهرا وباطنا، وفى قول كافر أصلى، لان تبعيته أزالت الحكم بكفره، وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا، وبنى عليه أنه يلزمه التلفظ بالاسلام بعد البلوغ بخلافه على الاول، ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهز كمسلم. بل قال امام الحرمين وصوبه في الروضه هو كذلك على الثاني أيضا لان هذا الامور مبنية على الظاهر، وظاهره الاسلام. وما ذكره بعضهم من أن المسلم باسلام أحد أبويه لا يغنى عنه اسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه فغريب أو سبق قلم على ما قرره الاذرعى أو مفرع على وجوب

التلفظ ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعا، ولا ينقض ما جرى عليه من أحكام الاسلام قبل ردته على الاصح. ولو سبى مسلم طفلا تبع هذا الطفل سابيه في الاسلام ظاهرا وباطنا ان لم يكن معه أحد أبويه بالاجماع، ولا اعتبار بمن شذ، ولانه صار تحت ولايته كالابوين، وقضية الحكم باسلامه باطنا أنه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتدا أما إذا كان معه أحد أبويه وان علا بأن كان في جيش واحد وغنيمة واحدة، وان لم يتحد المالك وقد سبيا معا وان أطلق القاضى في تعليقه أنه إذا سبق سبى أحدهما سبى الآخر تبع السابى، فلا يحكم باسلامه، لان تبعيتهما أقوى من تبعية السابى وان ماتا بعد، لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبى، ولو سباه ذمى قاطن ببلادنا على حد قول امام الحرمين أو دخل به دارنا كما قال البغوي، أو سباه في جيشنا، وكل ذلك انما هو قبل للخلاف في قولهم: لم يحكم بالامه في الاصح. والثانى: يحكم باسلامه تبعا للدار والاوجه أنه لو سبى أبواه ثم أسلما صار مسلما بإسلامهما خلافا للحليمي ومن تبعه، ولو سباه مسلم وذمى حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام، ولو سبى الذمي صبيا أو مجنونا وباعه لمسلم أو باعه المسلم السابى له مع أحد أبويه في جيش واحد ولو دون أبويه من مسلم لم يتبع المشترى لفوات وقت التبعية، لانها انما تثبت ابتداء وما جاء من قتله فسيأتي في الاقضية ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does a young child follow his father in Islam if the father converts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9340)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان أسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد في الاسلام لقوله عز وجل (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم)

Mas'alah: What is the ruling on a child born to apostate parents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1712)

تتمة: فرع المرتد إن انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعا له، والإسلام يعلو، أو أصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2451)

(وفرعه) أي المرتد (إن انعقد قبلها) أي الردة (أو فيها واحد أصوله مسلم فمسلم) تبعا والإسلام يعلو (أو) أصوله (مرتدون فمرتد) تبعا لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل [حاشية الجمل] بالحاء المهملة والزاي أي الرأي السديد اهـ ع ش على م ر. (قوله أو بردته) أي فلا تقبل أي بل هو الذي يصدق سواء كان معه قرينة على الإكراه أو لا وظاهر صنيعه أنه يصدق من غير يمين حيث قال فيما قبله حلف، وقال في هذا فلا تقبل ويؤيده أن الشهادة فاسدة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعي الإكراه قوي فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلا وقوله على ما في الأصل مقابل لمحذوف تقديره وهذا أي نفي قبولها مطلقا مبني على ما ذكرناه من اشتراط التفصيل وعلى ما في الأصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جملة المبني على ما في الأصل وقوله إما بقرينة مقابل لقوله بلا

قرينة، والحاصل أنه إن جرينا على ما في المتن من اشتراط التفصيل لم تقبل البينة مطلقا وإن جرينا على ما في الأصل فيفصل بين أن لا يكون هناك قرينة على الإكراه فتقبل البينة وأن تكون فلا تقبل البينة بل يصدق مدعي الإكراه بيمينه تأمل. (قوله لما مر) أي من قول المصنف ويجب تفصيل شهادة إلخ ويدل له قوله وعلى ما في الأصل إلخ أو من قوله لاختلاف الناس إلخ اهـ ع ش. (قوله: فإن ذكر ما هو ردة إلخ) ، فإن أصر ولم يبين شيئا فالأوجه عدم حرمانه من إرثه وإن اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما اهـ شرح م ر. (قوله وتجب استتابة مرتد) فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيء عليه لإهداره اهـ ع ش على م ر، وفي قول تستحب وقوله حالا، وفي قول ثلاثة أيام. وعبارة أصله مع شرح م ر وتجب استتابة المرتد والمرتدة لاحترامهما بالإسلام، وفي قول تستحب كالكافر الأصلي وهي على القولين في الحال، وفي قول ثلاثة أيام لأثر فيه عن عمر، فإن أصرا أي الرجل والمرأة قتلا والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات انتهت. (قوله لخبر البخاري إلخ) دليل على قوله حالا وعلى قوله، فإن أصر قتل كما في شرح م ر. (قوله أو أسلم صح إسلامه) بأن أتى بالشهادتين مرتبتين متواليتين، ولو بالعجمية وإن أحسن العربية، وقال شيخنا لا تشترط الموالاة، وفيه نظر ولا بد من اعترافه بالرسالة إن كان ينكرها أو البراءة مما يخالف دين الإسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه، ولا بد من تكرير لفظ أشهد قال شيخنا أو إتيانه بالواو بدلها كما في تشهد الصلاة وبه يجمع بين التناقض، ولا بد من مراعاة ألفاظ هذه الصيغة فلا يبدل لفظ منها، ولو بمرادفه فلا يكفي لا معبود بحق إلا الله أو لا رحمن إلا الله أو لا إله إلا الرحمن، أو أعلم أن لا إله إلا الله أو أعلم أن محمدا رسول الله أو أشهد أن أحمد مثلا رسول الله أو أن محمدا عبد الله أو أن محمدا رسول الرحمن ونحو ذلك وأفرد المصنف ضمير أسلم الراجع إلى المثنى إما باعتبار المذكور أو كل أو عموم لفظ المرتد للأنثى تغليبا اهـ ق ل على

المحلي. وعبارة شرح م ر ولا بد في صحة الإسلام مطلقا من الشهادتين، ولو بالعجمية وإن أحسن العربية ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد – رحمه الله تعالى – في شروط الإمامة ثم الاعتراف برسالته – صلى الله عليه وسلم – إلى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه. ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة ومن نسب إليه ردة وجاءنا يطلب الحكم بإسلامه يكتفى منه بالشهادتين ولا يتوقف على تلفظه بما نسب له ويؤخذ من كلام الشافعي – رحمه الله – أنه لا بد من تكرير لفظ أشهد في صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة وغيرها وهو المعتمد انتهت. (قوله: ولو زنديقا) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر، وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية؛ لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة والزنديق من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ويقرب منه من عبر عنه بأنه من لا ينتحل دينا والباطني من يعتقد أن للقرآن باطنا غير ظاهره وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر انتهت. (قوله والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام) ، وهذا كان يعرف في الصدر الأول بالمنافق اهـ ح ل. (قوله أو من لا ينتحل دينا) أي من لا ينتسب إلى دين قال في المختار وفلان ينتحل مذهب كذا أو قبيلة كذا أي ينتسب إليه انتهى اهـ ع ش على م ر. (قوله وأحد أصوله مسلم) قيد في الثانية فقط والمراد بأصوله هنا

Mas'alah: What is the ruling on an insane person who reaches puberty and then a parent converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5738)

وحكم من بلغ مجنونا، ثم استمر إلى أن أسلم أحد أبويه– حكم الصغير عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on an insane person who was sane at puberty and then a parent converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5738)

ولو كان مجنونا عند الإسلام، وقد بلغ عاقلا، ففي تبعيته وجهان، أصحهما في "تعليق" القاضي الحسين الاستتباع- [أيضا- كما] أن الأصح عود ولاية المال لأبيه. وهو الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب كما قال الماوردي، وجعله القاضي أبو الطيب والمصنف في كتاب السير المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sane adult who becomes insane after a parent's conversion to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5739)

ولو كان عند الإسلام بالغا [عاقلا] ، ثم جن بعد ذلك، فهو كافر.

Mas'alah: Does a child follow a grandparent in conversion to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5739)

وإسلام الجد وإن علا من قبل الأبوين عند فقد من دونه، وكذا الجدة وإن علت من قبل الأبوين عند فقد من دونها- كإسلام الأب والأم في التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches maturity and describes disbelief after being Muslim by following?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5739)

فإذا تقرر ذلك، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، ووصف الكفر- فالمنصوص في كتاب [السير] : المرتد الكبير أنه لا يقر عليه، ويقتل بالردة. وسواء حصل

إسلام الأبوين بعد العلوق وقبل الانفصال، أو بعد الانفصال- كما صرح به الإمام- لأنه سبق الحكم بإسلامه جزما في الظاهر والباطن؛ فأشبه من باشر الإسلام، ثم ارتد.

Mas'alah: What is the ruling on a child who must pronounce the shahada after puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5740)

فعلى هذا: لا يجب عليه إذا بلغ أو أفاق أن يتلفظ [بكلمة الإسلام ولا ببعض شيء مما أمضيناه من أحكام الإسلام. وعلى الثاني: يجب عليه أن يتلفظ] بكلمة الإسلام بعد البلوغ والإفاقة، حتى لو مات، مات كافرا، [كما] صرح به الرافعي في كتاب الظهار، وهل ينقض ما جرى من الأحكام؟ فيه وجهان: أحدهما: لا. وأظهرهما: أنا [لا] نتبين الانتقاض، ويستدرك ما أمكن استدراكه حتى يسترد ما أخذه [منه] من النفقة من بيت المال كما حكيناه عن النص، وما أخذه من تركة قريبه المسلم، ويأخذ من تركة قريبة الكافر ما حرمناه منه، ويحكم بأن عتقه عن الكفارة لم يقع مجزئا، ثم ينظر: فإن كان الكفر الذي كان عليه مما يقر عليه بالجزية، فلا نقاتله، ونقره بالجزية، وإن كان لا يقر عليه، ألحقناه بدار الحرب، فلو كان على اليهودية، وأراد أن ينتقل إلى النصرانية، فهو كمن انتقل من دين إلى دين، ومحله نكاح المشركات.

Mas'alah: What is the ruling on a child ruled Muslim by following the land who later describes kufr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5740)

قال: وإن حكم بإسلامه تبعا للدار، ثم بلغ ووصف الكفر- فالمنصوص:

Mas'alah: What is the ruling on a child ruled Muslim only outwardly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5741)

أنه يقال له: لا نقبل منك إلا الإسلام. ويفزعه، فإن أقام على الكفر، قبل منه؛ لأنا إنما حكمنا بإسلامه ظاهرا، واختياره عن نفسه أقوى منه، ومما يدل على أن الحكم بإسلامه ظاهرا: أنه لو ادعاه كافر، وقامت بينة على أنه ابنه، حكم بكونه كافرا، ويخالف المسألة قبلها؛ فإنه ثم مقطوع بإسلامه ظاهرا وباطنا، وكذلك يفارق المسبي؛ لأنا حكمنا بإسلامه تبعا للسابي، مع علمنا بأن أبويه كافران، وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the alternative opinion on a child judged Muslim by residence who later describes disbelief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5741)

قال: "وخرج فيه قول آخر: أنه كالمحكوم بإسلامه بأبيه" ، والجامع: الحكم بإسلامه ظاهرا، والقائل بظاهر النص هو أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and dies without manifesting Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8103)

وقال القاضي الحسين: يحتمل قولين؛ بناء على ما قلنا في الصبي المحكوم بإسلامه تبعا لأحد أبويه، فبلغ ومات قبل أن يظهره: ما حكمه؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a child's Islam when one parent is Muslim at the time of conception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4549)

فأما استتباع الأبوين الولد في الإسلام، فيحصل من وجهين: أحدهما – أن يفرض إسلامهما أو إسلام أحدهما يوم العلوق، فإذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما، فحصل العلوق، والحالة هذه– ثبت للطفل حكم الإسلام على التحقيق، من غير فرض توقف، أو توقع نقض، فينتجز له أحكام الإسلام في صباه. وإذا بلغ، وأعرب عن نفسه بالكفر، كان مرتدا، لا خلاف فيه. والسبب في ذلك أن أحد الأبوين إذا كان مسلما حالة العلوق، فهو جزء من مسلم، فيتحقق له حكم الإسلام، هذا أحد وجهي التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on a child following a parent who converts to Islam after conception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4550)

والوجه الثاني في التبعية– أن يحصل إسلام الأبوين، أو إسلام أحدهما بعد العلوق، ثم لا فرق بين أن يحصل بعد انفصال المولود على الكفر، وبين أن يحصل والمولود جنين،

فإذا تأخر الإسلام عن العلوق، لم يفترق الأمر بين أن يكون بعد الانفصال، أو في حالة الاجتنان والاتصال، ثم الحكم أن الصبي يقضى له بالإسلام تبعا إذا أسلم أحد والديه، أو أسلما.

Mas'alah: Does a child follow the mother in Islam if she converts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4550)

6071 – ثم اتفق الأصحاب على أن هذه التبعية تحصل بإسلام الأم حصولها بإسلام الأب، وإن لم تكن الأم من أهل الولاية على ظاهر المذهب.

Mas'alah: Does a child follow a grandparent in Islam if the grandparent converts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4550)

ولو أسلم جد الصبي أو جدته، فالترتيب المرضي أن ذلك إن كان بعد موت الأبوين، يتضمن إسلام الطفل، وإن كان في حياة [الأبوين] (1) ، أو حياة أحدهما، ففي الحكم بإسلام الطفل وجهان، ثم لم يفرق الأئمة بين من يرث وبين من لا يرث من الأجداد، أو الجدات، والأصل في الباب تغليب الإسلام من أي جهة أتى، وإنما انتظم الوجهان في بقاء الأبوين، أو في بقاء أحدهما، من جهة أن الاستتباع من الأجداد، أو الجدات، قد يبعد مع بقاء من هو الأصل في الولادة. وقد ذكرنا ترتيبا فيمن يرجع في الهبة من الأصول، وهذا لا ينحى به ذلك النحو، لما ذكرناه من أن الأصل تغليب الإسلام.

والقياس منع الرجوع في الهبة وإحالة ثبوته على قول الشارع. وفي الأئمة من لا يثبت للأم الرجوع في الهبة، لاختصاص الخبر بالوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reached puberty and expressed disbelief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4552)

6074 – وقد عدنا إلى ترتيب الكلام، فنقول: إذا بلغ من حكمنا له بالإسلام في صباه للتبعية التي وصفناها، فكيف حكمه ما بين البلوغ إلى أن يعرب عن نفسه بكفر أو إسلام (1) ؟ فالرأي أن يقدم حكم إعرابه عن نفسه، فنقول: إن أعرب عن نفسه بالإسلام، فلا كلام، وقد استقرت الأحكام على موجب التبعية التي وقع القضاء بها. وإن أعرب عن نفسه بالكفر، فللشافعي قولان: أحدهما – أن نجعله مرتدا. والقول الثاني –وهو الذي يميل إليه ظاهر النص الذي ذكره المزني– أنا لا نحكم بكونه مرتدا. توجيه القولين: من حكم بكونه مرتدا، احتج بأن هذا كفر جرى ممن تقدم له الحكم بالإسلام، فصار كما لو كان حصل العلوق على الإسلام. ومن قال بالقول الثاني، احتج بأن الصبي خلق على الكفر، ثم جرى إسلام الوالدين بعد ذلك، فاقتضى تبعية في الإسلام ممزوجة بالتوقف، فإذا تبينا بإعرابه عن نفسه بالكفر أنه على الكفر الذي فطر عليه، فالنظر إلى إعرابه الآن أولى من النظر إلى تبعية سبقت، وليس كما لو فطر على الإسلام، فإنه جزء من مسلم، كما قررناه مع قوة الإسلام في العلوق والغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty but has not yet expressed his religion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4554)

6077 – فأما إذا بلغ ولم يعرب بعد عن نفسه، فلو أعتقه معتق عن كفارته في هذه الحالة، فكيف السبيل؟ وكذلك كيف توريثه من المسلم والكافر؟ وكيف التوريث منه، وهل [نستديم] (1) الإنفاق عليه من بيت المال مع استمرار حاجته؟ ما كان يقطع به شيخي أبو محمد، وتابعه عليه صاحب التقريب: أنا نخرج ذلك على القولين في أنه لو أعرب عن نفسه، فهو مرتد، أو كافر أصلي؟ فإن حكمنا بكونه مرتدا، فحكم الإسلام ثابت قبل أن يعرب عن نفسه بالكفر؛ فإنا نقول: إن أعرب بالإسلام، فقد استمر الإسلام وحكمه، وإن أعرب بالكفر، جعلنا الكفر قاطعا للإسلام من وقته، وهذا معنى وصفه بكونه ردة. فعلى هذا كل ما يجري قبل إعرابه مقر على حكم الإسلام، فلو قتل، وجب القصاص على قاتله، وإذا مات ورثه المسلم، ويرث هو من حميمه المسلم، ولو أعتق أجزأ، وينفق عليه من مال المسلمين، ثم لا يتبع شيء من هذه الأحكام بالنقض.

Mas'alah: What is the ruling on a child after puberty but before expressing his religion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4554)

6078 – وإن حكمنا بأنه لو أعرب عن نفسه بالكفر، لكان كافرا أصليا، ففي حكمه بعد البلوغ، وقبل الإعراب تفصيل نسوقه على أبلغ وجه وأجمعه للمقصود، فنقول: ما أمكن الانعطاف عليه تبينا، فإنا نتبين ارتفاعه وانتقاضه، كإرث قدرناه لهذا الشخص من حميم له مسلم مات، وكالإعتاق عن الكفارة، فما كان كذلك، فإذا (1) في الأصل: نستثني.

أعرب عن نفسه بالكفر تبين ارتفاع ما يقبل الانعطاف عليه بالنقض، فالميراث مردود، والعتق غير مجزىء. ولصاحب التقريب وقفة في النفقة، واستردادها، تقدمت الإشارة إليها. وما يجري بعد البلوغ قبل الإعراب، ثم يفوت الإعراب بموت أو قتل، ففي الجميع وجهان، وهذا كما لو قتل أو أعتق عن كفارة، ثم مات قبل أن يعرب، أو يموت حميم له مسلم، ثم يموت قبل أن يعرب، ففي وجه نقول: هذه الأحكام ممضاة على الإسلام الذي جرى الحكم به في الصبا، وفي وجد لا نمضيها؛ فإن سبيل التبعية هو الصغر، وقد انقضى، والكفر الأصلي مرتقب، فإذا فات الإعراب بالكفر أو الإسلام وقد [انقطعت] (1) التبعية من أصلها، فالوجه رد الأمر إلى كفر الفطرة، وينبني على هذا ما هو في الحقيقة عين ما ذكرناه. ولكنا نبدل صيغة الكلام للتهذيب و [تدريب] (2) الناظر، فنقول: إذا مات له حميم مسلم، فنقف الميراث أو نسلمه إليه؟ وإذا أعتقه مظاهر، فنحل قربان التي ظاهر عنها (3) ، أو نتوقف؟ فعلى وجهين هذا تحقيق القول فيما [ذكروه] (4) .

Sub–topic – Rulings on the Apostate's Property and Family

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates and their property?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6432)

(باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين) (من كتاب قتل الخطأ) قال الشافعي رحمه الله: "وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط) ." قال الماوردي: قد ذكرنا أن المرتد عن الإسلام إلى غيره من الأديان لا يجوز أن يقر على دينه، سواء ولد على الإسلام ثم ارتد، أو أسلم عن كفر ثم ارتد، وسواء ارتد إلى دين يقر عليه أهله أم لا؟ قال الله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] وقال تعالى: {ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: 217] . وروى الشافعي عن سفيان عن أيوب عن عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس أن عليا – عليه السلام أحرق المرتدين قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه) ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم :" لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله) فإذا ثبت أنه لا يقر على ردته فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إنا أن يكون واحدا مقهورا فقد مضى حكمه في وجوب قتله إن لم يتب وإما أن يكونوا جماعة قاهرين فالواجب أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الحرب لقول الله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123]

فكان من عدل عن ديننا أقرب إلينا، ولأن الصحابة أجمعوا على الابتداء بقتالهم حين ارتدوا بموت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ارتد وكان قد جهز جيش أسامة بن زيد إلى الروم فقال له الصحابة: لو صرفت الجيش إلى قتال أهل الردة فقال: والله لو انثالت المدينة سباعا علي ما رددت جيشا جهزه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدل احتجاج أبي بكر عليهم بأنه لم يردهم؛ لأن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – جهزهم على إجماعهم أن البداية بالمرتدين أولى، ولأن الردة عن الإسلام أغلظ من الكفر الأصلي لثلاثة معان: أحدها: أنه لا يقر على ردته وإن أقر الكافر على كفره. والثاني: أنه يتقدم إسلامه قد أقر ببطلان الدين الذي ارتد إليه، ولم يكن من الكافر إقرار ببطلانه. والثالث: أنه يفسد قلوب ضعفاء المسلمين ويقوي نفوس المشركين، فوجب لغلظ حاله أن يبدأ بقتال أهله، فإذا أراد قتالهم لم يبدأ به إلا بعد إنذارهم وسؤالهم عن سبب ردتهم، فإن ذكروا شبهة أزالها، وإن ذكروا مظلمة رفعها، فإن أصروا بعد ذلك على الردة قاتلهم، وأجرى على قتالهم حكم قتال أهل الحرب من وجه، وحكم قتال أهل البغي من وجه. فأما ما يساوون فيه أهل الحرب من أحكام قتالهم ويخالفون فيه أهل البغي فمن أربعة أوجه: أحدها: أنه يجوز أن يقاتلوا مدبرين ومقبلين، ولا يقاتل أهل البغي إلا مقبلين. والثاني: يجوز أن يوضع عليهم البيان والتحريق، ويرموا بالقرادة والمنجنيق، ولا يجوز ذلك في أهل البغي. والثالث: إباحة دمائهم أسرى وممتنعين، ولا يجوز ذلك في أهل البغي. والرابع: مصير أموالهم فيئا لكافة المسلمين، ولا يكون ذلك في أموال أهل البغي. وأما ما يوافقون فيه أهل البغي ويخالفون فيه أهل الحرب فمن أربعة أوجه: أحدها: انهم لا يهادنوا على الموادعة إقرارا على الردة وإن جاز مهادنة أهل الحرب. والثاني: أنه لا يجوز أن تؤخذ منهم الجزية ولا أن يصالحوا على مال يقروا به على الردة وإن جاز ذلك في أهل الحرب. والثالث: أنه

لا يجوز أن يسترقوا وإن جاز استرقاق أهل الحرب. والرابع: أنه لا يجوز أن تسبى ذراريهم ولا تغنم أموالهم وإن جاز ذلك في أهل الحرب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of past good deeds due to apostasy?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=220)

وربما يقولون: إن المسلم إذا ارتد- والعياذ بالله- بطل ما فعله من الإسلام من قبل، لأن زمان الإسلام لا يقبل التبعيض والتجزئ، ولو أسلم وخرج لحظة من عمره عن الإسلام لم يصح إسلامه، فإذا لم يتبعض، فإذا ترك الإسلام في المستقبل بطل ما فعله في الماضي بمنزلة الصوم في اليوم الواحد. وإذا بطل الإسلام بطل ما فعله أيضا في حال الإسلام، ولابد من وجوب الحج عليه ثانيا، وكذلك الصلاة.

Mas'alah: Is an apostate still considered capable of worship by his innate nature?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=221)

إنه قولهم: ((إنه ليس من أهل العبادة)) . ليس كذلك بل هو من أهل العبادة بفطرته وخلقته، لأن خلق ليعبد ربه، ولأنه عبد من العباد، والعبادة تعبد فيكون له أهلية العباد.

Mas'alah: What is the ruling on a captive apostate who is seen praying according to different scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3902)

فيه أمران: أحدهما: أن اقتصار الرافعي على نقل التسوية عن البيان فقط قد تابعه عليه أيضا في الروضة وهو مشعر بأنهما لم يستحضرا ذلك عن غيره، وهو

غريب؛ فإن القاضي أبا الطيب قد صرح بذلك في كتاب صلاة الجماعة، وحكاه المتولي هناك عن نص الشافعي، وقال المحاملي: يحكم به في الظاهر فإن ادعى خلافه رجعنا فيه إليه، وقد نقل ذلك جميعه النووي في "شرح المهذب" في ذلك الباب، إلا أنه صحح الأول وهو لا يكون إسلاما مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a Muslim who committed crimes and then apostatized?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2580)

وإذا أحدث المسلم حدثا في دار الإسلام فكان مقيما بها ممتنعا أو مستخفيا أو لحق بدار الحرب فسأل الأمان على إحداثه فإن كان فيها حقوق للمسلمين لم ينبغ للإمام أن يؤمنه عليها ولو أمنه عليها فجاء طالبها وجب عليه أن يأخذه بها وإن كان ارتد عن الإسلام فأحدث بعد الردة ثم استأمن أو جاء مؤمنا سقط عنه جميع ما أحدث في الردة والامتناع قد ارتد طليحة عن الإسلام وثنيا وقتل ثابت بن أفرم وعكاشة بن محصن ثم أسلم فلم يقد بواحد منهما ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما وإنما أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام فقال { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه } ولم أعلم بذلك في أحد من أهل الإسلام فإن قال قائل : فلم لا

تجعل ذلك في أهل الإسلام الممتنعين كما تجعله في المشركين الممتنعين ؟ قيل : لما وصفنا من سقوط ما أصاب المشرك في شركه وامتناعه من دم أو مال عنه وثبوت ما أصاب المسلم في امتناعه مع إسلامه فإن الحدود إنما هي على المؤمنين لا على المشركين ووجدت الله عز وجل حد المحاربين وهم ممتنعون كما حد غيرهم وزادهم في الحد بزيادة ذنبهم ولم يسقط عنهم بعظم الذنب @

شيئا كما أسقط عن المشركين

Mas'alah: What is the ruling on burying an apostate between Muslim and non-Muslim graves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الإسلام لا أصل له لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} [البقرة: 217] [حاشية البجيرمي] أيام وقيل تكرر التوبة له ثلاث مرات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

[حاشية البجيرمي] وأجيب بأن محل قبول خبره إذا كان كافرا أصليا أو أخبر بغير ما ذكر فكان الأظهر أن يعلل بالتقصير ويحكم بردته بقوله المذكور.

Mas'alah: What is the difference between praying in Dar al-Islam and Dar al-Harb for an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8128)

قال ابن الصباغ والماوردي: والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن إظهار الإسلام في دار الحرب إنما يكون في الصلاة؛ فإنه لا يمكنه إظهار الشهادتين بينهم، بخلاف دار الإسلام. والثاني: أن صلاته في دار الإسلام تحتمل أن تكون تقية، وفي دار الحرب لا يحتاج إلى اتقاء المسلمين، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن النص.

Mas'alah: Does prayer in Dar al-Harb make an apostate a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8128)

والماوردي: إنه في "الأم" ثم قال: وفيه نظر؛ لأنه لو صارت الصلاة إسلاما للمرتد لصارت إسلاما للحربي. و [على] هذا جرى الإمام حيث حكى عن العراقيين ما ذكرناه، واستبعده، ثم قال: والوجه في قياس المراوزة القطع بأنه لا يحكم بإسلامه في دار الحرب، كما لو صلى فيها الكافر الأصلي. وهذا منهما دليل على أن الحربي لا يحكم بإسلامه بصلاته في دار الحرب، وبالغ الإمام في ذلك فقال: لو حكم به حاكم كان صائرا إلى مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the distinction between an original disbeliever and an apostate regarding prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8128)

وفي "الرافعي" : أن صاحب "البيان" سوى بين الكافر الأصلي والمرتد فيما ذكرناه،

وهذا يدفع الإلزام ثم قال: ويمكن أن نفرق بينهما بأن المرتد كان مسلما، وعلقة الإسلام باقية فيه، وهو محمول على العود إليه، والعود إلى ما كان أهون من افتتاح أمر لم يكن؛ فجاز أن يجعل الشيء عودا إلى الإسلام ولا يجعل افتتاحا.

Mas'alah: How is testimony regarding apostasy accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2616)

وتقبل الشهادة بالردة مطلقا، وقيل يجب التفصيل، [مغني المحتاج] (فجن لم يقتل في جنونه) لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام، فإن قتل مجنونا لم يجب على قاتله شيء كما نقلاه عن التهذيب وأقراه، وقضية هذا أن التأخير مستحب. قال الإسنوي: وهو غير مستقيم، فإن تصحيح وجوب التوبة ينفيه. قال الزركشي: وظاهر نص الأم يقتضي وجوب التأخير وهو الوجه اهـ. وعلى هذا يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة، ويحمل قول المهذب لم يجب شيء: أي من قصاص أودية. تنبيه: أشار المصنف بالتعبير بالفاء إلى تعقب الجنون للاحتراز عما إذا ارتد واستتيب فلم يتب، ثم جن فإنه يجوز قتله في حال جنونه، ولو أقر بما يوجب حد الله تعالى، ثم جن لا يقام عليه حينئذ احتياطا لأنه قد يرجع عن الإقرار، فلو استوفي منه حينئذ لم يجب فيه شيء بخلاف ما لو ثبت ببينة أو أقر بقذف، أو قصاص، ثم جن فإنه يستوفى منه في جنونه لأنه لا يسقط برجوعه. (والمذهب صحة ردة السكران) المتعدي بسكره كطلاقه وسائر تصرفاته، وفي صحة استتابته حال سكره وجهان: أحدهما نعم كما تصح ردته وعليه الجمهور، ونقله الرافعي عن النص. وقال العمراني: إنه المذهب المنصوص والإسنوي إنه المفتى به، لكن يندب تأخيرها إلى الإفاقة خروجا من خلاف من قال بعدم صحة توبته، وهو الوجه الثاني القائل

بأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة. أما غير المتعدي بسكره كأن أكره على شربها فلا يحكم عليه بالارتداد كما في طلاقه وغيره (و) المذهب صحة (إسلامه) عن ردته، ولو ارتد صاحيا ثم أسلم معاملة لأقواله معاملة الصاحي. تنبيه: قضية الاعتداد بإسلامه في السكر أنه لا يحتاج إلى تجديد بعد الإفاقة وليس مرادا، فقد حكى ابن الصباغ عن النص: أنه إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام، فإن وصفه كان مسلما من حين وصف الإسلام، وإن وصف الكفر كان كافرا من الآن لأن إسلامه صح، فإن لم يتب قتل. (وتقبل الشهادة بالردة مطلقا) أي: على وجه الإطلاق ويقضى بها من غير تفصيل كما في الروضة وأصلها. تبعا للإمام؛ لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة (وقيل يجب التفصيل) أي: استفسار الشاهد بها لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيحتاط له. قال الأذرعي: هذا هو المذهب الذي يجب القطع به. وقال الإسنوي: إنه المعروف عقلا ونقلا. قال: وما نقل عن الإمام بحث له. وقال الدميري: والذي صححه الرافعي تبع فيه الإمام وهو لم ينقله عن أحد، وإنما هو من تخريجه. فإن قيل: يدل على التفصيل ما قالاه فيمن مات عن ابنين مسلمين. فقال أحدهما: ارتد فمات كافرا أن الأظهر أنه لا بد من بيان سبب كفره خلافا لما جرى عليه المصنف: من عدم التفصيل كما سيأتي؛ لأنه قد

Mas'alah: What is the difference between the prayer of an apostate in dar al-harb and dar al-Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1494)

ما حكاه في صلاة المرتد والكافر الأصلي لم يفرق هو فيه بين صلاة المرتد في دار الحرب، وصلاته في دار الإسلام [7]، وليس كذلك، وإنما جعلوا صلاة المرتد (1)

انظر: المصباح المنير ص 208، القاموس ص 1048. (2) الوسيط 3/ ق 156/ أ. ولفظه قبله "ولا ننصب عليهم المجانيق ولا نوقد عليهم النيران ولا نرسل السيول ... إلخ" . (3) انظر: المصباح المنير ص 97، القاموس ص 1029. (4) الوسيط 3/ ق 157/ أ، ولفظه قبله "... إذا شهد اثنان على أنه ارتد فقال: كذبا لم ينفعه التكذيب، لكن ينفعه تجديد الإسلام في درأ القتل، ولا ينفع في بينونة زوجته، ولو قال: صدقا ولكني كنت مكرها، فإن ظهر مخايل الإكراه بأن كان أسيرا بين الكفار فالقول قوله، وإن لم تكن مخايل الإكراه حكم بالبينونة، وهذا ... إلخ" . (5) ما بين القوسين ساقط من (د) . (6) انظر: الروضة 7/ 293، مغني المحتاج 4/ 139، نهاية المحتاج 7/ 418. (7) انظر: الوسيط 3/ ق 157/ أ.

إسلاما، أو موجبة للحكم بالإسلام، في دار الحرب دون دار الإسلام [1]، وقد نص الشافعي على ذلك [2]. وأما الأصلي، فقد [3] نقل شيخه [4]، أنه ليس كالمرتد (في ذلك) [5] وأنها ليست إسلاما منه لا في دار الحرب، ولا في [6] دار الإسلام [7]، واختار هو أنها ليست إسلاما من كل واحد من الكافرين في كل واحدة من الدارين، وهذا شذوذ في المذهب. ونقل صاحب "البيان" [8] أنها في دار الحرب إسلام من الكافرين، وليست في دار الإسلام إسلاما من الكافرين، لاحتمال التقية [9]، وأضاف هذا الفرق بين الدارين في الكافر الأصلي إلى نص الشافعي أيضا. ولم أجد ذلك في الأصلي لغيره، بعد البحث. (1) انظر: المهذب 2/ 285، التنبيه ص 311، الروضة 7/ 294، مغني المحتاج 4/ 139. (2) انظر: الأم 6/ 226 (باب المكره على الردة) . (3) في (أ) (ففي) . (4) نهاية المطلب 17/ ق 48/ ب. (5) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (6) نهاية 2/ ق 97/ ب. (7) قال الخطيب الشربيني: إلا أن يسمع تشهده في الصلاة، فيحكم بإسلامه. انظر: الروضة 7/ 294، مغني المحتاج 4/

139. (8) انظر: النقل عن صاحب "البيان" في الروضة 7/ 194. (9) التقية: اسم من الاتقاء وتاؤها بدل الواو؛ لأنها فعلية من وقيت، وهي أن يقي نفسه من اللائمة أو من العقوبة، بما يظهر، وإن كان على خلاف ما يضمر. المغرب (2/ 367) ، المصباح المنير ص 669.

Sub-topic – Distinction Between Sin and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits sins in dar al-kufr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9240)

وان قامت بينة أنه كان يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير في دار الكفر لم يحكم بكفره لانها معاص وقد يفعلها المسلم وهو يعتقد تحريمها فلم يحكم بكفره. وان مات ورثه ورثته المسلمون لانه محكوم ببقائه على الاسلام.

Mas'alah: Is denying a matter of consensus always apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3895)

الأمر الثاني: أن جحد المجمع عليه ليس بكفر على الإطلاق بل فيه تفصيل سبق في باب تارك الصلاة.

Mas'alah: Does wearing the clothing of disbelievers constitute apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3896)

واعلم أن الرافعي قد ذكر في أوائل الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله أن لبس زي

الكفار لا يكون ردة، ونقل عن صاحب التهذيب أن تعظيم آلهتهم كذلك أيضا وأقره ولم يبين النوع الذى حصل به التعظيم بل أطلق اللفظ وقد سبق هناك ذكره مع ما ذكره هنا مما ظاهره المعارضة.

Mas'alah: What is the ruling on declaring Muslims who hold theological innovations to be disbelievers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4397)

قوله: جل الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يمتنعون] [1] من تكفير أهل القبلة. نعم اشتهر عن الشافعي –رحمه الله– تكفير الذين ينفون علم الله تعالى بالمعدوم ويقولون ما يعلم الأشياء حتى يخلقها. ونقل العراقيون عنه: تكفير النافين للرؤية والقائلين بخلق القرآن، وتأوله الإمام فقال: وظني أنه ناظر بعضهم فألزمه الكفر في الحجاج، فقيل: إنه كفرهم. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه قد تقدم منه في أوائل الردة عن المتولي كلام ظاهره مخالف لهذا فينبغي أن يعلم، وظاهر كلام الرافعي، يوهم عد تكفير الفريق الأول وليس كذلك، لا جرم أن النووي استدركه في "الروضة" فقال: أما تكفير منكري العلم بالمعدوم أو بالحرثان فلا شك فيه، وأما من نفى الرؤية وقال بخلق القرآن فالمختار: تأويله، ونص في "الأم" على ما يؤيده، ولهذا لم يلحقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك. الأمر الثاني: أن ما اقتضاه عموم كلامه من عدم تكفير المجسمة قد تابعه أيضا في "الروضة" ، لكن جزم في باب صفة الأئمة من "شرح المهذب" بكفرهم، ذكر ذلك قبيل الكلام على امتناع اقتداء الرجل بالمرأة فاعلمه.

Mas'alah: What is the principle of judging by outward actions in cases of apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=571)

يظهرون الإسلام , وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان إذا مات ميت فإن أشار عليه أن اجلس جلس , واستدل على أنه منافق ولم يمنع من الصلاة عليه مسلما , وإنما يجلس عمر عن الصلاة عليه لأن الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق إذا كان لهم من يصلي عليهم سواه , وقد يرتد الرجل إلى النصرانية ثم يظهر التوبة منها وقد يمكن فيه أن يكون مقيما عليه لأنه قد يجوز له ذلك عنده بغير مجامعة النصارى ولا غشيان الكنائس , فليس في ردته إلى دين لا يظهره إذا أظهر التوبة شيء يمكن بأن يقول قائل لا أجد دلالة على توبته بغير قوله إلا , وهو يدخل في النصرانية , وكل دين يظهره ويمكن فيه قبل أن يظهر ردته أن يكون مشتملا على الردة فإن قال قائل لم أكلف هذا إنما كلفت ما ظهر , والله ولي ما غاب فأقبل القول بالإيمان إذا قاله ظاهرا وأنسبه إليه , وأعمل به إذا عمل فهذا واحد في كل أحد سواء لا يختلف , ولا يجوز أن يفرق بينه إلا بحجة إلا أن يفرق الله ورسوله بينه , ولم نعلم لله حكما , ولا لرسوله – صلى الله عليه وسلم – يفرق بينه , وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر , والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه , فالحجة فيما وصفنا من المنافقين وفي { الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد قطع يده على الشرك , وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – فهلا كشفت عن قلبه ؟ } يعني أنه لم يكن لك إلا ظاهره , وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المتلاعنين إن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه @

إلا قد كذب عليها , وإن جاءت به أديعج جعدا فلا أراه إلا قد صدق فجاءت به على

النعت المكروه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أمره لبين لولا ما حكم الله وفي قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض , وأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإني إنما أقطع له قطعة من النار }

Mas'alah: What is the analogy between apostates and those who abandon prayer, highway robbers, and adulterers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1917)

والقياس في تارك الصلاة وقاطع الطريق والزاني المحصن: أن يكون كالمرتد، ويتصور في الكافر إذا زنا ثم لحق بدار الحرب فاسترق.

Mas'alah: Does abandoning prayer or fasting constitute apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4590)

واحترز بـ (قطع الإسلام) عن قطع العبادات كالصلاة والصوم والحج؛ فلا يكون ذلك كفرا.

Mas'alah: What is the ruling on one who resolves to abandon prayer in the future?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (والمستقبل) جواب عما يقال: قد كان عازما على تركها في المستقبل. اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on verbal sins and their analogy to apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2713)

(قوله أيضا في محذور قولي) أي قياسا على الردة ولا يعترض بالفعل الموجب للردة؛ لأن الأصل فيها القول والفعل فيها تبع وقال البلقيني إن اعتبار القول في المعاصي القولية إنما هو فيما أبرزه قائله، وهو يرى أنه محق ولا يأتي ذلك في الأفعال؛ لأنه متى أبرزه على أنه حق كفر وقال إنه من النفائس اهـ

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer according to Ahmad and some Shafi'is?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=341)

وقال أحمد: يكفر بترك الصلاة وهو قول بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on stopping at certain Quranic verses in recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1326)

تنبيه: قال شيخنا الاستاذ العارف بربه المنان سيدنا السيد أحمد بن زيني دحلان في كتابة له في التجويد ما نصه: قد كفر بعضهم من وقف على نحو قوله تعالى: * (وقالت اليهود) * وابتدأ بقوله: * (عزير ابن الله) * أو * (وقالت النصارى) * وابتدأ بقوله: * (المسيح ابن الله) * أو وقالت اليهود وابتدأ بقوله: * (يد الله مغلولة) * أو * (ما أنتم بمصرخي) * وابتدأ بقوله: * (إني كفرت) * والمحققون على أنه لا يطلق القول بالتكفير ولا بالحرمة، بل إن كان مضطرا وابتدأ بما بعده غير معتقد لمعناه لا يكفر وإن اعتقد معناه كفر مطلقا وقف أم لا، وعليه يحمل كلام من أطلق فإن وقف متعمدا غير معتقد المعنى حرم ولم يكفر. اه. (قوله: أو صحبة أبي بكر) أي أو أنكر صحبة أبي بكر رضي الله عنه فيكفر به لثبوتها بالقرآن، وفي إنكارها تكذيب للقرآن، وظاهره أنه لا يكفر بإنكار صحبة غيره.

Mas'alah: How should a judge handle statements implying disbelief?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=385)

485 – مسألة قال الصيمري والخطيب وغيرهما إذا سئل عمن قال أنا أصدق من محمد بن عبد الله أو الصلاة لغو ونحو هذه العبارات فلا يبادر بفتواه

Mas'alah: Does abandoning prayer constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=827)

فإن قيل: ومن ترك الإيمان فقد كفر؛ فينبغي أن يحكم بكفره.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who commits sins but not apostasy and whose death status is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8130)

ولو كان الأسير يشرب معهم الخمر ويأكل [معهم] الخنزير، ويشهد معهم مواضع متعبدهم، إلا أنه ما سجد لصنم، ولا [وجد منه ما يوجب الكفر - فلا نحكم بكفره. فلو مات على هذه الحالة وله ابنان مسلمان، فقال أحدهما:] مات مسلما، وقال الآخر: بل مرتدا - ففيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين: أحدهما: يكون ميراثه بين ولديه؛ لأنا نغلط مدعي ردته فيما يدعيه؛ لأنه يقول: أبي بما فعل صار مرتدا. والثاني: أن نصيب المدعي الردة لا يحل له، وعلى ذلك جرى في "التهذيب" .

Mas'alah: Is the term 'apostasy' applied to those who withhold zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10736)

إطلاق لفظ الردة على مانعي الزكاة عائشة ... 17/ 136 -

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife an unbeliever without intending apostasy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2771)

لو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيه ما تقرر في الردة، أو الشتم فلا، وكذا لو لم يرد شيئا عملا بأصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفران

نعمة الزوج. .)

Mas'alah: Does refusing a sunnah out of mockery constitute apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3995)

قلت: المختار أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد استهزاء. والله أعلم.

Mas'alah: Does one who prays without wudu intentionally become an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3996)

قلت: مذهبنا ومذهب الجمهور، لا يكفر إن لم يستحله. والله أعلم.

Mas'alah: Does forbidding saying 'God have mercy' to a sultan constitute apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3998)

قالوا: ولو عطس السلطان، فقال له رجل: يرحمك الله، فقال آخر: لا تقل للسلطان هذا، كفر الآخر.

Mas'alah: What is the distinction between rejecting intercession and a statement implying contempt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3921)

ولك أن تقول لا حجة له في ذلك للفرق الواضح بين عدم قبول الشفاعة مجردا عما يشعر باستخفاف وقوله لو إلخ فإن في هذا من الإشعار بالاستهتار ما لا يخفى على أحد فالذي يتجه في حالة الإطلاق الكفر

Mas'alah: What is the benefit of considering someone a sinner rather than an apostate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3926)

[حاشية الشرواني] قوله: أن له نوع عذر إلخ) لك أن تقول ما فائدته مع تفسيقه لا يقال فائدته نفي التكفير؛ لأنا نقول ذاك لا يختص به فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: شرطه) أي كون الإلهام حجة وكذا ضمير به (قوله: المجمع عليه) أي من الأئمة وقوله إلا من شذ إلخ مستثنى من هذا المحذوف (قوله: وبتسليم أن الخضر ولي إلخ) جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول كيف تقول الإلهام ليس بحجة مع أن الخضر ولي وقتل الغلام بالإلهام وحاصل الجواب لو سلمنا أنه ولي فمن أين لنا العلم أن الإلهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه اهـ كردي (قوله: وبفرض أنه غير حجة) أي في ذلك الزمن (قوله: في زمنه) أي الخضر (قوله: قضية هذا) أي قوله: فلعل الإذن إلخ (قوله: قلت هذا) أي الإخبار المذكور (قوله: تأول هو) أي اليافعي (قوله: بأن فعله إلخ) متعلق بقوله تأول هو إلخ (قوله:؛ لأنا نقول إلخ) متعلق بقوله لا يقال إلخ (قوله: ليس بالإلهام) وقد يمنع الحصر بجواز أنه لارتكاب أخف المحذورين الذي لا مندوحة له عن أحدهما بمجرد ظنه بدون إلهام وكشف كما يأتي في الشارح. (قوله: هو يظن رضاه بفرض اطلاعه إلخ) قضيته أن ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد، وإن لم يطلع عليه مجوز اهـ سم (قوله: وإن كان من كان) أي ولو كان أبخل الناس (قوله: مثلا) إلى قوله وكذا

من أنكر في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قول المتن كفر) جواب لجميع ما مر من المسائل اهـ مغني (قوله: لمنافاته إلخ) عبارة المغني لطريان شك يناقض جزم النية بالإسلام فإن لم يناقض جزم النية به كالذي يجري في المفكرة فهو مما يبتلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الإمام اهـ. (قوله: وكذا من أنكر صحبة أبي بكر) ظاهره أن إنكار صحبة غيره كبقية الخلفاء لا يكفر به، وهو كذلك؛ لأن صحبتهم لم تثبت بالنص اهـ ع ش (قوله: وكذا في وجه إلخ) أي ضعيف ع ش وسم عبارة النهاية ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه حكاه القاضي اهـ. (قوله: الشيخين) أي أبي بكر وعمر اهـ ع ش (قوله: أو عنادا) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وسحر إلى؛ لأنه وقوله

BAB 2

باب استتابة المرتد

Calling the apostate to repent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation vs. Recommendation of Istitabah

Mas'alah: What is the ruling on granting an apostate a period to repent before execution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6113)

فرع: استتابة المرتد] قبل القتل] : ويستتاب المرتد قبل أن يقتل. وقال الحسن البصري: لا يستتاب، وإنما يقتل في الحال. وقال عطاء: إن كان مولودا على الإسلام، ثم ارتد.. فإنه لا يستتاب، وإن كان كافرا، فأسلم، ثم ارتد.. فإنه يستتاب. دليلنا: أنه لما ورد على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأرضاه – فتح تستر.. قال لهم: (هل من مغربة خبر؟) قالوا: نعم، رجل ارتد عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فلحقناه وقتلناه. قال: (فهلا أدخلتموه بيتا، وأغلقتم عليه بابا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه ثلاثا؟ فإن تاب، وإلا.. قتلتموه؛ اللهم إني لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني) . قوله: (مغربة خبر) ، يروى بفتح الغين وتشديد الراء وكسر الراء وفتحها، ومعناه: هل من خبر غريب عنا. وروي: أن ابن مسعود – رضي الله عنه – كتب إلى عثمان – رضي الله عنه – وأرضاه – في قوم ارتدوا، فكتب إليه عثمان – رضي الله عنه – وأرضاه: (اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوا.. فخلهم، وإن أبوا.. فاقتلهم) إذا ثبت هذا: فهل الاستتابة مستحبة، أو واجبة؟ فيه قولان، قال الشيخ أبو حامد: وقيل هما وجهان: أحدهما: أنها مستحبة، وبه قال أبو حنيفة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» ؛ فأوجب قتله، ولم يوجب استتابته، ولأنه لو قتله قاتل قبل الاستتابة.. لم

يجب عليه ضمانه، ولهذا: لم يوجب عمر – رضي الله عنه – وأرضاه – الضمان على الذين قتلوا المرتد قبل استتابته، فلو كانت الاستتابة واجبة.. لوجب ضمانه. فعلى هذا: لا يأثم إذا قتله قبل الاستتابة. والثاني: أن الاستتابة واجبة؛ لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] [الأنفال: 38] . فأمر الله تعالى بمخاطبة الكفار بالانتهاء، ولم يفرق بين الأصلي والمرتد. ولما رويناه عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – وأرضاهما – ولأن من لم تبلغه الدعوة.. يجب أن يدعى إلى الإسلام قبل القتل، فكذلك المرتد. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «من بدل دينه.. فاقتلوه» فمعناه: بعد الاستتابة، بدليل: ما ذكرناه. وأما قوله: (لو وجبت الاستتابة.. لوجب على قاتله قبل الاستتابة ضمانه) ؛ فيبطل بقتل نساء أهل الحرب وذراريهم، فإنه يحرم قتلهم، ولو قتلهم.. لم يجب ضمانهم. فعلى هذا: إذا قتله قبل الاستتابة.. أثم لا غير، وفي قدر مدة الاستتابة قولان، سواء قلنا: إنها مستحبة أو واجبة: أحدهما: يستتاب ثلاثة أيام، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد – رحمهم الله – تعالى – ووجهه: ما رويناه عن عمر – رضي الله عنه – وأرضاه – ولأن الاستتابة تراد لزوال الشبهة، فقدر ذلك بثلاث؛ لأنها آخر حد القلة وأول حد الكثرة. والثاني: يستتاب في الحال، فإن تاب.. وإلا.. قتل. وهو الذي نصره الشافعي – رحمه الله –؛ لحديث أم رومان، ولأنه استتابة، فلم يتقدر بالثلاث، كاستتابة الحربي، هذا مذهبنا. وقال علي – رضي الله عنه – وأرضاه: (يستتاب شهرا) .

وقال الزهري: يستتاب ثلاث مرات في حالة واحدة. وقال أبو حنيفة: (يستتاب ثلاث مرات في ثلاث جمع، كل جمعة مرة) . وقال الثوري: يستتاب أبدا، ويحبس إلى أن يتوب أو يموت. ودليلنا عليه: ما مضى. [

Mas'alah: Is it obligatory to call an apostate to repentance before execution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6148)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "وهذا ظاهر الخبر (قال المزني) وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله) ." قال الماوردي: يستتاب المرتد قبل قتله، فإن تاب حقن دمه. وقال الحسن البصري: يقتل من غير استتابة. وقال عطاء: إن ولد في الإسلام قتل من غير استتابة وإن ولد في الكفر ثم أسلم لم يقتل إلا بعد الاستتابة. استدلالا: بقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه) فلم يأمر فيه إلا بالقتل دون الاستتابة." ولأن قتل الردة حد كالرجم في الزنا، فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد. ودليلنا: ما رواه عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت) وهذا نص." وروي أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من قبل أبي موسى الأشعري، فقال له عمر بن الخطاب: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقتلناه. فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه في كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب، اللهم لم أحضر ولم أمر. . ولم أرضى إذ بلغني، اللهم إني أبرأ إليك من دمه. وروي: أن ابن مسعود كتب إلى عثمان - رضي الله عنهما - في قوم ارتدوا فكتب إليه عثمان: ادعهم إلى دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوا فخل سبيلهم

وإن امتنعوا فاقتلهم، فأجاب بعضهم فخلا سبيله وامتنع بعضهم فقتله. ولأن الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة، فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب، لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة، وإظهار المعجزة. فأما الخبر

فلا يمنع من الاستتابة. وأما الزنا فالتوبة لا تزيله، وهي تزيل الردة، فلذلك استتيب من الردة ولم يستتب من الزنا.

Mas'alah: Is it obligatory to give an apostate a chance to repent before execution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9241)

أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الاسلام، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت)

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on whether an apostate must be given a chance to repent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9241)

وهل يجب أن يستتاب أو يستحب؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب لانه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل، ولو وجبت الاستتابة لضمنه. (والثانى) أنها تجب لما روى أنه (لما ورد على عمر رضى الله عنه فتح تستر فسألهم هل كان من مغربة خبر؟ قالوا نعم، رجل ارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فأخذناه وقتلناه، قال فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا، فإن تاب والا قتلتموه، اللهم إنى لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني) ولو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to seek repentance from an apostate before execution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9244)

(فرع) يستتاب المرتد قبل أن يقتل وقال الحسن البصري لا يستتاب، وان كان كافرا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب. دليلنا أثر عمر (فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا فإن تاب والا قتلتموه، اللهم انى لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذا بلغني) إذا ثبت هذا فهل الاستتابة مستحبة أو واجبة؟ فيه قولان، قال الشيخ أبو حامد، وقيل هما وجهان (أحدهما) أنها مستحبة، وبه قال أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) فأوجب قتله ولم يوجب استتابته، ولانه لو قتله قاتل قبل الاستتابة لم يجب عليه ضمانه، ولهذا لم يوجب عمر رضى الله عنه الضمان على الذين قتلوا المرتد قبل استتابته، فلو كانت الاستتابة واجبة لوجب ضمانه، فعلى هذا لا يأثم إذا قتله قبل الاستتابة (والثانى) أن الاستتابة واجبة لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاء ولم يفرق بين الاصلى والمرتد ولما رويناه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما، وبالقول الاول قال عبيد بن عمير وطاوس والحسن وأحمد في احدى روايتيه، وبالقول الثاني قال عطاء والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأى، والرواية الاخرى عن أحمد، وعزا ابن قدامة الوجوب إلى عمر وعلى، وفند القول بعدم الوجوب ورجح الوجوب. قال الشوكاني بعدم الوجوب قال أهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري، فإنه استظهر بالآيات التى لاذكر فيها للاستتابة، والتى فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك. وقال الطحاوي في شرح معاني الاثار ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة،

فإنه يقاتل من اقبل أن يدعى. قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لاعن بصيرة، فأما من خرج عن

بصيرة فلا، ثم نقل عن أبى يوسف موافقتهم، لكن إن جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره إلى الله واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أم لابد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام، ونقل ابن بطال عن على أنه يستتاب شهرا. وعن النخعي يستتاب أبدا قلت، وقولهم لو وجبت الاستتابة لوجبت الضمان يبطل بقتال نساء أهل الحرب وذراريهم، فإنه يحرم قتلهم، ولو قتلهم لم يجب ضمانهم، فعلى هذا إذا قتله قبل الاستتابة أثم لاغير، وفى قدر مدة الاستتابة سواء قلنا بالاستحباب أو الوجوب فبالثلاثة الايام. قال مالك وأحد قولى الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ووجهه ما رويناه عن عمر، ولان الاستتابة تراد لزوال الشبهة فقدر ذلك بثلاث لانها آخر حد القلة وأول حد الكثرة، والثانى وهو الذى فصره الشافعي يستتاب في الحال. وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات في حالة واحدة، وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاث في ثلاث جمع كل جمعة مرة، وقال الثوري يستتاب أبدا ويحبس إلى أن يتوب أو يموت.

Mas'alah: What are the different opinions on whether an apostate should be given a chance to repent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=568)

ردته إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل , ولم ينظر إلى توبته , وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة , ومن لم يولد عليها إذا فأيهما ارتد استتيب , فإن تاب قبل

منه , وإن لم يتب قتل

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to seek repentance from an apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3398)

يستتاب المرتد، وهل تجب استتابته أم تستحب؟ فيه قولان: أحدهما: يجب؛ لعله يتوب. والثاني: يستحب؛ لأنه عرف الإسلام. فإن قلنا: يجب أو يستحب، فهل يمهل ثلاثا؟ فيه قولان: أصحهما: يستتاب، فإن لم يتب قتل في الحال؛ لما روي عن جابر، أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تستتاب فن تابت وإلا قتلت "." والثاني: يمهل ثلاثا، وهو قول مالك وأحمد - رضي الله عنهما - لما روي؛ "أن رجلا"

قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- من قبل أبي موسى الأشعري، فسأل هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، فقال: هلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفان واستتبتموه لعله يتوب، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني "." وعلى الأقوال كلها: لو قتله قاتل قبل الاستتابة-: لا ضمان عليه، ولا كفارة.

Mas'alah: Is istitabah (call to repentance) obligatory or recommended for an apostate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6217)

فصل: فإذا ثبت الأمر باستتابته قبل قتله, ففيها قولان:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة واختيار أبي علي بن أبي هريرة أنها مستحبة وليست بواجبة, لأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها, وهو غير مضمون الدم لو قتل قبلها, فدل على استحبابها. والثاني: وهو أصح أن الاستتابة واجبة لما قدمناه من الخبر والأثر, ولأن الاستتابة في حق المرتد في حكم إبلاغ الدعوة لأهل الحرب, وإبلاغ الدعوة واجبة, فكذلك الاستتابة. ولأن المقصود بقتل المرتد إقلاعه عن ردته, والاستتابة أخص بالإقلاع عنها من القتل, فاقتضى أن تكون أوجب منه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (وهي مندوبة) أي الاستتابة أي عرض التوبة عليه أي الطلب منا، وأما التوبة نفسها بالصلاة فهي واجبة.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to seek repentance from an apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3445)

وهل تجب استتابته، أو يستحب؟ فيه قولان: أحدهما: أنها تجب (4) . والثاني: (أنها) (5) تستحب، وبه قال مالك، وأحمد، (وأبو حنيفة) (6) . (1) إذا ارتد الرجل، وجب

قتله لما روى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس). أخرجه أبو داود في الديات عن سليمان بن حرب، والترمذي في الفتن عن أحمد ابن عبده، والنسائي عن عبد الله بن مسعود (المجموع 18: 8 – 9. والنسائي في الأحباس عن زياد بن أيوب، وأخرجه الشيخان وأبو داود، والترمذي. (2) لما روى جابر رضي الله عنه: أن امرأة يقال لها أم رومان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت) أخرجه الدارقطني والبيهقي (المجموع 18: 9، السنن الكبرى 8: 203) . (3) لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعا لشر ناجز، وهو الجواب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاح البنية، بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية. (الهداية 2: 122) . (4) لما روى أنه لما ورد على عمر رضي الله عنه فتح تستر، فسألهم هل كان من معربة خبر، قالوا: نعم، رجل ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فأخذناه وقتلناه، قال: فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستبتموه ثلاثا، فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، ولو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم. (المهذب 2: 223) . (5) (أنها) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) (وأبو حنيفة) : في أ، ب وساقطة من جـ.

Mas'alah: What is the view of 'Ata on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3446)

وقال عطاء: إن كان مسلما في الأصل، لم يستتب، وإن كان قد أسلم، ثم ارتد، استتيب.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to present Islam to one coerced into apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8103)

ثم هذا العرض: هل هو [مستحب أو واجب] ؟ سكت عنه المعظم، وعن ابن كج: انه مستحب، واحتج له بأنه لو أكره على الكفر في دار الإسلام، لا تعرض الكلمة عليه بعد زوال الإكراه باتفاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of an apostate's repentance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3933)

وإن أسلم صح) إسلامه (وترك) لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وللخبر الصحيح «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» وشمل كلامه من كفر بسبه – صلى الله عليه وسلم – أو بسب نبي غيره، وهو المعتمد مذهبا لكن اختير قتله مطلقا ونقل الفارسي والخطابي من أئمتنا الإجماع عليه في سب هو قذف لا مطلقا هذا هو صواب النقل عن الفارسي وممن بالغ في الرد عليه الغزالي وللسبكي هنا ما اعترف بخروجه عن المذهب فليحذر أيضا ولم يحتج هنا للتثنية [حاشية الشرواني] كما في تضبيبه أيضا اهـ سم (قوله: في الحي) أي في الشهادة عليه (قوله: وكونه) أي الإخبار عن الميت مبتدأ خبره قوله: يعارضه إلخ والجملة استئنافية.

(قول المتن ويجب استتابة المرتد إلخ) فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيء عليه لإهداره اهـ ع ش (قوله: لاحترامهما) إلى قوله كذا قيل في المغني (قوله: وربما عرضت) عبارة المغني فربما إلخ بالفاء (قوله: لا تكون عن عبث إلخ) أي بل عن شبهة عرضت (قوله: في امرأة) يقال لها أم رومان اهـ مغني (قوله: وإنما لم يستتب إلخ) جواب سؤال والضمير المستتر راجع إليه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: لأنها) أي قصة العرنيين (قوله: أو علم أنهم إلخ) أو كان قبل نزول وجوب الاستتابة اهـ سيد عمر (قوله: قيل كان إلخ) وافقه المغني عبارته نص المصنف على المرأة إشارة إلى خلاف أبي حنيفة لكن كان الأولى أن يعبر كما في المحرر ويقتل المرتد إن لم يتب رجلا كان أو امرأة؛ لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في استتابتها فإنه قال تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم اهـ. (قوله: وهو عجيب) أي القول المذكور (قوله: صرح به) أي بقتل المرأة (قوله: وهي) أي الاستتابة (قوله: «من بدل دينه فاقتلوه») لعل وجه الدلالة ما أفادته الفاء من التعقيب اهـ رشيدي (قول المتن وفي قول ثلاثة أيام) أي وفي قول يمهل فيها على الأولين ثلاثة أيام اهـ مغني (قوله: والنهي) إلى قوله وجوبا في النهاية والمغني (قوله: والقتل هنا إلخ) أي وأما فيما عداه فقد يكون بغير ضرب العنق كأن كان القتل قصاصا عن قتل بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله للمناسبة اهـ ع ش (قوله: ولا يتولاه إلا الإمام إلخ) أي في الحر سم ومغني (قوله: أو نائبه) هذا إن لم يقاتل فإن قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه اهـ مغني (قوله: ناظرناه وجوبا إلخ) قد يقال مقتضاه بقاء وجوب المناظرة حتى بعد الإسلام وقد يوجه بأن الغرض إزالة الشبهة ومقتضاه أيضا أن قوله ما لم يظهر منه تسويف قيد في المناظرة بعد الإسلام ولا يظهر له وجه فكان ينبغي أن يقول بعد الإسلام أو قبله ما لم يظهر إلخ اهـ سيد عمر أقول بل الظاهر أنه قيد لوجوب المناظرة مطلقا بعد الإسلام أو قبله فمفاده حينئذ إسقاط الوجوب بتسويفه مطلقا ووجهه ظاهر. (قوله: بعد الإسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما في تضبيبه اهـ سم (قوله: أو

قبله إلخ) خالف فيه النهاية والمغني فقال ناظرناه بعد الإسلام لا قبله، وإن شكا جوعا قبل المناظرة أطعم أولا اهـ أي وجوبا ع ش (قوله: فإنه أخس منهم إلخ) فلا مانع من دفنه في مقابر الكفار اهـ مغني (قوله: لم يبق لها أثر إلخ) أي بموته كافرا اهـ مغني (قول المتن، وإن أسلم) أي من قامت به الردة ذكرا كان أو أنثى صح وترك أي وإن تكررت ردته مرارا لكنه لا يعزر على أول مرة كما يأتي وظاهره أنه لا فرق في قبول الإسلام منه مع التكرر بين أن يغلب على الظن أنه إنما يسلم بعد الردة تقية أو لا. اهـ ع ش (قوله: إسلامه) إلى قوله لكن اختير في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وللخبر إلى وشمل (قوله: بسبه إلخ) أي أو قذفه اهـ مغني (قوله: وهو المعتمد) أي صحة إسلام من كفر بالسب وترك قتله (قوله: مطلقا) أي تاب أم لا (قوله: عليه) أي الفارسي (قوله: وللسبكي هنا) أي فيما إذا أسلم المرتد بسبه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ولم يحتج) إلى المتن في النهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه الضمير راجع للفرق في قوله وإما لاحظ فيه فرقا كما في تضبيبه أيضا (قوله: ولا يتولاه إلا الإمام) أي في الحر (قوله: بعد الإسلام) كتب عليه م ر (قوله: أيضا بعد الإسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما في تضبيبه

Sub-topic – Istitabah for the Captive Apostate from Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on a captive who does not re-embrace Islam after returning from dar al-harb?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2726)

فإن رجع إلينا، عرض عليه الإسلام، فإن لم يلفظ به، حكم بردته من حين تلفظ بها؛ فإن المكره إذا خطر له اختيار ما أكره عليه، سقط عنه حكم الإكراه، ويحتمل ألا يحكم بكفره، كما لا يكفر المسلم إذا امتنع من تجديد كلمة الإسلام.

Sub-topic – Procedure for Accepting the Apostate's Return

Mas'alah: What is the ruling on testimony of apostasy and the required repentance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6167)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكره قيل إن أقررت بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام يكشف عن غيره) ." قال الماوردي: إذا شهد شاهدان على رجل بالردة لم تسمع شهادتهما عليه مطلقة، حتى يصفا ما سمعاه من قوله الذي يصير به مرتدا، وسواء كانا من أهل العلم أو لم يكونا من أهله، لاختلاف الناس فيه، كما لا تسمع شهادتهما بالجرح حتى يصفا ما يكون به مجروحا. فإذا ثبتت الشهادة سألناه عنها ولم يعرض لقتله قبل سؤاله، لجواز أن يكون قد تاب منها أو سيتوب. فلو قتله قاتل قبل سؤاله عزر ولا قود عليه ولا دية، لثبوت ردته إلا أن يقيم وليه البينة أنه تاب من ردته فيحكم بإسلامه، ويسأل القاتل، فإن علم بإسلامه، وجب عليه القود.

وإن لم يعلم بإسلامه، ففي وجوب القود وجهان: أحدهما: لا قود عليه، وعليه الدية، لأن تقدم ردته شبهة. والوجه الثاني: عليه القود، لأنه عمد قتل نفس محظورة. وإذا كان باقيا بعد الشهادة عليه بالردة وسئل عنها لم يخلو جوابه من اعتراف بها أو إنكار لها. فإن اعترف بها استتبناه، فإن تاب وإلا قتلناه. وإن أنكرها قيل له: إنكارك لها مع قيام البينة بها تكذيب لشهود عدول، لا ترد شهادتهم بالتكذيب، وليس يلزمك الإقرار بها،

ولك المخرج من شهادتهم بإظهار الإسلام. فإذا أظهره: زالت عنه الردة وجرى عليه حكم الإسلام. فقد شهد شهود عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قوم من المنافقين بكلمة الكفر، فأحضرهم وسألهم، فمنهم من اعترف وتاب، ومنهم من أنكر وأظهر الإسلام، فكف عن الفريقين، وأجرى على جميعهم حكم الإسلام. فإذا أظهر المشهود عليه الإسلام على ما سنذكره قال الشافعي: لم يكشف عن غيره، ويحتمل ذلك منه تأويلين: أحدهما: لم يكشف عما شهد به الشهود من ردته. والثاني: لم يكشف عن باطن معتقده، لأن ضمائر القلوب لا يؤاخذ بها إلا علام الغيوب. روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ارتاب برجل في الردة، فأظهر الإسلام. فقال له عمر: أظنك متعوذ به. فقال: يا أمير المؤمنين أما لي في الإسلام معاذ؟ فقال له عمر: بلى إن لك في الإسلام لمعاذ.

Mas'alah: When should a pregnant apostate woman be executed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

قوله: (ولا يعارض هذا) أي وجوب الاستتابة في حق المرأة وقتلها إذا لم تسلم ولا تقتل المرتدة الحاملة حتى تضع حملها لما يلزم عليه من إتلاف حملها فإن المسلم المعصوم يتبع أصله المسلم ولو ميتا ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What does it mean to call an apostate to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

قوله: (يدعى إلى الإسلام) . أي يطلب منه.

Mas'alah: What are the requirements for describing Islam in repentance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3447)

ذكر في الحاوي: في وصف الإسلام، (أن) (5) يأتي بالشهادتين، ويبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، ويقر بالبعث والنشور، وفي التبري من كل دين خالف الإسلام، هل (يشترط) (6) ؟ ثلاثة أوجه: أحدها: أنه مستحب. والثاني: أنه (شرط) (7) . (1) (قبلت) : في أ، ب وفي جـ: قبل. (2) (يستتر به) : في جـ وفي أ: يستبشر به، وفي ب: يستتر. (3) لما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، ولهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين) . أخرجه الطبراني عن أنس، وقد اعتبره السيوطي من المتواتر (المجموع 18: 14) . ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كف عن المنافقين لما اظهروا من الإسلام مع ما كانوا يبطنون من خلافه، فوجب أن يكف عن المعطل والزنديق، لما يظهرونه من الإسلام (المهذب 2: 224) . (4) (لا تقبل) : في أ، ب وفي جـ: لا يقبل. (5) (إن) : في ب، جـ وفي أ: بأن. (6) (يشترط) : في ب، جـ وفي أ: يشرط. (7) (شرط) : في أ، جـ وفي ب: يشترط.

والثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي، والقاضي أبي حامد، أنه شرط في إسلام من

(زعم) (1) أن محمدا –صلى الله عليه وسلم– نبي مبعوث إلى ولد إسماعيل، دون ولد إسحاق، وهو قول بعض اليهود، وليس بشرط في (الإسلام) (2) ، من (زعم) (3) أنه ليس بنبي. وأما الإقرار بالبعث والنشور، فمستحب.

Mas'alah: What is the procedure for judging a person who has fallen into disbelief and then repents?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=650)

المصطلح وفيه صورة ما إذا وقع شخص في كفر واحتاج إلى الحكم بإسلامه وحقن دمه عند الشافعي وعند من يرى قبول توبته

بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي أو الحنفي ادعى فلان بطريق الحسبة لما فيه من حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على فلان أنه في يوم تاريخه أو في أمس تاريخه أو في الوقت الفلاني قال بصريح لفظه كذا وكذا ويذكر لفظ المكفر الذي وقع فيه بحروفه على سبيل الحكاية عنه في الدعوى عليه من غير إخلال بشيء مما تلفظ به ثم يقول وسأل سؤاله عن ذلك فبادر المدعى عليه المذكور على الفور وقال بصريح لفظه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأنا مسلم وأنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام وأنا بريء مما نسب إلي ومما ادعي به علي ومن كل جزء منه موجب للتكفير أو الردة ثم يقول ولما تلفظ المدعى عليه المذكور بذلك بين يدي سيدنا الحاكم المشار إليه وثبت تلفظه به لديه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية سأل الحاكم المشار إليه سائل شرعي الحكم له بإسلامه وحقن دمه وإسقاط التعزيرات عنه وقبول

توبته على مقتضى مذهبه الشريف واعتقاد مقلده فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم أيد الله أحكامه وسدد نقضه وإبرامه بصحة إسلام المدعي المذكور وحقن دمه وقبول توبته وإسقاط التعزيرات عنه ومنع من يتعرض له أو ينسب إليه ما يقتضي الكفر حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف مستندا في حكمه المذكور لنص مذهبه الشريف واعتقاد مقلده إمام الأئمة الحجة محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه المسطر في الأم قال الإمام الشافعي ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت قل أشهد أن لا إله إلا الله وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام انتهى وما أفتى به الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي وذكره في فتاويه وهو قوله مسألة هل يجوز للحاكم الشافعي أن يحكم بإسلام شخص وعصمة دمه وإسقاط التعزير عنه ومنع من يتعرض له إذا نسب إليه ما يقتضي الكفر ولم تأت عليه بينة وهل يحتاج إلى اعترافه بصدور القول منه أجاب رحمه الله تعالى أنه يجوز للحاكم الشافعي الذي يرى قبول التوبة إذا تلفظ الرجل بين يديه بكلمة الإسلام وطلب منه الحكم له وقد ادعى عليه بخلافه أن

Mas'alah: What is the procedure for dealing with an apostate who must be killed?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=386)

هذا حلال الدم وعليه القتل بل يقول إن ثبت هذا بإقراره أو ببينته استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإلا فعل به كذا وكذا وأشبع القول فيه ذكره في زوائد الروضة في باب القضاء

Mas'alah: What is the proper procedure for accepting an apostate's return to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3935)

بينه وبين تكبيرة الإحرام جلي بترتيبهما ثم الاعتراف برسالته – صلى الله عليه وسلم – إلى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة خلافا لما يفعله جهلة القضاة ومن جهلهم أيضا أن من ادعي عليه عندهم بردة أو جاءهم بطلب الحكم بإسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي – رضي الله عنه – إذا ادعي على رجل أنه ارتد، وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام انتهى ويؤخذ من تكريره – رضي الله عنه – لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الإسلام، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الأحاديث ما يدل لكل .)

Sub-topic – Repentance of One Who Insults the Prophet

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and repentance for cursing the Companions?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=229)

ظلم آل محمد ويكرر ذلك، فسألته من هو: فقال أبو بكر، قلت: أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –؟!، قال أبو بكر وعمر وعثمان ويزيد ومعاوية، فأمرت بسجنه؛ وجعل غل في عنقه، ثم أخذه القاضي المالكي فضربه وهو مصر على ذلك، وزاد فقال: إن فلانا عدو الله، وشهد عندي عليه بذلك شاهدان، وقال: إنه مات على غير الحق، وأنه ظلم فاطمة ميراثها، وأنه يعني: أبا بكر كذب النبي – صلى الله عليه وسلم – في منعه ميراثها، وكرر عليه المالكي الضرب يوم الاثنين المذكور، ويوم الأربعاء ثامن عشر الشهر المذكور، وهو مصر على ذلك، ثم أحضروه يوم الخميس تاسع عشر الشهر بدار العدل، وشهد عليه في وجهه فلم ينكر، ولم يقل، ولكن صار كل ما سئل يقول: إن كنت قلت فقد علم الله تعالى، وكرر السؤال عليه مرات، وهو يقول هذا الجواب، ثم أعذر إليه فلم يبد دافعا، ثم قيل له تب، فقال: تبت عن ذنوبي، وكرر عليه الاستتابة، وهو لا يزيد في الجواب على ذلك، [فكان] البحث في المجلس في كفره، وفي قبول توبته، ببعض ما تضمنته هذه الكراسة، فحكم القاضي المالكي بقتله فقتل، وسهل عندي قتله؛ ما ذكرته من هذا الاستدلال؛ فهو الذي انشرح صدري؛ لكفره بسبه؛ ولقتله بعدم توبته، وهو منزع لم أجد غيري سبقني إليه ...).

Mas'alah: What is the ruling on repentance after insulting the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8134)

وقال الصيدلاني: إذا تاب سقط القتل وجلد ثمانين. ثم أبدى الإمام في ذلك مباحثة [لنفسه] ، فليطلبها [من أرادها في كتاب عقد الذمة] .

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet and then repents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9530)

فلو سب شقي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تاب، فإن قلنا: لا يسقط القتل كما ذكره الفارسي، فلا بعد، وللرسول صلى الله عليه وسلم عصبات من بني أعمامه، فلو سلكنا بهذا مسلك حد القذف، فيلزم سقوطه بإسقاط الورثة، وإن قيل لا ينحصر ورثته، فيجب أن يتوقف استيفاء الحد على طلب واحد؛ فإن ذلك ممكن، والاجتماع ليس شرطا في الطلب، ويلزم أن يخرج هذا على الخلاف في قذف محصن ليس له وارث خاص. وهذا خبط وتخليط، ولا يتجه عندنا إلا مسلكان: أحدهما - ما قاله الفارسي وهو في نهاية الحسن، ولكنه مبهم بعد؛ فإنه أطلق فقال: حد من يسبه القتل، وهذا فيه نظر؛ فإن الحدود لا تثبت بالرأي، وقد ورد في الأخبار: "من سب نبيا فاقتلوه، ومن سب أصحابه فاجلدوه" (2) ولكن مع هذا لا يمكن القضاء بكونه حد قذف، ولكنه هو قتل بسبب هو ردة، وهو متعلق بتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تصح التوبة عما يتعلق بحق الآدمي، وهذا مراد الفارسي. هذا مسلك. والآخر - أنه ردة، والتوبة عنه كالتوبة عن الردة، والوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم كذكر الله تعالى بالسوء. فإن قال

قائل: أحبطتم حكم قذفه بالتوبة قلنا: قدره أعلى من أن يجعل سبه كسب غيره، وإذا جعلنا سبه ردة، فليس بعد ذلك مرتبة، (1) في النسختين: يستمر. وهو تصحيف جرى في هذا اللفظ بصورة شبه دائمة. (2) خبر "من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابه فاجلدوه" وجدناه بلفظ "... ومن سب أصحابي ..." ، قال الهيثمي في المجمع: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبد الله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب" . والحديث حكم عليه الألباني بالوضع (ر. الأوسط للطبراني: 6/ 305 ح 4599، والصغير: 137، المجمع: 6/ 260، كنز العمال: 32478، سلسلة الضعيفة للألباني: ح 206) .

Sub-topic – Istitabah for the Apostate Who Abandons Prayer

Mas'alah: What is the ruling on an apostate and the one who abandons prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=361)

باب أحكام المرتد وفي المرتد، وتارك الصلاة قولان 5: أحدهما: يقتلان في الوقت. والثاني: يتأنى بهما ثلاثة أيام. 1 الحاوي 13/98، المهذب 2/177، القلائد 2/311. 2 المصادر السابقة. 3 الروضة 9/347، شرح صحيح مسلم 14/176. 4 الأم 1/293، المهذب 2/224، الحلية 7/635. 5 الصحيح – من المذهب – وجوب استتابة المرتد، وفي قدرها قولان: أظهرهما: إن تاب وإلا قتل في الحال، وأما تارك الصلاة: فإنه يؤمر بفعلها، ويتوعد بالقتل إن تركها، فإن صلى وإلا قتل في الحال. وانظر تفصيل المسألتين في: شرح السنة 2/180، الروضة 10/76ن كفاية الأخيار 2/123، 126، جواهر العقود 2/313، مغني المحتاج 1/327، 4/139.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies an obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=772)

(من دون جحد عامدا ما صلى ... عن وقت جمع استتب، فالقتلا)

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who offers an excuse for abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

فإن أبدى عذرا كأن قال: تركتها ناسيا أو للبرد أو نحو ذلك من الأعذار صحيحة كانت في نفس الأمر أو باطلة لم يقتل لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر، لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بأن نقول له: صل فإن امتنع لم يقتل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer while believing it is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=490)

(وتارك الصلاة إن تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد وإن تركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وإلا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين)

Sub-topic – Calling the Intoxicated Apostate to Repent

Mas'alah: How is the repentance of an intoxicated apostate handled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9241)

وان كان سكرانا فقد قال الشافعي رحمه الله تؤخر الاستتابة، فمن أصحابنا من قال تصح استتابته والتأخير مستحب، لانه تصح ردته فصحت استتابته. ومنهم من قال لا تصح استتابته ويجب التأخير، لان ردته لا تكون إلا عن شبهة، ولا يمكن بيان الشبهة ولا إزالتها مع السكر،

Mas'alah: Is it valid to call an intoxicated apostate to repentance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4597)

وفي صحة استتابته في حالة السكر وجهان: أصحهما: نعم، لكن يستحب أن يؤخر إلى الإفاقة.

Mas'alah: Is it valid to seek repentance from an intoxicated apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8099)

التفريع: إن قلنا بالصحة فلا يقتل حتى يفيق، فيعرض عليه الإسلام فيمتنع، وفي صحة

استتابته [في حال السكر] وجهان في "الحاوي" و "التهذيب" : أحدهما: أنها تصح كما تصح ردته، لكن المستحب أن يؤخر إلى الإفاقة. قال الماوردي: وهذا ظاهر مذهب الشافعي – رضي الله عنه – وبه قال أبو إسحاق. والثاني– وهو المذكور في "الشامل" : المنع؛ لأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة، ولو عاد إلى الإسلام في السكر صح إسلامه، وارتفع حكم الردة. وقد روي عن الشافعي –رضي الله عنه– أنه قال: لو رجع إلى الإسلام لم أخل سبيله حتى يفيق، فإن وصف الإسلام كان مسلما من حين وصف الإسلام، وإن وصف الكفر كان كافرا [الآن] ؛ لان إسلامه صح، وإنما أحبسه استظهارا. وبهذا جزم أبو الطيب في "تعليقه" ، وكذلك قال فيما إذا كان قد ارتد وهو صاح، ثم أسلم وهو سكران، وقد تقدم طريق عن [ابن] أبي هريرة

في [أن] تصرفات السكران ينفذ منها ما عليه بلا خلاف، والقولان فيما له، فعلى هذه الطريقة يجيء قول كما قال الماوردي [وغيره] : أنه لا يصح إسلامه بعد ارتداده؛ لأنه تخفيف، وإن صحت ردته، وإن كان بعد كفر يقر عليه كالذمي؛ صح لأنه تغليظ.

Mas'alah: Should an intoxicated apostate be killed immediately or given time to repent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9098)

ثم قال الشافعي رحمه الله: إذا حكمنا بردته، فينبغي ألا نقتله (1) حتى يفيق، ونعرض الإسلام عليه، فعساه يرجع، فلو تاب ورجع في السكر، فإن قلنا: لا تصح توبته، فوجودها كعدمها. وإن قلنا: تصح توبته، فلو أفاق، عرضنا عليه التوبة مرة أخرى حتى يأتي بها على ذكر وخبر وبصيرة.

Sub-topic – Debating the Apostate Before Execution

Mas'alah: What is the correct position on debating an apostate according to the texts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3906)

أيضا الموجود في كلام هذين هو ما ذكره الرافعي كالروياني إنما نقل عن النص المناظرة؛ كذا رأيته في "البحر" وجزم به في "الحلية" والغزالي إنما صحح خلافها فقال في "الوجيز" : لم يناظره في أصح الوجهين، ولم يصحح [شيئا] [1] في "البسيط" و "الوسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate asking to remove a doubt before or after istitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

ولو سأل المرتد) قبل الاستتابة أو بعدها (إزالة شبهة) عرضت له (نوظر بعد إسلامه) لا قبله؛ لأن الشبهة لا تنحصر فحقه أن يسلم ثم يستكشفها من العلماء، وهذا ما صححه الغزالي وفي، وجه يناظر أولا؛ لأن الحجة مقدمة على السيف وحكاه الروياني عن النص واستبعد الخلاف كذا في نسخ الرافعي المعتمدة، وهو الصواب، ووقع في أكثر نسخ الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة عكس ذلك فجعل الأصح عند الغزالي المناظرة أولا والمحكي عن النص عدمها)

Mas'alah: What is the ruling on debating an apostate before execution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9102)

11027 - فإذا تبين أصل القولين؛ فقد اختلف أصحابنا في تنزيلهما، ونحن نذكر ترتيبا يجمع مسالك الأصحاب، فنقول: القولان في وجوب الاستتابة، فإن أوجبناها، فلا كلام، وإن لم نوجبها، فهل نستحبها، أم لا يجوز الإمهال أصلا؟ فعلى وجهين. وعلى الأقوال كلها لو ابتدر مبتدر وضرب رقبة المرتد، فهو هدر، وإن أنبنا (1) المبتدر. كذلك لو قتله قاتل قبل الاستتابة. وإذا لم نر الإمهال، ففي وجوب الاستتابة تردد عندنا. ولو حق قتله على الطرق كلها (2) ، فقال: اعترضت لي شبهة فأزيلوها، فهل [نناظره فيها ساعين] (3) في إزالة الشبهة وإظهار الحق؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما - أن ذلك واجب. فإن إقامة الحجاج على كل ذي شبهة سهل. والثاني - أنا لا نفعل ذلك؛ فإن مسالك الشبهة (4) قد تدق مداركها، فيطول الكلام في المرادات، وقد يذكر شبها كثيرة من أول العقد إلى آخره ولا يفصل الاعتراض (5) فيها في سنة، فلا معنى لالتزام ذلك. فإن قيل: كيف طريقه إذا اعترضت له شبهة؟ قلنا: يمكنه أن يبقى على إظهار الإسلام، ثم يستفيد الأجوبة عن الشبه من أئمة الصناعة؛ فإن ذلك معتاد في أهل الإسلام وطلبة العلم منهم. وقد نجز القول في التوبة عن الردة. (1) كذا في النسختين: أنبنا: أي عزرنا، كما هو لفظ العز بن عبد السلام، والرافعي (ولعل فيها تصحيفا) . (2) ساقطة من (ت 4) . (3) في الأصل: "يناظر فيها ساعيا" . (4) ت 4: "الشبه" . (5) ت 4: "ينفصل الأعراض" .

Sub-topic – Repentance of the Apostate Who Conceals His Religion

Mas'alah: What is the ruling on accepting repentance from apostates who conceal their religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4797)

قال الشافعي : وكل قد بدل دينه دين الحق ورجع إلى الكفر فكيف يستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض وكل باطل , فإن قال لا أعرف توبة الذي يسر دينه . قيل ولا يعرفها إلا الله وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله كلام محال يسأل من قال هذا هل تدري لعل الذي كان أخفى الشرك يصدق بالتوبة والذي كان أظهر الشرك يكذب بالتوبة ؟ , فإن قال نعم قيل فتدري لعلك قتلت المؤمن الصادق بالإيمان واستحييت الكاذب بإظهار الإيمان , فإن قال ليس علي إلا الظاهر قيل فالظاهر فيهما واحد وقد جعلته اثنين بعلة محالة والمنافقون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يظهروا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية بل كانوا يستسرون بدينهم فيقبل منهم ما يظهرون من الإيمان فلو كان قائل هذا القول حين خالف السنة أحسن أن يعتل بشيء له وجه ولكنه يخالفها ويعتل بما@

Sub-topic – Duration of the Repentance Period

Mas'alah: What did Umar say about giving an apostate time to repent before execution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=771)

1534 – أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى يسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

Mas'alah: When should the apostate be asked to repent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

في الحال) لظاهر الخبر السابق؛ ولأنه حد فلا يؤجل كسائر الحدود (

Mas'alah: Is the apostate given three days to repent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

لا ثلاثا) رد لما قيل إنه يستتاب ثلاثة أيام؛ لأنها أول حد الكثرة وآخر حد القلة؛ ولأنه قد تعرض له شبهة فاحتملت له الثلاثة ليتروى فيها قال في الأصل، ولا خلاف أنه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شيء أي غير التعزير، وإن كان القاتل مسيئا بفعله، وحذفه المصنف للعلم به مما مر في قتله في جنونه. (

Mas'alah: Should the apostate be executed immediately or given a three-day delay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6218)

فصل: فإذا تقرر حكم الاستتابة في الوجوب والاستحباب, فهل يعجل قتله عند الامتناع من التوبة أو يؤجل ثلاثة أيام؟ فيه قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني أنه يعجل قتله ولا يؤجل, وبه قال أبو حنيفة, إلا أن يسأل الإنظار فيؤجل ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" ولأنه حد فلم يؤجل فيه كسائر الحدود. والثاني: يؤجل ثلاثة أيام, وبه قال أحمد بن حنبل, وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري: ينظر ماكان يرجو التوبة. ودليل تأجيله ثلاثا: قول عمر رضي الله عنه حين أخبر بقتل المرتد: هلا حبستموه ثلاثا, اللهم لم أحضر ولم أمر .. الخبر. ولأن الله قضى بعذاب قوم ثم أنظرهم ثلاثا فقال: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب} [هود 65] . ولأن المقصود منه استبصاره في الدين ورجوعه إلي الحق, وذلك مما يحتاج فيه إلي الارتياء والفكر, فأمهل بما يقدر في الشرع من مدة أقل الكثير, وأكثر القليل وذلك ثلاثة أيام: فعلى هذا: في تأجيله بهذه الثلاث قولان: أحدهما: أنها مستحبة إن قيل: إن الاستتابة مستحبة. والثاني: أنها واجبة إن قيل: إن الاستتابة واجبة.

Mas'alah: How many times should an apostate be called to Islam before execution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

وقال الزهري يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا.

Mas'alah: What is the duration for seeking repentance from an apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3446)

وفي (مدة) (1) الاستتابة قولان: أصحهما: أنه يستتاب في الحال (2) . والثاني: أنه يستتاب (ثلاثة أيام) (3) . (وروي) (4) عن علي رضي الله عنه أنه قال: يستتاب شهرا. وقال الثوري: يستتاب ما رجي عوده.

Mas'alah: What is the ruling on giving an apostate time to repent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3792)

وجرى قولان في الفور والتأقيت بثلاثة أيام، مع حذف قول التأبد في مسائل: منها استتابة المرتد، ففيها قولان: أحدهما – الفور بعد وضوح الحجة، والثاني – الإمهال ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on giving an apostate time to repent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9101)

11026 – ونحن نذكر بعد ذلك استتابة المرتد، والتفصيل فيها. فنقول: الوجه مراجعته وعرض التوبة عليه، وهل نمهله ثلاثة أيام لعله يتوب؟ فعلى قولين: أحدهما – أنا لا نمهله، وهو مذهب المزني؛ فإنه محمول بالسيف على الإسلام، وإسلامه يناقض هذا المعنى، ولا حياة في لحظة في الإصرار على الردة. والقول الثاني – أنا نمهله ثلاثة أيام، وهو فيها محبوس، ولا نمنعه الشراب والطعام. ومعتمد هذا القول مذهب عمر رضي الله عنه، روي أن رجلا قدم عليه من الشام، فقال له: هل من مغربة خبر؟ (1) فقال: لا، إلا إن نصرانيا أسلم، ثم ارتد، فقتله أبو موسى الأشعري. فرفع عمر يديه نحو السماء، فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما فعل أبو موسى، هلا حبستموه (2) في بيت ثلاثا تلقون إليه كل يوم رغيفا، لعله يتوب" ؟ (3) ، ووجهه من جهة المعنى أنا نرجو عوده إلى الإسلام، وهو أقرب إلى الصلاح من ابتدار قتله. ثم التقييد بالثلاث مأخوذ من قول عمر، ثم هي مدة ثابت بها خيار الشرط، ومال إلى التأقيت بها أقوال في مسائل: كإمهال تارك الصلاة، وكالفسخ بسبب العتق تحت (1) مغربة خبر: أي خبر جديد، ثم هي بفتح الميم وسكون الغين وكسر الراء وفتحها مع الإضافة. وقال الرافعي: "شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها" . وهو في الموطأ كما قال (2/ 837) . (2) ت 4: "خليتموه" . (3) أثر عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ (2/ 837) ، والشافعي (ترتيب المسند: 2/ 87 ح 286) وعبد الرزاق في المصنف (18695) ، وابن أبي شيبة في المصنف (7/ 599) ، والبيهقي في الكبرى (8/ 206) ، وفي المعرفة (5032) ، وانظر التلخيص: (4/ 94 2016) .

الزوج المملوك، ونفي المولود، وإمهال المولي إذا امتنع من الفيئة والطلاق، وإمهال المعسر بالنفقة. هذه المسائل يجرى فيها قول في الإمهال ثلاثا.

Mas'alah: What is the duration of the period for seeking repentance from an apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1951)

4994 - قول "التنبيه" [ص 231] : (وفي مدة الاستتابة قولان) أي: سواء قلنا: يجب أو يستحب، وتصحيح كونها في الحال هو في "التنبيه" ، وعليه مشى "المنهاج" [4] و "الحاوي" فقال [ص 582] : (بلا مهل) .

Sub-topic – Istitabah for the Insane Apostate

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes insane?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1668)

فإن ارتد ثم جن أمهل) بالقتل؛ لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام (فإن قتل مجنونا فهدر) ، وإن فوت قاتله الاستتابة الواجبة فينبغي أن يعزر لذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who becomes insane?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1948)

4986 – قول "المنهاج" [ص 501] : (ولو ارتد فجن .. لم يقتل في جنونه) يستثنى منه: ما إذا استتيب قبل جنونه فلم يتب وجن .. فإنه لا يحرم قتله، ولا يقال: خرجت هذه الصورة بإتيانه بالفاء الدالة على التعقيب في قوله: (فجن) لأن الظاهر أنه إنما قصد بذلك الاختصار؛ بدليل تعبيره في "المحرر" و "الروضة" وأصلها بـ (ثم) [2]، قال البغوي: وهذا احتياط، فلو قتل .. فهدر [3]. قال في "المهمات" : وظاهره الاستحباب، وهو غير مستقيم؛ فإن تصحيح وجوب الاستتابة ينفيه.

Sub-topic – Maintenance of the Apostate During Istitabah

Mas'alah: What is the ruling on feeding an apostate who complains of hunger before debate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

وإن شكا قبل المناظرة جوعا) ، وقلنا بتقديمها أو بتأخيرها كما جرى هو عليه، وأسلم بأن قال أنا جائع فأطعموني ثم ناظروني (أطعم أولا) ثم نوظر [حاشية الرملي الكبير] قوله: لأن صلاته في دارنا إلخ) ؛ ولأنه يقدر في دارنا على الشهادتين (قوله: لكن الظاهر أنه ليس بقيد) أشار إلى تصحيحه (قوله: فيحكم بإسلامه) أي إن لم يكن عيسويا. . [الباب الثاني في أحكام الردة] (الباب الثاني في أحكام الردة) (قوله: فلو تولاه غير الحاكم إلخ) نعم إن قاتل، قال الماوردي جاز أن يقتله كل من قدر عليه كالحربي (قوله: وربما عرضت له شبهة فتزال) فلم يجز قتله قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب ظانا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة، وإظهار المعجزة، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه؛ لأن قتله مستحق لله تعالى فأشبه رجم الزاني. (قوله: ولو كان زنديقا يتناهى خبثه في عقيدته) ، قالا في هذا الباب وغيره، وهي من يخفي الكفر ويظهر الإسلام لكن في اللعان أنه من لا ينتحل ملة وصوبه في المهمات هناك وفيها وفي غيرها هنا أنه الأقرب لا منافاة بينهما؛ لأنه يخفي الكفر من غير أن يتدين بدين، ولا شك أن الزنادقة أنواع منهم من يقول بتناسخ الأرواح ودوام الدهر ع. (قوله: ويعزر إن تكرر منه الارتداد إلخ) فلا يعزر في المرة الأولى، وقد حكى ابن يونس الإجماع عليه. (قوله: ويعزر المستبد إلخ) محله ماذا لم يكافئه، وإلا اقتص منه. (قوله: وجرى عليه الحاوي

الصغير إلخ) وصاحب الأنوار، وهو الأصح، وقال الأذرعي إنه المذهب، وجرى عليه صاحب التعليقة والبارزي وغيرهما، وقال في الخادم لم تزل قضاة الشافعية يحكمون بقبول توبته (قوله: ففي سقوط حد القذف احتمالان للإمام والغزالي) أرجحهما عدم سقوطه.

[فصل ارتد الزوجان والزوجة حامل])

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for the apostate during the period of istitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1714)

قوله: (ويمان منه) أي مدة الاستتابة شرح م ر. قال ع ش وهذا ظاهر على القول الثاني: وهو أنه يمهل ثلاثة أيام أما في الراجح من وجوب الاستتابة حالا فلا يظهر؛ لأنه لا يمهل حتى يمان ممونه. ويجاب بما إذا أخر لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض قبل الردة اهـ بزيادة وقوله قبل الردة لعله بعد الردة.

Sub-topic – Evidence for the Three-Day Period

Mas'alah: What is the evidence for the three-day period for seeking repentance from an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8104)

أحدهما: ثلاثة أيام؛ لما روي أن رجلا قدم على عمر – رضي الله عنه – من الشام، من قبل أبي موسى الأشعري، فقال له عمر – رضي الله عنه–: هل فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه، وفي رواية أنه قال: لا، إلا أن نصرانيا أسلم، ثم ارتد؛ فقتله أبو موسى، فقال عمر – رضي الله عنه–: "هلا حبستموه في بيت ثلاثا، وأطعمتموه في كل يوم رغيفا، واستتبتموه؛ لعله"

يتوب؟! اللهم لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني، اللهم إني أبرأ إليك من دمه! "، وفي رواية: مما فعله أبو موسى." ولأن المقصود منه استبصاره في الدين، ورجوعه [إلى] الحق، وذلك مما يحتاج فيه إلى التروي والفكر، فأمهل بما يقدر في الشرع من مدة [هي] أقل الكثير وأكثر القليل، وذلك ثلاثة أيام. قال الماوردي: وعلى هذا يكون إمهال الثلاث على قول مستحبا، وعلى قول واجبا. وذهب بعضهم – كما حكاه غيره– إلى أنه لا خلاف في انه لا يجب الإمهال ثلاثا، وإنما الخلاف في الاستحباب، وهذا ما يحكي عن اختيار الشيخ أبي محمد في "المنهاج" ، فإن قلنا: لا يستحب، منع منه، وعلى كل حال: لا يخلي سبيله، بل يحبس حتى تنقضي مدته، كما أشار إليه عمر، رضي الله عنه.

Sub–topic – Ruling on Executing Without Istitabah

Mas'alah: What is the evidence for seeking repentance immediately from an apostate?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=8105)

قال: والثاني: في حال، وهو الأصح؛ لما روى ابن المنذر عن جابر أن امرأة يقال لها [أم] رومان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بأن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت. [وروى الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت] . ولم

يقدر فيها بالثلاث، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" ، ولقصة عثمان التي ذكرناها، ومن جهة القياس: أنه حد، فلم يؤجل فيه كسائر الحدود. قال البندنيجي: وهذا ما اختاره الشافعي والمزني، رضي الله عنهما. وقال ابن الصباغ: إنه الذي نصره الشافعي، رضي الله عنه. وفي "الوسيط" : أنا على هذا القول لو قال: أمهلوني؛ ريثما تنجلي شبهتي بالمناظرة، فهل يمهل؟ فيه قولان، والإمام حكاهما عن رواية العراقيين، والذي أورده منهما القاضي الحسين، وحكاه الروياني عن النص: الإمهال، واستبعد الخلاف فيه، ورأى الغزالي مقابله أصح، وعن أبي إسحاق أنه لو قال: أنا جائع فأطعموني، ثم ناظروني، أو كان الإمام مشغولا بما هو أهم منه – تأتينا به.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the presentation of Islam to a disbeliever?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3998)

قالوا: ولو قال كافر لمسلم: اعرض علي الإسلام، فقال: حتى أرى، أو اصبر إلى الغد، أو طلب عرض الإسلام من واعظ، فقال:

BAB 3

باب حد المرتد

Hadd of the apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Execution by Master vs. Imam

Mas'alah: May a master execute his apostate slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6120)

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا يتصل بصلاح ملكه، بخلاف حد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for one who independently executes an apostate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

ويعزر المستبد) أي المستقل (بقتله، وإن اشتغل عنه الإمام) بما هو أهم منه لافتياته عليه.)

Mas'alah: Who is authorized to execute the apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3405)

فصل: فيمن يقتل المرتد قتل المرتد يكون إلا الإمام، فلو قتله غيره بغير أمره-: يعزر؛ لتفويته على الإمام، ولا قود عليه ولا دية، ولا كفارة؛ لأن قتله مباح، ودمه هدر.

Mas'alah: What is the ruling on a master killing his apostate slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8117)

وقيل: لا يجوز؛ لأنه حق لله – تعالى – لا يتصل بحقه في إصلاح ملكه، بخلاف حد الزنى، وهذا أصح عند القاضي الحسين، كما حكاه في باب حد الزنى، وقال: إن به قال أكثر الأصحاب، وقال [القاضي] أبو الطيب ثم: إنه غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate without the imam's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1951)

4997 – قوله: (وإن قتله غيره بغير إذنه .. عزر) [9] محله: ما إذا لم يكافئه، فإن قتله مثله .. فالمذهب: وجوب القصاص.

Sub-topic – Relation to Other Crimes (e.g., murder, highway robbery)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6438)

أحدهما: لا قود عليه؛ لأن تقدم الردة شبهة في سقوط القود فأشبه الحربي إذا أسلم وقتله من لم يعلم بإسلامه سقط عنه القود وضمنه بالدية كذلك إسلام المرتد. والقول الثاني: وهو أصح؛ أنه يجب عليه القود؛ لأن نفسه في الطرفين محظورة وإباحتها مخصوصة فاقتضى عموم الحظر وجوب القود، ولا يسقط بخصوص الإباحة، وبذلك خالف حكم الحربي الذي هو على عموم الإباحة. والوجه الثاني: أن اختلاف نصه محمول على اختلاف حالين، ومن قال بهذا اختلفوا فيها على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن الموضع الذي أسقط فيه القود إذا كانت آثار الردة عليه باقية من قيد أو حبس والموضع الذي أوجب فيه القود إذا زالت عنه آثار الردة فلم يبق فيه قيد ولا حبس ولا اعتبار بشاهد حاله. والوجه الثاني: وهو الصحيح عندي: أن الموضع الذي أسقط فيه القود إذا كان في منعة والموضع الذي أوجب فيه القود إذا لم يكن في منعة؛ لأنه ممنوع من قتل غير الممتنع وغير ممنوع من قتل الممتنع فأجرى على كل واحد منهما حكم ما تقدم من تمكين ومنع.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2577)

(قال) وللشافعي قول آخر في موضع آخر إذا ارتد عن الإسلام ثم قتل مسلما ممتنعا وغير ممتنع قتل به وإن رجع إلى الإسلام لأن المعصية بالردة إن لم تزده شرا لم تزده خيرا فعليه القود (قال الربيع) : قياس قول الشافعي أنه إذا سرق العبد من المغنم فبلغت سرقته تمام سهم حر وأكثر فكان ربع دينار وأكثر أنه يقطع لأنه يزعم أنه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل فإذا بلغ سهم رجل والذي بلغه بعد سهم رجل ربع دينار أو أكثر من السهم بربع قطع

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing an apostate who later proves to be Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6385)

الفصل قد ذكرنا أنه إذا قتل من عنده أنه مرتد ثم بان أنه قد أسلم هل يلزمه القود؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه القود وهو المنصوص هنا لأنه قال: يعلم توبته أو لا يعلمها. والثاني: لا يجب القود وتجب الدية والكفارة ولأنه قتل من يعتقد إباحة دمه لكفره فصار شبهة في سقوط القصاص. وقال ابن أبي هريرة: نص على قولين وهما على حالين إن كانت آثار الردة باقية من حبس أو قيد أو اختفاء لا يلزم القصاص، وإن كانت آثارها غير باقية يلزم القصاص لأن له عذرا عند ظهور العلامة والأثر، وقال صاحب

(الحاوي): [136/أ] قال بعض أصحابنا: وهو الصحيح أنه إن كان في منعة فلا قود، وإن لم يكن في منعة يلزم القود لأنه ممنوع من قتل غير الممتنع، وغير ممنوع من قتل

الممتنع وأن يعرف منه ردة سابقة في دار الإسلام يلزمه القود قولا واحدا لأنه لا معنى لظنه أنه مرتد إذا لم يعرف ردته بحال فصار كما لو قتل رجلا ظنه قاتل أبيه يلزمه القود قولا واحدا، ولو كان في دار الشرك ظنه مرتدا أو حربيا وكان قد أسلم فلا قود قولا واحدا لأنها دار إباحة ودار الإسلام دار حقن ولأن كل أحد مأمور بقتل الحربي فمن أخطأ في قتله عذر في درء القود عنه، ولأن الكافر الأصلي إذا مأمور بتغيير زيه الذي يتميز به عن زي المشركين، فإذا أسلم وبقي عليه زيه كان التفريط من جهته فلا يجب القود على قاتله وتلزم الدية والكفارة لأنهما يثبتان مع الشبهة، وقيل: هل تلزم الدية؟ فيه قولان وقد ذكرنا أنه إذا قتل عبدا ثم بان أنه كان حرا، أو قتل ذميا ثم بان أنه قد أسلم يلزمه القصاص قولا واحدا لأنه لا يحل قتلهما لأحد، وقال أبو حامد: فيه قولان أيضا، وقال في (الحاوي) : وجهان، وقال أبو القاسم بن كج [136/ب] في مسألة المرتد ثلاثة طرق أحدها: في العبد والذمي قولان، وفي المرتد قول واحد أنه لا يلزمه القصاص. والثانية: فيهما قولان. والثالثة: الفرق بين ظهور الآثار وبين عدمها ولو أكره على كلمة الكفر فقد ذكرنا أنه لا يحكم بكفره. وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا: لا يصير كافرا ولكن تبين منه امرأته استحسانا وهذا غلط لأن الله تعالى أسقط عنه وزر الكفر عند الإكراه. ولو أكره على كلمة الإسلام فأسلم فإن كان حربيا أو مرتدا حكم بإسلامه لأنه أكره بحق لأنه لا يترك على كفره، ولو أكره الذمي على الإسلام لا يحكم بإسلامه لأنه إكراه بظلم وقد ذكرنا إنه إذا تكرر منه الردة والإسلام يقبل منه الإسلام أيضا، ولكنه يعزر في كل ردة ولا يحبس، وقال أبو حنيفة: لا أعزره في الثانية، وأحبسه في الثالثة وما بعدها وعنده الحبس تعزير وهذا لا يصح لأن الحبس لا يكفه عن الردة فلم يكن له تأثير وهو في .... الثانية متهاون بالدين كهو في الثالثة فاقتضى [137/أ] أن يعزر فيها كما يعزر في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate in highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8722)

ولو لم يكن المقتول معصوما كالمرتد، ففي "الحاوي" : أن القاتل إن لم يعلم بردته، كان في قتل قاتله الخلاف السابق، وإن علم بردته فلا يقتل جزما؛ لأن قتله مباح، ولو كان القتل العمد المحض العدوان لغير أخذ المال لم ينحتم القتل، قاله البندنيجي، والله أعلم.

Sub–topic – Punishment for Sorcery and Related Offenses

Mas'alah: What are the three categories of sorcerers regarding capital punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9260)

وقال تقى الدين السبكى في فتاويه ((أما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال، حال يقتل كافرا، وحال يقتل قصاصا، وحال لا يقتل أصلا بل يعزر. أما الحالة التى يقتل فيها كفرا فقال الشافعي رحمه الله أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر، وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة (أحدها) أن يتكلم بكلام وهو كفر ولاشك في أن ذلك موجب القتل، ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وهو يثبت بالاقرار والبينة (المثال الثاني) أن يعتقد ما اعتقده من التقريب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها فيجب عليه أيضا القتل، كما حكاه ابن الصباغ وتقبل توبته، ولا يثبت هذا القسم إلا بالاقرار. (المثال الثالث) أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الاعيان فيجب عليه القتل، كما قاله القاضى حسين والماوردي، ولا يثبت ذلك أيضا الا بالاقرار، وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل. وأما الحالة التى يقتل فيها قصاصا، فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنسانا فكما قاله انه مات به وان سحره يقتل غالبا فها هنا يقتل قصاصا ولا يثبت هذه الحالة إلا الاقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة.

Sub-topic – Who Is Subject to Execution

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1341)

فصل: إذا ارتد الرجل وجب قتله لما روى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس" 3. فإن ارتدت امرأة وجب قتلها، 1 رواه البخاري في كتاب الإيمان باب 9. مسلم في كتاب الإيمان حديث 66. الترمذي في كتاب الإيمان باب 10. النسائي في كتاب الإيمان باب 3. 2 رواه البخاري في كتاب المناقب باب 25. مسلم في كتاب البر حديث 53. أبو داود في كتاب الجهاد باب 97. أحمد في مسنده 5/109. 3 رواه البخاري في كتاب الديات باب 6. مسلم في كتاب القسامة حديث 25، 26. أبو داود في كتاب الحدود باب 1. الترمذي في كتاب الحدود باب 15.

لما روى جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت وهل يجب أن يستتاب أو يستحب فيه قولان أحدهما: لا يجب لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل ولو وجبت الاستتابة لضمنه والثاني: أنها تجب لما روي أنه لما ورد على عمر رضي الله عنه فتح تستر فسألهم هل كان من مغربة خبر؟ قالوا: نعم رجل ارتد عن

الإسلام ولحق بالمشركين فأخذناه وقتلناه قال: فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ولو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم فإن قلنا أنه تجب الاستتابة أو تستحب ففي مدتها وجهان: أحدهما: أنها ثلاثة أيام لحديث عمر رضي الله عنه ولأن الردة لا تكون إلا عن شبهة وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال فإن تاب وإلا قتل لحديث أم رومان ولأنه استتابة من الكفر فلم تتقدر بثلاث كاستتابة الحربي وإن كان سكرانا فقد قال الشافعي رحمه الله تؤخر الاستتابة ومن أصحابنا من قال تصح الاستتابة والتأخير مستحب لأنه تصح ردته فصحت استتابته ومنهم من قال لا تصح استتابته ويجب التأخير لأن ردته لا تكون إلا عن شبهة ولا يمكن بيان الشبهة ولا إزالتها مع السكر إن ارتد ثم جن لم يقتل حتى يفيق ويعرض عليه الإسلام لأن القتل يجب بالردة والإصرار عليها والمجنون لا يوصف بأنه مصر على الردة.

Sub-topic – Effect of Repentance and Return to Islam

Mas'alah: What is the ruling on killing one who pronounces the shahada?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3898)

قال: وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة في قصة أسامة – رضي الله عنه – حين قتل من نطق بالشهادة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – "كيف صنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟" قال: حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل يومئذ "[1]. ويمكن الفرق بينهما، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on one who apostatizes by slandering a prophet and then repents?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=773)

ولو أسلم من كفر بقذف نبي .. صح إسلامه، وترك كسائر المرتدين؛ قاله أبو إسحاق المرزوي، ورجحه الغزالي وغيره، وتبعه في «الحاوي الصغير» ونقله ابن المقري عن الأصحاب، وقال أبو بكر الفارسي: يصح إسلامه ويقتل حدا؛ لأن القتل حد قذف النبي صلى الله عليه وسلم، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وادعى فيه الإجماع، ووافقه القفال،

Mas'alah: What is the ruling if an apostate is killed and then evidence shows he had returned to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1951)

4998 – قوله: (وإن قتله إنسان ثم قامت البينة أنه كان قد رجع إلى الإسلام .. ففيه قولان، (1) فتح العزيز (11/ 111) ، الروضة (10/ 74) . (2) الحاوي (ص 582) ، المنهاج (ص 502) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 176، 177) . (4) المنهاج (ص 502) . (5) انظر "الوجيز" (2/ 165) . (6) فتح العزيز (11/ 116، 117) . (7) الروضة (10/ 76، 77) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 447) . (9) انظر "التنبيه" (ص 231) .

أحدهما: يجب عليه القود، والثاني: لا يجب إلا الدية) [1] الأظهر: الأول، وقد تقدم ذلك في أول (الجنايات) .

Sub-topic – Exceptions and Special Cases (e.g., women, insane, ill)

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who becomes insane?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3898)

قال البغوي: هذا كله على سبيل الاحتياط، فلو قتل في حال الجنون أو أقيم عليه الحد فمات لم يجب بشيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who is ill or mute?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=576)

قال : فقال ألا تراني لو أخذته فقتلته (قلت) : وقد تأخذه فلا تقتله بأخذه مبرسما أو أخرس فلا تقتله حتى يفيق فتستتيبه قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on executing elderly, hired, and monk apostates compared to enemy combatants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3743)

شيخا فانيا وأجيرا ارتدا أتقتلهما أم تدعهما لعلتك بالقياس على أهل دار الحرب ؟ فقال بل أقتلهما قلت فرجل ارتد فترهب قال فأقتله قلت وأنت لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب قال لا قلت وتغنم مال الشيخ والأجير والراهب ولا تغنم مال المرتد ؟ قال نعم قلت لم ؟ ألأن المرتد لا يشبه أهل دار الحرب قال ما يشبهه قلت أجل ولئن كنت علمت أنه لا يشبهه فأردت أن تشبه على أهل الجهالة ليشرع قولك فإذا لم أقتل النساء من أهل دار الحرب لم أقتلهن ممن ثبتت له حرمة الإسلام يسرع هذا إلى قلوبهم بجهلهم والغباء الذي فيهم وأنت تعلم أن ليس في هذا القول أكثر من تعقلهم أن هذه المنزلة قريبة من المأثم إلا أن يعفو الله عز وجل ولئن كان هذا اجتهادا أن من نسبك إلى العلم بالقياس لجاهل بالقياس أرأيت إذا كان حكم المرتدة عندك أن لا تقتل كيف حبستها وأنت لا تحبس الحربية إنما تسبيها وتأخذ مالها وأنت لا تستأمن هذه ولا تأخذ مالها . أرأيت لو كان الحبس حقا عليها كيف عطلت الحبس عن الأمة المرتدة إذا احتاج إليها أهلها ؟ أو رأيت أهل الأمة إذا احتاجوا إليها وقد سرقت أتقطعها إذا سرقت وتقتلها إذا قتلت ولا تدفعها إليهم لحاجتهم إليها ؟ . قال نعم قلت لأن الحق لا يعطل عن الأمة كما لا يعطل عن الحرة ؟ قال نعم قلت فكيف عطلت عنها الحبس إن كان حقا في هذا الموضع ؟ أو حبست الحرة إن لم يكن الحبس حقا ؟ قال وقلت له هل تعدو الحرة أن تكون في معنى ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? من بدل دينه فاقتلوه ? فتكون مبدلة دينها فتقتل ؟ أو يكون هذا على الرجل دونها فمن أمرك بحبسها ؟ وهل رأيت حبسا قط هكذا ؟ إنما الحبس ليبين لك الحد فقد بان لك كفرها فإن كان عليها قتل قتلها وإن لم يكن فالحبس لها ظلم قال فتقول ماذا ؟ . قلت أقول إن قتلها نص في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقوله : ? من بدل دينه فاقتلوه ?@

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3744)

وقوله : ? لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس كانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر وأقول القياس فيها على حكم الله تبارك وتعالى لو لم يكن هذا أن تقتل وذلك أن الله تعالى لم يفرق بينها وبين الرجل في حد قال الله تبارك وتعالى : ? والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ? وقال جل ذكره : ? الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ? . وقال : ? والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ? فقال المسلمون في اللاتي يرمين المحصنات يجلدن ثمانين جلدة ولم يفرقوا بينها وبين الرجل يرمي إذ رمت فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد ؟ . قال الشافعي : عفا الله عنه فقلنا له النص عليك والقياس عليك وأنت تدعي القياس حيث تخالفه فقال أما إن أبا يوسف قد قال قولكم فزعم أن المرتدة تقتل فقلت أرجو أن يكون ذلك خيرا له قال الشافعي : ما يزيد قوله قولنا قوة ولا خلافه وهنا وقلت لبعض من قال هذا القول قد خالفتم في المرتد أيضا الكتاب والسنة في موضع آخر قلت أليس الأحياء مالكين أموالهم ؟ قال بلى قلت وإنما نقل الله ملك الأحياء إلى ورثتهم بعد موتهم لأن الميت لا يملك ؟ قال بلى قلت فالحي خلاف الميت قال نعم قلت أفرأيت المرتد معنا في دار الإسلام أسيرا أو هاربا أو معتوها بعد الردة أليس على ملك ماله لا يورث لأنه حي ولا يحل دينه المؤجل ؟ قال بلى قلت أفرأيت إذا ارتد بطرسس ولحق بدار الحرب نراه فترهب أو كان يقاتل ونحن نراه أيشك أنه حي ؟ قال لا قلت وإنما ورث الله عز وجل الأحياء من الموتى قال : ? إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو

يرثها إن لم يكن لها ولد . ? وقال عز وجل : @

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4336)

بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان ابن أبي ليلى يقول : إن لم تتب قتلت وبه يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وكيف تقتل وقد : ? نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء في الحروب من أهل الشرك ? فهذه مثلهم

Mas'alah: What is the ruling on killing an intoxicated apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8100)

وذكر الإمام: أن بعض الأصحاب يشير به إلى الفوراني، فإنه مذكور في "إبانته" ؛ ذكر قولا في إهداره أخذا من الخلاف فيما إذا اسلم أحد أبوي الطفل بعد علوقه على الكفر، ثم بلغ وقتل قبل أن يعرب عن نفسه بالإسلام، هل يجب الضمان على قاتله أم لا؟ والتقريب: أن الإسلام الصادر من السكران حكمي؛ إذ ليس له عقل صحيح، كما أن الإسلام الحاصل بتبعية أحد الأبوين حكمي، ثم قال: إنه ليس بشيء، وإن قلنا بعدم صحة ردته، فلو قتله قاتل تعلق بقتله القصاص والضمان، وفي وجه: لا يجب القصاص للشبهة، وتجب الدية، ويحكي هذا عن [ابن] القطان.

Sub-topic – Conditions and Procedures for Execution

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who refuses to pray?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=567)

قال الربيع قال الشافعي في موضع آخر : لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له : قم فصل فإن لم يصل قتل

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who admits deliberately abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

فإن قال: تعمدت تركها بلا عذر، قتل سواء أقال ولم أصلها أو سكت، لتحقق جنايته بتعمد التأخير.

Mas'alah: What is the difference between the punishment of an apostate and one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (لكونه يقتل حدا) أي فلا يخلد في النار ظاهره أنه علة للأخفية وهذا أمر في

الدنيا فلا يقابل غلظ عقوبة المرتد التي في الآخرة بالخلود في النار فكان الأولى أن يقول: والفرق أن المرتد يتحتم عذابه قطعا بخلاف تارك الصلاة كسلا فإنه تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء سامحه وهذا أخف من ذلك وكل منهما في الآخرة.

Mas'alah: What is the evidence for killing one who abandons prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=827)

[في قوله] : {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] ، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، ومن ترك الإيمان بعد تلبسه به قتل؛ فكذا شبهه.

Sub-topic – Definition and Nature of Apostasy

Mas'alah: What is the chapter on the punishment for apostasy?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=297)

باب حد الردة) أعاذنا الله منها – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is killing an apostate a hadd punishment or a kufr killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

قوله: (لأن قتله) أي المرتد المرتب عليها أي الردة حد وقد تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق أنه يقتل كفرا لا حدا وهو الصواب وحينئذ ففي هذا التعليل نظر ظاهر فالصواب إسقاطه.

Mas'alah: What is the nature of killing an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8309)

ومما [يدار] (6) في أثناء ذلك أن قتل المرتد ليس يقطع القول بأنه حد، بل [هو] (7) إرهاق، وحمل على الإسلام، وسيأتي أثر هذا في كتاب الحدود، إن شاء الله.

Sub-topic – Status of Children Born to Apostates

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a child born during apostasy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1953)

5054 – قول "التنبيه" [ص 231] : (وفي استرقاق هذا الولد قولان) هما مبنيان على صفة كفره، فإن قلنا: أصلي .. جاز استرقاقه، وجوز الإمام عقد الجزية له إذا بلغ [7]، ومنعه البغوي وغيره [8]، وإن قلنا: مرتدا .. لم يسترق، ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب، فإن أصر .. قتل، والأصح: أنه مرتد كما تقدم، وأنكر شيخنا الإمام البلقيني القول بأنه كافر أصلي كما تقدم.

BAB 4

باب أحكام مال المرتد

Rulings on the apostate's property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ownership Status Upon Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6120)

[مسألة: حكم مال المرتد] : وإن ارتد وله مال.. فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في موضع: (يوقف ماله) . وقال في الزكاة: (فيه قولان: أحدهما: أنه موقوف على إسلامه أو قتله. والثاني: أن ملكه ثابت، فتؤخذ زكاة ماله حولا فحولا) . وقال في التدبير: (إذا دبر المرتد عبدا.. ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن تدبيره صحيح. والثاني: تدبيره موقوف. والثالث: أن تدبيره باطل؛ لأن ماله خارج منه) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: في بقاء ملك المرتد على ماله، وفي جواز تصرفه قبل الحجر ثلاثة أقوال. أحدها: أن ماله باق على ملكه، وتصرفه فيه قبل الحجر عليه صحيح؛ لأن الردة معنى يوجب القتل، فلم يزل بها الملك، ولم يبطل بها تصرفه، كزنى المحصن. والثاني: وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق: أن ملكه يزول عن ماله بالردة. فعلى هذا: لا يصح تصرفه فيه، لما روي: أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – وأرضاه – قال لوفد بزاخة من أسد وغطفان: (نغنم ما أصبنا منكم، وتردون إلينا ما أصبتم منا) ، ولأنه عصم دمه وماله بالإسلام، فلما ملك المسلمون دمه بردته.. وجب أن يملكوا ماله بردته.

والثالث: أن ملكه وتصرفه موقوفان، فإن أسلم.. تبين أن ملكه لم يزل، وتصرفه صحيح، وإن مات على الردة أو قتل عليها.. تبينا أن ملكه زال بالردة، وإن تصرفه

باطل؛ لأنه نوع ملك للمرتد، فكان موقوفا، كملكه لبضع زوجته. ومن أصحابنا من قال: في ملكه قولان لا غير: أحدهما: أنه موقوف. والثاني: أنه باق. ومعنى قول الشافعي – رحمه الله: (لأن ماله خارج منه) أي: في التصرف. وأما تصرفه قبل الحجر: فعلى الأقوال الثلاثة، على ما مضى. إذا ثبت هذا: فإن قلنا: إن ملكه زال عن ماله بالردة.. لم يحتج إلى الحجر عليه، وإن قلنا: إن ملكه باق على ماله، أو قلنا: إنه موقوف.. فإن القاضي يحجر عليه في ماله؛ لأنه تعلق بماله حق المسلمين، وهو متهم في إضاعته، فحجر عليه، كالمفلس. هذا نقل البغداديين. وقال الخراسانيون: إن قلنا: إن ملكه زال بالردة.. صار محجورا عليه بنفس

الردة، وإن قلنا: إن ملكه باق.. حجر عليه القاضي، وإن قلنا: إنه موقوف.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه صار محجورا عليه بنفس الردة؛ لأنا لا نحكم له بالإسلام، فينفذ تصرفه: والثاني: يحجر عليه الحاكم؛ لأنا لم نقطع ملكه بالردة بعد. وإن تصرف المرتد في ماله بعد الحجر، فإن قلنا: إن ملكه زال بالردة.. لم يصح تصرفه. وإن قلنا: إن ملكه باق أو موقوف.. ففي تصرفه القولان في تصرف المفلس بعد الحجر؛ لأن تعلق حق المسلمين بماله كتعلق حق الغرماء بمال المفلس بعد الحجر. وإن زوج المرتد أمته، فإن قلنا: يصح تصرفه.. صح النكاح، وإن قلنا: لا يصح تصرفه.. لم يصح النكاح، وإن قلنا: إن تصرفه موقوف.. لم يصح النكاح أيضا؛ لأن النكاح لا يقع موقوفا عندنا.

Mas'alah: What are the three opinions on the property ownership of an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5018)

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن في ملك المرتد ثلاثة أقاويل:

Mas'alah: What happens to the property of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6150)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويوقف ماله) ." قال الماوردي: حكم الردة مشتمل على فصلين: أحدهما: حكمها في نفس المرتد، وهو القتل وقد مضى. والثاني: حكمها في مال المرتد، وهو مشتمل على فصلين: أحدهما: بقاء ماله على ملكه. والثاني: جواز تصرفه فيه. فأما بقاؤه على ملكه فقد ذكر الشافعي فيه قولين، وثالثا اختلف أصحابنا في تخريجه: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع – إن ملكه موقوف مراعى فإن عاد إلى الإسلام بان أن ماله كان باقيا على ملكه. وإن قتل بالردة بان أن ماله زال عن ملكه بنفس الردة، فيصير ماله معتبرا بنفسه. والقول الثاني: نص عليه في زكاة المواشي – إن ماله باق على ملكه، إلى أن يقتل بالردة، فيزول ملكه عنه بالقتل أو بالموت، لأن المال لا ينفك عن مالك، فلما لم ينتقل إلى ملك غيره إلا بالموت، علم بقاؤه على ملكه إلى وقت الموت. والثالث المختلف في تخريجه: – ذكره في كتاب المدبر – إن تدبير المرتد باطل في أحد أقاويله الثلاثة، لأن ملكه خارج عنه. فاختلف أصحابنا في معنى تعليله بأن ملكه خارج عنه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وطائفة – أنه أراد به خروج ماله عن تصرفه مع بقائه على ملكه، لأنه لو خرج عن ملكه بالردة ما عاد إليه إلا بتمليك مستجد، ومنعوا من تخريجه قولا ثالثا. والوجه الثاني: وهو قول كثير منهم إنه أراد به زوال ملكه عن ماله، فإن عاد إلى

الإسلام عاد المال إلى ملكه كالخل إذا انقلبت بنفسها خمرا زال عن ملك صاحبه، فإن صار الخمر خلا عاد إلى ملكه. وخرج قائل هذا الوجه في ماله ثلاثة أقاويل: أحدها: أن ماله باق على ملكه حتى يقتل أو يموت – وهو الأصح – وبه قال أبو حنيفة. والثاني: إن ماله قد زال عن ملكه قتل أو لم يقتل، فإن عاد إلى الإسلام عاد إلى ملكه بإسلامه وبه قال مالك بن أنس. والثالث: أن ماله موقوف مراعى، فإن عاد إلى الإسلام فماله لم يزل باقيا على ملكه، وإن قتل أو مات علم أن ماله زال عن ملكه بنفس الردة. وعلى هذه الأقاويل يكون حكم ما استفاد ملكه في ردته بهبة أو صدقة أو وصية أو اصطياد أو احتشاش. فإن قيل بالأول: إن ملكه المتقدم باق على ملكه، ملك ما استفاده في ردته، وصار مضافا إلى قديم ملكه. وإن قيل بالثاني: إن ماله خرج بالردة عن ملكه، لم يملك ما استفاده في ردته، لأنه لما لم يملك ما استقر عليه ملكه، فأولى أن لا يملك ما لم يستقر له عليه ملك. وإن قيل بالثالث: إنه موقوف مراعى، كان ما استفاده في الردة موقوفا مراعى: فإن عاد إلى الإسلام ملكه مع قديم ملكه. وإن قتل بالردة لم يملكه. فإن كان عن هبة أو وصية: بطلت، وعاد إلى الواهب والموصي. وإن كان اصطيادا أو احتشاشا: كان على أصل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of apostates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6434)

فأما أموال المرتد فإن كان منفردا مقهورا حجر عليه فيها ومنع من التصرف فيها ما كان حيا، ولم يملك عليه في حياته، فإن قتل بالردة أو مات عليها صارت فيئا لأهل

الفيء لا حق فيها لورثته، وقد قدمت ذكر الخلاف فيه والدلالة عليه، وإن كانوا جماعة ممتنعين وظفر المسلمون في محاربتهم بأموالهم لم يجز أن يمتلكها المسلمون عليهم ما بقوا أحياء على ردتهم؛ لجواز استحقاقهم لها إن أسلموا وكانت موقوفة عليهم، فإن ماتوا على ردتهم صارت أموالهم فيئا، فإن طلبه الغانمون لم يجز أن يقسم فيهم ما ملكه المرتدون قبل ردتهم، وفي قسم ما ملكوه بعد الردة وجهان مخرجان من اختلاف القولين في استرقاق المولدين من ذراريهم بعد الردة.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=556)

أحدهما: أنه باق على ملكه، لأن الكفر لا ينافي الملك، كالكفر الأصلي، ولأن الردة سبب لهدر الدم، فلا يزيل الملك، كالزنى والقتل في الحرابة، وهذا قد نص عليه أيضا في زكاة المواشي، وهو الأصح في ((الحاوي)) واختاره المزني والنووي. انتهى كلامه. وما نقله عن النووي من اختيار بقاء الملك غلط، فإن الذي صححه النووي في كتبه كلها، إنما هو الوقف.

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9249)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا ارتد وله مال ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا يزول ملكه عنه ماله، وهو اختيار المزني رحمه الله، لانه لم يوجد أكثر من سبب يبيح

Mas'alah: What are the three opinions on the apostate's ownership of property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9250)

الدم وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماه، كما لو قتل أو زنى، والقول الثاني أنه يزول ملكه عن ماله، وهو الصحيح لما روى طارق به شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لوقد بزاخة وغطفان: نغنم ما أصبنا منكم وتردون الينا ما أصبتم منا، ولانه عصم بالاسلام دمه ماله ثم ملك المسلمون دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله بالردة. والقول الثالث أنه مراعى فإن أسلم حكمنا بأنه لم يزل ملكه وإن قتل أو مات على الردة حكمنا بأنه زال ملكه، لان ماله معتبر بدمه، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفا، وعلى هذا في ابتداء ملكه بالاصطياد، الابتياع وغيرهما، الاقوال الثلاثة، أحدها يملك، والثانى لا يملك، والثالث أنه مراعى. فإن قلنا إن ملكه قد زال بالردة صار المال فيئا للمسلمين وأخذ إلى بيت المال. وإن قلنا انه لا يزول أو مرعى حجر عليه ومنع من التصرف فيه، لانه تعلق به حق المسلمين وهو متهم في إضاعته، فحفظ كما يحفظ مال السفيه، وأما تصرفه في المال فإنه ان كان بعد الحجر لم يصح لانه حجر ثبت بالحاكم فمنع صحة التصرف فيه كالحجر على السفيه، وان كان قبل الحجر ففيه ثلاثة أقوال بناء على الاقوال في بقاء ملكه. (أحدها) أنه يصح (والثانى) أنه لا يصح (والثالث) أنه موقوف (فصل) وان ارتد وعليه دين قضى من ماله لانه ليس بأكثر من موته، ولو مات قضيت ديونه فكذلك إذا ارتد (الشرح) أثر طارق بن شهاب أخرج بعضه البخاري وأخرجه البيهقى من حديث ابن اسحاق عن عاصم بن حمزة، وأخرجه البرقانى في مستخرجه على شرط البخاري بلفظ (عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبى بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا،

وتدون قتلانا وتكون قتلاكم

Mas'alah: What is the strongest opinion on the apostate's property ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3908)

ثم قال: وأصحها –على ما ذكر صاحب "التهذيب" – التوقف. فإن هلك على الردة بان زوال ملكه بالردة وإن عاد إلى الإسلام بان أنه

Mas'alah: Which opinion on the apostate's property did al-Nawawi and al-Baghawi prefer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3909)

صحح في "المحرر" ما صححه البغوي، وكذلك النووي في أصل "الروضة" ، ولم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an apostate through hunting or gathering?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3909)

قوله: والخلاف في زوال الملك يجري في ابتداء التملك إذا اصطاد أو احتطب، فإن قلنا: يزول، قال الإمام: ظاهر القياس أنه يثبت الملك لأهل الفيء فيما اصطاد أو

احتطب كما يتحصل ملك السيد فيما احتطب، وليكن شراؤه واتهابه كشراء العبد واتهابه بغير إذن السيد حتي يجيء فيه الخلاف، والذي ذكره المتولي أنه يبقي على الإباحة، وإن قلنا إن ملك المرتد باق فيملك وإن قلنا: إنه موقوف، فموقوف، فإن عاد إلى الإسلام بان أنه ملكه من يوم الأخذ وإن مات مرتدا قال المتولي يكون المأخوذ باقيا على الإباحة وعلى قياس ما ذكره الإمام يتيقن أنه لأهل الفيء. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct view on whether an apostate's acquisitions remain permissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3910)

أحدهما: أن ما قاله الإمام من كونه لا يبقي على الإباحة بل يملكه أهل الفيء قد تابعه عليه الغزالي، والمعروف ما قاله في "التتمة" من بقائه على الإباحة. قد جزم به الماوردي في "الحاوي" ، وقال ابن الرفعة في "الكفاية" : إنه متعين.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4993)

اكتساب المرتد المال في ردته قال الشافعي : رحمه الله تعالى سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب مالا في ردته ثم قتل على الردة فقال ما اكتسب في بيت المال لأن دمه حلال فحل ماله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مال المرتد الذي كان في دار الإسلام والذي اكتسب في الردة ميراث بين ورثته المسلمين وبلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أنهم@

قالوا ميراث المرتد لورثته المسلمين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إنما هذا فيما كان له قبل الردة وقال أبو يوسف هما سواء ما اكتسب المرتد في الردة وقبل ذلك لا يكون فيئا . قال الشافعي : رحمه الله تعالى كل ما اكتسب المرتد في ردته أو كان له قبل الردة سواء وهو فيء لأن الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام ومنع الأموال بالذي منع به الدماء فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون مباحا قبل أن يسلم يباح معه ماله وكان أهون من دمه لأنه كان ممنوعا تبعا لدمه فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم وليس قتلنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا ولا القتل ولا المحاربة تلك حدود لسنا نخرجه بها من أحكام الإسلام وهو فيها وارث موروث كما كان قبل أن يحدثها وليس هكذا المرتد : المرتد يعود دمه مباحا بالقول بالشرك وقال أبو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين فقيل لبعض من يذهب مذهبه ما الحجة لكم في هذا ؟ فقالوا روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قتل رجلا وورث ميراثه ورثته من المسلمين قلنا أما الحفاظ منكم فلا يروون إلا قتله ولا يروون في ميراثه شيئا ولو كان ثابتا عن علي رضي الله تعالى عنه لم يكن فيه حجة عندنا وعندكم لأنا وإياكم نروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلافه . قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي@

بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ? . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أفيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما ؟ قال بل كافر قلنا فحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يرث مسلم كافرا ولا يرث كافر

مسلما قال فإن قلت لا يذهب مثل هذا عن علي بن أبي طالب وأقول بهذا الحديث وأقول إنما عنى به بعض الكافرين دون بعض قلنا فيعارضك غيرك بما هو أقوى عليك في الحجة من هذا فيقول إن عليا قد أخبر بحديث الأشجعيين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث بروع بنت واشق فاتهمه ورده وقال بخلافه وقال معه ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت فزعمت أن لا حجة في أحد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو كما قلت لو ثبت وزعمت أن عمارا حدث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الجنب أن يتيمم ? فرده عليه عمر وأقام على أن لا يتيمم الجنب هو وابن مسعود وتأول ابن مسعود فيه القرآن فزعمت أن قول من قال كان أولى من قول من رده وهو كما قلت فكيف لم تقل بمثل هذا في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? لا يرث المسلم الكافر ? وأنت لا تروي عن علي أنه سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أخبر به عنه , وقد روي عن معاذ بن جبل أنه ورث مسلما من ذمي فقال نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا , أفرأيت إن قال قائل بهذا وقال لا يذهب على معاذ شيء حفظه أسامة ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أراد بهذا مشركي أهل الأوثان دون أهل الكتاب ألا يكون هذا أولى أن @

يؤخذ فى قوله شبهة منك ؟ أو رأيت إذ زعمت أن حكم المرتد مخالف في الميراث حكم المشرك غيره لم لم تورثه هو من ورثته من المسلمين كما تورثهم منه فتكون قد قلت قولا واحدا أخرجته فيه من جملة المشركين بما ثبت له من حرمة الإسلام ؟ فما قلت فيه بما رويت عن علي رضي الله تعالى عنه لأنه لم يقل لا يرث المسلم وإذا ورث عقلنا أنه يورثه ولا بما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بالقياس لأن المسلمين الذين أدركنا نحن وأنت لا يختلفون في أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم

لا يرث الكافر غير ما ادعيت في المرتد وكذلك قالوا في المملوكين وإنما ورثوا في هذين الوجهين من يورثون منه ولم يتحكموا فيورثون من رجل ولا يورثونه .

Mas'alah: What happens to the property of an apostate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3091)

وأما مال المرتد ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يزول ملكه في الحال كملك النكاح والثاني لا إذ لا إهانة فيه على المسلم بخلاف النكاح والثالث أنه موقوف فإن مات أو قتل على الردة تبين زوال ملكه إلى أهل الفيء وإن عاد تبين استمرار ملكه

Mas'alah: Does an apostate's ownership of property cease upon apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1524)

وهل يزول ملك المرتد عن ماله بالردة أم لا، أم يوقف؟ قال شيخنا: الذي تلخص لنا من مجموع متفرقات كلام الشافعي –رضي الله عنه– أن على قول زوال الملك يبقى له فيه حق وعلق وتجب الزكاة على هذا القول إن رجع إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3399)

فصل: في حكم مال المرتد

Mas'alah: Does an apostate lose ownership of property upon apostasy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3399)

من ارتد، وله مال-: هل يزول ملكه بالردة؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يزول ملكه، فإذا أسلم: يعود ملكه؛ لأنه بالإسلام عصم دمه وماله، فإذا زال

بالردة الإسلام [زال عصمة دمه، وكذلك، عصمة ماله؛ ولأنه أحد الملكين؛ فيزول بالردة، كملك النكاح. والثاني: لا يزول ملكه، وهو اختيار المزني، لأن الكفر لا ينافي الملك؛ كالكفر الأصلي، ولأن إباحة الدم لا توجب زوال الملك؛ ما لو زنى، وهو محصن: [جاز] قتله، ولا يزول ملكه. والثالث - وهو الأصح-: يكون موقوفا: فإن مات، أو قتل في الردة-: بان أن ملكه كان زائلا بالردة، وإن عاد إلى الإسلام-: بان أنه لم يزل ملكه. وكذلك: الأقوال الثلاثة في حصول الملك له ابتداء بالاحتطاب والاصطياد. فإن قلنا: مله باق: حجر عليه، أو قلنا: موقوف: فالقاضي يحفظ عليه ماله، ويؤاجر عبيده، وينفق عليه من كسبهم، وإن رأى بيع الحيوان دفعا لمؤنة النفقة-: فعل.

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's property after his death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6222)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قتل فماله بعد قضاء دينه وجنايته ونفقة من تلزمه نفقته فيء لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكما لا يرث مسلما لا يرثه مسلم" . قال في الحاوي: قد مضى الكلام في حكم ماله في حياته. فأما حكم ماله بعد قتله أو موته مرتدا, فالكلام فيه مشتمل على فصلين: أحدهما: فيما يتعلق به من

الحقوق. والثاني: في استحقاق باقيه. فأما الفصل الأول: في الحقوق المتعلقة به فثلاثة: ديون, وجنايات, ونفقات فأما الديون: فما وجب منها قبل الردة فمستحق, ما وجب منها بعد الردة فإن كان عن تصرف جائز ممضي استحق, وما كان منها عن تصرف باطل مردود لم يستحق. وأما الجنايات على النفوس والأموال: فمستحقة سواء كانت قبل الردة أو بعدها, لأن المرتد ضامن لما أتلف. وأما النفقات: فما وجب منها قبل الردة فمستحق إذا كان مما لا يسقط بالتأخير كنفقة الزوجات أو نفقات الأقارب, إذا حكم حاكم بالافتراض عليها وإن سقطت بالتأخير كان سقوطها مع الردة أحق. وأما ما وجب منها في زمن الردة. فإن قيل ببقاء ماله على ملكه: وجبت. وإن قيل بزوال ملكه عن ماله, ففي وجوبها وجهان: أحدهما: لا تجب لعدم محلها كالإعسار بها. والثاني: تجب ويزول ملكه عما لا يستحق عليه, ولا يزول عما يستحق عليه كالموت يزول به ملك الميت إلا عما لا يستغنى عنه من كفنه ومؤونة دفنه. وأما الثاني: وهو الموروث من باقي ماله, فقد اختلف الفقهاء في مستحقه على ستة مذاهب: أحدهما: وهو مذهب الشافعي أنه ينتقل إلي بيت المال فيئا, ولا يرثه مسلم ولا كافر. وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت, وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ومن التابعين: الحسن البصري. ومن الفقهاء: ربيعة, وابن أبي ليلى, وأحمد بن حنبل وأبو ثور. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أن ما كسبه قبل ردته يكون لورثته من المسلمين, وما كسبه في ردته يكون فيئا لبيت مال المسلمين إلا أن يكون المرتد امرأة فيكون جميع ما كسبته قبل الردة وبعدها لورثتها المسلمين.

والثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد, أن جميع ما كسبه قبل الردة وبعدها يكون لورثته من المسلمين رجلا كان أو امرأة. والرابع: وهو مذهب مالك أنه إن اتهم بردته أنه أراد بها إزواء ورثته, كان ماله لورثته المسلمين, وإن لم يتهم كان فيئا لبيت

المسلمين. والخامس: وهو مذهب داود–أنه يكون موروثا لمن ارتد إلي دينه من ورثته الكفار دون المسلمين. والسادس: وهو مذهب علقمة وقتادة, وسعيد بن أبي عروبة–أن ماله فينتقل إلي جميع أهل دينه الذين ارتد إليهم. والدليل على جميعهم: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" . ولأنه لما لم يرث مسلما لم يرثه مسلم كالحربي. وهذه مسألة قد مضى حجاجها في كتاب الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=566)

أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم أو مرتدون فمرتد

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3449)

وفي زوال ملك المرتد ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يزول، وهو اختيار المزني، وهو قول أبي حنيفة (2) . والثاني: وهو الأصح، أنه يزول، وهو قول مالك، فإن أسلم عاد ملكه (3) . والثالث: أنه موقوف مراعى (4) ، وعلى هذا في ابتداء ملكه بالابتياع والاصطياد، الأقوال الثلاثة. ومن أصحابنا من قال: في ملكه (قولان) (5) . أحدهما: أنه ثابت. والثاني: أنه موقوف. (1) (أنه) : في أ، ب وساقطة من: ج/ لا يجوز للمولى قتله، لأنه حق الله عز وجل، لا يتصل بحق المولى، فلم يكن للمولى فيه حق، بخلاف

حد الزنا، فإنه يتصل بحقه في إصلاح ملكه. (المهذب 2: 224) . (2) لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيح الدم، وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله، كما لو قتل أو زنى. (3) لما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لوفد بزاخه وغطفان: نغنم ما أصبنا منكم، وتردون إلينا ما أصبتم منا، ولأنه عصم بالإسلام دمه وماله ثم ملك المسلمون دمه بالردة، فوجب أن يملكوا ماله بالردة. (4) فإن أسلم حكمنا بأنه لم يزل ملكه، وإن قتل أو مات على الردة، حكمنا بأنه زال ملكه لأن ماله معتبر بدمه، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته، فوجب أن يكون زوال ملكه على المال موقوفا. (المهذب 2: 224) . (5) (قولان) : في ج وفي أ، ب: قولا.

Mas'alah: What is the third opinion on whether an apostate's property is removed by apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8119)

وقيل: فيه قول ثالث: أنه يزول بنفس الردة؛ لأن ردته أزالت ملكه عن دمه الذي هو أعز الأشياء عليه، فلأن تزيل ملكه عن ماله أولى، وأيضا فإنه يشبه النكاح قبل الدخول؛ [لعدم العلقة بعد الردة، والنكاح قبل الدخول] يزول بها؛ فكذلك ماله.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an apostate through hunting or gathering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8121)

وقال الإمام: إذا قلنا بزوال ملكه، فظاهر القياس أنه يثبت الملك لأهل الفيء فيما إذا احتطب واصطاد، كما يجعل الملك للسيد فيما يحتطبه العبد ويصطاده. قال: [وليكن]

شراؤه واتهابه كشراء العبد واتهابه بغير إذن السيد حتى يجيء فيه الخلاف. وعلى هذا جرى الغزالي، وما قالاه فيه نظر؛ لأنا قد حكينا عن الإمام في باب العبد المأذون: أن شراء العبد إذا صح وقع للعبد، ويكون للسيد الخيار بين أن يقره عليه وبين أن ينزعه من يده، وقضية التخريج: أن يقع الملك للمرتد ثم ينتقل إلى الفيء، وقد دللنا على امتناع ذلك؛ فتعين ما قاله الماوردي ومن معه، [لكن في كلام البندنيجي وغيره ما يقتضي ذكر طريقة قاطعة أنه يملك، وإنما الخلاف في زوال ملكه عما هو موجود، وسنذكر ذلك في باب اليمين في الدعاوى] .

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit and Ibn Abbas say about the apostate's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8126)

وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عباس – رضي الله عنهما – ولا مخالف لهما من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's ownership of property upon apostasy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2622)

وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال: أظهرها [مغني المحتاج] الإسلام، أو اعترف من كفر بإنكاري وجوب شيء بوجوبه، ففيه طريقتان: إحداهما وهي ما عليها الجمهور، وهي الراجحة لا يكون ذلك اعترافا بالإسلام. والثانية ونسبها الإمام للمحققين أنه يكون اعترافا به، ولو قال: أنا بريء من كل ملة تخالف الإسلام لم يكف على الطريقتين؛ لأنه

لا ينفي التعطيل الذي يخالف الإسلام، وهو ليس بملة، ولو قال: لا رحمن، أو لا بارئ إلا الله، أو من آمن به المسلمون لم يكف كما قاله بعض المتأخرين خلافا للحليمي، ومن قال: آمنت بالذي لا إله غيره لم يكن مؤمنا بالله؛ لأنه قد يريد الوثن، وكذا لا إله إلا الملك أو الرزاق، لأنه قد يريد السلطان الذي يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم، فإن قال: آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمنا بالله فيأتي بالشهادة الأخرى، وإن كان مشركا لم يضر مؤمنا حتى يضم إليه: وكفرت بما كنت أشركت به، ومن قال بقدم غير الله كفى للإيمان بالله أن يقول لا قديم إلا الله كمن لم يقل به، ومن لم يقل به يكفيه أيضا: الله ربي. (وولد المرتد إن انعقد قبلها) أي الردة (أو) انعقد (بعدها) أي فيها (وأحد أبويه مسلم فمسلم) ذلك الولد بالتبعية للمسلم تغليبا للإسلام (أو) وأبواه (مرتدان فمسلم) أيضا لبقاء علقة الإسلام فيهما ولم يصدر منه كفر، وهذا ما رجحه المحرر تبعا لجمع، وعليه لا يسترق (وفي قول) هو (مرتد) تبعا لهما، وعلى هذا لا يسترق في أصح الوجهين كما لا يسترق أبواه، ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب، فإن أصر قتل (وفي قول) هو (كافر أصلي) لتولده بين كافرين ولم يباشر الردة حتى يغلظ عليه (قلت: الأظهر) هو (مرتد) إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم (ونقل العراقيون) القاضي الحسين وابن الصباغ والبندنيجي وغيرهم (الاتفاق على كفره، والله أعلم) . فإن كان في أصول أبويه مسلم فهو مسلم تبعا له كما مر ذلك في باب اللقيط. تنبيه: ما ادعاه من نقل الاتفاق اعتمد فيه قول القاضي أبي الطيب أنه لا خلاف فيه كما قاله في الروضة. واعترض بأن الصيمري شيخ الماوردي من كبارهم، وقد جزم بأنه مسلم، ولم يحك ابن المنذر عن الشافعي غيره، وقال البلقيني إن نصوص الشافعي قاضية به، وأطال في بيانه، وذكر نحوه الزركشي، وفي تعبير المصنف بمرتد وكافر أصلي تسمح، والأولى أن يقال فهو على حكم الكفر، وسكت الأصحاب هنا عما لو أشكل علوقه هل هو قبل الردة أو بعدها، والظاهر كما قال الدميري أنه على الأقوال؛ لأن الأصل في كل

حادث تقديره بأقرب زمان، ويدل له كلامهم في الوصية للحمل، وأولاد المبتدعة من المسلمين إذا كفرناهم الظاهر كما قال الدميري أيضا أنهم مسلمون ما لم يعتقدوا بعد بلوغهم كفرا؛ لأنهم ولدوا على الإسلام، واعتقاد الأب لا يسري إلى الولد، وقد تقدم في اللقيط حكم أطفال أولاد المشركين. (وفي زوال ملكه) أي المرتد (عن ماله) الحاصل قبلها أو فيها بنحو اصطياد (بها) أي: الردة (أقوال: أظهرها) الوقف كبضع زوجته

Mas'alah: Does an apostate lose ownership of property upon apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9103)

11028 – اختلف قول الشافعي في أن من ارتد هل يزول ملكه بنفس الردة، أم كيف السبيل فيه؟ وحاصل ما تلقاه الأئمة من كلام الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها – أن الملك يزول بنفس الردة، كما يزول استحقاق النكاح قبل الدخول. والقول الثاني – أنه لا يزول ملكه إلى أن يموت، أو يقتل مرتدا، وليس ملك اليمين كالنكاح، فإن إدامة نكاح المرتد على المسلمة يتضمن غضا من الحرمات، وإن فرضنا ارتداد الزوجين فالمرتدة في المعنى كالمسلمة في هذا المأخذ. والقول الثالث – أن الملك موقوف، فإن عاد إلى الإسلام، تبثنا أنه لم يزل بالردة، وإن قتل مرتدا أو مات على الردة، تبينا أن الملك زال بنفس الردة، والردة في العمر في ملك اليمين كمدة العدة إذا فرض طريان الردة بعد تقيد النكاح بالمسيس (2) .

Mas'alah: Does an apostate lose ownership of his property upon apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4007)

فصل وأما ماله، فهل يزول ملكه عنه بنفس الردة؟ فيه أقوال، أحدها: نعم لزوال عصمة الإسلام، وقياسا على النكاح، والثاني: لا، كالزاني المحصن، وأظهرها: موقوف، فإن مات مرتدا، بان زواله بالردة، وإن أسلم، بان أنه لم يزل ; لأن بطلان أعماله يتوقف على موته مرتدا، فكذا ملكه، ومنهم من قطع باستمرار ملكه، وجعل الخلاف في أنه هل يصير بالردة محجورا عليه في التصرف، والخلاف في زوال الملك يجري في ابتداء التملك إذا اصطاد أو احتطب، فإن قلنا: يزول، قال الإمام: ظاهر القياس أنه يثبت الملك لأهل الفيء فيما اصطاد واحتطب، كما يحصل ملك السيد فيما احتطب العبد، قال: وليكن شراؤه واتهابه، كشراء العبد واتهابه بغير إذن السيد، حتى يجيء الخلاف، والذي ذكره المتولي أنه يبقى على الإباحة كما إذا اصطاد المحرم لا يملكه، ويبقى الصيد على الإباحة، وإن قلنا: يبقى ملك المرتد فيما احتطبه، أو اصطاده

ملكه كالحربي، وإن قلنا: موقوف، فموقوف، فإن عاد إلى الإسلام، بان أنه ملكه من يوم الأخذ، وإن مات مرتدا، قال المتولي: حكم بأن المأخوذ باق على الإباحة، وعلى قياس ما ذكره الإمام يبين أنه لأهل الفيء، وعلى الأقوال كلها، تقضى من ماله ديونه التي لزمته قبل الردة ; لأنها لا تزيد على الموت، وقد تكون نفقة الزوجة من الدين اللازم قبل الردة، ولا تكون نفقة القريب منه لسقوطها بمضي الزمان، وقال
الإصطخري: لا تقضى ديونه على قول زوال الملك، ويجعل المال كالتالف، والمذهب الأول، وأما في مدة الردة، فينفق عليه من ماله، وتكون نفقته كحاجة الميت إلى الكفن بعد زوال ملكه، ونقل ابن كج عن ابن الوكيل، أنه لا ينفق عليه على قول زوال الملك،

بل ينفق عليه مدة الاستتابة من بيت المال، وهذا شاذ ضعيف، وهل تلزمه نفقة زوجاته الموقوف نكاحهن، ونفقة قريبة، وغرامة ما يتلفه من الردة على قول زوال الملك؟ وجهان، قال ابن سلمة والإصطخري: لا، واختاره المتولي، إذ لا ملك له وأصحهما عند الجمهور: نعم، كما أن من حفر بئر عدوان، ومات، وحصل بها إتلاف، يؤخذ الضمان من تركته، وإن زال ملكه بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's ownership of property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1852)

وفي زوال ملكه عن ماله بها) أي الردة (أقوال أظهرها إن هلك مرتدا بأن زواله بها وإن أسلم بان أنه لم يزل) ، والأولى زواله بها والثاني عدم زواله بها (

Mas'alah: What happens to the property of an apostate upon apostasy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1600)

وفي زوال ملكه عن ماله بها، يعني بالردة، أقوال؛ أظهرها: إن هلك مرتدا بان زواله بها، وإن أسلم بان أنه لم يزل, لأن بطلان أعماله يتوقف على موته مرتدا فكذا ملكه وكبضع زوجته، والثاني: يزول ملكه بنفس الردة، وعن الشافعي أنه أشبه الأقوال ذكره الرافعي في باب التدبير، والثالث: لا يزول, لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي، ووقع في كفاية ابن الرفعة أن النووي اختار هذا، وتبعه القمولي. وزاد أنه صححه، ولم أره في كلامه وسيأتي في التدبير؛ أن تدبيره قبل الردة لا يخرج على الخلاف، وكذا مستولدته

قبلها؛ لأنها لا تقبل النقل، وعلى الأقوال: (222) الأنفال / 38.

Sub–topic – Debts and Financial Obligations

Mas'alah: What debts and obligations are taken from the apostate's property?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6122)

[فرع: ما لزم على المرتد يؤخذ من ماله]] : وما لزم على المرتد من دين أو أرش جناية، أو نفقة زوجة أو قريب.. فإنه يجب أداؤه من ماله على الأقوال كلها؛ لأنا إن قلنا: إن ملكه باق أو موقوف.. فلا محالة يقضي منه أو من ماله، وإن قلنا أن ملكه زال بالردة.. إلا أنه لم يزل زوالا مستقرا؛ لأنه يعود إليه بإسلامه. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال الخرسانيون: إن قلنا: إن ملكه باق.. أخذت هذه الحقوق من ماله، وإن قلنا: إن ملكه زال بالردة.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول الإصطخري، وهو الأصح عندهم: أنها لا تؤخذ من ماله؛ لأنه لا ملك له.

والثاني: أنها تؤخذ منه؛ لأنا إنما نحكم بزوال ملكه فيما لم يكن تعلق به حق الغير، كما لو استدان، ثم ارتد.. فإن الدين يقضى من ماله. فإن مات أو قتل على الردة، فإن بقي من ماله بعد قضاء ديونه وأرش جناياته ونفقة زوجاته شيء.. صرف ذلك إلى بيت المال فيئا للمسلمين. وقال أبو يوسف، ومحمد: يرث عنه ورثته المسلمون جميع أمواله. وقال أبو حنيفة: (يرث عنه ورثته المسلمون ما اكتسبه في حال الإسلام، وأما ما اكتسبه بعد الردة.. فلا يورث عنه) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر» ولم يفرق. وإن قتل المرتد رجلا، فإن كان عمدا.. كان الولي بالخيار: بين أن

يقتص منه، وبين أن يعفو عنه، فإن اقتص منه.. سقط القتل بالردة، وإن عفا عنه على مال.. تعلقت الدية بماله على طريقة أصحابنا البغداديين. وعلى طريقة الخراسانيين: على ما مضى. وإن كان القتل خطأ.. قال الشيخ أبو حامد: فإن الدية تجب في ماله في ثلاث سنين، ولا تتحملها العاقلة؛ لأنه لا عاقلة له، فإن مات أو قتل قبل الثلاث.. أخذ ولي المقتول الدية في الحال؛ لأن الدين المؤجل يحل بموت من عليه.

Mas'alah: What is the ruling on debts owed by an apostate before and after apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6154)

فأما الديون: فما وجب منها قبل الردة فمستحق، وما وجب منها بعد الردة فإن كان عن تصرف جائز ممضي استحق، وما كان منها عن تصرف باطل مردود لم يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's acknowledgment of debts and property claims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3731)

قال الشافعي : ولو كان في ردته في يديه شيء يدعي أنه ملك له ثم أقر بذلك الشيء بعينه لغيره كان لغيره أخذه منه في حال ردته وكذلك يلزمه ما أقر به من الدين لأجنبي وكذلك يؤخذ من ماله ما لزم الرجل غير المرتد في ماله ولو قال في عبد من عبيده في حال ردته هذا عبد اشتريته أو وهب لي وهو حر كان حرا ولم ينتظر إسلامه بما أقر به لغيره إنما أرد ما أحدث إتلافه بلا سبب متقدم يقربه احتياطا عليه لا حجرا عنه (وفيها قول آخر) أنه إذا حجر عليه فهو كالمحجور في جميع حالاته حتى يرجع إلى الإسلام

فيفك عنه الحجر .

Mas'alah: What is the ruling on debts owed to an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3733)

الدين للمرتد قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان للمرتد دين حال أخذ ممن هو عليه ويوقف في ماله وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله فإذا حل وقف إلا أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على ردته فيكون الدين إلى أجله فإذا قبض كان فيئا (قال الربيع) في رجل جرح مرتدا ثم أسلم ثم مات ففيها قولان أحدهما أن يكون عليه الدية لأنه مات مسلما والقول الثاني أنه لا شيء على من جرحه وإن أسلم فمات من قبل أن الضربة كانت وهو مرتد فيها فالحق الذي قتله ولا شيء على من جرحه .@

Mas'alah: What happens to an apostate's deferred debt upon apostasy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3402)

ولو ارتد، وعليه دين مؤجل. إن قلنا: زال ملكه-: حل الأجل؛ كما لو مات. ولو قلنا: موقوف: فإن عاد إلى الإسلام-: بان أنه لم يحل، وإن مات أو قتل-: بان أنه قد حل بالردة، فيقضي من ماله. وإن قلنا: لا يزول ملكه وحجر عليه، فإن قلنا: حجره حجر السفه: لا يحل الأجل، وإن قلنا حجر الفلس: فعلى قولين؛ كدين المفلس،

Mas'alah: How are an apostate's debts and remaining wealth handled upon death?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

ه ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: ينفذ. والثاني: لا ينفذ. والثالث: أنه موقوف. وإذا مات أو قتل قضيت الديون من ماله والباقي [3] فيء.

Mas'alah: What is the ruling on the property and debts of an apostate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2053)

وفي قول: مرتد، وفي قول: كافر أصلي. قلت: الأظهر: مرتد، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره، والله أعلم. وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال: أظهرها: إن هلك مرتدا .. بان زواله بها، وإن أسلم .. بان أنه لم يزل، وعلى الأقوال: يقضى منه دين لزمه قبلها، وينفق عليه منه، والأصح: يلزمه غرم إتلافه فيها، ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب === الأبوين (وفي قول: مرتد) تبعا لأبويه (وفي قول: كافر أصلي) لتولده بين كافرين، ولم يباشر الردة حتى يغلظ عليه، (قلت: الأظهر: مرتد، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره، والله أعلم) يعني: أنه لا خلاف في كفره، وإنما الخلاف في أنه كافر أصلي أو مرتد، والأظهر: أنه مرتد. (وفي زوال ملكه عن ماله بها) أي: بالردة (أقوال: أظهرها: إن هلك مرتدا .. بان زواله بها، وإن أسلم .. بان أنه لم يزل) لأن بطلان أعماله يتوقف على موته مرتدا، فكذا ملكه، وكبضع زوجته بعد الدخول، والثاني: يزول ملكه بنفس الردة، وقال الرافعي في (كتاب التدبير) : إن بعضهم روى عن الشافعي أنه قال: إنه أشبه الأقوال، وبه أقول [1]، قال الأذرعي: فهو المذهب، وبسط ذلك. (وعلى الأقوال: يقضى منه دين لزمه قبلها) لأنها لا تزيد على الموت (وينفق عليه منه) في مدة

الاستتابة، ويجعل حاجته للنفقة؛ كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال الملك بالموت. (والأصح: يلزمه غرم إتلافه فيها) أي: في الردة، (ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب) قياسا على من حفر بئرا عدوانا ومات، ثم حصل بسببها إتلاف يوجب الضمان، فإنه يؤخذ من تركته وإن زال ملكه بالموت، والثاني: المنع؛ لأنه لا مال له. وظاهر كلامه: أن الخلاف جار على الأقوال، وإنما فرعاه في "الشرح" و "الروضة" على القول بزوال الملك [2]، وظاهره: الجزم به على قول البقاء، وهو واضح. (1) الشرح الكبير (13/ 416) . (2) الشرح الكبير (11/ 123) ، روضة الطالبين (10/ 79) .

Mas'alah: What is meant by 'and from it is paid' regarding the apostate's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1714)

قوله: (ويقضى منه) أي من المملوك المعلوم من قوله ملك.

Mas'alah: How are debts settled from the estate of an apostate who dies or is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8126)

قال: وإذا مات – أي على الردة – أو قتل، قضيت الديون من ماله، يعني الديون اللازمة له قبل الردة، وإن حكمنا بزوال ملكه بنفس الردة؛ لأن الردة وإن أزالت الملك فحقها أن تكون كالموت، [والموت] مزيل للملك، ثم الديون الثابتة في حال الحياة تتعلق بما يخلفه الميت، وهي مقدمة على حقوق الورثة، فبأن تقدم هاهنا على حقوق أهل الفيء أولى؛ لأن جهة الزوال بالردة عرضة للارتفاع بالإسلام، والموت مزيل

للملك على الثبات، ويثبت حق الورثة على اللزوم، وهذا ما ادعى القاضي الحسين والإمام نفي خلافه.

Mas'alah: How is the property of an apostate managed regarding debts and expenses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1601)

يقضى منه دين لزمه قبلها، لأنها لا تزيد على الموت، وينفق عليه منه، أي وتجعل حاجته إلى النفقة كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال الملك بالموت، والأصح: يلزمه غرم إتلافه فيها، أي في الردة، ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب، كما أن من حفر بئرا عدوانا ومات وحصل بسببها إتلاف يؤخذ الضمان من تركته وإن زال ملكه بالموت، والثاني: لا يلزمه ذلك، لأنه لا مال له، وهذا الخلاف مفرع على قول زوال الملك كما صرح به في الروضة تبعا للرافعي وإن كان كلامه هنا قد يوهم خلافه، وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق؛ وتدبير؛ ووصية موقوف، إن أسلم نفذ وإلا فلا، وبيعه؛ وهبته؛ ورهنه؛ وكتابته باطلة، أي على الجديد، وفي القديم: موقوفة، فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا، وعلى الأقوال: يجعل ماله مع عدل، وأمته عند امرأة ثقة، لأنا وإن قلنا ببقاء ملكه فقد تعلق به حق المسلمين فيحتاط. ويؤجر ماله أي عقارا كان أو رقيقا، ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي.

Sub-topic – Inheritance from an Apostate

Mas'alah: What is done with the share of an heir who admits the deceased died an apostate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6124)

محكوم بإسلامه، ولا يدفع نصيب من أقر: أنه مات كافرا إليه؛ لأنه أقر: أنه لا يستحقه، وماذا يصنع به؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يوقف إلى أن يتبين الحال فيه؛ لأنه لا يمكن دفعه إليه؛ لأنه أقر: أنه لا يستحقه، ولا يمكن صرفه إلى بيت المال؛ لأنه إنما ينقل إليه مال كافر، وهذا محكوم بإسلامه؛ ولهذا ورثنا بعض ورثته منه. والثاني: أنه ينقل إلى بيت المال؛ لأنه حق للوارث المقر في الظاهر، وقد أقر به لبيت المال، فقبل إقراره فيه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on who inherits from an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6154)

وأما الفصل الثاني: وهو الموروث من باقي ماله، فقد اختلف الفقهاء في مستحقه على ستة مذاهب: أحدها: – وهو مذهب الشافعي – إنه ينتقل إلى بيت المال فيئا، ولا يرثه مسلم ولا كافر. وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –.

ومن التابعين: الحسن البصري. ومن الفقهاء: ربيعة، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل وأبو ثور. والثاني: – وهو مذهب أبي حنيفة – أن ما كسبه قبل ردته يكون لورثته من المسلمين، وما كسبه في ردته يكون فيئا لبيت مال المسلمين إلا أن يكون المرتد امرأة فيكون جميع ما كسبته قبل الردة وبعدها لورثتها المسلمين. والثالث: – وهو مذهب أبي يوسف ومحمد – أن جميع ما كسبه قبل الردة وبعدها يكون لورثته من المسلمين رجلا كان أو امرأة. والرابع: – وهو مذهب مالك – إنه إن اتهم بردته أنه أراد بها إزواء ورثته، كان ماله لورثته المسلمين، وإن لم يتهم كان فيئا لبيت مال المسلمين.

والخامس: – وهو مذهب داود – إنه يكون موروثا لمن ارتد إلى دينه من ورثته الكفار دون المسلمين. والسادس: وهو مذهب علقمة وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة – إن ماله ينتقل إلى جميع أهل دينه الذين ارتد إليهم. والدليل على جميعهم: قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ." ولأنه لما لم يرث مسلما لم يرثه مسلم كالحربي. وهذه مسألة قد مضى حجاجها في كتاب الفرائض.

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i ruling on the inheritance of an apostate's wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7674)

ودليلنا حديث اسامة في الفصل، والمرتد كافر، ولانه لا يرث بحال فلم يورث كالكافر، والجواب على أبي حنيفة هو أن من لم يرث المسلم ما اكتسبه في حالة إباحة دمه لم يرث ما اكتسبه في حال حقن دمه كالذمي إذا لحق بدار الحرب.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the apostate's inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9252)

فلعلك خطبت امرأة فأ بوا أن يزوجوكها فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الاسلام قال لا قال فارجع إلى الاسلام؟ قال لا حتى ألقى المسيح، فأمر به فضربت عنقه، فدفع ميراثه إلى ولده، من المسلمين. وعن ابن مسعود مثله، وبهذا قال الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وقال الاوزاعي إن قتل في أرض السلام فماله لورثته من المسلمين. وقالت طائفة ان كان له وارث على دينه فهو أحق به وإلا فماله لورثته من المسلمين لما روى أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر، إذا علم ذلك ترث منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين، لا أعلمه قال إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به. وقالت طائفة ميراث لاهل دينه فقط، لما روى عن قتادة قال (ميراث المرتد لاهله) وقال ابن جريج الناس فريقان، منهم من يقول ميراث المرتد للمسلمين، لانه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شئ حتى ينظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعي والشعبى والحكم بن عتيبة، وفريق يقول لاهل دينه وقالت طائفة إن راجع الاسلام فماله له، وإن قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار، قال بهذا ربيعة ومالك وابن أبى ليلى والشافعي. وقالت طائفة إن راجع الاسلام فماله له، وان قتل فماله لورثته من الكفار، قال بهذا أبو سليمان، وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته، وأن فر ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فإن القاضى يقضى بذلك ويعتق أمهات أولاده ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى، فإن جاء مسلما أخذ من ماله ما وجد في أيدى ورثته ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه، هذا فيما كان بيده قبل الردة، وأما ما اكتسبه في حال ردته ثم قتل أو مات فهو فئ للمسلمين.

وقالت طائفة مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الاسلام، كل ذلك سواء، وهو قول بعض أصحاب مالك وقال ابن حزم لا يرث المسلم الكافر، مستندا إلى الحديث الذى رواه أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate who joins the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3745)

? ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ? قال نعم قلت فكيف زعمت أن المرتد يورث كما يورث الميت ويحل دينه المؤجل وتعتق أمهات أولاده ومدبريه في لحوقه بدار الحرب ونحن على يقين من حياته أيشكل عليك أن هذا خلاف كتاب الله عز وجل أن ورثت من حي وإنما ورث الله الموتى , والموتى خلاف الأحياء وفي توريثك من حي خلاف حكم الله عز وجل والدخول فيما عبت علي من سجل أنك تتبع حكمه؟ قال ومن هو؟ قلت عمر وعثمان قضيا في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى ثم تنكح والمفقود من لا يسمع له بذكر وقد يكون الأغلب من هذا أنه مات وقد يفرق بين المرأة وزوجها بأشياء من عجز عن جماعها وغير ذلك نفيا للضرر وفي ذهابه مفقودا ضرر قد يغلب على الظن موته فقلت لا يجوز أن يؤذن لها تنكح بعد مدة وإن طالت حتى تكون على يقين من موته لأن الله عز وجل إنما جعل عليها العدة بعد موته ثم قلت برأيك لا متقدم لك فيه وقضيت قولك وحدك تورث من الحي في ساعة من نهار وإنما ورث الله عز وجل من الموتى فلو لم ترد علي هذا كنت لم تعب من قول الإمامين شيئا إلا دخلت في أعظم

منه وأولى بالعيب وقلت له أنت تزعم أن القول الذي لا كتاب فيه ولا سنة لا يجوز إلا خبرا لازما أو قياسا فقولك في المرأة لا تقتل خبر؟ قال لا إلا أنه إذا لحق بدار الحرب لم أقدر @

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate who flees or becomes insane?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3746)

على قتله ولا استتابته. قلت أفرأيت إذا هرب في بلاد الإسلام أتقدر في حال هربه على قتله أو استتابته؟ قال لا قلت وكذلك لو عته بعد الردة أو غلب على عقله بمعنى لم تكن قادرا على قتله ولا استتابته؟ قال نعم قلت فالعلة التي اعتللت بها من أنك لا تقدر على قتله ولا استتابته في هذين المعنيين ولا نراك قسمت ميراثه فيهما وحكمت عليه حكم الموتى فلا أسمع قولك مع خلافه الكتاب إلا يتناقص وهذا الذي عبت على غيرك أقل منه. (قال) وقلت له أرأيت لو كانت ردته ولحوقه بدار الحرب توجب عليه حكم الموتى أما كان يلزمك لو رجع بعد لحوقه بدار الحرب تائبا أن تمضي عليه حكم الموتى؟ قال لا أمضي ذلك عليه وقد رجع قلت فردته إذا عته ولحوقه لا يوجبان حكم الموتى عليه.

Mas'alah: What is the evidence regarding inheritance from an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3747)

قال الشافعي : رحمه الله فقال أو قال بعض من حضره ممن يقول بقوله أو هما إنما

أخذنا بهذا أن عليا رضي الله عنه قتل مرتدا وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه فقلت له سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه قسم ماله بين ورثته من المسلمين ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط وقلت له أرأيت أصل مذهب أهل العلم أليس إذا ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء لم يكن في أحد معه حجة ؟ قال بلى قلت فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ? فكيف خالفته ؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims his father died as an apostate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3087)

الثاني إذا خلف المسلم ابنين فقال أحدهما مات أبي كافرا وأنكر الآخر ففي حصة المقر قولان أحدهما أنه للفيء مؤاخذاة له بإقراره الثاني أنه يصرف إليه لأن للناس أغراضا في التكفير ومذاهب

وهو لم يصرح به 3 والصحيح أن يستفصل فإن فسر بما هو كفر صرف إلى الفيء وإلا صرف إليه فإن لم يفسر توقف

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim says his father died as an apostate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1669)

وإذا قال مسلم مات أبي مرتدا استفصل فإن ذكر كفرا) كسجود لصنم (لم يرثه وكان)

وفي نسخة وصار (نصيبه فيئا) لبيت المال (وإلا) بأن ذكر غير كفر كأكل لحم خنزير أو شرب خمر (ورثه) لتبين خطئه بتفسيره، وإن لم يذكر شيئا وقف الأمر كما نص عليه الشافعي في الأم ونقله الإمام عن العراقيين، ورجحه ووقع في المنهاج كأصله تصحيح أن نصيبه فيء، وإن لم يذكر كفرا لإقراره بكفر أبيه، والأول هو الملائم لاشتراط التفصيل في الشهادة. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an apostate claims coercion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6236)

وعلى هذا: لو أظهرها ومات فادعى ورثته أنه كان مكرها عليها فلهم ميراثه. فإن كان في دار الحرب القول قولهم مع إيمانهم, أنه كان مكرها عليها لأنه الظاهر من حاله ولهم ميراثه. وإن كان في دار الإسلام لم تقبل دعواهم وحكم وكان ماله فيئا, لأنه الظاهر من حاله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one son claims the father died as an apostate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2051)

ولو قالا: (لفظ لفظ كفر) فادعى إكراها .. صدق مطلقا. ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما: (ارتد فمات كافرا) ؛ فإن بين سبب كفره .. لم يرثه، ونصيبه فيء، وكذا إن أطلق في الأظهر. وتجب استتابة المرتد والمرتدة، وفي قول: تستحب، وهي في الحال، === (ولو قالا: "لفظ لفظ كفر" ، فادعى إكراها .. صدق)

بيمينه (مطلقا) سواء وجدت قرينة أم لا؛ لأنه ليس فيه تكذيب للبينة، بخلاف المسألة قبلها؛ لأن الإكراه ينافي الردة، ولا ينافي التلفظ بكلمة الردة. (ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين .. فقال أحدهما: "ارتد فمات كافرا" ، فإن بين سبب كفره) بأن قال: (سجد للصنم) ، أو (تكلم بكلام كفر) (.. لم يرثه ونصيبه فيء) لأن المسلم لا يرث الكافر، (وكذا إن أطلق في الأظهر) تبع في هذا "المحرر" ، والأظهر في "أصل الروضة" : أنه يستفصل؛ فإن ذكر ما هو كفر .. كان فيئا، وإن ذكر ما ليس بكفر .. صرف إليه [1]، والثاني: يجعل فيئا؛ لإقراره بكفره، والثالث: يصرف إليه؛ لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفرا. (وتجب استتابة المرتد والمرتدة) لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربما عرضت لهما شبهة، فيسعى في إزالتها، وردهما إلى ما كانا عليه. وإنما نص على المرتدة لأجل خلاف أبي حنيفة فيها، لكن كان ينبغي أن يعبر – كما في "المحرر" – بقتل المرتد إن لم يتب رجلا كان أو امرأة [2]؛ لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها، لا في استتابتها، فإنه قال: لا تقتل المرتدة، بل تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم. (وفي قول: تستحب) كالكافر الأصلي [3]، ويستثنى: ما إذا قاتلوا .. فإنا نقتلهم مقبلين ومدبرين، ولا تجب الاستتابة ولا تستحب. (وهي في الحال) فإن تاب، وإلا .. قتل؛ لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (1) المحرر (ص 425) ، روضة الطالبين (10/ 74) . (2) المحرر (ص 426) . (3) قوله: (كالكافر) في (هـ) من المتن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims his father died as an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1611)

(ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فإن بين سبب ردته) كسجود لصنم (فنصيبه فيء) لبيت المال (وإلا) بأن أطلق (استفصل) فإن ذكر ما هو ردة كان فيئا أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف إليه وهذا هو الأظهر في أصل الروضة وما في الأصل من أن الأظهر أنه فيء أيضا ضعيف [حاشية البجيرمي] بصحة ولا بعدمها. وأجيب بأن المراد بالصحة هنا التحقق والثبوت لا معناها الأصولي (قوله: كإسلامه) قضية الاعتداد بإسلامه في السكر أن لا يحتاج إلى تجديده بعد الإفاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص أنه إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام فإن وصفه كان مسلما من حين وصف الإسلام وإن وصف الكفر كان كافرا من الآن؛ لأن إسلامه صح فإن لم يتب قتل اهـ. خ ط س ل والأفضل تأخير استتابته لإفاقته ليأتي بإسلامه مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد شرح م ر (قوله: والمكره) فإن رضي بقلبه فمرتد س ل قال تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] وكذا إن أطلق بأن تجرد قلبه عن الإيمان والكفر فيما يتجه ترجيحه لإطلاق قولهم المكره لا تلزمه التورية شرح م ر وحج وقوله: وكذا إن أطلق أي كالمطمئن قلبه بالإيمان في أنه لا يكفر؛ لأن استحضار الإيمان لا يجب دائما كالنائم والغافل. (قوله: فجن) أشار بالتعبير بالفاء إلى تعقيب الجنون للردة للاحتراز عما إذا ارتد واستتيب فلم يتب ثم جن فإنه يجوز قتله حال جنونه س ل (قوله: أمهل) أي وجوبا وقيل ندبا شرح م ر (قوله: ويجب تفصيل شهادة بردة) بأن يذكر موجبها وإن لم يقل عالما مختارا اختلافا لما يوهمه كلام الرافعي. اهـ. شرح م ر فاندفع ما للحلبي هنا وعبارته قوله: لأنه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على أنه لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد وأما على أنه لا بد من التفصيل ففيه نظر؛ لأن من جملة التفصيل كونه مختارا فدعوى الإكراه تكذيب للشهود انتهت (قوله: لا يقدم الشاهد) قال في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا وقدم يقدم كنصر ينصر قدما

بوزن قفل أي تقدم وقدم الشيء بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الأمر (قوله: إلا على بصيرة) يؤخذ منه أن الكلام في عدل فقيه يعرف المكفر من غيره اهـ. ع ش على م ر (قوله: حلف) فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن؛ لأن الردة لم تثبت أو لا؟ ؛ لأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار وجهان أوجههما الثاني خ ط س ل (قوله: والحزم) أي الرأي السديد ع ش (قوله: أو شهدت) معطوف على وقد شهدت (قوله: بردته) أي ولم تفصل فإن فصلت فلا خوف في القبول س ل (قوله: فلا تقبل) أي بل هو الذي يصدق سواء كان معه قرينة على الإكراه أو لا، وظاهره أنه يصدق من غير يمين حيث قال فيما قبله حلف وقال في هذا فلا تقبل فاندفع ما يقال المناسب في المقابلة أن يقول فلا يحلف ووجه الدفع أنه مفهوم باللازم، ويؤيده أن الشهادة باطلة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعي الإكراه أقوى فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلا تأمل. (قوله: لما مر) أي لاختلاف الناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة بالردة كما يدل له قوله: وعلى ما في الأصل وهو مقابل لمحذوف تقديره وهذا أي نفي قبولها مطلقا مبني على ما ذكرناه من اشتراط التفصيل، وعلى ما في الأصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله: ولا يصدق، معطوف على تقبل فهو من جملة المبني على ما في الأصل (قوله: ولا يصدق) وحينئذ يحكم ببينونة زوجاته غير المدخول بهن ويطالب بالنطق بالشهادتين س ل (قوله: مدعي الإكراه بلا قرينة) أي في صورة ما إذا شهدوا بردته إجمالا كما هو فرض المسألة فلا يخالف قوله قبل فيصدق ولو بلا قرينة تأمل (قوله: بيمينه) قال الزركشي والظاهر أن هذه اليمين مستحبة واعتمده خ ط س ل (قوله: فإن ذكر إلخ) فإن أصر ولم يبين شيئا فالأوجه عدم حرمانه من إرثه وإن اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims apostasy without specifying the cause?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1394)

وكذا إن أطلق) أي لم يبين سبب كفره فنصيبه فيء (في الأظهر) لإقراره بكفر أبيه، والثاني يصرف إليه لأنه قد يعتقد ما ليس بكفر كفرا والثالث الأظهر في أصل الروضة كالوجيز يستفصل فإن ذكر ما هو كفر كان فيئا أو غير كفر صرف إليه واقتصر في المحرر على الأولين وفي الشرح الصغير على الأخيرين، ورجح فيه الثال

Mas'alah: How is the property of a deceased apostate distributed if the apostasy is unspecified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8129)

وفي "الرافعي" وجه جعله [الأظهر] : أنه يستفصل، فإن فصل وذكر ما هو كفر صرف المال إلى الفيء، وإن ذكر في التفسير ما ليس بكفر صرف [المال] إليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims his father died as an apostate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2618)

ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما: ارتد فمات كافرا، فإن بين سبب كفره لم يرثه، ونصيبه فيء وكذا إن أطلق في الأظهر. [مغني المحتاج] كما قال الزركشي: أن هذه اليمين مستحبة (وإلا) بأن لم تقتضه قرينة بأن كان في دار كفر وسبيله مخلى (فلا) يقبل قوله، فيحكم ببينونة زوجه غير المدخول بها ويطالب بالنطق

بالشهادتين لانتفاء القرينة (ولو) لم يقل الشاهدان ارتد ولكن (قالا لفظ لفظ كفر) أو فعل فعله (فادعى إكراها) بعد أن صدقهما على ذلك (صدق) بيمينه (مطلقا) بقرينة ودونها؛ لأنه ليس فيه تكذيب البينة بخلاف المسألة قبلها؛ لأن الإكراه ينافي الردة ولا ينافي التلفظ بكلمة الردة ولا الفعل المكفر، ويندب أن يجدد كلمة الإسلام، فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن لأن الردة لم تثبت، أو لا؟ لأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار: قولان أوجههما كما قال شيخنا الثاني. تنبيه: استشكل الرافعي تصوير هذه المسألة بأنه إن اعتبر تفصيل الشهادة، فمن الشرائط الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد، أولا فالاكتفاء بالإطلاق إنما هو فيما إذا شهدا بالردة لتضمنه حصول الشرائط. أما إذا قال إنه تكلم بكذا فيبعد أن يحكم به ويقنع بأن الأصل الاختيار. . وأجيب باختيار الأول ويمنع قوله: فمن الشرائط: الاختيار، وباختيار الثاني، ولا يبعد أن يقنع بالأصل المذكور لاعتضاده بسكوت الشهود عليه مع قدرته على الدفع. فإن قيل: في الروضة وأصلها في الإكراه في الطلاق أنه لو تلفظ به، ثم قال: كنت مكرها وأنكرت زوجته ذلك لم يقبل قوله إلا أن يكون محبوسا أو كان هناك قرينة أخرى، فهلا كان هنا كذلك كما قال به البلقيني أجيب بأن الحق هنا لله تعالى فسومح فيه بخلافه في الطلاق، فإن الحق فيه لآدمي فشدد فيه. (ولو مات) من هو (معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما) أي الابنين (ارتد) أي الأب (فمات كافرا) وأنكر الآخر (فإن بين سبب كفره) كأن قال تكلم بما يوجب الكفر أو سجد لصنم (لم يرثه ونصيبه فيء) لبيت المال؛ لأن المرتد لا يورث (وكذا) يكون نصيبه فيئا (إن أطلق) أي: لم يبين سبب كفره (في الأظهر) لأنه أقر بكفره فعومل بمقتضى إقراره فلم يرث منه، وهذا الترجيح تبع فيه المحرر، والثاني وهو الأظهر في الشرح الصغير والروضة أنه يستفصل، فإن ذكر ما هو كفر كان كافيا، وإن ذكر ما ليس كفرا كأن قال: كان يشرب الخمر صرف إليه، وإن لم يذكر شيئا وقف الأمر كما نص عليه الشافعي، ونقله الإمام عن العراقيين وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from those who declare followers of heretical sects to be disbelievers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3937)

قال الفوراني: ومن شيوخنا من يكفر أهل الأهواء، فعلى هذا يحرم الميراث.

Mas'alah: How is inheritance affected when one son claims the father died an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4002)

فرع مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما: مات

مسلما، وقال الآخر: كفر بعد إسلامه ومات كافرا، فإن بين سببه، فقال: سجد لصنم، أو تكلم بكلام كفر به، فلا إرث له، ويصرف نصيبه إلى بيت المال، وإن أطلق، فثلاثة أقوال، أحدها: يصرف إليه نصيبه ولا أثر لإقراره ; لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفرا، والثاني: يجعل فيئا، والثالث وهو الأظهر: يستفصل، فإن ذكر ما هو كفر، كان فيئا، وإن ذكر ما ليس بكفر، صرف إليه، ولو قال: مات كافرا ; لأنه كان يشرب الخمر ويأكل الخنزير، فهل يرثه؟ قولان، أظهرهما: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims his father died as an apostate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1850)

ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فإن بين

سبب كفره) كسجود لصنم (لم يرثه ونصيبه فيء) لبيت المال،

)

Sub-topic – Property of Apostate Joining Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins the land of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6124)

[فرع: ارتد ولحق بدار حرب وأمواله في دار الإسلام] : إذا ارتد رجل ولحق بدار الحرب، وترك أموالا في دار الإسلام.. فإن الإمام يحفظها؛ لأنه متردد: بين أن يسلم ويرجع إليه ماله، وبين أن يموت على الردة أو يقتل، فيكون فيئا، فإن كان ماله من العروض أو الدراهم أو الدنانير.. حفظها الإمام، وإن كان حيوانا.. فعل الإمام ما رأى فيه الحظ من بيعه وحفظ ثمنه، أو إكرائه وإنفاق كرائه عليه. وقال أبو حنيفة: (إذا لحق بدار الحرب.. كان كما لو مات، فتعتق أم ولده ومدبره، ويحل دينه المؤجل، ويقسم ماله بين ورثته عنده، فإن رجع إلى الإسلام.. لم ينتقض من هذه الأحكام شيء، إلا أن يكون عين ماله قائمة في يد ورثته، فيأخذه منهم) .

دليلنا: أن كل حالة لو أسلم فيها.. رد ماله إليه لم يقسم ماله فيها، كما لو كان بدار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6159)

وإذا لحق المرتد بدار الحرب كانت أحكام الحياة جارية عليه ما لم يمت رجلا كان أو امرأة. وقال أبو حنيفة: تجري على المرأة أحكام الحياة، وعلى الرجل أحكام الموت، فيقسم ماله بين ورثته، ويعتق عليه مدبروه وأمهات أولاده، وتحل عليه ديونه المؤجلة، فإن رجع إلى الإسلام رجع بما بقي في أيدي ورثته من تركته الباقية ولم

يرجع بما استهلكوه وقد نفذ عتق أمهات أولاده ومدبريه، ولا يتأجل ما حكم بحلوله من ديونه. احتجاجا: بأن الردة توجب زوال الملك، فصارت كالموت. ودليلنا: أنه حي فلم يجز أن يورث كسائر الأحياء. ولأن من جاز إسلامه من ردته لم يقسم ماله بين ورثته كالمرتد في دار الإسلام. ولأن من منعت دار الإسلام من إجراء حكم الموت عليه، منعت دار الحرب من إجراء حكم الموت عليه كالمرتدة. وقياسه منتقض بالردة في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who fled to enemy territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6160)

(فصل) فإذا ثبت هذا كان ما خلفه في دار الإسلام باقيا على ملكه، فإن عاد من دار الحرب وأخذ ماله سرا أو كان قد حمله حين لحق بدار الحرب، ثم ظهر المسلمون عليه لم يجز أن يغنم ماله وكان في أمان منا. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يغنم ماله اعتبارا بحكم الدار. واعتباره عندنا بالمالك أولى كالمسلم.

Mas'alah: Is the wealth of an apostate subject to khums?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7674)

إذا ثبت هذا فهل يخمس مال المرتد؟ فيه قولان يأتيان.

Mas'alah: How is the property of an apostate divided between spoils and fay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3749)

قال الشافعي : رحمه الله فقال فكيف خمسته ؟ قلت المال ثلاثة أصناف صدقة وغنيمة قوتل عليها وليس بواحد من هذين وفيء قسمته في سورة الحشر بأن كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسه والأربعة الأخماس لجماعة أهل الفيء قال فقال بعضهم فإن من أصحابكم من زعم : ? أن ابن خطل ارتد فقتله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم تسمع أنه غنم ماله ? فقلت له أنتم تنسبون أنفسكم إلى الصبر على المناظرة والنصفة وتنسبون أصحابنا إلى الغفلة وأنهم لا يسلكون طريق المناظرة فكيف صرت إلى الحجة بقول واحد هو وأصحابه عندك كما تصف ؟ قال أفعلمت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غنم مال ابن خطل قلت ولا علمته ورث ورثته المسلمين ولا علمت له مالا , أفرأيت إن جاز لك أن توهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يغنمه لأنه لم يرو عنه أنه غنمه أيجوز لأحد أن يتوهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غنمه قال نعم ولا يجوز لواحد منهما ثم يجوز لثالث أن يقول لم يكن له مال ثم لو أجزت التوهم جاز أن يقال كان له مال فغنم بعضه قال لا يجوز هذا . قال فقد زعم بعض أصحابك أن رجلا ارتد في عهد عمر رضي الله عنه ولحق بدار@

الحرب فلم يتعرض عمر لماله ولا عثمان بعده قلنا لا نعرف هذا ثابت عن عمر ولا عن عثمان ولو كان خلاف قولك وبما قلنا أشبه قال فكيف ؟ قلت أنت تزعم أنه إذا لحق

بدار الحرب قسم ماله وتروون عن عمر وعثمان أنهما لم يقسماه وتقول لم يتعرض له وقد يكون بيدي من وثق به أو يكون ضمنه من هو في يده ولم يبلغه موته فيأخذه فيئا ؟

Mas'alah: What is the ruling on evidence of prayer after apostasy in dar al-harb vs dar al-islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

فإن أقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة؛ فإن كانت الصلاة في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه، وإن كانت في دار الحرب حكم بإسلامه، وورثه الوارث.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who joins the enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6227)

فصل: فإذا ثبت هذا كان ما خلفه في دار الإسلام باقيا على ملكه, فإن عاد من دار الحرب وأخذ ماله سرا أو كان قد حمله حين لحق بدار الحرب, ثم ظهر المسلمون عليه لم يجز أن يغنم ماله وكان في أمان منا. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يغنم ماله اعتبارا بحكم الدار. واعتباره عندنا بالمالك أولى كالمسلم.

Mas'alah: Does the ruler's management of an apostate's property differ if the apostate is in dar al-harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8122)

ولا فرق في ذلك بين أن يلتحق المرتد بدار الحرب، وبين أن يكون في قبضة الإمام،

نعم إذا كان في دار الحرب باع الحاكم من رقيقه ما يرى فيه المصلحة؛ لأنه إذا خرج عن قبضة الإمام فربما طال الأمر وتعذر رجوعه أو قتله، ويخالف إذا كان في قبضة الإمام؛ فإن الأمر يفصل عن قريب، قاله أب والطيب وغيره.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate and what is the ruling on a sorcerer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=276)

(قال الشافعي) : ويوقف ماله وإذا قتل فماله بعد قضاء دينه وجنايته ونفقة من تلزمه نفقته فيء لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكما لا يرث مسلما لا يرثه مسلم ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفرا إن لم يتب.

Sub-topic – Liability for Damages and Qisas

Mas'alah: Is an apostate liable for damages to life and property of Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6129)

[مسألة: لزوم الضمان على المرتد فيما أتلفه على المسلمين] : وإن أتلف المرتد على المسلمين نفسا أو مالا، فإن كان في غير منعة، أو كان في منعة إلا أنه أتلفه قبل قيام الحرب أو بعدها.. لزمه الضمان؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط عنه بالردة. وإن كان في منعة، وأتلفه في حال قيام الحرب.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: فيه قولان، كأهل البغي: قال الشيخ أبو حامد: إلا أن الصحيح في أهل البغي: أنه لا يجب عليهم الضمان، والصحيح في أهل الردة: أنه يجب عليهم الضمان. وقال الشيخ أبو حامد: إلا أن الصحيح في أهل الردة: أنه لا يجب عليهم الضمان؛ لأن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – وأرضاه – لما قاتل المرتدة وهزمهم، وسألوه الصلح، قال: (تدون قتلانا، وقتلاكم في النار) فقال عمر – رضي الله عنه – وأرضاه: لا يدون قتلانا، إن أصحابنا عملوا لله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's liability for damage to life or property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9254)

(فصل) ومن أتلف منهم نفسا أو مالا على مسلم، فإن كان ذلك في غير القتال وجب عليه ضمانه، لانه التزم ذلك بالاقرار بالاسلام فلم يسقط عنه بالجحود كما لا يسقط عنه ما التزمه بالاقرار عند الحاكم بالجحود، فان أتلف ذلك في حال القتال ففيه طريقان (أحدهما) وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى وغيره من البغداديين أنه على قولين كما قلنا في أهل البغى (والثانى) وهو قول القاضى أبى حامد المروروذى وغيره من البصريين أنه يجب عليه الضمان قولا واحدا لانه لا ينفذ قضاء قاضيهم لكان حكمهم في الضمان حكم قاطع الطريق، والاول هو الصحيح أنه على قولين أصحهما أنه لا يجب الضمان لما روى طارق بن شهاب قال جاء وقد بزاخة وغطفان إلى أبى بكر يسألونه الصلح فقال تدون قتلانا وقتلاكم في النار، فقال عمر إن قتلانا قتلوا على أمر الله ليس لهم ديات، فتفرق الناس على قول عمر رضى الله عنه (الشرح) أثر طارق بن شهاب سبق الكلام عليه (ذفف) قال في القاموسى ذف على الجريح ذفا وذفافا ككتاب وذففا محركة أجهز والاسم الذفاف كسحاب، قال في مادة جهاز وجهز على الجريح كمنع، وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وموت مجهز وجهيز سريع. اه نقل الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير أن حديث (أم محمد بن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها على واستولدها) الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد أنه قسم سهم بنى حنيفة خمسة أجزاء وقسم على الناس أربعة وعزل الخمس حتى قدم به على أبى بكر. ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبى، ثم قال الحافظ قلت وروينا في جزء ابن لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحنفية في بيت فاطمة فأخر عليا أنها ستصير له وأنه لود له منها ولد اسمه محمد، وقد ثبت فيه

في صحيح البخاري في باب أهل الدار من كتاب الجهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم؟ فقال هم منهم وقال الحافظ في الفتح:

ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصلو إلى الآباء إلا بوطئ الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. وقد ذهب مالك والاوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وذهب الكوفيون والشافعيون أنه إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع التميمي قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل) فان مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت وأما مقاتلة أهل الردة فقد ثبت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم، أموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) رواه الجماعة، ولاجماع الصحابة على غزوز المرتدين في عهد الخليفة الاول

Mas'alah: What is the correct ruling on liability of apostate rebels for property and life destroyed during combat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3892)

وما ذكره في المرتدين قد ذكر نحوه في كتاب الردة، ولم يصرح في البابين بتصحيح، والصحيح وجوب الضمان كما أوضحته هناك فراجعه.

Mas'alah: Is an apostate liable for damages caused during a state of war?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3912)

قوله: وإذا أتلف المرتد شيئا في حال الحرب هل يضمن؟ فيه خلاف سبق في قتال البغاة. انتهى. لم يصرح هو ولا النووي في شيء من كتبهما بتصحيح في هذه المسألة لا في هذا الباب ولا في قتال البغاة إلا أن الشيخ في "التنبيه" قد قال: في الضمان قولين كأهل البغي، وأقره النووي عليه في تصحيحه، والأصح في أهل البغي عدم الضمان؛ فأشعر ذلك برجحان عدم الضمان في المرتد أيضا. وليس كذلك بل الصحيح وجوبه فإن الذي نص عليه الشافعي في أكثر كتبه كما قاله الماوردي في باب قتال أهل الردة وصححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والبغوي ونقله ابن الرفعة عن الجمهور وقطع به القاضي أبو حامد وأبو القاسم الصميري وأكثر البصريين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah if an apostate kills someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3400)

ولو قتل المرتد إنسانا-: يجب عليه القصاص، ويقدم قتل القصاص؛ لأنه حق الآدمي، ومبناه على الشح، فلو عجل الإمام فقتله عن الردة، أو مات المرتد، أو عفى المجني عليه عنه على الدية-: تؤخذ دية القتيل من ماله، وإن كان قتله خطأ-: تؤخذ الدية من ماله في ثلاث سنين، فإن مات أو قتل-: فالردة تؤخذ من تركته عاجلا؛ لأن الآجل يسقط بموت من عليه الدين. وقال الإصطخري: إذا قلنا ملكه زائل-: لا يجب ضمان ما أتلف بعد الردة ولا نفقة الزوجة والقريب، ابتداء. الأول المذهب: أنها تجب على الأقوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by apostates to Muslims during combat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3406)

أما ما أتلف أهل الردة على المسلمين في حال القتال-: هل يجب عليهم ضمانه؟ اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فيه قولان؛ كما في أهل البغي. ومنهم من قال: هذا يرتب على أهل البغي: إن قلنا هناك: يجب الضمان: فههنا أولى، وإن قلنا هناك: لا يجب الضمان-: فههنا قولان أصحهما: وهو اختيار المزني:يجب الضمان؛ لأنهم جنوا على الإسلام بلا تأويل، وكذلك: لا ينفذ قضاء قاضيهم؛ فهم كقطاع الطريق بخلاف البغاة. ومنهم من عكس الترتيب، فقال إن قلنا هناك: لا يجب الضمان فههنا: أولى؛ وإلا فقولان. والفرق: أن أهل الردة كفار؛ فلا يجب عليهم ضمان ما أتلفوا في القتال؛ كأهل الحرب، وروي أن أبا بكر قال لقوم من أهل الردة، [جاءوا تائبين] : "تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم" فقال عمر - رضي الله عنه- "لا نأخذ لقتلانا دية" فيحتمل قول عمر - رضي الله عنه-: لا نأخذ لقتلانا دية أي: لا يجب، أدى اجتهاده إلى خلاف ما أدى غليه اجتهاد أبي بكر، ويحتمل أن يكون رأيه موافقا لرأي أبي بكر، غير أنه قال: لا نأخذ؛ استمالة لقلوبهم، وترغيبا لهم في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by apostates to each other outside of combat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3406)

أما ما أتلف بعضهم على بعض في غير حال القتال من المال-: يجب ضمانه، أما النفس-: فلا يجب على المسلم ضمان بقتل المرتد، ويجب على المرتد القصاص بقتل المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of compensation in cases of apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7785)

وفي أصل الضمان الخلاف السابق، وفي قدر الضمان يعتبر المال جزما.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's liability for damages when fighting from a position of strength?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8117)

قال: وإن امتنع بالحرب، فأتلف؛ أي في حال الحرب، وكان لهم شوكة – ففيه قولان كأهل البغي. وجه الوجوب: أنه لا ينفذ قضاء قاضيهم؛ فكان حكمهم في الضمان حكم قطاع الطريق، ولأن كل من ضمن ما يتلفه إذا لم يكن في منعة ضمن، إن كان في منعة كالمسلم طردا والحربي عكسا، ولأن الردة إن لم تزده شرا لم تزده خيرا، وهذا ما نص عليه في "المختصر" هاهنا وأكثر كتبه، كما قاله الماوردي في باب قتال أهل الردة. وقال البندنيجي: إنه منصوص عليه في "سير" الأوزاعي "، وصححه البغوي والماوردي والبندنيجي وقبلهم الشيخ أبو حامد."

Mas'alah: What is the ruling on liability of apostates for damages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8118)

ووجه المنع: أن وفدا من براعة وغطفان الذين كانوا قد ارتدوا، جاءوا إلى أبي [بكر] – رضي الله عنه– يسألونه [عن] الصلح بعد توبتهم فقال: "تدون قتلانا، وقتلاكم [في

النار"] ، فقال عمر – رضي الله عنه–: "إن قتلانا قتلوا على أمر الله – تعالى – ليس لهم ديات" ، فتفرق الناس على قول عمر، وهذا ما نص عليه في "سير" الأوزاعي كما قاله الماوردي، وفي قتال أهل البغي كما قاله البندنيجي وصححه بعضهم. وهذه طريقة ابن أبي هريرة والشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والبغداديين، وهي الصحيحة عند المصنف، لكن الأصح باتفاق الأصحاب في أهل البغي: عدم الضمان، وهاهنا الأصح عند الجمهور [كما ذكرناه] ، ومنهم أيضا القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: وجوبه، وقال القاضي أبو حامد المروروذي وأبو القاسم الصيمري وأكثر البصريين: إنه يجب عليه الضمان قولا واحدا، وهو اختيار المزني كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's liability for killing a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8119)

تنبيه: احترز الشيخ بالمسلم عما إذا أتلف المرتد نفس ذمي؛ فإن في ضمانه لها بالقصاص خلافا تقدم، وأما ضمانه لماله ولنفسه بالدية فهو فيه كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's liability for damages and maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1954)

5006 – قول "المنهاج" [ص 502] : (والأصح: يلزمه غرم إتلافه فيها، ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب) فرع الوجهين في "الروضة" على قول الزوال [7]، وظاهره الجزم به على قول البقاء، وهو واضح، وفي تعبيره بالأصح نظر؛ فقد نص على

ذلك في "الأم" و "المختصر" [8].

Mas'alah: What obligations does an apostate have for damages and maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3937)

والأصح) بناء على زوال ملكه (أنه يلزمه غرم إتلافه فيها) كمن حفر بئرا عدوانا يضمن في تركته ما تلف بها بعد موته (ونفقة) يعني مؤنة (زوجات وقف نكاحهن) نفقة الموسرين (وقريب) أصل أو فرع وإن تعدد وتجدد بعد الردة وأم ولد لتقدم سبب وجوبها أما على الوقف فيجب ذلك قطعا كنفقة القن (وإذا وقفنا ملكه فتصرفه) فيها (إن احتمل الوقف) بأن يقبل قوليه ومقصود فعليه التعليق (كتعليق وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفذ) أي بان نفوذه (وإلا فلا)

Sub-topic – Validity of Transactions and Contracts

Mas'alah: What transactions of an apostate are invalid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1890)

وباطل تصرف) منه (لا يوقف) أي: لا يحتمل الوقف (قلت) ، وهو (الذي ما جاز أن يعلقا) كبيع، وهبة، ونكاح، فإن احتمل الوقف، وهو ما يجوز تعليقه كعتق، وتدبير، ووصية، وخلع، ووقف إن أسلم نفذ، وإلا، فلا، ومحله قبل حجر الحاكم عليه، فإن كان بعده لم ينفذ مطلقا، وتوضع أمواله عند عدل، وأمته عند امرأة ثقة، ومثلها [حاشية العبادي] أن الإيمان لا يحصل إلا بالقول المعروف، وجميع ما نقله عن الحليمي ضعيف م ر (قوله: فقال الحليمي إلخ.) المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي اشتراط الترتيب، والموالاة، وجزم بذلك في شروط الإمامة (قوله: ونكاح) ، وكذا وقف خلافا لما سها به الروض كما بينه في شرحه (قوله: وإلا، فلا) نقل البلقيني عن النص أنه يصح إقراره، ولينفذ حالا، وإن لم يعد إلى الإسلام حجر (قوله: لم ينفذ مطلقا) [حاشية الشربيني] المتكلمين، وطريقة الفقهاء أنه لا يحصل إلا بالنطق بالشهادتين فراجعه (قوله: وليس له أصل مسلم) فإن كان له أصل مسلم، وإن بعد لكن حيث عد منسوبا إليه بحيث يرث منه فهو مسلم تبعا له اتفاقا. اهـ. م ر وع ش (قوله: في أنه كافر أصلي) أي: لتولده بين كافرين، ولم يباشر إسلاما حتى يغلظ عليه (قوله: والأظهر أنه مرتد) كذا في المنهاج، وأقره م ر وحجر (قوله: قال البغوي إلخ.) الذي في م ر وحجر عن البغوي الجزم بأنه كافر أصلي. اهـ. أي لشرفه عن المرتد ق ل (قوله: ومحله إلخ.) أي:

فهو على قول الوقف، وهو الأظهر في المنهاج، وجرى عليه المصنف محجور عليه شرعا فيما لا يحتمل الوقف بخلاف ما يحتمله لا بد في بطلانه من الحجر عليه، وأما على قول بقاء ملكه، فلا بد في بطلان جميع تصرفاته من الحجر عليه هكذا يؤخذ من شرح المنهاج لمر، وبه يعلم ما في شرح العراقي هنا من الحكم ببطلان تصرفه بما لا يقبل الوقف قبل الحجر حتى على قول بقاء الملك (قوله: أيضا، ومحله قبل حجر الحاكم إلخ.) كذا في التحفة أيضا، وعبارة م ر، والأصح على القول ببقاء ملكه أنه لا يصير محجورا عليه بمجرد الردة، بل لا بد من ضرب الحاكم عليه، وأنه يكون كحجر الفلس لأجل حق أهل الفيء. اهـ. وقوله: على القول إلخ. يفيد أنه على القول بالوقف يكون محجورا عليه بنفس الردة، وأنه ولا فرق في الحكم بين حجر الحاكم، وعدمه، وهذا موافق لما نقل عن شرحه للبهجة من قوله: قد توهم الشارح أنه قيد للحكم، وليس كذلك، بل هو قيد للخلاف، فلا فرق في الحكم بين حجر الحاكم، وعدمه. اهـ. وهذا هو الظاهر إذ لا حاجة في الحجر إلى الحاكم إلا على القول ببقاء ملكه بخلاف القول بالوقف فإنه محجور عليه بنفس الردة لوقف ما يقبل التعليق، وبطلان غيره، ولا وجه لأن يقال أنه إذا حجر الحاكم لا ينفذ، وإن رجع إلى الإسلام بخلاف حجر الردة إذ لا احتياج إلى عدم النفوذ بعد الرجوع إلى الإسلام؛ لأن الحجر إنما هو لحق أهل الفيء، ويكفي فيه الوقف، وعدم النفوذ إذا مات مرتدا فليتأمل. وعبارة المحلي، وإذا، وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف موقوف إن أسلم نفذ، وإلا، فلا قال الشيخ عميرة قوله: وإذا، وقفنا إلخ أي: أما لو أزلناه فواضح، وإن أبقينا تصرفه نظرا لأهل الفيء فيضرب عليه الحاكم الحجر، ولكن ينفذ تصرفه إلى أن يحجر عليه. اهـ.

المحرم، ونحوه، ويؤجر عقاره، ورقيقه، ونحوهما صيانة لها عن الضياع، ولو أكره على عمل، فإن أسلم لزمت الأجرة، وإلا، فلا (واقبل شهيدي ردة قد أطلقا) شهادتهما بها

بأن لم يفصلاها؛ لأنها لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة كذا صححه في الروضة، والمنهاج كالمحرر، وقال الرافعي في شرحيه عن الإمام أنه الظاهر، والذي صرح به القفال والماوردي، وصاحبا المهذب، والبيان وابن أبي عصرون والهروي والغزالي، وغيرهم وجوب التفصيل، وهو الأوجه لاختلاف الناس فيما يوجبها، وكما في الشهادة بالجرح، والزنا، والسرقة، وكما في الإقرار بالأخيرين، وإقرار أحد الورثة بأن مورثهم مات مرتدا على ما سيأتي، بل، أولى، وبنحوه أجاب الشيخان في باب تعارض البينتين، وصححه جماعة منهم السبكي، وقال الإسنوي أنه المعروف عقلا، ونقلا، وأطال في بيانه قال: وما نقل عن الإمام بحث له (و) أقبل ممن شهد عليه شاهدان بتلفظه بكلمة الكفر بيمينه (الكره للفظ) أي: دعواه الإكراه على التلفظ بها، وإن لم تكن مخيلة إذ ليس فيه تكذيب الشاهد، والحزم أن يجدد كلمة الإسلام، واستشكل الرافعي تصوير ذلك بأنه إن اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد أولا فالاكتفاء بالإطلاق إنما هو فيما إذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط، أما إذا قال: إنه تكلم بكذا، فيبعد أن يحكم به، ويقنع بأن الأصل الاختيار، ويجاب باختيار الأول، ويمنع قوله: فمن الشرائط الاختيار، وباختيار الثاني، ولا يبعد أن يقنع بالأصل المذكور لاعتضاده بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع (و) أقبل ممن شهد عليه شاهدان بردة بيمينه الكره (للردة) أي: دعواه الإكراه عليها (مع مخيلة) أي: قرينة تعضده (كالشخص في الأسر وقع) أي: كوقوعه في أسر كفار، وإنما حلف لاحتمال كونه مختارا، فإن لم تكن مخيلة كما لو كان بدارنا، أو بدارهم، وهو مطلق لم يقبل منه؛ لأن الإكراه ينافي الردة ففي دعواه ذلك تكذيب للشاهد بخلاف التلفظ بكلمتها. (لا إن يكذب شاهدا) عليه بالردة بأن قال كذب علي، أو ما ارتددت، فلا يقبل منه، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما قال الرافعي، وليس ذلك كما لو شهد شهود بإقراره بالزنا، وأنكر لا يحد؛ لأن الإقرار بالزنا يقبل

الرجوع فيجعل إنكاره رجوعا، ولا يسقط الحد عن المرتد بقوله: رجعت، فلا يقبل إنكاره، وتكذيبه قال في المهمات، وقضية كلامه أنه لا يحد إذا قال كذب علي، أو لم أزن لكنه صحح في باب الزنا أنه يحد في الأولى (وحظ) ابن (حي) من اثنين مسلمين (قال) بعد موت أبيه المعروف بالإسلام (أبي مات على الكفران) بالله تعالى (في) لإقراره بكفر أبيه (قلت) هذا (إذا) بين سبب كفره كسجود لصنم، فإن (أطلقه استفصله) الحاكم (فإن يفسر قوله) أي: قول أبيه (أو فعله) الذي [حاشية العبادي] المعتمد أن ما بعد الحجر كما قبله م ر (قوله: لزمته) أي: لزمت المكره له، وفي الروض:، وشرحه، وإذا وطئت مرتدة بشبهة كأن وطئت مكرهة، أو استخدمت مكرهة، وكذا المرتد، فوجوب مهر المثل، والأجرة موقوفان. اهـ. (فرع) قال في الروض:، ولا يحل دينه المؤجل أي: بردته، بل موقوف أي: بل حلوله موقوف كملكه. اهـ. (قوله: كالشخص في الأسر وقع) قال في شرح الروض: قال في الأصل: وفيما ذكرنا دلالة على أنهما لو شهدا بردة أسير، ولم يدع إكراها حكم بردته، ويؤيده ما حكي عن القفال أنه لو ارتد أسير مع الكفار، ثم أحاط بهم المسلمون، فاطلع من الحصن، وقال أنا مسلم، وإنما شبهت بهم خوفا قبل قوله: وإن لم يدع ذلك، ومات، فالظاهر أنه ارتد طائعا، وعن نص الشافعي أنهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر، وهو محبوس، أو مقيد لم يحكم بكفره، وإن لم يتعرضا للإكراه، وفي التهذيب أن من دخل دار الحرب، فسجد لصنم، أو تلفظ بكفر، ثم ادعى إكراها، فإن فعله في خلوة لم يقبل، أو بين أيديهم، وهو أسير قبل قوله: أو تاجر، فلا. اهـ. شرح الروض: (قوله: قال الرافعي إلخ.) المفهوم من هذا الكلام أن الإقرار بالردة لا يقبل الرجوع، وإلا لم يتأت الفرق بما ذكر، فيكون معنى قوله: بقوله رجعت أي: عن الإقرار (قوله: في الأولى) زاد في شرح الروض: قال الأذرعي وفي اقتضاء كلامه في الأولى نظر؛ لأن الإنكار دون التكذيب الصريح. اهـ. [حاشية الشربيني] وهو ظاهر في أنه لا حجر إلا على قول بقاء الملك، ومعنى قول م ر

أنه قيد للخلاف أنه لا يتميز قول الملك عن قول الوقف إلا عند عدم الحجر، أما عند وجوده فهما متساويان في بطلان ما لا يقبل التعليق، ووقف ما يقبله (قوله: ويؤجر عقاره) أي: يؤجره القاضي، أو نائبه ع ش مغني (قوله: قد أطلقا) ، ولو بقوله: ما ارتد، أو كفر خلافا للبلقيني القائل أن محل الخلاف ما إذا قالا ارتد عن الإيمان، أو كفر بالله، أما مجرد ارتد، أو كفر، فلا يقبل قطعا. اهـ. م ر. اهـ. سم (قوله: كذا صححه في الروضة) هذا هو المعتمد، وما نقل عن القفال، ومن معه ضعيف. اهـ. شرح م ر على المنهاج (قوله: لاختلاف الناس إلخ.) هو مردود بأنها لخطرها لا يشهد بها إلا بعد الاحتياط التام (قوله: على ما سيأتي) أي: من أنه لا بد من الاستفصال، والتفسير، وإلا وقف، ويفرق كما في التحفة بأن الإنسان، ولو الوارث يتسامح في الإخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامح في الحي الذي يعلم أنه يقتل بشهادته، وكونه يفوت إرثه، ويترتب عليه عار مورثه المستلزم لعاره، فلا يقدم عليه إلا بعد مزيد تحر أكثر من الشاهد يعارضه أنه كثيرا ما يغفل عن ذلك (قوله: وإلا) أي: إلا يعتبر التفصيل لا تصح تلك الشهادة لأن

كفره به بما يوجب كفرا كان حظه فيئا، أو (بغير ما يوجب كفرا كأكل من لحم خنزير، أو الخمر نهل) أي: شرب (فموهم إطلاقه) أي: الحاوي (أن يجعله، فيئا) ، وليس كذلك (بل الأظهر) كما في أصل الروضة ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير، وعزاه في الكبير لنقل الغزالي (أن الحظ له) لتبين خطئه بتفسيره، وما أوهمه إطلاق الحاوي رجحه في المنهاج كالمحرر، وإن لم يفسر وقف الأمر ، ولو (أفلت) من أيدي الكفار (من) أي: أسير (على ارتداد قهرا) أي: أكره على الارتداد بدارهم، وعاد إلينا (ولم يجدد) إسلامه بأن امتنع من تجديده (بعد عرض) له عليه (كفرا) أي: حكم بكفره من وقت التلفظ بكلمة الردة لظهور اختياره لها، وإنما عرض عليه الإسلام مع الحكم به

عليه لاحتمال أنه كان مختارا لما أتى به كذا المطلقة الجمهور، وقيده ابن كج بما إذا كان معرضا عن الطاعات، والجماعات، وإلا، فلا عرض قال، والعرض مستحب لأنه لو أكره على الكفر بدارنا لا يعرض عليه الإسلام بعد زوال الإكراه باتفاق الأصحاب، ووقع في التعليقة أنه واجب، ولو مات قبل العرض، والتلفظ فهو مسلم كما لو مات قبل عوده إلينا (و) لو ارتد أسير بدار الحرب (طائعا و) وجد بعد (عندهم يصلي يحكم باهتدائه) أي: بإسلامه بخلاف ما إذا صلى عندنا؛ لأن صلاته عندنا قد تكون تقية بخلافها عندهم لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح (لا) إن صلى الكافر (الأصلي) ، ولو عندهم، فلا يحكم بإسلامه بخلاف المرتد كما مر؛ لأن علقة الإسلام باقية فيه، والعود أهون من الابتداء فسومح فيه (قلت) كما في الروضة (ولكنا إذا استيقنا فيها له) أي: تيقنا للكافر الأصلي (تشهدا) في الصلاة (فمنا) أي: فهو منا أي: مسلم، واعترض بأن إسلامه حينئذ باللفظ، والكلام في خصوص الصلاة الدالة بالقرينة، ويجاب بأن فائدة ذلك دفع إيهام أنه لا أثر للشهادة فيها لاحتمال الحكاية (باب الزنا) بالقصر أفصح من مده هو الإيلاج الآتي بيانه، وهو محرم قال تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] ، وأجمع أهل الملل على تحريمه، وهو من الكبائر (من أولج الفرج) الأصلي المتصل به يعني: أولج الحشفة، أو قدرها من مقطوعها (بفرج) أصلي متصل مع القيود الآتية يرجمه الإمام، أو يحده كما سيأتي، ولو عبر الحاوي بقوله: بإيلاج فرج في فرج يرجم الإمام المكلف كان، أولى ليشمل المفعول به، وإن احتيج إلى تقييده كما سيأتي بيانه، وخرج بما تقرر غير الإيلاج كالمفاخذة، ومساحقة المرأتين، والإيلاج في غير فرج، أو في فرج زائد، أو مشكوك فيه، أو مبان، وإيلاج قدر دون الحشفة، أو قدرها من زائد، أو مشكوك فيه، أو مبان، فلا يوجب ذلك الحد، بل التعزير. ، وبقوله: (يحرمن) إيلاج الزوج، والسيد الخالي عن الحرمة، والإيلاج بشبهة الفاعل مع أنه سيأتي في كلامه ما يخرجه أيضا، وإيلاج غير المكلف؛ لأنه لا

يوصف بتحريم، ويؤدب المميز تأديبا بالغا، وبقوله: (للعين) أي: لعين الإيلاج، وطء زوجته، أو أمته في حيض، أو نفاس، أو صوم، أو إحرام [حاشية العبادي] قوله: رجحه في المنهاج كالمحرر) فيه بحث؛ لأن الذي نسبه الناظم لإيهام إطلاق الحاوي هو جعله، فيئا فيما إذا فسر بغير المكفر، والمنهاج لم يذكر هذا بخصوصه، وإنما قال فيما إذا أطلق أنه يكون فيئا، ولم يتعرض لما إذا استفصل، ففسر معه المكفر (قوله: ولو ارتد أسير بدار الحرب إلخ.) قال في شرح الروض:، وتبع أي: الروض في ذكره الأسير أصله، وله وجه لكن الظاهر أنه ليس بقيد، بل هو جري على الغالب، ولهذا لم يذكره في الإرشاد كالأكثر تبعا للنص. اهـ. (باب الزنا) (قوله: أصلي) أي: معلوم الأصالة (قوله: بل التعزير) يفيد وجوب التعزير بإيلاج المبان [حاشية الشربيني] الاكتفاء إلخ. (قوله: رجحه في المنهاج) عبارته فإن بين سبب كفره لم يرثه، ونصيبه فيء، وكذا إن أطلق في الأظهر. اهـ. وهذا غير كلام الحاوي على ما يفيده صنيع المصنف إذ يفيد أن الحاوي يقول أنه بعد البيان بما لا يوجب كفرا يكون نصيبه فيئا فتأمل. ثم رأيت المحشي ذكره لكن في شرح الإرشاد لحجر أن الحاوي تبع المنهاج، وأن معنى قوله: ما إن أطلق يكون فيئا أنه يكون فيئا، وإن فصل بعد، وذكر ما لا يوجب كفرا مؤاخذة له بإقراره الأول، وحينئذ فما ذكره المصنف في محله، وقد فصلناه في هامش الحاشية فانظره (قوله: أي: حكم بكفره إلخ.) أي: ظاهر الاحتمال غرض آخر له في الامتناع. [باب الزنا] (باب الزنا) (قوله: أو قدرها من مقطوعها) ، وإن خرجت عن حد الاعتدال، أما لو خلق فاقدها فيعتبر قدرها معتدلة من أقرانه. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: إلى تقييده) أي: بكونه مفعولا في قبله لا دبره (قوله: يحرمن) لعله صفة لمصدر أولج أي: من أولج إيلاجا حراما

أو استبراء، أو نحوها؛ لأن التحريم فيها لعارض إذ هو في الحيض والنفاس للأذى،،

وفي الصوم والإحرام لحرمة العبادة، وفي الاستبراء لخوف اختلاط المياه، وبقوله: (مشتهى) أي: طبعا كما في الروضة، وأصلها، وطء الميتة، والبهيمة، وخرج به أيضا بالنسبة لعبارة الح

Mas'alah: What is the ruling on the contracts of an apostate before and after interdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8232)

فصل فإذا تقرر ما ذكرنا من أحكام ملكه، وأحكام تصرفه كان حكم تدبيره وعقوده محمولة عليها فإن فعلها بعد ثبوت الحجر عليه كانت باطلة مردودة، فلا يصح منه عتق، ولا تدبير ولا كتابة، ولا هبة، ولا بيع، لأن تصرف المحجور عليه مردود وإن فعلها قبل ثبوت الحجر عليه كان تصرفه محمولا على الأقاويل الثلاثة. فإن قيل ببقاء ملكه عليه بعد تصرفه، وصح عتقه، وتدبيره وكتابته، وهبته، وبيعه، وكان في جميعها كحاله قبل ردته ويعتق المدبر بقتله على الردة، كما يعتق بموته على الإسلام، وإن قيل بزوال ملكه عنه رد جميع تصرفه، وأبطل جميعه فيما التزمه باختياره من عتق، وتدبير، وكتابة، وهبة، وبيع، وفي إبطال ما لزمه بغير اختياره من نفقة أولاده وأروش جناياته وجهان مضيا. فإن قيل بأن ملكه موقوف مراعى كان تدبيره وعتقه موقوفا. فإن قتل بالردة، بطل وإن عاد إلى الإسلام صح فأما بيعه، وكتابته، فقد اختلف أصحابنا في وقفها على وجهين: أحدهما: باطلة، لأنها عقود معاوضات لا يصح عقدها على الوقف. والوجه الثاني: صحيحة، لأنها موقوفة على الفسخ دون الإمضاء كوقفها في مدة الخيار. وأما نفقة الأولاد وأروش الجنايات فتنص على هذا القول، ولا توقف وجها واحدا في النفقة، وعلى احتمال في أرش الجناية لوجود الأرش بفعله، ووجوب النفقة

بغير فعله.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's marriage and financial transactions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3911)

وهذا الذي نقله في آخر كلامه عن المتولي ومن وافقه كلام ناقص غير متضح، وقد بينه الرافعي فقال: وهذا ما أورده صاحب "التتمة" وغيره وقالوا: إنه كسائر التصرفات التي لا تقبل الوقف. هذه عبارته.

فعلمنا: أن الصحيح عندهم البطلان أيضا وإنما حاولوا تخريج وجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=573)

قال : وإن , وهب فلا تجوز الهبة لأنها لا تجوز إلا مقبوضة

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3730)

ما أحدث المرتد في حال ردته في ماله

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's property and transactions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4609)

زوجات وقف نكاحهن وقريب. وإذا وقفنا ملكه .. فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف، إن أسلم .. نفذ، وإلا .. فلا، وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة، وفي القديم موقوفة، وعلى الأقوال: يجعل ماله عند عدل، وأمته عند امرأة ثقة، ويؤجر ماله، ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي ـــــــ قال: (والأصح: يلزمه غرم إتلافه فيها) ، كمن حفر بئرا عدوانا ومات وحصل بسببها إتلاف، فإنه يتعلق بتركه وإن زال ملكه بالموت). قال: (ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب) ، لأنها حقوق متعلقة به. والثاني: لا يلزمه ذلك، لأنه لا مال له، وهذا الخلاف مفرع على قول الزوال. وسكت عن نفقة الرقيق، استغناء بذكر القريب، وصرح في (المطلب) بأنه ينفق على الرقيق وأم الولد قطعا. قال: (وإذا وقفنا ملكه .. فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف، إن أسلم .. نفذ، وإلا .. فلا) ، لأن الوقف لا يضرها، وضابط ما يقبل الوقف: ما يحتمل التعليق. قال: (وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة، وفي القديم موقوفة، وعلى الأقوال: يجعل ماله عند عدل، وأمته عند امرأة ثقة) احتياطا، لأنا وإن أبقينا ملكه .. فقد تعلق به حق المسلمين. قال: (ويؤجر ماله) ، عقارا كان أو غيره، صيانة له عن الضياع. قال: (ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي) ، لأن قبضه غير معتبر، فإذا أداه إلى القاضي .. عتق. تتمة: إذا أزلنا ملكه .. حل ما عليه من دين مؤجل، وإن أبقيناه .. فلا، وإن وقفناه فأسلم .. بأن عدم الحلول.

Mas'alah: Are an apostate's financial transactions valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3400)

وفائدة هذه الأقوال: تبين في تصرفاته: فإن تصرف المرتد في ماله ببيع أو شراء أو

هبة أو صدقة أو عتق أو كتابة أو تدبير أو وصية-: هل ينفذ أم لا؟ إن قلنا: ملكه زائل-: لا يصح شيء منها؛ لأنه يصير محجورا عليه بنفس الردة. وإن قلنا: ملكه باق-: فلا يصير محجورا عليه، حتى يحجر عليه القاضي، فقبل الحجر: تنفذ تصرفاته، [وبعد الحجر: هل تنفذ] ؟ هذا مبنى على أن حجره حجر السفه، أو حجر الإفلاس؟ وفيه وجهان: أحدهما: حجر السفه؛ لأن الردة أعظم أنواع السفه. والثاني- وهو الأصح-: حجره حجر الإفلاس؛ لأنه تعلق بماله حق المسلمين؛ كما تعلق حق الغرماء بمال المفلس. فإن قلنا: حجره حجر سفه - فلا تنفذ تصرفاته؛ كما لا تنفذ تصرفاته السفيه، وإذا أقر بدين، عليه لا يقبل. وإن قلنا: حجره حجر الإفلاس: ففي تصرفاته قولان: أحدهما: باطل. والثاني: موقوف: فإن أسلم-: بان أنه وقع صحيحا، وإن أقر بدين-: ففيه قولان: أحدهما: يقبل. والثاني: إن أسلم قبل؛ وإلا فلا. وإن قلنا: ملك المرتد موقوف، فكل تصرف يقبل الوقف؛ كالعتق] والتدبير، والوصية-: يكون موقوفا: فإن ألم نفذ، وإن مات أو قتل في الردة-: فباطل. أما بيعه وهبته وكتابته: فعلى قولي وقف العقود. في الجديد: لا يصح. وفي القديم: توقف: فإن أسلم صح؛ وإلا فلا. وعند أبي حنيفة: تصرف المرتد موقوف-: فإن أسلم جاز، وإن التحق بدار الحرب أو قتل في الردة-: فباطل. وتصرف المرتد عنده جائز. وعند أبي يوسف تصرف المرتد نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on the property and transactions of an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

قوله: (على وقف ملكه) الأولى أن يقول على وقف تصرفه لأن الرجوع من قبل التصرف لا من قبيل الإملاك، والمرتد توقف أملاكه إن عاد للإسلام تبين استمرارها، وإن مات مرتدا تبين زوالها عن المملوكات من حين الردة، وتصرفاته التي تقع منه حال الردة كالبيع وغيره وإن كانت مما يقبل التعاليق كالعتق فهي موقوفة إن رجع إلى الإسلام تبين نفوذها، وإن مات مرتدا تبين فسادها وأما إذا لم تقبل التعليق كالبيع والهبة والرجوع في الهبة فهي باطلة من وقتها ولا توقف؛ وسيأتي هذا كله في باب الردة.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's transactions and the management of his wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2624)

إن أسلم نفذ، وإلا فلا، وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة، وفي القديم موقوفة، وعلى الأقوال يجعل ماله مع عدل، وأمته عند امرأة ثقة، ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي. [مغني المحتاج] قاله الإمام (إن أسلم نفذ) بمعجمة: أي: بان نفوذه (وإلا) بأن مات مرتدا (فلا) ينفذ؛ لأن الوقف لا يضره (وبيعه وهبته ورهنه وكتابته) ونحوها مما لا يقبل الوقف (باطلة) بناء على بطلان وقف العقود وهو الجديد (وفي القديم) هي (موقوفة) بناء على صحة وقف العقود، فإن أسلم حكم بصحتها، وإلا فلا. تنبيه: ما ذكره في الكتابة من أنها على قولي وقف العقود حتى تبطل على الجديد هو المعتمد كما ذكره

في المحرر هنا وفي الكتابة، وصوبه في الروضة هنا، وإن رجحا في الشرحين والروضة في باب الكتابة صحتها، ورجحه البلقيني (وعلى الأقوال) السابقة (يجعل ماله مع) أي: عند (عدل) يحفظه (وأمته عند امرأة ثقة) أو من يحل له الخلوة بها كالمحرم احتياطا لتعلق حق المسلمين به. تنبيه: قد يفهم كلامه أنه يكتفي بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه، وليس مرادا، بل عليه لا بد من ضرب الحجر عليه كما نص عليه الشافعي – رحمه الله – (ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي) حفظا لها ويعتق بذلك، وإنما لم يقبضها المرتد، لأن قبضه غير معتبر، ولو أدى في الردة زكاة وجبت عليه قبلها ثم أسلم قال القفال: ينبغي أن لا تسقط، ولكن نص الشافعي على السقوط، لأن المراد بالنية هنا التمييز.

Mas'alah: What are the rulings on an apostate's transactions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1954)

5007 – قول "التنبيه" [ص 231] : (وأما تصرفه .. ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: ينفذ، والثاني: لا ينفذ، والثالث: إنه موقوف) الأصح: وقف ما يحتمل الوقف وبطلان ما لا يحتمله، وعليه (1) المنهاج (ص 502) . (2) الروضة (10/ 78) ، تصحيح التنبيه (2/ 197) . (3) فتح العزيز (11/ 122) . (4) فتح العزيز (13/ 416) . (5) المهذب (2/ 223) . (6) انظر "مختصر المزني" (ص 260) ، و "الحاوي الكبير" (13/ 160) . (7) الروضة (10/ 79) . (8) الأم (6/ 161) ، مختصر المزني (ص 260) .

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by an apostate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3937)

ولو أوصى قبل الردة ومات مرتدا بطلت وصيته أيضا (وبيعه) ونكاحه (ورهنه وهبته وكتابته) على المعتمد ونحوها من كل ما لا يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق (باطلة) في الجديد لبطلان وقف العقود ووقف التبين إنما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا ليس كذلك لما تقرر أن الشرط احتمال العقد للتعليق، وهو منتف، وإن احتمله مقصود العقد في الكتابة (وفي القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا (وعلى الأقوال) كلها خلافا لمن خصه بغير الأول (يجعل ماله مع عدل وأمته عند) نحو (امرأة ثقة) أو محرم (ويؤجر ماله) كعقاره وحيوانه صيانة له عن الضياع وللقاضي بيعه إن هرب ورآه مصلحة (ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي) ويعتق لعدم الاعتداد بقبض المرتد كالمجنون [حاشية الشرواني] الآخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الأخذ فلا يؤمر برده له بعد الإسلام وقوله لا نحو مكاتب وأم ولد أي أما هما فلا يزول ملكه عنهما اتفاقا لثبوت حق العتق لهما قبل ردته اهـ ع ش (قوله: وظاهر كلامه إلخ) عبارة النهاية والأصح على القول ببقاء ملكه أنه لا يصير محجورا بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه اهـ قال الرشيدي انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك اهـ. (قوله: وأنه) أي الحجر المضروب عليه اهـ ع ش (قوله: كحجر المفلس) وقيل كحجر السفه وقيل كحجر المرض اهـ مغني (قوله: هذا ما ذكره شارح) اعتمده النهاية والمغني (قوله: لا يقبل الوقف) أي التعليق كالبيع (قوله: مطلقا) أي حجر عليه أم لا (قوله: وأن ما يقبله) أي كالعتق (قوله: كلها) إلى قول المتن أنه يلزم في المغني وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله

أما على الوقف إلى المتن وقوله قوليه ومقصود فعليه وقوله على المعتمد ونحوها (قوله: أما على بقاء ملكه) أي أو أنه موقوف اهـ مغني (قوله: وفي) ببناء المفعول من الوفاء (قوله: كما أنه لا يمنع) أي الدين (قوله: وهو أوجه مما أفهمه إلخ) وفائدة الخلاف تظهر في فوائد التركة فعلى الأول لم يتعلق الدين بالزوائد وعلى الثاني يتعلق بها اهـ ع ش (قوله: في مدة الاستتابة) أي إذا أخرت لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اهـ ع ش ويظهر ولو لغير عذر بل لتساهل القاضي في الاستتابة (قوله: بناء على زوال ملكه) سيذكر محترزه ويعني بهذا أن الخلاف الأصح ومقابله مبني على زوال ملكه لا خصوص الأصح اهـ رشيدي (قول المتن فيها) أي الردة حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الإمام ولم يصل إليهم إلا بقتال فما أتلفوا في القتال إذا أسلموا ضمنوه على الأظهر كما مرت الإشارة إليه في الباب الذي قبل هذا اهـ مغني وفي الأسنى ما يوافقه (قوله: نفقة الموسرين) في نسخة من التحفة المعسرين فليحرر اهـ سيد عمر (قوله: أما على الوقف) أي أو بقاء ملكه اهـ مغني (قول المتن وإذا وقفنا ملكه) ، وهو الأظهر كما مر اهـ مغني (قوله: فيها) أي الردة (قول المتن وإلا) أي بأن مات مرتدا اهـ مغني (قوله: ونكاحه) انظر هل الخلاف يجري فيه أيضا اهـ رشيدي (قوله: على المعتمد) عبارة المغني ما ذكره في الكتابة من أنها على قولي وقف العقود حتى تبطل على الجديد هو المعتمد كما ذكره في المحرر هنا وفي الكتابة وصوبه في الروضة هنا ورجحا في الشرحين والروضة في باب الكتابة صحتها ورجحه البلقيني اهـ (قوله: ونحوها) أي كالوقف كما في شرح الروض اهـ سم (قوله: مقصود العقد إلخ) أي العتق سم ورشيدي (قوله: مع عدل) أي عنده يحفظه. (تنبيه) قد يفهم كلامه أنه يكتفي بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه وليس مرادا بل عليه لا بد من ضرب الحجر عليه كما نص عليه الشافعي اهـ مغني (قول المتن ويؤجر ماله) أي من جهة القاضي اهـ ع ش (قوله: بيعه إلخ) أي الحيوان كما لا يخفى اهـ رشيدي عبارة الروض

فإن لحق بدار الحراب بيع عليه حيوانه بحسب المصلحة اهـ. (قول المتن ويؤدي مكاتبه إلخ) ولو أدى في الردة زكاة وجبت عليه قبلها ثم أسلم قال القفال ينبغي أن لا تسقط [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: هذا ما ذكره شارح) واقتصر عليه م ر (قوله: كعتق وتدبير إلخ) قال في الروض ووقف قال في شرحه وقوله من زيادته ووقف سهو فإنه ليس من ذلك بل مما ذكره بقوله لا بيع إلخ. (قوله: وإن احتمله مقصود العقد) ، وهو العتق (قوله: وللقاضي بيعه إن هرب إلخ) عبارة كنز الأستاذ ولو لحق بدار الحرب ورأى الحاكم الحظ في بيع الحيوان فعل اهـ

Sub-topic – Zakah and Expiation Obligations

Mas'alah: What is the first view on the apostate paying expiation from his property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5019)

أحدهما: لا يجوز أن يكفر من ماله كما لا تجب عليه زكاته.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's transactions and zakah obligation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1524)

ويستوي مع قول الوقف في هذا وإن على قول بقاء الملك تصرفاته نافذة ما لم يحجر عليه الحاكم، وتجب الزكاة على هذا القول وإن لم يعد إلى الإسلام إن ثبت.

Sub-topic – Interdiction and Disposal of Property

Mas'alah: Is the apostate legally interdicted from disposing of his property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6151)

(فصل) فأما الفصل الثاني: في جواز تصرفه في ماله. فظهور الردة منه موجبة لوقوع الحجر عليه لعلتين: أحدهما: إن تظاهره بها مع ما يفضي إليه من إباحة دمه دليل على سفه رأيه وضعف تمييزه. والثاني: أن انتقال ماله عنه إلى من باينه في الدين يوجب حفظه عليه، لتوجه التهمة إليه، حتى لا يسرع إلى استهلاكه عليهم.

فإن حجر الحاكم عليه: صح الحجر، وفي معنى حجره وجهان: أحدهما: إنه كحجر السفه وفي معناه إذا قيل: إن علة حجره سفه رأيه، وضعف تمييزه. والوجه الثاني: أنه كحجر المرض وفي معناه إذا قيل: إن علة حجره توجه التهمة إليه في حقوق المسلمين في ماله. ويكون بعد الحجر عليه ممنوعا من التصرف في ماله، فإن تصرف فيه فضربان: أحدهما: أن يكون في تصرفه استهلاك لما له كالعطايا والهبات والوصايا والصدقات والوقف والعتق فكل ذلك باطل مردود، سواء قيل: إن حجره حجر سفه أو حجر مرض. فإن قيل: فهلا جازت وصاياه إذا قيل: إن حجره حجر مرض، كما تجوز وصايا المريض. قيل: لأن للمريض في ماله الثلث، فأمضيت وصاياه من ثلثه وليس للمرتد ثلث تجعل وصاياه منه. والضرب الثاني من تصرفه: ما لم يكن فيه استهلاك كالبيوع والإجارات بأعواض مثلها، فيكون في صحتها وجهان بناء على معنى حجره:

أحدهما: أن جميعها جائزة إذا قيل: إن حجره حجر سفه لأن عقود السفيه باطلة. والوجه الثاني: أن جميعها جائزة إذا قيل: إن حجره حجر مرض، لأن عقود المريض جائزة. وعلى هذين الوجهين، يكون حكم إقراره بالديون والحقوق. أحد الوجهين بطلان إقراره بجميعها إذا قيل: إنه حجر سفه. والوجه الثاني: صحة إقراره بجميعها إذا قيل: إنه حجر مرض.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's ability to dispose of his property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6220)

فأما الفصل الثاني: في جواز تصرف في ماله. فظهور الردة منه موجبة لوقوع الحجر عليه لعتلين: أحدهما: أن تظاهره بها مع ما يفضي إليه من إباحة دمه دليل على سفه رأيه وضعف تمييزه. والثاني: أن انتقال ماله عنه إلي من باينه في الدين يوجب حفظه عليه, لتوجه التهمة إليه, حتى لا يسرع إلي استهلاكه عليهم. فإن حجر الحاكم عليه, صح الحجر, وفي معنى حجره وجهان: أحدهما: أنه كحجر السفه وفي معناه إذا قيل: إن علة حجرة سفه رأيه, وضعف تميزه. والثاني: أنه كحجر المرض وفي معناه إذا قيل: إن على حجرة توجه التهمة إليه في حقوق المسلمين في ماله. ويكون بعد الحجر عليه ممنوعا من التصرف في ماله, فإن تصرف فيه فضربان: أحدهما: أن يكون في تصرفه استهلاك لما له كالعطايا والهبات والوصايا والصدقات والوقف والعتق فكل ذلك باطل مردود, سواء قيل: إن حجره حجر سفه أو حجر مرض. فإن قيل: فهلا جازت وصاياه إذا قيل: إن حجره حجر مرضه, كما تجوز وصايا المريض. قيل: لأن للمريض في ماله الثلث, فأمضيت وصاياه من ثلثه وليس للمرتد ثلث تجعل وصاياه منه. والثاني من

تصرفه: ما لم يكن فيه استهلاك كالبيوع والإجارات بأعواض مثلها فيكون في صحتها وجهان بناء على معنى حجره: أحدهما: أن جميعها باطلة إذا قيل: إن حجره سفه لأن عقود السفيه باطلة. والثاني: أن جميعها جائزة إذا قيل: إن حجره حجر مرض؛ لأن عقود المريض جائزة. وعلى هذين الوجهين, يكون حكم إقراره بالديون والحقوق أحد الوجهين بطلان إقراره بجميعها إذا قيل: إنه حجر سفه.

والثاني: صحة إقراره بجميعها إذا قيل: إنه حجر مرض.

Mas'alah: How is the property of an apostate managed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=566)

ل الوقف باطل وإلا فموقوف إن أسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض. ـــــــــ كفروا 1 وخبر فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الأئمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم "وفرعه" أي المرتد "إن انعقد قبلها" أي الردة "أو فيها واحد أصوله مسلم فمسلم" تبعا والإسلام يعلو "أو" أصوله "مرتدون فمرتد" تبعا لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين أنهم في الجنة والأكثرون على أنهم في النار وقيل على الأعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي

"وملكه" أي المرتد "موقوف" كبضع زوجته "إن مات مرتدا بان زواله بالردة" وإلا فلا يزول "ويقضى منه دين لزمه قبلها" بإتلاف أو غيره "و" بدل "ما أتلفه فيها" قياسا على ما لو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شيء "ويمان منه ممونه" من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به "وتصرفه إن لم يحتمل الوقف" بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة "باطل" لعدم احتماله الوقف "وإلا" أي وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية "فموقوف إن أسلم نفذ" بمعجمة تبينا وإلا فلا "ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم" كامرأة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة "ويؤجر ماله" عقارا كان أو غيره صيانة له عن الضياع "ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض" حفظا لها ويعتق بذلك وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر. 1 سورة آل عمران الآية: 12.

Mas'alah: How does the judge manage the apostate's property pending resolution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8122)

وعلى الأقوال كلها، يؤجر الحاكم عقاره ورقيقه ومدبره ومستولدته، ومكاتبه يؤدي النجوم إلى الحاكم، ويجعل أمته عند امرأة، وماله عند عدل إلى أن يظهر حاله.

Mas'alah: What are the three opinions on the apostate's right to dispose of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8122)

قال: وأما تصرفه ففيه ثلاثة أقوال، أي بلا خلاف بين الأصحاب؛ كما صرح به

البندنيجي والماوردي: أما عند من حكى في زوال ملكه ثلاثة أقوال، فقد بناها على أقوال [الملك] ، وعلى هذا جرى في "المهذب" ،وابن الصباغ في "الشامل" ، وتبعهما في ذلك ابن يونس والجيلي، وليس اتباعهما بصواب.

Mas'alah: Is an apostate automatically placed under legal interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3373)

والأصح على القول ببقاء ملكه أنه لا يصير محجورا بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وأنه يكون كحجر الفلس لأجل حق أهل الفيء)

Sub-topic – Suspended Transactions and Old vs. New Views

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's transactions if the judge does not interdict him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6152)

(فصل) فإن لم يحجر الحاكم عليه، ففي صحة تصرفه وجوازه ثلاثة أقاويل: أحدها: إن تصرفه جائز ممضي سواء قتل بالردة أو عاد إلى الإسلام، لأن الكفر لا يمنع من جواز التصرف. والقول الثاني: أن تصرفه باطل مردود سواء قتل بالردة أو عاد إلى الإسلام لما قدمناه من العلتين في سفه رأيه وظهور تهمته.

والقول الثالث: إن تصرفه موقوف مراعى: فإن قتل بالردة: كان جميع تصرفه باطلا مردودا لتحقق العلتين فيه. وإن عاد إلى الإسلام: كان جميع تصرفه جائزا ممضيا، لانتفاء العلتين عنه. فعلى هذه الأقاويل تنقسم عقوده في ردته ثلاثة أقسام: أحدها: ما يصح أن يكون موقوفا أو معلقا بشرط كالعتق والتدبير، فيكون في صحته منه ثلاثة أقاويل: أحدها: يكون جائزا. والثاني: يكون باطلا. والثالث: يكون موقوفا. والقسم الثاني: ما لا يصح أن يكون موقوفا أو معلقا بشرط كالبيع والإجارة، ففيه قولان: أحدها: باطل. والثاني: جائز. والقسم الثالث: ما اشتمل على أمرين يصح الوقف والشرط في أحدهما، ولا يصح في الآخر كالخلع والكتابة، لأنهما يشتملان على طلاق وعتق، يصح فيهما الوقف والشرط، وعلى معاوضة لا يصح فيها الوقف والشرط. فقد

اختلف أصحابنا في المغلب منهما على وجهين: أحدهما: يغلب منهما حكم العوض، فيكون على قولين كالبيع والإجارة. أحدهما: جائز. والثاني: باطل. والوجه الثاني: أنه يغلب منهما حكم الطلاق والعتق، فيكون على ثلاثة أقاويل: أحدها: جائز. والثاني: باطل. والثالث: موقوف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on consistency in applying judgments regarding apostate property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=577)

قال : لا أعطيه إياه لأن الحكم قد مضى به (قلت) : ومضى ما أعطيت ابنه قال نعم (قلت) : فحكمت حكما , واحدا فإن كان الحق إمضاءه فأمضه كله , وإن كان الحق رده فرده كله.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property in the old and new views?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1526)

الردة، و "المحرر" و "المنهاج" في الموضعين، وفي القديم: موقوفة، وفي الجديد أيضا إذا قلنا إنه وقف تبين [1].

Mas'alah: How does Ibn Suraij's view affect the rulings on the apostate's disposition of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8123)

وأما على طريقة ابن سريج ومن معه، وهي التي اقتضى إيراد الشيخ هاهنا ترجيحها – فإنهم كما ذكرنا حملوا كلام المزني على منع التصرف لا على انتقال الملك، وبذلك يحصل في التصرف ثلاثة أقوال، ثانيها ليس مبنيا على قول زوال الملك.

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's property and his suspended transactions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2623)

وينفق عليه منه، والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها، ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب، وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف، [مغني المحتاج] سواء التحق بدار الحرب أم لا فعليه (إن هلك مرتدا بان زواله بها) أي الردة فما ملكه فيء وما تملكه من احتطاب ونحوه باق على الإباحة (وإن أسلم بان أنه لم يزل) لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردة فكذا زوال ملكه، والثاني يزول بنفس الردة لزوال العصمة بردته فماله أولى. والثالث لا يزول؛ لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي (و) يتفرع (على) هذه (الأقوال) أنه (يقضى منه) أي: مال المرتد (دين لزمه قبلها) بإتلاف أو غيره؛ لأنا إن قلنا ببقاء ملكه أو موقوف فواضح، وإن قلنا: بزواله فهي لا تزيد على الموت، والدين يقدم على حق الورثة، فكذا على حق الفيء، وإذا مات على الردة وعليه دين وفي، ثم إن بقي شيء صرف لبيت المال، وهل ينتقل جميعه لبيت المال فيئا متعلقا به الدين كما تنقل التركة للورثة كذلك، أو لا ينتقل للفيء إلا الفاضل عن الدين؟ القياس الأول وإن كان ظاهر كلام مختصر التبريزي الثاني. تنبيه: هل يصير محجورا عليه بنفس الردة أم لا بد من ضرب القاضي؟ فيه وجهان، وقيل قولان. قال ابن النقيب: أصحهما الثاني، وجزم به جماعة. وقال

الماوردي: إن الجمهور عليه، ولكن مقتضى كلام الشيخين الأول، وهو الظاهر، وعلى الثاني هل هو كحجر الفلس، أو السفه، أو المرض؟ . فيه أوجه: أصحها أولها (وينفق عليه) أي: المرتد زمن استتابته (منه) أي ماله، وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال الملك بالموت (والأصح يلزمه غرم إتلافه) مال غيره (فيها) أي الردة حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الإمام ولم يصل إليهم إلا بقتال، فما أتلفوا في القتال إذا أسلموا ضمنوه على الأظهر كما مرت الإشارة إليه في الباب الذي قبل هذا وإن صحح في البيان عدم الضمان (و) الأصح يلزمه (نفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب) لأنها حقوق متعلقة به هذا هو المنصوص عليه في الأم والمختصر. والثاني لا يلزمه ذلك؛ لأنه لا مال له. تنبيه: هذا الخلاف مفرع على القول بزوال ملكه كما ذكره في الشرح والروضة، فإن قلنا ببقاء ملكه أو موقوف لزمه ذلك قطعا، وسكت المصنف عن نفقة الرقيق. قال في المطلب: ولا شك أنه ينفق عليه منه مطلقا، والظاهر كما قال الأذرعي أن أم الولد إذا قلنا بزوال ملكه كالزوجة (وإذا وقفنا ملكه) وهو الأظهر كما مر وفرعنا عليه (فتصرفه) الواقع منه في ردته (إن احتمل) أي: قبل (الوقف) بأن قبل التعليق (كعتق وتدبير ووصية موقوف) لزومه كما

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's suspended transactions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3373)

وإذا وقفنا ملكه فتصرفه) فيها (إن احتمل الوقف) بأن قبل التعليق (كعتق وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفذ) بالمعجمة: أي بان نفوذه (وإلا فلا) ولو أوصى قبل الردة ومات مرتدا بطلت وصيته أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on the contracts of an apostate according to the old view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3373)

وفي القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود، فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا (وعلى الأقوال) كلها خلافا لمن خصه بغير الأول)

Sub-topic – Maintenance and Support Obligations

Mas'alah: What is the ruling on maintenance obligations of an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6154)

وأما النفقات: فما وجب منها قبل الردة فمستحق إذا كان مما لا يسقط بالتأخير كنفقة الزوجات أو نفقات الأقارب، إذا حكم حاكم بالافتراض عليها. وإن سقطت بالتأخير كان سقوطها مع الردة أحق.

Mas'alah: What are the financial obligations of an apostate regarding maintenance and damages?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1525)

وإذا قلنا بزوال ملكه فيلزمه نفقة زوجاته الموقوف نكاحهن، ونفقة قريبه وغرامة ما أتلفه في الردة على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

تنبيه: سكت المصنف عن تكفينه، وحكمه الجواز كغسله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance obligations of an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8121)

هذا حكم اكتسابه، وأما ما يلزمه من الكلف والمؤن، فنفقته واجبة في ماله،

وإن قلنا بزوال ملكه، وكذا نفقة زوجاته ورقيقه، وفي نفقة أقاربه وجهان في "الحاوي" وغيره، وأصحهما – وهو المذكور في "الشامل" : اللزوم؛ لأن سبب استحقاقها سابق على الردة، ومقابله منسوب إلى الإصطخري، قال القاضي الحسين والإمام: وهو القياس، وقد صححه صاحب "العدة" و "الإبانة" . وقال البندنيجي: إنه ليس بشيء. وقد حكى عن الإصطخري طرده في نفقة الزوجة أيضا. وعن ابن كج رواية وجه عن ابن الوكيل: أنه لا ينفق عليه في زمن استتابته من ماله إذا قلنا بزواله، وينفق عليه من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of minor children when their mother is a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9335)

قال في "المرشد" : وما ذكرناه إذا كان الولدان بالغين، ولم تكن أمهما كافرة، [فأما إن كانا صغيرين وأمهما كافرة،] وقامت بينة بإسلامهما، وأقر الجدان بذلك – فإنه يحكم بأنه مات مسلما، وتكون الدعوى من الناظر في مالهما.

Sub-topic – Wills and Bequests of an Apostate

Mas'alah: What is the ruling on the debts and bequests of an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9253)

وعلى هذا فلا يرث ولد المرتد وهم مسلمون مال أبيهم المرتد لانه كافر، أما قضاء دينه فقالت الحنبلية في كتاب الفروع يقضى دينه وينفق على من تلزمه نفقته. وقال ابن حزم كل وصية أوصى بها قبل ردته بما يوافق البر ودين الاسلام فكل ذلك نافذ في ماله الذى لم يقدر عليه حتى قتل لانه ماله وحكمه نافذ، فإذا قتل أو مات فقد وجبت فيه وصاياه بموته قيل أن يقدر على ذلك المال. وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد وذمى أو مال فهو للمسلمين كله لا تنفذ فيه وصية، لانه إذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد، ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's will and the nature of the interdiction against him?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1525)

وأما الوصية فأمرها سهل؛ لأنها تصح من المحجور عليه بالسفه والفلس، والحجر على المرتد حجر فلس على الأصح، وإنما وقفت في المرتد لأنه إذا مات انتقل ماله لأهل الفيء ولا يعمل بالوصية بخلاف المفلس إذا فضل له شيء أو أجازها الغرماء.

Sub-topic – Return to Islam and Property Effects

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who returns after ten years?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=576)

قال : فأين خالفت القياس ؟ (قلت) : أرأيت حين زعمت أن عليك إذا ارتد , ولحق بدار الحرب أن تحكم عليه حكم الموتى , وأنك لا ترد الحكم إذا جاء لأنك إذا حكمت به لزمك إن جاءت سنة فتركته لم تحكم عليه في ماله عشر سنين حتى جاء تائبا ثم طلب منك من كنت تحكم في ماله حكم الموتى أن تسلم ذلك إليه , وقال قد لزمك أن تعطينا هذا بعد عشر سنين ؟ قال : ولا أعطيهم ذلك , وهو أحق بماله@

Mas'alah: What is the ruling on returning property to a repentant apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=577)

(قلت) : له فإن قالوا إن كان هذا لزمك فلا يحل لك إلا أن تعطيناه , وإن كان لم يلزمك إلا بموته فقد أعطيتناه في حال لا يحل لك , ولا لنا ما أعطيتنا منه

Mas'alah: What happens to debts, slaves, and inheritance when an apostate returns?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=577)

قال : لا فقلت إذا كان خلاف القياس , والمعقول , وتقول بغير خبر أيجوز ؟ قال : إنما فرق أصحابكم بغير خبر (قلت) أفرأيت ذلك ممن فعله منهم صوابا ؟ قال : لا (قلت) : أو رأيت أيضا قولك إذا كان عليه دين إلى ثلاثين سنة فلحق بدار الحرب فقضيت صاحب الدين دينه , وهو مائة ألف دينار , وأعتقت أمهات أولاده , ومدبريه , وقسمت ميراثه بين بنيه فأصاب كل واحد منهما ألف دينار فأتلف أحدهما نصيبه , والآخر بعينه ثم جاء مسلما من يومه أو غده فقال : اردد علي ما لي فهو هذا , وهؤلاء أمهات أولادي , ومدبري بأعيانهم , وهذا صاحب ديني يقول لك : هذا ماله في يدي لم أغيره , وهذان ابناي مالي في يد أحدهما أو قد صادني الآخر فأتلف مالي.

Mas'alah: What is the ruling on returning the apostate's specific property including debts and slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=577)

قال : لأنه مالك بعينه فقلت له : فمدبروه وأمهات أولاده , ودينه المؤجل ماله بعينه فأعطه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on returning specific property found in the hands of an apostate's heir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=577)

قال : أرد ما وجدته بعينه (قلت) : له فاردد إليه دينه المؤجل بعينه ومدبريه , وأمهات أولاده قال : أرد عين ما وجدت في يد وارثه (قلت) : له أفترى هذا جوابا ؟ فما زاد على أن قال فأين السنة ؟@

Mas'alah: Why are apostates not pursued for blood or property after repentance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2393)

فإن قال قائل : لم لا يتبعون ؟ قيل هؤلاء صاروا محاربين حلال الأموال والدماء وما أصاب المحاربون لم يقتص منهم وما أصيب لهم لم يرد عليهم وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم هو فلم يضمن عقلا ولا قودا .

Mas'alah: What is the ruling on the property and inheritance of an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3746)

قال الشافعي: وقلت لبعضهم أرأيت إذا حكمت عليه وهو بدار الحرب حكم الموتى فأعتقت أمهات أولاده ومدبريه وأحللت ديته البعيد الأجل وقسمت ميراثه بين ورثته ثم رجع تائبا وذلك كله قائم في أيدي من أخذه وأمهات أولاده والمدبرون حضور هل يجوز في حكم مضى إلا أن ترده أو تنفذه؟ قال لا قلت فقل في هذا أيهما شئت إن شئت فهو نافذ وإن شئت فهو مردود قال بل نافذ في مدبريه وأمهات أولاده ولا يرجعون رقيقا وفي دينه فلا يرجع إلى أجله وإن وجدته قائما بعينه لأن الحكم نفذ فيه وما وجدت في أيدي ورثته رددته لأنه ماله وهو حي فقلت له إنما حكمت في جميع ماله الحكم في مال الميت فكيف أنفذت بعضا ورددت بعضا؟ أرأيت لو قال قائل بل أنفذ لورثته لأنهم يعودون عليه في حاجته ويرثهم ولا أنفذ لغرمائه ولا مدبريه ولا أمهات أولاده ألا يكون أقرب إلى أن يكون أعقل بشيء منك وإن كان هذا مما لا يجوز لأحد أن يفتي به؟. @

Mas'alah: Does an apostate regain ownership of property upon returning to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8122)

ولا خلاف أنه إذا عاد إلى الإسلام استمر ملكه، قال المتولي: وليس كالنكاح المنقطع بالردة لا يعود بالإسلام؛ لأن الحكم بزوال الملك سبيله سبيل العقوبات، والعقوبات تسقط بالعود إلى الإسلام، وانقطاع النكاح ليس سبيله سبيل العقوبات؛ ألا ترى [إلى] انقطاعه بردة المرأة كانقطاعه بردة الرجل، والنكاح حق الرجل، ولا يجوز أن نجعل جنايتها سببا لعقوبته، وإنما انقطاعه بالردة لفوات الحل بما عرض لا إلى غاية تنتظر.

Mas'alah: What happens to an apostate's property and transactions if he returns to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4008)

فرع إذا قلنا بزوال ملكه، فأسلم، عاد ملكه بلا خلاف ; لأن إزالة ملكه عقوبة، فعاد بالتوبة. فرع إذا قلنا بزوال ملكه لا يصح تصرفه ببيع وشراء وإعتاق ووصية وغيرها ; لأنه لا مال له، وفي الشراء ما سبق عن الإمام، وإن قلنا: يبقى ملكه، منع من التصرف، نظرا لأهل الفيء، وهل يصير بنفس الردة محجورا عليه، أم لا بد من ضرب القاضي؟ وجهان، ويقال:

قولان، أصحهما: الثاني، ومنهم من قطع به، وخص الخلاف بقولنا: ملكه موقوف، ثم على الوجهين، هل هو كحجر السفيه ; لأنه أشد من تضييع المال أم كحجر المفلس ; لأنه لصيانة حق غيره؟ وجهان، أصحهما: الثاني، فإن قلنا: لا بد من ضرب القاضي، ولم يضرب نفذت تصرفاته، وإن قلنا: يحصل الحجر بلا ضرب أو بالضرب فضرب، فإن

جعلناه كحجر السفه، لم ينفذ تصرفه في الحال في المال، وإذا أقر بدين، لم يقبل إقراره، وإن جعلناه كمفلس، فهل تبطل تصرفاته أم توقف؟ قولان كما في المفلس، وإقراره بالدين وبالعين كما سبق في المفلس، وإن قلنا بالوقف، فكل تصرف يحتمل الوقف، كالعتق والتدبير والوصية، موقوف أيضا، وأما البيع والهبة والكتابة ونحوها، فهي على قولي وقف العقود، فعلى الجديد هي باطلة، وعلى القديم توقف، إن أسلم حكم بصحتها، وإلا فلا، ولا يصح نكاحه ولا إنكاحه، لسقوط ولايته، وحكى البغوي على قولنا: لا يزول ملكه وجها أنه يجوز تزويج أمته إذا لم يحجر الحاكم عليه، كسائر تصرفه المالي، قال: وهذا غير قوي، وقطع المتولي وغيره بهذا.

Sub-topic – Property of Apostate's Slaves and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab of an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1714)

قوله: (ويؤدي مكاتبه) بأن كاتبه قبل الردة؛ لأن الكتابة لا تصح حال الردة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's tadbir and istilad during apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8127)

ولو كان قد استولد جارية، أو دبر مملوكه فلا يعتق على الأقوال كلها؛ لأن عتق المستولدة يتعلق بالإياس من الاستفراش، ولم يوجد، والمدبر تعلق عتقه بالموت لفظا ولم يوجد، نعم لو مات أو قتل عتقت المستولدة على الأقوال كلها؛ [لأنها] لا تقبل التصرف ونقل الملك، وأما المدبر فإن قلنا بزوال ملكه أو بقول الوقف فلا يعتق، وإلا كان كما لو دبر من لا وارث له عبدا ثم ماتن

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's istilad of his slave-girl during apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8127)

ولو استولد المرتد أمته في حال ردته: فإن أثبتنا له الملك نفذ، وإلا فلا ينفذ، فإن أسلم فقولان كما لو استولد المشتري الجارية المشتراة في زمن الخيار، وقلنا: الملك للبائع، فتم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate slave as property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9479)

فرع: 11430 – ذكر الشيخ في أثناء كلامه في شرح التلخيص أن العبد المرتد مال يباع، ولو قتله مسلم، لم يلتزم بقتله ضمانا، ولو غصبه غاصب، فتلف في يده، لزمه الضمان؛ فإنه مال تام قابل للتصرفات المتعلقة بالملك التام، وما كان كذلك، فهو مضمون باليد العادية (1) ، ولا يضمن بالقتل؛ لأن قتله حكم إقامة الحد، فمن ابتدر قتله من المسلمين كان مقيما حد الله تعالى، وإن لم يكن له ذلك؛ فإنه مفوض إلى نائب المسلمين. وهذا ممثل بعبد مغصوب في يد الغاصب يقول مولاه: اقتله، فلو قتله، لم يضمنه، ولو تلف في يده، ضمنه، ولو قطع رجل يد مرتد، واندمل، وأسلم المقطوع يده، فلا ضمان، وإن لم يكن قطع اليد قتلا، ولم يكن واقعا حدا، (1) العادية: أي المعتدية بالغصب.

ولا محمل لهذا إلا أنه لو قتله، لكان هدرا، والأطراف تهلك بالقتل، والذي يقرب ذلك أن قطع الطرف لو أدى إلى التلف، لكان قتلا، فإذا لم يود، لم يخصص بالضمان، والوجه أن نقول: إذا قال مالك العبد لإنسان: اقتل هذا العبد، فلو قتله، لم يضمنه، ولو قطع يده، لم يضمن يده أيضا، قياسا على قطع يد المرتد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar and umm walad of an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4009)

فرع على الأقوال كلها لا يعتق بالردة مدبر المرتد، ولا أم ولده، فإن مات مرتدا، عتقت المستولدة، وفي المدبر كلام يأتي إن شاء الله تعالى. فرع سواء في جميع ما ذكرناه التحق المرتد بدار الحرب، أم كان في قبضة الإمام، وعلى الأقوال يوضع مال مرتد عند عدل، وأمته عند امرأة ثقة ; لأنا وإن قلنا ببقاء ملكه، فقد تعلق به حق المسلمين، فيحتاط، ويؤجر عقاره ورقيقه وأم ولده ومدبره، ويؤدي مكاتبه النجوم إلى

الحاكم، وإذا لحق بدار الحرب ورأى الحاكم الحظ في بيع الحيوان، فعل، وإذا ارتد وعليه دين مؤجل، فإن قلنا بزوال ملكه، حل الدين كما لو مات، وإن قلنا: لا يزول، لم يحل، وإن قلنا بالوقف، فعاد إلى الإسلام، بان أنه لم يحل، وإذا استولد جاريته، نفذ الاستيلاء إن أبقينا ملكه، وإن أزلناه فلا، فإن أسلم، فقولان، كما لو استولد المشتري الجارية المبيعة في زمن الخيار، وقلنا: الملك للبائع، فتم البيع.

BAB 5

باب أحكام نكاح المرتد

Rulings on the apostate's marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Effect of Apostasy on Marriage Contract

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one or both spouses apostatize?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1955)

2371 – باب ارتداد الزوجين أو أحدهما المرتدة لا ينكحها كافر ولا مرتد ولا مسلم، والمرتد لا ينكح كافرة ولا مسلمة ولا مرتدة. وإذا ارتد الزوجان أو أحدهما معا، أو متعاقبين؛ فإن كان قبل الدخول انقطع النكاح، ولا يعود بالإسلام، وإن كان بعد الدخول؛ فإن ارتفعت الردة في العدة فالنكاح بحاله، وإن لم ترتفع حتى انقضت العدة تبين انقطاع النكاح من حين الردة، واحتسب لها بتلك العدة. وإن ارتدت وحدها، فوطئها في العدة؛ فإن أسلمت في العدة فلا مهر لها، وإن أصرت حتى انقضت لزمه مهر المثل على النص. ويسقط جميع المهر بردتها قبل الدخول، وشطره بردته قبل الدخول. وإن ارتدا معا ارتفع النكاح، وفي التشطير وجهان. وارتفاع النكاح بالردة فسخ، وليس بطلاق، ولا يلزمها قيمة البضع إذا انفردت بالردة، ولا يسقط المسمى بالارتداد بعد الدخول عند الجمهور، وقيل: الفسخ بالردة بعد الدخول كالفسخ بالعيب الطارئ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses and its effect on marriage?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4218)

باب ارتداد أحد الزوجين أو هما ومن شرك إلى شرك من كتاب جامع الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه قال الشافعي رحمه الله: "وإذا ارتدا أو أحدهما منعا الوطء فإن انقضت العدة قبل اجتماع إسلامهما انفسخ النكاح ولها مهر مثلها إن أصابها في الردة فإن اجتمع إسلامهما قبل انقضاء العدة فهما على النكاح" . قال الماوردي: وهذا الفصل يشتمل على مسألتين. إحداهما: أن يرتد أحد الزوجين المسلمين. والثانية: أن يرتدا معا. فإذا ارتدا أحدهما، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون قبل الدخول فالنكاح قد بطل بردة أحدهما، وهو إجماع، لأن ما أثر في الفرقة قبل الدخول أيتها كالطلاق الرجعي، ولذلك أبطلنا نكاح الزوجين المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الدخول، وإذا بطل النكاح بردة أحدهما قبل الدخول نظر في المرتد منهما، فإن كان هو الزوج فعليه نصف المهر، لأن الفسخ من قبله. وإن كان المرتد هي الزوجة فلا مهر لها لأن الفسخ من قبلها. والضرب الثاني: أن يكون ردة أحدهما بعد الدخول فقد اختلف الفقهاء في النكاح فمذهب الشافعي أن يكون موقوفا على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد منهما قبل انقضائهما كانا على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بطل النكاح. وقال مالك: يعرض الإسلام على المرتد منهما، فإن عاد إليه كانا على النكاح، وإن لم يعد إليه بطل النكاح. وقال أبو حنيفة: قد بطل النكاح بنفس الردة من غير وقف استدلالا بأن ارتداد أحد الزوجين موجب لوقوع الفرقة في الحال قياسا على ما قبل الدخول، ولأن كل سبب يتعلق به فسخ النكاح يستوي فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع، واستبراء الزوجة، ووطء أمها بشبهة. ودليلنا: هو أن اختلاف الدين بعد الإصابة لا يوجب تعجيل الفرقة قياسا على إسلام أحد الزوجين المشركين، ولأنها ردة طارئة على نكاح مدخول بها فوجب أن لا تبيين قياسا على ارتدادهما معا.

فأما الجواب عن قياسه على ما قبل الدخول فهو أن غير المدخول بها لا عدة عليها

فلذلك تعجل فراقها والمدخول بها عليها العدة، فلذلك تعلق بانقضائها وقوع فراقها كالطلاق الرجعي يتعجل به في غير المدخول بها ويتأجل بانقضاء العدة في المدخول بها. وأما الجواب عن قياسه على الرضاع مع فساده بإسلام أحد الزوجين المشركين فهو أن تحريم الرضاع والمصاهرة يتأبد، وتحريم الردة قد يرتفع فلذلك ما افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on both spouses apostatizing together and its effect on marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4219)

فصل: وأما المسألة الثانية : وهو أن يرتد الزوجان معا فهو كارتداد أحدهما إن كان قبل الدخول بطل، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة. وقال أبو حنيفة: إذا ارتدا معا كان على النكاح قبل الدخول وبعده استدلالا بأن أهل الردة حين أسلموا أقرهم أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – على مناكحهم، ولم يعتبر فيهم انقضاء العدة ولا حال الدخول لاجتماع الزوجين منهم على الإسلام والردة. قال: ولأنه انتقال إلى دين واحد فوجب أن لا يوقع الفرقة بينهما قياسا على إسلام المشركين. قال: ولأن أكثر ما في ارتدادهما أن لا يقرأ على دينها وهذا لا يمنع من صحة نكاحهما كالوثنيين. ودليلنا: هو أنها ردة طارئة على نكاح فوجب أن يتعلق بها وقوع الفرقة قياسا على ردة أحدهما، ولأن كل حكم تعلق بردة أحدهما لم يزل بردتها قياسا على استباحة المال والدم وإحباط العمل، ولأن كل معنى وقعت به الفرقة إذا وجد من أحدهما وقعت به الفرقة إذا وجد منهما كالموت. فأما الجواب عن إقرار أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – لأهل الردة على مناكحهم فلأنهم أسلموا قبل انقضاء العدة. فإن قيل: فلم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. قيل: قد يجوز أن يكون جميعهن مدخولا بهن أو لم يتميزن فأجرى

عليهن حكم الأغلب كما أنه لم يفرق بين من اجتمعا في الردة أو لم يجتمعا وإن كان أبو حنيفة يفرق بينهما فيكون جوابه عن هذا السؤال جوابا عن سؤاله. وأما الجواب عن قياسهم على المشركين إذا أسلما بعلة انتقالهما إلى دين واحد فهو انتقاضه بالمسلم إذا تزوج يهودية ثم تنصر قد اجتمعا على دين واحد، والفرقة واقعة بينهما على أن أبا حنيفة قد وافقنا أنه إذا اجتمعا على الردة من الإصابة كما لو ارتد أحدهما حتى يجتمعا على الإسلام. وأما الجواب عن استدلالهم باجتماع الوثنيين فالفرق بينهما أن الوثنيين لا يمنعان من

الإصابة فجاز إقرارهما على النكاح، والمرتدتان يمنعان من الإصابة فلم يجز إقرارهما على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3911)

قوله في أصل "الروضة" : ولا يصح نكاح المرتد ولا إنكاحه لسقوط ولايته، وحكي البغوي على قولنا: لا يزول ملكه، وجها أنه يجوز تزويج أمته إذا لم يحجر القاضي عليه كسائر تصرفاته المالية. قال: وهذا غير قوي وقطع المتولي وغيره بهذا. انتهى كلامه.

Mas'alah: When does the marriage of an apostate become dissolved?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3726)

عن الإسلام ولها زوج فغفل عنه أو حبس فلم يقتل أو ذهب عقله بعد الردة أو لحق بدار الحرب أو هرب عن بلاد الإسلام فلم يقدر عليه فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل يتوب ويرجع إلى الإسلام فإذا انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وبينونتها منه فسخ بلا طلاق ومتى ادعت انقضاء العدة في حال يمكن فيها أن تكون صادقة بحال فهي مصدقة ولا سبيل له عليها إن رجع إلى الإسلام فإن قالت بعد يوم أو أقل أو أكثر قد أسقطت ولدا قد بان خلقه أو شيء من خلقه ورجع إلى الإسلام فجحد كان القول قولها مع يمينها قال الربيع وفيه قول آخر أنها إذا قالت أسقطت سقطا بان خلقه أو بعض خلقه لم يقبل قولها إلا بأن تأتي بأربع نسوة يشهدن على ما قالت لأن هذا موضع يمكن أن تراه النساء فيشهدن عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3734)

نكاح المرتد قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولا يجوز للمرتد أن ينكح قبل الحجر ولا بعده مسلمة لأنه مشرك ولا وثنية لأنه لا يحل له إلا ما يحل للمسلمين ولا كتابية لأنه لا يقر على دينه فإن نكح فأصاب واحدة منهن فلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ ولا يكون للمرتد أن يزوج ابنته ولا أمته ولا امرأة هو وليها مسلمة أو مشركة ولا مسلما ولا مشركا وإذا أنكح فإنكاحه باطل والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse apostatizes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3750)

قال الشافعي : فقال منهم قائل فكيف قلت إذا ارتد أحد الزوجين لم ينفسخ النكاح إلا بمضي العدة ؟ قلت قلته أنه في معنى حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال وأين ؟ قلت إذا كان الزوجان الوثنيان متناكحين فأسلم أحدهما فحرم على الآخر قال فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – منتهى بينونة المرأة من الزوج أن تمضي عدتها قبل أن يسلم الآخر منهما إسلاما بدلالة عنه ممن روى الحديث كان هكذا المسلمان متناكحين ثم أحدث أحدهما ما حرم به على الآخر فإن رجع قبل مضي عدة الزوجة كانا على أصل النكاح كما كان الحربيان قال فهل خالف هذا من أصحابك أحد ؟ فقلت إن أحدا يكون قوله حجة فلا أعلمه وأصحابي عندك كما علمت فما مسألتك عن قول من لا تعتد بقوله وافقك أو خالفك

Mas'alah: What is the effect of a husband's apostasy on the marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4335)

وإذا ارتد الزوج عن الإسلام وكفر فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: بانت منه امرأته إذا ارتد لا تكون مسلمة تحت كافر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: هي امرأته على حالها حتى يستتاب فإن تاب فهي امرأته وإن أبى قتل وكان لها ميراثها منه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2324)

الصورة الثالثة أن يرتد مسلم والعياذ بالله فالأديان في حقه سواء ولا يقنع منه إلا

بالسيف أو الإسلام ويمتنع نكاح المرتد والمرتدة وإن طرأ على دوام النكاح تنجزت الفرقه قبل المسيس وإن جرى بعد المسيس توقف على انقضاء العدة عند الشافعي رضي الله عنه فإن عاد إلى

الإسلام استمر العقد وإلا تبين بطلان النكاح بنفس الردة وكذلك لو ارتدا معا فهو كما لو ارتد أحدهما وكذلك لو أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو الوثنيين أو أسلمت الكتابية تحت كافر تنجزت الفرقة قبل المسيس وتوقف على العدة بعد المسيس ولو أسلما معا استمر النكاح

Mas'alah: Is the marriage of an apostate valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3402)

ولا يصح نكاح المرتد قولا واحدا، سواء تزوج بنفسه، أو زوج غيره، وسواء نكح مسلمة أو كافرة؛ لأنه لا يقر على دينه، والنكاح يراد للدوام، وقيل: إذا قلنا: ملكه لا يزول، ولم يكن حجر عليه السلطان-: يجوز له تزويج أمته؛ كما تصرف في ماله؛ وليس بقوي.

Mas'alah: What is the effect of a husband's claim of apostasy on marriages to a Muslim and a dhimm ?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=644)

971 - مسألة تحته مسلمة وذمية ولم يدخل بهما فقال للمسلمة ارتددت فقالت ما

ارتددت وقال للذمية أسلمت فقالت ما أسلمت يرتفع نكاحهما أما المسلمة فلأنها ارتدت بزعم الزوج وأما الذمية فلأنها مسلمة بزعم الزوج فقولها ما أسلمت يكون ردة فيرتفع النكاحان بارتدادهما بزعم الزوج

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1996)

ولا تحل مرتدة) لأحد لا من المسلمين لأنها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء علقة الإسلام فيها (وردة) من الزوجين أو أحدهما (قبل دخول) وما في معناه من استدخال مني (تنجز فرقة) بينهما لعدم تأكد النكاح بالدخول أو ما في معناه (وبعده) نوقفها (فإن جمعهما إسلام في العدة دام نكاح) بينهما لتأكده بما ذكر (وإلا فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (الردة) منهما أو من أحدهما (وحرم وطء) في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة (ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها في العدة)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Muslim couple who both apostatize?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6514)

قال: وإن ارتد الزوجان المسلمان– أي: إما معا، أو على التعاقب– فإن كان ذلك قبل الدخول، تعجلت الفرقة، وإن كان بعد الدخول، وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يجتمعا حتى انقضت

العدة، حكم بالفرقة؛ لأنه انتقال من دين إلى دين يمنع ابتداء النكاح؛ فكان حكمه ما ذكرناه؛ كما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين.

Mas'alah: What is the chapter on apostasy of one or both spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6493)

باب ارتداد أحد الزوجين، أو هما إلى الشرك

Mas'alah: What is the ruling on marriage involving an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6493)

8180 – المرتد لا ينكح أبدا مسلمة ولا مرتدة ولا كتابية، والمرتدة لا ينكحها أحد: لا مسلم ولا كافر؛ لما فيها من حرمة الإسلام، ولا ينكحها مرتد، هذا هو القول في امتناع ابتداء النكاح مع الردة.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy occurring during an existing marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6493)

8181 – فأما إذا طرأت الردة على النكاح، فلا يخلو: إما أن يكون قبل الدخول أو

بعده، فإن كان قبل الدخول، تنجزت الفرقة من غير توقف، ولا فرق بين أن ترتد، أو يرتد الزوج، أو يرتدا معا، فعلى أي وجه فرض طريان الردة، فالنكاح ينفسخ على الفور، ثم العود إلى الإسلام لا يرد النكاح، وليس كملك اليمين؛ فإنا وإن حكمنا بأن ملك المرتد يزول عن ماله، فإذا عاد إلى الإسلام عاد ملكه، وهذا لا يتصور في النكاح، وخالف أبو حنيفة (1) فيه، إذا ارتدا معا (2) ، وحكم بأن النكاح لا ينفسخ إذا ارتدا معا. فأما إذا طرأت الردة بعد الدخول، فلا فرق بين أن ترتد المرأة أو يرتد الرجل، وبين أن يرتدا جميعا، فالحكم لا يختلف عندنا فيما يتعلق ببقاء النكاح وارتفاعه. فنقول في هذه الصور الثلاث: إذا جرت الردة، ثم فرض الاستمرار عليها إلى انقضاء العدة، فنتبين أن النكاح ارتفع وانفسخ من وقت الردة، وما جرى بعد الارتداد اعتداد محسوب؛ وإن فرض زوال الردة الطارئة قبل انقضاء مدة العدة، فالنكاح قائم بين الزوجين. هذا مذهب الشافعي، فلو ارتدت المرأة مثلا والزوج مسلم وهي مدخول بها، فلو (1) ر. مختصر الطحاوي: 181، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 360 مسألة رقم: 860. (2) في الأصل أقحمت كلمة "فقال" هكذا: "وخالف أبو حنيفة فيه، فقال: إذا ارتدا معا، وحكم ... إلخ" .

وطئها الزوج في أثناء العدة، فإن اتفق زوال الردة قبل انقضاء مدة العدة، فلا مهر على الزوج بسبب ما جرى؛ فإنا تبينا آخرا أن وطأه صادف زوجته لا يلزمه مهرا جديدا. ولو جرى الوطء، ثم أصرت المرأة على الردة حتى انقضت العدة، وقد تبينا أن الوطء جرى مع بائنة، فعلى الزوج مهر المثل. هذا مقتضى النص في الردة. ونص الشافعي على أن الزوج المطلق إذا وطىء زوجته الرجعية في أثناء العدة، فإنه يلتزم مهرها وإن راجعها بعد الوطء، وهذا يخالف ما حكيناه عن النص فيه إذا وطىء الزوج المرتدة، ثم عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة. والكلام في هذا الفصل يأتي مستقصى في كتاب الرجعة،

وفيه نستقصي حكم ثبوت المهر في الرجعية –إن شاء الله عز وجل– إذا وطئها الزوج ثم راجعها أو لم يراجعها وتركها حتى انسرحت بانقضاء العدة، فإذا نحن ذكرنا ثم حكم المهر في الرجعة، فنذكر بعد نجاز الغرض منه كلام الأصحاب فيه إذا ارتدت المرأة ووطئها الزوج ثم عادت إلى الإسلام، وإنما رأيت تأخير ذلك لشدة تعلقه بأحكام الرجعية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims his wives apostatized?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

وفي الروضة كالشرح قبيل الصداق عن فتاوى البغوي أنه لو كان تحته مسلمة وكافرة وغير مدخول بهما فقال للمسلمة ارتدت وللذمية أسلمت فأنكرتا ارتفع نكاحهما بزعمه إذ إنكار الذمية الإسلام في حكم الردة على زعمه فإن كان بعد الدخول وقف النكاح إلى انقضاء العدة، [حاشية الشبراملسي] صابئة النصارى اهـ منهج. (قوله والتعليل المذكور) أي في قوله لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه إلخ (قوله: فنقتله إن ظفرنا به) أي يجوز لما قبله وضرب الرق عليه وأسره والمن عليه اهـ شيخنا زيادي. وهذا في الذكر، وقياسه في المرأة أنها لا تقتل ولكنها ترق بمجرد الاستيلاء عليها كسائر الحربيات، ولا ينافيه قوله قبل لأنها لم تقر كالمرتدة لجواز أن يريد أنها لا تقر بالجزية. (قوله فإن جمعهما الإسلام) أي بأن اتفق عدم قتلهما حتى أسلما، وليس المراد كما هو ظاهر أنه يؤخر قتلهما لينظر هل يعود إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، أو لا (قوله: فإن كان بعد الدخول) [حاشية الرشيدي] قوله: فإن أبى فكما مر أيضا كما بحثه الأذرعي) عبارة الأذرعي عقب قول المصنف كمسلم ارتد نصها هذا الكلام يقتضي أنه إن لم يسلم

قتلناه كالمرتد، والوجه أن يكون حاله كما قبل الانتقال حتى لو كان له أمان لم يتغير حكمه بذلك، وإن كان حربيا لا أمان له قتل إلا أن يسلم وهذا واضح. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2814)

القسم الثاني: الانتقال من دين حق إلى باطل، وهو ردة المسلم والعياذ بالله، فلا يقبل منه إلا الإسلام، فإن أبى قتل كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى،

ولا يحل نكاح المرتد لأحد. وإذا ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول، تنجزت الفرقة، وبعده نقف على العدة. فإن جمعهما الإسلام قبل انقضائها، استمر النكاح، وإلا، بان حصول الفرقة من وقت الردة. وفي مدة التوقف، لا يحل الوطء، فلو وطئ، فلا حد، وتجب العدة، وهما عدتان من شخص، فهو كوطء مطلقته في عدته، واجتماعهما في الإسلام هنا كرجعته هناك، فيستمر النكاح إذا جمعهما الإسلام في الحالات التي يحكم فيها بثبوت الرجعة هناك. ولو طلقها في مدة التوقف، أو ظاهر منها، أو آلى توقفنا. فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة، تبينا صحتها، وإلا، فلا. وليس للزوج إذا ارتدت أن ينكح أختها في مدة التوقف، ولا أربعا سواها، ولا أن ينكح أمة. فإن طلقها ثلاثا في مدة التوقف، أو خالعها، جاز له ذلك، لأنها إن لم تعد إلى الإسلام، فقد بانت بنفس الردة، وإلا، فبالطلاق (أو الخلع) .

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a Muslim's marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=847)

(فإن كانت منكوحته) أي المسلم (فكردة مسلمة) فإن كان التهود أو التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده توقفت على انقضاء العدة،

Mas'alah: What is the effect on marriage when a spouse converts to an invalid religion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3171)

(وإن كانت) المنتقلة (منكوحته) أي المسلم ومثله كافر لا يرى حل المنتقلة (فكردة مسلمة) فتتنجز الفرقة قبل الوطء وكذا بعده إن لم تسلم قبل انقضاء العدة

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of spouses and its effect on marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3171)

(أو) ارتدا أو أحدهما [حاشية الشرواني] وإلا لأقر إلخ) ويظهر بتأمل كلام الزركشي الآتي عن النهاية أنه لا يقوم عليه أي الزركشي فإنه يقول بإقراره فيما ذكر (قوله: إذا طلبها) أي الجزية وقبولها منه (قوله: وقضيته) أي التعليل أي ما تضمنه من قوله وكان مقرا إلخ (قول المتن فإن كانت) الأولى إسقاط تاء التأنيث (قوله: المنتقلة) أي من النصرانية إلى اليهودية أو بالعكس (قوله: فتتنجز الفرقة) إلى قوله وقيل المراد في المغني (قوله: قبل الوطء) أي ووصول مني محترم في فرجها مغني وشرح المنهج (قول المتن: منه) أي ممن انتقل من دين النصرانية إلى دين اليهودية أو بالعكس. (قوله: فنقتله إن ظفرنا به) أي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز المن عليه اهـ شيخنا

الزيادي وهذا في الذكر وقياسه في المرأة أنها لا تقتل ولكنها ترق بمجرد الاستيلاء عليها كسائر الحربيات ولا ينافيه قوله: قبل: لأنها لا تقر كالمرتدة لجواز أن يريد أنها لا تقر بالجزية قاله ع ش ولا يخفى ما فيه إذ كلامهم كالصريح في تعين القتل بل كلام الأذرعي الآتي آنفا صريح فيه أيضا قوله: لجواز أن يريد إلخ ظاهر المنع ولذلك عقب الحلبي ما مر عن الزيادي بما نصه وفيه نظر لأنه لا يقر على غير الإسلام فلا بد من قتله وإن ضربنا عليه الرق أو مننا عليه اهـ وقال سم قوله: وإلا بلغ مأمنه قال في شرح الروض ثم هو حربي وإن ظفرنا به قتلناه اهـ واقتصاره على القتل يفهم أنه لا يكفي إرقاقه ويوجه بأن ترك قتله يتضمن قبول غير الإسلام منه وإقراره عليه مع أنه لا يقبل منه ذلك وعلى هذا فلو رققناه فهل نقول لا يثبت الرق أو نقول يثبت لكن لا بد معه من قتله إن لم يسلم؟ فيه نظر فليراجع اهـ. (قول المتن: وفي قول إلخ) وقول الزركشي "ويظهر أن عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية أي قبل الانتقال أما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاء وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها" مخالف لكلامهم اهـ نهاية ومر آنفا في الشارح ما يوافقه واعتمد المغني ما قاله الزركشي. (قوله: كما يطالب بالإسلام إلخ) ويفرق على الأول بأن طلب الجزية ليس طلب نفس الكفر بخلاف طلب الرجوع لدينه الأول اهـ سم (قوله: كتابي) إلى التتمة في المغني إلا قوله نعم يعزر (قوله: كتابي) أي أو مجوسي اهـ مغني (قوله: لما مر) أي في شرح لم يقر في الأظهر (قوله: أظهرهما تعين الإسلام) فإن كان امرأة تحت مسلم فكردة مسلمة فيما يأتي اهـ مغني (قوله: فكما مر) أي آنفا في قوله إن لم يكن له أمان إلخ (قوله: على الأوجه) في الأصل على الأول فليحرر اهـ سيد عمر (قوله: مطلقا) أي سواء كان له أمان أو لا (قوله: تغليبا إلخ) راجع لما قبل الغاية (قوله: وزعم الزركشي كالأذرعي أنه إلخ) عبارة الأذرعي عقب قول المصنف كمسلم ارتد نصها هذا الكلام يقتضي أنه إن لم يسلم قتلناه كالمرتد والوجه أن يكون حاله كما قبل الانتقال حتى لو كان له أمان لم

يتغير حكمه بذلك وإن كان حربيا لا أمان له قتل إلا أن يسلم وهذا واضح انتهت اهـ رشيدي (قوله: وإن وقع منه) أي من الوثني ذلك أي الانتقال إلى اليهودية أو النصرانية (قوله: بعيد من كلامهم إلخ) أقول وبحمل قولهما لم يتغير حكمه إلخ على – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا يرى حل المنتقلة) قال في شرح الروض فإن رأى نكاحها أقررناها انتهى (قوله: وإلا) أي بأن كان له أمان بلغ مأمنه وفاء بأمانه قال في شرح الروض ثم هو حربي إن ظفرنا به قتلناه انتهى واقتصاره على القتل يفهم أنه لا يكفي إرقاقه ويوجه بأن ترك قتله يتضمن قبول غير الإسلام منه وإقراره عليه مع أنه لا يقبل منه ذلك وعلى هذا فلو أرققناه فهل نقول لا يثبت الرق أو نقول يثبت لكن لا بد معه من قتله إن لم يسلم فيه؟ نظر فليراجع (قوله: كما يطالب بالإسلام أو الجزية) ويفرق على الأول بأن طلب الجزية ليس طلب نفس الكفر بخلاف طلب الرجوع لدينه الأول (قوله: كما يطالب بالإسلام أو الجزية) وقول الزركشي "ويظهر أن عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية أي قبل الانتقال أما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها" مخالف لكلامهم شرح م ر.

Sub-topic – Dower and Financial Obligations

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses apostatize before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4220)

فصل فإذا ثبت أن اجتماعهما على الردة في وقوع الفرقة بينهما كارتداد أحدهما لم يخل حالهما إذا ارتدا من أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما في الحال، وفي المهر وجهان: أحدهما: يغلب فيه ردة الزوج، لأنه أقوى المتناكحين حالا، فعلى هذا يكون عليه نصف المهر كما لو تفرد بالردة. والوجه الثاني: أنه يغلب فيه ردة الزوجة، لأن المهر حق لها فكان أولى الأمرين أن يغلب فيه ردتها، فعلى هذا لا مهر لها كما لو تفردت بالردة، وخرج بعض أصحابنا فيه وجها ثالثا: إن لها ربع المهر لاشتراكهما في الفسخ فسقط من النصف نصفه، لأنه في مقابلة ردة الزوج، وإن كان ارتدادهما بعد الدخول فالمهر قد استقر بالإصابة ولها أربعة أحوال: أحدها: أن يعودا جميعا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فيكونا على النكاح. والثاني: أن لا يعودا معا حتى تنقضي العدة، فالنكاح باطل. والثالث: أن يعود الزوج إلى الإسلام دونها فلا نكاح. والرابع: أن تعود الزوجة دونه فلا نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman violated under a misapprehension?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1671)

وإذا وطئت مرتدة بشبهة) كأن وطئت مكرهة (أو استخدمت مكرهة) وكذا المرتد (فوجوب مهر المثل والأجرة موقوفان، ولو) أتى في ردته بما يوجب حدا كأن (زنى) أو شرب خمرا أو قذف أو سرق (حد ثم قتل) وصرح الأصل بشرب الخمر. [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولو انعقد بين المرتدين فله حكمهما فيكون إلخ) ، قال البلقيني وغيره محل الخلاف ما إذا لم يكن له أصل مسلم غير الأبوين المذكورين فإن كان هناك أصل مسلم كجد أو جدة فإنه يكون مسلما، ولا يأتي هنا تصحيح أنه مرتد، ولا كافر أصلي أما كونه لا يكون كافرا أصليا تفريعا على الأصح فواضح؛ لأنه لو كان بين كافرين أصليين، وهناك أصل مسلم غير الأبوين فإنه يتبعه على الأصح فكذلك فيما إذا كانا مرتدين بل أولى. وأما كونه لا يتأتى هنا أن يكون مرتدا؛ لأنه تابع في الإسلام لأصل مسلم غير أبويه فامتنع أن يكون مرتدا ومن مات من أولاد الكفار قبل بلوغه فالصحيح أنه في الجنة [فرع نقض ذمي أو معاهد عهده وترك ولده عندنا] (قوله: ملك المرتد إلخ) فلم يزل ملكه بالردة؛ لأن كفرها لا ينافي الملك كالكفر الأصلي؛ ولأن الردة سبب لهدر الدم فلا تزيل الملك كالزنا؛ ولأن ماله معتبر بدمه ودمه موقوف (قوله: وعلى ممونه) من زوجة ورقيق وقريب. (قوله: ووصية) سئل البلقيني عن شخص أوصى بشيء ثم ارتد ومات مرتدا فهل تنفذ وصيته أم لا فأجاب بأن الذي يقتضيه النظر أن وصيته لا تنفذ، ولم أر من صرح بذلك (قوله: وقوله من زيادته) ووقع سهو في بعض النسخ بدله وتدبير (قوله: والمعتمد ما هنا) أشار إلى تصحيحه. [فصل امتنع مرتدون بنحو حصن] (قوله: قضيته أنهم لا يضمنون ما أتلفوه في الحرب) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، وكذا عبر في التنبيه، ولم يتعرض له النووي في تصحيحه، وحكاه في الروضة عن بعضهم، وقال البلقيني إنه المذهب المعتمد، وأشعر بترجيحه كلام الروضة، وأصلها والشرح الصغير، وقال في البيان: إنه الصحيح المشهور، وإجماع الصحابة، وعبارة الأصفوني في مختصر الروضة، ولو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا شيئا في

القتال ثم تابوا، وأسلموا ففي ضمانهم قولا البغاة. (قوله: فوجوب مهر المثل والأجرة موقوفان) ، وكذا حكم سائر أكسابهما حال ردتهما.

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for an apostate woman who is coerced into intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8121)

ولو وطئت المرتدة بشبهة أو مكرهة، فإن قلنا: إن ملكها باق، وجب لها المهر، وإن قلنا: إنه موقوف، فهو موقوف، وإن قلنا: إنه زائل، لم يجب على الواطئ؛ كما لو وطئ ميتة على ظن أنها حية بشبهة، كذا قاله الرافعي عن "التتمة" ، وقال: إنه إذا أكره على عمل كان حكمه حكم المهر.

Sub-topic – Prohibition of Intercourse During Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during apostasy and its consequences?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4220)

فصل ولا يجوز للزوج الإصابة في الردة سواء كان الزوج المرتد أو الزوجة، فإن أصابها في الردة فلا حد عليه لأن بقاء أحكام النكاح شبهة في إدراء الحد، وعليه لها مهر المثل، فإن لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها فاستقر المهر عليها أن تعتد من إصابته للاستبراء، ويكون الباقي من عدة الردة محسوبا من العدتين. مثاله: أن يكون قد أصابها بعد قرء من ردتها، فعليها أن تعتد من وقت الإصابة ثلاثة أقراء منها قرءان من عدتي الردة والإصابة، وقرء مختص بعد الإصابة وإسلامها الذي يجتمعان به على النكاح أن يكون في عدة الردة دون عدة الإصابة، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام في الباقي من عدة الردة كانا على النكاح، فأما المهر فالذي وجب بالإصابة فقد قال الشافعي ما يدل على سقوطه بالإسلام، وقال في المعتدة من طلاق رجعي إذا أصابها الزوج في العدة فوجب عليه المهر ثم راجعها بعد الإصابة. أن المهر لا يسقط بالرجعة ورجعة المطلقة كإسلام المرتدة، فاختلف أصحابنا لاختلاف جوابه على طريقين: أحدهما: نقل جواب كل واحد من المسألتين إلى الأخرى، وتخريجها على قولين: أحدهما: سقوط مهرها بعود المرتدة إلى الإسلام، ورجعة المطلقة على ما نص عليه في المرتدة. والقول الثاني: إن مهرها ثابت لا يسقط بإسلام المرتدة ولا برجعة المطلقة على ما نص عليه في المطلقة.

والطريقة الثانية: حمل الجواب على ظاهره في الموضعين، فيسقط مهر المرتدة بالإسلام ولا يسقط مهر المطلقة بالرجعة. والفرق بينهما أن ثلم الردة قد ارتفع بالإسلام حتى لم يبق للردة تأثير بعودها إلى ما كانت عليه من نكاح، وإباحة وثلم المطلقة لم يرتفع جميعه بالرجعة، وإنما ارتفع بها التحريم دون الطلاق فكان تأثيره باقيا فبقي ما وجب فيه من المهر – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period after apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3526)

ويحرم الوطء في التوقف ولا حد ـــــــ بشهر، وذلك الوقت قبل مضي عدة زوجته وقد انقضت عدتها، فأنكرت إسلامه إلا في وقت خرجت فيه من العدة .. فالقول قولها مع يمينها، وعليه البينة، نقله البيهقي في (المبسوط) عن (النص) . قال: (ويحرم الوطء في التوقف) ؛ لاحتمال انقضاء العدة قبل اجتماعهما في الإسلام. قال: (ولا حد) ؛ لأنه يدرأ بالشبهة، وتجب العدة، وهما عدتان من شخص واحد، فهو كما لو طلق امرأته ثم وطئها في العدة، واجتماعهما في الإسلام هنا بمثابة الرجعة هناك، يستمر النكاح إذا جمعهما الإسلام في الحالات التي يحكم فيها بثبوت الرجعة هناك.

Mas'alah: Is sexual intercourse prohibited during the waiting period after apostasy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

ويحرم الوطء في) مدة (التوقف) لتزلزل النكاح بإشرافه على الزوال (

Sub-topic – Marriage of Apostate to Non-Muslims

Mas'alah: Can an apostate initiate a new marriage contract during apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4222)

فصل وليس للمرتد أن يستأنف عقد نكاح في الردة على مسلمة ولا مرتدة، فإن عقد فيه نكاحا كان فاسدا سواء تعجل إسلامه فيه أو تأخرن لأن ردته تبطل نكاحا ثابتا فلم يجز أن

يثبت نكاحا مستأنفا إلا أن الشافعي قال في موضع تطلق عليه وقال في موضع آخر: لا تطلق عليه، وليس ذلك منه على اختلاف قولين فيه ويحتمل وجهين: أحدهما: أن قوله لا تطلق يعني واجبا، وقوله تطلق استحبابا. والثاني: أن قوله لا تطلق إن أنكح مسلمة، وتطلق إذا نكح مرتدة – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife apostatizes from Judaism or Christianity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3727)

ولو ارتد وامرأته يهودية أو نصرانية كانت فيما يحل له منها ويحرم عليه ويلزمه لها كالمسلمة ولو كانت المسألة بحالها غير أنها المرتدة وهو المسلم لم تحل له حتى تسلم أو ترجع إلى دينها الذي حلت به من اليهودية أو النصرانية ولم تبن منه إلا بانقضاء

عدتها ولم تقتل هي لأنها خرجت من كفر إلى كفر وسواء في هذا الحر المسلم أو العبد والحرة المسلمة أو الأمة لا يختلفون فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts from one religion to another regarding marriage to a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1996)

قتلناه (فلو كان) المنتقل (امرأة) كأن تنصرت يهودية (لم تحل لمسلم) كالمرتدة (فإن كانت) أي المنتقلة (منكوحة فكمرتدة) تحته فيما يأتي وخرج بالمسلم الكافر فإنه إن كان يرى نكاح المنتقلة حلت له وإلا فكالمسلم)

Mas'alah: What marriages are prohibited for a husband during the suspension period due to apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6514)

وليس للزوج في مدة التوقف بسبب الردة أو الإسلام أن ينكح أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، ولا أربعا سواها، ولا أمة، وإن كان ممن يجوز له نكاح الأمة؛ لاحتمال إسلامها، واستقرار النكاح به.

Mas'alah: What is the effect on marriage when a Jew converts to Christianity or vice versa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6375)

8058 – إن حكمنا بأنه يقر على ما انتقل إليه، فنجعل الذي تنصر وكان يهوديا، كمن لم يزل نصرانيا، وكذلك عكسه، وحظ النكاح منه أن هذه تنكح، ولو تنصرت يهودية تحت مسلم، فلا أثر لما جرى منها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a Jewish woman under a Muslim husband converts to Christianity and persists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6377)

8060 – وقد بقي من مقصود الفصل حظ النكاح. فإذا قلنا: لا يقر المنتقل على ما انتقل إليه، فإن أصرت اليهودية التي تنصرت، لم ننكحها. ولو كانت تحت مسلم، وفرضنا إصرارها؛ كانت بمثابة المسلمة ترتد تحت مسلم. وإن قلنا: لا يقتل اليهودي إذا تنصر، ولا يقر على التنصر، فاليهودية تحت المسلم إذا تنصرت وأصرت، فهي كالمرتدة، وإن كنا نبلغها المأمن، فلا يتوقف تغير النكاح على اغتيالنا المنتقلة، فليفهم الناظر هذا. وإن كنا نكتفي بالعود إلى ما كانت عليه، فإذا تنصرت اليهودية، وكان تنصرها كالردة؛ [فعودها] (1) إلى التهود كعود المرتدة إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of an apostate during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

وليس له في زمن التوقف نكاح نحو أختها،

Sub-topic – Inheritance After Apostasy

Mas'alah: What is the inheritance ruling if the wife dies during the apostate husband's waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3726)

قال الشافعي : ولو ماتت ولم تدع انقضاء العدة قبل أن يرجع إلى الإسلام ثم رجع إلى الإسلام لا يرثها لأنها ماتت وهو مشرك ولو رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح ولا يترك قبل أن يرجع إلى الإسلام يصيبها حتى يسلم .

Sub-topic – Maintenance During Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a female apostate during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3726)

ولو ماتت بعد رجوعه إلى الإسلام ولم تذكر انقضاء العدة ورثها ولو كانت هي المرتدة كان القول فيما تحل به وتحرم عليه وتبين منه وتثبت معه كالقول لو كان هو المرتد وهي المؤمنة لا يختلف في شيء إلا أنها إذا ارتدت عن الإيمان فلا نفقة لها في ماله في عدة ولا غيرها لأنها هي التي حرمت فرجها عليه .

Mas'alah: Does a male apostate owe maintenance to his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3726)

وكذلك لو ارتدت إلى نصرانية أو يهودية لم تحلل له لأنها لا تترك عليها وإن ارتد هو أنفق عليها في عدتها لأنها لم تبن منه إلا بمضي عدتها وأنه متى أسلم وهي في العدة كانت امرأته وإذا كان يلزمه في التي يملك رجعتها بعد طلاق نفقتها لأنه متى شاء راجعها كانت هكذا في مثل حالها في مثل @

Mas'alah: Is the apostate liable for the maintenance of his wives and relatives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3373)

ونفقة) يعني مؤنة (زوجات وقف نكاحهن) نفقة الموسرين (وقريب) أصل أو فرع وإن تعدد وتجدد بعد الردة وأم ولد لتقدم سبب وجوبها. والثاني لا يلزمه ذلك بناء على قول زوال ملكه (

Sub-topic – Rulings on Apostasy Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract when one spouse apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3727)

هذه الحال أو أكثر وإذا ارتد أحد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بانت منه والبينونة فسخ بلا طلاق لأنه لا عدة عليها وإن كان هو المرتد فعليه نصف المهر لأن الفسخ جاء من قبله وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها لأن الفسخ جاء من قبلها .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who apostatize before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

ولو) (ارتد الزوجان) معا (أو أحدهما) (قبل دخول) أي وطء، أو وصول مني محترم لفرجها (تنجزت الفرقة) بينهما لأن النكاح لم يتأكد (

Mas'alah: What is the ruling if both spouses or one apostatizes before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3171)

(ولو ارتد زوجان) معا (أو أحدهما قبل دخول) أي وطء أو وصول مني محترم لفرجها

(تنجزت الفرقة) لأن النكاح لم يتأكد لفقد غايته

Sub-topic – Validity of Divorce and Other Dissolutions During Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on divorce, zihar, and li'an during apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3727)

ولو ارتد الزوج فطلقها في حال ردته أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها في عدتها أو كانت هي المرتدة ففعل ذلك وقف على ما فعل منه فإن رجع إلى الإسلام وهي في العدة وقع ذلك كله عليها وكان بينهما اللعان وإن لم يرجع حتى تمضي عدتها أو تموت لم يقع شيء من ذلك عليها والتعن ليدرأ الحد , وهكذا إذا كانت هي المرتدة وهو المسلم إلا أنه لا حد على من قذف مرتدة .

Mas'alah: What is the ruling on divorce, zihar, or ila during the waiting period after apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6514)

الثاني: لو طلقها في زمن التوقف، أو ظاهر عنها أو آلى، توقفنا، [فإن] جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة– تبينا صحتها، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during the suspension period after one spouse's conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6514)

قلت: والوجه الذي حكاه الإمام عن بعض الأصحاب فيما إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، وطلق في زمن التوقف: أن الطلاق يخرج على وقف العقود– يتجه جريانه هنا.

Mas'alah: Is triple divorce or khul' valid during the suspension period after apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6515)

نعم: لو طلقها ثلاثا في زمن التوقف، أو خالعها، جاز له ذلك.

Sub–topic – Rulings on Apostate Woman's Marriageability

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman being permissible for marriage?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=3524)

ولا تحل مرتدة لأحد، ـــــــ قال: (ولو توثن .. لم يقر) هذا لا خلاف فيه؛ لأن أهله لا يقرون عليه، سواء كان المتوثن يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا. قال: (وفيما يقبل القولان) : أحدهما: الإسلام وهو الصحيح؛ لأن فضيلة الدين الذي كان عليه قد بطلت بالانتقال عنه فلا يرجع إليه، والذي انتقل إليه لا يمكن التقرير عليه فلم يبق إلا الإسلام. والثاني: الإسلام أو الدين الذي كان عليه، وهنا قول ثالث: إنه يقنع منه بالإنتقال إلى دين يساوي الأول الذي انتقل عنه كما لو كان يهوديا فتنصر الآن، أو نصرانيا فتهود الآن. وإذا قلنا بالأصح – وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام فامتنع منه – فعلى ما اختاره الشيخ: ليس إلا السيف، وعلى ما قال الرافعي والمصنف: الأشبه أنه يبلغ المأمن. وإذا توثن مجوسي .. لم يقر على التوثن جزما، وفي القناعة منه بالعود إلى التمجس القولان، وقياس القول الثالث أنه يقنع منه بالتهود أو التنصر؛ لأن كلا منهما خير من التمجس، قاله الرافعي تفقها، وجزم به في (الروضة) . قال: (ولو تهود وثني أو تنصر .. لم يقر) ؛ لأنه دخل فيه بعد التبديل والنسخ. قال: (ويتعين الإسلام كمسلم ارتد) ؛ لأنه كان غير مقرر فلم يزدد بالانتقال تقريرا وتشبيهه بالانتقال ناطق بأنه إذا امتنع من الإسلام بعد الاستتابة .. قتل في الحال. قال: (ولا تحل مرتدة لأحد) لا لمسلم؛ لأنها كافرة غير مقرة، ولا لكافر؛ لبقاء علقة الإسلام فيها، ولأنها أسوأ حالا من الوثنية؛ لعدم تقريرها

على دينها،

Mas'alah: Who is permitted to marry an apostate woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

ولا تحل مرتدة لأحد) مسلم لإهدارها وكافر لعلقة الإسلام ومرتد لإهداره أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes regarding marriage to a Muslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=847)

(فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم) تفريعا على أنه لا يقر،

Mas'alah: Is an apostate woman permissible for anyone to marry?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=848)

(ولا تحل مرتدة لأحد) لا من المسلمين ; لأنها كافرة، لا تقر، ولا من الكفار لبقاء علقة الإسلام فيها،

Mas'alah: Who is an apostate woman permissible for?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3171)

(ولا تحل مرتدة لأحد) مسلم لإهدارها وكافر لعلقة الإسلام ومرتد لإهداره أيضا.

Sub-topic – Return to Islam During Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3525)

فرع: هرب الزوج المرتد واعتدت المرأة فجاء مسلما وادعى أن إسلامه كان قبل إتيانه

Mas'alah: What is the ruling if a husband apostatizes and then returns to Islam, but there is a dispute over the timing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6514)

فرعان: أحدهما: لو ارتد الرجل بعد الدخول، ثم أسلم، واختلفا؛ فقال الرجل: عدت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة؛ فالنكاح قائم، وقالت المرأة: [بل] بعدها- فالحكم كما إذا اختلف الزوجان في إسلامه بعد إسلامها، وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses return to Islam during the waiting period after apostasy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح) بينهما لتأكده (وإلا فالفرقة بينهما) حاصلة (من) حين (الردة) منهما، أو من أحدهما ولا ينفذ ما ذكر (

Sub-topic – Children of Apostate Parents

Mas'alah: What is the ruling on the child of apostate spouses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1671)

فصل: لو ارتد الزوجان، وهي) أي الزوجة (حامل أو) ارتد (أحدهما قبل الحمل فالولد مسلم) بالتبعية (ولو انعقد بين المرتدين فله حكمهما) فيكون مرتدا تبعا لهما فلا يسترق، ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب فإن أصر قتل وخالف البلقيني فقال إنه مسلم كما صححه الرافعي ونصوص الشافعي قاضية به، وأطال في بيانه وذكر نحوه الزركشي (أو بين مرتد وكافر أصلي فكالأصلي) تغليبا له؛ لأنه يقر على دينه بخلاف المرتد فيقر بالجزية إن كان الأصلي ممن يقر بها كمن أحد أبويه مجوسي والآخر وثني، وإن كان كتابيا فالولد كتابي.)

Mas'alah: What is the ruling on a child of apostate and originally non-Muslim parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3404)

قال الشيخ–رحمه الله–: إن قلنا: إذا كان الأبوان مرتدين: يكون الولد مسلما، فههنا: الولد يكون مسلما؛ كما لو كان أحد الأبوين مسلما. وإن قلنا هناك: يكون الولد مرتدا أو كافرا أصليا فههنا: يكون الولد كافرا أصليا؛ يجوز تقريره بالجزية، إذا كان الأصلي ممن يقر بالجزية؛ كما لو كان أحد الأبوين مجوسيا، والآخر وثنيا–: يجوز تقرير الولد

بالجزية؛ اعتبارا بخير الأبوين وإذا كان الأصلي كتابيا: تكون ديته دية أهل الكتاب؛ لأن الاعتبار في الدية بخير الوالدين. وإن كان الأب كتابيا، والأم مرتدة، هل تحل ذبيحته ومنكاحته؛ فعلى قولين، كما لو كان الأب كتابيا والأم وثنية.

Mas'alah: What is the ruling if one parent becomes Muslim before conception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5740)

ومن أسلم أحد أبويه قبل العلوق، فإنه لا خلاف أنه لا يقر عليه، وخرج فيه قول آخر- أي من المسألة بعدها-: أنه يقر عليه؛ لأنه كان محكوما بكفره حين خلق، فأزيل ذلك بطريق التبعية، فإذا استقل، انقطعت؛ فوجب أن يعتبر بنفسه. وهذا ما ادعى الإمام أن ميل ظاهر النص الذي نقله المزني إليه، ومنهم من لم يثبت هذا القول أصلا، وقطع بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived from an apostate and a non-Muslim woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8130)

قال: وإن علقت منه كافرة، أي: أصلية، وطئها بنكاح أو شبهة، كما قاله في "المهذب" ، أو مرتدة، كما قاله أبو الطيب والماوردي والفوراني وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a Muslim woman from an apostate father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8132)

وأما إذا علقت منه مسلمة وطئها بشبهة نكاح أو غيره، فولده منها مسلم، قال الرافعي: بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the child of apostate parents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8132)

وكذلك لو ارتد الأبوان بعد العلوق فهو مسلم، ومن طريق الأولى إذا ارتدا أو أحدهما بعد انفصاله وقبل البلوغ أن نحكم بإسلامه، ولا يتبع أحدهما في الكفر وإن تبعه في الإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " [الإسلام] يعلو، ولا يعلى" .

Sub-topic – Rulings on Apostasy After Consummation

Mas'alah: What happens to a marriage when apostasy occurs after consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

أو) ارتد أو أحدهما (بعده وقفت) الفرقة كطلاق وظهار وإيلاء (

Mas'alah: What is the ruling on apostasy after consummation and its effect on marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3172)

(بعده وقعت) الفرقة كطلاق وظهار وإيلاء (فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح) بينهما لتأكده ونفذ ما ذكر (وإلا فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (الردة) منهما أو من أحدهما ولا ينفذ ما ذكر (ويحرم الوطء في) مدة (التوقف) لتزلزل ملك النكاح بإشرافه على الزوال (ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت له عدة نعم يعزر فليس له في زمن التوقف نكاح نحو أختها.

BAB 6

باب الزنديق

The zindiq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Sorcerer as Zindiq

Mas'alah: How is a sorcerer who admits to sorcery treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6134)

فإذا اعترف رجل: أنه ساحر.. قلنا له: صف سحرك، فإن وصفه وقال: ولا يمكن تعلمه إلا بالكفر، بأن يترك الصلاة أربعين يوما، أو يعتقد أن الكواكب السبعة هي المدبرة، فيتقرب إليها لتفعل له ما يلتمس منها.. فقد اعترف بالكفر.. فيستتاب، فإن تاب، وإلا.. قتل؛ لأنه مرتد. وإن قال: يمكن تعلمه من غير كفر، إلا أنه قال: تعلمه مباح.. فهو كافر؛ لأنه استحل محرما مجمعا عليه. وإن قال: تعلمه محرم، إلا أني قد تعلمته، ولكني لا أستعمله.. فهو فاسق، وليس بكافر، ولا يقتل. وقال مالك – رحمه الله تعالى: (يقتل؛ لأنه زنديق) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6155)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفرا إن لم يتب) ." قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة، وذكرنا اختلاف الفقهاء في حكم الساحر على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك – أن الساحر كافر

يجب قتله، ولا تقبل توبته. والثاني: وهو مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه – إن الساحر يجب قتله، ولم يقطعا بكفره. والثالث: – وهو مذهب الشافعي – إن الساحر لا يكون كافرا بالسحر، ولا يجب

به قتله إلا أن يكون ما يسحر به كفرا، فيصير باعتقاد الكفر كافرا يجب قتله بالكفر لا بالسحر – وقد دللنا لهم وعليهم بما أجزأ.

Mas'alah: What is the punishment for sorcery depending on its nature?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=563)

الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب , وإلا قتل , وأخذ ماله فيئا , وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف , ولم يضر به أحدا نهي عنه فإن عاد عزر , وإن كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمله عزر , وإن كان يعمل عملا إذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قودا إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حالة في ماله , وإن قال : إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب , وقد مات مما عملت به ففيه الدية , ولا قود , وإن قال قد سحرته سحرا مرض منه , ولم يمت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل , وكانت لهم الدية , ولا قود لهم مال الساحر , ولا يغنم إلا في أن يكون السحر كفرا مصرحا , وأمر عمر أن يقتل السحار عندنا , والله تعالى أعلم إن كان السحر كما وصفنا شركا , وكذلك أمر حفصة , وأما بيع عائشة الجارية , ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها , ولو أقرت عند عائشة أن

السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى , وحديث عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – على أحد هذه المعاني عندنا , والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6223)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفرا إن لم يتب" . قال في الحاوي: قد مضت هذه المسألة, وذكرنا اختلاف الفقهاء في حكم الساحر على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك–أن الساحر كافر يجب قتله, ولا تقبل توبته. والثاني: وهو مذهب أحمد بن حنبل, وإسحاق بن راهويه أن الساحر يجب قتله, ولم يقطعا بكفره. الثالث: وهو مذهب الشافعي–أن الساحر لا يكون كافرا بالسحر, ولا يجب به قتله إلا أن يكون ما يسحر به كفرا, فيصير باعتقاد الكفر كافرا يجب قتله بالكفر لا بالسحر–وقد دللنا لهم وعليهم بما أجزأ. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيقها ولا أصليها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعمله غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك" . قال في الحاوي: قد مضت هذه المسألة في كتاب الصلاة, وذكرنا أن تارك الصلاة ضربان: جاحد ومعترف.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling regarding the male and female sorcerer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9057)

باب الحكم في الساحر والساحرة

Mas'alah: What is the ruling on killing a male or female sorcerer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

في قتل الساحر والساحرة عمر، أم سلمة ... 17/ 170

Sub-topic – Ruling on Zindiq's Spouse

Mas'alah: What is the ruling on a Christian wife who becomes a Zoroastrian or heretic?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4221)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو كانت تحته نصرانية فتمجست أو تزندقت فكالمسلمة تريد (وقال) في كتاب المرتد حتى ترجع إلى الذي حلت به من يهودية أو نصرانية" ز قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة، وما فيها من الأقسام والأحكام، وإن الزوجة النصرانية إذا تزندقت لم تقر وفيما تؤخذ بالرجوع إليه ثلاثة أقاويل:

أحدها: الإسلام لا غير. والثاني: الإسلام فإن أبت فدينها الذي كانت عليه من النصرانية. والثالث: الإسلام فإن أبت فدين يقر عليه أهله من أديان أهل الكتاب، ولو كانت نصرانية فتهودت كان على قولين: أحدهما: تقر. والثاني: لا تقر. وفيما تؤخذ بالرجوع إليه قولان: أحدهما: الإسلام لا غير. والثاني: الإسلام. فإن أبت فدينها الذي كانت عليه، وذكرنا ما تعلق بذلك من أحكام النكاح قبل الدخول وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian wife who becomes a Zoroastrian or heretic in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4425)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو كانت تحته نصرانية فتمجست أو تزندقت فكالمسلمة

تريد. وقال في كتاب المرتد: حتى ترجع إلى الذي حلت به من يهودية أو نصرانية" . قال في الحاوي: وقد مضت هذه المسألة وما فيها من الأقسام والأحكام وأن الزوجة النصرانية إذا تزندقت لم تقر وفيها تؤخذ بالرجوع إليه ثلاثة أقاويل: أحدها: الإسلام لا غير. والثاني: الإسلام فإن أبت فدينها الذي كانت عليه من النصرانية. والثالث: الإسلام فإن أبت فدين يقر عليه أهله من أديان أهل الكتاب ولو كانت نصرانية فتهودت كان على قولين: أحدهما: تقر. والثاني: لا تقر. وفيما تؤخذ بالرجوع إلى قولان: أحدهما: الإسلام لا غير. والثاني: الإسلام. فإن أبت فدينها الذي كانت عليه وذكرنا ما تعلق بذلك من أحكام النكاح قبل الدخول وبعده.

Sub-topic – Acceptance of Zindiq's Repentance

Mas'alah: What is the Shafi'i position on accepting the repentance of a zindiq?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6142)

ألف الإسلام، وتوبة المولود على الكفر أضعف، لأنه قد ألف الكفر، فلما فسد هذا كان عكسه أفسد. ودلائل هذا تأتي فيما يليه. وإن كان الكفر مما يسره أهله كالزندقة: قبلت توبته أيضا عند الشافعي، تسوية بين ردة كل مسلم، وبين الردة إلى كل كفر. وقال مالك: لا تقبل التوبة من الزنديق، إلا أن يتوب قبل العلم به، والقدرة عليه. ففرق بين بعض الكفر وبعضه في الردة، كما فرق في الأول – إن كان قائلا به – بين بعض المسلمين وبعضهم في الردة. والزنديق عنده: من أظهر الإسلام وأسر الكفر. ولأبي حنيفة فيه روايتان: إحداهما: كقولنا. والأخرى: كقول مالك. احتجاجا بقول الله تعالى: {إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم} [آل عمران: 90] . ولأن الزنديق يتظاهر بالإسلام ويسر الكفر، وهو بعد التوبة هكذا، فصار كما قبلها فلم تؤثر فيه التوبة مما لم يكن، فوجب أن يكون الحكم فيهما على سواء. قال: ولأن الزندقة أعظم فسادا في الأرض من الحرابة لجمعها بين فساد الدين والدنيا، فلما لم تقبل توبة المحاربين بعد القدرة فأولى أن لا تقبل توبة الزنديق بعد القدرة. قال: ولأن الظاهر من توبة الزنديق أنه يستدفع بها القتل، كما كان الظاهر من توبة المحارب استدفاع القتل بها، فوجب أن تحمل توبته على الظاهر من حالها في دفع القتل بها، كما حملت توبة المحارب على الظاهر من حالها. ودليلنا: قول الله تعالى: {يا أيها الذين

آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} [النساء: 94] .

وقرأ أبو جعفر: لست مؤمنا – بفتح الميم – من الأمان. وقراءة الجمهور بالكسر من الإيمان. وفيها على كلا القراءتين دليل لما حكاه السدي عن سبب نزولها: "أن رجلا يقال له: مرداس بن عمر الفدكي كانت له غنيمات لقيته سرية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهم: السلام عليكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فبدر إليه أسامة بن زيد فقتله، فلما آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: لم قتلته وقد أسلم؟" قال: إنما قالها متعوذا. قال: هلا شققت عن قلبه. ثم حمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ديته إلى أهله، ورد عليهم غنمه) . وروى عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار "أن رجلا سار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يدر ما ساره، حتى جهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أليس يشهد أن لا إله إلا الله." قال: بلى، ولا شهادة له. قال: أليس يصلي. قال: بلى، ولا صلاة له. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أولئك الذين نهاني الله عنهم) ." وروى عبيد الله بن عدي بن الخيار أن المقداد بن عمرو الكندي قال: "يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي فقطعها، ثم لاذ مني لشجرة، فقال: أسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ ." قال: لا تقتله، فإن قتلته فإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته وهو بمنزلتك قبل أن تقتله) . فدلت الآية والخبران على الأخذ بالظاهر دون السرائر، ولذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) ."

ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد قبل من المنافقين ظاهر إسلامهم، وإن تحقق باطن كفرهم، بما أطلعه الله تعالى عليه من سرائرهم في قوله تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون. اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 1 – 2] . وقرئ: إيمانهم – بكسر [الهمزة] من الإيمان، والأول من اليمين. وقال تعالى: {ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون} [التوبة: 56] . فلم يؤاخذهم بما أطلعه الله تعالى عليه من سرائرهم التي تحقق بها كفرهم، واعتبر ما تظاهروا به من الإسلام وإن تحقق فيه كذبهم، فوجب أن يكون أمثالهم من الزنادقة ملحقين بهم وداخلين في حكمهم. فإن قيل: إنما كف عنهم لأنه لم يعرفهم بأعيانهم، ولو عرفهم لما كف عنهم. قيل: قد كانوا أشهر من أن يخفوا، هذا عبد الله بن أبي ابن سلول وهو رأس المنافقين، قد تظاهر بالنفاق وأبدى معتقده في مواضع منها: قوله تعالى: {ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا} [الأحزاب: 12] . وقوله في غزوة تبوك: {لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل} [المنافقون: 8] . فأخبر الله تعالى بذلك عنه، فلما رجع إليها من الغزاة جرد ابنه عليه سيفه، وقال: والله لئن لم تقل إنك الأذل ورسول الله الأعز، لأضربنك بسيفي هذا، فقالها. ولأن إقراره بالزندقة أقوى من قيام البينة بها عليه، فلما قبلت توبته إذا أقر بها كان أولى أن تقبل في قيام البينة بها. ولأنه لو جاز أن يختلف حكم التوبة في جهر الكفر وسره، لكان قبول توبة المساتر أولى من قبول توبة المجاهر، لأن الجهر به يدل على قوة معتقده، والاستسرار به يدل على ضعف معتقده، فلما بطل هذا كان علته أبطل، ولأنها توبة من كفر، فوجب أن تقبل كالجهر. فأما الجواب عن قوله: {ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم} [آل عمران: 90] . فهو أنه قد تعارض فيها ما يتنافى اجتماعهما، لأن من ازداد كفرا لم يتب، ومن

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq (heretic) accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9248)

من يدل عينه فاقتلوه. وهذا قد بدل. وقال مالك وأحمد وإسحاق لا تقبل توبة الزنديق ولا يحقن دمه بذلك، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، والرواية الاخرى كمذهبنا. دليلنا قوله تعالى (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم إلى قوله تعالى فإن يتوبوا بك خيرا لهم) فأثبت لهم التوبة بعد الكفر بعد الاسلام وروى عمر وأبو بكر وأبو هريرة وأنس وغيرهم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) وهذا قد قالها.

Mas'alah: What is the ruling on a zindiq who converts to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3904)

قوله: وكذا الكافر الأصلي إذا أسلم وتاب هل يفترق الحال بين أن يكون ظاهر الكفر وبين أن يكون زنديقا يظهر الإسلام ويبطن الكفر. انتهى كلامه. وتفسير الزنديق بما ذكره سبق منه أيضا في صلاة الجماعة وفي كتاب الفرائض، وقال في كتاب اللعان في الكلام علي التغليظ: إن الزنديق هو الذي لا يتنحل دينا، وكلامه في نكاح المشركات قريب منه أيضا، وهذا التفسير هو الأقرب؛ فإن الأول هو المنافق وقد غايروا بينه وبين الزنديق. وفي "الصحاح" للجوهري الزنديق من الثنوية وهو معرب، والجمع: الزنادقة. وقال الرافعي في الديات فيما لو جاء المرتد أو الزنديق أو الوثني رسولا فقتل: إن

المرتد لا شيء فيه، وفي الوثني دية المجوس، وفي الزنديق تردد والأصح إلحاقه بالوثني لأنه لم يسبق منه التزام الإسلام وإن كان إلحاقه بالمرتدين من جهة أنه يظهر الإسلام ويتستر بالكفر فإظهاره الإسلام يجعل كإسلام المرتد.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq apostate accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4604)

وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية ـــــــ وكان الأحسن أن يقول: فإن اسلما، لموافقة ما قبله. واقتضت عبارته: قبول توبة مكذب الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه ذكره في صدر الباب من أنواع الردة، وبه جزم الرافعي في آخر (باب الجزية) . ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم .. فهو كافر باتفاق الأصحاب، فإن عاد إلى الإسلام .. فثلاثة أوجه: أحدهما: لا شئ عليه، لأنه مرتد أسلم، قاله الأستاذ أبو إسحاق. والثاني- قال أبو بكر الفارسي، وتبعه صاحب (الحاوي الصغير) ، وهو الصواب: يقتل حدا، لأنه حد القذف، ولا يسقط بالتوبة. والثالث- قاله الصيدلاني-: يجلد ثمانين جلدة. ولو لم يقذف صريحا لكن عرض .. فقال الإمام: الذي أراه أنه كالسب الصريح في اقتضاء الكفر، لما فيه من الاستهانة. قال في زوائد (الروضة) وهذا متعين، وقد قاله آخرون، ولا نعلم فيه خلافا. قال: (وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية) ، لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة. و (الزنديق) الذي لا ينتحل دينا على المشهور. وقيل: الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو الذي في (الروضة) هنا وفي (الفرائض) و (صفة الأئمة) ، والأول ذكره في (اللعان) ، وهو الأقرب، بل الأصوب، لأن الثاني نفاق.

———. . . . . .

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted and what is required of him?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=446)

435 – مسألة رجل زنديق تاب فهل تقبل توبته أم لا وماذا يجب عليه أجاب رضي الله عنه يعزر وتقبل توبته فإن رجع بادرناه بضرب رقبته ولم نمهله مدة الاستتابة وينبغي أن يكون الفرق بينه وبين غيره في

@ الاستتابة والإمهال في مدتها والله أعلم

Mas'alah: What is the first view on accepting the repentance of a zindiq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8108)

أحدها: أنه لا تقبل توبة الزنديق ورجوعه إلى الإسلام؛ لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة؛ فلا اعتماد على ما يظهره. قال الروياني في "الحلية" : والعمل على هذا. قال الإمام: وقد أضاف الأصحاب هذا إلى أبي إسحاق. يعني: الإسفراييني، كما صرح به غيره.

Mas'alah: What is the second view on accepting the repentance of a zindiq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8108)

والصحيح عندنا من مذهبه: الوجه الثاني، وهو أنه إذا أخذ ليقتل فتاب لم تقبل توبته، وإن جاءنا ابتداء وظهرت مخايل الصدق قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of hardened heretics versus common followers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8108)

والثالث – عن القفال الشاشي – أن المتناهين في الخبث – كدعاة الباطنية – لا تقبل توبتهم ورجوعهم إلى الإسلام، وتقبل من عوامهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the Islam of a zindiq apostate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2620)

وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة [مغني المحتاج] ويقتل بضرب العنق دون الإحراق ونحوه للأمر بإحسان القتلة، فإن خالف وقتله بغيره أو قتله غير الإمام أو نائبه بغير إذنه عزر الأول لعدول عن المأمور به. والثاني لافتياته ولا شيء عليه من قصاص أو دية، نعم إن قتله مرتد قتل به كما مر في الجنايات. قال الماوردي: ولا يدفن المرتد في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم، ولا في مقابر الكفار لما تقدم له من حرمة الإسلام اهـ. والذي يظهر أن حرمة الإسلام انقطعت بموته كافرا فلا مانع من

دفنه في مقابر الكفار، فقد مر أن الردة أفحش الكفر (وإن) كان كل من الرجل والمرأة ارتدا إلى دين لا تأويل لأهله كعبدة الأوثان ومنكري النبوات، ومن يقر بالتوحيد وينكر نبوة محمد – صلى الله عليه وسلم – ثم (أسلم صح) إسلامه إذا أتى بالشهادتين. قال ابن النقيب في مختصر الكفاية: وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وهذا يؤيد من أفتى من بعض المتأخرين بأنه لا بد أن يأتي بلفظ أشهد في الشهادتين، وإلا لم يصح إسلامه. وقال الزنكلوني في شرح التنبيه: وهما لا إله إلا الله محمد رسول الله. وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين، وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط، وهي واقعة حالا اختلف المفتون في الإفتاء في عصرنا فيها، والذي يظهر لي أن ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال، وما قاله الزنكلوني محمول على أقل ما يحصل به الإسلام، فقد قال – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله" رواه البخاري ومسلم، ولا بد من ترتيب الشهادتين بأن يؤمن بالله ثم برسوله، فإن عكس لم يصح كما في المجموع في الكلام على ترتيب الوضوء، وقال الحليمي: إن الموالاة بينهما لا تشترط. فلو تأخر الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله تعالى مدة طويلة صح. قال: وهذا بخلاف القبول في البيع والنكاح؛ لأن حق المدعو إلى دين الحق أن يدوم، ولا يختص بوقت دون وقت فكأن العمر كله بمنزلة المجلس (و) إذا قال كل منهما ذلك (ترك) ولو كان زنديقا، أو تكرر ذلك منه، ولا يشترط مضي مدة الاستبراء لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] نعم يعزر من تكرر ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين فيعزر في المرة الثانية فما بعدها، ولا يعزر في المرة الأولى وحكى ابن يونس الإجماع عليه. وقال أبو حنيفة: إنما يعزر في الثالثة، ونقل عن أبي إسحاق المروزي أنه يقتل في الرابعة. قال الإمام: وعد هذا من هفواته اهـ. ولا يصح هذا عن أبي إسحاق، وإنما هو منسوب لإسحاق بن راهويه كما قاله القاضي حسين وغيره. تنبيه: كان الأولى للمصنف

أن يثني أسلم، وترك ليوافق ما قبله، ولكن يحصل بما قدرته (وقيل لا يقبل) أي: لا يصح (إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة) وهم من يظهر الإسلام، ويخفي الكفر كما قالاه هنا وفي الفرائض وصفة الأئمة، وقالا في اللعان: هم من لا ينتحل دينا، وصوبه في المهمات، وقال الأذرعي: إنه الأقرب فإن الأول هو المنافق وقد غايروا بينهما

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq or batini apostate accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3371)

وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية) ؛ لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة، والزنديق من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ويقرب منه من عبر عنه بأنه من لا ينتحل دينا، والباطني من يعتقد أن للقرآن باطنا غير ظاهره وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر، ولا بد في صحة الإسلام مطلقا من الشهادتين ولو بالعجمية، وإن أحسن العربية، ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد – رحمه الله – في شروط الإمامة [حاشية الشبراملسي] وما هنا إنما يترتب عليه مجرد عدم إرث القاتل وجاز أن له فيه شبهة (قوله: وتجب استتابة المرتد والمرتدة) أي فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيء عليه لإهداره (قوله: والقتل هنا بضرب العنق) أي أما غير هذا فقد يكون قتله بغير رمي العنق كأن كان القتل قصاصا وقد قتل هو بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله للمناسبة (قوله: أطعم أولا) أي وجوبا (قوله: وإن أسلم صح إسلامه) أي من قامت به الردة ذكرا كان أو أنثى (قوله: وترك لقوله تعالى إلخ) أي وإن تكررت ردته مرارا لكنه لا يعزر على أول مرة كما يأتي، وظاهره أنه لا فرق في قبول الإسلام منه مع التكرر بين

أن يطلب على الظن أنه إنما يسلم بعد الردة تقية أو لا (قوله: ولم يحتج للتثنية هنا) أي في أسلم (قوله: وهو الإشارة للخلاف) أي: لأن في قوله قتلا إشارة للرد على من قال إن المرأة لا تقتل وفي قوله السابق: والنهي عن قتل النساء إلخ تعريض بالرد على قائله (قوله: وباطنية) قال ع: كان وجه دخول هذا في الخفي من حيث إنه خفي في ذاته وإن أظهره صاحبه (قوله: من عبر عنه بأنه) أي من عرفه بأنه إلخ (قوله: من لا ينتحل دينا) أي من لا ينتسب إلى دين، قال في المختار: وفلان ينتحل مذهب كذا وقبيلة كذا إذا انتسب إليه انتهى (قوله: ولا بد في صحة الإسلام مطلقا) أي سواء كان ممن ينكر رسالته – صلى الله عليه وسلم – للعرب ولغيرهم أو ينكرها لغيرهم خاصة (قوله: ولو بالعجمية) أي عند من يعرفها فلا يجوز له قتله، أما إذا نطق بها عند من لا يعرفها فقتله لظن بقائه على الكفر فلا إثم عليه وينفعه ذلك عند الله فلا يخلد في النار، ثم إذا شهدت بينة بأن ما نطق به هو كلمة الشهادة لمعرفتها بلسانه دون القاتل فينبغي وجوب الدية على القاتل؛ لأنه قتل مسلما في نفس الأمر، وظن كفره إنما يسقط القصاص للشبهة (قوله: ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما) ظاهره وإن لم يأت بالواو [حاشية الرشيدي] وهو أن الإنسان ولو الوارث يتسامح في الإخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامح في الحي الذي يعلم أنه يقتل بشهادته ذكره في التحفة (قوله: لخبر «من بدل دينه فاقتلوه») لعل وجه الدلالة منه ما أفادته الفاء من التعقيب (قوله: فإن شكا جوعا قبل المناظرة أطعم) انظر ما وقع هذا مع أنه إنما يناظر بعد الإسلام وبعد الإسلام لا شبهة في أنه يطعم، وإنما يظهر هنا لو كان يناظر قبل الإسلام كما قيل به (قوله: لفوات المعنى السابق) أي السابقة الإشارة إليه بقوله والنهي عن قتل النساء إلخ. المشار به إلى الرد على المخالف في قتل النساء (قوله: لفوات المعنى السابق) أي وللإشارة

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3934)

وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية) ؛ لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة والزنديق من يظهر الإسلام ويخفي الكفر كذا ذكراه في ثلاثة مواضع وذكرا في آخر أنه من لا ينتحل دينا ورجحه الإسنوي وغيره بأن الأول المنافق وقد غايروا بينهما، والباطني من يعتقد أن للقرآن باطنا غير ظاهره، وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر وليس منه خلافا لمن وهم فيه إشارات الصوفية التي في تفاسيرهم كتفسير السلمي والقشيري؛ لأن أحدا منهم لم يدع أنها مرادة من لفظ القرآن، وإنما هي من باب أن الشيء يتذكر بذكر ماله به نوع مشابهة، وإن بعدت.

Sub–topic – Ruling on Apostasy of Zindiq

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the zindiq?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9247)

(الشرح) حديث أنس (أمرت أن أقاتل الناس) أخرجه الطبرائى عن أفس وقد اعتبره السيوطي من المتواتر، وكذلك فعل عبد الله الصديق في الكنز الثمين، والسيوطي جعل شرطه في التواتر أن يرويه عشرة من الصحابة، وهذا رواه من الصحابة ابن عمر عند البخاري ومسلم وأبو هريرة عندهما وجابر عند مسلم وأبو بكر الصديق وعمر وأوس وجرير البجلى في مصنف ابن أبى شيبة وأفس وسمرة وسهل بن سعد وابن عباس وأبو بكرة وأبو مالك الاشجعى عند الطبراني وعياض الانصاري والنعمان بن بشير عند البزار. أما اللغات: فالتعطيل مذهب قوم يذهبون إلى أن لا إله يعبد ولا جنة ولا نار، وقد ذهب بعض الدعاة لمذهب السلف في الصفات إلى إطلاق هذا على من يدعو لمذهب الخلف من الاولين. والزندقة كلمة فارسية معربة، وهو مذهب المثنوية ووالواحد زنديق والجمع زنادقة، وكان مذهب قوم من قريش في الجاهلية، والثنوية يزعمون أن مع الله ثانيا تعالى الله عن ذلك قال الازهرى والذى يقول الناس زنديق، فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه. ويقال زندق وتزندق قال أبو حامد السجستاني الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرد، أي يقول بدوام الدهر، وقال ثعلب ليس في كلام العرب، زنديق، وانما يقال زندقي لمن يكون شديد التحيل، وإذا أراد ما تريد العامة فالوا ملحد ودهرى (بفتح الدال) وإذا ضموها أرادوا كبر السن أما الاحكام فإن

المرتد إذا أسلم ولم يقتل صح اسلامه، سواء كانت ردته إلى كفر مظاهر به أهله، كاليهودية والنصرانية وعبادة الاصنام، أو إلى كفر يستتر به أهله كالزندقة. والزنديق هو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر، فمتى قامت بينة أنه تكلم بما يكفر به فإنه يستتاب وإن تاب والا قتل. فإن استتيب فتاب قبلت توبته، وقال بعض الناس إذا أسلم المردت لم يحقن دمه بحال، لقوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a zindiq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1612)

(ولو) كان (زنديقا) أو تكرر ذلك لآية {قل للذين كفروا} [الأنفال: 38] وخبر «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الأئمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم

Sub–topic – Ruling on Burning Zindiq

Mas'alah: What is the ruling on burning heretics (zanadiqah) with fire?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=4425)

ابن حصين عن سويد بن غفلة أن عليا رضي الله عنه أتي بزنادقة فخرج بهم إلى السوق فحفر لهم حفرا فقتلهم ثم رمى بهم في الحفر فحرقهم بالنار وهم يخالفون هذا فيقولون : لا يحرق بالنار أحد أما نحن فروينا : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يعذب أحد بعذاب الله ? فقلنا به , ولا نحرق حيا ولا ميتا .

Sub-topic – Ruling on Takfir of Specific Groups

Mas'alah: What is the ruling on a heretic who claims a state permitting abandoning prayer and drinking wine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1103)

قال الغزالي في بعض كتبه الأصولية: لو زعم زاعم أن بينه وبين الله تبارك وتعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعضه الصوفية .. فلا شك في وجوب قتله، وقتل مثله أفضل من قتل مئة كافر؛ لأن ضرره أكثر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on declaring the followers of Ibn Arabi to be disbelievers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

و) في تكفير (طائفة ابن عربي) الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد وغيره، وهذا من زيادته، وهو بحسب ما فهمه كبعضهم من ظاهر كلامهم والحق أنهم مسلمون أخيار وكلامهم جار على اصطلاحهم كسائر الصوفية، وهو حقيقة عندهم في مرادهم، وإن افتقر عند غيرهم ممن لو اعتقد ظاهره عنده كفر إلى تأويل إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره فالمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح، وقد نص على ولاية ابن عربي جماعة علماء عارفون بالله منهم الشيخ تاج الدين بن

عطاء الله والشيخ عبد الله اليافعي، ولا يقدح فيه وفي طائفته ظاهر كلامهم المذكور عند غير الصوفية لما قلناه؛ ولأنه قد يصدر عن العارف بالله إذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان حاله الذي ترقى إليه، وليست في شيء منهما كما قاله العلامة السعد التفتازاني وغيره (

Sub-topic – Definition of Zindiq

Mas'alah: What is the definition of a zindiq?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1600)

فائدة: الزنديق: الذي لا ينتحل دينا على الأقرب، وقيل: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر وهو ما ذكره في أصل الروضة هنا، والفرائض؛ وصفة الأئمة. والأول ذكره في اللعان.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Apostasy (Insanity, Intoxication, Coercion)

Mas'alah: What is the ruling on insanity during apostasy or intoxication?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=450)

فرع الجنون في حال الردة والسكر]] :

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to utter words of disbelief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6107)

ومن أكره على كلمة الكفر.. فالأفضل أن لا يأتي بها. ومن أصحابنا من قال: إن كان ممن يرجو النكاية في أمر العدو أو القيام في أمر الشرع.. فالأفضل أن يدفع القتل عن نفسه، ويتلفظ بها، وإن كان لا يرجو ذلك من نفسه.. اختار القتل. والمذهب الأول؛ لما روى أنس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاث من كن فيه.. وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما؛ وإن يحب المرء لا يحبه إلا لله؛ وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن توقد نار فيقذف فيها» .

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to utter disbelief while his heart is firm in faith?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6107)

فإن أكره على التلفظ بكلمة الكفر، فقالها، وقصد بها الدفع عن نفسه ولم يعتقد الكفر بقلبه.. لم يحكم بردته؛ وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال أبو يوسف: يحكم بردته. دليلنا: قوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} [النحل: 106] [النحل: 106] . وفيها تقديم وتأخير، وتقديرها: من كفر بالله من بعد إيمانه، وشرح بالكفر

صدرا.. فعليهم غضب من الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. وروي: «أن رجلا أسلم على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أكره على الكفر، فقالها، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبره بالذي عوقب به، فلم يقل له شيئا» .

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2721)

3433 - فرع قال الشافعي: إذا صححنا ردة السكران، فينبغي ألا يقتل حتى يفيق، ثم يعرض عليه الإسلام؛ فإن أسلم وهو سكران، فإن قلنا: لا يصح، فلا أثر له، وإن قلنا: يصح، عرض عليه الإسلام بعد الإفاقة، فإن قتله قاتل، ضمنه؛ فإنه مستقل بالإسلام، وأبعد من خرجه على القولين فيمن قتل اللقيط المحكوم بإسلامه بأحد أبويه بعد ولادته؛ تعليلا بأن إسلامه حكمي كإسلام اللقيط، ويقرب هذا في الصاحي إذا ارتد ثم أسلم في

السكر، وهو بعيد بكل حال؛ لأنا قد حكمنا بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a captive coerced into apostasy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2725)

فرع قال العراقيون، وصاحب "التقريب" : إذا أكره الكفرة [1] الأسير على الردة، فلفظ بها، لم نحكم بكفره، ولا ينقطع الإرث بينه وبين أهل الإسلام، (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person and its relation to divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4953)

والسؤال الرابع: قال المزني: وقال الشافعي: إذا ارتد السكران لم نستتبه في سكره ولم نقتله فيه. قال المزني: وفي ذلك دليل أن لا حكم لقوله لأنه لا يعقل ما يقول فكذلك هو في الطلاق والظهار لا يعقل ما يقول وهو أحد قوليه في الظهار. وهذا من أوهى

أسئلته: لأن الشافعي قد أثبت ردته في حال سكره وإن منع من استتابته في سكره فصار مؤاخذا بالردة فوجب أن يكون مؤاخذا بالطلاق، فأما استتابته ففي تأخيرها إلى صحوه قد اختلف أصحابنا فيها على وجهين: أحدهما: أن تأخيرها استحباب واحتياط ولو استتابه في سكره صح، وهذا قول من أجرى عليه حكم الصاحي فيما له وعليه. والوجه الثاني: أن تأخيرها إلى أناقته واجب وهذا قول من فرق بين ما له وما عليه لأن الردة

عليه فكان مأخوذا بها والتوبة له فلم تصح منه لأن المقصود بالتوبة زوال الشبهة ووضوح الحق والسكران يعارضه الشبه ويخفى عليه الحق فلذلك ردته ولم تصح توبته معها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6167)

(فصل) وإذا ارتد عاقل ثم جن لم يستتب في جنونه، لأن المجنون لا يصح منه إسلام ولا ردة، ولم يقتل حتى يفيق من جنونه. ولو جن بعد وجوب القصاص عليه: قتل قبل إفاقته. والفرق بينهما حيث منع الجنون من قتل الردة ولم يمنع من قتل القود: أن له إسقاط قتل الردة عن نفس بتوبته بعد إفاقته فأخر إليها، وليس له إسقاط قتل القود عن نفسه بحال فلم يؤخر إلى إفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into apostasy under threat of death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6170)

(فصل) فأما المكره على الكفر والردة بالقتل، فموسع له بين الإمساك عن كلمة الكفر والصبر على القتل وبين التلفظ بكلمة الكفر استدفاعا للقتل. فقد أكرهت قريش بمكة عمار بن ياسر وأبويه على الكفر، فامتنع منه أبواه فقتلا، وتلفظ عمار بالكفر فأطلق فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعذر عمارا وترحم على أبويه. وقيل: إنه نزل فيه: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] . فإن قيل: فأي الأمرين

أولى به؟ قيل: يختلف باختلاف حال المكره. فإن كان ممن يرجا منه النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع، فالأولى به أن يستدفع القتل بإظهار كلمة الكفر. وإن كان ممن يعتريه من ضعف بصيرته في الدين، أو يمتنع به من أراد الإسلام من المشركين، فالأولى به الصبر على القتل والامتناع من إظهار كلمة الكفر. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن في الجنة لقصرا لا يسكنه إلا نبي أو صديق أو محكم في نفسه) ." فقيل: إن المحكم هو الذين يخير بين الكفر والقتل، فيختار القتل على الكفر. فإن تلفظ بكلمة الكفر، فله في التلفظ بها ثلاثة أحوال: إحداهن: أن يتلفظ بلسانه وهو معتقد للإيمان بقلبه، فهو على إسلامه، وليس لتلفظه حكم إلا استدفاع القتل، لقول الله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] وهذا مطمئن القلب بالإيمان. والحال الثانية: أن يتلفظ بلسانه معتقدا له بقلبه، فهذا مرتد، لأنه وإن أكره على التلفظ فلم يكره على الاعتقاد فصار ممن قال الله تعالى فيه: {ولكن من شرح بالكفر صدرا} أي يسقط حكم الإكراه بالاعتقاد. والحال الثالثة: أن يتلفظ بلسانه مطلقا من غير أن يقترن به اعتقاد إيمان ولا كفر، ففيه وجهان: أحدهما: يكون على إسلامه، لأن ما حدث من الإكراه معفو عنه. والوجه الثاني: أن يكون مرتدا حتى يدفع حكم لفظه بمعتقده، لأنه لا عذر له في تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim coerced into uttering words of disbelief?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6438)

وإذا أكره المسلم على كلمة الكفر لم يصر بها كافرا، وكان على إسلامه باقيا، ولم تبن زوجته، ووافق أبو حنيفة على بقائه على الإسلام، وخالف في نكاح زوجته فأبطله

استحسانا لا قياسا. والدليل على بقائه على إسلامه قول الله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا} [النحل: 106] الآية وفي الآية تقديم وتأخير فترتيبها: من كفر بالله من بعد إيمانه وشرح بالكفر صدره فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فاستثناء المكره على الكفر من جملة من حكم عليه بالكفر فاقتضى أن يكون على إيمانه. وقيل: إن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين أكرهته قريش بمكة مع أبويه على الكفر، فامتنع أبواه فقتلا، وأجاب إليه عمار فأطلق والدليل على بقاء نكاحه على

الصحة، أنه لما لم يؤثر الإكراه في إيمانه وهو أصل، فأولى أن لا يؤثر في نكاحه وهو فرع، فأما إذا أظهر المسلم كلمة الكفر ولم يعلم إكراهه عليها ولا اعتقاده لها فإن كان في دار الإسلام حكم بكفره وردته؛ لأن دار الإسلام لا إكراه فيها، وإن كان في دار الحرب روعيت حاله، فإن تلفظ بها وهو على صفة الإكراه في قيد أو حبس فالظاهر من حاله أنه تلفظ بكلمة الكفر مكرها، فلا يحكم بردته إلا أن يعلم اعتقاده للكفر وإن كان على صفة الاختيار مخلى السبيل فالظاهر من حاله أنه تلفظ بكلمة الكفر مختارا فيحكم بردته إلا أن يعلم أنه قالها مكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever coerced into embracing Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6439)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy and repentance of an intoxicated person?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=555)

قوله: ويصح ردة السكران في أصح القولين. ثم قال: وفي صحة استتابته في حالة السكر وجهان: أحدهما: أنها تصح كما تصح ردته، لكن المستحب أن تؤخر إلى الإفاقة. قال الماوردي: وهذا ظاهر مذهب الشافعي وبه قال أبو إسحاق. والثاني: وهو المذكور في الشامل المنع، لأن الشبهة لا تزول في تكل الحالة، ولو عاد إلى الإسلام صح إسلامه وارتفع حكم الردة. انتهى كلامه. واعلم أن توبة المرتد لا تحصل إلا بما يحصل به إسلام سائر الكفار، وهو التلفظ بالشهادتين، وحينئذ فجزمه بصحة إسلامه في حال السكر بعد حكاية الوجهين جزم منه بصحة توبته، وذلك عين المسألة الأولى على خلاف ما اقتضاه كلامه من التغاير، ولا يصح أن نريد بالمسألة الأولى حكاية الخلاف في صحة امتناعه حتى ترتب عليه جواز القتل إن صححناه، لأنه علل عدم الصحة بأن الشبهة لا تزول، وهذا إنما يستقيم أن يكون تعليلا لعدم صحة الإسلام المانع من القتل، لا لعدم صحة الامتناع، وهذا الكلام جميعه وقع للرافعي، فنقله المصنف منه على ما هو عليه غير متفطن لما وقع فيه، والظاهر أن قوله: ((ولو عاد)) محله بعد الوجه الأول على أنه تفريع عليه، ويكون بالفاء لا بالواو، فأخره الناسخ من المسودة إلى ما بعد ذلك. قوله: قال- يعني الشيخ-: وإن ارتد وله مال ففيه قولان، أي منصوصان في صدقة الورق.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9236)

وأما السكران ففيه طريقان، من أصحابنا من قال تصح ردته قولا واحدا، ومنهم من قال فيه قولان، وقد بينا ذلك في الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under coercion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9236)

فأما المكره فلا تصح ردته لقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)

Mas'alah: What is the ruling on a captive who utters words of disbelief?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9236)

وإن تلفظ بكلمة الكفر وهو أسير لم يحكم بردته لانه مكره،

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9239)

وهل تصح ردة السكران؟ ذكر الشيخ أبو إسحق هنا فيها طريقين، أحدهما أنها على قولين، والثانية لا تصح ردته قولا واحدا، ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وأكثر أصحابنا غير هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to utter words of disbelief?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9239)

ومن أكره على كلمة الكفر فالافضل ألا يأتي بها.

Mas'alah: What is the preferred ruling for one coerced to utter disbelief?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9239)

ومن أصحابنا من قال (ان كان ممن يرجوا النكاية في أمر العدو والقيام في أمر الشرع فالافضل أن يدفع القتل عن نفسه ويتلفظ بها، وان كان لا يرجو ذلك اختار القتل، والمذهب الاول، لما روى أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لايحبه الا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to utter disbelief and its evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9240)

فإن أكره على التلفظ بكلمة الكفر فقالها وقصد بها الدفع عن نفسه ولم يعتقد الكفر بقلبه لم يحكم بردته، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وقال محمد بن الحسن هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون أن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه، وعزا العمرانى في البيان هذا إلى أبى يوسف. دليلنا قوله تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله) وفى الآية تقديم

وتأخير، وتقديرها من كفر بالله بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله من أكره وقلبه مطمئن بالايمان، فإذا أكره الاسير على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره لما ذكرناه، فإن مات ورثه ورثته المسلمون، لانه محكوم ببقائه على الاسلام فإن عاد الى دار الاسلام عرض عليه السلام وأمر بالاتيان به لاحتمال أن يكون قال ذلك اعتقادا، فإن أتى بكلمة الاسلام علمنا أنه أتى بكلمة الكفر مكرها، وان لم يأت بالاسلام علمنا أنه يأتي بكلمة الكفر معتقدا له.

Mas'alah: Can a drunk apostate be asked to repent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9245)

(فرع) وأما السكران فإنه لا يستتاب في حال سكره وإنما يؤخر إلى أن يفيق ثم يستتاب، لان استتابته في حال إفاقته أرجى لاسلامه، فإن استتيب في حال سكره صح إسلامه. وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يصح إسلامه وبه قال أبو حنيفة، والمنصوص هو الاول لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فخاطبه في حال السكر فدل على أنه مخاطب مكلف فكل من كان مخاطبا مكلفا صح إلا سلامه كالصاحي، وإذا أسلم في حال السكر فالمستحب ألا يخلى بل يحبس إلى أن يفيق فان أفاق وثبت على إسلامه خلى سبيله، وإن أعاد الكفر قتل، فإن ارتد ثم جن أو تبرسم لم يقتل حتى يفيق من جنونه ويبرأ من برسامه، لان المرتد لا يقتل

إلا بالردة والمقام عليها باختياره، والمجنون والمبرسم لا يعلم إقامته على الردة باختياره فلم يقتل.

Mas'alah: What are the conditions for apostasy to be valid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1340)

باب قتل المرتد تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون"

حتى يفيق ". وأما السكران ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: تصح ردته قولا واحدا ومنهم من قال فيه قولان وقد بينا ذلك في الطلاق فأما المكره فلا تصح ردته لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالأيمان} [النحل: 16] وإن تلفظ بكلمة الكفر وهو أسير لم يحكم بردته لأنه مكره وإن تلفظ بها في دار الحرب في غير الأسر حكم بردته لأن كونه في دار الحرب لا يدل على الإكراه وإن أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر لم يحكم بردته لأنه قد يأكل ويشرب من غير اعتقاد ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل أن لا يأتي بها لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله عز وجل وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن توقد نار فيقذف فيها "1. وروى حباب بن الأرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فتوضع على رأسه ويشق باثنتين فلا يمنعه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصده ذلك عن دينه "2. ومن أصحابنا من قال: إن كان ممن يرجو النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع فالأفضل له أن يدفع القتل عن نفسه ويتلفظ

بكلمة الكفر لما في لقائه من صلاح المسلمين وإن كان لا يرجوا ذلك اختار القتل."

Mas'alah: What is the correct ruling on these actions when there is no intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3896)

والحق ما قاله في "الروضة" أن الصواب في جميع هذه المسائل أنه لا يكفر بشيء منها إذا لم تكن له نية.

Mas'alah: From whom is apostasy valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3898)

الطرف الثاني: فيمن تصح ردته.

Mas'alah: Is apostasy valid from a child or insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3898)

قوله: ولا تصح ردة صبي ولا مجنون ومن ارتد ثم جن لا يقتل في جنونه، وكذا من أقر بالزنا ثم جن لا يقام عليه الحد لأنه قد يرجع عن الإقرار، بخلاف ما لو أقر بقصاص أو حد قذف ثم جن فإنه يستوفي في جنونه لأنه لا يسقط برجوعه، وبخلاف ما لو قامت بينة بزناه ثم جن.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of an intoxicated person and seeking repentance from him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3898)

قوله: وتصح ردة السكران على المذهب كما سبق في طلاقه، فإن صححناها فارتد في سكره أو أقر بالردة وجب القتل، لكن لا يقتل حتى يفيق فيعرض عليه الإسلام. وفي صحة الإستتابة في السكر وجهان حكاهما البغوي: أحدهما: نعم؛ لكن يستحب أن تؤخر إلى الإفاقة.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on seeking repentance from an intoxicated apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3899)

أحدهما: أن الفتوي على صحة الإستتابة في حال السكر؛ فقد قال الماوردي: إنه ظاهر مذهب الشافعي. وقال الروياني في "البحر" : إنه أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of an apostate who becomes intoxicated and then converts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3899)

قوله: ولو ارتد صاحيا ثم سكر فأسلم في سكره حكي ابن كج القطع بأنه لا يكون

إسلاما، والقياس جعله على الخلاف. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of an apostate who converts while intoxicated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3899)

وهذا الذى ذكر الرافعي أنه القياس واقتضي كلامه عدم الوقوف على نقله قد صرح بمقتضاه القاضي أبو الطيب في آخر باب الردة من "تعليقته" فقال: فصل: إذا ارتد وهو صاح ثم سكر فأسلم حال سكره صح إسلامه. هذه عبارته. ثم نقل بعد ذلك ما يدل على أن الشافعي نص عليه.

Mas'alah: Does apostasy by a drunk person annul the marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2721)

قال الشافعي : وردة السكران من الخمر والنبيذ المسكر في فسخ نكاح امرأته كردة المصحي وردة المغلوب على عقله من غير المسكر لا تفسخ نكاحا .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy while intoxicated or insane?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3723)

ولو ترك قتله إذا استتيب فامتنع ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ثم أظهر الإيمان حقن ذلك دمه وحكم له حكم الإسلام . ولو ارتد وهو سكران ثم تاب وهو سكران لم يخل حتى

يفيق فيتوب مفيقا , وكذلك لا يقتل لو أبى الإسلام سكران حتى يفيق فيمتنع من التوبة مفيقا فيقتل وإذا أفاق عرض عليه الإيمان فإذا امتنع من التوبة مفيقا قتل , ولو ارتد مغلوبا على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالي ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه لأن ردته كانت في حال لا يجري فيها عليه القلم وهو مخالف للسكران في هذا الموضع والسكران لو ارتد سكران ثم مات قبل أن يتوب كان ماله فيئا ولو تاب سكران ثم مات ورثه ورثته من المسلمين , ولو تاب سكران لم أعجل بتخليته حتى يفيق فيتوب مفيقا وأجعل توبته توبة أحكم له بها حكم الإسلام حتى يفيق فإن ثبت عليها فهو الذي أطلب منه وإن رجع بعد الإفاقة إلى الكفر ولم يتب قتل

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during unconsciousness or illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3723)

قال الشافعي : ولو ارتد مفيقا ثم أغمي عليه أو برسم أو خبل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق فيستتاب فإن امتنع من التوبة وهو يعقل قتل ولو مات مغلوبا على عقله ولم يتب كان ماله فيئا (قال) وسواء في الردة والقتل عليها الرجل والمرأة والعبد والأمة وكل بالغ ممن أقر بالإيمان ولد على الإيمان أو الكفر ثم أقر بالإيمان

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of minors and intoxicated persons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3724)

(قال) فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلا ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم لم

يتب بعد البلوغ فلا يقتل لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ويؤمر بالإيمان ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله وإن أقر بالإيمان وهو بالغ سكران من خمر ثم رجع استتيب فإن تاب وإلا قتل ولو كان مغلوبا على عقله بسوى السكر لم يستتب ولم يقتل إن أبى التوبة ولو أن رجلا وامرأته أقرا بالإيمان ثم ارتدا فلم يعرف من ردتهما إقرارهما كان بالإيمان أو عرف وتركا على الشرك ببلاد الإسلام أو بلاد الشرك ثم ولد لهما ولد قبل الإقرار بالإيمان أو بعد الردة أو بعدما رجعا عن الردة فذلك كله سواء إذا شهد على إقرارهما بالإيمان بديئا شاهدان فإن نشأ أولادهما الذين لم يبلغوا قبل إسلامهما على الشرك لا يعرفون غيره ثم ظهر عليهم قبل البلوغ وبعد العقل أمروا بالإيمان وجبروا عليه ولا يقتلون إن امتنعوا منه فإذا بلغوا أعلموا أنهم إن لم@

Mas'alah: What is the procedure when witnesses testify against an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3725)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو شهد شاهدان أن رجلا ارتد عن الإيمان أو امرأة سئلا فإن أكذبا الشاهدين قيل لهما اشهدا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرآ مما خالف الإسلام من الأديان فإن أقرا بهذا لم يكشفا عن أكثر منه وكان هذا توبة منهما ولو أقرا وتابا قبل منهما .

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3729)

المكره على الردة

Mas'alah: What does the Quran say about coercion in apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3729)

قال الله تبارك وتعالى : ? من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب ? .

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to apostasy but the accused denies it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3087)

الأول إذا شهد اثنان على أنه ارتد فقال كذبا لم ينفعه التكذيب لكنه ينفعه تجديد الإسلام في رد القتل ولا ينفع في بينونة زوجته ولو قال صدقا ولكنني كنت مكرها فإن ظهر مخايل الإكراه بأن كان أسيرا بين الكفار فالقول قوله وإن لم تكن مخايل الإكراه حكم بالبينونة وهذا ينبغي أن يخصص بما إذا حكى الشاهد كلمة الردة ولا ينبغي أن تقبل الشهادة مطلقا لأن للناس في التكفير مذاهب مختلفة فإذا نقل الشاهد كلمة هي ردة ولم يقل ارتد ولكنه قال قال كذا فقال المشهود عليه صدق ولكن كنت مكرها قال الشيخ أبو محمد رحمه الله يصدق إذ ليس في تصديقه تكذيب الشهود بخلاف ما إذا شهدوا على الردة فإن كونه مكرها يدفع الردة ولكن الجزم أن يجدد الإسلام فلو قتله مبادر قبل التجديد ففي الضمان وجهان مأخوذان من تقابل الأصلين وهو عدم الإكراه وبراءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on a captive who apostatizes under duress?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3088)

الثالث الأسير إذا ارتد مكرها فإذا أفلت أمرناه بالتجديد وإن أبى تبين أنه كان مرتدا بالاختيار هكذا قاله العراقيون وفيه نظر لأن المسلم لا يكفر بمجرد الامتناع عن تجديد الإسلام وحكم الإسلام كان دائما له ثم قال العراقيون إذا ارتد الأسير مختارا ثم رأيناه يصلي صلاة المسلمين حكم بإسلامه بخلاف الكافر الأصلي وفي الفرق إشكال

Mas'alah: Is the statement of a disbeliever accepted regarding his disbelief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=867)

ونص في (الأم) على أنه: يقبل قوله في كونه كافرا في (باب صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه) ، ولولا هذا النص .. لكان يظهر أن يقال: لا يقبل قوله إلا أن يسلم بعد ذلك، ويخبر بالحالة التي تقدمت منه، فحينئذ يقبل قوله؛ لأن ذلك من باب الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a person judged as a disbeliever who reaches puberty insane?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2911)

فرع: المحكوم بكفره إذا بلغ مجنونا .. حكمه حكم الصغير، حتى إذا أسلم أحد أصوله .. تبعه؛ لأنه بالجنون عاد إلى حكم الطفولية، ولهذا تعود ولاية الأب عليه في ماله ونكاحه، وإذا بلغ عاقلا ثم جن .. فكذلك على الأصح.

Mas'alah: Is apostasy valid from a minor or an insane person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4596)

قال: (ولا تصح ردة صبي ومجنون) ، أما المجنون .. فبالإجماع، وأما الصبي .. فقياسا عليه بجامع رفع القلم، لكن الإمام يهدد المميز ولا يقتله، والمراد: أن أحكام الردة لا تترتب على غير المكلف المختار.

Mas'alah: What is the ruling on one who is coerced into uttering words of disbelief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4596)

قال: (ومكره) إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان؛ لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} ، وهو عمار بن ياسر بالإجماع.

Mas'alah: What are the consequences for a Muslim coerced into uttering words of disbelief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4596)

روى أحمد [4/ 89] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحب عمارا .. أحبه الله، ومن أبغضه .. أبغضه الله، ومن عاداه .. عاداه الله) ، فإذا أكره المسلم على التلفظ بكلمة الكفر ففعل .. لم يحكم بردته، بل تدوم عصمته وزوجيته وماله، وترثه ورثته إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who becomes insane?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4596)

قال: (ولو ارتد فجن .. لم يقتل في جنونه) ؛ لأنه إذا عقل ربما عاد إلى الإسلام، وكذا إذا أقر بما يوجب حدا ثم جن .. لا يقام عليه؛ لأنه قد يرجع عن الإقرار، بخلاف ما لو أقر بقصاص أو حد قذف ثم جن؛ فإنه يستوفى منه في جنونه؛ لأنه لا يسقط برجوعه، لكن هذا التأخير للاحتياط، حتى لو قتل أو حد في الجنون .. لم يجب على القاتل شيء.

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4597)

والمذهب: صحة ردة السكران وإسلامه، وتقبل الشهادة بالردة مطلقا، وقيل: يجب التفصيل؛ ــــــــ

Mas'alah: What is the madhhab on the apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4597)

قال: (والمذهب: صحة ردة السكران) كطلاقه، ولأن الصحابة اتفقوا على مؤاخذته بالقذف، والمصحح طريقة القولين.

Mas'alah: When is an intoxicated apostate executed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4597)

وقيل: تصح قطعا، فعلى الصحيح: يقتل بردته، لكن لا يقتل حتى يفيق فيعرض على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an intoxicated apostate returning to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4597)

قال: (وإسلامه) أي: إذا عاد إلى الإسلام في السكر .. صح إسلامه وارتفع حكم الردة، وإذا صححنا إسلامه فقتله رجل .. لزمه القصاص والضمان على المشهور.

Mas'alah: Is testimony of apostasy accepted without detailed explanation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4597)

قال: (وتقبل الشهادة بالردة مطلقا) ، لأن الظاهر من حال العدل: أنه لا يطلق الشهادة بذلك إلا وهو على بصيرة منه؛ لعظم أمره.

Mas'alah: Should testimony of apostasy require detailed explanation of the cause?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4597)

قال: (وقيل: يجب التفصيل) ؛ لأن مذاهب العلماء في التكفير مختلفة، والحكم بالردة

عظيم الوقع فيحتاط له.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to apostasy and the accused denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4598)

فعلى الأول: لو شهدوا بردة فأنكر .. حكم بالشهادة، ـــــــ

Mas'alah: Why is detailed testimony required in apostasy cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4598)

والجواب: أن عار ذلك يبقى على الإنسان، فلا بد من التفصيل والبيان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of duress in apostasy and its acceptance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4599)

فلو قال: كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار .. صدق بيمينه، وإلا .. فلا، ولو قالا: لفظ لفظ كفر، وادعى إكراها .. صدق مطلقا ـــــــ بالزنا فأنكر لا يحد؛ لأنه لو رجع عن الإقرار .. سقط الحد. وقتل المرتد لا يسقط بالرجوع. قال: (فلو قال: كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار .. صدق بيمينه) ؛ عملا بالقرائن الشاهدة لذلك، وإنما حلف؛ لاحتمال أنه كان مختارا، وكذا الحكم لو قامت بينة بإقراره بالبيع وغيره وكان مقيدا أو محبوسا، وقال: كنت مكرها. قال: (وإلا .. فلا) ؛ لانتفاء القرائن؛ بأن

كان في دار الإسلام، فإنه لا يقبل قوله: كنت مكرها، وكذا إن كان في دار الكفر وسبيله مخلى. فرع: من سبق لسانه إلى كلمة كفر من غير قصد .. لا يحل لشاهد أن يشهد عليه قطعا، كذا نص عليه الشافعي، وحكى الرافعي مثله في نظيره من الطلاق وقد تقدم، وأفاد الغزالي في (الإحياء) أن الشاهد إذا سمع لفظ الكفر .. لا تحل له حكايته إلا في مجلس الحكم. وأفتى الشيخ بأنه لا يحل للشاهد الشافعي أن يشهد بالكفر، أو التعريض بالقذف، أو بما يوجب التعزير عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة ويحد بالتعريض ويعزر بما ينتهي إلى القتل، قال: وليس كطلب الشافعي شفعة الجوار من الحنفي؛ لأن أمر الأموال أخف من الدماء والأبدان، ويؤيده قول ابن سراقة: لو شهد على مسلم: أنه قتل كافرا، والحاكم يقتل بذلك .. لم يجز له الأداء؛ لما فيه من قتل المسلم بالكافر. قال: (ولو قالا: لفظ لفظ كفر، وادعى إكراها .. صدق مطلقا) ؛ لأنه ليس فيه تكذيب للشاهدين، بخلاف ما إذا شهدا بالردة؛ فإن الإكراه ينافي الردة ولا ينافي التلفظ بكلمتها.

. . . . . ـــــــ قال الجويني: والحزم أن يجدد عليه الإسلام. واستشكل الرافعي تصوير المسألة؛ بأنه إن اعتبر تفصيل الشهادة والتعرض للشرائط .. فمن الشرائط الاختيار، وإذا قال الشاهد: إنه كان مختارا، فقال: كنت مكرها .. فقد كذب الشاهد، وإن لم يشترط التفصيل .. فإنما لا يشترط إذا قال: إنه ارتد، فيكتفى به؛ لتضمنه حصول الشرائط، فأما إذا قال: إنه تكلم بكذا .. فيبعد أن يحكم به ويقنع بأن الأصل الاختيار. حادثة: رجل نسب إلى شخص ما يقتضي الكفر، ولم يأت ببينة، وقصد المدعى عليه: أن الحاكم يحكم بعصمة دمه خشية أن تقوم عليه بينة عند حاكم لا يقبل توبته .. فهل يجوز للحاكم الشافعي إذا جدد هذا الرجل إسلامه أن يحكم بإسلامه وعصمة دمه وإسقاط التعزير عنه، أو لا يجوز حتى

يثبت عليه إما ببينة أو اعترافه ثم يجدد إسلامه بعد ذلك؟ نقل عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه قال: ليس للحاكم ذلك، بل لا بد من أن يعترف أو تقوم عليه بينة. وخالفه الشيخ فقال: يجوز للحاكم الشافعي الذي يرى قبول التوبة إذا تلفظ هذا الرج بين يديه بكلمة الإسلام وطلب منه الحكم له وقد ادعي عليه بخلافه: أن يحكم للمذكور بإسلامه وعصمة دمه وإسقاط التعزير عنه، ولا يتوقف ذلك على اعترافه؛ لأنه قد يكون بريئا، فإلجاؤه إلى الاعتراف على نفسه بخلاف ما وقع لا معنى له، بل لا يجوز له أيضا أن يفعل ذلك، إنما يحكم القاضي بإسلامه مستندا إلى ما سمعه منه من كلمة الإسلام العاصمة للدم الماحية لما قبها، ويمنع بحكمه ذلك من ادعى عليه بخلاف ذلك وغيره من التعرض له، ثم أطال في الاستدلال لذلك، وسبقه إلى ذلك ابن القاص في (أدب القضاء) له، فذكره في (باب ما لا تجب فيه اليمين) ، فقال: إذا ادعى على شخص: أنه ارتد، وهو ينكر .. قال الشافعي: لم أكشف عن حقيقة

Mas'alah: Is ignorance an excuse for apostasy due to being a new Muslim or living far from Muslims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه أو بعده عن المسلمين) فلا يكفر لعذره،

Mas'alah: From whom is apostasy valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1668)

الطرف الثاني فيمن تصح ردته) ومن لا تصح ردته (ولا تصح) الردة (إلا من مكلف مختار) فلا تصح من مجنون وصبي ومكره كسائر العقود (

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1668)

وتصح ردة السكران) كسائر تصرفاته (وفي صحة استتابته وجهان) أحدهما نعم كما تصح ردته لكن يندب تأخيرها إلى الإفاقة خروجا من خلاف من قال بعدم صحة توبته والثاني المنع؛ لأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة، والجمهور على الأول ونقله الرافعي عن النص، وقال العمراني إنه المذهب المنصوص والإسنوي إنه المفتى به (

Mas'alah: Should an intoxicated apostate be given respite until sobriety?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1668)

ويمهل بالقتل) احتياطا لا وجوبا كما نص عليه الشافعي والبغوي في تلعيقه (حتى يفيق) فيعرض عليه الإسلام. (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of coercion in apostasy when there is supporting evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1669)

إلا إن كان) ثم (قرينة) تصدقه في دعواه (كأسر كفار) له (ونحوه) فيصدق في دعواه بيمينه وحلف لاحتمال كونه مختارا، ولا حاجة مع ذكره الكاف إلى قوله ونحوه (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of coercion when witnesses testify to an act of apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1669)

أو) كانت شهادتهما (بأنه سجد لصنم أو تكلم بكفر وادعى) هو (الإكراه صدق بيمينه) ، وإن لم يكن قرينة (لأنه لم يكذب الشهود، ويجدد) ندبا (كلمة الإسلام فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن) ؛ لأن الردة لم تثبت أولا؛ لأن لفظ الردة وجد، والأصل الاختيار (قولان) أوجههما الثاني، ولا حاجة لقوله وادعى الإكراه للعلم به مما قبله، واستشكل الرافعي تصوير هذه الشهادة بأنه إن اعتبر تفصيلها فمن الشرائط الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد أولا فالاكتفاء بالإطلاق إنما هو فيما إذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط أما إذا قال إنه تكلم بكذا فيبعد أن يحكم به، ويقنع بأن الأصل الاختيار لاعتضاده بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع قال في الأصل وفيما ذكرنا دلالة على أنهما لو شهدا بردة أسير، ولم يدع إكراها حكم بردته، ويؤيده ما حكي عن القفال أنه لو ارتد أسير مع الكفار ثم أحاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن، وقال أنا مسلم، وإنما تشبهت بهم خوفا قبل قوله، وإن لم يدع ذلك ومات فالظاهر أنه ارتد طائعا. وعن نص الشافعي أنهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر، وهو محبوس أو مقيد لم يحكم بكفره، وإن لم يتعرضا لإكراه وفي التهذيب أن من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراها فإن فعله في خلوة لم يقبل أو بين أيديهم، وهو أسير قبل قوله أو تاجر فلا. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim woman who was insane at the time of her conversion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1775)

(وإن أسلمت) أي وصفت الإسلام (من لم تزل مجنونة فإن أفاقت رددناها له) لعدم صحة إسلامها وزوال ضعفها والتقييد بالإفاقة من زيادته وذكره الأذرعي وغيره للاحتراز

عما إذا لم تفق فلا ترد أخذا مما يأتي في المجنون

Mas'alah: What is the exception to the rule that valid Islam entails valid apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=544)

كل من صح إسلامه صحت ردته جزما إلا هذا.

Mas'alah: Does a coerced utterance of disbelief constitute apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1080)

ولا يصير مرتدا من تلفظ بكلمة الكفر مكرها لقوله تعالى: {إلا من أكره} [3].

Mas'alah: Is apostasy valid from a child, insane person, or coerced person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1522)

ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره، ولو ارتد، ثم جن ولم يستتب قبل الجنون حرم قتله.

Mas'alah: Is apostasy valid from an intoxicated person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1522)

وأصح القولين صحة ردة السكران وإسلامه، وتقبل الشهادة بالردة مطلقا، وقيل: يجب التفصيل.

Mas'alah: When is testimony of apostasy accepted or rejected?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1522)

ومحل الخلاف إذا أظهر أنه ارتد عن الإيمان أو شهدا بأنه كفر بالله، أما لو شهدا بأنه ارتد ولم يقولا عن الإيمان أو كفر فلا تقبل هذه الشهادة قطعا.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on accepting testimony of apostasy without detail?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1522)

فإن ثبت الخلاف وعلمنا بنص الشافعي المعتمد في ذلك أنه لا تقبل الشهادة بالردة إلا بالتفصيل، لا مطلقا، فلا حاجة لما قيدناه، فإنه حينئذ لا (1) هكذا يعبر الفقهاء في كتبهم، وأفادني بعض شيوخي الأصوليين أن هذا قيد غير لازم، فمجرد رمي المصحف كفر، حتى لو لم يلقه في القاذورة، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if witnesses testify to apostasy without detail and the accused denies it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1523)

ومتى شهدا ولم يفصلا [1] وأنكر حكم بالشهادة ولا يغنيه التكذيب، بل يلزمه أن يأتي

بما يصير به الكافر مسلما، فإن أنكر ثم تلفظ بالشهادتين وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام على ما في هذا من الاختلاف، فإنا لا نحكم بالشهادة بردته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of coercion in apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1523)

ولو قال: "كنت مكرها" واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه، وإلا فلا، ولو قالا لفظ لفظ كفر، فادعى إكراها صدق بيمينه، وإن كان هناك قرينة تقتضي الإكراه، وإلا فلا يصدق، ولو مات معروف بالإسلام عن اثنين مسلمين، فقال أحدهما ارتد فمات كافرا، وإن بين سبب كفره لم يرتد ونصيبه فيء.

Mas'alah: What are the three opinions on an unspecified claim of apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1523)

وإن أطلق فثلاثة أقوال، أظهرها يستفصل فإن ذكر ما هو كفر كان فيئا وإن ذكر ما ليس مكفر صرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who embraces Islam while intoxicated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3405)

وقد قال الشافعي –رضي الله عنه– في "الأم" : لو ارتد، وهو مفيق، ثم شرب، فسكر،

فأسلم، وهو سكران: صح، ولا أطلقه، حتى يفيق فأعرض عليه الإسلام، فإن قبل؛ وإلا قتلته.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a drunk person and a coerced person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

ردتهما، وتصح ردة السكران. وقيل: فيه قولان، وأما المكره فلا تصح ردته، وكذلك الأسير في يد الكافر لا تصح ردته.

Mas'alah: Is the apostasy of a minor valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6228)

فصل: فإذا ارتدوا قبل بلوغهم لم يكن لردتهم حكم, وكذلك لو أسلم أولاد أهل دار الحرب قبل البلوغ لم يكن لإسلامهم حكم, ولم يصح من الصبي إسلام ولا ردة. وقال أبو حنيفة: يصح إسلام الصبي وردته ولا يقتل بها. احتجاجا: بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل مولود يولد على الفكرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عن لسانه, فإما شاكرا وإما كفورا" . فاقتضى أن يكون ما أعرب لسانه عنه من الإسلام أو الردة صحيحا, ولأنه ممن يصح منه فعل العبادة, فصح منه الإسلام والردة كالبالغ. ودليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم ..." . ورفعه عنه يمنع من أن يجري على اعتقاده حكم. لأنه غير مكلف, فلم يصح منه الاعتقاد لإسلام ولا ردة كالمجنون, ولأن ما لا يستحق به قتل

الردة لم يثبت به حكم الردة كسائر الأقوال والأفعال لا تكون ردة. فأما الجواب عن الخبر: فهو أن إعراب لسانه عنه يكون ببلوغه إن صحت هذه الزيادة. وإما قياسه على البالغ: فلا يصح لوقوع الفرق بينهما في القتل بالردة, فوقع الفرق بينهما في أصل الردة, كما يقع الفرق بينهما في العقود والأحكام.

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6231)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ارتد سكران فمات كان ماله فيئا ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقا, قال المزني: قلت: إن هذا دليل على طلاق السكران الذي لا يميزن أنه لا يجوز" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: تصح ردة السكران وإسلامه كما يصح عتقه وطلاقه. وقال أبو حنيفة: لا تصح ردته ولا إسلامه, وإن صح عتقه وطلاقه. احتجاجا: بأن الإسلام والكفر يتعلقان بالاعتقاد المختص بالقلب, لقول الله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل 106] . وليس يصح من السكران اعتقاد يتعلق به كفر وإيمان, فاقتضى أن يكون باطلا. قال: ولأنه لا عقل له, فوجب أن لا تصح ردته ولا إسلامه كالمجنون. ودليلنا: ما انعقد عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم, من تكليف السكران بما روي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الصحابة في حد الخمر, وقال: أرى الناس قد تهافتوا واستهانوا بحده فماذا ترون؟ فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: أرى أن يحد ثمانين, لأنه إذا شرب سكر, وإذا سكر هذي, وإذا هذب افترى, فيحد حد المفري. فوافقه عمر والصحابة رضي الله عنهم, على هذا, وحدوه حد المفتري ثمانين.

وجعلوا ما تلفظ به في السكر افتراء ما يتعلق به حد وتعزيز, وذلك من أحكام التكليف. ولو كان غير مكلف لكان كلامه لغوا وافتراؤه مطرحا, وإذا صح تكليفه صح إسلامه وردته. ولأن من صح عتقه وطلاقه, صحت ردته وإسلام كالصاحي, ولأن الردة والإسلام لفظ يتعلق به الفرقة فوجب ان يصح من السكران كالطلاق. فأما الجواب عن استدلاله بأنه لا اعتقاد له: فهو أن يجري في أحكام التكليف مجرى من له اعتقاد وتمييز, ولذلك وقع طلاقه وظهاره, ولو عدم التميز ما وقعا كالمجنون. وهو الجواب عن القياس.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6233)

فصل: وإذا ارتد عاقل ثم جن لم يستتب في جنونه, لأن المجنون لا يصح من استلام ولا ردة, ولم يقتل حتى يفيق من جنونه. ولو جن بعد وجوب القصاص عليه: قتل قبل إفاقته. والفرق بينهما حيث منع الجنون من قتل الردة ولم يمنع من قتل القود: أن له إسقاط قتل الردة عن نفس توبته بعد إفاقته فأخر إليها, وليس له إسقاط قتل القود عن نفسه بحال فلم يؤخر إلي إفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=63)

قوله في كتاب الردة: والمذهب صحة ردة السكران. كلامه هذا يقتضي أن الراجح طريقة قاطعة بذلك، وكذلك في الروضة، وهو مخالف لما في الرافعي فإنه قال: فيه طريقان، أصحهما أن فيه قولين، كذا رأيته في نسخة البدرانية الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a child, a madman, or a drunk person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2050)

ومكره، ولو ارتد فجن .. لم يقتل في جنونه. والمذهب: صحة ردة السكران وإسلامه، وتقبل الشهادة بالردة مطلقا، وقيل: يجب التفصيل؛ فعلى الأول: لو شهدوا بردة فأنكر .. حكم بالشهادة، فلو قال: (كنت مكرها) واقتضته قرينة كأسر كفار .. صدق بيمينه، وإلا .. فلا، === واعتقادهما، (ومكره) إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان؛ كما نطق به التنزيل؛ فإن رضي بقلبه .. فمرتد، ولو تجرد قلبه عند الإكراه على التلفظ عن اعتقاد إيمان وكفر .. ففي كونه مرتدا وجهان. (ولو ارتد فجن .. لم يقتل في جنونه) لأنه ربما عاد إلى الإسلام لو عقل. نعم؛ لو استتيب قبل جنونه فلم يتب وجن .. لم يحرم قتله. (والمذهب: صحة ردة السكران) لإجماع الصحابة على مؤاخذته بالقذف، وهو دليل على اعتبار أقواله، (وإسلامه) معاملة لأقواله معاملة الصاحي. (وتقبل الشهادة بالردة مطلقا) إذ الظاهر من العدل أنه لا يقدم إلا على بصيرة، (وقيل: يجب التفصيل) لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيحتاط له، وهذا ما صححه السبكي، وقال في "المهمات" : إنه المعروف، ونقله عن جمهور الأصحاب [1]، وتصحيح الأول تبعا فيه الإمام، وهو لم ينقله عن أحد [2]. (فعلى الأول) (والثاني (لو شهدوا بردة، فأنكر) بأن قال: (كذبا) ، أو (ما ارتددت) (.. حكم بالشهادة) ولا يغنيه

التكذيب، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما؛ لأن الحجة قامت عليه، والتكذيب والإنكار لا يرفعه؛ كما لو قامت البينة بالزنا فأنكره .. لم يسقط عنه الحد. (فلو قال: "كنت مكرها") فيما وقع مني (واقتضته قرينة؛ كأسر كفار .. صدق بيمينه) للقرينة، وإنما حلف لاحتمال أنه كان مختارا، (وإلا) أي: وإن لم تكن قرينة (.. فلا) يقبل قوله، فيحكم ببينونة زوجته قبل الدخول، ويطالب بالنطق بالشهادتين؛ لانتفاء القرينة. (1) المهمات (8/ 298) . (2) نهاية المطلب (17/ 171) .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy for a captive who admits disbelief after puberty?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=601)

إسلامه قبل علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن.

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=565)

فتصح ردة سكران كإسلامه

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes insane?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=565)

ولو ارتد فجن أمهل

Mas'alah: Whose apostasy is not valid due to lack of legal capacity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1710)

الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته وإسلامه عن ردته.

Mas'alah: Should a drunk apostate be given time to repent until sober?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

نعم إن كان سكران سن التأخير إلى الصحو، وفي قول: يمهل فيها (ثلاثا) أي ثلاثة أيام لأثر عن عمر – رضي الله تعالى عنه – في ذلك، وأخذ به الإمام مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies something out of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1716)

قوله: (أما من أنكره جاهلا) محترز قوله بأن أنكره بعد علمه. . . إلخ شيخنا.

Mas'alah: Is apostasy valid from an intoxicated person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1610)

(فتصح ردة سكران [حاشية البجيرمي] «اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع» وهو دليل واضح للفقهاء هنا إذ لا فرق بين المنكر والمعرف اهـ. شرح م ر (قوله: أو نفي نبي) أي نبوته والمراد نبي من الأنبياء التي يجب الإيمان بهم تفصيلا وهم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن ونظمهم بعضهم في قوله: حتم على كل ذي التكليف معرفة ... لأنبياء على التفصيل قد علموا فتلك حجتنا منهم ثمانية ... من بعد عشر ويبقى سبعة وهم إدريس هود شعيب صالح وكذا ... ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا (قوله: أو تكذيبه) خرج الكذب عليه فليس بكفر وإن كان حراما ع ش (قوله: مجمع عليه) أي وكذا مشهور منصوص عليه كما في جمع الجوامع في خاتمة الإجماع واعتمده شيخنا ط ب اهـ. سم كندب الوتر (قوله: إثباتا أو نفيا) تمييز محول عن المضاف أي مجمع على إثباته أو نفيه فقوله: كركعة مثال للأول وقوله: كصلاة سادسة مثال للثاني (قوله: لا يعرفه إلا الخواص) قال طب إلا أن يعلمه ويجحده بعد علمه عبثا من غير عذر اهـ وعبارة خ ط بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص بل يعرف الصواب ولا يعتقده وظاهره أنه لو كان يعرفه يكفر إذا جحده وظاهر كلامهم يخالفه أي فلا يكفر بإنكاره وإن كان يعرفه كما اعتمده حواشي م ر (قوله: أو إلقاء مصحف) معطوف على نفي الصانع لا على كفر إذ لو عطف عليه لاقتضى أن التردد في الإلقاء كفر وفيه نظر صرح به الشهاب م ر في حاشيته على الروض أقول وينبغي عدم الكفر لكن قضيته قوله: أو تردد في كفر أنه يكفر به؛ لأن إلقاء المصحف كفر ع ش على م ر قال م ر في شرحه والإلقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولو طاهرا (قوله: مصحف) أو

نحوه مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظم أو من الحديث قال الروياني أو من علم شرعي م ر والحديث في كلامه شامل للضعيف دون الموضوع كما في ع ش على م ر. (قوله: بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط وبصاق ومني؛ لأن فيه استخفافا بالدين وفي هذا الإطلاق وقفة فلو قيل تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء لم يبعد شرح م ر وعليه فما جرت به العادة من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر بل ينبغي عدم حرمته أيضا ع ش على م ر ومثله ما جرت به العادة أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك أو لصيانته عن النجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه وهو أن الفقيه مثلا يضرب الأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل يكون ذلك كفرا أم لا؟ وإن رماهم بالألواح من بعد فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوا فيما لو روح بالكراسة على وجهه اهـ. ع ش على م ر (قوله: أو سجود) خرج الرجوع لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه أن محل ذلك عند الإطلاق فإن قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فلا فرق بينهما في الكفر شرح م ر قال ع ش عليه قوله: فإن قصد تعظيم مخلوق أي فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل لا يكون حراما أيضا كما يشعر له قوله لوقوع صورة للمخلوق عادة لكن عبارة حج على الشمائل في باب تواضعه – صلى الله عليه وسلم – عند قول المصنف وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك، نصها: ويفرق بينه أي القيام للإكرام لا للرياء والإعظام حيث كان مكروها وبين حرمة الركوع إعظاما بأن صورة نحو الركوع لم تعهد إلا لعبادة الله تعالى، بخلاف صورة القيام اهـ. وهي صريحة في أن الإتيان بصورة نحو الركوع للمخلوق حرام وبأنها لم تعهد لمخلوق وهي منافية لقول الشارح لوقوع صورته لمخلوق عادة أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته اهـ. (قوله:

فتصح ردة سكران) مفرع على قوله من يصح طلاقه وفيه أن الردة فعل معصية لا توصف

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes insane?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1611)

كإسلامه) بخلاف الصبي والمجنون والمكره (ولو ارتد فجن أمهل) احتياطا فلا يقتل في جنونه؛ لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام فإن قتل فيه هدر؛ لأنه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة

Mas'alah: Is it obligatory to detail testimony of apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1611)

(ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الأصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الإمام إنه الظاهر؛ لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة والأول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الإسنوي إنه المعروف عقلا ونقلا. قال وما نقل عن الإمام بحث له

Mas'alah: What if the accused claims coercion after testimony of apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1611)

(ولو ادعى) مدعى عليه بردة (إكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق ولو بلا قرينة؛ لأنه لم يكذب الشهود والحزم أن يجدد كلمة الإسلام وقولي أو فعله من زيادتي (أو) شهدت (بردته فلا تقبل) أي البينة لما مر وعلى ما في الأصل تقبل ولا يصدق مدعي الإكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود؛ لأن المكره لا يكون مرتدا إلا بقرينة كأسر كفار فيصدق بيمينه وإنما حلف لاحتمال كونه مختارا .

Mas'alah: What does the author say about the validity of an intoxicated person's apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2449)

(قوله فتصح ردة سكران) تفريع على قوله من يصح طلاقه إذ من أفراده السكران والمراد بالصحة هنا الوجود والتحقق والثبوت لا معناها الأصولي

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes insane and the requirement for detailing testimony of apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2450)

كإسلامه) بخلاف الصبي والمجنون والمكره (ولو ارتد فجن أمهل) احتياطا فلا يقتل في

جنونه لأنه قد يعقل ويعود للإسلام، فإن قتل فيه هدر؛ لأنه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims coercion after witnesses testify to apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2450)

(ولو ادعى) مدعى عليه بردة (إكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق، ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود والحزم أن يجدد كلمة الإسلام وقولي أو فعله من زيادتي [حاشية الجمل] وذلك؛ لأن الردة معصية فلا توصف بصحة ولا فساد. (قوله ردة سكران) أي المتعدي بسكره كطلاقه وإن لم يكن مكلفا تغليظا عليه، وقد اتفق الصحابة على مؤاخذته بالقذف فدل على اعتبار أقواله، وفي قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها، وفي قول لا يصح إسلامه وإن صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة إسلامه والأفضل تأخير استتابته لإفاقته ليأتي بإسلام مجمع على صحته، وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد ومر آخر الوكالة اغتفار تأخير الرد للغاصب لأجل الإشهاد مع وجوب الرد فورا فهذا أولى أما غير المتعدي بسكره فلا تصح ردته كالمجنون اهـ شرح م ر. (قوله سكران) بالصرف على لغة من يؤنثه بالتاء ويستعملها شيخ الإسلام وبتركه عند غير أهل هذه اللغة اهـ شيخنا. (قوله كإسلامه) قضية الاعتداد بإسلامه في السكر أنه لا يحتاج إلى تجديد بعد الإفاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص أنه إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام، فإن وصفه كان مسلما من حين وصف الإسلام وإن وصف الكفر كان كافرا من الآن؛ لأن إسلامه صح، فإن لم يتب قتل اهـ خطيب اهـ س ل. وعبارة الروض وشرحه ويمهل أي

السكران بالقتل احتياطا لا وجوبا حتى يفيق فيعرض عليه الإسلام انتهت. (قوله والمكره) أي على مكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وكذا إن أطلق بأن تجرد قلبه عن الإيمان والكفر فيما يتجه ترجيحه لإطلاق قولهم إن المكره لا تلزمه التورية اهـ من شرح م ر وحج. (قوله فجن) أي فورا خرج به ما لو تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب، ثم جن فإنه يقتل حتما اهـ شرح م ر. (قوله أمهل احتياطا) أي وجوبا، وقيل ندبا وعلى كل منهما ليس على قاتله سوى التعزير لتفويته الاستتابة الواجبة اهـ من شرح م ر، ولو كان أحد أصوله مسلما صار مسلما اهـ ح ل. (قوله ويجب تفضيل شهادة بردة) بأن يذكر موجبها وإن لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعي ولا فرق بين قولهما ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أو ارتد وكفر بالله فهو في محل الخلاف خلافا للبلقيني اهـ شرح م ر. (قوله: وقال الرافعي إلخ) معتمد وظاهر هذا وإن لم يكن الشاهد فقيها موافقا للقاضي اهـ ح ل. (قوله لا يقدم الشاهد بها إلخ) في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال وقدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أي تقدم وقدم الشيء بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الأمر والإقدام الشجاعة اهـ، وفي المصباح وأقدم على العيب إقداما كناية عن الرضا به وقدم عليه يقدم من باب تعب مثله اهـ فعلى هذا يصح قراءة الشارح بفتح أوله وثالثه. (قوله إلا على بصيرة) يؤخذ منه أن الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره اهـ ع ش على م ر. (قوله والأول هو المنقول ضعيف) والمعتمد ما قاله الإمام ومن نسب إلى الكفر وادعى عليه بذلك عند شافعي ولم تقم عليه بينة بذلك فهل لذلك الشافعي أن يجدد إسلامه ويحكم بحقن دمه لئلا يرفع لمن لا يرى قبول توبته إن قامت عليه البينة بذلك أو أقر به أو لا ذهب لكل جمع والمعتمد الأول اهـ ح ل. (قوله حلف) ، فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن؛ لأن الردة لم تثبت أولا؛ لأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار وجهان أوجههما الثاني اهـ خ ط اهـ س ل. (قوله؛ لأنه لم يكذب الشهود) استشكل بأن التفصيل مشترط

ومنه الاختيار وحينئذ فيكون مكذبا إلا أن يقال لا يشترط التعرض للاختيار ويكتفي بتفصيل غيره اهـ عميرة. وعبارة الشارح في شرح البهجة في تقرير الإشكال والجواب عنه نصها واستشكل الرافعي تصوير ذلك بأنه إن اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد أولا فالاكتفاء بالإطلاق إنما هو فيما إذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط أما إذا قال إنه تكلم بكذا فبعد أن يحكم به ويقنع بأن الأصل الاختيار ويجاب باختيار الأول ويمنع قوله فمن الشرائط الاختيار وباختيار الثاني ولا يبعد أن يقنع بالأصل المذكور لاعتضاده بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع اهـ اهـ سم. وعبارة ح ل قوله؛ لأنه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على أنه لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد. وأما على أنه لا بد من التفصيل ففيه نظر؛ لأن من جملة التفصيل كونه مختارا فدعوى الإكراه تكذيب للشهود انتهت. (قوله والحزم)

Mas'alah: When is testimony of apostasy not accepted and how is a claim of coercion treated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2451)

(أو) شهدت (بردته فلا تقبل) أي البينة لما مر وعلى ما في الأصل تقبل ولا يصدق مدعي الإكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود؛ لأن المكره لا يكون مرتدا أما بقرينة كأسر كفار فيصدق بيمينه، وإنما حلف لاحتمال كونه مختارا.

Mas'alah: How many scenarios arise from the overlap of insanity, unconsciousness, and intoxication?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=141)

(تنبيه) ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والإغماء والسكر على مثله أو غيره منها يراجع فيه أهل الخبرة، وحينئذ ينتظم منها صور كثيرة تزيد على مائة وأربعين صورة، لأن كلا من الثلاثة إما بتعد أو لا، وكل منها إما في ردة أو لا، فهذه اثنا عشر صورة وكل منها إما مع مثله أو مع غيره، فهي مائة وأربعة وأربعون صورة بحسب الضرب، والممكن تصويره منها ستة وستون صورة بحسب العقل، والواقع منها ما يقول أهل الخبرة به وحاصل الحكم فيها أن ما وقع منها في ردة، وانفرد بالتعدي أو اجتمع مع متعد به أيضا من مثله أو غيره، منها وجب فيه القضاء وإن ما كان بغير تعد سواء انفرد بعدم التعدي أو اجتمع مع غير متعد به من مثله أو غيره، لم يجب فيه القضاء وإنه إذا اجتمع ما تعدى به وغيره، وجب قضاء زمن المتعدي به، سواء أسبق أو تأخر والله المعين والملهم.

Mas'alah: Is the apostasy of a child, insane person, or coerced person valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1393)

ولا تصح ردة صبي و) لا (مجنون و) لا (مكره) أي لا اعتبار بما يصدر منهم مما هو ردة من غيرهم لانتفاء تكليفهم (

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes insane?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1393)

ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه) لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام (

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1393)

والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه) عن ردته وفي قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفي قول لا يصح إسلامه وإن صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة إسلامه. (

Mas'alah: Is testimony of apostasy accepted without detail?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1393)

وتقبل الشهادة بالردة مطلقا) أي على وجه الإطلاق (

Mas'alah: Is a claim of coercion in apostasy accepted if supported by circumstantial evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1393)

فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار) له (صدق بيمينه) وحلف لاحتمال كونه مختارا (

Mas'alah: What is the ruling if a claim of coercion in apostasy lacks circumstantial evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1393)

وإلا) أي وإن لم تقتضه قرينة (فلا) يصدق ويجري عليه حكم المرتد (

Mas'alah: Is a claim of coercion accepted when witnesses testify to uttering words of disbelief?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1393)

ولو قالا) أي الشاهدان (لفظ كفر فادعى إكراها صدق مطلقا) بقرينة أو دونها والحزم أن يجدد كلمة الإسلام. (

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3444)

وفي ردة السكران طريقان، كالطلاق (1) . وقال أبو حنيفة: لا تصح ردته، ولا إسلامه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into uttering words of disbelief?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3444)

فإن أكره على كلمة الكفر، فالأفضل أن لا يأتي بها (3) . ومن أصحابنا من قال: إن كان ممن يرجو النكاية في العدو، أو القيام بأحكام الشرع، فالأفضل أن يدفع عن نفسه القتل بالتلفظ بكلمة الكفر (4) ، وإن كان لا يرجى منه ذلك، فالأفضل أن يصبر على

القتل. (1) منهم من قال تصح ردته قولا واحدا، ومنهم من قال فيه قولان (المهذب 2: 222) . (2) أنظر: الهداية 2: 126. (3) لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ثلاث من كن فيه، وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله عز وجل، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن توقد نار فيقذف فيها) . رواه الترمذي وابن ماجه والبخاري، صحيح البخاري 3: 200، سنن ابن ماجه 2: 1338 – 1339. وروى خباب بن الأرت: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال (إنه كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له في الأرش فيجعل فيها، فيجاء بمنشار فتوضع على رأسه، ويشق باثنتين، فلا يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصده ذلك عن دينه) أخرجه البخاري في الإكراه عن مسدد، وأخرجه أبو داود في الجهاد عن عمرو بن عون، والنسائي في الزينة عن يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى (المجموع 18: 4 – 5/ صحيح البخاري 3: 200) . (4) لما في بقائه من صلاح المسلمين.

ويقتل الرجل (1) والمرأة بالردة (2) . وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرتدة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into uttering words of disbelief without intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3452)

فإن أكره على التلفظ بكلمة الكفر، ولم يقترن به نية كفر، ولا إيمان، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يكون علي إسلامه. والثاني: أنه يكون مرتدا.

Mas'alah: What excuses remove a person from the ruling of apostasy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1322)

يخرجه عن الردة كسبق لسان أو حكاية كفر أو خوف قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله ونحوه مما وقع لائمة من العارفين كابن عربي وأتباعه بحق وما وقع في عبارتهم مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين. نعم، يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فإنها مزلة قدم ـــــــ كسبق لسان إلخ) تمثيل لما يخرجه عن الكفر. (وقوله: أو حكاية كفر) أي كفر غيره كأن يقول قال فلان أنا الله مثلا. (وقوله: أو خوف) أي كأن يكون في بلاد الكفر وأمروه بالسجود لصنم فسجد له خوفا منهم أن يقتلوه لو لم يسجد، ومثل ما ذكر من سبق اللسان وما بعده الاجتهاد فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري في الآخرة أو عدم عذاب القبر أو نعيمه فلا يكفرون بذلك لانه اقترن به اجتهاد (قوله: وكذا قول الولي) أي مثل ما اقترن به ما يخرجه عن الردة قول الولي في حال غيبته أنا الله فلا يقتل لعدم تكليفه حينئذ. وعبارة المغني: وخرج بذلك من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه فإنه لا يكون مرتدا، وكذا الكلمات الصادرة من الاولياء في حال غيبتهم، وفي أمالي الشيخ ابن عبد السلام أن الولي إذا قال أنا الله عزر التعزير الشرعي ولا ينافي الولاية لانهم غير معصومين، وينافي هذا قول القشيري من شرط الولي أن يكون محفوظا كما إن من شرط النبي أن يكون معصوما، فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع، فالولي الذي توالت أفعاله على الموافقة، وقد سئل ابن سريج عن الحسين الحلاج لما قال: أنا الحق فتوقف فيه، وقال هذا رجل خفي علي أمره، وأما أقول فيه شيئا، وأفتى بكفره بذلك القاضي أبو عمرو

والجنيد وفقهاء عصره، وأمر المقتدر بضربه ألف سوط، فإن مات وإلا ضرب ألفا أخري، فإن لم يمت قطعت يداه ورجلاه ثم ضرب عنقه، ففعل به جميع ذلك لست بقين من ذي الحجة ستة تسع وثلثمائة والناس مع ذلك يختلفون في أمره، فمنهم من يبالغ في تعظيمه، ومنهم من يكفره لانه قتل بسيف الشرع، وجرى ابن المقري، تبعا لغيره، على كفر من شك في كفر طائفة، كابن عربي الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد، وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم، ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم: إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره، والمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح، وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فإنه يعرف فإن استمر على ذلك بعد تعريفه صار كافرا. اه. وفي شرح الروض بعد كلام: والحق أن هؤلاء، أي الطائفة كابن عربي، مسلمون أخيار وكلامهم جار على اصطلاحهم كسائر الصوفية وهو حقيقة عندهم في مرادهم وإن افتقر عند غيرهم ممن لو اعتقد ظاهره عنده كفر إلى تأويل: إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره بالمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح، وقد نص على ولاية ابن عربي جماعة علماء عارفون بالله منهم الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والشيخ عبد الله اليافعي ولا يقدح فيه وفي طائفة ظاهر كلامهم المذكور عند غير الصوفية لما قلناه ولانه قد يصدر عن العارف بالله إذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصود العبارة عن بيان حاله الذي ترقى إليه وليست في شئ منهما كما قاله العلامة السعد التفتازاني وغيره. اه. في حاشية الامير علي عبد السلام الناس في التوحيد متفاوتون، فالعامة الاسلامية اقتصروا على علم ظاهر لا إله إلا الله، ومنهم من ترقى إلى معرفة ما يمكن بالبراهين الفكرية، ومنهم من فتح عليه بأمور وجدانية، ومنهم من ذاق الكل من الله وإليه فرضي بكل شئ من هذه الحيثية، كما سبقت الاشارة إليه غير مرة، ومنهم من

غاب عن المغايرة وطفح في سكره حيث قال أنا الله، أو ما في الجبة إلا الله، أو ما في الكون إلا الله، فمنهم من عذرهم بذلك، ومنهم من عاقبهم، والكل على خير إن شاء الله تعالى حيث صح الأصل. اه (قوله: وما وقع) مبتدأ، خبره غير مراد به ظاهره، والمعنى أن ما وقع في عبارات القوم مما يوهم الكفر كالكلمات المتقدمة غير مراد به ظاهره، بل له معنى صحيح عندهم اصطلحوا عليه (قوله: كما لا يخفى على الموفقين) أي المنورين البصيرة (قوله: نعم يحرم الخ) استدراك على كون ما وقع من هذه الطائفة غير مراد ظاهره بل له معنى صحيح عندهم (قوله: مطالعة) فاعل يحرم (قوله: فإنها) أي مطالعة كتبهم، (وقوله: مزلة قدم) أي موضع زللها، والمراد من طالع كتبهم وهو لا يعرف حقيقة اصطلاحهم يكون ذلك له سببا في زلله وخروجه

له، ومن ثم ضل كثيرون اغتروا بظواهرها. وقول ابن عبد السلام: يعزر ولي قال أنا الله؟ فيه نظر، لانه إن قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة، وإن قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فأي وجه للتعزير. اه.

Mas'alah: From whom is apostasy valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8098)

قال: تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار بالإجماع، والمعني بالصحة [هاهنا] : ترتب الأحكام أو بعضها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a minor or an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8098)

قال: فأما الصبي والمعتوه فلا تصح ردتهما، أي: سواء كان لهما تمييز أو لا؛ للخبر المشهور، ولأن المجنون – ومن لا تمييز له – لا تصح ردته إجماعا. فنقول فيمن له تمييز: آدمي غير مكلف، فلا تصح ردته قياسا عليهما، لكن الذي يمتاز به عليهما عندنا أن الإمام يخوفه ويهدده ولا يقتله؛ كما قاله البندنيجي حكاية عن الشافعي، رضي الله عنه. وفي كلام الإمام إشارة إلى حكاية خلاف في صحة ردته؛ فإنه قال: وسبيل الردة الصادرة منه كسبيل صدور الإسلام منه؛ كما ذكرناه في اللقيط. وكما لا تصح الردة من المجنون، لا يقتل في حال جنونه إذا كان قد ارتد في حال إفاقته؛ لأنه ربما عاد إلى الإسلام لو عقل، وكذا لو أقر على نفسه بالزنى، أو بحد من حدود الله – تعالى – في حال إفاقته؛ لا يستوفي منه [في] حال جنونه؛ كما قاله القاضي الحسين في باب: عفو المجني عليه ثم يموت، قال: بخلاف ما لو ثبت عليه بالبينة ثم جن؛ فإن الظاهر أنه يستوفي، لكن هذا التأخير على سبيل الاحتياط، حتى لو قتل في حال الجنون، أو حد من فعل الردة أو سبب الحد – لم يجب على الفاعل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8098)

قال: وتصح ردة السكران؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على تكليفه، وهذا ما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – هنا، حيث قال: وإن ارتد سكران، فمات كان ماله فيئا، ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقا. وبه جزم القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What are the two opinions on the apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8099)

قال: و [قيل] فيه قولان، سبق توجيه نظيرهما في [كتاب] الطلاق وغيره، وأن الأظهر: هذه الطريقة، وأن أصح القولين فيها: جعله كالصاحي.

Mas'alah: What is the ruling on the return to Islam of an intoxicated apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8100)

وعن رواية ابن كج طريقة أخرى قاطعة: بأنه لا يصح عوده إلى الإسلام، وحكى الجزم بالمنع فيما لو كان قد ارتد صاحيا، ثم سكر فأسلم، قال الماوردي: وما صار إليه ابن أبي هريرة خطأ؛ لأن السكر إن سلبه حكم التمييز وجب أن يعم كالمجنون، [وإن لم] يسلبه حكم التمييز وجب أن يعم كالصاحي، ولا يصح أن يكون مميزا في بعض الأحكام وغير مميز في بعضها؛ لتناقضه في المعقول، وفساده في الأصول؛ فثبت بهذا أن الظاهر: الأول، وعلى هذا لو قتله قاتل تعلق به الضمان والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8100)

قال: وأما المكره فلا تصح ردته، [أي] : إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان؛

لقوله - تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] ، ويجوز له النطق بكلمة الردة بالشرط المذكور، وهل يجب؟ فيه وجهان، أصحهما: المنع مصابرة وثباتا على الدين، كما يعرض نفسه للقتل في الجهاد ذبا عن الدين، وعلى هذا فالأفضل أن

يثبت ولايتكلم بكلمة الردة. ومن الأصحاب من قال: إن كان ممن يتوقع منه النكاية [في العدو] والقيام بأحكام الشرع، فالأفضل أن يتكلم بها، ويدفع القتل عن نفسه؛ لما في بقائه من الصلاح، وإلا فالأفضل أن يمتنع، وهذا ما أورده الماوردي، واختاره في "المرشد" . أما إذا أكره على التلفظ [كلمة الردة] ، فاعتقد ذلك بقلبه – صحت ردته؛ لقوله تعالى: {ولكن من شرح بالكفر صدرا} [النحل: 106] . ولو تجرد قلبه في حالة الإكراه على التلفظ بكلمة الردة عن [اعتقاد الإيمان والكفر] ، ففيه وجهان في "الحاوي" : أحدهما: أنه باق على إسلامه؛ لأن ما حدث من الإكراه معفو عنه. والثاني: أنه يكون مرتدا حتى يدفع حكم لفظه بمعتقده؛ لأنه لا عذر له في تركه. قال: وهكذا المكره على الطلاق، تعتبر فيه هذه الأحوال الثلاثة في لفظه ومعتقده. ولا خلاف أن الحربي والمرتد إذا أكرها على الإسلام صح إسلامهما؛ كما حكاه البندنيجي والقاضي أبو الطيب وغيرهما، وفي صحة إسلام الذمي بالإكراه عليه وجهان في "المهذب" في [موضع منه لم يحضرني ذكره] ، وفي "النهاية" في كتاب الظهار، وفي "تعليق" القاضي الحسين في باب صفة العمد، والمجزوم به منهما في "الحاوي" و "تعليق" البندنيجي والقاضي أبي الطيب [و "الذخائر" وغيرها] في باب قتل المرتد: [المنع] ، كما في الإكراه على الردة، [وهو في

موضع آخر من المهذب]، ونقل مجلي أن الغزالي قال: إن الصحيح أن المرتد إذا حمل على التوبة بالسيف فلا أثر لها، ومذهب الشافعي – رضي الله عنه – الأول، وقد حكى عن [أبي] إسحاق أيضا. قال: وكذا الأسير في يد الكفار، أي: مقيدا [كان] أو محبوسا، لا تصح ردته، أي: سواء طلبت منه أم لا؛ لأن الحبس والقيد إكراه، وهذا ما حكاه الرافعي والقاضي أبو الطيب عن النص، لكن في كلام الأصحاب ما يقتضي خلافه؛ فإنهم قالوا: إذا قامت بينة على شخص بأنه ارتد بقوله كذا وكذا، فقال: كنت

مكرها فيما أتيت به– نظر: فإن كانت قرائن الأحوال تشهد له بأن كان في أسر الكفار، أو كان محفوفا بجماعة منهم وهو مستشعر – صدق بيمينه، وإنما حلف؛ لاحتمال كونه مختارا؛ [فإنه يصح ذلك الكلام] . وإن لم تشهد القرائن [بصدقه] ؛ بأن كان في دار الإسلام – [لم] يقبل قوله، وأجري عليه أحكام المرتدين. وهكذا الحكم لو كان في دار الحرب وهو آمن؛ لكونه في خلوة، [و] لا يشعر به أحد منهم، وهذا يقتضي أن محل عدم الحكم بردته إذا ادعى الإكراه، مع كونه في أيدي الكفار، أما قبل الدعوى واليمين فلا، ويؤيده ما حكي عن القفال أنه لو ارتد الأسير في أيدي الكفار، ثم حل بهم خيل المسلمين، فاطلع عليهم من الحصن وقال: أنا مسلم، وإنما تشبهت بهم؛ فرقا منهم – يقبل قوله، ويحكم بإسلامه، وإن لم يدع ذلك حتى مات، فالظاهر أنه ارتد طائعا، وإن مات أسيرا. ولو رجع الأسير إلى بلاد الإسلام، ومات قبل أن يظهر إسلامه – هل يورث؟ قياس ما ذكرناه عن القفال: لا، وقد صرح الماوردي بحكايته عن

Mas'alah: What is the ruling on one who testifies to uttering apostasy under coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8129)

ولو شهد عليه أنه نطق بكلمة الردة من غير أن تتعرض البينة لأنه ارتد، فقال: صدقا ولكني كنت مكرها – فالذي حكى عن الشيخ أبي محمد وتوبع عليه: أنه لا يقتل؛ لأنه ليس فيه تكذيب البينة، بخلاف ما إذا شهدت بالردة، فإن الإكراه ينافي الردة ولا ينافي التلفظ بكلمة الردة، وعلى هذا يجب عليه أن يجدد كلمة الإسلام، فلو قتل قبل التجديد ودعوى الإكراه أو الحلف عليه، فهل يكون قتله مضمونا أم لا؟ فيه قولان، ولو قتل بعد دعوى الإكراه والحلف عليه، قال الإمام: فيقطع بأنه مضمون.

Mas'alah: Is testimony of apostasy accepted without specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8129)

وأعلم أن الشهادة بالردة عند الماوردي لا تقبل إلا مفسرة كالجرح؛ لاختلاف الناس في أسباب التكفير، ورأى الإمام تخريج ذلك على الخلاف في أن الشهادة على البيع وسائر العقود، هل تسمع مطلقة، أم يجب التفصيل والتعرض للشرائط؟ قال الرافعي: والظاهر قبول الشهادة المطلقة والقضاء بها.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to apostasy and intention of future apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8133)

وفي "فتاوى" القاضي الحسين وجهان في كفره بالدعاء بالكفر، وكذا فيما إذا أكره مسلما على الكفر في أنه هل يكفر بذلك أم لا؟ والمتولي جزم بكفره، بخلاف المكره على الإسلام، إنه لا يكون مسلما به، وقال: إن العزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال، وكذا التردد في أنه [هل] يكفر أم لا؟ والتعليق بأمر في المستقبل، كما إذا قال: إن هلك مالي أو مات ولدي تهودت أو تنصرت -كفر.

Mas'alah: Is apostasy valid from a child, insane person, or one coerced?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2615)

ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره.

Mas'alah: Is an apostate executed if he becomes insane?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2616)

فجن لم يقتل في جنونه.

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2616)

والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه.

Mas'alah: What happens if witnesses testify to apostasy but the accused denies it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2617)

فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة فلو

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who claims coercion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2617)

قال: كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه، [مغني المحتاج] يتوهم ما

ليس بكفر كفرا. أجيب بأنه هنا حي يمكنه أن يأتي بالشهادتين بخلافه بعد الموت، ولهذا قال بعضهم: ولما كانت الشهادة عند من يقبل التوبة كالشافعي قبلت مطلقة، ثم يقول له القاضي: تلفظ بالشهادتين ولا حاجة إلى السؤال عن السبب، فإن امتنع كان امتناعه قرينة لا يحتاج الشاهد معها إلى ذكر السبب، وإن كان عند من لا يقبل التوبة كالمالكي فلا تقبل إلا مفصلة، واعترض بأنه وإن كان عند من يقبل التوبة فيبقى فيه عار على الإنسان، وبهذا يرد على الجواب المتقدم، وحينئذ فلا بد من التفصيل وهو كما قال شيخنا أوجه. تنبيه: محل الخلاف كما قال البلقيني: إذا شهدا بأنه ارتد عن الإيمان، فلو شهدا بأنه ارتد ولم يقولا عن الإيمان أو قالا: كفر ولم يقولا: بالله لم تقبل هذه الشهادة قطعا (فعلى الأول) وهو قبولها مطلقا (لو شهدوا) المراد اثنان فأكثر على شخص (بردة) ولم يفصلوا (فأنكر) المشهود عليه (حكم) عليه (بالشهادة) ولا ينفعه إنكاره: بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما؛ لأن الحجة قامت والتكذيب والإنكار لا يرفعه كما لو قامت البينة بالزنا فأنكره أو كذبهم لم يسقط عنه الحد، فإن أتى بما يصيره مسلما قبل الحكم امتنع الحكم عليه بالشهادة بالردة كما نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة زوجاته إذا كان قبل الدخول بهن أو بعده وانقضت العدة، وهل ينعزل عن وظائفه التي يعتبر فيها الإسلام أو لا؟ خلاف والظاهر الأول. تنبيه: شمل قوله: شهدوا بردة ما إذا شهدوا على إنشائه أو إقراره فأنكر. قال في المطلب: ويشبه فيما إذا شهدوا على إقراره بالردة فأنكر فإنه ينفعه كما لو قامت بينة على إقراره بالزنا فأنكره؛ لأنه لو أقر بهما ثم رجع قبل رجوعه، وقوله فعلى الأول لا يختص بالأول، بل الحكم كذلك إذا شرطنا التفصيل، فكان ينبغي للمصنف أن يقول فعلى القولين أو يطلق التفريع. ولو لم تقم عليه بينة فطلب المدعى عليه من القاضي الحكم بعصمة دمه خوفا من أن تقوم عليه بينة زور عند من لا يرى قبول توبته فللقاضي تجديد إسلامه، والحكم بعصمة دمه كما أفتى به جمع

من المتأخرين وصوبه. وإن قال ابن دقيق العيد: ليس للحاكم ذلك إلا بعد اعترافه أو إقامة بينة عليه، وهل يجوز للشافعي مثلا أن يشهد بالكفر أو بالتعريض بالقذف أو بما يوجب التعزير عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة ويحد بالتعريض ويعزر بأبلغ ما يوجبه الشافعي، والظاهر كما قال الزركشي المنع، فإن علم الشاهد أن لسانه سبق إلى كلمة كفر ولم يقصد ذلك، فلا يحل له أن يشهد عليه قطعا، وقد حكى الرافعي مثله من الطلاق (فلو) صدق شخص من شهد عليه بردة ولكن. (قال: كنت مكرها واقتضته قرينة) مشعرة بذلك (كأسر كفار) له (صدق بيمينه) عملا بالقرينة المشعرة بذلك، وإنما حلف لاحتمال أنه كان مختارا، والظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who claims coercion after uttering words of disbelief?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2618)

وإلا فلا، ولو قالا: لفظ لفظ كفر فادعى إكراها صدق مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the insane person following a parent in Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4557)

6083 – فأما المجنون، فإن بلغ على الجنون، فهو كالصغير، وإن بلغ عاقلا، ثم جن، فيبتني [أمره] (1) على ولاية المال. فإن قلنا: تعود ولاية المال إلى الأب، فإذا أسلم يستتبعه في الإسلام، كما لو بلغ مجنونا. وإن قلنا: لا يليه الأب، ويليه السلطان، فإذا

أسلم الأب، لم يستتبعه، والسلطان يلي الكافر والمسلم بالولاية العامة. وإن قلنا: تعود الولاية إلى الأب، فلو أسلمت الأم، استتبعته أيضا؛ لأنا مهما (2) أثبتنا التبعية من جانب الأب؛ فإنا نثبتها من جانب الأم. (1) ساقطة من الأصل. (2) "مهما" : بمعنى (إذا) .

وكل ما ذكرناه كلام في جهة واحدة في التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy from a non-obligated person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9097)

11022 - [كلمة] (2) الردة إذا صدرت ممن ليس بمكلف كالصبيان والمجانين، فلا حكم لها، وسبيلها كسبيل صدور الإسلام منهم على ما تقدم ذكرهم (3) في كتاب اللقيط. فأما المكلف من المسلمين إذا صدرت منه الردة، أجبر على الإسلام بالسيف، فإن امتنع، ضربت رقبته، ولا فرق بين الرجل والمرأة، والحر والعبد. وخلاف أبي حنيفة (4) في ردة المرأة مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9097)

11023 - والسكران إذا ارتد، فردته مجراة على قياس أقواله في العقود والحلول، وقد ذكرنا طرق الأصحاب فيها. والحاصل المتعلق بغرضنا قولان على طريقة مشهورة:

أحدهما – أن ردته كردة الصاحي. والثاني – أن ردته ملغاة. والقولان جاريان في جميع أقواله. ومن أصحابنا من رأى التغليظ [عليه] (5) ، وخصص القولين بما لا يتعلق بالتشديد والتغليظ، فعلى هذا تثبت الردة منه إذا تلفظ بكلمة الردة، ثم الصحيح إجراء القولين (1) ر. المختصر: 5/ 165. (2) سقطت من الأصل. (3) كذا في النسختين: "ذكرهم" . (4) ر. مختصر الطحاوي: 259، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 471 مسألة 1624، الجامع الصغير: 251. (5) في النسختين: "عليهم" . والمثبت من المحقق.

في عوده إلى الإسلام. ومن أصحابنا من قال: لا يصح منه ما له، ويصح منه ما عليه، فلم يصحح إسلامه وصحح ردته.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10763)

فى ردة الصبي ... 8/ 523

Mas'alah: What is the ruling on coercion to apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10793)

حكم الإكراه على الردة كتاب الطلاق، باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره ... 14/ 160

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot utter the shahada due to inability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=54)

الإقرار بلسانه يكون كافرا، وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغيره، لكن يعارض دعوى الإجماع قول الشفاء الصحيح أنه مؤمن مستوجب للجنة حيث أثبت فيه خلافا، أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فإنه يصح إيمانه لقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

Mas'alah: Is apostasy valid from a minor, insane person, or one under coercion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3369)

ولا تصح) يعني توجد؛ إذ الردة فعل معصية كالزنا لا توصف بصحة ولا بعدمها (ردة صبي ومجنون) لرفع القلم عنهما (ومكره) على مكفر وقلبه مطمئن بالإيمان للآية، وكذا إن تجرد قلبه عنهما فيما يتجه ترجيحه لإطلاقهم أن المكره لا يلزمه التورية (ولو ارتد فجن) أمهل احتياطا؛ لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام و (لم يقتل في جنونه) وجوبا وقيل ندبا، وعلى كل منهما لا شيء على قاتله سوى التعزير لتفويته الاستتابة الواجبة، وخرج بالفاء ما لو تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب ثم جن فإنه يقتل حتما (

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3369)

والمذهب صحة ردة السكران) المتعدي بسكره كطلاقه وإن لم يكن مكلفا تغليظا عليه، وقد اتفق الصحابة على مؤاخذته بالقذف فدل على اعتبار أقواله، وفي قول لا تصح ردته. وقطع بعضهم بصحتها، وفي قول يصح إسلامه وإن صحت ردته، وقطع بعضهم بعدم صحة إسلامه، والأفضل تأخير استتابته لإفاقته ليأتي بإسلام مجمع على صحته، وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد، ومر آخر الوكالة اغتفار تأخير الردة للغاصب لأجل الإشهاد مع وجوب الرد فورا فهذا أولى، أما غير المتعدي بسكره فلا تصح ردته كالمجنون (وإسلامه) سواء ارتد في سكره أم قبله لما تقرر من الاعتداد بأقواله كالصاحي فلا يحتاج لتجديده بعد إفاقته، والنص على عرض الإسلام عليه بعدها محمول [حاشية الشبراملسي] (قوله: لم يبعد) معتمد (قوله: فإن قصد تعظيم مخلوق) أي فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا، بل لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله لوقوع صورته للمخلوق عادة، لكن عبارة حج على الشمائل في باب تواضعه – صلى الله عليه وسلم – عند قول المصنف: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك نصها: ويفرق بينه: أي القيام للإكرام لا للرياء والإعظام حيث كان مكروها، وبين حرمة نحو الركوع للغير إعظاما بأن صورة نحو الركوع لم تعهد إلا لعبادة الله بخلاف صورة القيام اهـ. وهي صريحة في أن الإتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام وبأنها لم تعهد لمخلوق، وهي منافية لقول الشارح لوقوع صورته للمخلوق عادة، أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يعمل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته (قوله: وكذا إن تجرد قلبه) أي بأن أطلق، وقوله عنهما: أي الكفر والإيمان (قوله: فدلت) أي مؤاخذته (قوله: سواء ارتد في سكره أو قبله) ثم ما تقرر من صحة إسلام السكران المتعدي إذا وقع سكره في ردته هل يجري مثله في الكافر الأصلي إذا سكر ثم أسلم أو باع أو طلق فتحكم بنفوذ ذلك منه لتعديه بالسكر أو لا؛ لأنا نقره على شربه المسكر

بمعنى أنا لا نقيم عليه الحد ولا نتعرض له إذا لم يظهر شربها، بخلاف ما لو أظهر شربها، فإنا نمنعه من التظاهر بذلك بالتعزير ونحوه فيه نظر، وإطلاقهم يقتضي ترجيح الأول، ويوجه بأنا إنما لم نتعرض لهم لعدم اعتقادهم حرمته، وعدم اعتقادهم [حاشية الرشيدي] (قوله: وأن مماسته بشيء) الصواب حذف التاء الفوقية من مماسته والباء الموحدة من شيء (قوله: عنهما) لعله الإيمان والكفر كما قاله سم (قوله: وفي قول لا تصح ردته إلخ.) هذا محله بعد قوله الآتي، وإسلامه (قوله: والأفضل تأخير استتابته) هلا كان الأفضل تعجيل استتابته ثم استتابته أيضا بعد ثم رأيت حج بحث هذا

على ندبه، فإن عرض عليه فوصف الكفر فكافر من الآن لصحة إسلامه (

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to apostasy but the accused denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3370)

فعلى الأول) (لو شهدوا بردة) إنشاء (فأنكر) بأن قال كذبا أو ما ارتددت (حكم بالشهادة) ولا يعتد بإنكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم، وعلى الثاني لا يحكم بها (

Mas'alah: Is a claim of coercion in apostasy accepted when supported by circumstantial evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3370)

فلو) لم ينكر، وإنما (قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار) له (صدق بيمينه) تحكيما للقرينة، وإنما حلفناه لاحتمال كونه مختارا، فإن قتل قبل اليمين لم يضمن

لوجود المقتضى والأصل عدم المانع (وإلا) بأن لم تقتضه قرينة (فلا) يصدق ويصير مرتدا فيطالب بالإسلام فإن أبى قتل)

Mas'alah: Is a claim of coercion accepted when the accused admits uttering words of disbelief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3370)

ولو) (قالا لفظ لفظ كفر) أو فعل فعله (فادعى إكراها) (صدق) بيمينه (مطلقا) أي مع القرينة وعدمها؛ لأنه لم يكذبهما، إذ الإكراه إنما ينافي الردة لا التلفظ بكلمتها لكن الحزم أن يجدد إسلامه، وإنما لم يصدق في نظيره من الطلاق مع عدم القرينة؛ لأنه حق آدمي فيحتاط له)

Mas'alah: From whom is apostasy valid and what are the conditions regarding legal capacity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4000)

الطرف الثاني فيمن تصح ردته وشرطها التكليف. فلا تصح ردة صبي ولا مجنون، ومن ارتد ثم جن لا يقتل في جنونه، وكذا من أقر بالزنا ثم جن، لا يقام عليه الحد ; لأنه قد يرجع عن الإقرار بخلاف ما لو أقر بقصاص، أو حد قذف ثم جن، فإنه يستوفى في جنونه ; لأنه لا يسقط برجوعه، وبخلاف ما لو قامت بينة بزناه، ثم جن، قال البغوي: هذا كله على سبيل الاحتياط، فلو قتل في حال الجنون، أو أقيم عليه الحد، فمات لم يجب شيء، وتصح ردة السكران على المذهب كما سبق في طلاقه، فإن صححناها، فارتد في سكره، أو أقر بالردة، وجب القتل، لكن لا يقتل حتى يفيق فيعرض عليه

الإسلام، وفي صحة استتابته في السكر وجهان حكاهما البغوي،

أحدهما: نعم، لكن يستحب أن تؤخر إلى الإفاقة، والثاني: المنع، وبه قطع ابن الصباغ ; لأن الشبهة لا تزول في ذلك الحال، ولو عاد إلى الإسلام في السكر، صح إسلامه، وارتفع حكم الردة، وسبق ذكر طريق أنه يصح تصرف السكران فيما عليه دون ماله، فعلى هذا لا يصح إسلامه وإن صحت ردته، وقيل: لا يصح قطعا، والمذهب الأول، فإن صححنا إسلامه، فقتله رجل، لزمه القصاص والضمان على المشهور، وحكي قول في إهداره، وإن قلنا: لا تصح ردة السكران، فقتل تعلق بقتله القصاص والضمان، وعن ابن القطان: تجب الدية دون القصاص للشبهة، والصحيح الأول، ولو ارتد صاحيا، ثم سكر فأسلم، حكى ابن كج القطع بأنه لا يكون إسلاما، والقياس جعله على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who is coerced into uttering words of disbelief?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4001)

فصل المؤمن إذا أكره على أن يتكلم بكلمة الكفر فتكلم بها، لا يحكم بردته، فلا تبين زوجته، ولو مات ورثه ورثته المسلمون، وسبق في أول الجنايات أنه يباح له التكلم بكلمة الكفر بالإكراه، وأن الأصح أنه لا يجب، وأن الأفضل أن يثبت ولا يتكلم بها، وهل تقبل الشهادة على الردة مطلقا، أم لا تقبل حتى يفصل لاختلاف الناس فيما يوجبها؟ فيه قولان، أظهرهما: الأول، وعلى هذا لو شهد عدلان بردته فقال: كذبا، أو ما ارتددت، قبلت شهادتهما، ولا يغنيه التكذيب، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما، ولا ينفعه ذلك في بينونة زوجته، وكذا الحكم لو شرطنا التفصيل، ففصلا،

وكذبهما، فلو قال: كنت مكرها فيما فعلته، نظر، إن كانت قرائن الأحوال تشهد له، بأن كان في أسر الكفار، أو كان محفوفا بجماعة منهم وهو مستشعر، صدق بيمينه، قال صاحب «البيان» وغيره: وكذا الحكم لو قامت بينة بإقراره بالبيع

وغيره وكان مقيدا أو محبوسا، فقال: كنت مكرها، وإن لم تشهد القرائن بصدقه، بأن كان في دار الإسلام، لم يقبل قوله، وأجريت عليه أحكام المرتدين، وكذا لو كان في دار الحرب وهو مخلى آمن، ولو لم يقل الشاهدان: ارتد، بل قالا: تلفظ بكلمة الكفر، فقال: صدقا، ولكنني كنت مكرها، قال الشيخ أبو محمد وتابعوه عليه: يقبل قوله ; لأنه ليس فيه تكذيب الشاهد بخلاف ما إذا شهد بالردة، فإن الإكراه ينافي الردة ولا ينافي التلفظ بكلمتها، قال الشيخ: والجزم أن يجدد كلمة الإسلام، فلو قتل قبل التجديد، فهل يكون قتله مضمونا ; لأن الردة لم تثبت أم لا ; لأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار؟ فيه قولان قال الإمام: والقولان إذا لم يدع الإكراه، أو لم يحلف عليه، فأما إذا ادعاه وحلف عليه، فقد ثبت الإكراه بالحجة، فنقطع بأنه مضمون، وفيما ذكرناه دلالة بينة على أنهما لو شهدا بردة الأسير، ولم يدع إكراها، حكم بردته، ويؤيده ما حكي عن القفال، أنه لو ارتد أسير مع الكفار، ثم أحاط بهم المسلمون، فاطلع من الحصن وقال: أنا مسلم وإنما تشبهت بهم خوفا، قبل قوله وحكم بإسلامه، وإن لم يدع ذلك حتى مات، فالظاهر أنه ارتد طائعا، وإن مات أسيرا، وعن نص الشافعي رحمه الله أنهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر وهو محبوس أو مقيد، لم يحكم بكفره، وإن لم يتعرض الشاهدان للإكراه، وفي «التهذيب» أن من دخل دار الحرب وكان يسجد للصنم، ويتكلم بالكفر، ثم قال: كنت مكرها، فإن فعله في مكان خال، لم يقبل قوله كما لو فعله في دار الإسلام، وإن فعله بين أيديهم قبل قوله إن كان أسيرا، وإن كان تاجرا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who utters disbelief under coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4003)

فرع تلفظ أسير بكلمة كفر مكرها، لا يحكم بكفره، فإن مات هناك، مات مسلما وورثه ورثته المسلمون، فإن رجع إلى دار الإسلام، عرض عليه الدين لاحتمال أنه كان مختارا فيما أتى به، وهنا ثلاثة أشياء، أحدها: أطلق الجمهور العرض، وشرط له ابن كج أن لا يؤم الجماعات ولا يقبل على الطاعات بعد العود إلينا، فإن فعل ذلك فلا عرض. الثاني: سكت الجمهور عن كون هذا العرض مستحبا أم واجبا، وقال ابن كج: مستحب ; لأنه لو أكره على الكفر في دار الإسلام لا يعرض الإسلام عليه بعد زوال الإكراه باتفاق الأصحاب. الثالث: إذا امتنع بعد العرض، فالمنقول أنه يحكم بكفره، ويستدل بامتناعه على أنه كان كافرا عند التلفظ، ومقتضى هذا أن الحكم بكفره من يومئذ، قال الإمام: وفي الحكم بكفره احتمال، ولو مات قبل العرض والتلفظ بالإسلام، فالصحيح أنه كما لو مات قبل أن يعود إلينا، وقيل: يموت كافرا وكان من حقه إذا جاء أن يتكلم بكلمة الإسلام.

Mas'alah: Is apostasy valid from a minor, insane person, or one coerced?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1850)

)

Mas'alah: What is the ruling on apostasy from a minor, insane person, or one coerced?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1850)

ولا تصح ردة صبي و) لا (مجنون و) لا (مكره) أي لا اعتبار بما يصدر منهم مما هو ردة من غيرهم لانتفاء تكليفهم (

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes insane?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1850)

ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه) لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام (

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and Islam of an intoxicated person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1850)

والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه) عن ردته وفي قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفي قول لا يصح إسلامه وإن صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of coercion in apostasy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1850)

فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار) له (صدق بيمينه) وحلف لاحتمال كونه مختارا (وإلا) أي وإن لم تقتضه قرينة (فلا) يصدق ويجري عليه حكم المرتد (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of coercion when witnesses testify to a word of disbelief?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1850)

ولو قالا) أي الشاهدان (لفظ كفر فادعى إكراها صدق مطلقا) بقرينة أو دونها والحزم أن يجدد كلمة الإسلام.)

Mas'alah: How does the prayer of an apostate in dar al-harb indicate that his apostasy was not voluntary?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1496)

قلت: ويمكن أن يقال: إن صلاة المرتد في دار الحرب يتبين بها أن ردته السابقة [2] لم تكن [3] اختيارا منه، كما سبق مثله في المسألة المذكورة في الكتاب قبل هذه، وهذا فرق حسن متجه فيما استشكل فيه المصنف وشيخه الفرق. والله أعلم.

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1948)

4987 - قول "التنبيه" [ص 231] : (وتصح ردة السكران، وقيل: فيه قولان) صحح في "الروضة" وأصلها طريقة القولين [4]، وأصحهما: الصحة، وقول "المنهاج" [ص 501] : (والمذهب: صحة ردة السكران) لا يدل على ترجيح طريقة القطع، وإنما يدل على أن في المسألة طريقين أو طرقا من غير بيان الراجح منها.

Mas'alah: Is the apostasy of a coerced person valid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1949)

4990 – قول "التنبيه" [ص 231] : (وأما المكره: فلا تصح ردته، وكذا الأسير في يد الكفار) قال ابن الرفعة: أي: مقيدا أو محبوسا، قال: وهذا ما حكاه الرافعي عن النص [4]، لكن في كلام الأصحاب ما يقتضي خلافه؛ فإنهم قالوا فيمن شهد بردته: إن ادعى الإكراه وشهدت له قرينة الحال بأنه كان في أسر الكفار أو محفوفا بجماعة منهم وهو مستشعر .. صدق بيمينه، وإلا؛ بأن كان في دار الإسلام أو في دار الحرب وهو آمن .. لم يقبل قوله، قال: وهذا يقتضي أن محل عدم الحكم بردته: إذا ادعى الإكراه مع كونه في أيدي الكفار، أما قبل الدعوى واليمين .. فلا. انتهى. وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 501] : (ولو قال: "كنت مكرها" واقتضته قرينة كأسر (1) انظر "الأم" (4/ 215) . (2) الروضة (10/ 72) . (3) انظر "المنهاج" (ص 501) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 109) .

كفار .. صدق بيمينه، وإلا .. فلا) وعبر عنه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بلفظ الصواب، فقال: الصواب صحة ردة الأسير في يد الكفار على عكس ما في "التنبيه" ، إلا أن يدعي إكراها .. ففي "الروضة" : أنه يسمع، وممن أنكر كلام الشيخ ابن الرفعة أيضا [1]، واعترض النشائي على التعبير في ذلك بالصواب؛ لأن الرافعي مع قوله: وفيما سقناه دلالة بينة على أنه لو شهدوا بالردة على الأسير ولم يدع الإكراه .. يحكم بردته، أشار إلى حكاية وجه عن القفال [2]، وحمل في "التوشيح" كلام "التنبيه" على أن المراد: عدم الحكم بردته ظاهرا لا باطنا، وظن أن ذلك يخلصه من دفع الإيراد، وليس كذلك؛ لأنا لا نحكم به في الظاهر إلا بعد دعواه وحلفه عليه كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: Is a claim of coercion in apostasy accepted without evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1950)

4991 - قول "المنهاج" [ص 501] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 582] : (ولو قالا: "لفظ لفظ كفر" فادعي إكراها .. صدق مطلقا) أي: بدون قرينة على ذلك، حكاه في "الروضة" وأصلها عن الشيخ أبي محمد وأنهم تابعوه [3]، قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو متعقب، وقد حكيا بعده عن النص: أنه لو شهد الشهود على أنه تلفظ بالكفر وهو محبوس أو مقيد .. لم يحكم بكفره، وإن لم يتعرض الشهود للإكراه [4]، وهذا يرد كلام أبي محمد، قال: وفي "أصل الروضة" في الإكراه في الطلاق: أنه لو تلفظ بالطلاق ثم قال: كنت مكرها وأنكرت .. لم يقبل قوله، إلا أن يكون محبوسا أو كان هناك قرينة أخرى [5]، قال: ولذلك نقول هنا: إنه لا بد من قرينة الإكراه إذا وقعت الشهادة عليه بالتلفظ بالكفر، ثم لا يخفي أن المراد: تصديقه بيمينه كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who becomes insane regarding making up missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: عليه لأجلها) أي: على المرتد المجنون لأجل الردة

Mas'alah: What is the ruling when insanity coincides with apostasy regarding the obligation of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: مقارنة للجنون) قد يقال غايته اجتماع مقتض ومانع فلم قدم الأول إلا أن يقال لقوته باقتضائه التغليظ، أو بتقدمه إلا أنه قد يرد على هذا ما لو شرع في السفر بعد تلبسه بالمعصية ويجاب بالفرق بما علم من الأول

Mas'alah: What is the effect of a slip of the tongue or coercion on apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3919)

وروية كما يفهمه قوله الآتي استهزاء إلخ فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كفر

Mas'alah: Does concealing dissimulation in apostasy affect the inner ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3922)

ونقل الإمام عن الأصوليين أن إضمار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطنا

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a minor, a madman, and one coerced?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3930)

ولا تصح) يعني توجد إذ الردة معصية كالزنا لا توصف بصحة ولا بعدمها (ردة صبي ومجنون) لرفع القلم عنهما (ومكره) على مكفر قلبه مطمئن بالإيمان للآية وكذا إن تجرد قلبه عنهما فيما يتجه ترجيحه لإطلاقهم أن المكره لا تلزمه التورية

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes insane?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3930)

(ولو ارتد فجن) أمهل احتياطا؛ لأنه قد يعقل ويعود للإسلام و (لم يقتل في جنونه) ندبا على ما اقتضاه كلامهما وقيل وجوبا واعتمده جمع لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير إلى الإفاقة وعليهما لا شيء على قاتله غير التعزير لافتياته على الإمام ولتفويته الاستتابة الواجبة وخرج بالفاء ما لو تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب ثم جن فإنه لا يأتي فيه وجوب التأخير على القول الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3930)

والمذهب صحة ردة السكران) المتعدي بسكره، وإن كان غير مكلف كطلاقه تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة – رضوان الله عليهم – على مؤاخذته بالقذف، وهو دليل على اعتبار أقواله ويسن تأخير استتابته لإفاقته، وإن صح إسلامه في السكر ليأتي بإسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا

غير بعيد كذا قالوه وأولى منه استتابته في حال سكره لاحتمال موته فيه ثم بعد إفاقته خروجا من خلاف من منعها فيه ومن ثم لم تجب إلا بعد إفاقته ومر آخر الوكالة أنه يغتفر للغاصب مع وجوب الرد عليه فورا التأخير للإشهاد فهذا أولى فإن قتل في سكره فلا شيء فيه أما غير المتعدي بسكره فلا تصح ردته كالمجنون (وإسلامه) سواء ارتد في سكره أم قبله لما تقرر أنه بأقواله كالصاحي فلا يحتاج لتجديده بعد الإفاقة والنص على عرض الإسلام عليه بعدها يحمل على الندب وإذا عرض عليه فوصف الكفر فهو كافر من الآن لصحة إسلامه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to apostasy and the accused denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3931)

)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to apostasy and the accused denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3931)

فعلى الأول لو شهدوا بردة) إنشاء (فأنكر) بأن قال كذبا أو ما ارتددت (حكم بالشهادة) ولم ينظر لإنكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم وكذا [حاشية الشرواني] بنفوذ ذلك منه لتعديه بالسكر؛ لأنه مكلف بعدم الشرب بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أولا؛ لأنا نقره على شرب المسكر ما لم يظهره بمعنى أنا لا نقيم عليه

الحد ولا نتعرض له وإطلاقهم يقتضي ترجيح الأول اهـ ع ش وفيه وقفة فليراجع (قول المتن مطلقا) أي على وجه الإطلاق ويقضي بها من غير تفصيل مغني ورشيدي عبارة ع ش أي إشهادا مطلقا فلا يقال كأن الصواب أن يقول مطلقة لأن لفظ الشهادة مؤنث فتجب المطابقة بينه وبين صفته؛ لأن الحال صفة في المعنى اهـ. (قوله: كما صححاه في الروضة وأصلها أيضا إلخ) هذا، هو المعتمد اهـ نهاية واعتمد شيخ الإسلام والمغني وجوب التفصيل وكذا الشارح كما يأتي (قوله: إلا بعد مزيد تحر) يؤخذ منه أن الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره اهـ ع ش (قوله: وهذا هو القياس إلخ) عبارة المغني فلا بد من التفصيل، وهو كما قال شيخنا أوجه اهـ. (قوله: ومن ثم أطال كثيرون إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي هذا أي وجوب التفصيل، هو المذهب الذي يجب القطع به وقال الإسنوي إنه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الإمام بحث له وقال الدميري والذي صححه الرافعي تبع فيه الإمام، وهو لم ينقله عن أحد، وإنما هو من تخريجه اهـ (قوله: مطلقا) أي قولا أو فعلا ومع التصديق الباطني وبدونه (قوله: وقد يقرب الأول) أي قبول الشهادة بالردة مطلقا (قوله: أن سكوته) أي المشهود عليه بالارتداد (قوله: عن الإسلام) أي النطق بكلمتي الشهادة (قوله: رفع أثر الشهادة) أي الحكم بالردة فكان الأولى أن يعبر بالدفع بالدال المهملة (قوله: قال البلقيني إلخ) اعتمده المغني دون النهاية عبارته واقتضى كلام المصنف أنه لا فرق بين قولهما ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أو ارتد أو كفر فهو من محل الخلاف خلافا للبلقيني اهـ (قوله: أي لاحتماله) أي المعنى اللغوي (قوله: ظاهر المتن الآتي) ، وهو قوله: ولو قالا: لفظ لفظ كفر إلخ (قوله: وهو مشكل) أي ظاهر المتن الآتي من الاكتفاء وكذا ضمير ولا يحمل إلخ (قوله: على ما يأتي إلخ) راجع للحمل وقوله؛ لأن الألفاظ إلخ راجع لنفيه (قوله: الاتفاق) أي بين الشهود والقاضي (قوله: مطلقا) أي سواء قالا ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أو قالا ارتد أو كفر ويحتمل أن المراد سواء كانا فقيهين موافقين للقاضي أو لا بل

هو الأقرب من حيث السياق (قول المتن فعلى الأول) ، وهو قبولها مطلقا (قوله: لو شهدوا) المراد اثنان فأكثر على شخص بردة ولم يفصلوا اهـ مغني (قوله: إنشاء) إلى قوله وكذا على الثاني في النهاية وإلى قوله ويرد في المغني إلا قوله فظاهر كلامهم أنه كالأول (قوله: إنشاء) سيذكر محترزه بقوله أما لو شهدوا بإقراره إلخ (قول المتن حكم بالشهادة) (فروع) لو ارتد أسير أو غيره مختارا ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لا إن صلى في دارنا؛ لأن صلاته في دارنا قد تكون تقية بخلافها في دارهم لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح ولو صلى كافر أصلي ولو في دارهم لم يحكم بإسلامه بخلاف المرتد؛ لأن علقة الإسلام باقية فيه والعود أهون من الابتداء فسومح فيه إلا أن يسمع تشهده في الصلاة فيحكم بإسلامه ولو أكره أسير أو غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره كما مر فإن مات هناك ورثه وارثه المسلم فإن قدم علينا عرض عليه الإسلام استحبابا لاحتمال أنه كان مختارا كما لو أكره على الكفر بدارنا فإن امتنع من الإسلام بعد عرضه عليه حكمنا بكفره من حين كفره الأول؛ لأن امتناعه يدل على أنه كان كافرا من حينئذ فلو مات قبل العرض والتلفظ بالإسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا مغني وروض مع شرحه ويظهر أخذا من تعليلهم أن دار الكفر بأن يكون المتولي كافرا حكمه حكم دار الحرب والله أعلم. (قوله: ولم ينظر لإنكاره) ؛ لأن الحجة قامت والتكذيب والإنكار لا يرفعه كما لو قامت البينة بالزنا فأنكره أو كذبهم لم يسقط عنه الحد اهـ مغني (قوله: فيستتاب إلخ) فإن أتى بما يصير به مسلما قبل الحكم امتنع الحكم بالشهادة بالردة كما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كما صححاه في الروضة وأصلها) كتب عليه م ر (قوله: قال البلقيني ومحل الخلاف إلخ) ما قاله البلقيني ممنوع وما ذكر من محل الخلاف أيضا م ر ش (قوله: حكم بالشهادة ولم ينظر لإنكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم إلخ) قال في الروض ولو ارتد أسير مختارا ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لا في دارنا ولو صلى حربي في

Mas'alah: What is the ruling on the accused's denial when witnesses testify to his confession of apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3932)

على الثاني إذا فصلوا فأنكر أما لو شهدوا بإقراره بها فظاهر كلامهم أنه كالأول وبحث ابن الرفعة قبول إنكاره كما لو شهدوا بإقراره بالزنا فأنكره ويرد بجواز الرجوع ومنه الإنكار ثم لا هنا ويفرق بسهولة التدارك هنا بالإسلام فلا ضرورة للرجوع)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of duress in apostasy supported by circumstantial evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3932)

فلو) لم ينكر، وإنما (قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار) له (صدق بيمينه) تحكيما للقرينة وحلف لاحتمال أنه مختار فإن قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود المقتضي والأصل عدم المانع (وإلا) تقتضيه قرينة (فلا) يصدق فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها ويطالب بالإسلام فإن أبى قتل)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of duress when witnesses testify to uttering words of disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3932)

ولو قالا لفظ لفظ كفر) أو فعل فعله (فادعى إكراها صدق) بيمينه (مطلقا) أي من

القرينة وعدمها؛ لأنه لم يكذبهما إذ الإكراه إنما ينافي الردة دون نحو التلفظ بكلمتها لكن الحزم أن يجدد كلمة الإسلام وإنما لم يصدق في نظيره من الطلاق حيث لا قرينة؛ لأنه حق آدمي فيحتاط له فإن قلت الفرق بين الشهادة بالردة وبالتلفظ بلفظها مثلا إنما يتجه بناء على عدم التفصيل أما عليه فلا يظهر بينهما فرق قلت بل بينهما فرق لأنهما إذا قالا ارتد لتلفظه بكذا حكما بالردة وبينا سببها فكان في دعوى الإكراه تكذيب لهما وأما إذا قالا ابتداء لفظ بكذا فليس في دعوى الإكراه تكذيب لهما ولو شهدا بكفره وفصلاه لم يكف قوله: أنا مسلم بل لا بد من الشهادتين مع الاعتراف ببطلان ما كفر به أو البراءة من كل ما يخالف دين الإسلام . (

Mas'alah: Is apostasy valid from a child, insane person, or one under coercion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1598)

ولا تصح ردة صبي ومجنون, لأنه لا تكليف عليهما ولا اعتداد بقولهما وفعلهما واعتقادهما، ومكره، أي إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان كما نطق به التنزيل [218]، ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه, لأنه ربما عاد إلى الإسلام لو عقل، والمذهب: صحة ردة السكران، كما سبق في طلاقه، وأصح الطريقين حكايته قولين: المنع؛ ومقابله. والثاني: القطع بالصحة، وإسلامه، أي إذا عاد إليه في حال سكره معاملة لأقواله معاملة الصاحي.

Mas'alah: How is testimony regarding apostasy accepted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1598)

وتقبل الشهادة بالردة مطلقا، إذ الظاهر من العدل أنه لا يقدم إلا عن بصيرة، وقيل: يجب التفصيل، لاختلاف المذاهب في التكفير؛ والحكم بالردة عظيم الوقع؛ فيحتاط له. وهو قوي جدا، وعليه خلق منهم القفال والماوردي والغزالي؛ والأول: هو ما قال الإمام: أنه الظاهر فتبعه الرافعي، وقد أوجبوا بيان السبب في الإخبار بتنجيس الماء وكذا في الجرح، فعلى الأول، أي وهو الاكتفاء بالإطلاق فيما، لو شهدوا بردة فأنكر، أي بأن قال: كذبا وما ارتددت، حكم بالشهادة، أي ولا يغنيه التكذيب، بل يلزمه أن يأتي بما يصر به الكافر مسلما، وكذا الحكم لو شرطنا التفصيل ففصلا وكذبهما المشهود عليه، فلو قال: كنت مكرها، أي فيما فعلت، واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه، عملا بالقرائن الشاهدة لذلك؛ وإنما حلف لاحتمال أنه كان مختارا، وإلا فلا، لانتفاء القرائن والحالة هذه، ولو قالا: (218) قال تعالى: {إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون. من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا} [النحل / 105 – 106] .

لفظ لفظ كفر؛ فادعى إكراها صدق مطلقا, لأن ليس فيه تكذيب الشاهد، ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما: ارتد فمات كافرا، فإن بين سبب كفره، أي بأن قال: سجد لصنم أو تكلم بكلام كفر، لم يرثه، ونصيبه فيء, لأن المسلم لا يرث الكافر كما تقدم في بابه، وكذا إن أطلق في الأظهر، أي فإن بين سبب كفره كان فيئا وإن ذكر ما ليس بكفر صرف إليه، والثاني: يصرف إليه نصيبه، ولا أثر لإقراره, لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفرا، والثالث: يجعل فيئا لإقراره بكفره.

Sub-topic – Acts and Statements Constituting Disbelief

Mas'alah: What statements or actions constitute disbelief according to al-Saymari?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=456)

قال الصيمري: ومن كذب النبي – صلى الله عليه وسلم – ببعض ما جاء به، أو قال: أصلي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام، أو عريانا مع السترة، أو أصلي بغير وضوء. . كفر بذلك. وبالله التوفيق. * * *

]

Mas'alah: Does uttering the two testimonies in prayer or adhan constitute embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=831)

وإن أتى بالشهادتين من غير استدعاء، أو أتى بهما في الصلاة، أو في الأذان ففيه وجهان، ذكرناهما في الأذان: أحدهما: يحكم بإسلامه، وهو قول أبي إسحاق، وهو الصحيح؛ لأنه قد أتى بالشهادتين على سبيل الحكاية، فهو كما لو دعي إليهما فأجاب. والثاني: لا يحكم بإسلامه؛ لأنه متردد بين: أن يكون أراد به الإخبار عن غيره، أو الإسلام. وروي: (أن أبا محذورة، وأبا سامعة كانا مؤذنين على سبيل الحكاية قبل إسلامهما) .

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Quran is created?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5361)

قال الشافعي: (من قال إن القرآن مخلوق.. فقد كفر) .

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who believes the devil acts for him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6135)

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن اعتقد أن الشيطان يفعل له ما شاء.. فهو كافر، وإن اعتقد أنه تلبيس وتمويه.. لم يكفر. دليلنا: أن الكفر بالاعتقاد، وهذا اعتقاده صحيح. ولأن بكونه يحسن السحر لا يجب عليه شيء، كما لو قال: أنا أحسن السرقة ولا أسرق.. فلا شيء عليه، كذلك هذا مثله. وبالله التوفيق

]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding apostasy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2724)

فصل في الشهادة بالردة إذا شهد عدلان بالردة، فكذبهما المشهود عليه، وقال: لم أرتد، لم يسمع منه، وانقطع نكاحه قبل الدخول، وألزم بتجديد الإسلام، ثم لا يعود

نكاحه بإسلامه. وإن قال: كنت [1] مكرها، فللشاهدين حالان: إحداهما: أن يشهدا بالردة، ولا يتعرضا للفظه، فالقول قوله مع يمينه إن صدقته قرائن الأحوال، والقرائن مثل أن يحيط به جمع من الكفار يظهر من مثلهم الاستشعار، وإن لم تصدقه القرائن، لم يقبل قوله على المذهب، (1) سقط من "س" .

وعليه أن يجدد الإسلام. الثانية: أن يقولا: لفظ بالردة، فيقبل قوله في الإكراه عند أبي محمد؛ لأنه لم يكذبهما، والحزم: أن يجدد الإسلام، فإن قتل قبل أن يجدده، ففي إهداره قولان، فإن قلنا: لا يهدر، ضمن بالدية والقصاص، وقال الإمام: إن حلف على الإكراه، وجب الضمان، وإن لم يدع الإكراه، ولم يحلف، ففيه القولان. 3439 –

Mas'alah: How is apostasy established by testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2725)

فرع تثبت الردة بالشهادة المفصلة، وكذا المطلقة على الأصح. 3440 –

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who insults Allah or the Prophet?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2892)

3651 – فصل فيمن تعرض لله ورسوله من المسلمين إذا تعرض المسلم لذكر الله تعالى بسوء يوجب الكفر بالإجماع، صار مرتدا، فإن تاب قبلت توبته، ومن صرح من المسلمين بقذف الرسول، كفر اتفاقا، فإن تاب، لم يسقط قتله، وقيل: يسقط، وقال الصيدلاني: يسقط، ويجلد ثمانين، وهذا بعيد يلزم منه أن يجمع بين قتله وجلده عند

الإصرار، فإن قلنا: لا يسقط، لم يجعل القتل حدا، بل يكون السب موجبا للقتل دون الحد، فإنه لو جعل حدا لسقط بإسقاط الورثة، وتوقف على طلبهم، أو طلب بعضهم، أو أن يجعل كقذف من لا وارث له. ومن قذف محصنا لا وارث له، لم يبعد تخريج حده على الخلاف في قتل من لا وارث له. (1) في "س" : "فهذا" .

وقال الإمام: إذا سب الرسول بما ليس بقذف صريح، ولكنه مما يوجب التعزير، فحكمه حكم القذف الصريح؛ لأن الاستهانة به كفر، ومن تعمد الكذب عليه، لم يكفر، وغلط أبو محمد فأكفره. * * *

Mas'alah: How does apostasy occur through action?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1887)

أفحش كفر ارتداد مسلم مكلف) ، وارتداده يحصل (

Mas'alah: How does apostasy occur through an act of the heart?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1887)

بفعل) ، ولو بقلبه كعزمه على الكفر، وتردده فيه (

Mas'alah: How does apostasy occur through speech?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1887)

أو تكلم) به (محض) أي: كل من الفعل، والتكلم (

Mas'alah: What constitutes apostasy through mockery or belief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1887)

وبالاستهزاء، وباعتقاد منه) أي: بواحد منهما فخرج بالمسلم كفر الكافر الأصلي فليس بردة، وبالمكلف غيره، فلا تصح ردته إذ لا اعتداد باعتقاده نعم تصح ردة السكران، وإن لم يكن مكلفا، وبالمحض أي: الصريح كما عبر به الحاوي ما لو اقترن بذلك ما يخرجه عن كونه ردة كاجتهاد، أو جهل، أو سبق لسان، أو حكاية كفر، أو خوف قال القاضي من سجد لصنم بدارنا حكم [حاشية العبادي] كما أن الحربي إذا قاتل بأمانهم ينفذ عليهم دوننا قلت أجاب العراقي بأن الذمة لما كانت هنا مطلقة انتقضت مطلقة، والأمان هناك كان خاصا بأهل البغي، فاختص بهم بر (قوله: لكن هذا سهو إلخ.) أجيب بأن مراد المصنف ضمانهم قبل انتقاضهم، فانتقاض عهدهم لا يمنع ضمانهم لما أتلفوه قبل الانتقاض، وهو تكلف لا يخفى لكن قد يقال: هو أهون من التغليظ (قوله: والصواب من غير منتقضيه) لك أن تقول يغني عن هذا التصويب جعل ضمير منهم عائدا على أهل الذمة إذ لا ضرورة إلى جعله راجعا إلى المنتقضين المحوج لهذا التصويب بر، وقوله أهل الذمة أي: المفهومين من المقام، أو من قوله: قبل ذمي، وقد يؤيد ذلك قوله: والمكره، فإن الإكراه ينافي الانتقاض إذ لا انتقاض مع الإكراه (قوله: وهل يلزمه) أي: المكره المذكور كما هو المفهوم من هذا الصنيع لكن هذا الحكم ذكره في الروض: في غير المنتقضين من غير تقييد بإكراه، فقال: ويقاتلون أي: الذين لم ينتقض عهدهم كالبغاة لكنهم يضمنون مطلقا، وهل يقتص منهم، وجهان في شرحه قال ابن

الرفعة المشهور القطع بالوجوب، وصححه البلقيني، وقال إنه ظاهر نص الشافعي. اهـ. (قوله: فادعى الإكراه) أي: فإنه يشترط أي: في عدم انتقاض أمانه إقامة البينة بإكراهه روض. (باب الردة) (قوله: أفحش كفر ارتداد مسلم) في هذا الإطلاق ما فيه إذ كيف يكون الارتداد بنحو قوله: لمسلم يا كافر أفحش من كفر المثلث، وعابد الوثن إلا أن يراد أنه أفحش حكما، أو من بعض الوجوه (قوله: السكران) أي: المتعدي (قوله: أو جهل) إذا نظرت إلى قوله: فيما سلف، وباعتقاد الذي هو قسيم للعناد، والاستهزاء علمت أنه يجب حمل الجهل هنا على جهل يعذر به صاحبه؛ لأن الاعتقاد السابق جهل قطعا كذا بخط شيخنا الشهاب، وينبغي أن يقال مثل ذلك في الاجتهاد إذ ليس كل اجتهاد يعذر به صاحبه هنا كما هو ظاهر [حاشية الشربيني] عهد المعاهد، والمؤمن، ولا يقبل عذره إلا في الإكراه ببينة، واقتصر عليه ق ل على الجلال (قوله: بخلاف ما لو استعانوا بمعاهد) مثله المؤمن، فلا يصدقان في دعوى الإكراه إلا ببينة. اهـ. شرح المنهج، والإرشاد (قوله: بخوف الخيانة) أي: فيتحققها أولى. [باب الردة] (باب الردة) (قوله: عنادا إلخ.) تعميم في كل من الفعل، والقول، وهذه الثلاثة تأتي في النية أيضا. اهـ. م ر (قوله: فخرج بالمسلم إلخ.) يفيد أن كفر الكافر الأصلي داخل في الارتداد، وخارج بالمسلم، وفي دخوله فيه نظر فليتأمل.

بردته، أو بدار الحرب، فلا، ومثل الناظم للفعل الصريح بقوله: (كالإلقاء للمصحف العزيز في القاذوره، وسجدة لكوكب، وصوره) من صنم، ونحوه، وتعبيره بذلك أعم من تعبير الحاوي بالشمس، والصنم، ومثل للتكلم الصريح بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1958)

قوله: أو سب النبي) قال الشارح الثانية أن من المسائل التي ينتقض العهد فيها إن شرط وإلا فلا يسب الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقال شيخنا القاضي تاج الدين بن السبكي في التوشيح لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل فإن ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد – رحمه الله – في كتاب السيف المسلول على من سب الرسول وصحح أنه يقتل وإن قلنا بعدم انتقاض العهد. اهـ. (

Mas'alah: What are the requirements for describing Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4997)

مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتبرأ من كل دين خالف الإسلام وأحب لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه) .

Mas'alah: What is the ruling on the magician in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6086)

فأما القسم الأول في حكم الساحر فقد اختلف فيه الفقهاء – فذهب أبو حنيفة ومالك – إلى أنه كافر يجب قتله ولم يقطعا بكفره ومذهب الشافعي – إنه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه، فإن اعترف معه بما يوجب كفره وإباحة دمه كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذلك لو اعتقد إباحة السحر صار كافرا باعتقاد إباحته لا بفعل

فيقتل حينئذ بما انضم إلى السحر لا بالسحر بعد أن تعرض عليه التوبة فلا يتوب. واحتج من أوجب به القتل برواية الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: حد الساحر ضربة بالسيف يعني به القتل، وبرواية عمرو بن دينار عن بجالة قال كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر ولم يكن من الصحابة خلاف فثبت أنه إجماع وبما روي أن جارية لحفصة سحرت حفصة فبعثت بها إلى عبد الرحمن بن زيد فقتلها ولأن الساحر يضاهي بسحره أفعال الخالق ومثل هذا كفر يوجب القتل. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها فكان على عمومه في كل من قالها من ساحر وغير ساحر. ولأن لبيد بن أعصم اليهودي حليف بني زريق قد سحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يقتله وهو تحت قدرته وقد كان على عهده كثير من السحرة فما قتل واحدا منهم ولو وجب قتلهم لما أضاع حدود الله تعالى فيهم وروي أن عائشة رضي الله عنها مرضت فسأل بعض بني أخيها طبيبا من الزط عن مرضها فقال: هذه امرأة سحرتها أمتها فسألت

عائشة أمتها وكانت مدبرة لها فاعترفت بالسحر وقالت سألتك العتق فلم تعتقيني، فباعتها عائشة واشترت بثمنها أمة أعتقتها، ولو كان قتلها مستحقا ما استجازت بيعها واستهلاك ثمنها على مشتريها، وكانت الصحابة تنكر عليها بيعها، ولأن السحر تخييل كالشعبذة وهي لا توجب الكفر والقتل فكذلك السحر. فأما الجواب عن الخبر: فراويه الحسن وهو مرسل، وضربه بالسيف قد لا يكون قتلا فلم يكن صريحا فيه: وأما حديث عمر فراويه بجالة لم يلق عمر فكان أيضا مرسلا ولو صح لكان مذهبا له، وأما حفصة فقد أنكر عثمان بن عفان رضي الله عنه عليها قتلها ولو كان مستحقا لم ينكره، وأما قولهم إنه مضاه لأفعال الخالق فغلط عليه وفيه، لأن غاية سحره أن يؤذي وليس كل

مؤذ ومضر مضاهيا لأفعال خالقه كالضارب والقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on learning magic in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6087)

وأما القسم الثاني: وهو حكم تعلم السحر: وتعلمه محرم محظور؛ لأن تعلمه داع إلى فعله والعمل به وما دعا إلى المحظور كان محظورا وقد روي عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ليس منا من سحر أو سحر له وليس منا من تكهن أو تكهن له وليس منا من تطير أو تطير له. فإن تعلمه لم يكفر به. وقال أبو حنيفة يكفر بتعلمه لقول الله تعالى {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} وهذا مذهب، يفسد من وجهين: أحدهما: إن الإيمان والكفر مختص بالاعتقاد وتعلم السحر ليس باعتقاد فلم يطلق عليه الكفر. والثاني: إن تعلم الكفر أغلظ من تعلم السحر وهو لا يكفر بتعلم الكفر فأولى أن لا يكفر بتعلم السحر، فأما الآية فهي واردة في معلم السحر دون متعلمه وفرق ما بين المعلم والمتعلم لأن المعلم مثبت والمتعلم متخير كما وقع الفرق بين معلم الكفر ومتعلمه وعلى أن الشياطين كانوا كفرة بغير السحر والله أعلم.

Mas'alah: When is a Muslim judged to have apostatized by uttering words of disbelief?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6171)

(فصل) وإذا تلفظ مسلم بكلمة الكفر، فإن كان في دار الإسلام حكم بردته، إلا أن يعلم أنه قالها مكرها، وإن كان في دار الحرب لم يحكم بردته إلا أن يعلم أنه قالها مختارا.

لأن الظاهر منها في دار الإسلام – وهو يخاف الكفر ويأمن الإسلام – أنه قالها عياذا واعتقادا. والظاهر منها في دار الحرب – وهو يخاف الإسلام ويأمن الكفر – أنه قالها تقية واستدفاعا. وعلى هذا: لو أظهرها ومات فادعى ورثته أنه كان مكرها عليها فلهم ميراثه. فإن كان في دار الحرب فالقول قولهم مع أيمانهم، أنه كان مكرها عليها لأنه الظاهر من حاله ولهم ميراثه. وإن كان في دار الإسلام لم تقبل دعواهم وحكم بردته وكان ماله فيئا، لأنه الظاهر من حاله.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=151)

(و) الحادي عشر (الردة) في أثنائها لا بعد الفراغ منها فإنها لا تبطل العمل إلا إذا اتصلت بالموت كما قال تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What actions and statements constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=550)

القول فيما يوجب الردة فمن نفى الصانع وهو الله سبحانه وتعالى وهم الدهريون الزاعمون أن العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع أو نفى الرسل بأن قال لم يرسلهم الله تعالى أو نفى نبوة نبي أو كذب رسولا أو نبيا أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو بأمره أو وعده أو جحد آية من القرآن مجمعا على ثبوتها أو زاد فيه آية

معتقدا أنها منه أو استخف بسنة كما لو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعل وإن كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك أو قال لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته أو قال إن كان ما قاله الأنبياء صدقا نجونا أو قال لا أدري النبي إنسي أو جني أو قال لا أدري ما الإيمان احتقارا أو قال لمن حول لا حول لا تغني من جوع أو قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره أو أشار بالكفر على مسلم أو على كافر أراد الإسلام أو لم يلقن الإسلام طالبه منه أو كفر مسلما بلا تأويل للمكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي وأقره أو حلل محرما بالإجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع أو نفى وجوب مجمع عليه كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسائل المذكورة وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته وإسلامه عن ردته

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of fasting, zakah, or hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1151)

من جحد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام أو

جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد وإن كان مجمعا عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكإجماع أهل عصر على حكم حادثة لم يكفر بجحده لأنه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده هذا هو الصحيح في المسألة وفيها زيادة سنوضحها في كتاب الردة إن شاء الله تعالى (المسألة الثانية) من ترك الصلاة غير جاحد قسمان أحدهما تركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط ووقته موسع ولا اثم عليه الثاني تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب قتله إذا أصر وهل يكفر فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره أحدهما يكفر قال العبدري وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا والثاني لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وقد ذكر المصنف دليلهما وسنوضحه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وقال المزني يحبس ويؤدب ولا يقتل وإذا قلنا يقتل فمتى يقتل فيه خمسة أوجه الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق

Mas'alah: What is the ruling on uttering disbelief in enemy territory without coercion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9236)

وإن تلفظ بها في دار الحرب في غير الاسر حكم بردته، لان كونه في دار الحرب لا يدل على الاكراه،

Mas'alah: Does eating pork or drinking wine constitute apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9236)

وإن أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر لم يحكم بردته، لانه قد يأكل ويشرب من غير اعتقاد،

Mas'alah: When does learning sorcery constitute disbelief and apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9256)

فإن علم أو نعلم واعتقد تحريمه لم يكفر، لانه إذا لم يكفر يتعلم الكفر فلان لا يكفر بتعلم السحر أولى، وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه فقد كفر، لانه كذب الله تعالى في خبره ويقتل كما يقتل المرتد (الشرح) لقوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد..الخ) روى النسائي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الناس لم بتعوذوا بمثل هذين) قل أعوذ برب الفلق و (قل أعوذ برب الناس) وطريق أخرى عنه قا ل: كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عقبة قل. قلت ماذا أقول، فسكت عنى ثم قال قل. قلت ماذا أقول يا رسول الله قال (قل أعوذ برب الفلق) فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك (ما سأل سائل بمثلها ولا استعاذ مستعيذ بمثلها) ومن طريق ثالث عن أبى عبد الله بن عابس الجهنى إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (يا ابن عابس ألا أدلك أو ألا أخبرك بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون) قال بلى يا رسول الله قال (قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس هاتان السورتان) ومن طريق رابع عن عبد الله الاسلمي هو ابن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره ثم قال قل، فلم أدر ما أقول، ثم قال لى (قل) قلت (هو الله أحد) ثم قال لى قل قلت (أعوذ برب الفلق من شر ما خلق) حتى فرغت منها، ثم قال لى قل قلت (أعوذ برب الناس) حتى فرغت منها، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم (هكذا فتعوذوا، وما تعوذ المتعوذون بمثلهن قط) وقال الامام مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث فيهما، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بالمعوذات وأمسح بيده عليه رجاء بركتها) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنسائي عن قتيبة وابن ماجه من حديث معن وبشر بن عمر ثمانيتهم عن مالك به

حديث عائشة رواه البخاري في كتاب الطب لفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن. قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا، فقال يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتانى فيما استفتيته فيه أتانى رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلى، فقال الذى عند رأسي للآخر ما بال الرجل، قال مطبوب، قال ومن طبه؟ قال لبيد بن أعصم رجل من بنى زريق حليف اليهود كان منافقا، قال وفيم؟ قال في مشط ومشاطه، قال وأبن قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئرذروان) قالت فأتى البئر حتى استخرجه فقال (هذه بئر التى أريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رءوس الشياطين، قال فاستخرج فقلت أفلا نشرت؟ فقال (أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا. وفى رواية قالت: حتى كان بخيل إليه أنه فعل الشئ ولم يفعله وعنده فأمر بالبئر فدفنت. وروى مسلم وأحمد عنها قالت لبث النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر يرى أنه يأتي ولا يأتي فأتاه ملكان. وذكر تمام الحديث. وقال ابن جرير ان جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت يا محمد؟ فقال نعم، فقال باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، ومن شر كل حامد وعين والله يشفيك. وقال المفسر الثعلبي، قال ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما كان غلام من اليهود يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدبت إليه اليهود فلم يزالوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعدة من أسنان مشطه فأعطاها اليهود فسحروه فيها، وكان الذى تولى ذلك رجل منهم يقال له ابن أعصم ثم دسها في بئر لبنى زريق يقال له ذروان فمرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتثر شعر رأسه ولبث ستة أشهر يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وجعل يذوب ولا يدرى ما عراه، فبينما هو نائم إذا أتاه ملكان فجلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال الذى عند رجليه للذى عند رأسه ما بال الرجل؟ قال طب، قال وما طب؟ قال سحر، قال ومن سحره؟ قال لبيد بن الاعصم اليهودي، قال وبم طبه؟ قال بمشط ومشاطة، قال وأين هو؟ قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان

والجف قشر الطلع والراعوفة حجر في أسفل البئر ناتئ يقوم عليه الماتح، فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مذعورا وقال يا عائشة أما شعرت أن الله أخبرني بدائى. ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا والزبير وعمار بن ياسر فنزحوا ماء البئر كأنه نقاعة الحناء، ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الجف فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان من مشطه، وإذا فيه وتر معقود فيه إثنا عشر عقدة مغروزة بالابر، فأنزل الله تعالى السورتين، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة حين انحلت العقدة الاخيرة، فقام كأنما نشط من عقال وجعل جبريل عليه السلام يقول باسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من حاسد وعين الله يشفيك، فقالوا يا رسول الله أفلا نأخذ الخبيث نقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فقد شفاني الله وأكره أن يثير على الناس شرا. قال ابن كثير هكذا أورده بلا إسناد وفيه غرابة وفى بعضه نكارة شديدة ولبعضه شواهد (قلت) وأكتفى بهذا القدر من أحاديث سحر الرسول صلى الله عليه وسلم (تنبيه) قال الشهاب نقل في التأويلات عن أبى بكر الاصم انه قال: ان حديث سحره صلى الله عليه وسلم المروى هنا متروك لما يلزمه من صدق قول الكفرة أنه

مسحور، وهو مخالف لنص القرآن حيث أكذبهم الله فيه، ونقل الرازي عن القاضى أنه قال: هذه الرواية باطلة، وكيف يمكن القول بصحتها، والله تعالى يقول (والله يعصمك من الناس) المائدة الآية 67 وقال (ولا يفلح الساحر حيث أتى) طه آية 69، ولان تجويزه يفضى إلى القدح في النبوة ولانه لو صح ذلك لكان من الواجب أن يصلوا إلى ضرر جميع الانبياء والصالحين، ولقدروا على تحصيل الملك العظيم لانفسهم، وكل ذلك باطل، ولكان الكفار يعيرونه بأنه مسحور، فلو وقعت هذه الواقعة لكان الكفار صادقين في تلك الدعوى ولحصل فيه عليه السلام ذلك العيب، ومعلوم أن ذلك غير جائز. اه ويقول القاسمي في محاسن التأويل: ولا غرابة في أن لا يقبل هذا الخبر لما برهن عليه، وان كان مخرجا في الصحاح، وذلك لانه ليس كل مخرج فيها سالما من النقد سندا أو معنى كما يعرفه الراسخون، على ان المناقشة في خبر الآحاد معروفة من عبد الصحابة.

وقال الغزالي في المستصفى: ما من أحد من الصحابة إلا وقدرد خبر الآحاد كرد على رضى الله عنه خبر أبى سنان الاشجعى في قصة (بروع بنت واشق) وأورد أمثلة. وقال الامام ابن تيمية في المسودة: الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت الصحابة ترده لاعتقاد غلط الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقا فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الاخبار التى هي صحيحة عند أهل الحديث. اه وقال العلامة الفنارى في فصول البدائع: ولا يضلل جاحد الاحاد (قلت) والبحث في هذا الحديث شهير قديما وحديثا وقد أوسع المقال فيه شراح (الصيحح) وابن قتيبة في شرح (تأويل مختلف الحديث) والرازي، والحق لا يخفى على طالبه. والله أعلم (1) . حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام وهما

ضعيفان، وأخرجه الطبراني من طريق آخر عن عمران بن حصين وفيه اسحاق بن الربيع ضعفه الفلاس والروای عنه أيضالين، وأخرجه أبو نعيم عن على بن أبى طالب وفيه مختار بن غسان مجهول الآية (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) البقرة الآية 102 (1) هذا ما كتبه الاسناد السارح، ولكن الناشر يرى أن كل ما ورد في الصحيحين صحيح، وأن ما أصاب الرسول صلى الله عليه وسلم من السحر انما هو نوع من المرض، وقد أصيب صلى الله عليه وسلم بالحمى وغيرها، والمسألة خلافية، وقد رأيت بعض الاحاديث في مسلم كانت في نظرى تتعارض مع بعض الآيات، ولكن مع مرور الايام وسعة الاطلاع والبحث، وقفت على شروح للاحاديث توفق بينها وبين الايات مما زادني ثباتا على رأيى أن كل ما في الصحيحين صحيح.

Mas'alah: What are the details regarding apostasy through denial of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1351)

فيه أمور: أحدها: أن الجحد كاف في الحكم بالردة حتى لو أتى بالصلاة، ولكن قال: إنها غير واجبة حكما بأنه مرتد. الثاني: أنه يرد على حصره من نشأ [منفردا] [1] في بادية بعيدة فإنه لا يكفر أيضا، وهكذا سائر أركان الإسلام. وهذا الذي ذكرناه قد استثناه النووي في "تصحيح التنبيه" في الصلاة، وذكر في "شرح المهذب" قبيل صدقة المواشي أنه لا حاجة إلى استثناء الصورتين معا لأنهما خارجان بلفظ الجحود، فإن أهل اللغة قالوا: إن الجحد إنكار ما اعترف به المنكر. وذكر أيضا في الصلاة نحوها أيضا، وهذا يوقع في اعتراض آخر، وهو استثناء ما لا حاجة إلى استثنائه. فالصواب تركها [بناءا] [2] على ما نقله أو ذكرهما [بناء على أن الجحد قد يعم مجازا. الثالث: أطلق

الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه. قال في "الروضة" و "شرح المهذب" : وليس هو على إطلاقه، بل (1) سقط من ب. (2) سقط من أ.

من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة أو الزكاة ونحو ذلك فهو كافرا، ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وغيره من الحوادث التي يجمع عليها أهل العصر فليس كافر، ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه، ففي الحكم بتكفيره خلاف يذكر إن شاء الله تعالى –هذا كلامه –رحمه الله–. لكن تعليل الرافعي قريب العهد بالإسلام بكونه يجوز أن يخفى عليه يخرج إيراد نحو السدس. ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الإمام أنه خالف في ذلك فقال: ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير المستحل، وقال: كيف يكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع وإنما نبدعه ونضلله وأول ما ذكره الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع، ثم حلله فإنه يكون رادا للشرع وهذا إن صح فليجر مثله في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه وتحريمه. هذا كلامه، ولم يحكه في "الروضة" هناك.

Mas'alah: What beliefs constitute apostasy according to al-Mutawalli?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3895)

قوله: وأما التفصيل فقال المتولي: من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما وقادرا أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان،

أو أثبت له الانفصال والاتصال، أو استحل محرما بالإجماع أو حرم حلالا بالإجماع، أو نفي وجوب شيء مجمع على وجوبه أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كفر. انتهى.

Mas'alah: What do Hanafi scholars say about words and actions that necessitate apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3895)

قوله: وفي كتب أصحاب أبي حنيفة اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر وأكثرها مما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه.

Mas'alah: Does saying 'If Allah gave me Paradise I would not enter it' constitute apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3895)

فمنها: إذا قال: لو أعطاني الله تعالى الجنة ما دخلتها. كفر.

Mas'alah: What actions constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3896)

واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع. ولو حضر جماعة وجلس أحدهم على

مكان رفيع تشبها بالمذكرين –أي: الوعاظ– فسألوه المسائل وهم يضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق، أو تشبه بالمعلمين فأخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان وضحكوا أو استهزءوا كفر. وكذا لو قال النصرانية خير من المجوسية، أو عطس السلطان فقال له رجل: يرحمك الله. فقال آخر: لا تقل [للسلطان] هذا، أو يسقي فاسق ولده الخمر فينثر أقرباؤه الدراهم والسكر. وكذا إذا تمني ما لم يحل في زمن كتحريم الظلم والزنا أو شد الزنار على وسطه، واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر. ولو شد على وسطه [حبلا فسأل عنه فقال هذا زنار فالأكثرون على أنه يكفر. أو شد على وسطه] [1] زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to follow a sunnah of the Prophet?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3897)

قوله: ولو قيل له: قلم أظفارك فإنه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: لا أفعله وإن كان سنة. كفر. قال في "الروضة" : المختار أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد الاستهزاء.

Mas'alah: What must a disbeliever say to become Muslim depending on their prior beliefs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3906)

قال في "التهذيب" إن كان الكافر وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله، حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول سائر الأحكام وإن كان مقرا بالوحدانية غير أنه ينكر رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – فلا نحكم بإسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتي يقول: محمد رسول الله، وإن كان من الذين يقولون: إن محمدا – صلى الله عليه وسلم – مبعوث إلى العرب خاصة أو يقول إن النبي محمدا سيبعث من بعد لم نحكم بإسلامه حتي يقول محمد رسول الله إلي جميع الخلق ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the prophethood after affirming monotheism?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3907)

كان مرتدا. كذا قاله الرافعي أيضا في الظهار، وكلامه هنا يشعر بأن العرض لا يجب.

Mas'alah: What utterances do not constitute valid acceptance of Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3907)

قوله: ولو قال الكافر: أنا ولي محمد، لم يصح إسلامه؛ لأنه قد يحبه بخصالة المحمودة، وكذا لو قال: أنا مثلكم أو مسلم أو آمنت أو أسلمت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who disbelieves in a verse of the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=927)

قال الشافعي: ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد: وما قال عكرمة فيه أوضح , وإن كان هذا واضحا.

Mas'alah: What constitutes valid acknowledgment of faith for idolaters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3723)

قال الشافعي : والإقرار بالإيمان وجهان : فمن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالإيمان ومتى رجع عنه قتل . @

Mas'alah: What constitutes valid acknowledgment of faith for Jews and Christians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3724)

(قال) ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما وقد بدلوا منه وقد أخذ عليهم فيهما الإيمان بمحمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله فقد قيل لي إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويقول لم يبعث إلينا فإن كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان

حتى يقول وإن دين محمد حق أو فرض وأبرأ مما خالف دين محمد – صلى الله عليه وسلم – أو دين الإسلام فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان فإذا رجع عنه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن كان منهم طائفة تعرف بأن لا تقر بنبوة محمد – صلى الله عليه وسلم – إلا عند الإسلام أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام فشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد استكملوا الإقرار بالإيمان فإن رجعوا عنه استتيبوا فإن تابوا وإلا قتلوا (قال) وإنما يقتل من أقر بالإيمان إذا أقر بالإيمان بعد البلوغ والعقل

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the two testimonies of faith for a non-Muslim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2709)

إحداهما أنه لو نطق بكلمتي الشهادة فالصحيح أنه إسلام وإن لم يصرح بالبراءة عن سائر الملل ومنهم من شرط ذلك نعم لو اقتصر على قوله لا إله إلا الله وكان ذلك على وفق ملته لا يحكم بإسلامه وإن كان على خلافه كالثنوي والنصراني القائل بالتثليث فمنهم من حكم بإسلامه ثم قال يطالب بالشهادة الثانية فإن أبى جعل مرتدا ومنهم من لم يحكم بإسلامه ما لم يأت بكلمتي الشهادة

Mas'alah: What constitutes apostasy by speech or action?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3086)

وأما نفس الردة فهو نطق بكلمة الكفر استهزاء أو اعتقادا أو عنادا ومن الأفعال عبادة

الصنم والسجود للشمس وكذلك إلقاء المصحف في القاذورات وكل فعل هو صريح في الإستهزاء بالدين وكذلك الساحر يقتل إن كان ما سحر به كفرا بأن كان فيه عبادة شمس أو ما يضاهيه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who slanders the Prophet?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3285)

فإن قيل فالمسلم إن طول لسانه في الرسول فما حكمه قلنا إن كذب عليه عذر وإن كذبه فهو مرتد فيقتل إلا أن يتوب وكذلك كل تعرض فيه استهزاء فهو ردة ولو نسبه إلى الزنا فهذا القذف كفر بالإتفاق فلو تاب ففيه ثلاثة أوجه أحدهما وهو اختيار الفارسي أنه يقتل إذ حد قذف الرسول قتل فلا يسقط الحد بالتوبة وفي الخبر من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابه فاجلدوه والثاني وهو اختيار القفال والأستاذ أبي إسحاق أنه لا شيء عليه لأن القتل صار مغمورا في الكفر فيسقط أثره بالإسلام والثالث وهو الذي ذكره الصيدلاني رحمه الله أنه يسقط القتل وتبقى ثمانون جلدة للحد وهذا يلزمه أن يجلد قبل القتل إذا لم يتب كالمرتد إذا قذف والإلتفات إلى هذا القياس الجروي في مثل هذا المقام بعيد

Mas'alah: What is the ruling on one who believes Hajj cancels religious obligations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1697)

وقال ابن تيمية: من اعتقد أن الحج يسقط ما رجب عليه من الصلاة والزكاة ... فإنه

يستتاب، فإن تاب وإلا ... قتل، ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعا.

Mas'alah: What actions constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4591)

سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ـــــــ وقوله: (بنية ... إلخ) أشار به إلى أن القطع يكون بأحد هذه الأمور الثلاثة؛ لأن كلا منها يؤثر، لكن يرد عليه أن الردة تحصل وإن لم يوجد قطع، كما إذا تردد في أنه يخرج من الإسلام أو يبقى فيه؛ فإنها ردة كما سيأتي، وكذلك من علق بين مرتدين .. فإنه مرتد على الأصح عند المصنف. والقطع بالنية لم يذكره في (الروضة) ولا في (الشرحين) ، وكأنه ذكره ليدخل في الضابط مسألة العزم على الكفر الآتية. وقوله: (أو قول) المراد به: القول المقصود، فمن سبق لسانه إليه أو أكره عليه .. لا يكون مرتدا، وكذلك تغتفر الكلمات الصادرة من الأولياء في حال غيبتهم. ففي (أمالي ابن عبد السلام) أن الولي إذا قال: أنا الله .. عزر التعزير الشرعي، ولا ينافي ذلك الولاية؛ لأنهم غير معصومين. وهذا ينافيه قول القشيري: من شرط الولي: أن يكون محفوظا، كما أن من شرط النبي: أن يكون معصوما؛ فكل من كان للشرع عليه اعتراض .. فهو مغرور مخادع، فالولي: الذي توالت أفعاله على الموافقة، وقد سئل ابن سريج عن الحسين الحلاج لما قال: أنا الحق؟ فتوقف فيه وقال: هذا رجل خفي علي حاله وما أقول فيه شيئا. وأفتى بكفره بذلك وبغيره القاضي أبو عمر وأبو القاسم الجنيد وفقهاء عصره، فأمر المقتدر بضربه ألف سوط، فإن مات، وإلا .. ضرب ألفا أخرى، فإن لم يمت .. قطعت يداه ورجلاه ثم يضرب عنقه، ففعل به

جميع ذلك لست بقين من القعدة سنة تسع وثلاث مئة، والناس مع ذلك مختلفون في أمره، فمنهم من يبالغ في تعظيمه، ومنهم من يكفره؛ لأنه قتل بسيف الشرع. قال: (سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا) ؛ لقوله تعالى: {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون} ، {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} . و (المعاند) الذي يرد الحق وهو يعرفه.

Mas'alah: What specific statements and beliefs constitute apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4592)

فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه، أو نفى وجوب مجمع عليه، أو عكسه، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه .. كفر.

ـــــــ قال: (فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه، أو نفى وجوب مجمع عليه، أو عكسه، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه .. كفر) ؛ لمنافاة ذلك الإسلام. فنفي الصانع جل وعلا كفر بالإجماع، وكذلك إذا اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع، أو نفى ما هو ثابت له تعالى بالإجماع ككونه عالما وقادرا، أو أثبت له ما هو منتف عنه إجماعا، أو أثبت له الاتصال والانفصال .. كان كافرا. واستشكل الشيخ عز الدين في (القواعد) أن أصحابنا كفروا من اعتقد أن الكواكب فعالة، ولم يكفروا المعتزلة في اعتقادهم أن العبد يخلف أفعال نفسه؟ وأجيب عنه بأن صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد في الإله من أنها مؤثرة في جميع الكائنات كلها، بخلاف المعتزلي؛ فإنه إنما يقول بخلق أفعاله فقط. فإن قيل: في إطلاق اسم الصانع على الله تعالى نظر؛ إذ لم يرد به إذن في كتاب لا سنة .. فالجواب: أن

البيهقي رواه في (الأسماء والصفات) [43] ، وصاحب كتاب (الحجة إلى بيان المحجة) ، ومعناه: المركب المهيئ، قال تعالى: {صنع الله الذي أتقن كل شيء} ، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله صنع كل صانع وصنعته) رواه الحاكم في أوائل (المستدرك) [1/ 31] من حديث حذيفة، وقال: صحيح على شرط مسلم. وكذلك يكفر من جحد جواز بعثة الرسل، أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء أو رسولا من الرسل عليهم السلام. واحترز بقوله: (كذب رسولا) عما إذا كذب عليه؛ فإنه لا يكفر، خلافا للشيخ أبي محمد؛ فإنه قال: يكفر بذلك ويراق دمه؛ لما تواتر عنه من قوله صلى الله عليه وسلم: (من كذب علي متعمدا .. فليتبوأ مقعده من النار) .

Mas'alah: What is the ruling on one who makes a mistaken statement about apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4593)

قال الإمام: وهذه زلة، ولم أر ما قاله لأحد من الأصحاب، والصواب: أنه يعزر ولا يكفر ولا يقتل.

Mas'alah: What beliefs regarding the lawful and unlawful constitute apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4593)

وكذلك يكفر من اعتقد حل محرم بالإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو تحريم حلال

بالإجماع، أو وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة في الصلاة المفروضة، أو وجوب صوم يوم من شوال، ومن هذا إذا اعتقد حقية المكوس، ويحرم تسميتها: حقا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering Aisha or insulting Hasan and Husayn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4593)

ويكفر من نسب إلى سيدتنا عائشة رضي الله عنها الفاحشة، وفي كفر من سب الحسن والحسين وجهان.

Mas'alah: What actions constitute apostasy regarding prophethood and idolatry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4593)

ويكفر من ادعى النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أو صدق من ادعاها، أو عظم الصنم بالتقرب إليه بالذبح باسمه أو بالسجود له، أو قال لمسلم: يا كافر، بلا تأويل، فإن أراد كفر النعمة والإحسان .. لم يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on advising a Muslim to apostatize?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد .. كفر، بخلاف ما إذا قال لمسلم: سلبه الله الإيمان، أو لكافر: لا رزقه الله الإيمان؛ فإنه لا يكفر بذلك على

الصحيح؛ لأنه ليس رضا به، لكن دعاء عليه بتشديد الأمر والعقوبة.

Mas'alah: Does tying a zunnar belt and calling it by name constitute apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال: هذا زنار .. فالأكثرون على أنه يكفر.

Mas'alah: What is the correct ruling on apostasy in the two preceding cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

قال المصنف: والصواب: أنه لا يكفر في المسألتين.

Mas'alah: What is the correct ruling on statements of disbelief when there is no intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

قال المصنف: الصواب: أنه لا يكفر بشيء من هذه إذا لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the Prophet's sunnah as bad manners?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

ولو قال لغيره: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل لحس أصابعه الثلاثة، فقال

السامع: هذا ليس بأدب .. كفر، وكذا لو قال لغيره: قلم أظافرك؛ فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا أفعله وإن كان سنة .. كفر.

Mas'alah: What is the chosen ruling on statements of disbelief when intending mockery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

قال المصنف: المختار: أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد الاستهزاء، وحديث لعق الأصابع الثلاث رواه مسلم [2032] من رواية كعب بن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on words that imply disbelief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

وفي (الروضة) إذا قال: لو كان فلان نبيا آمنت به .. كفر، كذا بخط المصنف، وفي بعض نسخ الرافعي: ما آمنت به، بإثبات (ما) النافية، وهو الصواب.

Mas'alah: What actions constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4595)

والفعل المكفر: ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة، وسجود للصنم أو الشمس ــــــــ

Mas'alah: What actions constitute apostasy through mockery or denial?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4595)

قال: (والفعل المكفر: ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة، وسجود للصنم أو الشمس) أو غيرهما من المخلوقات، وكذلك

ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره، ولو ارتد فجن .. لم يقتل في جنونه ـــــــ

Mas'alah: Is sorcery that involves worshipping a celestial body considered apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4596)

السحر الذي فيه عبادة كوكب، فإن لم يتضمن ذلك .. لم يكن كفرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Sufi who claims exemption from prayer and other obligations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=337)

فائدة) قال الغزالي لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله، وإن كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on committing zina in the Prophet's presence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1199)

ومن زنى بحضرته أو استخف به كفر) قال في الروضة وفي الزنا نظر (

Mas'alah: What actions constitute apostasy through showing disrespect to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1665)

استخفافا) أي على وجه يدل على الاستخفاف بهما وكأنه احترز به في الأولى عما لو سجد بدار الحرب فلا يكفر كما نقله القاضي عن النص، وإن زعم الزركشي أن المشهور خلافه وفي الثانية عما لو ألقاه في قذر خيفة أخذ الكفار له إذ الظاهر أنه لا يكفر به، وإن حرم عليه (وسحر فيه عبادة الشمس) ونحوها كالمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها كما ذكره الأصل (وأما بقول كفر صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء) بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف. (

Mas'alah: What beliefs constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1665)

فمن) مبتدأ خبره قوله بعد كفر أي فمن (اعتقد قدم العالم) بفتح اللام، وهو ما سوى الله تعالى (وحدوث) وفي نسخة أو حدوث (الصانع) المأخوذ من قوله تعالى {صنع الله} [النمل: 88] أو جحد جواز بعثة الرسل أو نفى ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان كما صرح بذلك الأصل، وأورد في المهمات على الأخير أن المجسمة ملتزمون بالألوان مع أنا لا نكفرهم على

المشهور كما سيأتي في الشهادات قال لكن في شرح المهذب في صفة الأئمة الجزم بتكفيرهم.)

Mas'alah: What actions and statements constitute apostasy regarding prophets and the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1665)

أو كذب نبيا) في نبوته أو غيرها (أو جحد آية من المصحف مجمعا عليها) أي على ثبوتها (أو زاد فيه كلمة معتقدا أنها منه أو استخف بنبي) بسب أو غيره (أو سنة) كأن قيل له قلم أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعل، وإن كان سنة.)

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying obligations or prohibitions known by necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1665)

أو أنكر الوجوب أو التحليل) الصادق بالإباحة والندب والكراهة (أو تحريم المجمع عليه المعلوم من الدين) بالضرورة، وإن لم يكن فيه نص كوجوب الصلاة والزكاة والحج، وتحليل البيع والنكاح، وتحريم شرب الخمر والزنا بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص، وإن كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة فلا يكفر منكره للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وفي هذا كلام للمصنف في شرح الإرشاد ذكرته مع الجواب عنه في شرح البهجة، ولو حذف أل من الوجوب والتحليل ليكونا مضافين لمثل ما أضيف له تحريم كان أولى وأخصر، وأنسب بكلام أصله)

Mas'alah: What is the ruling on resolving to commit disbelief or conditional disbelief?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو عزم على الكفر أو علقه) بشيء كقوله إن هلك مالي أو ولدي تهودت أو تنصرت (أو تردد هل يكفر) أو لا؛ لأن استدامة الإيمان واجبة فإذا تركها كفر وبهذا فارق عدم تفسيق العدل بعزمه على فعل كبيرة أو تردده فيه (

Mas'alah: What constitutes apostasy by being pleased with unbelief or failing to prompt Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو رضي بالكفر) كأن أمر مسلما به (أو) الأولى والأنسب بالأصل كأن (أشار به) على مسلم أو على كافر أراد الإسلام بأن أشار عليه باستمراره على كفره (أو لم يلقن الإسلام طالبه) منه (أو امتهل) أي استمهل (منه) تلقينه كأن قال له اصبر ساعة؛ لأنه اختار الكفر على الإسلام، وهذا كله نقله الأصل عن المتولي، وأقره ونقله عنه النووي في مجموعه ما عدا إشارته به على مسلم لكنه قال وما قاله إفراط والصواب أنه ارتكب معصية عظيمة، قال الأذرعي: والتصويب ظاهر فيما عدا إشارته عليه بأن لا يسلم، وقال الزركشي بل الصواب ما قاله المتولي. (

Mas'alah: What constitutes apostasy by mocking Allah or His Messenger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو سخر باسم الله) أو بأمره، أو وعده أو وعيده كما ذكره الأصل (أو) باسم (رسوله أو

قال لو أمرني) الله أو رسوله (بكذا لم أفعل) والتصريح بذكر حكم اسم رسوله من زيادته)

Mas'alah: What constitutes apostasy by refusing to believe a prophet or objecting to Allah's command?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو) لو (اتخذ) الله (فلانا نبيا لم أصدقه، ولو) أي أو لو (أوجب) الله (علي الصلاة مع حالي هذا) أي من مرض وشدة (لظلمني) أو قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره كما ذكره الأصل)

Mas'alah: What statements of doubt about prophethood constitute apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو إن كان ما قاله الأنبياء صدقا نجونا أو لا أدري النبي إنسي أو جني) أو قال إنه جن كما ذكره الأصل)

Mas'alah: What acts of contempt toward the Prophet or Allah's name constitute apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو لا أدري ما الإيمان) احتقارا (أو صغر عضوا منه) أي من النبي – صلى الله عليه وسلم – (احتقارا أو صغر اسم الله تعالى) هذا أخذه من قول الأصل واختلفوا فيمن نادى رجلا

اسمه عبد الله، وأدخل في آخره حرف الكاف الذي تدخل التصغير بالعجمية فقيل يكفر، وقيل إن تعمد التصغير كفر، وإن لم يقصد أو جهل ما يقول فلا فالترجيح من زيادة المصنف، وعليه جرى صاحب الأنوار. (

Mas'alah: What statements rejecting religious phrases constitute apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو قال لمن حوقل لا حول لا يغني من جوع أو كذب المؤذن) في أذانه كأن قال له تكذب (

Mas'alah: What acts of invoking Allah's name over sin constitute apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو سمى الله على) شرب (خمر أو على زنا استخفافا) باسمه تعالى (

Mas'alah: What statements of irreverence toward the afterlife and knowledge constitute apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو قال لا أخاف القيامة) قال الأذرعي وغيره هذا إذا قصد الاستخفاف، وإلا فلا يكفر ويحمل الإطلاق على قوة رجائه وسعة غفران الله ورحمته (أو) قال (قصعة من ثريد خير من العلم أو قال لمن قال أودعت الله مالي أودعته من لا يتبع السارق) إذا سرق، وقيده

الأذرعي بما قيد به ما تقدم آنفا، ويحمل الإطلاق على ستر الله إياه ونحوه. (

Mas'alah: What words constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو قال توفني إن شئت مسلما أو كافرا أو) قال (أخذت مالي وولدي فما تصنع أيضا) أو ماذا بقي لم تفعله (

Mas'alah: Does deliberately denying being a Muslim constitute apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو قيل ألست مسلما فقال لا عمدا أو نودي]

Mas'alah: What is the ruling on claiming to have entered paradise and eaten its fruits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو) قال (إني دخلت الجنة فأكلت من ثمارها، وعانقت حورها) عبر في الروضة بدل الماضي في الأفعال الثلاثة بالمضارع وكلاهما صحيح (

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying the evidence of God in creation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو) أنكر (الدلالة على الله في خلق السماوات والأرض) بأن قال ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى (

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying the resurrection?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو أنكر البعث) للموتى من قبورهم بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها (

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying Paradise, Hell, or the reckoning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو الجنة أو النار) أو الحساب أو الثواب أو العقاب كما صرح بها في الروضة. (

Mas'alah: What constitutes apostasy by claiming the texts have other than their apparent meanings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو) أقر بها لكن (قال المراد بها غير معانيها) أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء كما صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on one who commits apostasy through denial of clear texts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

كفر) بجميع ما ذكر كما تقرر لمخالفة ما نص عليه الشارع صريحا في بعضها وما أجمع عليه في الباقي هذا إن علم معنى ما قاله (

Mas'alah: What is the ruling on one who says Christianity is better than Magianism?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

ولا إن قال النصرانية خير من المجوسية أو المجوسية شر من النصرانية،

Mas'alah: What is the ruling on one who says he would not enter Paradise even if God gave it to him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

ولا إن قال لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله في الروضة مع الأصل في بعضه لكن رجح صاحب الأنوار في الأخيرة أنه يكفر قال الأذرعي ومحله إذا قاله استخفافا أو استغناء لا إن أطلق. وقال الإسنوي في مسألة من صلى بنجس ما اقتضاه كلامه من كفر من استحل الصلاة بالنجس ممنوع فإنه ليس مجمعا على تحريمها بل ذهب جماعة من العلماء إلى الجواز كما ذكره النووي في مجموعه وفي الروضة أيضا عن القاضي عياض أنه لو شفي مريض ثم قال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر، وعمر – رضي الله عنهما – لم أستوجبه فقال بعض العلماء يكفر ويقتل؛ لأنه يتضمن النسبة إلى الجور، وقال [حاشية الرملي الكبير] قوله: وقال الأذرعي الظاهر أنه لا يكفر) أشار إلى تصحيحه. (تنبيه) نقل العراقيون عن الشافعي تكفير القائل بخلق القرآن ونافي الرؤية قال النووي في صلاة الجماعة والصواب أنه لا يكفر وتأول النص على أن

المراد كفران النعم لا الإخراج عن الملة كذا قاله البيهقي وغيره من المحققين لإجماع السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ومناكحتهم وموادتهم وقد استشكل الشيخ عز الدين في القواعد أن أصحابنا كفروا من اعتقد أن الكواكب فعالة ولم يكفروا المعتزلة في اعتقادهم أن العبد يخلق أفعاله ويمكن أن يقال في الجواب إن صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد في الإله من أنها مؤثرة في جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فإنهم، قالوا: إن العبد يخلق أفعاله فقط. (قوله: والحق أنهم مسلمون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو الظلم) معطوف على قوله ما من قوله حل ما كان حلالا أي تمنى حل الظلم (قوله: قال الأذرعي ومحله إذا، قاله إلخ) أشار إلى تصحيحه

آخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر. انتهى. وقال المحب الطبري الأظهر أنه لا يكفر وفيها أيضا لو قال فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله أو بين يدي الله فمنهم من قال كفر ومنهم من قال إن أراد الجارحة كفر، وإلا فلا، قال الأذرعي: والظاهر أنه لا يكفر مطلقا؛ لأنه ظهر منه ما يدل على التجسيم، والمشهور أنا لا نكفر المجسمة.)

Mas'alah: What constitutes apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1521)

وردة المسلم ظاهرا إتيانه بالكفر بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عنادا، أو اعتقادا.

Mas'alah: What specific acts constitute apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1521)

فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا، أو حلل محرما بالإجماع معلوما (1) "صحيح البخاري" (2854) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

Mas'alah: What constitutes apostasy through denial or intention?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1522)

من الدين بالضرورة بلا تأويل، أو نفى وجوب مجمع عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة وعكسه بلا تأويل أو عزم على الكفر غدا أو ردد فيه كفر.

Mas'alah: What actions are considered apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1522)

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة [1] وسجود لصنم، أو شمس.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=958)

وإن منعها منع جحود، كان كافرا، وقتل بسبب الردة.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3371)

باب: حكم الساحر قال الله تعالى: {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] . السحر: له حقيقة عند عامة أهل العلم، ويتصور أن يفعل الساحر بسحره ما يصل به ضرره على غيره؛ قال الله تعالى: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} [البقرة:102] وقد سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – فاشتكى أياما يخيل إليه أنه فعل الشيء، وما فعله، حتى أوحى غليه؛ أنه سحره فلان اليهودي في بئر كذا، فذهب غليه فاستخرجه، فبرأ. فإذا ثبت أن له حقيقة – فتعليمه وتعلمه وفعله–: حرام، فإذا قال الرجل: أنا ساحر – يقال له: صف السحر: فإن وصفه بما هو كفر – فهو مرتد؛ يقتل، وإن وصفه بمالا يفهم – ينهى عنه، فإن عاد إليه – يعزر، وإن وصفه بما ليس بكفر؛ غير أنه اعتقد إباحته أو اعتقد أن قلب الأعيان إليه فهو كافر يستتاب، فإن تاب؛ وإلا – قتل، وإن لم يعتقدهن فتعلمه – لا يكون كفرا؛ وإن كان حراما. وعند مالك – رحمه الله–: هو كالزندقة، [حتى لو قال: أنا أحسن السحر، ولا أعمل – فقد اعترف بالزندقة] ، ولا تقبل توبته، [ويقتل] . فنقول: أجمعنا على أنه لو قال: أنا أحسن الكفر، أو الزنا – لا يجعل كافرا ولا زانيا؛ كذلك ههنا. وإذا سحر إنسانا، فمات: فإن أقر بأني سحرتهن وسحري يقتل غالبا يجب عليه القود، وعند أبي حنيفة– رحمه الله–: لا يجب القود؛ بناء على أصله، وهو أن القود

لا يجب إلا أن يقتل بالجرح إلا أن يتكرر ذلك منه؛ فيقتل حدا؛ لكونه ساعيا في الأرض بالفساد، وإن قال: سحرته، وسحري قد يقتل، و [قد] لا يقتل – فهو شبه عمد. وإن قال: سحري يقتل، ولكني سحرت غيره، فوافق اسمه؛ فمات – فهو خطأ تجب الدية مخففة في ماله؛ لأنه ثبت بإقراره؛ إلا أن تصدقه العاقلة؛ فيجب عليه. وإن قال: مرض من سحري، ومات بسبب آخر، وقال الوارث: مات من سحراه نص – ههنا – على أنه لوث، يوجب القسامة؛ فيقسم أولياء الميت خمسين يمينا، ولهم الدية وقال في "الأم" :

إن أن صاحب فراس، حتى مات – حلف الولي، وله الدية. وإن كان يدخل ويخرج – فالقول قول الساحر مع يمينه، ولا دية عليه، وهذا كما لو جرح رجلا، ومات بعده مدة، يندمل فيه الجرح، واختلفا؛ فقال الولي: مات من السراية، وقال الجاني: اندمل الجرح، ثم مات؛ فإن قامت بينة على أنه لم يزل متألما حتى مات – فالقول قول الولي، وألا – فالقول قول الجاني؛ كذلك ههنا. ولو عان رجلا، فمات، وأقر أنه قتله بالعين –لا شيء عليه؛ لأنه لا يحصل منه القتل بالاختيار، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a disbeliever or apostate to become Muslim according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3407)

إذا أسلم كافر أو تاب مرتد–: شرط الشافعي –رضي الله عنه– أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويتبرأ من كل دين يخالف الإسلام. وذكر في موضع: أنه إذا أتى بالشهادتين–: حكم بإسلامه: وذلك يختلف باختلاف عقائدهم: فإن كان الكافر وثنيا أو ثنويا، لا يقر بالوحدانية: فإذا قال: "لا إله إلا الله" : يحكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول سائر الأحكام؛ وفيهم: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله" ." والتبرؤ عن كل دين يخالف الإسلام مع الإتيان بالشهادتين–: مستحب في حق هذا. وإن كان يقر بالوحدانية غير أنه ينكر رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم –فلا يحكم بإسلامه، بمجرد كلمة التوحيد، حتى يقول: محمد رسول الله "، فإذا قال–: يحكم بإسلامه، إلا أن يكون من الذين يقولون:" محمد مبعوث إلى العرب خاصة "، أو يقول:" إن محمدا نبي سيبعث بعد هذا غير هذا "فحينئذ: لا يحكم بإسلامه، حتى يقول:" محمد رسول الله بعثه إلى كافة الخلق "، أو يتبرأ من كل

دين خالف الإسلام."

Mas'alah: What statements do not constitute valid acceptance of Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3407)

ولو قال الكافر: أنا ولي محمد، أو: أنا أحب محمدا-: لا يكون إسلاما؛ لأنه يحبه للخصال الحميدة التي كانت فيه؛ وكذلك: لو قال: أنا مثلكم، أو: أنا مؤمن، أو: مسلم، أو: أسلمت، أو: آمنت: لا يحكم بإسلامه؛ لأنه يريد: أنا بشر مثلكم، أو: أنا مؤمن بموسى أو بعيسى، أو أنا مسلم، أي: منقاد.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=956)

ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم، من سب نبيا فد كفر، ومن سب صحابيا فقد فسق.

Mas'alah: Does uttering the two testimonies in prayer constitute conversion to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=722)

فرع هذا الذي ذكرنا هو إذا لم نسمع منه كلمة الشهادتين في التشهد فإن سمع منه ذلك قال ابن أبي هريرة: فيه وجهان أحدهما: أنه يحكم بإسلامه وهو الصحيح وهو

اختيار القفال لأن الشهادتين قد وجدتا منه ابتداء فكان إسلاما كما لو دعي إلى الإيمان فقال: أشهد أن لا إله إلا الله والثاني أنه لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بها قاصدا إظهار الإسلام لجاز أن يكون ذلك منه على طريق الحكاية والاستهزاء كما روي أن أبا محذورة وأصحابه إذنوا في طريق حنين على طريق الحكاية والاستهزاء لمؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يجعل ذلك إسلاما منهم وعلى هذا إذا أتى بالشهادتين في غير الصلاة من غير دعاء إلى الإيمان أو أذن هل يحكم بإسلامه فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the two testimonies and declares disavowal of other religions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=722)

فرع لو قال مع الشهادتين وأنا برئ من كل دين خالف الإسلام حكم بإسلامه على أي

وجه كان وإنما يعتبر ذلك هذا عند الدعاء إلى الإيمان في العيسوية من اليهود الذين يقولون: إن محمدا [349 ب/2] رسول الله أتى العرب دون بني إسرائيل.

Mas'alah: What constitutes a valid description of Islam according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4979)

مسألة: قال: "ووصفها بالإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام" . هذا الذي ذكره الشافعي – رحمه الله – في "الجديد" أكمل ما يكون في وصف الإيمان. وقال في "القديم" : إذا أتى بكلمة الشهادتين كان

مسلما ولم يعتبر البراءة من كل دين خالف الإسلام. قال أصحابنا: إنما اعتبر الشافعي البراءة من كل دين خالف الإسلام؛ لأن اليهود ومن يعتقد أن محمدا، مبعوث إلى العرب الآدميين دون أهل الكتاب وهذا قول الجبرية من اليهود. فأما من لا يعتقد نبوته أصلا أو كان من عبدة الأوثان يكفي أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإن لم يتعرض للبراءة يجوز. وهو اختيار أبي إسحاق، وهو المذهب، وليست المسألة على قولين. وأما الإقرار بالبعث بعد الموت والجنة والنار لا يعتبر ولكنه يستحب امتحانها بذلك وبسائر شرائط الاعتقاد، فإن أعتقه عن الكفارة ثم رأيناه ينكر البعث جعلناه مرتدا من الآن والعتق مجزئ.

Mas'alah: What is required for a polytheist or People of the Book to become Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4979)

فرع الكافر الذي يقول مع الله إلها آخر من عبدة الأصنام والوثنية والنصارى الذين يقولون ثالث ثلاثة إذا قال: لا إله إلا الله اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يحكم بإسلامه ويجز على أن يقول محمد رسول الله، فإن لم يقل ذلك فهو مرتد. وأما من يقول في دينه: لا إله إلا الله كاليهودي والنصراني لا بد له أن يقول: محمد رسول الله ويصير مسلما بهذا القدر وحده، والذي يقول: [146/ ب] محمد رسول الله إلى بعض الناس دون بعض يحتاج أن يقول محمد رسوله الله بعث إلى الناس كافة، ففي الجملة يجب أن يقر بشيء مما يخالف أصل دينه من أصول دين الإسلام، أو يقول: تبرأت من كل دين خالف الإسلام حتى يصير به مؤمنا، وهذا اختيار القفال. ومنهم من قال: لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين، وهو ظاهر كلام الشافعي ها هنا، وهو المذهب،

وقال في "الحاوي" : إذا أتى بالشهادتين والبراءة من كل دين خالف الإسلام، هل هو شرط في صحة الإسلام؟ ثلاثة أوجه؛ أحدها ما ذكرناه. والثاني: أنه شرط ليزول الاحتمال عن شهادته لما روي أن رجلا من اليهود أتى في جماعة من أصحابه إلى رسول الله، فسأله عن معالم الدين، فأخبره بها فقال: أشهد انك نبي حق. فقال له ولمن معه: "ما منعكم أن تتبعوني؟" فقالوا: نخاف أن تقتلنا اليهود؛ لأن داود، دعا أن يجعل الله النبوة في ولده، فلم يجر عليه حكم الإسلام مع الاعتراف بنبوته؛ لأنه لم يتبرأ من دينه. والثالث: أنه شرط في الإسلام من زعم أن محمدا، نبي مبعوث إلى ولد إسماعيل دون إسحاق، أو هو مبعوث في آخر الزمان، وهو قول بعض النصارى، ولا يشترط في غيرهم، وهذا اختيار القاضي أبي حامد وجماعة، وهذه الطريقة غريبة.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who denies the Prophet's truthfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6792)

وقال الإمام الجويني في ((المنهاج)) : هذا الأعرابي جحد بقول بعض المنافقين فترافعا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال أبو بكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – [12/ 10 أ] ((شاهداك فترافعا إلى عمر رضي الله عنه فضرب عنقه)) وإنما ضربه لأنه كذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصار مرتدا بالتكذيب، وهذا يدل على أن مثل هذا المرتد لا يستتاب.

Mas'alah: What constitutes disbelief in matters of fundamental principles and branches of religion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6969)

فصل: وأما الفروع: فأصولها كالأصول، فما علم قطعا من دين الرسول {صلى الله عليه وسلم} بإجماع الخاصة والعامة عليه، كوجوب الصلاة وأعدادها، واستقبال الكعبة بها. ووجوب الزكاة بعد حولها، وفرض الصيام والحج وزمانهما، وتحريم الزنى والربا والقتل والسرقة. فإن جحد وجوب أحدها، أو اعتقد في الصلاة نقصانا منها، أو زيادة عليها، أو غير الصيام والحج عن زمانهما من تقديم أو تأخير، أو زاد في القرآن أو نقص منه بعد انعقاد الإجماع عليه، فهو كافر. لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين الرسول {صلى الله عليه وسلم} ، فصار كالجاحد لصدق الرسول {صلى الله عليه وسلم} ، فلا تثبت له عدالة ولا تصح له ولاية، ولا تقبل له شهادة. فصل: وأما الفروع التي ليست بأصول فالخلاف فيها على ضربين: أحدهما: في الأداء. والثاني: في الأحكام. فأما الخلاف في الأداء المنتحلة، فهو على ثلاثة أضرب: أحدها: ما اعتقد به تكفير مخالفه واستباحة ماله ودمه، كمن يرى من الخوارج بموالاتهم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما تكفير جميع الأمة، وكالغلاة يرون بمعتقدهم في علي بن أبي طالب عليه السلام، تكفير جميع الأمة. يرى الفريقان بهذا المعتقد أن دار الإسلام دار إباحة في قتل رجالها وسبي ذراريها، وغنيمة أموالها، فيحكم بكفر من هذا اعتقاده من الفريقين لأمرين: أحدهما: لتكفيرهم السواد الأعظم المفضي إلى تعطيل الإسلام ودروسه، وقد قال {صلى الله عليه وسلم} : "تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، منها واحدة ناجية، قيل: وما هي؟ قال: السواد الأعظم" . والثاني: استباحتهم لدار حرم الشرع نفوس أهلها وأموالهم، وقد قال {صلى الله عليه وسلم} : "منعت دار الإسلام وما فيها وأباحت دار الشرك وما فيها" . وقال يوم النحر كلاما شهده الجم الغفير: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم"

حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في سفركم هذا في بلدكم هذا "." فكانوا أبعد الناس

من العدالة وأولاهم برد الشهادة. الثاني: من يعتقد تكفير مخالفه ولا يرى استباحة دمه، فينظر فإن تعرض بعرض برأيه لتكفير الصدر الأول من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حكم بكفره، لرده على الله تعالى في قوله: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة} [الفتح:] . ورده على رسوله في قوله: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" وقوله {صلى الله عليه وسلم} : "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم" ، فتسقط عدالتهم وترد شهادتهم بكفرهم. وإن لم يتعرضوا لتكفير الصدر الأول، واعتقدوا فيهم الإيمان، وتفردوا بتكفير أهل عصرهم، فهم أهل ضلال يحكم بفسقهم دون كفرهم، فتسقط عدالتهم وترد شهادتهم بالفسق دون الكفر. الثالث: أن يبتدع رأيا ولا يعتقد به تكفير مخالفه، فهو على ضربين: أحدهما: أن يرتكب فيه الهوى ولا يتمسك فيه بتأويل: فهو ضال يحكم بفسقه ورد شهادته، قال الله تعالى: {وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى (40) فإن الجنة هي الماوى} [النازعات: 40 – 41] . وسنة عمر – رضي الله عنه – في صبيغ، وكان من أهل المدينة يطوف بها، ويسأل عن الشبهات، ويميل إلى المخالفة، فأمر به وضرب بالجريد، وشهر بالمدينة، ونفي عنها. وقال الشافعي – رحمه الله – في بعض أهل الأهواء: سنتي فيه سنة عمر في صبيغ، ولأن من ارتكب الهوى ولم يتبع الدليل، فقد ضل وأضل، إذ لا يفرق بين حق وباطل، ولا بين صحيح وفاسد، ولأن الهوى أسرع إلى الباطل من الحق، لخفة الباطل وثقل الحق. الثاني: أن يتمسك فيما ابتدعه بتأويل حكم شهادته فهو على ضربين: أحدهما: أن يخالف به الإجماع من أحد الوجهين: إما أن يدفع ما اعتقده الإجماع، وإما أن يدفع بمعتقده الإجماع. فإن دفع بمعتقده الإجماع، فلا يخلو أن يكون إجماع الصحابة أو إجماع غيرهم. فإن خالف به إجماع الصحابة فهل تقبل شهادته، ضل به، وحكم بفسقه ورد شهادته لقول النبي {صلى الله عليه وسلم} : "لا تجتمع أمتي على ضلالة" . وقال {صلى الله عليه وسلم} : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها

بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" .

وإن خالف به إجماع غير الصحابة حكم شهادته، فإن كان ممن يقول إن الإجماع هو إجماع الصحابة دون غيرهم، ويعتقد استحالة إجماع غيرهم لتباعد أعصارهم كان على عدالته وقبول شهادته. وإن كان ممن يقول بإجماع كل عصر فسق بمخالفة الإجماع، وردت شهادته الثاني: وأن لا يخالف بمعتقده الإجماع فيمن تقبل شهادته، فهو على ضربين: أحدهما: أن تفضي به المخالفة إلى القدح في بعض الصحابة، فهو على ضربين: سب وجرح. فإن كان القدح سبا، فسق به، وعزر من أجله. وروي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال: "من سب نبيا، فقد كفر، ومن سب صحابيا فقد فسق" . وليس من عاصر الرسول {صلى الله عليه وسلم} وشاهده كان من الصحابة، وإنما يشتمل اسم الصحابة على من اجتمع فيه شرطان: أحدهما: أن يتخصص بالرسول {صلى الله عليه وسلم} . والثاني: أن يتخصص به الرسول {صلى الله عليه وسلم} . فأما اختصاصه بالرسول، فيكون من أمرين: أحدهما: مكاثرته في حضره وسفره. والثاني: متابعته في الدين والدنيا. وليس من قدم عليه من الوفود، ولا من غزا معه من الأعراب من الصحابة لعدم هذين الشرطين فيهم. وأما اختصاص الرسول به، فيكون به بأمرين: أحدهما: أن يثق بسرائرهم. والثاني: أن يقضي بأوامره ونواهيه إليهم. ولذلك لم يكن المنافقون من الصحابة لعدم هذين الأمرين فيهم، فصار الصحابي من تكامل فيه ما ذكرناه، ومن أخل بها خرج منهم. وإن كان القدح في الصحابة جرحا ينسب بعضهم إلى فسق وضلال نظر: فإن كان من أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بالجنة، صار باعتقاده لفسقه فاسقا مردود الشهادة. وإن لم يكن من العشرة نظر: فإن كان من أهل بيعة الرضوان، صار بتفسيق أحدهم فاسقا؛ لأن الله تعالى أخبر بالرضا عنهم. وإن لم

يكن من أهل بيعة الرضوان نظر؛ فإن كان قبل تنازع الصحابة رضي الله عنهم في قتال الجمل وصفين، صار بتفسيقه للصحابة فاسقا، مردود الشهادة. وإن كان قد دخل في تنازع أهل الجمل وصفين، فقد اختلف أهل العلم من أصحابنا وغيرهم في تنازعهم

Mas'alah: What words and actions constitute apostasy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2049)

أو نفى وجوب مجمع عليه، وعكسه، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه .. كفر. والفعل المكفر: ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له؛ كإلقاء مصحف بقاذورة، أو سجود لصنم أو شمس. ولا تصح ردة صبي ومجنون === (أو نفى وجوب مجمع عليه) فيه نص، أو هو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك فيها الخواص والعوام؛ كالصلاة، والزكاة، والحج، أو تحريم الخمر، بخلاف من جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص؛ كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، (وعكسه) أي: اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع؛ كصلاة سادسة، وصوم شوال. (أو عزم على الكفر غدا، أو تردد فيه .. كفر) في الحال في جميع الصور المذكورة، وكذا إذا اعتقد قدم العالم؛ كما تقوله الفلاسفة، أو حدوث الصانع، أو نفى ما هو ثابت للقديم بالإجماع؛ ككونه عالما قديرا. أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع؛ كالالوان، أو أثبت له الاتصال والانفصال؛ كما نقلاه عن المتولي، وأقراه [1]. قال في "المهمات" بعد ذكره هذا: (المجسمة ملتزمون بالألوان وبالاتصال والانفصال مع أننا لا نكفرهم على المشهور؛ كما دل عليه كلام الرافعي في "الشهادات" ، ووافقه عليه في "الروضة" ، لكن جزم النووي في "باب صفة الأئمة" من "شرح المهذب" بتكفيرهم، ذكر ذلك

قبيل الكلام على منع اقتداء الرجل بالمرأة) [2]. (والفعل المكفر: ما تعمده استهزاء صريحا بالدين، أو جحودا له؛ كإلقاء مصحف بقاذورة) لأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم، (أو سجود لصنم أو شمس) وكذا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها؛ لأنه أثبت لله شريكا. (ولا تصح ردة صبي ومجنون) لأنه لا تكليف عليهما، ولا اعتداد بقولهما (1) الشرح الكبير (11/ 98) ، روضة الطالبين (10/ 64) . (2) المهمات (8/ 293) .

Mas'alah: Does a wife's statement 'you are not Muslim' constitute apostasy?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=643)

969 – مسألة امرأة تضرب صبيا قال لها زوجها لست بمسلمة فقالت لا لا يكون هذا ردة لأن المراد منه ليس هو الكفر لكن شفقة الإسلام

Mas'alah: What actions constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=566)

كنفي صانع ونبي وجحد مجمع عليه وسجود لمخلوق ـــــــ مما وقع لائمة من العارفين كابن عربي وأتباعه بحق وما وقع في عبارتهم مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فإنها مزلة قدم له ومن ثم ضل كثيرون اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام: يعزر ولي قال أنا الله؟ فيه نظر لأنه إن قاله وهو مكلف فهو كافر لا

محالة وإن قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فأي وجه للتعزير انتهى. وذلك كنفي صانع ونفي نبي أو تكذيبه وجحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل وإن لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا والمكس وندب الرواتب والعيد بخلاف مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة للغير كما قاله النووي وغيره. وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالإسلام. وسجود لمخلوق اختيارا من غير خوف ولو نبيا وإن أنكر الاستحقاق أو لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه. وفي الروضة عن التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراها فإن فعله في خلوته لم يقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله أو تاجر فلا.

وتردد في كفر ــــــــ

Mas'alah: What actions constitute apostasy regarding bowing and visiting churches?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=567)

وخرج بالسجود الركوع لأن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود. قال شيخنا: نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الإطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فإنه لا شك في الكفر حينئذ انتهى. وكمشي إلى الكنائس بزيهم من زنار وغيره وكإلقاء ما فيه قرآن في مستقذر. قال الروياني أو علم شرعي ومثله بالأولى ما فيه اسم معظم وتردد في كفر أيفعله أو لا.

Mas'alah: Does being pleased with disbelief constitute apostasy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=567)

وكالرضا بالكفر كأن قال لمن طلب منه تلقين الإسلام اصبر ساعة فيكفر في الحال في كل ما مر لمنافاته الإسلام.

Mas'alah: What actions constitute disbelief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=567)

وكذا يكفر من أنكر إعجاز القرآن أو حرفا منه أو صحبة أبي بكر أو قذف عائشة رضي الله عنها ويكفر في وجه حكاه القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم لا من قال لمن أراد تحليفه لا أريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا أو قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت.

Mas'alah: What constitutes apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=565)

هي قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزما أو قولا أو فعلا استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذ

Mas'alah: What are examples of apostasy through doubt or action?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=565)

ر أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق

Mas'alah: What constitutes apostasy according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=772)

(كفر المكلف اختيار ذي هدى .. ولو لفرض من صلاة حجا)

Mas'alah: What constitutes apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=772)

الأولى: الردة شرعا: كفر المكلف المسلم المختار بنية كفر، أو قول مكفر، أو فعل مكفر، سواء في القول أكان استهزاء أم عنادا أم اعتقادا؛ كأن تردد في الكفر، أو عزم عليه في المستقبل، أو اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو كذب رسولا، أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة كالزنا، أو حرم حلالا بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة كالنكاح، أو جحد وجوب مجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة؛ كركعة من الصلوات الخمس، وقد أشار إليه الناظم بقوله: (ولو لفرض من صلاة جحدا) أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كذلك، كصلاة سادسة، أو ألقى مصحفا

بقاذورة، أو سجد لصنم أو شمس، أو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها، أو ادعى نبوة بعد نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، أو صدق مدعيها، أو استخف باسم الله أو رسوله، أو رضي بالكفر أو أشار به.

Mas'alah: What constitutes apostasy by a competent Muslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=297)

(كفر المكلف) البالغ العاقل (اختيارا) خرج المكره لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} (ذي هدى) أي المسلم بجحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة

Mas'alah: What actions constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=297)

(ولو) كان (لفرض من صلاة جحدان) أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة كالنكاح أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كذلك كصلة سادسة او القي مصحفا بقاذورة

Mas'alah: What additional actions constitute apostasy?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=298)

أو سجد لصنم أو شمس أو قذف سيدتنا عائشة بعد نزول القرآن أو ادعى نبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم أو صدق مدعيها أو أستخف باسم الله أو رسوله أو رضى بالكفر أو أشار به وسواء في ذلك أكان بنية كفر أم قول مكفر أم فعل مكفر سواء في القول أكان استهزاء أم اعتقادا أما عنادا كأن تردد في الكفر أم عزم عليه في المستقبل أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو كذب رسولا

Mas'alah: Does denying the Bismillah as a verse of the Quran constitute disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=462)

وجوابنا وجوابهم أن التكفير لا يكون بالظنيات والخلاف إنما هو في بسملة أوائل السور، وأما آية النمل وهي إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فهي آية من القرآن قطعا فيكفر نافيها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to something that implies disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=433)

قوله: (ما يقتضي الكفر) أي إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى. اهـ. ق ل والله أعلم.

Mas'alah: What are examples of apostasy through denial of God or prophets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1707)

فمن نفى الصانع وهو الله سبحانه وتعالى وهم الدهريون الزاعمون أن العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع أو نفى الرسل بأن قال: لم يرسلهم الله تعالى، أو نفى نبوة نبي أو كذب رسولا أو نبيا أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو بأمره أو وعده أو جحد آية [حاشية البجيرمي] على فعل كبيرة في غد لا يفسق. قوله: (أو قول مكفر) لو قدمه على ما قبله لكان أولى؛ لأنه أغلب من الفعل وقوله أو قول: مكفر أي عمدا فيخرج من سبق لسانه إليه ولغير نحو تعليم اهـ قاله ق ل. قوله: (سواء أقاله) أي المذكور من النية والفعل والقول فهو راجع لكل من الثلاثة كما في شرح م ر ولو قال: كما في المنهج استهزاء كان ذلك لكان أولى اهـ. لأن النية والفعل ليسا قولا. قوله: (استهزاء) أي تحقيرا واستخفافا فخرج من يريد تبعيد نفسه أو أطلق كقول من سئل عن شيء لم يرده لو جاءني جبريل أو النبي – صلى الله عليه وسلم – ما فعلته. واعلم أن التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطنا وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا. اهـ. ق ل على الجلال. قال الحصني: ومن صور الاستهزاء ما يصدر: من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيقول خل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخلصك ونحو ذلك. اهـ. م د. قوله: (أم عنادا) أي معاندة شخص ومراغمة له ومخاصمة له كأن أنكر وجوب الصلاة عليه عنادا وقوله: أو اعتقادا بأن قال لشخص: يا كافر معتقدا أن المخاطب متصف بذلك حقيقة وظاهر كلام الشارح أن هذا التعميم راجع للقول فقط ولكن بعضه رجعه لما قبله وهو ممكن في الفعل بعيد في النية فافهم. وقد يجاب بحمل الفعل على ما يشمل فعل القلب والاعتقاد ويعد فعلا وإن كان في التحقيق كيفية قاله سم. قوله: (فمن نفى الصانع) من موصولة مبتدأ وجملة كفر فيما يأتي خبر أو إن من شرطية والجملة جواب

الشرط. وفيه إطلاق الصانع على المولى وهو غير وارد. ويجاب بأنه جار على مذهب الغزالي من جواز إطلاق ما وردت به المادة وقد ورد في قوله: {صنع الله الذي أتقن كل شيء} [النمل: 88] . قوله: (الدهريون) وهم الذين ينسبون الفعل للدهر. قوله: (أو نفى الرسل) أل للجنس فيصدق بالواحد ونقل عن الشافعي تكفير القائل بخلق القرآن ونافي الرؤية وصوب النووي خلافه وأول النص. وقد استشكل الشيخ عز الدين: عدم تكفير المعتزلة في قولهم بخلق الأفعال مع تكفير من أسند للكواكب فعلا. وأجاب الزركشي بأن الفرق كون الكواكب مؤثرة في جمع الكائنات بخلاف هذا. أقول: وفيه نظر فإن قضيته لو أسند للكواكب بعض الأفعال لا يكون كافرا وهو باطل فالوجه أن يقال: بأنهم أعني المعتزلة يعترفون بأن الله سبحانه وتعالى أوجد في العبد قدرة ولكن يزعمون أن العبد بتلك القدرة يخلق أفعال نفسه اهـ سم. قوله: (أو كذب رسولا) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط اهـ ع ش. فرع: لو ادعى أن النبي يسلم عليه لم يكفر؛ لأن غايته أنه يدعي أن النبي راض عليه وهذا لا يقتضي الكفر فإن كان صادقا فذاك ظاهر، وإلا فهو مجرد كذب ولو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهذا كفر بالإجماع كما في شرح الحصني. والأنبياء الذين يجب الإيمان بهم تفصيلا خمسة وعشرون نظمها بعضهم بقوله: حتم على كل ذي التكليف معرفة ... ؛ لأنبياء على التفضيل قد علموا في تلك حجتنا منهم ثمانية ... من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو إدريس هود شعيب صالح وكذا ... ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

من القرآن مجمعا على ثبوتها أو زاد فيه آية معتقدا أنها منه أو استخف بسنة كما لو قيل له: قلم أظفارك فإنه سنة فقال: لا أفعل وإن كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك. أو قال: لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته. أو قال: إن كان ما قاله الأنبياء صدقا نجونا أو

قال: لا أدري النبي إنسي أو جني. أو قال: لا أدري ما الإيمان احتقارا أو قال لمن حول: لا حول لا تغني من جوع. أو قال المظلوم: هذا بتقدير الله تعالى. فقال الظالم: أنا أفعل بغير تقديره أو أشار بالكفر على مسلم أو على كافر أراد الإسلام أو لم يلقن الإسلام طالبه منه أو كفر مسلما بلا تأويل للمكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي وأقره أو حلل محرما بالإجماع كالزنا واللواط، والظلم وشرب الخمر أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع أو نفى وجوب مجمع عليه كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب [حاشية البجيرمي] قوله: (أو سبه) أو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه أو سب الملائكة أو ضلل الأمة. قوله: (أو استخف) أي تهاون به أو باسمه كأن ألقاه في قاذورة أو صغره. بأن قال محيمد قال الزيادي: وكذلك قذف عائشة وإنكار صحبة أبيها بخلاف بقية الصحابة والرضا بالكفر كأن قال لمن طلب منه تلقين الإسلام: اصبر ساعة. اهـ قوله: وكذلك قذف عائشة ظاهره الإطلاق لكن قيده م ر في شرحه بما برأها الله منه، ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن أو الحسين. فرع: وقع السؤال في الدرس عما لو جاءه يهودي أو نصراني وهو يصلي وطلب منه تلقين الشهادتين هل يجيبه أو لا؟ قلت: الظاهر أن يقال: إن خشي فوات إسلامه وجب عليه التلقين. وتبطل به صلاته وإن لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه: إنه رضي بالكفر فقول الشارح أو لم يلقن الإسلام أي إذا لم يكن له عذر في طلب التأخير كما هنا ع ش على م ر. قوله: (مجمعا على ثبوتها) كبسملة النمل التي في وسطها أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الإجماع عليها قال الشهاب الرملي: فيما علقه على الألفاظ الأعجمية الواقعة في متن الأنوار ما نصه لو قال أبو بكر لم يكن من الصحابة كفر. ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر وفيه نظر؛ لأن الإجماع منعقد على صحابة غيره والنص وارد شائع. قلت: وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم –؛ لأن

صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي – صلى الله عليه وسلم – فنافي صحابة أحدهم مكذب للنبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ بحروفه. وأقول: إنما نص الفقهاء على أبي بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر من كفر من أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة، وصحبة عمر كعثمان وعلي من هذا القبيل اهـ أج. قوله: (قلم أظفارك) أو قص شاربك. قوله: (أو قال: لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته) أي لو جاءني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله – تبعا للسبكي. قوله: (إن كان ما قاله الأنبياء) . أي لما فيه من الشك. قوله: (صدقا) بالنصب خبر كان وفي نسخة بالرفع اسمها مؤخرا لكن فيه أنه نكرة والخبر معرفة. اهـ. م د. قوله: (إنسي) أي أهو إنسي. . . إلخ وهذه الجملة مفعول ثان لأدري. قوله: (لمن حول) . صوابه حوقل. اهـ. م د. قوله: (أو لم يلقن الإسلام) أي الشهادتين طالبه منه حيث لا عذر في التأخير إلا بأن كان له عذر كأن كان يصلي الفرض أو النفل ولم يخش فوات إسلامه فإن خشي فوات إسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته إن احتاج إلى خطابه بنحو قل وإلا بأن اقتصر على الشهادتين وقصد الذكر فلا بطلان فتأمل. قوله: (بلا تأويل للمكفر) عبارة الروض للكفر. قوله: (أو حلل محرما بالإجماع) أي إجماع الأئمة الأربعة ولا بد أن يكون معلوما بالضرورة فخرج إنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، تكملة الثلثين فلا يكفر به ولو من عالم خلافا لبعضهم ق ل ولو تمنى شخص أن لا يحرم الله الخمر أو لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر بخلاف ما لو تمنى أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر. والضابط أن ما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر؛ لأن نكاح الأخ لأخته كان حلالا في زمن آدم. اهـ. حصني. قوله: (وجوب مجمع عليه) لو أسقط وجوب كان أعم ليشمل الراتبة ونحوها طبلاوي. اهـ. م د. قوله: (أو اعتقد. . . إلخ) . كان المناسب تأخيره عن

Mas'alah: What actions constitute apostasy through disbelief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1709)

بالإجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسائل المذكورة، وهذا باب لا ساحل له، والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له: كإلقاء مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة، وسجود لمخلوق كصنم وشمس.

Mas'alah: What constitutes apostasy through hesitation or doubt in faith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1709)

قوله: (أو تردد فيه) أي الكفر أي هل يكفر أو لا وإنما كان مكفرا؛ لأن استدامة الإيمان واجبة والتردد ينافيها شرح الروض. فإن قلت التردد من أي قسم من الأقسام. قلت: من قسم الفعل؛ لأنهم أرادوا بالفعل ما يشمل القلبي كما قرره شيخنا العشماوي قال م د: وبعضهم جعله شاملا للتردد في إيجاد فعل مكفر أيضا كما لو تردد في إلقاء مصحف بقاذورة وهو ظاهر ما في المنهج وفيه نظر فراجعه وعبارته كنفي الصانع أو نفي نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة. اهـ فقوله: أو إلقاء مصحف معطوف على نفي الصانع لا على كفر إذ لو عطف عليه لاقتضى أن التردد في الإلقاء كفر. فيه نظر صرح به الرملي في حاشيته على الروض. أقول: وينبغي عدم الكفر به لكن قضية قوله: أو تردد في كفر أنه يكفر؛

لأن إلقاء المصحف كفر فالتردد فيه تردد في الكفر. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on immediate apostasy through hesitation about disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1709)

قوله: (حالا) مقدم من تأخير والأصل فيكفر حالا كما عبر به م ر ويصح تعلقه بتردد أي تردد في الكفر حالا أو غدا فيكفر حالا وعبارة س ل. أو تردد في كفر أي حالا بطريان شك يناقض جزم النية بالإسلام فإن لم يناقض الجزم كالذي يجري في الفكر فهو مما يبتلى به الموسوس. اهـ وقوله: أو تردد فيه حالا أو قال: توفني إن شئت مسلما أو كافرا أو قال: أخذت مالي وولدي فماذا بقي لم تفعله أو ضلل الأمة أو كفر الصحابة أو أنكر البعث أو أنكر مكة أو المسجد الحرام أو الجنة والنار والحساب أو الثواب أو العقاب. نعم لا كفر بشيء من المذكورات من جاهل قرب إسلامه أو بعد عن المسلمين. اهـ. سم وقوله: أو الجنة أو النار أي في الآخرة بخلافه في الدنيا اهـ لا إن أنكر الصراط أو الميزان مما تقول به المعتزلة رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on mockery or denial of religion as apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1709)

قوله: (صريحا) صفة للاستهزاء ولا حاجة إليها وقوله: بالدين متعلق باستهزاء وقوله: أو جحودا عطف على استهزاء والضمير في له إن كان راجعا للفعل فلا معنى له؛ لأنه يصير

المعنى أنه فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا للفعل ولا معنى له ولذلك قال بعضهم: يتأمل معنى ذلك ويحتمل أن يكون الضمير راجعا للدين، والمعنى فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا للدين الحق الذي يقتضي عدم هذا الفعل المكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate in relation to abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

قوله: (لاشتماله على شيء) الأوضح؛ لأن بعض أفراده حكمه كالمرتد وهو القسم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on denying matters of consensus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

قوله: (كل مجمع عليه) أي سواء كان من أحكام الدين أو لا فيدخل في ذلك جحد مكة والمدينة فهو كفر، لوجود الطواف والسعي بمكة ولوجود النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة فالمجمع عليه الدنيوي مقيد إنكاره بما تعلق به حق شرعي؛ لأنه يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولد بمكة وهاجر منها إلى المدينة ودفن بها فيكون ذلك واجبا على كل أحد فصار معلوما من الدين بالضرورة وكذا إنكار الثواب والعقاب، والحساب وإنكار الجنة والنار، أي في الآخرة أما إنكارهما

Mas'alah: What is the ruling on one who claims a spiritual state exempts him from prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1718)

قال الغزالي: ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له: شرب الخمر، وأكل مال السلطان، كما زعمه بعض من ادعى التصوف. فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر.

Mas'alah: What is the ruling on one who explicitly says Allah is a body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

أي ما لم يجسم صريحا وإلا بأن قال: إن الله جسم كالأجسام فيكفر كما قرره شيخنا، والجهوي القائل: إن الله في جهة لا يكفر وإن لزم من الجهة الجسمية؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب

Mas'alah: What constitutes apostasy by word, deed, or belief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1609)

(هي) لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا (قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزما) ولو في قابل (أو قولا أو فعلا استهزاء) كان ذلك (أو عنادا أو اعتقادا) بخلاف ما

لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي في حال غيبته أنا الله لكن قال ابن عبد السلام إنه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وإن أوهمه كلام الأصل وذلك (كنفي الصانع) المأخوذ من قوله تعالى {صنع الله} [النمل: 88] [حاشية البجيرمي] فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحدا هذا ما تبين لي في فهم هذا الموضع عميرة انتهت (قوله: باستخلاف الإمام) ولا يشترط حضور أهل الحل والعقد ز ي (قوله: بعهده) أي بوصيته إليه بأن يستخلف بعده. (قوله: كما عهد) أي أوصى أبو بكر إلى عمر إلخ الذي كتبه قبل موته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذاك علمي ورأيي فيه وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ويشترط القبول) أي عدم الرد وليس له عزله بعد ذلك؛ لأنه ليس نائبا عنه ح ل (قوله: أي تشاورا) إشارة إلى أن شورى مصدر بمعنى التشاور ز ي (قوله: فيرتضون إلخ) فليس لهم العدول إلى غيرهم وليس المراد أنهم يجب عليهم الاختيار لما يأتي أنهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا ع ش على م ر (قوله: بين ستة) لعله إنما خصهم لعلمه بأنها لا تصلح لغيرهم بكري ع ش على م ر (قوله: على عثمان) ؛ لأنه كان حليما (قوله: شخص) أي غير كافر أما هو فلا تنعقد إمامته ح ل (قوله: شمل المسلمين) في المختار شملهم الأمر شمولا عمهم وجمع الله شمله أي ما تشتت من أمره، والشمل بفتحتين لغة في الشمل. [كتاب الردة] [درس] (كتاب الردة) أي وما يذكر معها من قوله ولو قال أحد ابنين مسلمين إلخ وإنما ذكرها بعد ما قبلها؛ لأنها جناية على الدين وما تقدم جناية على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها ع ش ملخصا (قوله: من يصح طلاقه) بأن يكون مكلفا مختارا

ودخلت المرأة؛ لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالتها (قوله: الإسلام) أي دوامه وقوله: بكفره متعلق بقطع (قوله: ولو في قابل) فيرتد حالا م ر؛ لأن استدامة الإسلام شرط فإذا عزم على الكفر كفر حالا (قوله: استهزاء كان ذلك) أي كل من الثلاثة فهي ثلاثة مضروبة في مثلها ومثل م ر للاستهزاء بما إذا قيل له قلم أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعله وإن كان سنة أو ولو جاءني به النبي ما فعلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد كما أفتى به الوالد اهـ. (قوله: أو عنادا) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه (قوله: أو اعتقادا) أي لم يكن ناشئا عن اجتهاد بدليل قوله بعد كاجتهاد (قوله: بخلاف إلخ) مقابل استهزاء إلخ؛ لأنه لا يشعر بالقصد (قوله: كاجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد اهـ. رشيدي والاجتهاد مثل الجهمية والمجسمة على القول بعدم كفرهم اهـ. بابلي. (قوله: حال غيبته) أي خروجه عن التكليف اهـ. ح ل (قوله: يعزر) فيه نظر؛ لأنه إن قاله وهو مكلف فهو كافر ولا محالة وهو خلاف فرض المسألة وإن قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فأي وجه للتعزير ز ي إلا أن يقال محله حيث شككنا في حاله كما في ح ل وقال شيخنا العزيزي وس ل لا بعد في تعزيره وإن قاله حال الغيبة؛ لأنه أتى بصورة معصية ألا ترى أن الصبي إذا أتى بصورة معصية يعزر وفيه أن الصبي له نوع تمييز فينزجر بالتعزير بخلاف الولي في حال الغيبة فأي فائدة في تعزيره مع غيبته تأمل (قوله: كنفي الصانع) وكذا نفي صفة من صفاته س ل أي المجمع عليها (قوله: المأخوذ إلخ) أي على مذهب الغزالي الذي يكتفي بوجود المادة واستدل له أيضا بخبر «إن الله صانع كل صانع وصنعته» ولا دليل فيه؛ لأن الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحو {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: 64] نعم في حديث الطبراني والحاكم

Mas'alah: What constitutes apostasy through denial of prophets or consensus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1610)

أو) نفي (نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه) إثباتا أو نفيا بقيدين زدتهما بقولي (معلوم من الدين ضرورة بلا عذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالإسلام (أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق) كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق أعم من قوله لصنم أو شمس.

Mas'alah: What is the ruling on insulting Islam by women and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1657)

قوله: وكالقتال السب) أي: من المرأة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض ح ل، فالمراد سب من يعتبر سبه وقوله: للإسلام أو لله أو رسوله بالأولى)

Mas'alah: What constitutes apostasy by word, action, or belief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2447)

بكفر عزما) ، ولو في قابل (أو قولا أو فعلا استهزاء) كان ذلك (أو عنادا أو اعتقادا) بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف، وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله لكن قال ابن عبد السلام إنه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وإن أوهمه كلام الأصل، وذلك (كنفي الصانع) المأخوذ من قوله تعالى {صنع الله} [النمل: 88] (أو) نفي (نبي [حاشية الجمل] بكفر عزما) أي؛ لأن استدامة الإسلام شرط، فإذا عزم على الكفر كفر حالا بخلاف ما لو عزم على فعل المكفر فلا يكفر إلا بفعله اهـ ح ل. (قوله أو قولا أو فعلا) أي أو بقول أو فعل، وقد يدخل مجرد الاعتقاد في الفعل؛ لأنه فعل القلب كأن اعتقد حل محرم بالإجماع؛ لأن الاعتقاد يعد فعلا وإن كان كيفية في الحقيقة اهـ ح ل. (قوله استهزاء) كأن قيل له قص أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعله وإن كان سنة أو لو جاءني به النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للسبكي في أنه ليس من التنقيص قول من سئل في شيء لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته ونقل الإمام عن الأصوليين أن إضمار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو واضح لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطنا اهـ شرح م ر. (قوله كان ذلك) أي المذكور من العزم والقول والفعل فهذا التعميم راجع لكل من الثلاثة كما في شرح م ر. (قوله كاجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد اهـ رشيدي. (قوله أيضا كاجتهاد) قد علمت أن مجرد الاعتقاد مكفر وحينئذ يكون ذلك مقيدا بما إذا لم يكن ذلك الاعتقاد ناشئا عن اجتهاد اهـ ح ل. (قوله أو حكاية) قال الغزالي لا يجوز حكاية ذلك من الشاهد إلا عند القاضي، ولو صرح بكلمة الردة وزعم تورية حكى الإمام عن الأصوليين أنه يكفر ظاهرا وباطنا للاستخفاف اهـ عميرة، وهذا الكلام موضح في الزركشي فراجعه وانظر هل كزعم التورية ما لو زعم حكاية ولم يأت

بأداة الحكاية كأن قال ثالث ثلاثة وزعم أنه قصد حكاية قول الكفار مال الطبلاوي إلى أنه كزعم التورية للاستخفاف. وعبارة الزركشي ذكر في الإحياء أنه ليس له حكاية إلا في مجلس الحكم ومال الطبلاوي إلى أن المراد أن الأولى تركه وأنه لا يحرم قال وصورة حكايته أن يقول قال فلان كذا وكالشاهد في مجلس الحكم المستفتي والمفتي ونحوهما كما هو ظاهر اهـ سم. (قوله لكن قال ابن عبد السلام أنه يعزر) فيه نظر؛ لأنه وإن قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وهو خلاف فرض المسألة وإن قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فأي وجه للتعزير اهـ ز ي إلا أن يقال محله إن شككنا في حاله كما قاله ح ل وأجاب شيخنا العزيزي بأنه لا بعد في تعزيره وإن قاله حال الغيبة؛ لأنه أتى بصورة معصية ألا ترى أن الصبي إذا أتى بصورة معصية يعزر اهـ. (قوله كنفي الصانع) أي وجوده والنافي لذلك طائفة يقال لها الدهرية يزعمون أن العالم لم يزل موجودا اهـ ح ل وألحق بهم من نفى ما هو ثابت بالإجماع ككونه سبحانه وتعالى قادرا عالما أو أثبت ما هو منتف بالإجماع كحدوثه سبحانه وتعالى وكقدم العالم قال المتولي، وكذا من أثبت الاتصال والانفصال؛ لأنه يستدعي التحيز والجسمية اهـ قال الشيخ عز الدين، وقد رجع الأشعري عن تكفير أهل القبلة؛ لأن الجهل بالصفة ليس جهلا بالموصوف اهـ ونقل الرافعي تكفير القائل بخلق القرآن ونافي الرؤية وصوب النووي خلافه وأول النص، وقد استشكل الشيخ عز الدين عدم تكفير المعتزلة في قولهم يخلق الأفعال مع تكفير من أسند للكواكب فعلا وأجاب الزركشي بأن الفرق اعتقاد كون الكواكب مؤثرة في جميع الكائنات بخلاف هذا أقول، وفيه نظر فإن قضيته أنه لو استند للكواكب بعض الأفعال لا يكون كافرا وهو باطل فالوجه أن يفرق بأنهم أعني المعتزلة يعترفون بأن الله سبحانه وتعالى أوجد في العبد قدرة ولكن يزعمون أن العبد بتلك القدرة يخلق أفعال نفسه اهـ سم. (قوله أيضا كنفي الصانع) أي وكتمني كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه وكإنكار صحبة أبي بكر وكرمي بنته عائشة

– رضي الله عنهما – بما برأها الله منه ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه ضعيف حكاه القاضي اهـ شرح م ر وقوله لا التشديد عليه أي لكونه ظلمه مثلا ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة وقوله وكإنكار صحبة أبي بكر ظاهره أن إنكار صحبة غير أبي بكر كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك؛ لأن صحبتهم لم تثبت بالنص اهـ ع ش عليه. (قوله المأخوذ من قوله تعالى {صنع الله} [النمل: 88] أي على مذهب الباقلاني

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying established religious matters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2448)

أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه) إثباتا أو نفيا بقيدين زدتهما بقولي (معلوم من الدين ضرورة بلا عذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص، ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالإسلام (أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذرة [حاشية الجمل] أو الغزالي واستدل له بخبر صحيح «أن الله صانع كل صانع وصنعته» ولا دليل فيه؛ لأن الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحو {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: 64] {ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين} [آل عمران: 54] وما في الخبر من هذا القبيل وأيضا فالكلام في الصانع بأل بغير إضافة والذي في الخبر بالإضافة وهو لا يدل على غيره، ألا ترى أن قوله – صلى الله عليه وسلم – «يا صاحب كل نجوى أنت الصاحب في السفر» لم يأخذوا منه أن الصاحب من غير قيد

من أسمائه تعالى فكذا هذا لا يؤخذ منه أن الصانع من غير قيد من أسمائه تعالى وفي خبر مسلم «ليعزم في الدعاء فإن الله صانع ما شاء لا مكره له» ، وهذا أيضا من قبيل المضاف أو المقيد نعم صح في حديث الطبراني والحاكم «اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع» وهو دليل واضح للفقهاء هنا إذ لا فرق بين المنكر والمعرف اهـ شرح م ر وقوله على مذهب الباقلاني أي أنه يجوز أن يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله أو الغزالي أي أنه يجوز إطلاق الصفات عليه تعالى وإن لم ترد، وهذا حكمة العطف بأو اهـ ع ش عليه. (قوله أو تكذيبه) أي، ولو في غير النبوة، ومثل تكذيبه ما لو قصد تحقيره، ولو بتصغير اسمه أو سبه أو سب الملائكة أو صدق مدعي النبوة أو ضلل الأمة أو كفر الصحابة أو أنكر غير جاهل معذور البعث أو مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب. والوجه فيمن قال علم الله أو فيما يعلم الله كذا، وكذا وكان كاذبا عدم الكفر بمجرده؛ لأن غايته أنه كذب، فإن اعتقد عدم علم الله به أو أن علمه تعالى غير مطابق للواقع أو جوز ذلك فلا شك في كفره. (فرع) من صلى خوفا من العذاب وأنه لولا ذلك عصى بترك الصلاة لا يكفر، فإن اعتقد عدم الاستحقاق كفر اهـ ق ل على المحلي وخرج بتكذيبه الكذب عليه فليس ردة وإن كان حراما اهـ شرح م ر (قوله إثباتا) تمييز محول عن المضاف أي مجمع على إثباته أو نفيه فقوله كركعة مثال للأول وقوله كصلاة سادسة مثال للثاني. (قوله معلوم من الدين ضرورة) بأن يعرفه كل من الخاص والعام اهـ شرح م ر. (قوله لا يعرفه إلا الخواص) قال الطبلاوي إلا أن يعلمه ويجحده بعد علمه عبثا من غير عذر قاله بحثا اهـ سم. وعبارة الخطيب بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص، وإن كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر منكره للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده، وظاهر هذا أنه لو كان يعرفه أنه يكفر إذا جحده، وظاهر كلامهم أولا أنه لا بد أن يعرفه الخاص والعام وإلا فلا يكفر، وهذا هو الظاهر اهـ بحروفه على

المنهاج اهـ ع ش. (قوله أو تردد في كفر) أي أو رضي به ومنه من قال لمن طلب منه تلقين الإسلام اصبر ساعة وخرج به المتردد في فعل المكفر فإنه لا يكفر به بل بالإتيان بالكفر اهـ ح ل. (قوله أو إلقاء مصحف) معطوف على نفي الصانع لا على كفر إذ لو عطف عليه لاقتضى أن التردد في الإلقاء كفر، وفيه نظر صرح به الشهاب الرملي في حاشيته على الروض أقول وينبغي عدم الكفر به لكن قضية قوله أو تردد في كفر أنه يكفر به؛ لأن إلقاء المصحف كفر لما فسر به الردة فالتردد فيه تردد في الكفر اهـ شوبري، ومثل المصحف نحوه مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظم من الحديث قال الروياني أو من علم شرعي والإلقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر، ولو طاهرا كمخاط وبصاق ومني؛ لأن فيه استخفافا بالدين وفي هذا الإطلاق وقفة فلو قيل تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء لم يبعد اهـ شرح م ر وقوله من الحديث ظاهره وإن كان ضعيفا وهو ظاهر؛ لأن في إلقائه استخفافا بمن نسب إليه وخرج بالضعيف الموضوع وقوله تعتبر قرينة دالة إلخ وعليه فما جرت به العادة من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر بل وينبغي عدم حرمته أيضا ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه وهو أن الفقيه مثلا يضرب الأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وإن رماهم بالألواح من بعد فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم تنبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اهـ ع ش عليه. (فائدة) وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتبه بيديه لمانع

Mas'alah: What constitutes apostasy by prostrating to a created being in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2449)

أو سجود لمخلوق) كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق أعم من قوله لصنم أو شمس. (

Mas'alah: What is the ruling on executing a Sufi who claims a state that abrogates prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=373)

(تتمة) قال الغزالي – رحمه الله تعالى: من ادعى أن بينه وبين الله تعالى حالة، أسقطت عنه الصلاة أو أباحت له الخمر، أو أكل مال الناس، كزعم بعض المتصوفة، فلا شك في وجوب قتله بل قتل مثله، أفضل من قتل مائة كافر، لأن ضرره أكثر والله سبحانه أعلم. –

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying an obligation established by consensus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1392)

أو نفى وجوب مجمع عليه) كركعة من الصلوات الخمس (

Mas'alah: What constitutes apostasy by believing something non-obligatory is obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1392)

أو عكسه) أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة (

Mas'alah: What is the ruling on resolving to disbelieve tomorrow or hesitating about it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1392)

أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر) ومسألة العزم حمل عليها قوله بنية كفر المزيد على الرافعي ولم يذكره في الروضة وهو أعم (

Mas'alah: What actions constitute apostasy through mockery or denial of religion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1392)

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء [حاشية قليوبي] لم يرده ولو جاءني جبريل أو النبي – صلى الله عليه وسلم – ما قبلته، واعلم أن التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطنا أيضا وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا. قوله: (فاندفع إلخ) أي لأنه يرجع إلى أنه لا تتعين الهمزة إلا مع وجود أم وعكسه. قوله: (فمن نفى الصانع) هو الله تعالى وليس هذا من أسمائه لأنها توقيفية على الأصح. قوله: (أو الرسل) لامه للجنس والنبي كالرسول. قوله: (أو كذب رسولا) خرج ما لو كذب عليه، ومثل تكذيبه لو قصد تحقيره، ولو بتصغير اسمه أو سبه أو سب الملائكة أو صدق مدعي النبوة أو ضلل الأمة، أو كفر الصحابة أو أنكر غير جاهل معذور البعث أو مكة أو الكعبة، أو المسجد الحرام أو الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب، والوجه فيمن قال علم الله، أو فيما يعلم الله كذا وكان كاذبا عدم الكفر بمجرده، لأن غايته أنه كذب فإن اعتقد عدم علم الله به أو أن علمه تعالى غير مطابق للواقع، أو جوز ذلك فلا شك في كفره. فرع: من صلى خوفا من العذاب وأنه لولا ذلك عصى بترك الصلاة لا يكفر فإن اعتقد عدم الاستحقاق كفر. قوله: (بالإجماع) أي إجماع الأئمة

الأربعة ولا بد من كونه معلوما بالضرورة فخرج إنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا يكفر به، ولو من عالم به خلافا لبعضهم. قوله: (كالزنى) والمكس والربا قوله: (كالنكاح) والبيع قوله: (أو نفى وجوب مجمع عليه) ، وكذا لو نفى مشروعية نفل راتب كالعيد، قوله: (كركعة) أو سجدة. قوله: (كصلاة سادسة) أو زيادة ركعة في واحدة من الصلوات. قوله: (أو تردد فيه) أي الكفر أي هل يكفر أو لا وبعضهم جعله شاملا للتردد في إيجاد فعل مكفر أيضا، كما لو تردد في إلقاء مصحف بقاذورة وهو ظاهر ما في المنهج وفيه نظر فراجعه. قوله: (كفر) أي حالا وهو فعل ماض جواب من نفى وكفره بذلك لأن فيه تكذيبا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنه يعلم التكفير بتكذيب الله تعالى بالأولى كأن ينفي صحبة أبي بكر – رضي الله عنه – أو ينفي رمي بنته عائشة مما برأها الله منه، وخرج بذلك من سبه أو غيره من الصحابة كعمر بن الخطاب والحسن والحسين أو نفى وجود أبي بكر أو غيره من الصحابة، وإن لزم عليه نفي صحبة أبي بكر لأن لازم المذهب ليس بمذهب فلا يكفر بشيء من ذلك على الأصح المعتمد. قوله: (وهو أعم) أي القول المزيد الذي هو النية لغة أعم لشمولها الحال كالمستقبل، وخصوص العزم بالثاني فحمل بعضهم النية على العزم غير مستقيم، ففي كلامه رد للاعتراض على المصنف بأن ذكر النية مستدرك وقيل الضمير عائد إلى العزم كما صرح به ابن حجر كالماوردي وغيره، فهو أعم من النية وفيه نظر واضح لأنهم صرحوا في غير موضع بأن العزم مغاير للنية الشرعية، كقولهم النية قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمي عزما، فإن قالوا هذا العزم الشرعي. وأما اللغوي فهو شامل فيقال لهم النية لغة شاملة فهي مساوية له، وحملها على الشرعية دونه ودعوى الأعمية فيه تحكم فتأمل. [حاشية عميرة] يعترض. قوله: (الصانع) هذا شمل إطلاقه الاشتقاق من صنع الله الذي أتقن كل شيء وإلا فليس من أسمائه تعالى وهو خارج عن الأسماء الحسنى. قوله: (أو كذب رسولا) أو نفى رسالة رسول بخلاف من كذب عليه خلافا

للجويني، قوله: (أو حلل إلخ) لحديث «معاوية بن قرة عن أبيه أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث أباه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه، واصطفى ماله» وحمل هذا على أنه استحل ذلك. قوله: (أو نفى وجوب مجمع عليه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «والتارك لدينه المفارق للجماعة» ، واعلم أن الإمام استشكل تكفير مخالف الإجماع، بأن من خرق الإجماع ورد أصله لا نكفره وحمل كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين ثم خالف وأجاب الزنجاني بأنا نكفره من حيث مخالفة الإجماع، وقال ابن دقيق العيد الحق أن المسائل الإجماعية إن صحبها تواتر كفر جاحدها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع، وإلا فلا قال الزركشي وغيره وهو الصواب وقضية هذا أن لا يعول على حكم الإجماع في هذا الشأن ويجاب بأن وجه اختصاصه بالذكر كون الغالب على المجمع عليه التواتر وعلمه من الدين بالضرورة. قوله: (ولم يذكره في الروضة) الضمير فيه يرجع إلى القول من قوله حمل عليها. قوله: (وهو أعم) وجه الأعمية شموله من نوى أن يكون كافرا حالا من غير قول ولا فعل جوارح.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to an idol or the sun?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1393)

وسجود لصنم أو شمس) فكل من الثلاثة ناشئ عن استهزاء بالدين أو جحود له واقتصر في الروضة كأصلها على الاستهزاء ومثل بها.)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prostrating to an idol in the abode of war?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=526)

وحكى القاضي حسين رحمه الله: أن الشافعي رحمه الله نص على أن مسلما لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته، ولو أنه في دار الإسلام ألقى (العسلي) (4) على كتفيه، وشد الزنار على وسطه (أن) (5) يحكم بردته.

Mas'alah: What are the actions that constitute apostasy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1323)

وذلك (كنفي صانع و) نفي (نبي) أو تكذيبه (وجحد مجمع عليه) معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل وإن لم يكن فيه نص ـــــــ عن سنن أهل الحق والاستقامة إلى سنن أهل البدع والضلالة (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أنها مزلة قدم (قوله: وقول ابن عبد السلام إلخ) عبارة التحفة: وقوله ابن عبد السلام يعزر ولي قال أنا الله ولا ينافي ذلك ولايته لانه غير معصوم فيه نظر لأنه إن كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزر كما لو أول بمقبول، وإلا فهو كافر، ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله فيعزر فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لانه غير معصوم. اه (قوله: وذلك) أي المكفر قولا أو فعلا أو عزما، لكن الأمثلة التي ذكرها بعضها يناسب الاول، وبعضها يناسب الثاني، وبعضها يناسب الثالث فتكون على التوزيع، (وقوله: كنفي صانع) أي وجوده وهو الله سبحانه وتعالى والذي نفى الصانع الدهرية وهم طائفة يزعمون أن العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع، ومثله نفي صفة من صفاته الواجبة له تعالى إجماعا كالقدم والبقاء ونكر لفظ صانع لانه هو الوارد ففي حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع (قوله: ونفي نبي) أي نبوته، والمراد نبي من الانبياء الذين يجب الإيمان بهم تفصيلا، وهم الخمسة والعشرون المذكورون في

القرآن وقد نظمهم بعضهم في قوله: حتم على كل ذي التكليف معرفة لانبياء على التفصيل قد علموا في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو إدريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا (قوله: أو تكذيبه) أي نبي من الانبياء، ومثل التكذيب تنقيصه بأي منقص كان: كأن صغر اسمه مريدا تحقيره. وخرج بتكذيبه الكذب عليه فلا يكون كفرا وإن كان حراما. قال في التحفة: وقول الجويني أن الكذب على نبينا – صلى الله عليه وسلم – كفر بالغ ولده إمام الحرمين في تزييفه وأنه زلة. اه (قوله: وجحد مجمع عليه) أي إنكار ما أجمع على إثباته أو على نفيه فدخل فيه جميع الواجبات المجمع عليها وجميع المحرمات كذلك، ودخل أيضا القرآن فمن أنكر وجوب شئ من الواجبات كالصلاة والصوم أو حرمة شئ من المحرمات المجمع عليها كالزنا واللواط وشرب الخمر أو أنكر شيئا من القرآن، ولو آية، كفر بذلك، وسبب التكفير به – كما في التحفة – أن في إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة تكذيبا للنبي – صلى الله عليه وسلم –. (وقوله: معلوم من الدين بالضرورة) أي معلوم من أدلة ديننا علما يشبه الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال بحيث استوى في معرفته العامة والخاصة. قال اللقاني: ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرا ليس حد (قوله: من غير تأويل) متعلق بجحد، أي جحد من غير تأويل: أي أو بتأويل قطعي بالبطلان كجحد أهل اليمامة وجوب الايمان بعد موته – صلى الله عليه وسلم – قائلين أنه لا يجب الايمان إلا في حياته لانقطاع شريعته بموته كبقية الانبياء فهذا التأويل باطل قطعا لان شريعته – صلى الله عليه وسلم – إلى يوم القيامة، أما ما كان بتأويل غير قطعي البطلان كجحد كفر فرعون وإثبات إيمانه تمسكا بظاهر قوله تعالى: * (قال آمنت) * الآية فلا يكون مكفرا لوجود تأويل وإن كان فاسدا لان الايمان لا ينفع عند يأس الحياة بأن وصل لآخر رمق كالغرغرة وإدراك الغرق في الآية من ذلك كما هو واضح لكنه غير قطعي الفساد. والحاصل كفر فرعون مجمع

عليه لما ذكر لكن من جحد ذلك لا يكفر لوجود تأويل ما قال وفي التحفة بعد كلام: وبما تقرر علم خطأ من كفر القائلين بإسلام فرعون لانا وإن اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه غير ضروري وإن فرض أنه (1) سورة يونس، الاية: 90.

كوجوب نحو الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا والمكس وندب الرواتب والعيد بخلاف مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة للغير، كما قاله النووي وغيره، وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام

Mas'alah: What actions are considered apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1325)

وكمشي إلى الكنائس بزيهم من زنار وغيره وكإلقاء ما فيه قرآن في مستقذر، قال الروياني أو علم شرعي، ومثله بالاولى ما فيه اسم معظم (وتردد في كفر) أيفعله أو لا، وكتكفير مسلم لذنبه بلا تأويل لانه سمي الاسلام كفرا، وكالرضا بالكفر: ـــــــ أيديهم وهو تاجر فلا يقبل لان عدم الاسر يدل على كذبه (قوله: وخرج بالسجود الركوع) أي فلا يكفر به ولكنه يحرم (قوله: لأن صورته) أي الركوع، وهو علة لعدم كفره بالركوع (قوله: بخلاف السجود) أي فإن صورته لا تقع في العادة لمخلوق (قوله: أن محل الفرق بينهما) أي الركوع والسجود، (وقوله: عند الإطلاق) أي عند عدم قصده شيئا أي أو عند قصده تعظيمه لكن لا كتعظيم الله. قال البجيرمي: الحاصل أن الانحناء لمخلوق، كما يفعل عند ملاقاة العظماء، حرام عند الاطلاق أو قصد

تعظيمهم لا كتعظيم الله تعالى، وكفر إن قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى. اه. (قوله: فإنه) أي من قصد تعظيم مخلوق بالركوع كتعظيم الله (وقوله لا شك في الكفر) أي في كفره. فأل عوض عن الضمير. (وقوله: حينئذ) أي حين إذ قصد ما ذكر (قوله: وكمشى إلى الكنائس) معطوف على كسجود لمخلوق: أي والمكفر أيضا كمشى إلى الكنائس حالة كونه متلبسا بزيهم: أي بهيئتهم التي يتلبسون بها كأن يشد على وسطه زنارا وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط فوق الثوب أو يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها أو يضع البرنيطة فيكفر بذلك وأفهم قوله وكمشي إلى الكنائس بزيهم أنه لو فقد أحدهما كأن مشى إلى الكنائس لا بزيهم بل بزي المسلمين أو تزيا بزيهم من غير مشي إليها لا يكفر، وهو كذلك (قوله: وكإلقاء ما فيه قرآن في مستقذر) أي فيكفر به. قال في الاعلام: والمراد بالمستقذر النجاسات مطلقا، بل والقذر الطاهر، كما صرح به بعضهم، ثم قال: وكإلقاء المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة أو غيرها من المساجد بنجس، ولو قيل إن تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد، إلا أن كلامهم ربما يأباه. اه. وقال في التحفة: وقضية قوله كإلقاء أن الالقاء ليس بشرط وأن مماسة شئ من ذلك بقذر كفر أيضا، وفي إطلاقه نظر، ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد. اه. وقال سم: اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق، فأفتى بعضهم بحرمته مطلقا وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه، وبحله إن بصق على نحو خرقة ثم مسح بها. اه. وقال ع ش: ما جرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر، وينبغي عدم حرمته أيضا، ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة. اه. (قوله: قال الروياني أو علم شرعي) قال في الاعلام أيضا: وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وإن لم يكن فيه آثار السلف أو يختص بالحديث والتفسير والفقه؟ الظاهر الاطلاق، وإن

كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم. اه. (قوله: ومثله) أي العلم الشرعي، وقوله ما فيه اسم معظم: أي من أسماء الله أو أسماء الانبياء أو الملائكة (قوله: وتردد في كفر) عطف على نفي صانع: أي وكتردد في كفر هل يفعله أم لا؟ فإنه يكفر به حالا. قال في شرح الروض: لان استدامة الايمال واجبة والتردد ينافيها. اه. فإن قلت: التردد من أي قسم من الاقسام السابقة: هل هو من العزم أو الفعل أو القول؟. قلت: يحتمل أن يكون من العزم لأن المراد به القصد مطلقا سواء كان مع جزم أو مع تردد، ويحتمل أن يكون من الفعل ويراد به ما يشمل الفعل القلبي، ويحتمل أن يكون من الثالث بأن يراد من التردد التردد اللساني لكن الموافق للقلبي كما هو ظاهر (قوله: وكتكفير مسلم) أي بأن قال له يا كافر. وقوله لذنبه: أي لاجل ارتكابه ذنبا من الذنوب، وهو ليس بقيد، بل مثله بالأولى ما إذا كفره من غير ذنب. (وقوله: بلا تأويل) أي فيكفر به إن كفره بلا تأويل للكفر ككفر النعمة مثلا، وإلا فلا يكفر (قوله: لانه سمى الاسلام كفرا) علة لمقدر: أي فيكفر من كفر مسلما من غير تأويل لانه سمى الاسلام المتلبس به كفرا، وقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أي رجع بكلمة الكفر (قوله: وكالرضا بالكفر) أي فيكفر به. قال في الاعلام: ومن المكفرات أيضا أن يرضى بالكفر ولو ضمنا: كأن يسأله كافر يريد

Mas'alah: What statements and beliefs constitute apostasy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1326)

كأن قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر في الحال في كل ما مر

لمنافاته الاسلام، وكذا يكفر من أنكر إعجاز القرآن أو حرفا منه أو صحبة أبي بكر أو قذف عائشة رضي الله عنها، ويكفر في وجه حكاه القاضي من ـــــــ الاسلام أن يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي ولو كان خطيبا، وكأن يشير عليه بأن لا يسلم وإن لم يكن طالبا لاسلام فيما يظهر. اه. (قوله: فيكفر في الحال) تفريع على جميع ما مر من نفي صانع إلى هنا بدليل قوله في كل ما مر. (وقوله: لمنافاته) أي ما مر للاسلام (قوله: وكذا يكفر من أنكر إعجاز القرآن) أي لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. (قوله: أو حرفا منه) أي أو أنكر حرفا من القرآن: أي أو آية مجمعا عليها كبسملة النمل التي في وسطها، أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها منها لعدم الاجماع عليها، ومثله ما لو زاد فيه آية معتقدا أنها منه فيكفر به.

Mas'alah: What is the ruling on denying the companionship of the caliphs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1326)

قلت: وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي – صلى الله عليه وسلم –، فنافي صحبة أحدهم مكذب للنبي – صلى الله عليه وسلم –. اه (قوله: أو قذف عائشة رضي الله عنها) أي وكذلك يكفر من قذف عائشة لان القرآن نزل ببراءتها، ففي قذفها حماها الله تكذيب للقرآن (قوله: ويكفر في وجه إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on insulting the companions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1326)

قال في الاعلام: وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه أنه يلحق بسب النبي – صلى الله عليه وسلم – سب الشيخين وعثمان وعلي رضي الله عنهم فقال: من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وعبارة البغوي: من أنكر خلافة أبي بكر يبدع ولا يكفر، ومن سب أحدا من الصحابة ولم يستحل يفسق، واختلفوا في كفر من سب الشيخين. قال الزركشي كالسبكي وينبغي أن يكون الخلاف إذا سبه لامر خاص به، أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة، وفيه تعريض بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد روى الترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم: رأى أبا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول في شأن غيرهما من الصحابة. وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: يقول الله تعالى: من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب – وفي رواية فقد استحل محارمي، ولا شك أنا نتحقق ولاية العشرة، فمن آذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم إلا من تحققت ولايته بإخبار (1) سورة البقرة، الاية: 113. (2) سورة التوبة، الاية: 30. (3) سورة البقرة، الاية: 113. (4) سورة التوبة، الاية: 30. (5) سورة المائدة، الاية: 64. (6) سورة إبراهيم، الاية: 22. (7) سورة إبراهيم، الاية: 22. (8) سورة التوبة، الاية: 40.

Mas'alah: What statements and beliefs constitute apostasy?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=13)

يجوز بعثة نبي بعد نبينا ، وكأن يقول إنه رأى الله عيانا في الدنيا، أو كلمه شفاها، أو أن الله يحل في صورة حسنة، أو أنه يطعمه ويسقيه، أو أسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام، أو أن العبد يصل إلى الله من غير طريق العبودية، أو أنه وصل رتبة سقط عنه التكليف بها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

Mas'alah: What actions and words constitute apostasy?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=13)

وكذا يكفر من سخر باسم الله تعالى أو نبيه أو بأمره أو نهيه أو بوعده، أو وعيده أو صغر اسم الله أو وصفه كالله ملي، أو غير شيئا من القرآن، أو زاد كلمة فيه معتقدا أنها منه، أو بسمل عند شرب خمر أو زنى استخفافا باسم الله، أو قال: لو أمرني الله أو رسوله بكذا لم أفعله، أو أنه لو أعطاني الجنة ما دخلتها استخفافا أو عنادا أو: لو آخذني بترك الصلاة مع ما بي من الشدة والمرض ظلمني أو: لو شهد عندي نبي أو ملك ما صدقته أو قال: المؤذن يكذب أو صوته كالجرس، وأراد تشبيهه بناقوس الكفرة، أو الاستخفاف بالأذان ومن قال: مستخفا: شبعت من القرآن أو الصلاة أو الذكر، أو لا أخاف القيامة، أو أي شيء: المحشر أو جهنم، أو أي شيء عملت، وقد ارتكب معصية، أو أي شيء أعمل بمجلس العلم، وقد أمر بحضوره أو قصعة ثريد خير من العلم، أو لعنة الله على كل عالم إن لم يرد الاستغراق، وإلا لم يشترط استخفاف لشموله الأنبياء والملائكة، أو تشبه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا، أو يلعبوا استخفافا، أو ألقى فتوى عالم، أو قال: أي شيء هذا الشرع وقصد الاستخفاف.

Mas'alah: What additional acts and statements constitute apostasy?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=13)

ومن تمنى كفرا ثم إسلاما حتى يعطى دراهم مثلا، أو أن لا يحرم الله ما لم يكن حلالا في زمن قط كالزنى والظلم والقتل، أو نسب الله إلى الجور في التحريم، أو قال في المكس ونحوه: إنه حق السلطان معتقدا أنه حق، ومن لبس زي كافر ميلا لدينه، أو ضلل الأمة، أو سب الشيخين أو الحسن والحسين، ومن قيل له: ما الإيمان؟

Mas'alah: What further statements and beliefs constitute apostasy?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=14)

فقال: لا أدري استخفافا، أو، ألست مسلما؟ فقال: لا عمدا أو لم تأمر بالمعروف؛ فقال: ما لي بهذا الفضول، أو قلم أظفارك فهو سنة، فقال: استهزاء بها لا أفعل، وإن كان سنة ومن قال لمحوقل: الحوقلة لا تغني من جوع، أو لمن شمت كبيرا بيرحمك الله: لا تقل هكذا، قاصدا أنه غني عن الرحمة أو أجل من أن يقال له ذلك أو لمن فعل قبيحا شرعا كقتل السارق، وضرب المسلم ظلما أحسنت، أو لزوجته أنت أحب إلي من الله ورسوله، وأراد محبة التعظيم لا الميل، أو لمسلم: يا كافر بلا تأويل، أو: دع العبادات الظاهرة الشأن في عمل الأسرار؛ ومن قال إنه يوحى إليه، وإن لم يدع نبوة، أو أنه يدخل الجنة، ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور قبل موته، أو أن النبيوة مكتسبة، أو أن مرتبتها تنال بصفاء القلب، أو أن صدق الأنبياء فيما قالوه نجونا، أو الله يعلم أني فعلت كذا، وهو كاذب فيه، أو مطرنا بنجم كذا مريدا أن للنجم تأثيرا فيه؛ ومن قال إن نبينا محمدا كان أسود، أو ليس بقرشي أو عربي أو إنسي أو لا أدري، أهو الذي بعث

بمكة أو مات بالمدينة، أعاذنا الله من الكفر وحمانا مما يجر إليه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

Mas'alah: What is the ruling on slandering a prophet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=393)

499 – مسألة لو قذف نبيا كفر بالإتفاق فإن عاد إلى الإسلام فأوجه أحدهما لا شيء عليه والثاني يقتل حدا والثالث يجلد ثمانين جلدة ذكره في كتاب الجزية

Mas'alah: What constitutes apostasy by speech in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=487)

الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى {ولا ترتدوا على أدباركم} وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر فنذكر من كل نبذة ما يعرف بها غيره أما القول فكما إذ قال شخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر وكذا لو قال لو كان نبيا ما آمنت به أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب إلي من الله أو من رسوله وكذا لو قال مريض بعد أن شفي لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجبه فإنه يكفر وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يتحتم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلى الجور وقضية هذا التعليل أن يلتحق بهذه الصورة ما في معناها لأجل تضمن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لو

ادعى أنه أوحي إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع ومثل هذا وأشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأبلم من اعتقدهم ولو سب نبيا من الأنبياء أو استخف به فإنه يكفر بالإجماع ومن صور الاستهزاء

ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك ونحو ذلك ولو قال شخص أنا نبي وقال آخر صدق كفرا ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفرا وهذا اللفظ كثيرا يصدر من الترك فليتفطن لذلك ولو قال إن مات ابني تهودت أو تنصرت كفر في الحال ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فأشار عليه بأن يثبت كفر وكذا إن لم يلقنه التوحيد كفر ولو أشار على مسلم أن يكفر كفر ولو قيل له قلم أظفارك أو قص شواربك فإنه سنة فقال لا أفعل وإن كان سنة كفر قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم وقال النووي المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء والله أعلم ولو تقاول شخصان فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الآخر لا حول ولا قوة لا تغني من جوع كفر ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب كفر ولو قال لا أخاف القيامة كفر ولو ابتلى بمصائب فقال أخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضا وما بقي ما يفعل كفر ولو ضرب غلامه وولده فقال له شخص ألست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قال له شخص يا يهودي أو يا نصراني فقال لبيك كفر كذا نقله الرافعي وسكت عليه وقال النووي في هذا نظر إن لم ينو شيئا والله أعلم ولو قال معلم الصبيان إن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وسكت عليه وتبعه النووي قلت وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنائعية والمتعيشة وفي

التكفير بذلك نظر ظاهر إذ إخراج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما عند القرينة الدالة على أن المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا لا سيما إذا صرح بأن هذا مراده في لفظ صريح كالمسألة المنقولة والله أعلم ولو عطس السلطان أو نحوه من الجبابرة فقال رجل يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا كفر نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم وقال النووي إنه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الإيمان فقال لا أدري كفر كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرهم وتبعه النووي قلت هذه المسألة وأشباهها كثيرة الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى ولو قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان أهل يكفر أو قال لكافر لأرزقه الله الإيمان قال القاضي حسين عن بعض الأصحاب في مسألة سلب الإيمان إنه يكفر لأنه رضي بالكفر والجمهور لا يكفر لأنه دعا بتشديد الأمر عليه والعقوبة به لأرضى بالكفر والله أعلم وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للأصنام والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا به فإنه يكفر ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شد الزنار على وسطه كفر قال واختلفوا

Mas'alah: What constitutes apostasy by action in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=489)

فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار على أنه يكفر وسكت الرافعي على ذلك وقال النووي

الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية وما ذكره النووي ذكره الرافعي في أول الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي وإن لبس زي الكفار بمجرده لا يكون ردة ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أن الفاسق إذا سقى ولده خمرا فنثر أقرباؤه الدراهم والدنانير فإنهم يكفرون وسكت الرافعي عليه وقال النووي الصواب أنهم لا يكفرون ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر ولو صلى شخص بغير وضوء متعمدا أو في ثوب نجس أو إلى غير القبلة هل يكفر قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يكفر إن لم يستحله والله أعلم

Mas'alah: What beliefs constitute apostasy through conviction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=489)

وأما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع أو أثبت ما هومنفي عنه بالاجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان كافرا أو استحل ما هو حرام بالإجماع أو حرم حلالا بالإجماع أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر أو نفى وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي هذا لكن هنا تنبيه هو أن المجسمة ملتزمون بالألوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي أن المشهور أنا لا نكفرهم وتبعه النووي على ذلك إلا أن النووي جزم في صفة الصلاة من شرح المهذب بتكفير المجسمة قلت وهو الصواب الذي لا محيد عنه إذ فيه مخالفة صريح

القرآن قاتل الله المجسمة والمعطله ماأجرأهم على مخالفة من {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} وفي هذه الآية رد على الفرقتين والله أعلم ومن استحل الخمر أو لحم الخنزير أو الزنا أو اللواط أو أن السلطان يحلل أو يحرم ككثير من الظلمة يعتقد أن السلطان إذا غضب على أحد وأنعم على آخر من دونه من ماله أنه يحل له ذلك ويدخل على الأموال والابضاع مستحلا له بإذن السلطان وكذا من استحل المكوس ونحو ذلك مما هو حرام بالإجماع والرضا بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال ولو قال شخص لخطيب أو واعظ أريد الإسلام فلقني كلمة الشهادة فقال اقعد حتى أفرغ وألقنك كفر في الحال ولو تمنى شخص أن لا يحرم الله الخمر أو لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر بخلاف ما لو تمنى أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر والضابط فيه أن ما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر والله أعلم

Mas'alah: What suffices for the acceptance of Islam from one who apostatized to a religion without interpretation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8109)

قال: وإن ارتد إلى دين لا تأويل لأهله، أي: كعبدة الأوثان، ومنكري النبوات كالأميين من العرب – كفاه أن يقر بالشهادتين، وهما [كما] قال البندنيجي عن الشافعي – رضي الله عنهما – أشهد أن لا إله إلا الله، [وأشهد] أن محمدا رسول الله؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس ..." الخبر السابق. نعم، يستحب أن يأتي بلفظ البراءة من كل دين [خالف الإسلام] . وفي "التهذيب" أنه إذا قال: لا إله إلا الله، حكم

بإسلامه، ثم يجبر على قبول سائر الأحكام.

Mas'alah: What is required for the acceptance of Islam for an apostate to a religion that limits prophethood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8109)

قال: وإن ارتد إلى دين يزعم أهله أن محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى العرب [أي:] خاصة – لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويبرأ من كل دين خالف [دين] الإسلام؛ لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أن يريد ما يعتقده، فإذا قال ما ذكرناه انقطع الاحتمال، ويقوم مقام ذلك قوله: إن محمدا مبعوث إلى كافة الخلق، كما قاله القاضي الحسين والبغوي، وماذكره الشيخ في الحالتين هو المنقول عن نص الشافعي – رضي الله عنه– في "الأم" ،كما حكاه الماوردي، وفي كتابه المسمى بـ "المرتد الصغير" كما قاله القاضي أبو الطيب، وفي كتابه المسمى بـ "المرتد الكبير" كما حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What is required for the acceptance of Islam for an apostate to a religion that acknowledges monotheism but denies prophethood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8110)

وقد حكى الماوردي الوجهين، وما ذكره الشيخ في الحالة الأولى يكتفي به – أيضا – فيما إذا كان قد انتقل إلى دين من هو معترف بالوحدانية منكر رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وما ذكره في الحالة الثانية لابد منه في حق [من انتقل إلى دين يزعم

أهله أن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم حق] ، لكنهم [يقولون] : إنه لم يظهر بعد.

Mas'alah: What is required for the validity of Islam for one who apostatized by denying obligations or permitting prohibitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8110)

ولو كان قد كفر بجحود فرض الصلاة والزكاة، واستباحة محرم – كالزنى والخمر – مع اعترافه بالشهادتين – فلابد في صحة إسلامه من أن يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده ويعترف بما جحده، ولا يجزئه الاقتصار على الاعتراف؛ لأنه قد جرى عليه حكم الكفر بالردة، فلزمه إعادة الشهادتين؛ ليزول بهما حكم الكفر، ولو كان كفره بسب [سيدنا] محمد صلى الله عليه وسلم كان [في الاعتراف بنبوته] في الشهادتين مقنع، ولا يفتقر إلى الاعتراف بحظر سبه [صلى الله عليه وسلم؛ لأن الاعتراف بنبوته اعتراف بحظر سبه] .

Mas'alah: What additional rulings on conversion are cited from al-Halimi's Minhaj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8113)

وقد حكى الرافعي عن "المنهاج" للحليمي – أيضا – فروعا تمس الحاجة إلى ذكرها وإن طالت:

Mas'alah: What verbal expressions constitute valid acceptance of Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8113)

وأنه لو قيل للكافر: أسلم لله، أو: آمن بالله، فقال: أسلمت وآمنت، فيحتمل أن يجعل مؤمنا، وأنه لو قال: أؤمن بالله، أو: أسلم لله، فهو إيمان؛ كما أن قول القائل: أقسم بالله، يمين، ولا يحمل على الوعد إلا أن يريده، وأنه لو قال: الله ربي، أو: الله خالقي، فإن لم يكن له دين من قبل فهو إيمان.

Mas'alah: What utterances constitute valid faith from a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8113)

وإن كان من الذين يقولون بقدم أشياء مع الله – تعالى– لم يكن مؤمنا، حتى يقر بأن لا قديم إلا الله، وكذا الحكم لو قال: لا خالق إلا الله؛ لأن القائلين به يقولون: الله خلق ما خلق لكن من أصل قديم.

Mas'alah: What constitutes valid faith for a monotheist who denies prophets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8114)

وأنه لو قال الإبراهيمي، وهو يوحد الله – تعالى –وإنما [يكفر بجحد] الرسل: محمد رسول الله – صار مؤمنا، وإن أقر برسالة نبي قبله كإبراهيم – عليه السلام – لم يكن مؤمنا.

Mas'alah: What constitutes valid faith for a denier of God who affirms Muhammad's prophethood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8114)

وأن المعطل إذا قال: محمد رسول الله، فقد قيل: يكون مؤمنا؛ لأنه أثبت الرسول والمرسل معا.

Mas'alah: What utterances from a non-Muslim indicate conversion to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8115)

وأنه لو قال اليهودي: أنا برئ من اليهودية، والنصراني: أنا برئ من النصرانية- لم يكن مؤمنا، وكذا لو قال: من كل ملة تخالف الإسلام؛ لأنه يبقى التعطيل الذي يخالف وليس بملة، فإن قال: من كل [ما يخالف] الإسلام من دين ورأي وهوى، كان مسلما، وأنه إذا قال: الإسلام حق، لم يكن مؤمنا؛ لأنه قد يكون يقر بالحق ولا ينقاد له، وفي "التهذيب" : أنه إذا قال: دينكم حق، أو أنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم - حكم بإسلامه.

Mas'alah: What ambiguous utterances do not constitute valid conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8115)

[وأنه لو] قال: أنا ولي وأحب محمدا، لم يصح إسلامه؛ لأنه قد يحبه لخصاله الحميدة، وكذا لو قال: أنا مثلكم، أو: مؤمن، أو: مسلم، أو: آمنت، أو: أسلمت، وهو كذلك في "تعليق" القاضي الحسين، ولو كان بين يدي القاضي؛ لأنه قد يريد: في البشرية ومؤمن بموسى ومنقاد لكم.

Mas'alah: What utterances from a person of a religion or an atheist constitute conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8115)

وعن "منهاج" الحليمي أيضا: أنه إذا [قال] من له ملة: أنا مسلم مثلكم - كان مقرا بالإسلام، [وإذا قال المعطل - بعد أن قيل له: أسلم-: أنا مسلم، أو من المسلمين - كان مقرا بالإسلام،] والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes apostasy through speech in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8133)

قال المتولي: إذا قال المسلم لمسلم: يا كافر - بلا تأويل - كفر؛ لأنه سمي الإسلام كفرا، وكذا لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه الشهادة، فلم يفعل، أو أشار عليه بألا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد - فهو كافر؛ للرضا بالكفر، بخلاف ما لو قال للكافر: لا رزقه الله الإيمان، أو لمسلم: سلبه الله الإيمان؛ لأنه ليس رضا بالكفر، لكنه دعا عليه بتشديد العقوبة.

Mas'alah: What beliefs constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8133)

وإن من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع، أو نفى ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما وقادرا، أو أثبت ما هو منتف عنه بالإجماع كالألوان، أو أثبت له الاتصال والانفصال - كان كافرا، وكذا من أنكر جواز بعثة الرسل، أو نبوة نبي من الأنبياء -

عليهم الصلاة والسلام – أو كذبه، أو جحد آية من القرآ،

Mas'alah: What actions and beliefs constitute apostasy according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8134)

مجمعا عليها، أو زاد في القرآن كلمة [واعتقد] أنها منه، أو سب نبيا من الأنبياء – عليهم السلام – أو استخف به، أو استحل حراما بالإجماع، أو حرم محللا بالإجماع، أو نفى وجوب مجمع عليه كالزكاة ونحوها في زماننا – ووافقه على ذلك الماوردي – أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كصلاة سادسة أو صوم [من] شوال، أو نسب عائشة – رضي الله عنها – إلى الفاحشة، وادعى النبوة في زماننا، أو صدق مدعيها.

Mas'alah: What actions indicate apostasy through outward appearance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8134)

وقال القاضي الحسين: ولو تقلنس المسلم بقلنوسة المجوس، أو تزنر بزنارهم – صار كافرا؛ لأن الظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا عن عقيدة الكفر، بخلاف ما لو دخل دار الحرب فشرب معهم الخمر، أو أكل لحم الخنزير – لم يحكم بكفره؛ فإن ارتكاب المحرمات ليس بكفر ولا يسلب به اسم الإيمان، ولا يستحق الفاسق – إذا مات ولم يتب – الخلود في النار. والله أعلم.

Mas'alah: Does intending to disbelieve tomorrow make one a disbeliever immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9465)

وإذا نوى المسلم أن يكفر غدا فهل يكفر في الحال؟ فيه وجهان، والصحيح: أنه يصير كافرا في الحال. والفرق: أن نية الاستدامة في الإيمان شرط، والنية لا توجب في حق من لا ذنب له، فإنه ليس الأصل وجوب الفسق، والأصل فقد الإيمان، وإيجاب فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who utters words of disbelief?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=325)

قلت: الأظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره. والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of apostatizing speech?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2610)

ثم قسم القول ثلاثة أقسام بقوله (سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا) لقوله تعالى:

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying the Creator or mocking religion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2611)

فمن نفى الصانع [مغني المحتاج] {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون} [التوبة: 65] {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 66] وكان الأولى تأخير القول في كلامه عن الفعل؛ لأن التقسيم فيه، وخرج بذلك من سبق لسانه إلى الكفر، أو أكره عليه، فإنه لا يكون مرتدا، وكذا الكلمات الصادرة من الأولياء في حال غيبتهم، ففي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الولي إذا قال: أنا الله عزر التعزير الشرعي، ولا ينافي الولاية لأنهم غير معصومين، وينافي هذا قول القشيري: من شرط الولي أن يكون محفوظا، كما أن من شرط النبي أن يكون معصوما، فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع، فالولي الذي توالت أفعاله على الموافقة، وقد سئل ابن سريج عن الحسين الحلاج لما قال: أنا الحق فتوقف فيه وقال: هذا رجل خفي علي أمره وما أقول فيه شيئا، وأفتى بكفره بذلك القاضي أبو عمرو والجنيد وفقهاء عصره، وأمر المقتدر بضربه ألف سوط، فإن مات، وإلا ضرب ألفا أخرى، فإن لم يمت قطعت يداه ورجلاه ثم يضرب عنقه، ففعل به جميع ذلك لست بقين من ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة، والناس مع ذلك مختلفون في أمره، فمنهم من يبالغ في تعظيمه، ومنهم من يكفره لأنه قتل بسيف الشرع، وجرى ابن المقري تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم، ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم، إذا اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره، والمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح. وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فإنه يعرف، فإن استمر على ذلك بعد تعريفه صار كافرا، وسيأتي الكلام على هذا أيضا في كتاب السير إن شاء الله تعالى، وخرج أيضا ما إذا حكى الشاهد لفظ الكفر، لكن الغزالي ذكر في الإحياء أنه ليس له حكايته إلا في مجلس الحكم فليتفطن له. فإن قيل: قوله: أو قول كفر فيه دور، فإن الردة أحد نوعي الكفر فكيف يقول أو قول كفر؟ أجيب بأن المراد بالكفر في الحد الكفر الأصلي.

تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يقول بنية كفر أو قول أو فعل ليكون حذف لفظة كفر من الآخر لدلالة الأول عليه، وتعبيره لا يتناول كفر المنافق فإنه لم يسبق له إسلام صحيح (فمن نفى) أي أنكر الصانع وهو الله سبحانه، وهم الدهرية الزاعمون أن العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع. فإن قيل: إطلاق (الصانع) على الله تعالى لم يرد في الأسماء الحسنى، وإنما ذلك من عبارات المتكلمين المجوزين الإطلاق بالاشتقاق، والراجح أن أسماءه تعالى توقيفية:. أجيب بأن البيهقي رواه في الأسماء والصفات، وقال تعالى: {صنع الله الذي أتقن كل شيء} [النمل: 88] وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن الله صنع كل صانع وصنعته» رواه الحاكم في أوائل المستدرك من حديث حذيفة وقال: إنه صحيح على شرط مسلم أو نفى ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع كالعلم والقدرة، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كحدوثه أو قدم العالم كما قاله الفلاسفة قال المتولي: أو أثبت له لونا، أو اتصالا، أو انفصالا.

Mas'alah: What constitutes apostasy by declaring the forbidden permissible or denying obligations?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2613)

أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه، أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه.

Mas'alah: What constitutes apostasy by intention, hesitation, or contemptuous speech?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2613)

أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر. [مغني المحتاج] استخفافا باسمه تعالى، أو قال لا أخاف القيامة وقال ذلك استخفافا كما قاله الأذرعي، أو كذب المؤذن في أذانه كأن قال له تكذب، أو قال: قصعة من ثريد خير من العلم، أو قال لمن قال أودعت الله مالي أودعته من لا يتبع السارق إذا سرق وقال ذلك استخفافا كما قاله الأذرعي، أو قال توفني إن شئت مسلما أو كافرا، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو قال: أخذت مالي وولدي فماذا تصنع أيضا؟ أو ماذا بقي لم تفعله؟ أو أعطى من أسلم مالا، فقال مسلم: ليتني كنت كافرا فأسلم فأعطى مالا، أو قال معلم الصبيان مثلا: اليهود خير من المسلمين لأنهم ينصفون معلمي صبيانهم. (أو حلل محرما بالإجماع كالزنا) واللواط والظلم وشرب الخمر، ومن هذا لو اعتقد حقية المكس، ويحرم تسميته حقا. قال الرافعي: ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير من خالف حكم الإجماع، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع، وإنما نبدعه ونضلله. وأجاب الزنجاني عن ذلك بأن مستحل الخمر لا يكفر من حيث إنه خالف الإجماع فقط بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد – صلى الله عليه وسلم – والإجماع والنص عليه. وقال ابن دقيق العيد: الحق أن المسائل الإجماعية إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع، وإن لم يصحبها التواتر لا يكفر (وعكسه) بأن حرم حلالا بالإجماع كالبيع والنكاح (أو نفى وجوب مجمع عليه) كأن نفى وجوب ركعة من الصلوات الخمس (أو عكسه) بأن اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة أو وجوب صوم يوم من شوال. تنبيه: لو قال أو نفى مشروعية مجمع عليه لشمل إنكار المجمع على ندبه، فقد صرح البغوي في تعليقه بتكفير من أنكر مجمعا على مشروعيته من السنن كالرواتب وصلاة العيدين، وهو لأجل تكذيب التواتر، ويتعين فيما ذكر أن يكون الحكم المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة وإن لم يكن فيه نص، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص وإن كان فيه نص:

كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة فلا يكفر منكره للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده، وظاهر هذا أنه لو كان يعرفه أنه يكفر إذا جحده، وظاهر كلامهم أولا أنه لا بد أن يعرفه الخاص والعام، وإلا فلا يكفر، وهذا هو الظاهر، وأن يكون المحلل والمحرم والنافي والمثبت ممن لا يجوز خفاؤه عليه بخلاف غيره كمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (أو عزم على الكفر غدا) مثلا أو علقه على شيء (أو تردد فيه) حالا بطريان شك يناقض جزم النية بالإسلام، وهذا وارد على الحد كما مر، إذ لا قطع فيه (كفر) جواب لجميع ما مر من المسائل المذكورة، فإن لم يناقض جزم النية به كالذي يجري في الكن فهو مما يبتلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الإمام، واحترز المصنف: بكذب رسولا عما لو كذب عليه

Mas'alah: What constitutes apostasy by action such as mocking religion or prostrating to an idol?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2614)

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس. [مغني المحتاج] فإنه لا يكفر خلافا للشيخ أبي محمد فإنه قال: يكفر بذلك ويراق دمه. قال الإمام: وهذه زلة، ولم أر ما قاله لأحد من الأصحاب والصواب أنه يعزر ولا يقتل ولا يكفر. (والفعل المكفر ما تعمده) صاحبه (استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين (بقاذورة) بذال معجمة لأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى،

والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم، ويلتحق بالمصحف كتب الحديث. قال الروياني: أو أوراق العلوم الشرعية (وسجود لصنم) قال ابن المقري في هذا: وفي إلقاء

المصحف إن فعل ذلك استخفافا – أي على وجه يدل على الاستخفاف وكأنه كما قال شيخنا احترز به في سجود الصنم عما لو سجد بدار الحرب فلا يكفر كما نقله القاضي عن النص وإن زعم الزركشي أن المشهور خلافه، وفي إلقاء المصحف عما لو ألقاه في قذر خيفة أخذ الكافر له، إذ الظاهر أنه لا يكفر به وإن حرم عليه (أو) سجود ل (شمس) أو غيرها من المخلوقات، وكذا السحر الذي فيه عبادة كوكب لأنه أثبت لله شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on statements implying apostasy through anthropomorphism?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2615)

ولو ارتد [مغني المحتاج] أيضا لو قال فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله أو بين يدي الله، فمنهم من قال كفر، ومنهم من قال إن أراد الجارحة كفر، وإلا فلا. قال الأذرعي: والظاهر أنه لا يكفر مطلقا لأنه ظهر منه ما يدل على التجسم، والمشهور أنا لا نكفر المجسمة، وفيها أيضا عن القاضي عياض: أنه لو شفي مريض ثم قال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما – لم أستوجبه، فقال بعض العلماء: يكفر ويقتل لأنه يتضمن النسبة إلى الجور، وقال آخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر اهـ. وقال المحب الطبري: الأظهر أنه لا يكفر، وقال صاحب الأنوار في مسألة: لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها أنه يكفر، والأولى كما قال الأذرعي: أنه إن قال ذلك استخفافا أو استغناء كفر، وإن أطلق فلا. وقال الإسنوي في مسألة من صلى بنجس: ما اقتضاه كلامه من كفر من استحل الصلاة بنجس ممنوع فإنه ليس مجمعا على تحريمها، بل ذهب جماعة من العلماء إلى الجواز كما ذكره المصنف في مجموعه

اهـ. وحيث كان كذلك فلا يكفر. فائدة: لا بدع ولا إشكال في العبارة المعزوة إلى إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – في قوله: أنا مؤمن إن شاء الله فهي مروية عن عمر، وصحت عن ابن مسعود وهي قول أكثر السلف والشافعية والمالكية والحنابلة وسفيان الثوري والأشعرية، وحكي عن أبي حنيفة إنكارها. قال الدميري: وهو عجيب لأنها صحت عن ابن مسعود وهو شيخ شيخ شيخ شيخه، والقائلون بجواز قولها اختلفوا في الوجوب، وذكر العلماء لها محامل كثيرة، والصواب عدم الاحتياج إلى تلك المحامل لأن حقيقة أنا مؤمن هو جواب الشرط أو دليل الجواب، وكل منهما لا بد أن يكون مستقبلا، فمعناه أنا مؤمن في المستقبل إن شاء الله، وحينئذ لا حاجة إلى تأويل: بل تعليقه واضح مأمور به بقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] . ويعتبر فيمن يصير مرتدا بشيء مما مر أن يكون مكلفا مختارا (و) حينئذ (لا تصح ردة صبي) ولو مميزا (و) لا ردة (مجنون) لعدم تكليفهما، فلا اعتداد بقولهما واعتقادهما. تنبيه: المراد أنه لا يترتب عليهما حكم الردة وإلا فالردة فعل معصية كالزناة فكيف يوصف بالصحة عدمها؟ (و) لا ردة (مكره) وقلبه مطمئن بالإيمان كما نص عليه الكتاب العزيز فإن رضي بقلبه فمرتد. تنبيه: لو تجرد قلبه عند الإكراه على التلفظ عن اعتقاد إيمان وكفر، ففي كونه مرتدا وجهان: وينبغي أن لا يكون مرتدا لأن الإيمان كان موجودا قبل الإكراه، وقول المكره ملغى ما لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق فإن العصمة كانت موجودة قبل الإكراه، فإذا لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه لم يقع عليه طلاق. (ولو ارتد) ولم يستتب

Mas'alah: What is the ruling on one who claims to follow the scriptures of Ibrahim and Dawud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2791)

وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود – صلى الله عليهما وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to embrace Islam after being invited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4547)

فصل. فصل قال: "فإذا أعرب، فامتنع عن الإسلام، لم يبن لي أن أقتله، ولا أجبره على الإسلام ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the conclusion on those whose apostasy is established by speech?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9099)

وقد نجز الكلام فيمن تثبت الردة بقوله (1) .

Mas'alah: Can actions indicating disbelief be considered apostasy like words?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9099)

ونحن نقول بعد هذا: الأفعال إذا دلت على الكفر، كانت كالأقوال، وذلك إذا رأينا من كنا نعرفه مسلما في بيت الأصنام وهو يتواضع لها تواضع العبادة، فهذه عبادة (2) كفر. وقد يجري الأصوليون الأفعال المتضمنة استهانة عظيمة مجرى عبادة الأصنام،

كطرح المصحف في الأماكن القذرة، وما في معناه. والقول في ذلك يطول، وهو من صناعة الأصول. وفي بعض التعاليق عن الأمام شيخي: أن الفعل المجرد لا يكون كفرا، وهذا زلل من المعلق، أوردته للتنبيه على الغلط فيه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who speaks ill of Allah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9529)

11469 - ونحن نختم هذا الفصل بأمر يتعلق بالمسلمين: قال الأئمة: من ذكر الله تعالى بسوء، وكان ذلك مما يوجب التكفير بالإجماع، فالذي صدر منه ردة، فإذا تاب، قبلت توبته.

Mas'alah: What are the nullifiers of faith that cause a Muslim to disbelieve?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10794)

نواقض الإيمان: ما يكفر به المسلم كتاب الجزية: باب الجزية على أهل الكتاب ... 46 /18

Mas'alah: What is the ruling on a heretic who claims exemption from prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=982)

زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر .

Mas'alah: What are the categories of apostasy by intention, speech, and action?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3366)

ثم قطع الإسلام (بنية) لكفر ويصح عدم تنوينه بتقدير إضافته لمثل ما أضيف إليه ما عطف عليه كنصف وثلث درهم حالا أو مآلا فيكفر بها حالا كما يأتي، وتسمية العزم نية غير بعيد وتردده في قطعه الآتي ملحق بقطعه تغليظا عليه (أو) (قول كفر) عن قصد وروية، فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كفر (أو) (فعل) مكفر وسيفصل كلا من هذه الثلاثة وقدم منها القول؛ لأنه أغلب من الفعل وظاهر فيشاهد بخلاف النية ولعله حكمة إضافته للكفر بخلاف الأخيرين فاندفع ما قيل ينبغي تأخير القول عن الفعل؛ لأن التقسيم فيه (سواء) في الحكم عليه عند قوله الكفر (قاله استهزاء) كأن قيل له قص أظفارك فإنه سنة، فقال: لا أفعله وإن كان سنة، أو لو جاءني بالنبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق، فإن المتبادر منه التبعيد كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للسبكي في أنه ليس من التنقيص قول من سئل في شيء لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته (أو عنادا) بأن عرف أنه الحق باطنا وامتنع أن يقر به (أو اعتقادا) وهذه الثلاثة تأتي في النية أيضا وحذف همزة التسوية، والعطف بأو صحيح إذ هو لغة، وإن كان الأفصح ذكرها والعطف بأم. ونقل الإمام عن الأصوليين أن إضمار التورية: أي فيما لا يحتملها كما [حاشية الشبراملسي] صوابه بالحيوان؛ لأنه الجنس

المأخوذ في التعريف (قوله: وإلحاقه) أي المنافق (قوله: ولا يجبر على الإسلام) أي بل يطلب منه الإسلام وإن امتنع أمر باللحوق لمأمنه، فإن امتنع منهما فعل به الإمام ما يراه من قتل أو غيره، وإذا قتله كان ماله فيئا (قوله: عن قصد وروية) تأمل فإن القصد كاف في حصول الردة، وإن لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب، فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تأكيد (قوله: أو إكراه واجتهاد) أي لا مطلقا كما هو ظاهر لما سيأتي من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد والاستدلال اهـ سم على حج (قوله وسيفصل كلا) أي في قوله فمن نفى إلخ (قوله: ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه) أي فلا كفر ولا حرمة أيضا (قوله: وحذف همزة التسوية) أي من قاله (قوله: أي فيما لا يحتملها) أي كأن قال الله ثالث ثلاثة وقال أردت غيره [حاشية الرشيدي] وبينه في التحفة، وإن نازعه فيه سم (قوله: والمنتقل من ملة لأخرى مذكور إلخ.) حاصل الإيراد ادعاء أنه مرتد مع أنه خارج من التعريف. وحاصل الجواب أنه بتسليم أنه مرتد قد مر ذكره في كلامه فلا يرد هنا على أن لا نسلم أنه مرتد ولا في حكمه، فلا يرد على التعريف أصلا. ولك أن تقول إذا سلم أنه مرتد لا يندفع الإيراد بالجواب الأول لأن ذكره في محل آخر لا ينفع في عدم جامعية التعريف (قوله: الآتي) وصف لتردده (قوله: واجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد (قوله: وقدم منه القول) أي في التفصيل (قوله: وظاهر فيشاهد بخلاف النية) انظر ما معنى كون القول يشاهد، وهلا قال بخلاف النية والفعل: أي فإن الفعل، وإن كان يشاهد إلا أنه ليس أغلب، مع أن قوله بخلاف الآخرين يقتضي ما ذكرته فليتأمل (قوله: كأن قيل له قص أظفارك إلخ.) صريح هذا السياق أن هذا بمجرده استهزاء ولو لم يقصد به استهزاء فليراجع

هو واضح لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه، وبه فارق قبوله في نحو

الطلاق باطنا

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the existence of the Creator?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3367)

)

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying or belittling a prophet?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3367)

(أو) (كذب رسولا) أو نبيا أو نقصه بأي منقص كأن صغر اسمه قاصدا تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعيسى نبي قبل فلا يرد، ومنه تمني النبوة بعد وجود نبينا – صلى الله عليه وسلم – كتمني كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه، ومنه أيضا لو كان فلان نبيا ما آمنت به وخرج بكذبه كذبه عليه

Mas'alah: What constitutes apostasy by declaring the forbidden permissible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3367)

(أو) (حلل محرما بالإجماع) قد علم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز خفاؤه عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس إذ إنكاره ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد

– صلى الله عليه وسلم – فيه تكذيب له – صلى الله عليه وسلم – (وعكسه) أي حرم حلالا مجمعا عليه وإن كره كذلك كنكاح وبيع

Mas'alah: What actions constitute apostasy through mockery of religion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3368)

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين) أو عنادا له (أو جحودا له) (كإلقاء مصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظم أو من الحديث. قال الروياني أو من علم شرعي (بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط أو بزاق أو مني؛ لأن فيه استخفافا بالدين، وقضية إتيانه [حاشية الشبراملسي] بالضرورة وظاهره وإن علمه ثم أنكره، وهو المعتمد، وفي شرح البهجة لشيخ الإسلام ما يخالفه (قوله: وكحرمة نكاح المعتدة) أي مع اعترافه بأصل العدة، وإلا فإنكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة (قوله: إذ المراد بها) أي بالضرورة (قوله: ونكاح المعتدة ليس كذلك) أي فلا يكون إنكاره كفرا مطلقا (قوله: وكذا من أنكر صحبة أبي بكر) ظاهره أن إنكار صحبة غير أبي بكر كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك؛ لأن صحبتهم لم تثبت بالنص (قوله: ولا يكفر بسب الشيخين) هما أبو بكر وعمر (قوله: إلا في وجه) أي ضعيف. (قوله: أو من الحديث) ظاهره وإن كان ضعيفا، وهو ظاهر؛ لأن في إلقائه استخفافا بمن نسب إليه، وخرج بالضعيف الموضوع [فرع] قول الشيخ في شرح منهج هـ: أو إلقاء مصحف إلخ هو معطوف على نفي الصانع لا على كفر، إذ لو عطف عليه لاقتضى أن التردد في الإلقاء كفر، وفيه نظر صرح به الشهاب الرملي في حاشيته على الروض أقول: وينبغي عدم الكفر به، لكن قضية قول المنهج أو تردد في كفره أنه

يكفر به؛ لأن إلقاء المصحف كفر لما فسر به الردة فالتردد فيه تردد في الكفر. [فائدة] وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهما، والجواب عنه كما أجاب عنه شيخنا الشوبري بأنه لا يحرم عليه ذلك والحالة ما ذكر؛ لأنه لا يعد إزراء؛ لأن الإزراء أن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها وهذا ليس كذلك، وما استند إليه بعضهم في الحرمة من حرمة مد الرجل إلى المصحف مردود بما تقرر، ويلزم القائل بالحرمة هنا أن يقول بالحرمة فيما لو كتب القرآن بيساره مع تعطل اليمين ولا قائل به اهـ. وقول بعضهم إن كان لا يحتاج للكتابة للغنى أو بكتب غيره حرم وإلا فلا تحكم عقلي لا يساعده قاعدة ولا نقل. ويلزمه أنه لو كان يكتب بقصد الإبقاء أنه يحرم عليه وإلا فلا، إذ لا فرق بين غني وفقير يكتب بقصد الإبقاء فيما علل به من عدم الحاجة فكان المناسب أن يذكر ذلك في تفصيله، بل وكان يقال على طبق ما أجاب به إن كان يكتب القرآن للدراسة لا يحرم عليه وإلا فلا لوجود التعليل في ذلك فليتنبه له (قوله: تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء) وعليه فما جرت العادة به من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر، وينبغي عدم حرمته أيضا، ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة. وبقي ما وقع السؤال عنه وهو أن الفقيه مثلا يضرب الأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وإن رماهم بالألواح من بعد فيه نظر، والجواب عنه بأن الظاهر الثاني؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن، نعم ينبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه، وقاله حج في الفتاوى الحديثية [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

بالكاف في الإلقاء أن الإلقاء ليس بشرط، وأن مماسته بشيء من ذلك القذر كفر أيضا

وفي هذا الإطلاق وقفة، فلو قيل تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء لم يبعد (وسجود لصنم أو شمس) أو مخلوق آخر؛ لأنه أثبت لله شريكا، نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر، وخرج بالسجود الركوع لوقوع صورته للمخلوق عادة، ولا كذلك السجود، نعم يتجه أن محل ذلك عند الإطلاق، فإن قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر حينئذ)

Mas'alah: What constitutes apostasy by intention, speech, or action?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=344)

(الردة) لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وقد انطلق مجازا لغويا على الامتناع من أداء الحق كما نعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنهم لم يرتدوا حقيقة وإنما منعوا الزكاة بتأويل وإن كان باطلا وشرعا (قطع مكلف) مختار لا صبي ومجنون ومكره (إسلاما) أي دوامه (بكفر عزما) بأن نوى أن يكفر في الحال أو أن يكفر في غد فيكفر حالا

لأن استدامة الإسلام شرط فإذا عزم على الكفر كفر حالا (أو قولا أو فعلا باعتقاد) أي مع اعتقاد لذلك العزم أو القول أو الفعل كأن قال لشخص يا كافر معتقدا أن المخاطب متصف بذلك حقيقة (أو) مع (عناد) أي معاندة شخص ومخاصمة له وقد عرف بباطنه أنه الحق وامتنع أن يقر به (أو) مع (استهزاء) أي تحقير واستخفاف فخرج به من يريد إبعاد نفسه أو الإطلاق بقوله لا أفعل كذا وإن جاءني النبي مثلا وخرج عن ذلك من

سبق لسانه إلى قول مكفر وذلك (كنفي صانع) كالدهريين الزاعمين أن العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع أو اعتقاد حدوث الصانع أو قدم العالم

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying or insulting a prophet?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=345)

(و) نفي (نبي) مجمع عليه في نبوته أو نفي رسول كذلك أو تكذيبه أو تنقيصه بأي منقص كأن صغر اسمه مريدا تحقيره أو تجويز نبوة أحد بعد وجود نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتمني النبوة بعد وجود نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كتمني كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه لكونه ظلمه مثلا ويؤخذ من هذا جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة كما نقله الشبراملسي عن ابن قاسم

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying matters known necessarily in religion?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=345)

(وجحد مجمع عليه) معلوم من الدين بالضرورة وهو ما يشترك في معرفته الخاص والعام كالصلاة المكتوبة أو الراتبة وكنحو النصف للزوج إرثا وحلال البيع والنكاح وحرمة الزنا والخمر أما ما لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وكحرمة نكاح المعتد للغير فلا كفر بجحده لأنه ليس فيه تكذيب وإن علمه ثم أنكره كما اعتمده الشبراملسي

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to a created being in relation to apostasy?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=345)

(وسجود لمخلوق) إلا لضرورة كأن كان في بلاد الكفار وأمروه به وخاف على نفسه وخرج بالسجود الركوع فلا كفر به وإن كان حراما ما لم يقصد به التعظيم للمخلوق كتعظيم الله وإلا كان كفرا أيضا أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والإنحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته كما قاله الشبراملسي

Mas'alah: What is the ruling on hesitating about disbelief?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=345)

(وتردد في كفر) هل يكفر أو لا وإنما كان مكفرا لأن استدامة الإيمان واجبة والتردد ينافيها وفي إ

Mas'alah: What is the ruling on hesitation regarding an act that constitutes apostasy?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=345)

لحاق التردد في فعل مكفر بالتردد في الإلقاء تردد في الكفر تأمل

Mas'alah: What actions are considered apostasy according to Shafi'i scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3994)

عليه وسلم أو صدق مدعيا لها، أو عظم صنما بالسجود له، أو التقرب إليه بالذبح باسمه، فكل هذا كفر.

Mas'alah: What words and intentions constitute apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3994)

قال المتولي: ولو قال المسلم: يا كافر بلا تأويل، كفر ; لأنه سمى الإسلام كفرا، والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال، وكذا التردد في أنه يكفر أم لا، فهو كفر في الحال، وكذا التعليق بأمر مستقبل، كقوله: إن هلك مالي أو ولدي تهودت، أو تنصرت، قال: والرضى بالكفر كفر، حتى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد، فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد، فهو كافر بخلاف ما لو قال لمسلم: سلبه الله الإيمان، أو لكافر: لا رزقه الله الإيمان، فليس بكفر ; لأنه ليس رضى بالكفر، لكنه دعا عليه بتشديد الأمر والعقوبة عليه.

Mas'alah: What statements and actions constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3995)

منها: إذا سخر باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمره، أو بوعده أو وعيده، كفر، وكذا لو قال: لو أمرني الله تعالى بكذا لم أفعل، أو لو صارت القبلة في هذه الجهة ما صليت إليها، أو لو أعطاني الجنة ما دخلتها.

Mas'alah: What statements and actions constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3995)

ولو قال لغيره: لا تترك الصلاة، فإن الله تعالى يؤاخذك، فقال: لو واخذني الله بها مع ما بي من المرض والشدة، ظلمني، أو قال المظلوم: هذا بتقدير الله تعالى، فقال الظالم: أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى، كفر، ولو قال: لو شهد عندي الأنبياء والملائكة بكذا ما صدقتهم، كفر، ولو قيل له: قلم أظفارك، فإنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا أفعل وإن كان سنة، كفر.

Mas'alah: What statements constitute disbelief regarding comparing someone to a Jew or Christian?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3995)

واختلفوا فيما لو قال: فلان في عيني كاليهودي، والنصراني في عين الله تعالى، أو بين يدي الله تعالى، فمنهم من قال: هو كفر، ومنهم من قال: إن أراد الجارحة، كفر، وإلا فلا، قالوا: ولو قال: إن الله

Mas'alah: What statements and actions constitute disbelief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3996)

تعالى جلس للإنصاف، كفر، أو قام للإنصاف، فهو كفر، واختلفوا فيما إذا قال الطالب ليمين خصمه، وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى: لا أريد الحلف بالله تعالى، إنما أريد الحلف بالطلاق والعتاق، والصحيح أنه لا يكفر، واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه

عبد الله، وأدخل في آخره حرف الكاف الذي يدخل للتصغير بالعجمية، فقيل: يكفر، وقيل: إن تعمد التصغير كفر، وإن كان جاهلا لا يدري ما يقول، أو لم يكن له قصد، لا يكفر، واختلفوا فيمن قال: رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت، وأكثرهم على أنه لا يكفر، قالوا: ولو قرأ القرآن على ضرب الدف أو القضيب، أو قيل له: تعلم الغيب، فقال: نعم، فهو كفر، واختلفوا فيمن خرج لسفر، فصاح العقعق، فرجع هل يكفر؟

Mas'alah: What is the correct ruling on certain statements regarding disbelief?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3996)

قلت: الصواب أنه لا يكفر في المسائل الثلاث. والله أعلم.

Mas'alah: What statements about the Prophet and prayer constitute disbelief?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3996)

ولو قال: لو كان فلان نبيا، آمنت به، كفر، وكذا لو قال: إن كان ما قاله الأنبياء صدقا نجونا، أو قال: لا أدري أكان النبي صلى الله عليه وسلم إنسيا أم جنيا، أو قال: إنه جن، أو صغر عضوا من أعضائه على طريق الإهانة، واختلفوا فيما لو قال: كان طويل الظفر، واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا، أو مع ثوب نجس، أو إلى غير القبلة.

Mas'alah: What statements and actions constitute apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3996)

ولو تنازع رجلان، فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر: لا حول لا تغني من جوع، كفر، ولو سمع أذان المؤذن فقال: إنه يكذب، أو قال وهو يتعاطى قدح الخمر، أو يقدم على الزنا: باسم الله تعالى، استخفافا باسم الله تعالى، كفر، ولو قال: لا أخاف القيامة، كفر، واختلفوا فيما لو وضع متاعه في موضع وقال:

Mas'alah: What mocking behaviors constitute apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3997)

سلمته إلى الله تعالى، فقال له رجل: سلمته إلى من لا يتبع السارق إذا سرق، ولو حضر جماعة، وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبها بالمذكرين، فسألوه المسائل وهم يضحكون، ثم يضربونه بالمخراق، أو تشبه بالمعلمين، فأخذ خشبة، وجلس القوم حوله كالصبيان، وضحكوا واستهزءوا، وقال: قصعة ثريد خير من العلم، كفر.

Mas'alah: What words and actions during hardship constitute apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3997)

ولو دام مرضه واشتد فقال: إن شئت توفني مسلما، وإن شئت توفني كافرا، صار كافرا، وكذا لو ابتلي بمصائب، فقال: أخذت مالي، وأخذت ولدي، وكذا وكذا، وماذا تفعل أيضا، أو ماذا بقي ولم تفعله، كفر، ولو غضب على ولده أو غلامه، فضربه ضربا شديدا، فقال رجل: ألست بمسلم، فقال: لا، متعمدا كفر، ولو قيل له: يا يهودي، يا مجوسي، فقال: لبيك، كفر، قلت: في هذا نظر إذا لم ينو شيئا. والله أعلم.

Mas'alah: Does wishing to be a non-Muslim for worldly gain constitute apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3997)

ولو أسلم كافر، فأعطاه الناس أموالا، فقال مسلم: ليتني كنت كافرا فأسلم، فأعطى، قال بعض المشائخ: يكفر.

Mas'alah: Does wishing that Allah had not prohibited certain things constitute apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3997)

ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الخمر، أو لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت، لا يكفر، ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظلم أو الزنا،

Mas'alah: What actions and symbols of other religions constitute apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3998)

وقتل النفس بغير حق، كفر، والضابط أن ما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر، ولو شد الزنار على وسطه، كفر، واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه، والصحيح أنه يكفر، ولو شد على وسطه حبلا، فسئل عنه، فقال: هذا زنار، فالأكثرون على أنه يكفر، ولو شد على وسطه زنارا، ودخل دار الحرب للتجارة، كفر، وإن دخل لتخليص الأسارى، لم يكفر.

Mas'alah: What is the correct ruling on wishing and similar statements regarding apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3998)

قلت: الصواب أنه لا يكفر في مسألة التمني وما بعدها إذا لم تكن نية. والله أعلم.

Mas'alah: Does declaring other religions superior to Islam constitute apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3998)

ولو قال معلم الصبيان: اليهود خير من المسلمين بكثير ; لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم، كفر، وقالوا: ولو قال: النصرانية خير من المجوسية، كفر، ولو قال: المجوسية شر من النصرانية، لا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on saying Christianity is better than Zoroastrianism?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3998)

قلت: الصواب أنه لا يكفر بقوله: النصرانية خير من المجوسية إلا أن يريد أنها دين حق اليوم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct ruling on the previous case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3998)

قلت: الصواب أنه لا يكفر بمجرد هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct ruling on the previous case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3998)

قلت: الصواب أنهم لا يكفرون. والله أعلم.

Mas'alah: What statements and actions constitute apostasy according to the Shafi'i school?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3999)

اجلس إلى آخر المجلس، كفر، وقد حكينا نظيره عن المتولي، قالوا: ولو قال لعدوه: لو كان نبيا لم أؤمن به، أو قال: لم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الصحابة، كفر، قالوا: ولو قيل لرجل: ما الإيمان، فقال: لا أدري، كفر، أو قال لزوجته: أنت أحب إلي من الله تعالى، كفر، وهذه الصور تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة في كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقا أو اختلافا بما ذكر، ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها، وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء.

Mas'alah: What are additional examples of statements that constitute disbelief according to scholarly consensus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3999)

فمنها: أن مريضا شفي ثم قال: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم أستوجبه، فقال بعض العلماء: يكفر ويقتل ; لأنه يتضمن النسبة إلى الجور، وقال آخرون: لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر، وأنه لو قال: كان النبي صلى الله عليه

وسلم أسود، أو توفي قبل أن يلتحي، أو قال: ليس هو بقرشي، فهو كفر ; لأن وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به، وأن من ادعى أن النبوة مكتسبة، أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها، أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة، أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور، فهو كافر بالإجماع قطعا، وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره، فهو كافر بالإجماع، وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في تكفيرهم، أو صحح مذهبهم، فهو كافر، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة، وكذا

من فعل فعلا أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله، كالسجود للصليب، أو النار والمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها، وكذا من أنكر مكة، أو البيت، أو المسجد الحرام، أو صفة الحج، وأنه ليس على هذه الهيئة المعروفة، أو قال: لا أدري أن هذه المسماة بمكة هي مكة أم غيرها، فكل هذا أو شبهه لا شك في تكفير قائله إن كان ممن يظن به علم ذلك، ومن طالت صحبته المسلمين، فإن كان قريب عهد بإسلام، أو بمخالطة المسلمين، عرفناه ذلك، ولا يعذر بعد التعريف، وكذا من غير شيئا من القرآن، أو قال: ليس بمعجز، أو قال: ليس في خلق السماوات والأرض دلالة على الله تعالى، أو أنكر الجنة أو النار، أو البعث أو الحساب، أو اعترف بذلك، ولكن قال: المراد بالجنة والنار والبعث والنشور، والثواب والعقاب غير معانيها، أو قال: الأئمة أفضل من الأنبياء.

Mas'alah: What actions and beliefs constitute apostasy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1849)

حلل محرما بالإجماع كالزنى وعكسه) أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح، (أو نفى وجوب مجمع عليه) كركعة من الصلوات الخمس (أو عكسه) أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة (أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر) ومسألة العزم حمل عليها قوله بنية كفر المزيد على الرافعي ولم يذكره في الروضة وهو أعم)

Mas'alah: What is the definition of a nullifying act (fi'l mukaffir) in apostasy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1849)

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء

Mas'alah: What are examples of nullifying acts in apostasy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1850)

مصحف بقاذورة) بإعجام الذال (وسجود لصنم أو شمس) فكل من الثلاثة ناشئ عن استهزاء بالدين أو جحود له واقتصر في الروضة كأصلها على الاستهزاء ومثل بها.

Mas'alah: What constitutes apostasy through denying or permitting what is agreed upon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1947)

4985 – قول "المنهاج" [ص 501] : (أو أحل محرما بالإجماع وعكسه، أو نفي

وجوب مجمع عليه، أو عكسه) و "الحاوي" [ص 582] : (وجحد مجمع) كذا أطلقه الرافعي [4]، وقيده النووي في "الروضة" بأن يعلم من دين الإسلام ضرورة، وإن لم يكن فيه نص في الأصح [5]، يخالف ما لو لم يعرفه إلا الخواص، ولو كان فيه نص؛ كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة؛ فإنه لا يكفر بجحده، ونازعه شيخنا الإمام البلقيني في التمثيل بنكاح المعتدة؛ لشهرته، وقال شيخنا أيضا: ينبغي أن يقول: بلا تأويل؛ ليخرج البغاة والخوارج الذين يستحلون دماء أهل العدل وأموالهم، ويعتقدون تحريم دمائهم على أهل العدل، والذين أنكروا وجوب الزكاة عليهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتأويل؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لم (1) الحاوي (ص 582) . (2) الحاوي (ص 582) . (3) انظر "الروضة" (10/ 77) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 98) . (5) الروضة (10/ 65) .

يكفروهم، قال البارزي: ويشترط أن يكون ممن لا يجوز أن يخفي عليه ذلك الحكم كما لو كان قريب العهد بالإسلام؛ فإنه لا يكفر. وأجيب عن ذلك: بأن لفظ الجحد في عبارة "الحاوي" يخرجه [1]، فإنه في اللغة: إنكار شيء سبق الاعتراف به.

Mas'alah: What is the ruling on judging apostasy based on prayer after apostasy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1956)

الضمان، وصححه في "المهمات" ، وقد تقدم في قتال أهل البغي. 5011 – قوله: (وإن أقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة؛ فإن كانت الصلاة في دار الإسلام .. لم يحكم بإسلامه) [1] هو مفهوم قول "الحاوي" [ص 583] : (وطوعا وصلى ثم حكم بدينه)

ومحله كما استدركه النووي في "الروضة" : ما إذا لم تسمع منه صيغة الشهادة، فإن سمعناها منه .. كان إسلاما مطلقا [2]. 5012 - قول "الحاوي" [ص 583] : (لا الأصلي) أي: لا يحكم بإسلامه بصلاته في دار الحرب، هذا هو الصحيح، لكن حكى المتولي عن نص الشافعي: الحكم به كالمرتد، وذهب إليه القاضي أبو الطيب، وقال المحاملي: يحكم به في الظاهر، فإن ادعى خلافه .. رجعنا إليه، ومحل عدم الحكم باسلامه: إذا لم يسمع منه صيغة الشهادة كما تقدم. 5513 - قوله: (وإن ارتد أسير كرها، فأفلت ولم يجدد؛ إن عرض .. كفر) [3] عرض الإسلام عليه أطلقه الأصحاب، وقيده ابن كج بما إذا كان معرضا عن الطاعات والجماعات، وصرح بأن العرض المذكور مستحب، ووقع في "التعليقة" أنه واجب، والحكم بكفره من يوم العرض، وللإمام فيه احتمال [4]. * * * (1) انظر "التنبيه" (ص 231) . (2) الروضة (10/ 75) . (3) انظر "الحاوي" (ص 583) . (4) انظر "نهاية المطلب" (17/ 173) .

Mas'alah: What is the ruling on commanding a suspected apostate to pray?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

(قوله: إنما يمنع الوجوب إلخ) محل تأمل؛ لأنها على تقدير الكفر غير منعقدة فأنى يندب الأمر بصلاة مشكوك في انعقادها وعدم الندب هو مقتضى إطلاق قول الأذرعي فلا يؤمر بها فليتأمل بصري

Mas'alah: Does praying solely for reward affect one's Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=518)

لكن النظر حينئذ في بقاء إسلامه، ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته أما من لم يمحضها بأن عمل له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما، وإن كان الأفضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا محمل قوله تعالى {يدعون ربهم خوفا وطمعا} [السجدة: 16] بناء على تفسير يدعون بيعبدون وإلا لم يرد إذ شرط قبول الدعاء أن يكون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims to have seen jinn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=937)

(قوله: يعزر مدعي إلخ) إن قلنا بكفر مدعي رؤيتهم فهو مرتد والمرتد لا يعزر أول مرة م ر وعبارة النهاية بكفر مدعي إلخ وفيه نظر أيضا؛ لأنا لا نسلم أولا مخالفته للقرآن لأن قوله تعالى {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} [الأعراف: 27] يحتمل أن المراد به أن الغالب رؤيتهم لنا من غير أن نراهم فلا ينبغي وقوع رؤيتنا إياهم، ولو سلم فلا بد في الكفر من علمه أن ذلك هو المراد في الآية وأن لا يقصد الكذب وإلا فلا يتجه الكفر فليتأمل سم عبارة البصري بعد كلام نصها فالحاصل أنه لو قيل في مقام انعقاد الجمعة بهم لا بد من تصورهم بصورة بني آدم وفي مقام عدم تكفير مدعي رؤيتهم على غير صورهم الأصلية لا فرق لكان له وجه وجيه فليتأمل وقوله: لأنه حينئذ مخالف للقرآن قد يقال: ليس في الآية الشريفة ما يقتضي عموم الأحوال والأزمان فيكفي في صدقها ثبوت هذه الخاصية لهم في الجملة فليتأمل، ثم رأيت البيضاوي أشار

لذلك في تفسيره فراجعه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims a state exempting him from prayer and permitting wine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1086)

قال الغزالي ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله، وإن كان في خلوده نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر مغني ونهاية قال ع ش قوله مر وأكل مال السلطان أي المال الذي يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين يزعم هذا أنه يستحقه ويمنعه عن صرفه في مصارفه وظاهر أن الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئا من ذلك كفر

Mas'alah: What is the ruling on one who transfers from one disbelief to another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3918)

والمنتقل من كفر لكفر مر في كلامه فلا يرد عليه، وإن كان حكمه حكم المرتد كذا قيل

Mas'alah: What constitutes apostasy by intention of disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3918)

ثم قطع الإسلام إما (بنية) لكفر ويصح عدم تنوينه بتقدير إضافته لمثل ما أضيف إليه ما عطف عليه كنصف وثلث درهم حالا أو مآلا فيكفر بها حالا كما يأتي

Mas'alah: What is the relationship between resolve and intention in apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3918)

وتسمية العزم نية بناء على ما يأتي أنه المراد منها غير بعيد

Mas'alah: What is the ruling on hesitation in apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3918)

وترددد في قطعه الآتي ملحق بقطعه تغليظا عليه

Mas'alah: What constitutes apostasy by a word of disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3918)

(أو قول كفر) عن قصد [حاشية الشرواني] خارج بنفس الردة فأما أولا فهو أيضا ممنوع وأما ثانيا فسلمنا لكن قوله: وهي حينئذ إلخ ممنوع إذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره اهـ. (قوله: وهي) أي الردة حينئذ أي قبل تعريفها (قوله: وإلحاقه) أي المنافق اهـ ع ش (قوله: على المتن) أي جمعه (قوله: والمنتقل من كفر لكفر إلخ) حاصله ادعاء أنه بتسليم أنه مرتد قد مر ذكره في كلامه فلا يرد على كلامه هنا على أنا لا نسلم أنه مرتد ولا في حكمه فلا يرد على التعريف أصلا ولك أن تقول إذا سلم أنه مرتد لا يندفع الإيراد بالجواب الأول؛ لأن ذكره في محل آخر لا ينفع في عدم جامعية التعريف رشيدي وسم (قوله: مر في كلامه فلا يرد عليه إلخ) عبارة النهاية مذكور في كلامه في بابه فلا يرد عليه على أن المرجح إجابته لتبليغ مأمنه إلخ (قوله: وليس في محله) قد يجاب بأن مراد هذا القيل أن حكمه من حيث إنه لا يقبل منه إلا الإسلام، وأنه لا بد من قتله ما لم يسلم لكن في الجملة فلا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمن؛ لأنه بعد بلوغه المأمن إذا ظفرنا به قتلناه وإن بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا أكرهناه على الإسلام فأسلم صح إسلامه؛ لأن إكراهه بحق اهـ سم (قوله: أنه يجاب) أي المنتقل (قوله: ولا يجبر على الإسلام) أي بل يطلب منه الإسلام وإن امتنع أمر باللحوق لمأمنه، وإن امتنع منهما فعل به الإمام ما يراه من قتل أو غيره وإذا قتله كان ماله فيئا اهـ ع ش (قوله: ووصف) إلى المتن في المغني (قوله: ولد المرتد) عبارة المغني ومن علق بين مرتدين فإنه مرتد على الأصح عند المصنف وهذا لا يرد على التعريف فإنه لم يرتد، وإنما ألحق بالمرتد حكما اهـ (قوله: على ما نحن فيه) أي؛ لأن الكلام في الردة الحقيقية لا فيما يعم الحكمية اهـ سم (قوله: لكفر) إلى قوله لكن شرط في النهاية (قوله: حالا إلخ) راجع إلى المتن (قوله: وتسمية العزم إلخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو مآلا عبارة المغني وذكر النية

مزيد على المحرر والشرحين والروضة ليدخل من عزم على الكفر في المستقبل فإنه يكفر حالا لكن كان ينبغي على هذا التعبير بالعزم فقد قال الماوردي إن النية قصد الشيء مقترنا بفعله فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم وسيأتي في كلام المصنف التعبير بالعزم اهـ. (قوله: أنه) أي العزم وقوله منها أي من النية وقوله غير بعيد خبر وتسمية العزم (قوله: وتردده إلخ) كان الأولى تقديمه على قوله ثم قطع الإسلام إلخ (قوله: في قطعه) أي الإسلام (قوله: الآتي) وصف لتردده اهـ رشيدي (قوله: ملحق بقطعه إلخ) أي فلا يرد على تعريف المصنف (قوله: بقطعه) أي بالنية فيما ينبغي اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره ألا ترى أنا نقطع بأن معنى الفرس خارج عن نفس معنى الإنسان سواء ذكر تعريف الإنسان أو لا ألا ترى أنا لو سكتنا عن ذكر تعريف الإنسان لم يلزم جهلنا بمعناه؛ لأن ذكر التعريف إنما هو لإفادة الغير الجاهل فتأمل وأعجب من أمره بتأمل ما ذكره بقوله فتأمله (قوله:؛ لأنه لم يوجد منه إسلام) فليخرج بالقطع الكافر الأصلي (قوله: والمنتقل من كفر لكفر إلخ) إن كان المنتقل المذكور من أفراد المرتد حقيقة لم يندفع وروده عليه بمروره في كلامه؛ لأن معنى الإيراد أنه غير داخل في تعريف الردة المذكور مع أنه من أفراد المرتد فيجب دخوله في التعريف ولا شك في عدم دخوله ومروره في كلامه لا يقتضي دخوله في التعريف، وإن لم يكن من أفراد المرتد حقيقة كما هو المتبادر فلا يرد عليه، وإن لم يمر في كلامه لعدم تناول التعريف له وعدم كونه من أفراد المعرف فلا يضر عدم دخوله فيه بل يجب خروجه عنه فلا وجه لتفريع عدم وروده عليه بأنه مر في كلامه ومشاركته للمرتد في حكمه لو سلمت لا دخل لها في الإيراد أو عدمه لأن كثيرا ما يتشارك المختلفات في الأحكام أو بعضها وإذا فهمت ذلك علمت أنه لا تجوز في هذا الإيراد ولا في جوابه فتأمله (قوله: وليس في محله) قد يجاب بأن مراد هذا القيل أما حكمه

من حيث إنه لا يقبل منه إلا الإسلام، وأنه لا بد من قتله ولا بد ما لم يسلم لكن في الجملة ولا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمن؛ لأنه بعد بلوغه المأمن إذا ظفرنا به قتلناه، وإن بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا أكرهناه على الإسلام فأسلم صح إسلامه؛ لأن إكراهه بحق (قوله: فلا يرد على ما نحن فيه) ؛ لأن الكلام في الردة الحقيقية لا الحكمية (قوله: ملحق بقطعه)

Mas'alah: Does a conditional statement of disbelief constitute apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3920)

(تنبيه) يدخل في قول الكفر تعليقه ولو بمحال عادي وكذا شرعي أو عقلي على احتمال؛ لأنه قد ينافي عقد التصميم المشترط في الإسلام

Mas'alah: How is the phrase 'until God makes you die' interpreted in the context of disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3920)

ثم رأيت بعض شراح البخاري قال لا يقال مفهوم الغاية أنه يكفر بعد الموت لأن ذلك محال فكأنه قال لا أكفر أبدا كما في {لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى} [الدخان: 56] في أن ذكره للتأكيد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements involving death and resurrection in

apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3920)

وفيه نظر؛ لأنه إن أراد بعد موت نفسه كان غلطا لأنه قال حتى يميتك الله ثم يبعثك أو بعد موت العاص ثم بعثه فليس هذا بمحال بل هو ممكن كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements involving the impossible in apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3920)

على أنك قد علمت أن التعليق بمثل هذا المحال يقتضي الكفر

Mas'alah: What is the classification of apostasy by action in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3920)

(أو فعل) لكفر وسيفصل كلا من هذه الثلاثة مقدما القول؛ لأنه أغلب من الفعل. [حاشية الشرواني] قوله: بمنع ذلك) أي أولوية التقديم أو التأخير (قوله: بل له) أي للتوسيط (قوله: تأتي إلخ) أي في شرح أو فعل (قوله: يفيد ذلك) أي ما يفيده التقديم أو التأخير (قوله: تعليقه) أي الكفر (قوله:؛ لأنه) أي التعليق بالمحال (قوله:؛ لأنه قد ينافي عقد التصميم) انظر هل هذا في المحتمل أو أعم اهـ سم أقول ظاهر صنيعه الأول (قوله: على ذلك) أي الدخول (قوله: ولا ينافيه) أي عدم قصده التعليق (قوله: بأن ما

بعدها) أي لكن (قوله: وعليه) أي على حتى بمعنى إلا إلخ (قوله: قال) أي ابن هشام (قوله: هذا) أي كون حتى بمعنى إلا إلخ وقوله قوله: أي قول خباب اهـ كردي (قوله: ونظير ذلك) أي ما وقع لخباب – رضي الله تعالى عنه – (قوله: تقية) أي خوفا من أن يقتله المسلمون اهـ كردي (قوله: فأنبه) من التأنيب يقال أنبه تأنيبا إذا لامه اهـ قاموس (قوله: ظاهر هذا اللفظ) أي من تمني استمراره على الكفر وقوله بل إن ذلك الفعل أي القتل (قوله: من هذين القولين) أي قول خباب وقول أسامة اهـ كردي (قوله: لم يوضحوه) أي شراح الأحاديث (قوله: مفهوم الغاية) أي في قول خباب – رضي الله تعالى عنه – (قوله:؛ لأن ذلك) علة لنفي القول والمشار إليه الكفر بعد الموت (قوله: في أن ذكره) أي الاستثناء (قوله: إن أراد) أي البعض بقوله بعد الموت وقوله: لأنه قال إلخ أي لخباب – رضي الله عنه – (قوله: فليس هذا بمحال) قد يقال ليس مراد البعض بالمشار إليه بذلك موت العاصي ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده إن صح بل مراده الكفر بعد الموت يعني أن من مات مسلما لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذي أورده فإن قلت من أين يحتمل الكلام هذه العناية قلت بناء على أن المراد ببعث العاصي البعث المشهور اهـ سم. (قوله: قلت هذا لا يوجب الاستحالة) أقول إذا أراد خباب ببعث العاصي البعث الشرعي المشهور، وهو القيام من القبر للعرض والحساب أوجب الاستحالة؛ لأن ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاصي وبعثه كناية عن موت خباب بل موت الخلق؛ لأنهما يستلزمانه تأمل سم وسيد عمر (قوله: لوقته) أي حالا (قوله: وخباب حي) جملة حالية (قوله: ما ذكرته) ، وهو قوله: وقد يجاب إلخ اهـ كردي (قوله: على إنك إلخ) الأولى تقديمه على قوله فالحق إلخ (قوله: وقد علمت) أي في أول التنبيه أن التعليق بمثل هذا يقتضي الكفر؛ لأنه لا يخلو من أحد الأقسام أعني العادي والشرعي والعقلي اهـ كردي (قوله: على أنك قد علمت إلخ) إنما يرد لو ثبت الإجماع على ما تقرر قبل صدور ذلك من خباب وإثباته أعسر من خرط القتاد

فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم وقد لا يسلم البعض ما في هذه العلاوة اهـ. (قوله: لكفر) إلى قوله محتجا في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى المتن (قوله: وسيفصل [حاشية ابن قاسم العبادي] تأخيره (قوله:؛ لأنه قد ينافي عقد التصميم) انظر هذا في المحتمل أو أعم (قوله: فليس هذا بمحال) قد يقال مراد البعض بالمشار إليه بذلك ليس موت العاص ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده إن صح بل مراده به الكفر بعد الموت يعني أن من مات مسلما لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذي أورده نعم يرد عليه العلاوة الآتية، وهو شيء آخر وقد لا يسلم البعض ما في تلك العلاوة فإن قلت من أين يحتمل الكلام معنى أن من مات مسلما لا يتصور كفره قلت بناء على أن المراد بعث العاص البعث المشهور (قوله: قلت هذا لا ينافي الاستحالة إلخ) أقول إن أراد ببعث العاص البعث الشرعي المشهور، وهو القيام من القبر للعرض والحساب وجب الاستحالة؛ لأن ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاص وبعثه كناية عن موت خباب بل موت

Mas'alah: What is the wisdom behind the order of discussing apostasy by word and action?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3921)

وظاهر يشاهد بخلاف النية وكان هذا هو حكمة إضافته لكفر دون الآخرين فاندفع ما قيل ينبغي تأخير القول عن الفعل؛ لأن التقسيم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a statement of disbelief made in jest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3921)

(سواء) في الحكم عليه عند قوله الكفر (قاله استهزاء) كأن قيل له قص أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعله، وإن كان سنة

Mas'alah: Does saying 'If the Prophet came to me I would not accept him' constitute disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3921)

وكأن قال لو جاءني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه عن فعله أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم محتجا عليه بأنه لو لم يقبل شفاعته – صلى الله عليه وسلم – في حياته في شيء كما وقع لبريرة – رضي الله عنها – لم يكفر

Mas'alah: Does rhetorical exaggeration in comparison prevent disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3922)

أنه لا يكفر؛ لأنه من باب المبالغة في التشبيه المقصودة للبلغاء الدالة على تعظيم قدر المشبه دون احتقار المشبه به

Mas'alah: Does a statement showing disrespect lead to disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3922)

أنه يكفر؛ لأن فيه استخفافا

Mas'alah: What is the preferred view on whether such expressions cause apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3922)

ولم يرجح الرافعي شيئا من هذه الاحتمالات ورجح غيره عدم التكفير وبه يتأيد ما مر عن السبكي والجلال

Mas'alah: What constitutes apostasy through obstinate denial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3922)

(أو عنادا) بأن عرف بباطنه أنه الحق وأبى أن يقر به

Mas'alah: What are the three modes of apostasy including belief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3922)

(أو اعتقادا) وهذه الثلاثة تأتي في النية أيضا كالفعل الآتي

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the Creator?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3922)

فمن نفى الصانع)

Mas'alah: What beliefs about God constitute apostasy according to scholarly consensus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3923)

أو اعتقد حدوثه أو قدم العالم أو نفى ما هو ثابت للقديم إجماعا كأصل العلم مطلقا أو بالجزيئات أو أثبت له ما هو منفي عنه إجماعا كاللون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه

Mas'alah: What is the ruling on one who claims corporeality or direction for God?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3923)

فمدعي الجسمية أو الجهة إن زعم واحدا من هذه كفر وإلا فلا؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب

Mas'alah: What constitutes apostasy by declaring a consensually prohibited act permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3924)

أو حلل محرما بالإجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس وسبب التكفير بهذا كالآتي سواء في ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه أن إنكار ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد – صلى الله عليه وسلم – فيه تكذيب له – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What constitutes apostasy by declaring a consensually permissible act prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3924)

وعكسه) أي حرم حلالا مجمعا عليه وإن كره كذلك كالبيع والنكاح (

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying the obligation of a consensually obligatory act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3924)

أو نفى وجوب مجمع عليه) معلوما كذلك كسجدة من الخمس (

Mas'alah: What constitutes denial of prophets or scripture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3924)

أو نفى الرسل) بأن قال لم يرسلهم الله اهـ مغني (قوله: أو أحدهم) إلى قوله أو نقص منه في النهاية إلا قوله أو صفة إلى أو زاد (قوله: كالمعوذتين) بكسر الواو المشدد وفيه رمز إلى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود – رضي الله عنه – لا يمنع من دعوى الإجماع على قرآنيتهما اهـ ع ش. (قوله: أو نقص منه حرفا إلخ) أي معتقدا أنه ليس منه ويغني عن هذا قوله السابق: أو جحد حرفا إلخ (قوله: أو نبيا) إلى قوله وقول الجويني في النهاية إلا قوله آمنت وقوله إن جوز ذلك على الأوجه (قوله: أو نقصه إلخ) عبارة المغني أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده اهـ. (قوله: مريدا تحقيره) قيد اهـ ع ش (قوله: أو جوز إلخ) أو قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أسود أو أمرد أو غير قرشي أو قال النبوة مكتسبة أو تنال رتبها بصفاء القلوب أو أوحي إلي، وإن لم يدع النبوة أو قال إني دخلت الجنة فأكلت من ثمارها وعانقت حورها روض ومغني (قوله: وعيسى نبي قبل) مبتدأ وخبر (قوله: فلا يرد) أي عيسى على قوله أو جوز نبوة إلخ (قوله: ومنه) أي من التجويز المذكور (قوله: تمني النبوة إلخ) أي أو ادعاؤها فيما يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى {ولكن رسول الله وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] اهـ ع ش (قوله: كتمني كفر مسلم إلخ) التشبيه في مطلق الردة لا في الردة بالتجويز المذكور (قوله: لا التشديد عليه) أي لكونه ظلمه مثلا ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة اهـ ع ش (قوله: ومنه أيضا) أي من التجويز المذكور (قوله: إن جوز ذلك إلخ) أي ولم يرد المبالغة في نفي النبوة عنه للعلم بانتفائها اهـ ع ش (قوله: وخرج بكذبه كذبه عليه) أي فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط اهـ ع ش. (قوله: وعلم تحريمه) إلى قوله ونكاح المعتدة في المغني إلا قوله، وإن كره وقوله وما لمنكره إلى وبعد عن العلماء وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله، وإن كره (قوله: ولم يجز أن يخفى عليه) ولا يقبل منه دعوى الجهل به أما باطنا فإن كان جاهلا به حقيقة فهو

معذور اهـ ع ش (قوله: واللواط) أي والظلم اهـ مغني (قوله: كالآتي) أي في قول المصنف وعكسه إلخ (قوله: في ذلك) أي في التكفير بهما (قوله: أن إنكار إلخ) خبر وسبب التكفير إلخ (قوله: كذلك) أي علم حله من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه اهـ ع ش (قوله: معلوما كذلك) أي من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه (قوله: من الخمس) أي الصلوات الخمس (قوله: أما ما لا يعرفه إلخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وظاهره وإن علمه ثم أنكره، وهو المعتمد وفي شرح البهجة لشيخ الإسلام ما يخالفه اهـ ع ش وقوله، وهو المعتمد سيأتي عن المغني والسيد عمر ما يوافقه (قوله: إلا الخواص إلخ) يشكل على ذلك قوله: السابق أو صفة من وجوه الأداء المجمع عليها؛ لأن تلك الوجوه لا يعرفها إلا الخواص اللهم إلا أن يفرض في وجوه يعرفها غير الخواص أيضا اهـ ع ش (قوله: وكحرمة نكاح المعتدة) أي فلا يكفر منكرها للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا أنه لو كان يعرفه أنه يكفر إذا جحده وظاهر كلامهم أولا أنه لا بد أن [حاشية ابن قاسم العبادي] منشأ التأثير ينبغي أن لا يكفر (قوله: أما ما لا يعرفه إلا الخواص إلخ) يشكل على ذلك قوله: السابق أو صفة من وجوه الأداء المجمع عليها؛ لأن تلك الوجوه لا يعرفها إلا الخواص اللهم إلا أن يفرض في وجوه يعرفها غير الخواص أيضا (قوله: فلا كفر بجحده) إن شمل بالنسبة للأول، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله: لأنه ليس فيه تكذيب مشكل، وإن حصر بما إذا كان الجاحد ممن لا يخفى عليه

وما لمنكره أو مثبته تأويل غير قطعي البطلان كما مر في النكاح أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بجحده؛ لأنه ليس فيه تكذيب ونوزع في نكاح المعتدة بشهرته ويجاب بمنع ضروريته إذ المراد بالضروري ما يشترك في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس كذلك إلا في بعض أقسامه وذلك لا يؤثر. (

Mas'alah: What is the ruling on one who claims a state that exempts him from obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3925)

تنبيه ثالث) قال الغزالي من زعم أن له مع الله حالا أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم شرب الخمر وجب قتله وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر انتهى ولا نظر في خلوده؛ لأنه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته أو نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الأنوار بخلوده ووقع لليافعي مع جلالته في روضه لو أذن الله تعالى لبعض عباده أن يلبس ثوب حرير مثلا وعلم الإذن يقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع وحصول اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله للغلام إذ هو ولي لا نبي على الصحيح انتهى وقوله مثلا ربما يدخل فيه ما زعمه بعض المتصوفة الذي ذكره الغزالي [حاشية الشرواني] يعرفه الخاص والعام وإلا فلا يكفر وهذا، هو الظاهر اهـ مغني عبارة ع ش أي مع اعترافه بأصل العدة وإلا فإنكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة اهـ. (قوله: وما لمنكره إلخ) عطف على ما لا يعرفه إلخ ولعله محترز قوله ولم يجز أن يخفى عليه (قوله: أو بعد إلخ) عطف على تأويل (قوله: أو بعد عن العلماء إلخ) أي أو قرب عهده بالإسلام اهـ مغني. (قوله: فلا كفر بجحده إلخ) يشمل بالنسبة للأول، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله؛ لأنه إلخ مشكل، وإن خص بما إذا كان الجاحد ممن يخفى عليه ذلك فمقابلته بقوله أو بعد عن العلماء إلخ مشكل وينبغي تحرير المسألة سم أقول لك أن تختار الشق الأول، وهو الشمول ولا إشكال فيه؛ لأنه إذا انتفى العلم الضروري القطعي فعلمه ظني يجوز معه عدم صدور ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم – فليست المخالفة فيه عذرا في التكذيب بخلافه في الضروري فإن

الإجماع دلالته ظنية لا قطعية فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: بشهرته) أي شهرة تحريمه على حذف المضاف وكذا قوله: بمنع ضروريته وقوله ونكاح المعتدة على حذف المضاف (قوله: ليس كذلك) أي فلا يكون إنكاره كفرا مطلقا اهـ ع ش (قوله: من أفراد إلخ) خبر مقدم لقوله إيمان فرعون وقوله فإنه إلخ علة لهذه الجملة (قوله: فيه) أي وجود إيمان فرعون (قوله: في أكثره) أي أكثر مواضع هذا التأليف (قوله: بعض محققي المتأخرين) كأنه يشير إلى الجلال الدواني اهـ سيد عمر (قوله: ومما يرد) من الرد وقوله عليه أي على البعض (قوله: وإدراك الغرق في الآية من ذلك) جملة اعتراضية والإشارة إلى الوصول لآخر رمق أو إلى يأس الحياة (قوله: فيه) أي في قوله وإدراك الغرق إلخ (قوله: لا يقبل) خبر قوله أن الإيمان إلخ (قوله: وهو) أي عدم القبول عند اليأس (قوله: وبما تقرر) أي بقوله من أفراد قولنا أو لمثبته إلخ إيمان فرعون إلخ (قوله: بطلان هذا القول) أي القول بإسلام فرعون (قوله: لكنه) أي كفر فرعون وكذا ضمير به (قوله: أولها المخالفون إلخ) هذه الجملة صفة للأحاديث والآيات وقوله غير ضروري خبر لكنه (قوله: أنه) أي كفر فرعون (قوله: بناء على إلخ) راجع إلى قوله مجمع عليه وقوله بخلاف أولئك أي المخالفين المؤولين وقوله إذ لم يعلم إلخ علة عدم العبرة (قوله: عما توسع إلخ) لعل عن بمعنى في (قوله: أكثرها ويخالفونهم) أي كتب الفتاوى وقوله هؤلاء أي مشايخهم (قوله: ولم يخرجوها) أي الفتاوى (قوله: انتهى) أي قول الزركشي (قوله: ما علمت حرمته أو نفيه إلخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله: فيهما) خبر مبتدأ محذوف أي: وهو أي قوله: ضرورة معتبر في علم الحرمة وعلم الوجوب (قوله: ومن ثم) أي لأجل ارتداده بما ذكر (قوله: وعلم) أي ذلك البعض (قوله: وحصول اليقين إلخ) مبتدأ خبره قوله: من حيث حصوله إلخ أي من سبيل حصوله إلخ (قوله: بقتله إلخ) أي في قتل الخضر (قوله: الذي ذكره الغزالي) أي سبق ذكره عنه آنفا [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . .

Mas'alah: What is the ruling on resolving to commit kufr in the future?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3926)

)

Mas'alah: What is the ruling on resolving to commit kufr or hesitating about it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3926)

أو عزم على الكفر غدا) مثلا (أو تردد فيه) أيفعله أو لا (كفر) في الحال في كل ما مر لمنافاته للإسلام

Mas'alah: What is the ruling on insulting the two shaykhs or Hasan and Husayn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3926)

وكذا في وجه حكاه القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين – رضي الله عنهم –

Mas'alah: What is the definition of an act that constitutes apostasy through mockery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3926)

)

Mas'alah: What is the ruling on an act done deliberately in mockery of religion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3926)

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين)

Mas'alah: What constitutes apostasy through contemptuous acts like throwing a Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3927)

أو عنادا له (أو جحودا له كإلقاء المصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظم أو من الحديث قال الروياني

Mas'alah: What is the ruling on obstinacy and contempt as apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3927)

[حاشية الشرواني] وزعم الجويني إلى نعم (قوله: أو عنادا له) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فإن العناد لا يخلو عن استهزاء اهـ سم (قوله: أو اسم معظم) يشمل أسماء الأنبياء والملائكة.

Mas'alah: What constitutes apostasy through contemptuous acts with impure substances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3928)

أو من العلم الشرعي (بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط وبصاق ومني؛ لأن فيه استخفافا بالدين وقضية قوله كإلقاء أن الإلقاء ليس بشرط، وأن مماسة شيء من ذلك بقذر كفر أيضا وفي إطلاقه نظر ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد

Mas'alah: What statements constitute apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3928)

(تنبيه) يكفر من نسب الأمة إلى الضلالة أو الصحابة إلى الكفر أو أنكر إعجاز القرآن أو غير شيئا منه أو أنكر الدلالة على الله تعالى في خلق السموات والأرض بأن قال ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى أو أنكر بعث الموتى من قبورهم بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها أو أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقر بها لكن قال المراد بها غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء هذا إن علم معنى ما قاله لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه أو بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره ولا إن قال مسلم

لمسلم سلبه الله الإيمان أو لكافر لا رزقه الله الإيمان؛ لأنه مجرد دعاء بتشديد الأمر والعقوبة عليه ولا إن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير ولا إن قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى لا أريد الحلف به بل بالطلاق أو العتق ولا إن قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت ولا إن قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم أو خرج لسفر فصاح العقعق فرجع ولا إن صلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس أو إلى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا إن تمنى حل ما كان حلالا في زمن قبل تحريمه كأن تمنى أن لا يحرم الله الخمر أو المناكحة بين الأخ والأخت أو الظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق ولا إن شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه ودخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الأسارى ولا إن قال النصرانية خير من المجوسية أو المجوسية شر من النصرانية ولا إن قال لو أعطاني الله تعالى الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله في الروضة وقال صاحب الأنوار في الأخيرة إنه يكفر والأولى كما قاله الأذرعي أنه إن قال ذلك استخفافا أو استغناء كفر، وإن أطلق فلا مغني وأسنى. (قوله: قرينة قوية إلخ) عبارة النهاية قرينة على عدم الاستهزاء لم يبعد اهـ وهي أولى (قوله: بحضرتهم) عبارة النهاية بحضرة كافر خشية منه اهـ. (قوله: فإنه لا شك في الكفر حينئذ) أي حين قصد تعظيم مخلوق فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل [حاشية ابن قاسم العبادي] واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها (قوله: أو من العلم الشرعي) هل المراد به ما يشمل آلته؟ (قوله: أو قذر طاهر كمخاط وبصاق إلخ) اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فأفتى بعضهم بحرمته مطلقا وبعضهم بحله مطلقا وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه وبحله إن بصق على

Mas'alah: What constitutes apostasy by intention, speech, or action?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1597)

هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه، أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، أي معلوم من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس، أو عكسه، أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر، أي وكذا إذا اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان (215) المائدة / 21. (216) المائدة / 54. (217) الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله: الحديث (3017) .

أو أثبت له الاتصال والانفصال قاله المتولي،

Mas'alah: What actions are considered apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1598)

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس، أي وكذا السحر؛ الذي فيه عبادة الشمس ونحوها؛ قال البندنيجي: وكذا اعتقاد حل السحر.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer or other essentials of Islam?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=30)

ومن نشأ بين المسلمين، وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، أو تحريم الخمر أو الزنا، أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر، وقتل بكفره.

Sub-topic – Apostasy of Dhimmis and Conversion Between Religions

Mas'alah: What is the ruling on fighting a disbeliever who prays?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=830)

محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» . فمن قال: يحرم قتاله بالصلاة فقد خالف ظاهر الخبر. وروي: «أن رجلا مر بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقسم الغنيمة، فقال: يا محمد، اعدل؛ فإنك لم تعدل. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ويلك، إذا لم أعدل، فمن يعدل" ، ثم مر الرجل، فوجه النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر وراءه ليقتله، فوجده يصلي، فقال: يا رسول الله، وجدته يصلي، فوجه عمر ليقتله، فوجده يصلي، فقال: يا رسول الله، وجدته يصلي، فوجه بعلي – رضي الله عنه –، وقال: "إنك لن تدركه" ، فذهب علي – رضي الله عنه – فلم يجده» . فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتله؛ لأنه نسبه إلى الجور، وذلك يوجب كفره، وقد علم النبي – صلى الله عليه وسلم – بخبر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أنه يصلي، فدل على أنه لا يصير مسلما بنفس الصلاة. ولأنها عبادة من شرطها تقديم الإيمان، فوجب ألا يكون فعلها دلالة على الإسلام، كصوم رمضان، وزكاة المال، وأما إذا أتى الكافر بالشهادتين: فإن أتى بهما على سبيل الحكاية، مثل: أن يقول: سمعت أن فلانا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، لم يكن هذا إسلاما منه، بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأنه حكى ذلك عن غيره، كما أن من حكى الكفر لا يكون كافرا.

وإن أتى بهما على وجه الإجابة لاستدعاء غيره، بأن قيل له: قل: أشهد أن لا إله

إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، فقال ذلك، وبرئ من كل دين خالف الإسلام حكم بإسلامه، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to another religion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4700)

[مسألة انتقال الكتابي إلى دين آخر] وإن انتقل اليهودي أو النصراني إلى دين لا يقر أهله عليه.. لم يقر عليه، كما لا يقر أهله عليه. وما الذي يقبل منه؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، أو دين يقر أهله عليه؛ لأن كل دين من ذلك يقر أهله عليه. والثاني: لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأنه الدين الحق، أو الدين الذي كان عليه؛ لأنا قد أقررناه عليه. والثالث ـ وهو الأصح ـ أنه لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأنه قد أعترف ببطلان كل دين، فلم يبق إلا الإسلام. فإن انتقل إلى دين يقر أهله عليه.. فهل يقر عليه؟ فيه قولان مضى توجيههما. فإن قلنا: لا يقر عليه.. فهل يقبل منه الدين الذي كان عليه أو لا يقبل منه إلا دين الإسلام؟ فيه قولان مضى توجيههما.

وكل موضع قلنا: لا يقبل منه ما انتقل إليه.. فحكمه في النكاح حكم المرتد، وقد مضى بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman from enemy territory who apostatizes after coming

to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6384)

[فرع: قدمت لدار الإسلام ثم ارتدت] وإن قدمت امرأة مسلمة منهم ثم ارتدت.. لم ترد إليهم؛ لأنه يجب قتلها. فإن جاء زوجها يطلبها، فإن جاء بعد قتلها.. لم يجب رد مهرها إليه؛ لأن الحيلولة بينهما حصلت بالقتل، وإن طلبها قبل قتلها.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يجب دفعه إليه؛ لأن منعه منها لإقامة الحد عليها لا بالإسلام. والثاني – ولم يذكر ابن الصباغ غيره: أنه يجب دفعه إليه؛ لأن الحيلولة بينهما حصلت بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on those who follow the scriptures of Abraham or other prophets?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1921)

الرابع: المتمسك بصحف إبراهيم أو غيره من الأنبياء، لا أثر لكتابه، ولا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who becomes Christian or a Christian who becomes Jew?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1922)

ولو تنصر يهودي، أو تهود نصراني ففي تقريره على ما انتقل إليه قولان، فإن قلنا: يقر، فحكمه حكم من لم يزل على الدين الذي أحدثه، وإن قلنا: لا يقر، طولب بالإسلام؛ فإن راجع دينه القديم لم نقره على أصح القولين، وإذا لم نقره فهل يلحق بمأمنه، أو نغتاله في نفسه وذريته

وماله؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who becomes a polytheist?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1923)

ولو توثن يهودي لم يقر على التوثن، وهل يلزم بالإسلام، أو يكفيه التنصر، أو العود إلى التهود؟ فيه أقوال أبعدها: الاكتفاء بالتنصر.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and marriage for apostates?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2879)

3634 - فرع من تهود بعد المبعث، لم تنكح بناته اتفاقا، فلا تؤخذ جزية أهل غور [2]، ولا يناكحون؛ لأنهم ارتدوا بعد الإسلام، وغلط من أجاز نكاحهم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim delaying Islam for ghusl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=150)

(قوله: كإسلام فرع) إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال ويحرم تحريما شديدا تأخيره له وإذا استشار مسلما في ذلك حرم على المستشار تحريما شديدا أن يقول له أخره للاغتسال بل يجب عليه حثه على المبادرة ولو طلب كافر منه

يلقنه الإسلام فلم يفعل أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر قاله في المجموع ردا على صاحب التتمة القائل بأنه يكفر وظاهر أن ذلك إن لم يرض بالكفر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who apostatizes from Judaism to Zoroastrianism?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4155)

فصل: والقسم الثالث : أن ترتد عن دينها الذي كانت عليه إلى دين يقر أهله عليه، ولا يجوز نكاحهم كأنها ارتدت من يهودية إلى مجوسية ففي إقرارها عليه قولان: أحدهما: تقر عليه؛ لأن الكفر كله ملة واحدة. والثاني: لا تقر عليه وفيما تؤمر بالرجوع إليه قولان: أحدهما: الإسلام لا غير. والثاني: الإسلام فإن أبت فإلى دينها الذي كانت عليه، فأما النكاح فإن كانت ردتها قبل الدخول بطل وإن كانت بعده فسواء أقرت عليه أو لم تقر هو موقوف على انقضاء العدة؛ لأنه لما لم يجز أن تستأنف نكاح من لم تزل مجوسية لم يجز استدامة نكاح من أقرت على الانتقال إلى المجوسية وإذا كانت كذلك روعي حالها، فإن انتقلت قبل انقضاء عدتها إلى دين يحل نكاح أهله صح وإلا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6841)

والقول الثاني: إنه يصير في حكم المرتد؛ لأن ذمته ليست بأوكد من ذمة الإسلام، فعلى هذا يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل صبرا بالصيف؟ ، وفي الانتظار بقتله ثلاثا قولان:

ويكون أمان ذريته باقيا، وأما ماله، فيكون فيئا لبيت المال، ولا يورث عنه؛ لأن من قتل بحكم الردة لم يورث.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to an unprotected religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6841)

: وأما الضرب الثاني: في انتقاله إلى دين لا يقر عليه أهله، كانتقاله من يهودية أو نصرانية أو مجوسية إلى وثنية أو زندقة، فإنه لا يقر عليه، ويؤخذ بالانتقال عنه؛ لأنه لا حرمة لما انتقل إليه، ولا يجوز إقرار أهله عليه، فكان إقرار غير أهله أولى أن لا يجوز، وإذا كان كذلك ففي الذي يؤمر بالرجوع إليه ثلاثة أقاويل:

Mas'alah: What is the first opinion on what a dhimmi convert must return to?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6841)

أحدها: الإسلام لا غير؛ لأنه دين الحق، فكان أحق بالعود إليه.

Mas'alah: What is the second opinion on what a dhimmi convert must return to?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6841)

والقول الثاني: الإسلام أو دينه الذي كان عليه لما تقدم من صلحه عليه.

Mas'alah: What is the third opinion on what a dhimmi convert must return to?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6841)

والقول الثالث: الإسلام أو دينه الذي كان عليه أو دين يقر أهله عليه، ففيما علا كاليهودية، والنصرانية، أو انخفض كالمجوسية؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، وفي صفة دعائه إلى ذلك ما قدمناه الوجهين:

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6841)

والقول الثاني: إنه يصير في حكم المرتد يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، ويكون ماله فيئا لبيت المال.

Mas'alah: How is a valid conversion to Islam confirmed?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=159)

وإسلامه يكون بالشهادتين وإن يتبرأ من كل دين خالف الإسلام لا سيما إذا كان من قوم يقرون ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم إلى قومه ويحتاط عليه بأن يقر بالبعث والجزاء والجنة والنار

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a disbeliever becoming Muslim by praying in congregation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=253)

وعندهم: يحكم بإسلامه.

Mas'alah: How does the ruling on apostasy differ from original disbelief in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=362)

ويفارق حكم الردة حكم كفر الأصل في اثنتي عشرة مسألة1: لا يقر على دينه، ويؤاخذ بأحكام المسلمين، ولا يصح نكاحه ابتداء، وتبطل أنكحته إلا أن يسلم قبل انقضاء العدة، ولا تحل ذبيحته، ويهدر دمه، ولا يستقر له ملك2، ولا يسبى، ولا يفادى، ولا يمن عليه، ولا يرث، ولا يورث. وهل يضمن أهل الردة ما أتلفوا للمسلمين في القتال؟ على قولين3.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim embracing Islam using a non-Arabic language?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1438)

(فرع) إذا أراد الكافر الإسلام فإن لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلما بلا خلاف وإن كان يحسن العربية فهل يصح إسلامه بغير العربية فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق الأصحاب صحته قال القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وآخرون قال أبو سعيد الإصطخري لا يصير مسلما وقال عامة أصحابنا يصير وكذا نقله عن الإصطخري الشيخ أبو حامد والبدنيجي والمحاملي واتفقوا على ضعفه وقاسه الإصطخري على تكبيرة الإحرام وفرق الأصحاب بأن المراد من الشهادتين الإخبار عن

اعتقاده وذلك يحصل بكل لسان وأما التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ فوجب اتباعه مع القدرة

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by praying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1918)

ومغايظته بالصلاة وذكر صاحب الشامل أن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه ثم حكى قول أبي الطيب ثم قال وهذا لم أره لغيره واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضي أبي الطيب على أنه ضعيف وأن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه كما نص عليه الشافعي والمتقدمون وهذا النص الذي حكاه صاحب التتمة غريب ضعيف: قال أصحابنا وصورة المسلة إذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان فإن سمعتا منه في التشهد أو غيره فوجهان مشهوران (الصحيح) وبه قطع الأكثرون أنه يحكم بإسلامه (والثاني) لا يحكم حتى يأتي بالشهادتين باستدعاء غيره أو بأن يقول أريد الإسلام ثم يأتي بهما ويجري الوجهان فيما لو أتى بالشهادتين في الآذان أو غيره لا بعد استدعاء ولا حاكيا والصحيح الحكم بإسلامه وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب الآذان وممن حكى الوجهين أبو علي بن أبي هريرة والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر والشاشي وخلائق غيرهم وكلهم ذكروهما في هذا الموضع وذكرهما جماعة أيضا في باب الأذان ومقصودي بهذا أن بعض كبار المتأخرين المصنفين نقلهما عن صاحب البيان مستغربا لهما وبالله التوفيق: قال الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب رحمهم الله وإذا صلى الكافر بالمسلمين عزر لافساده صلاتهم وتداعيه واستهزائه وأما قول المصنف لا يحكم بإسلامه كما لو صام رمضان وزكى

المال فمراده الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله فإنه قال يحكم بإسلامه إذا صلى في جماعة أو في مسجد فألزمه أصحابنا الصوم والزكاة وحكى الخراسانيون وجها لأصحابنا أنه إذا أقر بوجوب صوم أو صلاة أو زكاة حكم بإسلامه بلا شهادة وضابطه على هذا الوجه أن كل ما يصير المسلم كافرا ايجحده يصير الكافر مسلما بإقراره به والصحيح المشهور لا يصير والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a disbeliever becoming Muslim by praying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1918)

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة الكافر: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة إن صلى في المسجد في جماعة أو منفردا أو خارج المسجد في جماعة أو حج وطاف أو تجرد للإحرام ولبى ووقف بعرفة صار مسلما وقال أحمد إن صلى منفردا أو خارج المسجد حكم بإسلامه *

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying an apostate slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4840)

(فرع) لو اشترى الكافر مرتدا وقلنا لا يصح شراؤه مسلما ففي صحة شرائه المرتد وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (الأصح) لا يصح له لبقاء علقة الإسلام قال الإمام هما مبنيان على الخلاف فيما إذا قتل المرتد ذميا هل يقتل به

Mas'alah: What is the ruling on buying an apostate slave who is then killed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6203)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وإن اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده ففيه وجهان في قول أبي اسحق ينفسخ البيع ويرجع بالثمن وعلى قول أبي العباس وأبي على ابن أبي هريرة إن كان قد علم بالردة لم يرجع بالأرش وإن لم يعلم رجع بالارش - ووجههما ما ذكرناه في الجاني عما * *

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6203)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1019)

فصل: وإن انتقل الكتابي إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقر عليه لأنه لو كان على هذا الدين في الأصل لم يقر عليه فكذلك إذا انتقل إليه وما الذي يقبل منه فيه ثلاثة أقوال: أحدها يقبل منه الإسلام أو الدين الذي كان عليه أو دين يقر عليه أهله لأن كل واحد من ذلك مما يجوز الإقرار عليه والثاني لا يقبل منه إلا الإسلام لأنه دين حق أو الدين الذي كان عليه لأنا أقررناه عليه والثالث لا يقبل منه إلا الإسلام وهو الصحيح لأنه

اعترف ببطلان كل دين سوى دينه ثم بالانتقال عنه اعترف ببطلانه فلم يبق إلا الإسلام وإن انتقل الكتابي إلى دين يقر أهله عليه ففيه قولان: أحدهما يقر عليه لأنه دين يقر أهله عليه فأقر عليه كالإسلام والثاني لا يقر عليه لقوله عز وجل: {ومن يبتغ غير الأسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] فعلى هذا فيما يقبل منه قولان: أحدهما يقبل منه الإسلام أو الدين الذي كان عليه والثاني لا يقبل منه إلا الإسلام لما ذكرناه وكل من انتقل من الكفار إلى دين لا يقر عليه فحكمه في بطلان نكاحه حكم المسلم إذا ارتد.

Mas'alah: What are the two opinions on a non-Muslim buying an apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2038)

لو اشترى كافر مرتدا فوجهان لبقاء علقة الاسلام كالوجهين في قتل المرتد بالذمى. انتهى كلامه. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who changes from one religion to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3197)

قوله: ولو انتقل المشرك من دين نقر أهله عليه إلى مثله فقولان: أصحهما عند القاضي أبى حامد وصاحب "التهذيب" : أنه يقر عليه، فإن قلنا: لا يقر عليه فقولان: أظهرهما عند الإمام أنه لا يقبل منه إلا الإسلام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist converting from one tolerated religion to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3197)

وقال في "المحرر" : إنه المرجح من القولين وصحح النووي في كتبه أنه لا يقر وأنه يتعين الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on apostates from Judaism or Christianity to another religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2296)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ومن ارتد من نساء اليهود إلى النصرانية أو من نساء النصارى إلى اليهودية أو رجالهم لم يقروا على الجزية ولم ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه وكذلك إذا ارتدوا إلى مجوسية أو غيرها من الشرك لأنه إنما أخذ منهم على الإقرار على دينهم فإذا بدلوه بغير الإسلام حالت حالهم عما أخذ إذن بأخذ الجزية منهم عليه وأبيح من طعامهم ونسائهم .

Mas'alah: What is the maximum period a non-Muslim who changes his religion is allowed to stay in Muslim lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2297)

ثلاثا , وإن كان له بغير الحجاز لم يترك يقيم في بلاد الإسلام إلا بقدر ما يجمع ماله , فإن أبطأ فأكثر ما يؤجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر ; لأنه أكثر مدة جعلها

الله تعالى لغير الذميين من المشركين وأكثر مدة جعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهم قال : الله تبارك وتعالى { براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين } قرأ الربيع إلى { غير معجزي الله } فأجلهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أجلهم الله من أربعة أشهر .

Mas'alah: What is the ruling on the wife and children of a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2297)

فإن كانت له زوجة وولد كبار وصغار لم يبدلوا أديانهم أقرت الزوجة والولد الكبار والصغار في بلاد الإسلام , وأخذ من ولده الرجال الجزية

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who changes from one disbelief to another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2598)

قال ولا يقتل بالردة من انتقل من كفر إلى كفر إنما يقتل من خرج من دين الإسلام إلى الشرك فأما من خرج من باطل إلى باطل فلا يقتل وينفى من بلاد الإسلام إلا أن يسلم أو يعود إلى أحد الأديان التي يؤخذ من أهلها الجزية يهودية أو نصرانية أو مجوسية فيقر في بلاد الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on an idolater converting to Christianity or a Christian converting to idolatry?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2324)

الصورة الثانية أن يتنصر وثني فلا يقر عليه أصلا لأنه لم يكن معصوما ويريد استحداث عصمة بدين باطل وإن توثن النصراني فلا يقر أصلا ولكن في قول لا يقنع إلا بالإسلام وفي قول يقنع بالإسلام أو بالعود إلى التنصر وفي قول يقنع وإن عاد إلى التهود

Mas'alah: What is the ruling on children when a Christian becomes an idolater?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3260)

الرابع إذا توثن نصراني وله أولاد صغار فإن كانت الأم نصرانية استمر حكم تنصرهم بعد البلوغ وإن كانت وثنية فقولان أحدهما أنه تبقى علقة التنصير لهم فيقررون بعد البلوغ والثاني أنهم يتبعون في التوثن أيضا لكن لا يغتالون وفي اغتيال أبيهم خلاف

Mas'alah: What is the ruling on an idolater who becomes a Jew or Christian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3524)

ولو تهود وثني أو تنصر .. لم يقر، ويتعين الإسلام كمسلم ارتد.

Mas'alah: Is an apostate executed for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4276)

قال: (والأظهر: قتل مرتد بذمي) , سواء عاد إلى الإسلام, بدليل قضاء الصوم والصلاة, وحرمة الاسترقاق, وعدم تمكين الذمي من نكاح المرتدة.

Mas'alah: What is the second opinion on a dhimmi killing an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4277)

والثاني: يقتل الذمي بقتله؛ لأنه يقتله عنادا لا تدينا, فأشبه ما لو قتل مسلما.

Mas'alah: Can an original disbeliever be considered an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4590)

فإن قيل: الإسلام معنى معقول ولا محسوس، فكيف يتصور قطعه؟ .. قيل: المراد: قطع استمراره ودوامه، وعلم من ذلك أن الكافر الأصلي لا يسمى مرتدا ولا يثبت له حكم المرتدين.

Mas'alah: Is an apostate executed in qisas for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

والأظهر قتل مرتد بذمي سواء عاد للاسلام أم لا ومقابله لا يقتل به وبمرتد لتساويهما لاذ

Mas'alah: How is conversion to Islam validly performed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1088)

فصل: يصح الإسلام) أي مباشرته من مكلف (بالنطق) للناطق (والإشارة للعاجز) عن

النطق (لا من مجنون وصبي ولو مميزا) كسائر العقود قالوا ولا تقاس صحته من المميز على صحة سائر العبادات منه لأنها تقع منه نفلا، والإسلام لا يتنفل به وأما صحة إسلام علي – رضي الله عنه – مع صغره فأجيب عنها بأن الأحكام إنما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق أما قبلها فكانت منوطة بالتمييز، وإذا لم نصحح إسلامه فلا نمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات قاله الزركشي أخذا من كلام الشافعي (ويدخل المميز به) أي بإسلامه مباشرة (الجنة) قطعا (إذا أسره كما أظهره) ويعبر عنه بصحة إسلامه باطنا لا ظاهرا أي بالنسبة إلى الآخرة دون الدنيا وفي أطفال المشركين إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف والأصح أنهم يدخلون الجنة أيضا كما مر (ويحال بينه وبين أبويه) وأهله الكفار (استحبابا) لئلا يفتنوه وطمعا في أن يثبت بعد البلوغ على ما وصفه (فإن بلغ كافرا) بأن وصف الكفر بعد بلوغه (هدد) وطولب بالإسلام (فإن أصر رد إليهما) .)

Mas'alah: What is the ruling on one who converts from one religion to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1254)

فصل من انتقل من دين يقر) أهله عليه (إلى مثله) كيهودي أو مجوسي تنصر أو عكسه (أو إلى ما لا يقر عليه) كيهودي توثن أو انتقل من دين لا يقر أهله عليه إلى ما يقر عليه كوثني تهود كما فهم بالأولى من الضرب الأول. وصرح به الأصل (لا يقبل منه إلا الإسلام) لقوله تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] ولأنه أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه سواء أصر عليه أم عاد للأول وإن كان له فضيلة لبطلانها بالانتقال [حاشية الرملي الكبير] المؤرخين أن شريعة عيسى لم تنسخ

شريعة موسى فإن عيسى مقرر لشريعة التوراة إلا ما نسخ منها لأنه من أنبياء بني إسرائيل ثم ذكر تأويل النص وبسط ذلك. اهـ. فس وقوله إن الصحيح الأول وقال الماوردي إنه أظهر الوجهين لأن عيسى دعا اليهود إلى دينه فلو لم ينسخ دينهم بدينه وكتابهم بكتابه لأقرهم ولدعا غيرهم اهـ. فالداخل في اليهودية بعد عيسى على الباطل (قوله وقضيته أنهم لو دخلوا في دين اليهود إلخ) ليس كذلك بل يحرمن كما جزم به في الأنوار [

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate for a dhimmi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1561)

فصل: يقتل مرتد بذمي) ، وإن عاد إلى الإسلام لتساويهما في الكفر عند القتل فكانا كالذميين؛ ولأن المرتد أسوأ حالا من الذمي؛ لأنه مهدر الدم، ولا تحل ذبيحته، ولا يقر بالجزية فأولى أن يقتل بالذمي الثابت له ذلك وعلم منه قتله بالمعاهد والمستأمن (لا عكسه) أي لا يقتل الذمي بالمرتد؛ لأنه مهدر كالحربي بجامع اشتراكهما في الكفر (ويقتل مرتد وزان محصن بمثلهما) لتساويهما (و) يقتل (مرتد بزان محصن) كما يقتل بالذمي (لا عكسه) أي لا يقتل زان محصن بمرتد لاختصاصه بفضيلة الإسلام ولخبر «لا يقتل مسلم بكافر» (ويقدم قتله) أي المرتد (بالقصاص الواجب) عليه على قتله بالردة؛ لأنه حق آدمي (فإن عفا عنه على مال أخذ من تركته، وقتل بالردة، ولا دية لمرتد، ولو قتله مثله) ؛ لأنه لا قيمة لدمه. (

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate for a dhimmi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1561)

]

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate for a dhimmi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1561)

فصل قتل المرتد بالذمي] (قوله: يقتل مرتد بذمي) يجب على المرتد لالتزامه أحكام الإسلام هذا ما لم يكن في منعة فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة، وأتلفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا، وأسلموا ففي ضمانهم القولان في البغاة أظهرهما عند بعضهم لا ضمان وخالفهم البغوي كذا قاله الرافعي في باب قتال البغاة، وكلامه في الشرح الصغير يشعر بترجيح المنع فإنه اقتصر عليه خاصة، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم في سير الواقدي (قوله: ويقتل مرتد وزان محصن بمثلهما إلخ) علم مما ذكره أن الزاني المحصن معصوم على الذمي وعلى الزاني المحصن وعلى المرتد وغير معصوم على غير الثلاثة فإذا قتله أحد الثلاثة وجب القصاص أو الدية، وإذا قتله غير هؤلاء لا يجب شيء قال البلقيني الزاني الذمي الكتابي إذا قتله ذمي ليس زانيا محصنا، ولا وجب قتله بقطع طريق ونحوه فإنه لا يقتل به على المعتمد، وقد ذكروا في التعليل ما يدل له ثم أطال في تقرير ذلك، وهو ظاهر جلي. (قوله: «ومن جدع جدعناه») أي من قطع (تنبيه) له عبيد ثلاثة فأعتق أحدهم ومات، وقتل أحدهم قبل موت السيد فيقرع بين الجميع فإن خرج على أحد الحيين منهم العتق عتق كله، وإن خرج على المقتول بان أنه قتل حرا، وكانت ديته لورثته، وهل يجب على قاتله قصاص قال القاضي الحسين في باب العتق ظاهر المذهب أنه لا يجب؛ لأن الحرية لم تتعين له وقت القتل، وهذا بخلاف ما لو قال لعبده أنت حر قبل جرح فلان إياك بيوم فإذا جرحه فالصحيح أن القصاص يجب؛ لأن الحرية

كانت متعينة فيه وقت الجرح قال: ويحتمل أن يقال بالعكس، وأن القصاص يجب هناك، ولا يجب هنا والأول حكاه الرافعي في باب العتق عن بعض الأصحاب وجزم (قوله: ولا مبعض بمبعض، ولو تساويا) قال ابن العراقي سئلت عن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق قطع يد نفسه عمدا عدوانا فما يجب عليه لسيده، وهل المسألة منقولة أم لا ومن ذكرها؟ . فأجبت بأن الذي ينبغي أن يقال في ذلك أن يد المبعض مضمونة بربع الدية، وهو ما يقابل الحرية وربع القيمة، وهو ما يقابل الرق فإذا كان هو الجاني على نفسه فقد سقط ربع الدية المقابل للحرية؛ لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء، وأما ربع القيمة المقابل للرق فكأنه جنى عليه حر وعبد السيد فسقط ما يقابل فعل عبد السيد؛ لأن الإنسان لا يجب له على عبده شيء وبقي ما يقابل فعل الحر، وهو ثمن القيمة، وهو واجب للسيد على هذا المبعض فإن كان معه مال تحصل بمهايأة أو غيرها أخذ السيد منه ماله، وإن كان معسرا لا شيء معه بقي ذلك في ذمته إلى الميسرة قلته تفقها، ولم أراجع الأمهات.

فيه بأن الدار دار حرية، وإسلام وفرق بعضهم بأن ما هنا محله إذا لم يكن له ولي يدعي الكفاءة وإلا فهي مسألة اللقيط (

Mas'alah: Does denying Abu Bakr's companionship with the Prophet constitute disbelief?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو أنكر) شخص (صحبة أبي بكر) – رضي الله عنه – للنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الله سبحانه، وتعالى نص عليها بقوله {إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا}

[التوبة: 40] بخلاف سائر الصحابة)

Mas'alah: When does a statement by a disbeliever not constitute an admission of Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1672)

فإن قال كافر أنا منكم) أو أنا مثلكم أو مسلم كما عبر بهما الأصل (أو ولي محمد) أو أحبه (وكذا أسلمت أو آمنت لم يكن اعترافا بالإسلام) ؛ لأنه قد يريد أنا مثلكم في البشرية، وأنا منقاد لكم، وأنا ولي محمد أو أحبه لخصاله الحميدة، وأسلمت وآمنت بموسى أو عيسى؛ ولأنه قد سمى دينه الذي هو عليه إسلاما نعم إن اقترن بذلك ما ينفي عنه الكفر كأن يقع جوابا في دعوى الكفر عليه بإسلامه ومنه ما صرح به في اللعان وفي القضاء في الكلام على التزكية وما ذكره في قوله. (

Mas'alah: What statements constitute a valid admission of Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1672)

فإن قال آمنت) أو أسلمت أو أنا مؤمن أو مسلم مثلكم (أو أنا من أمة محمد) – صلى الله عليه وسلم – (أو دينكم حق أو اعترف) من كفر بإنكار وجوب شيء (بوجوب ما كفر به) أي بإنكار وجوبه قال في الأصل أو أقر بتحريم الخمر والخنزير (أو قال أنا بريء من كل ما يخالف الإسلام) من دين ورأي، وهوى (لا) أنا بريء (من كل ملة تخالف؛ لأن التعطيل ليس بملة كان) ذلك (اعترافا) بالإسلام (عند المحققين) بخلاف المنفي المذكور؛ لأنه لا ينفي التعطيل الذي يخالف الإسلام، وليس بملة كما قاله،

ومثله قول اليهودي أنا بريء من اليهودية والنصراني أنا بريء من النصرانية؛ لأن ضد اليهودية والنصرانية غير منحصر في الإسلام صرح به الأصل، وقال نقلا عن الحليمي: لو قال الإسلام حق لم يكن مؤمنا؛ لأنه قد يقر بالحق، ولا ينقاد له، قال: وهذا يخالف ما حكيناه عن البغوي في قوله دينكم حق وكلام المصنف جار على كلام البغوي حيث جزم به فيما مر، وترك هذا ثم ما عزى إلى المحققين قال في الأصل إنها طريقة نسبها إليهم الإمام والذي عليه الجمهور خلافها)

Mas'alah: Is a Jew who acknowledges the prophethood of Jesus compelled to accept Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1672)

ولو أقر يهودي برسالة عيسى لم يجبر على الإسلام) كما لو أقر ببعض شرائع الإسلام كالصلوات الخمس.)

Mas'alah: Does a convert's Islam secure the property of his grandchildren?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2274)

وهل يحرز ولد ولده؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on securing a mentally incapacitated adult child through a parent's conversion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2274)

وقيل: الوجهان فيما إذا كان أبوه حيا؛ فإن كان أبوه ميتا-: يحرز، وإن كان له ولد بلغ عاقلا، ثم جن-: هل يحرزه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on securing movable vs. immovable property upon conversion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2274)

وعند أبي حنيفة: يحرز من أمواله المنقول دون العقار.

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever converts from one religion to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2505)

فصل فيما إذا انتقل الكافر من دين إلى دين

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever converting from one religion to another non-Islamic religion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2505)

في انتقال الكافر من دين إلى دين آخر [غير الإسلام] .

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an apostate and his children who join the enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3402)

وإذا التحق المرتد بدار الحرب-: لا يسترق، ولا يسبى أطفاله؛ وكذلك المرتدة؛ فلا تسبى؛ لأن المرتدة لا يجوز تقريرها على الكفر، وحكم الردة لا يثبت في الأولاد حتى لو ارتدت [المرأة] وهي حامل-: لا يحكم بردة الولد، ولو خرج فبلغ، وأعرب عن الكفر-: يكون مرتدا بنفسه، فيقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3616)

ومن أصحابنا من قال: من سب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتل حدا؛ لما روي أن رجلا قال لعبد الله بن عمر؛ سمعت راهبا يشتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لو سمعته لقتلته؛ إنا لم نعط الأمان على هذا" .

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who changes from one tolerated religion to another?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=239)

وإن انتقل المشرك من دين إلى دين يقر أهله عليه ففيه قولان: أحدهما: يقر عليه. والثاني: لا يقر [5] عليه، وما الذي يقبل منه؟ فيه قولان: أحدهما: الإسلام. والثاني: الإسلام أو الدين الذي كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of apostasy and return to Islam in dar al-harb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=723)

فرع قال الشافعي رحمه الله في المرتد في الكبير إذا قامت البينة على الرجل بالردة غنم ماله إذا مات فإنه قال ورثته: أنه رجع إلى الإسلام وأقاموا البينة أنهم رأوه بعد الشهادة عليه بالردة يصلي صلاة المسلمين يعني في دار الحرب قبلت ذلك منهم وإن كان هذا في بلاد المسلمين لا يحكم بإسلامه بها قال القافي أبو الطيب: وعندي أن الكافر إذا صلى في دار الحرب مثل المرتد وهذا لأنها دلالة على الإسلام فإذا وجدت في دار الإسلام جاز أن يكون هذا رياء وتقربا إلى المسلمين فلا يحكم بها بالإسلام كصوم شهر رمضان فإذا وجدت في دار الحرب لا يحتمل إلا الإسلام وهذا غريب لم يذكره أهل خراسان وقد ذكرنا من قبل أنه إذا صلى خلف الكافر ثم ... فإنه يلزمه الإعادة بخلاف ما لو صلى خلف الجنب ثم علم والفرق ما أشار إليه الشافعي قال الكافر لا يكون إماما بحال والمؤمن يكون إماما في الأحوال الظاهرة ويقرأ هذه اللفظة بالطاء والظاء ومعناهما متقارب إلا أن الأحوال لا توصف [2/أ 350] بالطهارة ويصح أن توصف بالظهور من قرأها بالظاء قال الخلل وقع من المزني رحمه الله لأن الشافعي رحمه الله عبر بخلافه في الكبير فقال لأن الكافر لا يكون إماما بحال والمؤمن يكون إماما إلا أنه ليس له أن يصلي إلا طاهرا وأراد أن الطهارة والحدث حالتان متعاقبتان على المؤمن فلا يمكن المقتدي الاحتراز من حدث الإمام كما يمكنه في الغالب الاحتراز من كفره إذا الكفر والإسلام ليسا متعاقبين في الغالب وكذلك الذكور والأنوثة وبهذا نجيب المزني رحمه الله كما ذكره هنا وهو قوله كل

Mas'alah: What is the ruling if an apostate kills a Christian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5864)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قتل مرتد نصرانيا ثم رجع ففيهما قولان، أحدهما: أن عليه القود وهو أولادهما؛ لأنه قتل وليس بمسلم، والثاني: أن لا قود عليه لأنه لا يقر على دينه. قال المزني رحمه الله: قد أبان أن الأول أولادهما، فالأولى أحق بالصواب، وقد دل قوله في رفع القود عنه، لأنه لا يقر على دينه، على أنه لو كان القاتل نصرانيا يقر على دينه لكان القود عليه، وإن أسلم. قال المزني رحمه الله: فإذا كان النصراني الذي يقر على دينه الحرام الدم إذا أسلم يقتل بالنصراني، فالمباح الدم بالردة أحق أن يقاد بالنصراني وإن أسلم في قياس قوله" . قال في الحاوي: إذا قتل مرتد نصرانيا صاحب عهد أو جزية، ففي وجوب القود عليه قولان: أحدهما: وهو قول المزني: أن القود على المرتد واجب، سواء أقام على ردته أو رجع إلى الإسلام لأمرين: أحدهما: اجتماعهما على الكفر، وإن تنوع واختلف لأن جميع الكفر ملة واحدة، ثم النصراني أحسن حالا من المرتد، لأنه يقر على نصرانيته، والمرتد لا يقر على ردته. والثاني: أنه لما كان حدوث إسلام النصراني بعد أن قتل نصرانيا لا يمنع من القود لاجتماعهما على الكفر عند القتل، كذلك تقدم إسلام المرتد على قتله أولى أن لا يمنع من القود، لأن حرمة الإسلام عند ثبوته أوكد من حرمته بعد زواله. والقول الثاني: أنه لا قود على المرتد في قتل النصراني لأمرين: أحدهما: أن من جرت عليه أحكام الإسلام لم تزل عنه بالردة كالصلاة والصيام. والثاني: أنه لما أجرى على المرتد أحكام الإسلام في غير القود، بما يؤخذ من زكاة ماله، ويؤخذ بقضاء ما ترك من صلوات وقته، ولا يؤخذ منه الجزية؛ لأن لا يجري عليه صغار الكفر، وتمنع المرتدة من نكاح كافر لثبوت حرمة الإسلام لها، وجب أن يكون حكم الإسلام جازيا عليه في سقوط القود بقتل الكافر، وبهذا يدفع احتجاج المزني.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and qisas for an apostate who kills a Christian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5865)

فصل: فإذا ثبت توجيه القولين، فإن قلنا: إنه لا قود عليه كانت دية النصراني في ماله، سواء قتل بالردة أو رجع عنها، ويكون باقي ماله بعد الردة إن قل لبيت المال، وإن قلنا: إن القود واجب عليه فولي النصراني مخير بين القود والعفو، فإن عفا عنه إلى الدية فعلى ما مضى، وإن أراد القود فللمرتد حالتان: إحداهما: أن يرجع إلى الإسلام، فيسقط قتل الردة ويقتل قودا. والثانية: أن يقيم على ردته فيقال لولي المقتول: إن عدلت إلى الدية قتلناه بالردة، وإن أقمت على ما طلب القود قتلناه قودا، ودخل فيه قتل الردة، وكان جميع ماله فيئا في بيت المال، ويقدم قتله بالقود على قتله بالردة لأمرين: أحدهما: أن الخصم في القود آدمي حاضر فكان أوكد. والثاني: أن المراد بقتل الردة أن لا يوجد منه الإقامة عليها، وهذا موجود في قتله قودا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi being killed for killing an apostate?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=55)

قوله: لا ذمي بمرتد. منهم من جعل الخلاف في ذلك قولين، كما هو مقتضى كلامه هنا، ومنهم من جعله وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian becomes a Jew or vice versa regarding acceptance and marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1531)

ولو تهود نصراني أو عكسه .. لم يقر في الأظهر -فإن كانت أمرأة .. لم تحل لمسلم، فإن كانت منكوحة .. فكردة مسلمة- ولا يقبل منه إلا الإسلام، وفي قول: أو دينه الأول، === والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرمون كالمجوس [1]. انتهى. واعلم: أن الصابئة -على ما قيل- قسمان: قسم من النصارى؛ لأنهم صبؤوا إلى معتقدهم، وهم المرادون هنا، والثاني: وهو المشهور بهذا الاسم، يعبدون الكواكب، كانوا في زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وهم بعيدون من النصارى جدا، وهم الذين أفتى الإصطخري بقتلهم. (ولو تهود نصراني أو عكسه) أي: تنصر يهودي (.. لم يقر في الأظهر) لقوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} ولأنه أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه، وهذا ما رجحه المصنف في كتبه [2]. والثاني: يقر؛ لتساويهما في التقرير بالجزية، وكلام الرافعي يفهم ترجيحه، بل صرح بترجيحه في "الشرح الصغير" ، وبناهما المتولي وغيره على أن الكفر ملة واحدة أو ملل، ورده الرافعي [3]، وقال ابن الرفعة: منع الشافعي في كتاب (الجزية) من "الأم" الانتقال مع تصريحه بأن الكفر ملة واحدة، وهو يضعف البناء. (فإن كانت امرأة .. لم تحل لمسلم) بناء على أنها لا تقر؛ كالمسلمة ترتد. (فإن كانت منكوحة) لمسلم (.. فكردة مسلمة) فتتخير الفرقة قبل الدخول، ويتوقف على انقضاء العدة بعده. (ولا يقبل منه إلا الإسلام) للآية المتقدمة، ولأنه أقر ببطلان المنتقل عنه، وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه، (وفي قول: أو دينه الأول) لأنه كان مقرا عليه، ومعنى (1) مختصر المزني (ص 169) . (2) روضة الطالبين (7/ 140) . (3) الشرح الكبير (8/ 81) .

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who becomes an idol worshipper?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1532)

ولو توثن .. لم يقر، وفيما يقبل القولان.

Mas'alah: What is the ruling on an idol worshipper who becomes Jewish or Christian?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1532)

ولو تهود وثني أو تنصر .. لم يقر، ويتعين الإسلام كمسلم ارتد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is an apostate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=682)

1103 – مسألة إذا وجب القصاص على مرتد فقتل من له القصاص فقد استوفى حقه وإن قتله من له القصاص عن الردة هل يسقط حقه عن بدل القتل قال ينظر إن كان هذا الذي له القصاص إماما قتله عن الردة فدية القتيل له ثابت في تركه المرتد لأن الإمام يملك القتل عن كل واحد من الجهتين وإن لم يكن إماما وقع قتله عن القصاص ولاية لأن غير الامام لا يملك إلا عن جهة القصاص فوقع عنه كما لو رمى سهما إلى صيد فأصاب قاتل ابنه الذي قتله وقع عن القصاص وكذلك لو اشترى عبدا مرتدا ثم قتله المشتري قبل القبض عن الردة فإن كان إماما انفسخ البيع وإن لم يكن إماما صار بهذا القتل قابضا كما لو قتله ظلما وعليه الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying an apostate slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3940)

وهل يجوز أن يشترى الكافر العبد المرتد فيه وجهان لبقاء علقة الاسلام * وهذا كالخلاف في أن المرتد هل يقتل بالذمي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a non-Muslim's conversion to Islam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=298)

رتد وغيره من الشهادتين وإن كان مقرا بإحداهما وتكفيان ممن ينكر الرسالة إلا من خصها بالعرب فلا بد مع ذلك أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله إلى سائر الخلق أو يبرأ من كل دين مخالف للإسلام فلو كان كفره بجحود فرض أو إستباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده ويندب أن يمتحن عند إسلامه بإقراره بالبعث وإذا ترك المسلم المكلف صلاة من الخمس

Mas'alah: What are the evidences for the two opinions on whether disbelief is one religion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=101)

(قوله: ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات) فدليل من قال بأن الكفر كله ملة واحدة قوله تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} وقوله تعالى: {لكم دينكم ولي دين}

وقوله تعالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم} ودليل من قال بأن الكفر كله ملل قوله تعالى: {ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتوارث أهل ملتين) . وأجاب الأول بأن معنى الآية: ولكل من دخل دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا له القرآن شرعة ومنهاجا كما قاله مجاهد, وبأن المراد بالملتين في الحديث الإسلام والكفر بدليل أن في بعض طرقه زيادة: ((فلا يرث المسلم الكافر)) ا. هـ شرح الترتيب بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a disbeliever who later becomes Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=244)

ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب [حاشية البجيرمي] انفصلت حالة الإسلام، وفيما لو قطع من كافر ثم أسلم ومات مسلما فهل تعود له يده وتنعم، وإن كانت انفصلت حالة الكفر أم لا؟ فيه نظر. والظاهر في كل منهما أنها تعود وتنعم فيما لو قطعت في الكفر، وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة. لا يقال: تعذيب اليد المقطوعة في الإسلام وتنعيم اليد المقطوعة في الكفر تعذيب للأولى، وقد قطعت متصفة بالإسلام وتنعيم الثانية وقد قطعت في الكفر. لأنا نقول: المقطوعة في الإسلام سلبت الأعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها، والمقطوعة في الكفر سقطت المؤاخذة لها بما صدر منها لإسلام صاحبها لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ذكره ع ش على م ر. قوله: (ومن اغتسل إلخ) ولو طلب منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها لمنويه، وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها؛ لأن مبنى

الطهارة على التداخل ح ل. والمراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه. قوله: (حصل غسلهما) حاصله أن يقال: إما أن يكونا واجبين شرعا، أو مندوبين ذلك أو يكونا واجبين جعلا أو أحدهما جعلا والآخر شرعا، أو أحدهما شرعا، والآخر مندوبا كذلك، فالأول بقسميه تكفي لهما نية واحدة، والثاني بقسميه لا بد لكل منهما من نية، والثالث هو كلام الشارح الذي أشار إليه بقوله: ومن اغتسل لجنابة إلخ. ووجه وجوب النية في الواجبين جعلا أنه لما كان النذر أسبابه مختلفة اشترط النية لكل منهما، ووجه وجوب النية لهما فيما إذا كان أحدهما واجبا شرعا، والآخر جعلا أن نية أحدهما لا تتضمن الآخر بخلاف الواجبين شرعا فإن المنع واحد أي الممنوع من أحدهما كالصلاة والصوم وقراءة القرآن ممنوع من الآخر، ووجهه فيما لو طلب منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء، ونوى أحدها من أنه يحصل الجميع لمساواتها لمنويه، ولأن مبنى الطهارة على التداخل إطفيحي. قال في البحر: والأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (فإن قيل: لو نوى إلخ) هذا وارد على قوله أو نوى أحدهما حصل فقط. قوله: (إشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الأولى أن يقول: شغل؛ لأن فعله شغل قال تعالى: {شغلتنا أموالنا} [الفتح: 11] والجمع أشغال، وشغله من باب قطع فهو شاغل، ولا تقل: أشغل لأنه لغة رديئة ع ش. قوله: (وليس القصد هنا) أي في نحو غسل الجمعة. قوله: (فرضان) أي أو أكثر وكذا قوله سنتان. وظاهر أن المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع إلا إذا نواها بخلاف التحية فإنه يحصل له ثوابها إن نواها، أو أطلق على المعتمد. قوله: (كفاه الغسل لأحدهما) ليس هذا تكرارا مع قوله فيما سبق ولو اجتمع على المرأة إلخ. لأن ذاك في النية، وهذا في الغسل وأيضا هذا أعم. قوله: (ولا يضر التشريك) أي في الغسل لا في النية؛ لأن فرض الكلام أنه نوى إحدى الفريضتين أو السنتين، فيكون المراد بالتشريك حصل الغسلين منه، وإن لم يقصد الآخر الذي لم ينو وهذا يؤخذ من

عبارة م ر فراجعه. قوله: (بخلاف نحو الظهر مع سننه) أي فإنها لا تصح نيته

Mas'alah: What is the ruling on one who converts from one religion to another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1321)

ومن انتقل من دين لآخر تعين) عليه (إسلام) ، وإن كان كل منهما يقر أهله عليه، لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه، فإن أبى الإسلام ألحق بمأمنه إن كان له أمان، ثم هو حربي إن ظفرنا به قتلناه، (

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts from one religion to another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1995)

ومن انتقل من دين لآخر تعين) عليه (إسلام) وإن كان كل منهما يقر أهله عليه لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه فإن أبى الإسلام ألحق بمأمنه إن كان له أمان ثم هو حربي إن ظفرنا به [حاشية الجمل] بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها تمكينه ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له اهـ ع ش على م ر (قوله من نجس) أي ولو معفوا عنه وقوله ونحوه شامل للثوب والبدن وإن لم يكن لذلك رائحة كريهة وهو واضح لأن ذلك يفتر الشهوة ويقلل الرغبة اهـ ح ل (قوله ما نجس من أعضائها) قال في شرح

الروض بخلاف ما تنجس من ثيابها ولم يظهر فيه لون أو ريح كريه اهـ قال الزركشي تخصيصه الأعضاء يخرج الثوب قال الماوردي له منعها من لبس ما كان نجسا قطعا وفي منعه لها من لبس منتن الرائحة قولان وجزم الإمام فيه بالمنع وحكاه في البحر عن نص الأم فقال في الأم ليس له منعها من لبس شيء إلا جلد الميتة أو جلد له رائحة كريهة اهـ سم (قوله وتحرم سامرية) نسبة إلى سامر الذي صاغ الحلي عجلا وقوله وصابئية إلخ نسبة إلى صابئ عم نوح – عليه السلام – وقيل بمعنى المنتقل من دين إلى آخر من صبأ بمعنى رجع وقال بعضهم إن المنسوبين لعم نوح هم الفرقة الذين يعبدون الكواكب الآتي ذكرهم اهـ ق ل على الجلال (قوله في أصل دينهم) أصل دين اليهود الإيمان بموسى والتوراة وأصل دين النصارى الإيمان بعيسى والإنجيل اهـ ح ل وأصل ديننا الإيمان بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والقرآن قال ق ل على التحرير أصل دين كل أمة كتابها ونبيها اهـ وفسر الماوردي المخالفة بأن تكذب الصابئة بعيسى والإنجيل والسامرة بموسى والتوراة اهـ برماوي (قوله نعم إن كفرتها اليهود إلخ) لا وجه لهذا لأنها حينئذ مما في المتن لا من المخالفة في الفروع فقط فلا يصح استدراكا عليه ولهذا قال بعضهم إنه مضروب في خط المصنف (قوله أقدم من النصارى) وكانوا في زمن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – منسوبون لصابئ عم نوح اهـ ز ي (قوله يعبدون الكواكب السبعة) وهي المجموعة في قوله زحل شرى مريخه من شمسه ... فتزاهرت لعطارد الأقمار مرتبة على هذا النظم من السماء العليا إلى السفلى اهـ برماوي (قوله وينفون الصانع المختار) أي ويزعمون أن الفلك حي ناطق اهـ ز ي. (قوله وهؤلاء لا تحل مناكحتهم) أي وكذلك الصابئة التي من النصارى المخالفة لهم في الأصول مع موافقتها في الفروع لا تحل مناكحتها اهـ شيخنا (قوله ولا ينافي ذلك) أي قولنا أنها أقدم من النصارى قول الرافعي إنها من النصارى لجواز إلخ وبالجملة هذا إطلاق ثالث للصابئة التي لا يحل نكاحها تطلق على من هم أقدم من النصارى وعلى طائفة موافقة

للنصارى في الفروع فقط وتعبد الكواكب وعلى طائفة منهم كذلك ولا تعبدها وأما التي يحل نكاحها فهي الموافقة في الأصول وافقت في الفروع أو لا (قوله إنها تعبد الكواكب السبعة) أي فكلام الرافعي يقتضي أنها من النصارى وما تقدم في قوله وتطلق إلخ يقتضي أنها قوم أقدم من النصارى لا أنها منهم وحاصل منع التنافي أن الذين يعبدون الكواكب السبع فرقتان فرقة أقدم من النصارى وهي المتقدمة وفرقة من النصارى وافقت النصارى في الفروع ووافقت تلك الفرقة التي هي أقدم في كونها تعبد الكواكب فهي ملفقة وهذه مراد الرافعي وبالجملة فقول الرافعي إطلاق ثالث للصابئة اهـ شيخنا (قوله فأفتى الإصطخري بقتلهم) وبذلوا للقاهر مالا كثيرا فلم يقتلهم وهذا من عدم فطانته لأنه كان يقتلهم ويأخذ جميع أموالهم اهـ شيخنا وولد الإصطخري سنة أربع وأربعين ومائتين وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة زاد ابن خلكان أنه توفي يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الآخرة وقيل رابع عشرة ودفن بباب حرب اهـ طبقات الإسنوي اهـ ع ش (قوله وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه) أي مع فساده فلا ينافي أن من أسلم يقر مع وجود هذا التعليل فيه لأن ما انتقل إليه صحيح لا فاسد اهـ شيخنا (قوله وكان مقرا إلخ) قضيته أن من انتقل عقب بلوغه إلى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if a Christian becomes a Jew or a Jew becomes a Christian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1107)

ولو تهود نصراني أو عكسه) أي تنصر يهودي (لم يقر في الأظهر) ؛ لأنه أحدث دينا باطلا، بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم، والثاني يقر لتساوي

الدينين في التقرير بالجزية، (فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم) تفريعا على أنه لا يقر، (فإن كانت منكوحته) أي المسلم (فكردة مسلمة) فإن كان التهود أو التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده توقفت على انقضاء العدة، (ولا يقبل منه إلا الإسلام) ؛ لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه، وكان مقرا ببطلان المنتقل إليه، (وفي قول أو دينه الأول) لتساوي الدينين في الحكم، ولو أبى الإسلام على القول الأول، أو الإسلام ودينه الأول جميعا على القول الثاني ففي قول أو وجه يقتل، والأشبه لا بل يلحق بمأمنه، (

Mas'alah: What is the ruling on a pagan who becomes Jewish or Christian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1107)

ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر) لانتقاله عما لا يقر عليه إلى باطل، والباطل لا يفيد فضيلة الإقرار، (ويتعين الإسلام كمسلم ارتد) فإنه يتعين في حقه الإسلام، فإن أبى قتل على ما سيأتي في باب المرتد (

Mas'alah: What did Abu Ishaq and Abu Sa'id al-Ishtakhri say about the Sabians?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2636)

فقد قال أبو إسحاق: الصابئة من النصارى، والسامرة من اليهود واستفتى القاهر بالله أبا سعيد الاصطخري عن الصابئة: فأفتى بقتلهم، لأنهم يعتقدون أن الكواكب السبعة مدبرة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate being owned by a non-Muslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=740)

(قوله: على المعتمد) وذلك لبقاء علقة الإسلام في المرتد، وفي تمكين الكافر منه إزالة لها.

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to enter Islam?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=4)

واعلم أنه يشترط في إسلام كل كافر التلفظ بالشهادتين لا الإتيان بلفظ: أشهد، فالأظهر الاكتفاء بلا اله إلا الله محمد رسول الله، وهو مقتضى كلام الروضة، لكن الذي اعتمده بعض المتأخرين اشتراطه، وهو مقتضى كلام العباب فعليه لو قال: أعلم أو أسقطهما. فقال لا اله إلا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما. ولبعض أئمتنا رأي ثالث، وهو اشتراط أشهد أو مرادفها كأعلم، فينبغي لكل من يسلم الاحتياط بأن يقول: أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، ومعنى أشهد أعلم وأبين، ويشترط ترتيبهما فلا يصح الإيمان بالنبي قبل الإيمان بالله، لا الموالاة بينهما ولا العربية وإن أحسنها، لكن يشترط فهم معنى ما تلفظ به، وهو أنه لا معبود بحق في الوجود إلا الله المنفرد بالألوهية، وأن يزيد المشرك: كفرت بما كنت أشركت به، وأنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام، فلا يصير المشرك مؤمنا حتى يضم إلى الشهادتين ذلك، كما في الروضة والعباب، وقيل: لا يجب زيادة ذلك.

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by praying in Dar al-Harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1688)

فإن قيل: هل تحكمون بإسلام الكافر بصلاته؟ قلنا: إن كانت صلاته في دار الإسلام؛ فلا نحكم به؛ كما لو صام رمضان، وحج البيت، أو صلى منفردا، ونعزره على ذلك، وإن كانت صلاته في دار الحرب، قال القاضي أبو الطيب – وهو المذكور فى تعليق القاضي الحسين: عندي أنه يكون مسلما؛ كما لو صلى المرتد في دار الحرب؛ فإن الشافعي نص على أنه يكون مسلما بذلك. قال الرافعي: وقد حكي ذلك عن النص. وأشار بذلك [إلى ما] ذكره المتولي؛

فإنه قال: إن الشافعي نص عليه. لكن ابن الصباغ قال: إنه لم ير ذلك لغير القاضي، نعم لو تلفظ بالشهادتين في الصلاة، فهل نجعله مسلما بذلك؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: نعم، وهو الذي جزم به القاضي الحسين، وكذا في الأذان، وصححه الماوردي وغيره. وقال غيره – [وهو ابن أبي هريرة؛ كما قال القاضي أبو الطيب وغيره–:] لا؛ فإنه يجوز أن يكون [أتى بهما على سيل الحكاية، وهو جار فيما إذا] أتى بهما في الأذان، وفيما إذا أتى بهما من غير استدعاء وإشهاد على نفسه. قال الماوردي: وهذا القائل يشترط في الحكم بإسلامه بهما أن ينوي بهما الإسلام، ويأتي بهما قاصدا بإتيانه إظهار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a pagan who converts to a tolerated religion after the Prophet's mission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6517)

ولو انتقل من دين لا يقر عليه إلى دين يقر عليه؛ كالوثني إذا تهود، أو تنصر، أو تمجس- لم يقر عليه [؛ إن كان ذلك بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم] ولم يقبل منه إلا الإسلام؛ كالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostates and the rules of fighting them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8133)

ولا يجوز استرقاق [من باشر الردة بنفسه بحال، كما لا يجوز استرقاق] أهل البغي، وهذا من الأحكام التي اتفق المرتدون والبغاة فيها، وإن اختلفوا في أمور، [منها: قتلهم] مدبرين، وجواز التذفيف على جريحهم، [وقتل أسيرهم] ، ورميهم بالنار ونحوها، والاستعانة عليهم بالكفار، وعدم إمهالهم مدة إذا استمهلوا لغلظ كفرهم، وكذلك قال الأصحاب: إذا امتنع المرتدون بالحرابة بدأنا بقتالاهم قبل قتال أهل الحرب، ولأنهم أهدى إلى عورات المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters the religion of Jews or Christians after abrogation and alteration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8343)

قال: ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل؛ لأنه دخل في دين لا حرمة له؛ فلم يعقد له كعبدة الأوثان.

Mas'alah: What is the ruling on those who entered Judaism or Christianity without knowing if it was before or after abrogation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8346)

قال: ولمن دخل في دين اليهود والنصارى، ولم يعلم هل دخل قبل النسخ والتبديل أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on those who enter an unaltered religion after alteration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8347)

ويلتحق بهذه الحالة ما إذا دخل بعد التبديل، لكن [في الدين الذي لم يبدل] ، كما صر به البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults Allah or the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8436)

وقد ذكرت حكم من ذكر الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز من المسلمين [في باب الردة] فإنه أشبه به.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who becomes a Jew or vice versa?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1977)

ولو تهود نصراني أو عكسه لم يقر في الأظهر، [مغني المحتاج] لخروجهم عن دينهم إلى الإسلام (النصارى في أصل) أي أصول (دينهم حرمن) لكفرهم بكتابهم وإن وافقوهم في الفروع (وإلا) أي وإن لم يخالفوهم في ذلك بأن علمنا به، وإن خالفوهم في الفروع (فلا) يحرمن لأنهم مبتدعة كما في أهل القبلة من الصنفين فإطلاق الصابئة على من ذكر هو المراد، ويطلق أيضا على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – قيل: إنهم كانوا يقولون: إن الفلك حي ناطق، ويقولون بأن الكواكب السبعة هي المدبرة فيضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار، ووجدوا في زمن الإصطخري والمحاملي وأفتيا بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم، فبذلوا له أموالا كثيرة فتركهم، فالبلاء قديم، وظاهر أن هؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية. تنبيه: ليس في كلام المصنف ما إذا شككنا أيخالفونهم في الأصول أم الفروع؟ والمجزوم به في الروضة أنهم لا يناكحون. (ولو تهود نصراني أو عكسه) أي تنصر يهودي (لم يقر) بالجزية (في الأظهر) لقوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying an apostate slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2861)

3354 – وإذا اشترى الكافر عبدا مرتدا، ففي صحة الشراء على قولنا بمنع شراء المسلم وجهان، مبنيان على 1) أن المرتد لو قتل ذميا هل يقتل به؟ وفيه خلاف سيأتي. وأصل التردد في ذلك مرتب على أن من الأصحاب من يرعى الكفر، ومنهم من يرعى تبقية الإسلام في المرتد. وعليه يخرج الخلاف في ولد المرتد من مرتدة، أو كافرة

أصلية. فإن أثبتنا علقة الإسلام في المرتد، حكمنا بإسلام ولده. وسيأتي ذلك في أحكام المرتدين، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on subsidiary status in embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4547)

6065 – هذا الفصل من القواعد، ومضمونه بيان أحكام التبعية في الإسلام. ونحن نجمع فيه ما يتعلق به، ونستوعب الأطراف مستعينين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a Christian becomes a Jew or a Jew becomes a Christian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6374)

فصل. فصل مشتمل على ما إذا تهود النصراني، أو تنصر اليهودي، أو فرض انتقال آخر من كفر إلى كفر

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who becomes a Jew or Christian after the revelation of the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6374)

8056 – فنقول: الوثني إذا تهود، أو تنصر، لم يستفد بما تعلق به أمرا أصلا، وهو على ما كان عليه من توثنه؛ وعلته أن من لا عصمة له دينا، لا يستفيد بعد نزول (1) زيادة من (ت 3) .

القرآن (1) عصمة، إلا بالتزام الإسلام، وهو موجب قولنا في الفصل السابق؛ إذ قلنا: من تهود بعد مبعث المصطفى، لم يناكح، ولم تحل ذبيحته، وكما لا يستفيد كما ذكرناه الآن، لا يستفيد التقرير بالجزية على ما اختاره. هذا متفق عليه بين الأصحاب (2) .

Mas'alah: What is demanded of a convert who is not allowed to remain on their new religion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6375)

8059 – وإن قلنا: لا يقر المنتقل على دينه الذي انتقل إليه، فماذا يصنع به؟ القول في ذلك يتعلق بفصلين: أحدهما – في بيان ما يطالب به، وفيه قولان: أحدهما – أنه (1) ت 3: الفرقان. (2) الروضة: 7/ 141. (3) قال النووي: الأصح أنه لا يقبل منه إلا الإسلام. (ر. الروضة: 7/ 140) .

لا نقنع منه بشيء غير الإسلام؛ فإنه بدل (1) ما كان عليه، ولسنا نقره على ما انتقل إليه، فلا عاصم إلا الإسلام، وهذا أصح (2) القولين. والقول الثاني – إنه لو عاد إلى الدين الذي كان عليه، أزلنا الاعتراض عنه، ونجعل كأن الانتقال الذي جرى منه لم يكن أصلا. والتعبير عن هذا القول يحتاج إلى تأنق، فلا ينبغي أن يقال: هو مطالب بالإسلام

أو العود إلى التهود؛ فإن طلب الكفر كفر، ولكن الوجه أن يقال: هو غير [مقر] (3) على التنصر الذي انتقل إليه، ونطالبه بالإسلام، فإن عاد إلى التهود، فهل نكف عنه؟ فعلى قولين كما تقدم ذكرهما، وليس [للانكفاف] (4) عنه إذا عاد إلى ما كان عليه وجه عندي؛ فإن ذلك الدين زال بتركه إياه، فعوده إليه انتقال منه إليه، ولو كنا نقرر على دين منتقل إليه، [لقررناه] (5) على التنصر، هذا ما تسقط به الطلبة، فإن وفق وتمسك بالإسلام، أو بما يقطع الطلبة عنه، فذاك، وإن أبى إلا الإصرار على ما انتقل إليه، ففي المسألة قولان: أحدهما –أنا نغتاله– إذا تبين إباؤه، ونقتله قتل المرتد، [ونقطع العصمة] (6) عن دمه وماله وذريته؛ لأنه كان على عصمة، فأبطلها؛ فهو كافر، لا عصمة له. والقول الثاني – إنه لا يغتال، ويبلغ مأمنه (7) ؛ فإنه كان على عهد فينا، فصار كذمي ينقض عهده، ويبغي اللحوق بدار الحرب. وللقائل الأول أن ينفصل عن هذا، ويقول: الذمي إذا أراد الالتحاق بدار الحرب لم نمنعه منه، وإذا تهود النصراني، فهو ممنوع عن انتقاله هذا، وهذا يناظر ما لو نقض الذمي العهد بجناية على الإسلام، فإنا قد نقول: إنه يقتل، كما سيأتي شرح (1) ت 3: ترك. (2) الأمر كما قال إمامنا (ر. الروضة: 7/ 140) . (3) في الأصل: مفسر. (4) في النسختين: الانكفاف. (5) في النسختين: لقررنا. (6) في النسختين: وقطع عصمة. (7) هذا هو الأشبه، قاله النووي (السابق نفسه) .

ذلك في كتاب الجزية، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: When does a person become Muslim by uttering a testimony that contradicts their former belief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7668)

فإذا قال المعطل: لا إله إلا الله، صار مسلما (1) ، وعرض عليه شهادة النبوة، فإن أتى بها، وإلا كان مرتدا، وكذلك إذا قال الثنوي بإثبات الإله، فليس بمسلم (2) ، فإن وحد، حكم له بالإسلام. وإذ قال اليهودي أو النصراني: محمد رسول الله، حكم بإسلامه (3) وإن لم يوحد؛ فإن النصراني يثلث، واليهودي يقول العزير ابن الله. وحاصل هذه الطريقة أن من أتى من الشهادتين بما يوافق ملته، فلا يصير مسلما، ومن أتى من الشهادتين بما يخالف ملته، حكم له بالإسلام، وإن لم يأت بالشهادتين جميعا. وهذا هو الذي قطع به معظم المحققين من الأصحاب ثم قالوا: في الناس من يعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ولكنه يزعم أنه مبعوث إلى الأمة الأمية، وهم العرب، فلا يقع الاكتفاء منهم بأن يقولوا محمد رسول الله.

Mas'alah: Is one who embraced Islam independently preferred over one who embraced it by following others?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=733)

من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره، وإن تأخر إسلامه؛ لأن فضيلته في ذاته، قاله البغوي. قال ابن الرفعة: وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا، أما بعده فيظهر تقديم التابع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who denies paternity then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2106)

[فرع] الذمي إذا نفى ولده ثم أسلم لا يحكم بإسلام المنفي لأنا حكمنا بأن لا نسب بينهما فلا يتبعه في الإسلام، ولو مات المولود وصرفنا ميراثه إلى أقاربه الكفار ثم استلحقه النافي حكم بالنسب ويتبين أنه صار مسلما بإسلامه تبعا ويسترد ميراثه من ورثته الكفار ويصرف إليه اهـ دم وخطيب. وعليه فهل ينقل إلى مقابر المسلمين ما لم يتهر أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه إن لم يكن غسل وجب نبشه لغسله والصلاة عليه؛ لأن من مات من المسلمين ودفن بلا غسل وجب نبشه لغسله والصلاة عليه، وإن كان غسل احتمل نبشه ليدفن في مقابر المسلمين وعدمه، ويصلى عليه في القبر وهو الأقرب حفظا له عن انتهاك حرمته بالنبش (قوله: أو مجنونا) أي لم يسبق له عقل بعد بلوغه أخذا من قوله الآتي: والوجهان جاريان إلخ. وبقي ما لو استلحق مغمى عليه هل يصح استلحاقه أو تنتظر إفاقته؟ فيه نظر، والأقرب الثاني بدليل أنه لا يولى عليه زمن إغمائه، نعم إن أيس من إفاقته كان حكمه حكم المجنون. (قوله: وشمل كلام المصنف) أي من قوله إن كان أهلا للتصديق (قوله: ثم أفاق) أي الأب، وقوله وكذبه [حاشية الرشيدي] قوله: محافظة على حق ولاء السيد) قضيته أنه لو صح استلحاقه بطل ولاء السيد، وسيأتي أنه لا منافاة بين الرق والنسب، وظاهر أن الولاء فرع الرق فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts from one religion to another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

به كلامهم (لم يقر في الأظهر) لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه فلم يقر كمسلم ارتد، وقضيته أن كل من انتقل عقب بلوغه إلى ما يقر عليه يقر، وليس مرادا كما هو ظاهر لأنا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال إلى الباطل،

والتعليل المذكور إنما هو للغالب فلا مفهوم له.

Mas'alah: How is simultaneity in conversion to Islam determined?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2771)

والمعية) في الإسلام إنما تعتبر (بآخر اللفظ) المحصل له لأن المدار في حصوله عليه دون أوله ووسطه، وظاهره جريان ذلك في غير هذا المحل، فلو شرع في كلمة الإسلام فمات مورثه بعد أولها وقبل تمامها لم يرثه، وكان قياس ما مر في الصلاة من أنه يتبين بالراء دخوله فيها من حين نطقه بالهمزة أن يقال بالتبين هنا، إلا أن يفرق بأن التكبير ثم ركن وهو من الأجزاء فكان ذلك التبين ضروريا ثم. وأما هنا فكلمة الإسلام خارجة عن ماهيته فلا حاجة للتبين فيها، بل لا يصح لأن المحصل هنا تمامها لا ما قبله من أجزائها، ويؤيده قول المصنف [حاشية الشبراملسي] أي بهما (قوله: جرى فيه ما تقرر في الردة) أي من أنه إن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة إلخ. (باب نكاح المشرك) (قوله: وقد يطلق على مقابل الكتابي) أي حيث عطف المشركين على أهل الكتاب والعطف يقتضي المغايرة (قوله: لما مر في الردة) أي في قوله لإهدارها إلخ (قوله: النخعي) هو بفتحتين نسبة إلى النخع قبيلة من مذحج (قوله وإن قارنه) أي الانقضاء (قوله: من حين إسلامه) أي فيتزوج حالا (قوله: ولو أسلمت زوجة كافرة) أي مطلقا كتابية، أو غيرها (قوله فإن كان قبل نحو وطء) أي كاستدخال المني (قوله: وهي فيهما فرقة فسخ) أي فلا تنقص العدد (قوله: فمات مورثه) أي المسلم أما مورثه الكافر فيرثه لأنه مات قبل إسلامه (قوله: خارجة عن ماهيته) [حاشية الرشيدي] قوله: ولو قال لزوجته يا كافرة إلخ) هذا الفرع من فتاوى القفال وعبارته: إذا قال لامرأته يا كافرة، فإن أراد شتمها لم تبن منه،

وإن لم يكن على وجه الشتم ونوى فراقها منه؛ لأنها كافرة بانت منه انتهت ونظر فيها الدميري. [باب نكاح المشرك] (باب نكاح المشرك) (قوله: وقد يستعمل معه كالفقير إلخ) لعل المراد أنه حيث أطلق المشرك شمل الكتابي كما في الترجمة، أما

المعية بآخر اللفظ والإسلام بالتبعية كهو استقلالا فيما ذكر.

Mas'alah: How does a person become Muslim independently or by following another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2266)

الأول: الإسلام، وإسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا، وقد يثبت تبعا. أما القسم الأول، فالبالغ العاقل، يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقا،

وبالإشارة إن كان أخرس. وأما المجنون والصبي الذي لا يميز، فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف، ولا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية. وأما الصبي المميز، ففيه أوجه. الصحيح المنصوص: لا يصح إسلامه. والثاني: يتوقف. فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام، تبينا كونه مسلما من يومئذ. وإن وصف الكفر، تبينا أنه كان لغوا. وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهرا لا باطنا. والثالث: يصح إسلامه حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة ويورث من قريبه المسلم، قاله الإصطخري. وعلى هذا، لو ارتد، صحت ردته، لكن لا يقتل حتى يبلغ. فإن تاب، وإلا، قتل. قلت: الحكم بصحة الردة بعيد، بل غلط. والله أعلم. فإذا قلنا بالصحيح، فقد قال الشافعي – رضي الله عنه: يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار لئلا يفتنوه. فإن بلغ ووصف الكفر، هدد وطولب بالإسلام. فإن

أصر، رد إليهم. وهل هذه الحيلولة مستحبة، أم واجبة؟ وجهان. أصحهما: مستحبة، فليتلطف بوالديه ليؤخذ منهما. فإن أبيا، فلا حيلولة. هذا في أحكام الدنيا. فأما ما يتعلق بالآخرة، فقال الأستاذ أبو إسحاق: إذا أضمر الإسلام كما أظهره، كان من الفائزين بالجنة، ويعبر عن هذا بصحة إسلامه باطنا لا ظاهرا. قال الإمام: في هذا إشكال، لأن من يحكم له بالفوز لإسلامه، كيف لا يحكم بإسلامه؟ ويجاب عنه بأنه قد يحكم بالفوز في الآخرة وإن لم يحكم بأحكام الإسلام في الدنيا، كمن لم تبلغه الدعوة.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from one false religion to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2812)

فصل في الانتقال من دين إلى دين هو ثلاثة أقسام. [القسم] الأول: من دين باطل إلى دين باطل، وهو ثلاثة أضرب.

أحدها: الانتقال من دين يقر أهله عليه إلى ما يقر أهله عليه، كتهود نصراني وعكسه، فهل يقر على ما انتقل إليه بالجزية، أم لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي انتقل منه؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: الأول، ثم الثاني. قلت: الأصح، لا يقبل منه إلا الإسلام. - والله أعلم -. فعلى الأول، تحل ذبيحته. وإن كانت امرأة، حل للمسلم نكاحها. وإن كانت منكوحة مسلم، استمر نكاحه. وإن قلنا: لا يقر، لم تحل ذبيحته ولا نكاحها. وإذا انتقلت منكوحة مسلم، فكردة المسلمة، فتنجز الفرقة قبل الدخول وتقف على انقضاء العدة بعده. وإذا قلنا بالقول الثاني والثالث، وامتنع من الإسلام أو منه ومن الدين الذي انتقل منه، فقولان. أحدهما: يقتل كالمرتد، وأشبههما: يلحق بمأمنه كمن نبذ العهد. ثم

هو حرب لنا، إن ظفرنا به قتلناه. ولو تمجس يهودي أو نصراني، ففي تقريره وعدمه وما يقبل منه الأقوال. وقيل: يمنع التقرير قطعا، لكونه دون دينه الأول. فإن لم نقره، وأبى الرجوع، ففي القتل والإلحاق بالمأمن القولان. وعلى كل حال، لا تحل ذبيحته ولا نكاحها. وإن كانت منكوحة مسلم، تنجزت الفرقة إن كان قبل الدخول، وإلا، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة، أو عادت إلى دينها وقنعنا به، دام النكاح، وإلا بان حصول الفرقة من وقت الانتقال. ولو تمجست كتابية تحت كتابي، فإن كانوا لا يجوزون نكاح المجوس، فكتمجسها تحت مسلم، وإلا، فنقرهما إذا أسلما. ولو تهود أو تنصر مجوسي، ففي التقرير الأقوال، فإن منعناه، فالتفريع كما سبق، ولا تحل ذبيحته ونكاحها بحال، لأن الانتقال من باطل إلى باطل لا يفيد فضيلة. الضرب الثاني: انتقال مما يقر عليه إلى ما لا يقر، كتوثن يهودي أو نصراني

Mas'alah: What is the ruling on accepting a return to a non-Islamic religion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2814)

فرع إذا قبلنا رجوعه إلى غير الإسلام، في هذه الصورة لا نقول له: أسلم أو عد إلى ما كنت عليه، بل نأمره بالإسلام، لكن نتركه إذا عاد إلى غيره.

Mas'alah: What is accepted from a person who changes religion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=847)

(ولا يقبل منه إلا الإسلام) ; لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه، وكان مقرا ببطلان المنتقل

إليه،

Mas'alah: What is the ruling on an idol worshipper who becomes a Jew or Christian?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=847)

(ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر) لانتقاله عما لا يقر عليه إلى باطل، والباطل لا يفيد فضيلة الإقرار،

Mas'alah: What is the ruling on judging Islam for an apostate versus an original disbeliever in both territories?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1496)

وأما ما أشعر به ظاهر كلام المصنف، من أنه في المرتد يحكم بالإسلام في الدارين، ولا [1] يحكم به في الكافر الأصلي في الدارين فلا اعتماد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who converts from one tolerated religion to another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1432)

3620 - قول "التنبيه" [ص 165] : (وإن انتقل المشرك من دين إلى دين يقر أهله عليه .. ففيه قولان، أحدهما: يقر عليه، والثاني: لا يقر) فيه أمران: أحدهما: أنه لا بد في تصوير المسألة من أن يكون الدين المنتقل عنه يقر أهله عليه، وتعبيره بالمشرك قد ينافي ذلك، لكن يساعده قوله في التفريع عليه: (والثاني: الإسلام أو الدين الذي كان

عليه) [3] فدل على أن كلامه في الانتقال عن دين يقر أهله عليه، وقد صرح بهذه الصورة "المنهاج" فقال [ص 386] : (ولو تهود وثني أو تنصر .. لم يقر، ويتعين الإسلام كمسلم ارتد) . ثانيهما: الأظهر: أنه لا يقر، كذا في "المحرر" و "المنهاج" و "الحاوي" [4]، لكن صحح في "الشرح الصغير" مقابله، وهو أنه يقر بالجزية، ونقل تصحيحه في "الكبير" عن القاضي أبى حامد والبغوي ونص "المختصر" ولم ينقل فيه تصحيح الآخر عن أحد، وبناهما المتولي وغيره على أن الكفر ملة أو ملل، ورده الرافعي [5]. قال ابن الرفعة: والشافعي في (كتاب الجزية) من "الأم" منع الانتقال مع تصريحه بأن الكفر ملة واحدة، وهو يضعف البناء [6].

Mas'alah: What is accepted from an apostate who converts from one religion to another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1432)

3621 – قول "التنبيه" [ص 165] : (وما الذي يقبل منه؟ فيه قولان، أحدهما: الإسلام، والثانى: الإسلام أو الدين الذي كان عليه) الأظهر: الأول، كذا في "الشرح الصغير" وحكاه في "الكبير" عن الإمام [7]، وعليه مشى "المحرر" و "المنهاج" و "الحاوي" [8]، وعبارة "الروضة" في أصل المسألة: هل يقر بالجزية أم لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي انتقل منه؟ فيه أقوال: (1) فتح العزيز (8/ 77) ، الروضة (7/ 139) . (2) مختصر المزني (ص 169) . (3) انظر "التنبيه" (ص 165) . (4) المحرر (ص 300) ، الحاوي (ص 464) ، المنهاج (ص 386) . (5) انظر "مختصر المزني" (ص 169) ، و "التهذيب" (5/ 381) ، و "فتح العزيز" (8/ 81) . (6) الأم (4/ 184) . (7) فتح العزيز (8/ 81) ، وانظر "نهاية المطلب" (12/ 251، 252) .

(8) المحرر (ص 300) ، الحاوي (ص 464) ، المنهاج (ص 386) .

أظهرها: الأول، ثم الثاني، ثم قال: قلت: الأصح: لا يقبل منه إلا الإسلام. انتهى [1]. فقوله: (أظهرها: الأول) هو ما صححه في "الشرح الصغير" ، ونقل تصحيحه في "الكبير" عن القاضي أبي حامد والبغوي كما تقدم [2]، وقوله: (ثم الثاني) هو ما صححه في "الصغير" تفريعا على عدم التقرير، وحكاه في "الكبير" عن الإمام [3]، ففي إطلاقه هذا التصحيح عن "الشرح الكبير" ، نظر فإن أبى الإسلام على الأول، أو الإسلام وما كان عليه على الثاني .. فالأشبه في "الروضة" وأصلها – وصرح بتصحيحه في "الشرح الصغير" : أنه يلحق بالمأمن [4]، وعليه مشى "الحاوي" في (الجزية) فقال بعد ذكر الاغتيال: (لا إن توثن) [5]، وقيل: يقتل في الحال، وصححه في "الوجيز" [6] و "الذخائر" ، وجزم به الماوردي في (السرقة) ، وعليه مشى "الحاوي" هنا فقال بعد ذكر المنتقلة من التهود إلى التنصر وعكسه: (والصابئة السامرة إن خالفت الأصول، وتهدر) [7]، وقوله بعده: (ولا تقرر) [8] غير محتاج إليه، وقواه السبكي، واستشكل الأول: بأنا إن قلنا: يقر .. فلم نخرجه من بلادنا؟ وإن قلنا: لا يقر .. فلم يبقى؟ فتبليغه المأمن مع عدم تقريره على ما انتقل إليه وعنه لا أدري كيف هو؟ ! فإنه إذا طلب عقد الذمة إن أجبناه .. لزم التقرير، وإلا .. فهو مقتول لا محالة. انتهى. قلت: وهذا الثاني هو الموافق للمصحح فيمن فعل ما ينتقض به عهده: أنه لا يبلغ المأمن، بل يقتل في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Judaism or Christianity after the mission of Prophet Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3168)

الذي ذكره وذكرناه ما لو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوا ولو احتمالا أو بعد النسخ كمن تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – أو تهود بعد بعثة عيسى بناء على الأصح أنها ناسخة لشريعة موسى – صلى الله عليهما وسلم – وقيل: إنها مخصصة لقوله تعالى {ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم} [آل عمران: 50] ولا دلالة فيه وإن انتصر له السبكي لاحتماله النسخ أيضا إذ لا يشترط في نسخ الشريعة لما قبلها رفعها لجميع أحكامها. وقول السبكي ينبغي الحل فيمن علم دخول أول أصولهم وشك هل هو قبل نسخ أو تحريف أو بعدهما قال وإلا فما من كتابي اليوم لا يعلم أنه إسرائيلي إلا ويحتمل فيه ذلك فيؤدي إلى أن لا تحل ذبائح أحد منهم اليوم ولا مناكحتهم بل ولا في زمن الصحابة كبني قريظة والنضير وقينقاع وطلب مني بالشام منعهم من الذبائح فأبيت لأن يدهم على ذبيحتهم دليل شرعي، ومنعهم قبلي محتسب بفتوى بعضهم ولا بأس بالمنع وأما الفتوى به فجهل واشتباه على من أفتى به اهـ ملخصا ضعيف على أن فيه مناقشات ليس هذا محل بسطها أما الإسرائيلية يقينا بالتواتر أو بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر بما فيه فتحل مطلقا لشرف نسبها ما لم يتيقن دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وهي بعثة عيسى أو نبينا – صلى الله عليهما وسلم – لا بعثة من بين موسى وعيسى لأنهم كلهم أرسلوا بالتوراة، وزبور داود قد مر أنه حكم ومواعظ ولا يؤثر هنا تمسكهم بالمحرف قبل النسخ لما ذكر واقتضاء كلام الشيخين أن الإسرائيلية ولو يهودية لا تحرم إلا إن كان تهود أول أصولها بعد بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – مبني على ما مر أن بعثة عيسى غير ناسخة وقد يجاب بمنع البناء ويوجه بأن شرفهم اقتضى أن لا يحرموا إلا بعد بعثة ناسخة قطعا لقوتها فلا شبهة بخلاف المحتملة وإن كان الأصح أنها ناسخة.

Mas'alah: What is the ruling on one who changes religion in the abode of Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3171)

لا نظر إليها وإلا لأقر إذا طلبها ولمن انتقل بدارنا

Mas'alah: Why is a person who changes religion not allowed to remain in the abode of Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3171)

(لم يقر في الأظهر) لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه فلم يقر كمسلم ارتد وقضيته أن من انتقل عقب بلوغه إلى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لأنا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال إلى الباطن والتعليل المذكور إنما هو للغالب فلا مفهوم له

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to a religion not tolerated in the Islamic state?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3171)

(فإن كانت) المنتقلة (امرأة لم تحل لمسلم) لأنها لا تقر كالمرتدة

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to an invalid religion and has no guarantee of safety?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3171)

(ولا يقبل منه إلا الإسلام) إن لم يكن له أمان؛ فنقتله إن ظفرنا به وإلا بلغ مأمنه وفاء بأمانه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a convert back to his original religion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3171)

(وفي قول) لا يقبل منه إلا الإسلام (أو دينه الأول) لأنه كان مقرا عليه وليس المراد أنه يطلب منه أحدهما؛ إذ طلب الكفر كفر بل إنه يطالب بالإسلام عينا فإن أبى ورجع لدينه الأول لم نتعرض له وقيل المراد ذلك ولا طلب فيه للكفر لأنه إخبار عن الحكم الشرعي كما يطالب بالإسلام أو الجزية

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi who converts to Zoroastrianism?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3171)

(ولو توثن) كتابي (لم يقر) لما مر

Mas'alah: What is the ruling if an idol worshipper becomes Jewish or Christian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3171)

(ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر) لذلك (ويتعين الإسلام كمسلم ارتد) ولم يجر هنا القولان لأن المنتقل عنه أدون فإن أبى فكما مر أيضا على الأوجه وإن اقتضى كلامهم قتله مطلقا تغليبا لحقن الدم ووفاء بالأمان إن كان له والفرق بينه وبين مسلم ارتد ظاهر، وزعم الزركشي كالأذرعي أنه يبقى على حكمه، وإن وقع منه ذلك بعيد من كلامهم والمعنى كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the difference between an apostate and a non-Muslim seeking safe passage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3918)

وليس في محله؛ لأن الصحيح أنه يجاب لتبليغ المأمن ولا يجبر على الإسلام بخلاف المرتد فليس حكمه حكمه فلا يرد أصلا و

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Judaism or vice versa?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1253)

فصل: ولو تهود نصراني أو عكسه، أي أو تنصر يهودي، لم يقر في الأظهر، الخلاف مبني على أن الكفر ملة واحدة، أم لا؟ وصحح الرافعي في الشرح الصغير أنه يقر، فإن

كانت امرأة لم تحل لمسلم، كالمسلمة إذا ارتدت، فإن كانت منكوحته فكردة مسلمة، فتنجز الفرقة قبل الدخول وتتوقف على انقضاء العدة بعده، ولا يقبل منه إلا الإسلام، لقوله تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [468]، وفي قول: أو دينه الأول، لأنه كان مقرا عليه، ولو توثن لم يقر، لأن أهله لا يقرون عليه، وفيما يقبل القولان، أي المذكوران، ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر ويتعين الإسلام كمسلم ارتد، لأنه كان لا يقر فلا يستفيده بباطل.

Mas'alah: What is the ruling on the children of those who converted to Judaism or Christianity before abrogation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1688)

أما التي قبلها، ففيها طريقة قاطعة بأنها تعقد لهم لما سلف، وطريقة حاكية لوجهين، وحه الجواز ما سلف، ووجه المنع. وعزاه القاضي إلى الأكثرين أنها ليست كتبا منزلة تتلى، ولأنها مواعظ لا أحكام فيها، وظاهر إيراد الرافعي ترجيح طريقة الوجهين، وأما الثانية ففيها طريقة قاطعة أيضا أنها تعقد له سواء كان الأب وثنيا أو الأم وثنية لما سلف، في تغليب حقن الدم، وفي المناكحة والذبيحة غلبنا التحريم احتياطا، وطريقة ثانية: أن حكمه حكم المناكحة والذبيحة، فإن كان الأب وثنيا فلا أو عكسه فقولان، وعبارة الروضة: فيه طرق؛ المذهب تقريره سواء كان الكتابي الأب أو الأم، وقيل: قولان، وقيل: لا يقر، وقيل: يلحق بالأب، وقيل: بالأم.

Sub-topic – Effect of Apostasy on Hajj and Prior Deeds

Mas'alah: What is the ruling on an apostate performing Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1730)

وإن كان مرتدا ... لم يصح منه؛ لأن الكفر ينافي العبادات، فلا يصح فعلها معه، كالصلاة والصوم، ولكنه يأثم بتركه في حالة الردة؛ لأنه قد التزم وجوبه بالإسلام، فلا يسقط بالردة.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy after performing Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2121)

[مسألة الردة بعد الحج]] : إذا حج المسلم حجة الإسلام، ثم ارتد عن إسلامه لم يحبط عمله بنفس الردة، بل يكون مراعى، فإن قتل أو مات على الردة حكمنا بانحباط عمله، وإن أسلم لزمه قضاء ما فاته في حال الردة من الصلاة والصيام، وحجه قبل الردة صحيح لا يجب عليه قضاؤه.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى: أن بنفس الردة يحبط عمله، فإذا أسلم لم يجب عليه قضاء الصلوات والصيام وكان عليه قضاء الحج. دليلنا: قوله تعالى: {ومن يرتدد منكم

عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [البقرة: 217] [البقرة: 217] . فأخبر: أن عمله إنما يحبط بالردة والموت عليها. فمن قال: يحبط بنفس الردة فقد خالف نص الآية. ويدل على ذلك «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأقرع بن حابس، حين قال له: الحج في الدهر مرة واحدة أو أكثر يا رسول الله؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: "بل مرة، وما زاد هو تطوع» ." وإن أحرم، ثم ارتد، ثم أسلم ففيه وجهان: أحدهما: يبطل إحرامه؛ لأنه إذا بطل الإسلام الذي هو أصل فلأن يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى. والثاني: لا يبطل، كما لا يبطل بالجنون والموت، فيبني عليه. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on apostasy nullifying deeds for the Prophet and others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4477)

وأوعده الله أن يحبط عمله بنفس الردة، وأوعد غيره أن لا يحبط عمله إلا بالردة والموت عليها. والدليل عليه: قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] [الزمر: 65] الآية. وقال في غيره: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: 217] [البقرة: 217] .

Mas'alah: What is the section heading on the ablution of an apostate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=283)

23 – فصل في وضوء المرتد

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during ablution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=283)

وإن ارتد في أثناء وضوئه، لم يصح ما فعله في الردة؛ فإن أسلم على (1) في "ح" : "وطؤها" . (2) الخلية: المرأة التي خلت من مانع النكاح، وتجمع على "خليات" انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: خلو) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an apostate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=493)

378 – فصل فيما يقضيه المرتد من الصلوات من ارتد أو سكر لزمه قضاء ما فاته من الصلوات في ردته وسكره. (1) في "ح" : "من أنكره" ؛ وقوله: "النص" : هو كلام الإمام الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What must an apostate make up upon returning to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=647)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقضي المرتد كل ما ترك في الردة" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ارتد المسلم عن الإسلام زمانا ثم عاد إلى إسلامه لزمه قضاء ما تركه من الصلاة والصيام، وما فعله قبل الردة من الصلاة، والصيام، والحج مجزئ عنه لا تلزمه إعادته وقال أبو حنيفة: قد أحبطت الردة جميع عمله، فإن عاد إلى الإسلام استأنف الصلاة، والصيام، والحج، ولم يقض ما تركه في زمان ردته كالكافر

الأصلي، فإن كان قد حج قبل ردته أعاد ذلك بعد إسلامه، لأن الردة قد أحبطت جميع ما عمله واستدل بقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] ؛ فدل على أن الردة قد أحبطت عمله، وقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ، واقتضى الظاهر غفران عمله بالانتهاء عن الكفر وترك مؤاخذته بإثم، أو قضاء وبقوله – صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يجب ما قبله" قال: ولأنه أسلم بعد كفر فوجب أن لا يلزمه قضاء ذلك كالحربي، والذمي ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" وفيه دليلان:

أحدهما أنه الناسي وهو التارك كما قال سبحانه: {نسوا الله فنسيهم} [التوبة: 67] أي: تركهم، والمرتد تارك فوجب أن يلزمه القضاء بحق هذا الظاهر والدلالة الثانية: أنه أوجب القضاء على الناسي ونبه بإيجابه على العامد، لأنه أغلظ حالا من الناسي، ولأنه تارك صلاة بمعصية بعد الإسلام فوجب أن يلزمه قضاؤها كالمسلم، ولأن ما التزمه بإسلامه لا يقدر على إسقاطه بردته كغرامة الأموال، وحقوق الآدميين، ولأن كل من لم يكن بينه وبين الصلاة إلا شرط هو مطالب بالإتيان به فإنه مطالب بالصلاة كالمحدث، ويخالف الكافر الأصلي، لأنه وإن كان مكلفا فهو غير مطالب به، والمرتد مخالف للإسلام ومطالب به، ولأن للكفر الأصلي حكمين: أحدهما: يفارق بهما الإسلام وهما مفارقة الإيمان وترك الشرعيات وللإسلام حكمين يفارق بهما الكفر وهما مفارقة الكفر وفعل الشرعيات، ثم كانت الردة تقضي التزام أحدهما وهو مفارقة الكفر وفعل الشرعيات فوجب أن تقتضي الالتزام الآخر وهو فعل الشرعيات وتحريره قياسا: أنه أحد حكمي الإسلام المختص به فوجب أن يلزم المرتد كالإيمان، ولأن من كلف تصديق الغير ولم يقدر على تكذيبه كلف المصير إلى مقتضى تصديقه أصله المدعى عليه إذا شهد عليه شاهدان بالحق لما كلف تصديق الشهود كلف المصير إلى مقتضى

تصديقهما وهو الغرم لما شهدا به، ولما ثبت أن المرتد مكلف لتصديق النبي – صلى الله عليه وسلم – وجب أن يكلف مقتضى تصديقه ومقتضاه قضاء ما ترك من صلاته، ولأنه مسلم أحدث ما استبيح به دمه فوجب أن لا تسقط عنه الصلاة كالقاتل، والزاني، والمحارب، ولأن أحكام الإسلام جارية عليه في حال ردته في المنع من استرقاقه، وقبول جزيته، وهدنته، ومؤاخذته بجناياته فوجب أن يجرى عليه حكم الإسلام في قضاء صلواته، ولأنه قد اعترف بشرائع الإسلام، والتزم القيام بها فلم يجز أن يكون عصيانه بالردة عذرا له في إسقاط ما لزمه، وقضاء ما تركه كالعاصي بشرب الخمر، أو فعل الزنا فأما قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} فالمراد به من مات على ردته، لأنه عقبها بقوله تعالى: {ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] ، وذلك من أحكام الآخرة؛ سيما وقد فسره بقوله عز وجل: {ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: 217] وأما قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، فالمراد به غفران المآثم دون القضاء، لأن القضاء فرض مستأنف على أن المرتد مخصوص من هذا العموم بدليل ما ذكرناه؛ وكذا الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يجب ما قبله"

وأما قياسهم على الحربي فالمعنى فيه: أنه لم يعترف بوجوب الصلوات فلأجل ذلك سقط عنه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the apostate making up prayers missed during insanity or menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=649)

(فصل) : فإذا ثبت أن المرتد يقضي ما ترك من الصلوات فجن زمانا في ردته، أو أغمي عليه حينا لزمه قضاء ما ترك من الصلوات في زمان جنونه وإغمائه، ولو كانت امرأة فحاضت في ردتها زمانا لم تقضي ما تركت من الصلوات في زمان حيضها والفرق بينهما: أن الجنون، والإغماء سقط بهما القضاء ترفيها ورحمة، ولو اقترن به معصية لم يسقط القضاء كالسكران فلما اقترن بجنون المرتد وإغمائه معصية، وهي الردة ثبت القضاء، لأن العاصي لا يترخص، والحيض إنما أسقط وجوب الصلاة لا على وجه الرخصة، بل على سبيل الاستثناء فلم يكن لاقتران المعصية به تأثير في ثبوت القضاء، ألا ترى أن صلاة الحائض معصية، وصلاة المجنون والمغمى عليه طاعة فمن حيث ما ذكرنا افترق حكمهما في القضاء – والله أعلم –

Mas'alah: Must an apostate who returns to Islam make up missed prayers?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=215)

مسألة المرتد إذا عاد إلى الإسلام يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة عندنا في حال الردة. وعندهم: لا يلزمه. وكذلك ما كان عليه من واجبات لله تعالى، وفي ذمته قبل الردة فإذا ارتد ثم أسلم فهي عليه كما كانت. وعندهم: تسقط كلها. وعلى هذا الأصل إذا ارتد وقد حج أو صلى الظهر في أول الوقت ثم عاد إلى الإسلام لم يلزمه أن يحج ويصلي ثانيا.

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed prayers after returning to Islam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=217)

المرتد مخاطب بالصلوات في حال الردة ولم يوجد عفو من الشرع في حقه، فإذا أسلم يلزمه قضاء ما فات.

Mas'alah: Why is an apostate treated more severely than an original unbeliever regarding obligations?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=218)

فأما المرتد فقد كان عرف الإسلام، وعرف ما يشتمل عليه ثم أنه ترك الإسلام وعاد إلى رأس كفره، فكانت الحاجة إلى تشديد الأمر عليه، فيرد أولا إلى الإسلام شاء أم أبى من غير إمهال وتثبت، ثم لا يعفى عن شيء من الواجبات المتوجهة عليه بل يؤمر بقضائها ولا يحابي ولا يساهل في شيء منها، فإنه قد حصل استعمال اللطف في حقه ابتداء حتى قبل الإسلام ابتداء، فلما لم ينفع اللطف، وقد عاد إلى رأس أمره كانت الحكمة في استعمال العنف والتشديد في حقه، وذلك باستمرار الخطاب عليه ثم بالمؤاخذة بفعل ما يتوجه عليه شاء أو أبى فيحصل بهذا تأديبه وتعريكه، ويحصل بها أيضا زجر سائل المسلمين عن ارتكاب مثله فعله فهذا هو المعنى المفرق بين الصورتين وهذه حكمة لطيفة من حكم الشيء لا يقع عليه إلا من أمده الله تعالى بنور من عنده.

Mas'alah: Do an apostate's previous acts of worship remain valid after apostasy?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=218)

وإذا عرف هذا الأصل فعلى/ هذا يخرج غيره من المسائل وهو بقاء الواجبات عليه وكذلك بقاء العبادات له، فإن خطاب العبادات إذا استمر في حقه بعد الردة بقيت الواجبات في ذمته، وبقي الحج الذي فعله، والصلوات التي فعلها له مثل ما بقي لسائر المسلمين فلم يؤمر بفعلها ثانيا.

Mas'alah: What is the evidence of those who argue that an apostate is not addressed by the commands of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=218)

أما حجتهم:

Mas'alah: Does dropping the obligation of worship from an apostate constitute leniency?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=219)

قالوا: ولا يجوز أن يقال إنا لو أسقطنا الخطاب عن المرتد لصار الكفر سببا للتخفيف عنه، وهذا لا يجوز، وذلك لأن إسقاط الخطاب بالعبادة عن المرتد، وسائر الكفار ليس بطريق النظر والرحمة، مثل ما يسقط عن الصبيان نظرا لهم ومرحمة، ولكنا نسقط الخطاب بطريق الخزي والتنكيل، وذلك أنه بكفره ألحق نفسه بالبهائم والخطاب بالعبادة كرامة (فإن الله تعالى أكرم بني آدم بالتخليق ثم بالتأهيل لحمل الأمانة ثم بالتوفيق لأداء ما حمله ثم بالثواب الموعود) ، فإذا سقط الخطاب عن الكفار

بالعبادات، كان السقوط خزيا له وتنكيلا له بحكم جنايته بالكفر، فكأنا ألحقناه بالبهائم بكفره وصرفنا عنه التكريم بالخطاب.

Mas'alah: Is the punishment in the afterlife reduced for an apostate due to the dropping of worship obligations?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=219)

وأما عذاب الآخرة فلا تخفيف عنه لهذا السبب، لأنا لو قلنا لا عقوبة عليه بترك العبادات فالعقوبة متوجهة بتأخيره بترك الإسلام وارتكاب هذا

الجناية العظيمة وإلحاقه نفسه بالبهائم، وربما تكون المعاقبة عليه بهذا أشد من المعاقبة بترك الفروع من الشرعيات.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of acts of worship performed before apostasy?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=220)

وكذلك ما فعله من الحج والصلاة في أول الوقت يلزمه إذا أسلم أن يفعل ثانيا، لأنه إذا لم يكن من أهل العبادة لا تبقى له العبادات فصار بعد عوده إلى الإسلام ككافر أصلي أسلم ابتداء فتلزمه الصلاة عند إدراكه بعض الوقت ويلزمه الحج، وصار المفعول بمنزلة العدم.

Mas'alah: What is the evidence that apostasy nullifies all previous good deeds?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=221)

وتعلقوا بقوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} ، وهذا اللفظ عام في كل عمل إلا ما يخصه الدليل.

Mas'alah: Do apostasy and death affect the validity of previous good deeds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1142)

ألة مبنية على أصل سبق وهو أن عندنا لا تبطل الاعمال بالردة الا أن يتصل بالموت وعندهم يبطل بنفس الارتداد احتجوا بقول الله تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فعلق الحبوط بشرطين الردة والموت عليها والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما والآية التي احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق على المقيد قال الشافعي والأصحاب يلزم المرتد إذا أسلم أن يقضي كل ما فاته في الردة أو قبلها وهو مخاطب في حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما والله أعلم *

Mas'alah: Does apostasy invalidate a previous Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3472)

فرع) ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج بل يجزئه حجته السابقة عندنا * وقال

أبو حنيفة وآخرون يلزمه الحج ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا فيصير كمن لم يحج وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم) وقد سبقت المسألة مستوفاة بأدلتها وفروعها في أول كتاب الصلاة والله أعلم

*

Mas'alah: What is the ruling when a person kills and then apostatizes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1267)

فصل: وإن قتل رجلا وارتد أو قطع يمين رجل وسرق قدم حق الآدمي من القتل والقطع وسقط حق الله تعالى لأن حق الآدمي مبني على التشديد فقدم على حق الله تعالى.

Mas'alah: Is an apostate liable for damage to life or property inflicted on a Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1345)

فصل: ومن أتلف منهم نفسا أو مالا على مسلم فإن كان ذلك في غير القتال وجب عليه ضمانه لأنه التزم ذلك بالإقرار بالإسلام فلم يسقط عنه بالجحود كما لا يسقط عنه ما التزمه بالإقرار عند الحاكم بالحجود فإن أتلف ذلك في حال القتال ففيه طريقان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني وغيره من البغداديين أنه على قولين كما قلنا في أهل البغي والثاني: وهو قول القاضي أبي حامد المروروذي وغيره من البصريين

أنه يجب عليه الضمان قولا واحدا لأنه لا ينفذ قضاء قاضيهم فكان حكمهم في الضمان حكم قاطع الطريق ولأول وهو الصحيح أنه على قولين أصحهما أنه لا يجب الضمان لما روى طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فقال: تدون قتلانا وقتلاكم في النار فقال عمر: إن قتلانا قتلوا على أملا الله ليس لهم ديات فتفرق الناس على رأي عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: Does apostasy nullify good deeds according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1694)

انتهى ما قاله -رحمه الله-، والكلام معه متوقف على إيضاح ما ذكره فلنوضحه فنقول: كلامه فيه أمران: أحدهما: أن أبا حنيفة قد استدل على الإحباط بمجرد الردة لقوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [2]، ونحو ذلك كقوله: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [3] وأجاب الأصحاب بما ذكره الرافعي؛ وهو أنه قد ورد تقييد ذلك في الآية المتقدمة بالموت على الكفر حيث قال تعالى: {فيمت وهو كافر} [4]، والمطلق محمول على المقيد. إذا تقرر ذلك فلك أن تقول: كيف يصح حمل المطلق على المقيد هنا مع اختلاف المحكوم به؛ لأن المحكوم به في تلك الآية من جملته الخلود في النار وذلك خاص بمن مات على الكفر -والعياذ بالله تعالى- بخلاف (1) سورة البقرة: 217. (2) سورة المائدة: 5. (3) سورة الزمر: 65. (4) سورة البقرة: 217.

الآيات المطلقة؛ فإن الخلود لم يرد فيها وحينئذ فتكون تلك الآيات دالة على أن الردة

وحدها مقتضية للإحباط فقط وتكون الآية الأولى دالة على الردة مع الموت عليها يقتضيان الإحباط والخلود وهو ما تقوله الحنفية، وقد يجيب الأصحاب بأن الخسران من جملة المحكوم به في الآيات المطلقة فقد ورد بعد ذلك في قوله تعالى: {قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة} [1]، ولا شك أن ذلك خاص بمن مات على الكفر فلزم التقييد به كما سبق، إلا أن يقال: لما كان ذلك أسوأ الخاسرين حصر الخسران فيه مبالغة كقوله -عليه الصلاة والسلام-: "أتدرون من المفلس؟ . . . ." [2] الحديث، وبالجملة فهذا كله ذهول عن مذهب الشافعي -رحمه الله-؛ فقد نص على حبوط ثواب الأعمال بمجرد الردة كذا نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What additional cases are analogous to the apostate slave regarding liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2204)

فيه أمران: أحدهما: أنه أهمل -رحمه الله- صورة ثالثة وهي تارك الصلاة، فإنه قد نقل في الصلاة من "زياداته" عن صاحب "البيان" أن الأصحاب نصوا على أنه لا شيء على قاتله ولا شك أن بيعه لا يتقاعد عن بيع المرتد، وقاطع الطريق. وأهمل أيضا صورة رابعة وهي الزاني المحصن حيث لا يجب على قاتله شئ، وذلك مبسوط في موضعه فإن قيل: كيف تتصور هذه المسألة مع أن الحرية من شروط الإحصان؟ قلنا: في الكافر إذا زنى وهو محصن ثم التحق بدار الحرب فاسترق. الثاني: أن صاحب "التلخيص" إنما عبر بقوله في أول المسألة فعلى متلفه القيمة، وتبعه الرافعي وغيره على التعبير به للاحتراز عما إذا غصبه غاصب وتلف عنده فإنه يضمنه. وهذه المسألة مهمة نقلها إمام

الحرمين في باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب فقال: فرع: وذكر الشيخ –يعني أبا علي– في أثناء كلامه في "شرح التلخيص" أن العبد المرتد مال يباع ولو قتله مسلم لم يلزمه بقتله ضمانا، ولو غصبه غاصب فتلف في يده لزم الضمان فإنه مال تام قابل للتصرفات المتعلقة بالملك التام وما كان كذلك

فهو مضمون باليد العادية، ولا يضمن بالقتل لأن قتله في حكم إقامة الحد، فمن ابتدر قتله من المسلمين كان مقيما حدا لله تعالى. وهذا يمثل بعبد مغصوب في يد الغاصب يقول مولاه. اقتله. فلو قتله لم يضمنه، ولو تلف في يده ضمنه هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the agency of an apostate in financial transactions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2539)

قوله: توكيل المرتد في التصرفات المالية ينبني على بقاء ملكه وزواله، إن أثبتناه صح، وإن أبطلنا فلا، وإن وقفناه فكذا التوكيل، ولو وكل ثم ارتد ففي انقطاع التوكيل الأقوال الثلاثة. ولو وكل رجلا مرتدا أو ارتد الوكيل، لم يقدح في الوكالة، لأن الخلاف في تصرفه لنفسه لا لغيره، كذا نقله الأصحاب عن ابن سريج. وفي "التتمة" : أنه يبنى على أنه يصير محجورا عليه، إن قلنا: نعم انعزل، وإلا فلا. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" ، واعلم أن الصحيح من هذه الأقوال هو قول الوقف، وإذا قلنا به فيوقف ما يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية. ويبطل ما لا يحتمل، كالبيع والهبة وغيرهما. وإذا قلنا ببقاء ملكه فقيل: يصير محجورا عليه بنفس الردة، والأصح: أنه لابد من صرف المال. هذا ملخص ما ذكروه في كتاب الردة، وسوف أذكر لفظه هناك لأمور

ينبغي التنبيه عليها. فإذا علمت ذلك علمت أن ما ذكره في أول كلامه من أنا نصحح الوكالة إذا أبقينا ملكه محله إذا لم يحجر القاضي عليه، وأن ما ذكره أيضا

Mas'alah: What is the ruling on liability of apostate rebels for property and life destroyed during combat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3892)

ولو ارتدت طائفة لهم شوكة وأتلفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا وأسلموا ففي ضمانهم القولان: أشهرهما -عن بعضهم- لا ضمان، وخالفه البغوي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed during apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=150)

صلاة المرتد قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا ارتد الرجل عن الإسلام , ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته وكل زكاة وجبت عليه فيها فإن غلب على عقله في ردته لمرض , أو غيره قضى الصلاة في أيام غلبته على عقله كما يقضيها في أيام عقله فإن قيل : فلم لم تجعله قياسا على المشرك يسلم فلا تأمره بإعادة الصلاة قيل : فرق الله عز وجل بينهما فقال قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ؟ وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقضاء صلاة ومن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المشركين وحرم الله دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ولم يكن المرتد في هذه المعاني بل أحبط الله تعالى عمله بالردة وأبان رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – أن عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم الإيمان وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوما بحال ومال المرتد موقوفا ليغنم إن مات على الردة , أو يكون على ملكه إن تاب ومال المعاهد له عاش , أو مات فلم يجز إلا أن يقضي الصلاة والصوم والزكاة وكل ما كان يلزم مسلما ; لأنه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه@

فرضا كان عليه فإن قيل : فكيف يقضي وهو لو صلى في تلك الحال لم يقبل عمله ؟ قيل ; لأنه لو صلى في تلك الحال صلى على غير ما أمر به فكانت عليه الإعادة إذا أسلم ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت وهو مسلم أعاد والمرتد صلى قبل الوقت الذي تكون الصلاة مكتوبة له فيه ; لأن الله عز وجل قد أحبط عمله بالردة وإن قيل : ما أحبط من عمله قيل : أجر عمله لا أن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد ; لأنه أداه مسلما فإن قيل : وما يشبه هذا ؟ قيل : ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه , أو نذر نذرا لم يكن عليه إذا أحبط أجره فيها أن يبطل فيكون كما لم يكن , أو لا ترى أنه لو أخذ منه حدا , أو قصاصا , ثم ارتد , ثم أسلم لم يعد عليه وكان هذا فرضا عليه ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط كله .

Mas'alah: Does apostasy nullify one's good deeds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4590)

والردة محبطة للأعمال إذا اتصلت بالموت؛ لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولائك حبطت أعمالهم} ، وقوله: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} ، ولا يكون خاسرا في الآخرة إلا من مات على

الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate regarding missed prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=120)

لا عن المرتد) فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي (

Mas'alah: Does apostasy after performing hajj or umrah require repeating them upon return to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=442)

وإن ارتد بعده) أي بعد الإتيان بذلك (ثم أسلم) فإنه لا يفرض إلا مرة فلا تجب إعادته؛ (لأنها) أي الردة (لا تحبط عمل من لم يمت مرتدا) لمفهوم قوله تعالى [حاشية الرملي الكبير] ينقطع الولاء (قوله ما عدا زمن قضاء الحاجة) قال الأذرعي كذا قاله الإمام ومتابعوه (قوله وقضية كلامه كأصله إلخ) قال الإسنوي ولم أعلم أحدا قال بذلك بعد الفحص عنه اهـ (قوله قال الأذرعي ويؤخذ من هذا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وإن نذر اعتكاف شهر بعينه) بأن قصده من تلك السنة فإن لم يقصد انتظر مجيئه (كتاب الحج والعمرة) (قوله اتفق الحفاظ على ضعفه) ؛ لأن في رجاله ابن أرطاة وابن لهيعة وهما ضعيفان (قوله لعدم استطاعته) أو سأل عن عمرة ثانية (قوله بأن الغسل أصل فأغنى عن بدله إلخ) وجهه أن الغسل في حق المحدث هو الأصل وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفا. (قوله «لوجبت عليكم ولما استطعتم») والحج مطلقا إما فرض

عين، وهو هاهنا أو فرض كفاية وسيأتي في السير أو تطوع، واستشكل تصويره وأجيب بأنه يتصور في العبيد والصبيان؛ لأن الفرضين لا يتوجهان إليهم وبأن في حج من ليس عليه فرض عين جهتين: جهة تطوع من حيث إنه ليس عليه فرض عين، وجهة فرض كفاية من حيث إحياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال إذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الأول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم إنه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة. اهـ. يجاب عنه بتصويره في مكلفين لم يخاطبوا بفرض الكفاية لعدم استطاعتهم وقد أدوا فرض العين ثم تحملوا المشقة وأتوا به. (قوله؛ لأنها لا تحبط عمل من لم يمت مرتدا) قال في المهمات هذا ذهول عن مذهب الشافعي فقد نص في الأم على حبوط ثواب الأعمال بمجرد الردة، وهي مسألة نفيسة مهمة غفلوا عنها قال العراقي فسر الشافعي مراده من ذلك فقال: فإن قيل ما أحبط من عمله قبل أجر عمله لا إن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة، ولا صوم، ولا غيرهما قبل أن

{ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 217] وبهذا قيد الأصحاب بقية الآيات كقوله تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [المائدة: 5] .

Mas'alah: Does apostasy invalidate a previously performed Hajj?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=374)

ومن حج ثم ارتد لم يبطل حجه على معنى أنه لا يؤمر بالقضاء إذا أسلم، وإلا فالردة بمجردها تحبط العمل على معنى ذهاب الأجر. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed during apostasy according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=523)

وعند أبي حنيفة: لا يجب قضاؤها قال:- وما فات في الإسلام يسقط بالردة قضاؤها وهذا لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى إغراء من كثرت عليه الفوائت على الردة؛ طلبا لفراغ ذمته؛ وذلك محال.

Mas'alah: Is an apostate required to make up prayers missed during menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=523)

ولو حاضت المرتدة، لا يجب عليها قضاء صلوات أيام الحيض.

Mas'alah: Must an apostate make up missed prayers after returning to Islam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=791)

قال المزني: ويقضي المرتد كل ما ترك في الردة. قال القاضي حسين: عندنا، المرتد يقضي ما ترك من الصلوات في زمان الردة، إذا عاد إلى الإسلام. وقال أبو حنيفة: لا يقضيها وعلى هذا الردة عندنا لا تسقط الأعمال المستقرة في الذمة، ولا تحبط

المفروع عنها، خلافا لأبي حنيفة، وأصل هذه المسألة أن عندنا إسلام المرتد إسلام بناء، لا إسلام ابتداء. وعنده إسلامه إسلام ابتداء كإسلام الكافر الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who becomes insane making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=791)

فرع المرتد إذا جن، ثم أفاق، فأسلم، يلزمه قضاء ما مضى من الصلوات في زمان الردة على الجنون إذا عاد إلى الإسلام، وإذا حاضت، ثم أسلمت، ثم طهرت، لم يلزمها قضاء الصلوات في زمان الحيض، والفرق أن سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة، وعن المجنون رخصة، والرخصة لا تثبت للعاصي، والردة رأس المعاصي.

Mas'alah: Is the ritual bath (ghusl) of an apostate valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=56)

فرع المرتد إذا اغتسل في ردته، ظاهر المذهب أنه لا يجوز. وقال في "الحاوي" : هل يجوز؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman's ghusl after menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=56)

فرع آخر لو ارتدت بعد الدخول ثم اغتسلت من الحيض لا يصح غسلها أصلا؛ لأنه لا

يباح وطئها أصلا، ويحتمل وجهين على ما ذكرنا عن صاحب "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making up missed prayers after returning to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=601)

مسألة: قال: "ويقضي المرتد ما ترك في الردة" . وهذا كما قال من ارتد عن دينه، ثم عاد إلى الإسلام كان كمن سكر، ثم أفاق يلزمه قضاء كل ما ترك في حال ردته من العبادات مثل الصلاة والصيام والزكاة، وما فعله قبل ردته يعتد له. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية أنه إذا عاد إلى الإسلام يصير بمنزلة كافر أصلي أسلم [144 أ / 2] ، فيلزمه الحج ابتداء، أو لا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات حتى قال أبو حنيفة: "لو ترك الصلاة خمسين سنة في إسلامه، ثم ارتد ثم أسلم لا يلزمه قضاء شيء منها" ، وأصل هذا أن عنده الردة تحبط العمل بمجردها. وعنانا لا تحبط حتى ينضم إليها الموت، وهذا غلط، لأنه ترك الصلاة بالعصيان بعدما التزمها بالإسلام، فيلزمه قضاؤها كالسكران، ولأن الردة لا تزيده خيرا، إن لم تزده شرا في سقوط قضاء الصلوات على ما قلتم.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate regarding making up missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1096)

والردة لا تلحق بالكفر بل يجب علي المرتد قضاء صلوات ايام الردة خلافا لابي حنيفة حيث قال الردة تسقط قضاء صلوات ايام الردة والصلوات المتروكة قبلها ايضا * لنا

انه التزم الفرائض بالاسلام فلا يسقط عنه بالردة كحقوق الادميين:

Mas'alah: Are original disbelievers held accountable for missed obligations after embracing Islam?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=32)

(و) إنما (لا يؤخذون) ؛ يعني الكفار الأصليين، (بها بعد) حصول (الإسلام) ، بأن يلزموا بتدارك الواجبات ويعاقبوا في الآخرة على ترك تداركها وعلى فعل المحرمات، (ترغيبا فيه) للمشقة بالتدارك والمعاقبة. فالمؤاخذة ربما نفرتهم عنه، وتركها يرغبهم فيه. والكلام في غير نحو الحدود والكفارات ورد المغصوب على ما تقرر في الفروع. أما المرتدون فلا يسقط عنهم شيء بالإسلام.

Mas'alah: Must an apostate make up missed prayers upon returning to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=395)

قوله: (وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام) نغليظا عليه ولو ارتد ثم جن ولو من غير تعد قضى زمن الجنون الواقع فيها حيث لم يحكم بإسلامه تبعا فلو أسلم الأب في حال جنون ابنه الواقع في زمن ردته لم يقض من حين الحكم بإسلامه حيث لم يكن متعديا بخلاف ما لو ارتدت ثم حاضت أو نفست، فإنها لا تقضي زمن الحيض أو النفاس الواقع في الردة، والفرق أن إسقاط الصلاة عن الجنون رخصة لأنه انتقل من وجوب الفعل إلى جواز الترك والمرتد ليس من أهل الرخص لأن الرخص لا تناط بالمعاصي،

وعن نحو الحائض عزيمة لأنها انتقلت من وجوب الفعل إلى وجوب الترك، ولا يشكل على هذا أن أكل الميتة للمضطر رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الأكل إلى وجوب فعله لأن الأكل وإن كان واجبا تميل إليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل إليه النفس غالبا، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة نسب فيه إلى السهو وأجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل، وهو أولى من نسبته إلى السهو.

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum and the intention for wudu and ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=133)

ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل.

Mas'alah: Does apostasy invalidate prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=553)

(و) الحادي عشر (الردة) في أثنائها لا بعد الفراغ منها فإنها لا تبطل العمل إلا إذا اتصلت بالموت كما قال تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: 217] ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's actions if he becomes Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1714)

قوله: (إن أسلم نفذ. . . إلخ) نعم إن كان ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا في شرح البهجة بالمعنى وعبارته ومحله قبل حجر الحاكم عليه فإن كان بعده لم ينفذ مطلقا اهـ وقد توهم الشارح أنه قيد للحكم وليس كذلك بل قيد للخلاف فلا فرق في ذلك بين حجر الحاكم أو عدمه اهـ م ر ز ي.

Mas'alah: Does a severed limb experience reward or punishment after apostasy of its owner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=805)

[حاشية الجمل] حالة الكفر أم لا فيه نظر أقول والظاهر في كل منهما أنها تعود وتنعم فيما لو قطعت في الكفر وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة لا يقال تعذيب اليد المقطوعة في الإسلام وتنعيم المقطوعة في الكفر تعذيب للأولى وهي قطعت متصفة بالإسلام وتنعيم للثانية وقد قطعت في الكفر؛ لأنا نقول المقطوعة في الإسلام سلبت الأعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت عنها المؤاخذة بما صدر منها بإسلام صاحبها لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] اهـ. ع ش على م ر (قوله صلى عليه) أي وجوبا إن لم يعلم أنه صلى على الجملة وندبا إن علم ذلك وقوله بقصد الجملة أي إن علم أن الباقي غسل وإلا فينوي الصلاة على هذا بخصوصه فإذا قطع رأس إنسان وغسل جسده ورأسه غائبة مع

الجلاد، فإن علم أن رأسه غسلت صلى بقصد الجملة، وإن لم يعلم أنها غسلت صلى على الجثة بقصدها وحدها، ثم بعد ذلك يجب للرأس صلاة أخرى إذا غسلت. اهـ. شيخنا وبهذا مع كلام ح ل هنا اتضح المقام وعبارته قوله بقصد الجملة فيقول نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء وتجوز الصلاة عليه وإن علم أنه صلى على جملة الميت التي من جملتها هذا الجزء فمحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على جملة الميت بعد طهر هذا الجزء وإلا فلا تجب الصلاة على هذا الجزء وهذا محمل قول الكافي لو قطع رأس إنسان وحمل إلى بلد آخر صلي عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما أي حيث صلي عليه وحده لا بقصد الجملة انتهت. (قوله بعد غسله) أي أو تيممه إن كان محل تيمم كالوجه واليدين وإلا فلا صلاة عليه اهـ. ح ل (قوله وستره بخرقة) أي إن كفن من غير ماله كما هو المتبادر من وجود جزء لا يعرف صاحبه غالبا أما لو عرف صاحبه فيكفن من ماله بثلاث لفائف وجوبا اهـ. ح ل بنوع تصرف.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making up missed prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=336)

المرتد فتجب عليه الصلاة، ويؤمر بقضائها إذا أسلم (1) . وقال أبو حنيفة: الردة تسقط عنه فرض القضاء في الصلاة التي وجبت عليه في حال الإسلام، ولا يؤمر بقضاء ما فاته في حال الردة بعد العود أبي الإسلام، وبه قال مالك. وعن أحمد: روايتان.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the hajj of an apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=926)

وقال أبو حنيفة: إذا ارتد عن الإسلام، يطل ما كان قد فعله من حجة الإسلام، (فإذا) (3) عاد إلى الإسلام، اعتبرت الاستطاعة في وجوبها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Islam after apostasy during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1055)

والثاني: لا يبطل، فيعود إلى الإسلام ويبني عليه. (1) (أنه) : في ج.

Mas'alah: Is there an expiation for apostasy that invalidates the pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3460)

وجه المنع: أن طريق إفسادها القطع والاستئصال وإحباط الأعمال، وهذا يقتضي ألا يقع الخطاب بعد الردة بفعل. وعلى هذا قال الرافعي: لا كفارة؛ كما في إفساد الصوم بها.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's expiation based on his legal capacity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7297)

وحكى البندنيجي أن إجزاء الكفارة عنه ينبني على تصرفه، وفيه ثلاثة أقوال [مشهورة،

فإن قلنا بجوازه أجزأه، وإن قلنا بعدم جوازه ففي ماله– على هذا القول– قولان:] . أحدهما: أنه زال عنه. والثاني: أنه باق عليه. وعلى القولين تكفيره وتصرفه باطل؛ فإن كان عليه دين، فقضاه عن نفسه، لم يصح، وإن قضاه الإمام من ماله جاز.

Mas'alah: Does apostasy invalidate tayammum or wudu?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=635)

222 – ذكر الشيخ أبو علي في الشرح فصلا في الردة، له أدنى تعلق بما نحن فيه، فنسرده على وجهه. ونقول: المتيمم إذا ارتد بعد فراغه عن التيمم، ثم عاد إلى الإسلام، فهل تلزمه إعادة التيمم؟ فعلى وجهين. ووجه تعلق هذا بما قدمناه أنه لما ارتد، فقد انتهى إلى حالة يمتنع عليه الصلاة فيها، فأشبه ما لو طلع ركب، فطلب الماء ولم يجد. والثاني – لا يبطل تيممه؛ فإن تعذر الصلاة بالردة لا اختصاص له بالتيمم، وإنما هو لزوال الإيمان، وهو شرط صحة الصلاة. والمتوضىء إذا ارتد بعد الفراغ من الوضوء، لم يبطل وضوؤه على ظاهر المذهب، وذكر الشيخ فيه وجها بعيدا، وهو غلط عندي، وقطع بأن الغسل لا يبطل بطريان الردة بعده بلا خلاف، ولو ارتد المتوضىء في أثناء وضوئه، فإن أتى بشيء من الوضوء وهو مرتد لم يعتد به، وإن لم يأت بشيء، وعاد إلى الإسلام، فإن قرب الزمان، ولم ينته إلى حد التفريق، ففيه وجهان مأخوذان من التفريق، فإن أوجبنا الموالاة، فقد حكمنا بأن الطهارة تحت رابطة جامعة، فالردة تنقضها، وإن حكمنا بأن الموالاة، ليست ركنا في الطهارة، فكأن كل ركن منها عبادة على حيالها.

(1) زيادة من (م) ، (ل) . (2) في (م) فرع.

ولو ارتد، وطال الزمان، فقد اجتمع التفريق وطريان الردة، فيخرج على الخلاف مرتبا على ما تقدم. وسنذكر نظير هذا في الأذان في كتاب الصلاة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1143)

قال: "ويقضي المرتد كل ما ترك في الردة ... إلى آخره" [1].

Mas'alah: Does apostasy remove the obligation of prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1143)

وحقيقة مذهبنا أن الردة لا تقطع الخطاب عن المرتد، ولا تخرجه عن التزام أحكام الإسلام، وأبو حنيفة يلحق المرتد بالكافر الأصلي.

Mas'alah: Is there a valid distinction between short and long apostasy in i'tikaf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2099)

وأما من قال بالفصل بين الزمان اليسير والكثير في الردة، فليس له وجه، به مبالاة.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who has not yet performed expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7690)

فصل قال: "ولو ارتد قبل أن يكفر ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's expiation if apostasy nullifies ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7692)

فإن قضينا بأنها توجب زواله، فلا يتصور من المرتد أن يكفر؛ إذ لا ملك له، ولا يصح منه الصوم.

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

في المرتد هل عليه قضاء ما ترك من الصلوات ... 2/ 234

Mas'alah: What is the ruling on apostasy invalidating prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=93)

والثاني عشر الردة أعاذنا الله والمسلمين منها

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's obligation to fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=517)

ومن ألحق بهم المرتد .. فقد سها؛ لأن وجوبه عليه وجوب أداء؛ لأنه مخاطب بعوده للإسلام، وبالصوم أداء.

Mas'alah: Is hajj obligatory upon an apostate?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=556)

أما المرتد .. فيجبان عليه كالمسلم، إلا أنهما لا يصحان منه في ردته.

Mas'alah: Does an apostate make up missed prayers during menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=213)

394 - قولهما: (إنه يجب القضاء على المرتد) [1] يستثنى منه: زمن الحيض، فلا تقضي المرتدة زمن الحيض، بخلاف زمن الجنون؛ لأن ترك الصلاة في الحيض عزيمة، وفي الجنون رخصة، وقد صرح به في "الحاوي" فقال [ص 151] : (وقضى المرتد مع زمن الجنون لا الحيض) .

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj from the estate of an apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=574)

ويستثنى من عبارتهما وعبارة "الحاوي" : المرتد إذا وجب عليه الحج قبل الردة؛ فإنه لا يخرج من تركته كما ذكره ابن الرفعة، وفيه احتمالان للروياني [5]، وقد يقال: خرج ذلك بقولهم: (من تركته) لأنه إذا مات على الردة .. لا تركة له على الأظهر؛ لأنه تبين زوال ملكه بالردة.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate being held accountable for missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=446)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أن الأمر كذلك (قوله:، والأولى عدم الفعل) قد يقتضي كون الأولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها (فصل) (قوله: السابقة) أي: فأل للعهد

للمطالبة بها في الدنيا؛ لأن الذمي لا يطالب بشيء وغيره يطالب بالإسلام أو بذل الجزية، بل للعقاب عليها كسائر الفروع أي المجمع عليها كما هو ظاهر في الآخرة لتمكنه منها بالإسلام ولنص {لم نك من المصلين} [المدثر: 43] {الذين لا يؤتون الزكاة} [فصلت: 7] ولا صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه ولا حائض ونفساء وإن استعجلتا ذلك بدواء؛ لأنهما مكلفتان بتركها قيل إن حمل عدم الوجوب على أضداد من ذكره على عدم الإثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد

الكافر، أو على الأول ورد أيضا، أو على الثاني ورد غيره ممن ذكر انتهى وليس بسديد؛ لأن الوجوب حيث أطلق إنما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه أن في الكافر تفصيلا، والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد [حاشية الشرواني] للمطالبة إلخ) أي: منا وإلا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب رشيدي (قوله: لا يطالب بشيء إلخ) أي منا وإلا فهو مطالب شرعا إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم وع ش (قوله: وغيره) أي: غير الذمي (قوله: أي المجمع عليها إلخ) أي: كالصلاة، والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ، والبيع بالتعاطي فلا يعاقب عليه ع ش قال السيد البصري لم يظهر وجه التقييد به أي بالمجمع عليها فينبغي أن يكون مثله المختلف فيه إذا وافق طرف الإيجاب في المأمور، والتحريم في المنهي حكم الله تعالى بحسب نفس الأمر فالحاصل أنه يعاقب على ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الأمر سواء أجمع عليها أو اختلف فيها إذ لا شبهة له بخلاف المخطئ ومقلديه، ثم رأيت عبارة تحقيق النووي مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو وتحريم خمر وزنا وربا انتهت وفي الاقتصار على هذه الأمثلة إشعار بالتقييد لا سيما إن جعلت للتقييد كما جرى عليه المحشي في الآيات وشروح الورقات اهـ (قوله: في الآخرة) متعلق بالعقاب (قوله: ووجوبهما) مبتدأ خبره قوله وجوب انعقاد إلخ حاصله أن من عبر بكون الصلاة واجبة عليه أراد أنه انعقد له سبب وجوب القضاء عليه لا أنه يجب عليه حينئذ الأداء؛ لأنه لا يصلح له كردي (قوله: بنحو جنونه) أي: كسكره وإغمائه سم (قوله: وجوب انعقاد سبب) أي: وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أي لا وجوب أداء وفيه أن انعقاد السبب موجود في غير المتعدي مع أنه لا قضاء عليه فالأولى التعليل بأنه بتعديه صار في حكم المكلف فكأنه مخاطب بأدائها فوجب القضاء نظرا لذلك تأمل حلبي وأجيب بأن المراد وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدي اهـ

بجيرمي و (قوله: أي وجوب سببه انعقاد إلخ) الأولى أي وجوب أريد به انعقاد سببه (قوله: لوجوب القضاء إلخ) علة لانعقاد سبب الوجوب على المتعدي بنحو جنون كما يفيده صنيع شرح المنهج وشرح جمع الجوامع وقضية ما مر عن الكردي أنه صلة سبب (قوله: قيل) إلى قوله؛ لأن إسقاطها في النهاية إلا قوله لاقتصار إلى لكونه (قوله: قيل إلخ) لعل الأوجه في جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعي الذي هو الطلب الجازم مع أثره الذي هو توجه المطالبة في الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الأضداد بانتفاء جزأيه، أو أحدهما سم على حج اهـ رشيدي وقوله بانتفاء جزأيه أي كالمجنون، والحائض وقوله، أو أحدهما كالكافر فإنه يطالب بها من جهة الشارع ولا يطالب بها منا، والصبي يطالب بها من وليه لا من الشارع بجيرمي (قوله: على أضداد إلخ) متعلق بعدم الوجوب (قوله: ورد الكافر) أي:؛ لأنه آثم بالترك سم (قوله: أو على الأول) أي عدم الإثم بالترك ع ش (قوله: ورد إلخ) أي: الكافر لذلك سم (قوله: أو على الثاني) أي: عدم الطلب في الدنيا ع ش (قوله: ورد غيره) أي:؛ لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه كالصبي سم (قوله: لمدلوله الشرعي) أي الطلب الجازم رشيدي (قوله: أن في الكافر تفصيلا) وهو أنه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا يطالب بشيء) ينبغي أن المراد لا يطالب منا وإلا فهو مطالب شرعا إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها تأمل (قوله: بنحو جنونه) أي: كسكره وإغمائه (قوله: قيل إلخ) لعل الأوجه في جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعي الذي هو الطلب الجازم مع أثره الذي هو توجه المطالبة في الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الأضداد بانتفاء جزأيه، أو أحدهما (قوله: ورد الكافر) أي:؛ لأنه أثم بالترك وقوله ورد أي الكافر لذلك (قوله: ورد غيره) أي؛ لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه كالصبي (قوله: تفصيلا) يتأمل ما المراد بذلك التفصيل فإنه إن أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران أحدهما أنه أدخل المرتد

في المسلم حيث قال ولو فيما مضى إلخ فلا يدخل حينئذ في أضداد من ذكر، والثاني أن الوجوب بمدلوله الشرعي وهو الطلب طلبا جازما ثابت في حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة أن الجميع مكلفون بفروع الشريعة وأما المطالبة منا لهم بذلك، أو عدمها فأمر آخر خارج عن معنى الوجوب وإن أراد التفصيل بين العقاب، والمطالبة في الدنيا بمعنى أن الأول ثابت في حق الكافر دون الثاني ففيه أن كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت في حق الكافر لما تقرر وإن أريد

فبطل إيراده على أن قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبي (

Mas'alah: What is the ruling on apostasy preventing leniency in making up prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: وجوابه ما تقرر إلخ) فيه شبه مصادرة وبتقدير تسليم أنها موجبة للقضاء في زمن الجنون فيه تقديم المقتضي على المانع فالأولى أن يقتصر على أن ما قاله الإمام هو القياس لكن خرجنا عنه لغلظ الردة فكان وجودها مانعا من التخفيف وإن لم تكن المعصية في السبب المبيح بصري وفي سم نحوه

Mas'alah: What is the distinction between apostasy and sin in travel regarding the ruling on prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: مقارنة للجنون إلخ) لعل الأولى سابقة على الجنون فجعل تابعا لها بخلاف المعصية في السفر فإنها بالعكس فجعلت تابعا له

Mas'alah: Does apostasy nullify the reward of past i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

ومنه يؤخذ أن المراد ببطلان الماضي عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه إذا أسلم المرتد لكن المنصوص عليه في الأم بطلان ثواب جميع أعماله وإن أسلم كما يأتي قريبا وكذا يقال في التتابع حيث بطل وثنى الضمير مع العطف بأو وفي غير لضدين تنزيلا لهما منزلتهما على أن ذلك لا يرد عليه من أصله؛ إذ العطف بأو في الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف بأو.

Mas'alah: Does apostasy nullify the reward of good deeds even after returning to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

(قوله لا عدم ثوابه إلخ) لا ينافي هذا ما يأتي أول الحج من حبوط الثواب بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على أن المراد أن العدم المذكور ليس مرادا من هذا الكلام وإن كان متحققا سم.

Mas'alah: Does apostasy nullify the reward of good deeds if one returns to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1473)

(قوله لا عدم ثوابه إذا أسلم المرتد) لا ينافي هذا ما يأتي أول الحج من حبوط الثواب بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على أن المراد أن العدم المذكور ليس مرادا من هذا الكلام وإن كان متحققا

Mas'alah: Is hajj performed from the estate of an apostate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=575)

فرع: لو مات المرتد وقد وجب عليه الحج هل يخرج من تركته أم لا؟ فيه احتمالان للروياني وجزم به ابن الرفعة بالمنع وهو الظاهر لاستحالة وقوعه عنه.

Sub-topic – Effect of Apostasy on Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4363)

]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4363)

فرع: ميراث المرتد لبيت المال عندنا] [: قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وميراث المرتد لبيت المال) . وجملة ذلك: أن العلماء اختلفوا في إرث مال المرتد بعد موته على أربعة مذاهب: فـ [الأول] : ذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – إلى: أن ماله لا يورث، بل يكون فيئا لبيت المال، سواء في ذلك ما اكتسبه في حال إسلامه أو في حال ردته، وسواء قلنا: إن ملكه يزول، أو لا يزول، أو موقوف. وبهذا قال ابن عباس، وهي إحدى الروايتين عن علي. وبه قال ربيعة ومالك وابن أبي ليلى وأحمد. [والثاني] : ذهب ابن مسعود إلى: (أن جميع ما يخلفه لورثته، سواء كسبه قبل الردة أو بعدها) . وهي إحدى الروايتين عن علي، وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد. و [الثالث] : ذهب قتادة وعمر بن عبد العزيز إلى: أن ماله يكون لأهل الملة التي انتقل إليها، فإن

انتقل إلى اليهود..كان ماله لهم، وإن انتقل إلى النصارى.. كان ماله لهم. و [الرابع] : قال أبو حنيفة والثوري: (ما اكتسبه قبل الردة.. ورث عنه، وما اكتسبه بعد الردة.. يكون فيئا) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» ، والمرتد كافر. ولأنه لا يرث بحال، فلم يورث كالكافر.

والجواب على أبي حنيفة هو: أن كل من لم يرث المسلم ما اكتسبه في حال إباحة دمه.. لم يرث ما اكتسبه في حال حقن دمه، كالذمي إذا لحق بدار الحرب. إذا ثبت هذا: فهل يخمس مال المرتد؟ فيه قولان، يأتي بيانهما في موضعهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who is killed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6125)

وإذا قتل مالكها على الردة كانت فيئا.

Mas'alah: What is the chapter on the property of an apostate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2723)

– 3436

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2723)

فصل في مال المرتد من ارتد وله مال، ففي زوال ملكه عنه أقوال، ثالثها: الوقف، فإن أصر حتى مات، تبين زواله بالردة، وإن أسلم، تبين أنه لم يزل؛ فإن قلنا: يزول بنفس الردة، لم تنفذ تصرفاته المفتقرة إلى ثبوت الملك، لكن تقضى الديون التي وجبت قبل الردة اتفاقا، ولا تنفك رهونه ونفقته من ذلك المال اتفاقا، وكذلك نفقة أقاربه، خلافا للإصطخري، فإن أتلف شيئا، احتمل تخريجه على الخلاف في نفقة الأقارب، وإن اكتسب شيئا من المباح؛ كالصيد، والحطب، ثبت الملك، والقياس: أن يثبت في الابتداء لأهل الفيء، كما تثبت اكساب العبد لسيده، ويجب أن يخرج شراؤه واتهابه، على شراء العبد واتهابه بغير إذن السيد. ومتى أسلم عاد ملكه، كما يعود الملك بانقلاب الخمر خلا، وملك البيضة المذرة بمصيرها فرخا، والجلد النجس بالدباغ. وإن قلنا: لا يزول ملكه، فللحاكم أن يحجر عليه، وهل يصير محجورا عليه بنفس الردة، أو يقف الحجر على ضرب الحاكم؟ فيه خلاف كما في السفه الطارئ، فإن أثبتناه بنفس الردة، أو ضربه السلطان، فهو كحجر السفه، أو الفلس؟ فيه وجهان؛ وإن قلنا: لا يثبت بالردة، فالمذهب تنفيذ تصرفه قبل

الحجر، وأبعد من ألحقه بتصرف المريض، فإنه بالإشراف على القتل كمن قدم للقصاص، فإن قلنا: لا ينفذ، لم يختص ذلك بالثلث، وهذا لا يصح؛ فإنه يقدر على دفع القتل بالإسلام، بخلاف من قدم للقصاص. وإن قلنا بالوقف، فالحجر على ما تقدم، فإن تصرف قبل الحجر، لم ينفذ منه ما لا يقبل الوقف، ويوقف ما يقبل الوقف على الإسلام، فإن أسلم تبين صحة تصرفه، وإن هلك على الردة تبين البطلان، وما اختلف في قبوله للوقف خرج هاهنا على الخلاف. 3437 –

Mas'alah: Does an apostate inherit or can he be inherited from?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2724)

فرع لا يرث المرتد مرتدا، ولا مسلما، ولا كافرا، ولا يرثه أحد من الناس. * * * – 3438

Mas'alah: Why is there no dower or wages for apostates who die on apostasy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1194)

لا مهر لها، ولا أجرة له بناء على زوال ملك المرتد، أو وقفه)

Mas'alah: How is the debt of an apostate handled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1890)

ودينه) أي: دين المرتد الذي لزمه قبل الردة مطلقا، وبعدها بإتلاف (اقض) من ماله إذ غاية الردة جعلها كالموت (وعليه) ، وعلى ممونه (يصرف) من ماله لحاجته له كحاجة الميت للتجهيز)

Mas'alah: What is the ruling on selling and pawning an apostate slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2345)

([القول في بيع ورهن العبد المرتد])

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3516)

باب ميراث المرتد (قال) وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث المسلم الكافر واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم فقال هل رأيت أحدا لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلا ويرثه ولده وإنما أثبت الله المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للأباء من الأبناء "." قال

الماوردي: وهذا كما قال: لا اختلاف بينهم أن المرتد لا يرث، واختلفوا هل يورث أم لا على ستة مذاهب. أحدها: وهو مذهب الشافعي أن المرتد لا يورث ويكون جميع ماله فيئا لبيت مال المسلمين، وسواء الزنديق وغيره، وبه قال ابن أبي ليلى وأبي ثور وأحمد بن حنبل. والمذهب الثاني: وهو مذهب مالك أن مال المرتد يكون فيئا في بيت مال المسلمين إلا الزنديق فإنه يكون لورثته المسلمين، أو يقصد بردته إزواء ورثته في مرض موته فيكون ماله ميراثا لهم. والمذهب الثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وبعد ردته يكون موروثا لورثته المسلمين، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء. والمذهب الرابع: وهو مذهب أبي حنيفة أن ما كسبه قبل ردته يكون لورثته المسلمين وما كسبه بعد ردته يكون فيئا لبيت المال إلا أن يكون المرتد امرأة فيكون جميعه موروثا، وبه قال سفيان الثوري، وزفر بن الهذيل. والمذهب

الخامس: وهو مذهب داود بن علي أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم دون ورثته المسلمين. والمذهب السادس: وهو مذهب علقمة وقتادة وسعيد بن أبي عروبة وأن ماله ينتقل إلى أهل الدين الذين ارتد إليهم. واستدل من جعل ماله موروثا على اختلاف مذاهبهم بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] وبما روي أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتي بالمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين؛ وبما روي عن زيد بن ثابت رضي الله

عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين، قالوا ولأن كل من لا يرثه وارثه المشرك ورثه وارثه المسلم كالمسلم طردا وكالمشرك عكسا، قالوا ولأنه مال كسبه مسلم فلم يجز أن يكون فيئا كمال المسلمين، قالوا ولأنه مال كسبه في حال حقن دمه فلم يصر فيئا بإباحة دمه كمال القاتل والزاني المحصن، قالوا: ولأن ورثته من المسلمين قد ساووا بإسلامهم جميع المسلمين وفضلوهم بالرحم والتعصيب فوجب أن يكونوا أولى منهم لقوة شبههم، واستدل من جعل ماله لأهل الدين الذي ارتد إليه بقول تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] . والدليل على أن المرتد لا يورث ويكون ماله فيئا رواية أسامة بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" فإن منعوا من إطلاق اسم الكفر على المرتد دللنا عليه بقوله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا} [النساء: 137] وقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان" وروى معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمرني بضرب عنقه وخمس ماله فجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – باستحلال ما نص الله

تعالى على تحريمه مرتدا، وجعل ماله بتخميسه إياه فيئا، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله وللرسول ثم هي لكم" وإنما أشار إلى من حدث عصيانها بالكفر بعد تقدم طاعتها بالإيمان؛ لأن حكم من لم يزل كافرا مستفاد بنص الكتاب، ولأن كل من لم يرث بحال لم يورث كالكاتب؛ ولأنه كل من لم يورث عنه ما ملكه في إباحة دمه لم يورث عنه ما ملك في حقن دمه كالذمي طردا والقاتل عكسا، ولأن كل مال ملكه بعوده إلى الإسلام لم يورث عنه بقتله على الردة قياسا على ما كسبه بعد الردة، فأما الجواب عن الآية فإنه قال {بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فلما لم يكن المرتد أولى بالمسلم يقطع الموالاة بالردة لم يصر المسلم أولى بالمرتد لهذا المعنى، وأما دفع علي رضوان الله عليه مال المستورد إلى ورثته إنما كان لما رأى المصلحة باجتهاده وهو إمام يملك التصرف في أموال بيت المال برأيه فيجوز أن يكون ذلك تمليكا منه ابتداء عطية لا على جهة الإرث. وأما توريث زيد بن ثابت بأمر أبي بكر الصديق رضوان الله عليه ودفع أموال المرتدين إلى ورثتهم: فيجوز أن يكون على مثل ما فعله علي عليه السلام في مال المستورد على طريق المصلحة، أو بحمل على المرتدين عن بدل الزكاة حين لم يحكم بكفرهم بالمتع لتأولهم ومقامهم على الإسلام واشتباه الأمر قبل الإجماع. وأما قياسهم على المسلم بعلة أنه لا يرثه المشرك: فمنتقض بالمكاتب، ثم المعنى في المسلم بقاء الولاية بينه وبين المسلمين. وأما قياسهم على القاتل فهو دليلنا؛ لأنه لما كان ما ملك في إباحة دمه موروثا كان

ما ملك في حقن دمه موروثا، ولما كان المرتد عنه ما ملك في إباحة دمه لم يورث عنه ما ملك في حقن دمه وأما استدلالهم بأن ورثته من المسلمين قد جمعوا الإسلام والقرابة فكانوا أولى من بيت المال المنفرد بالإسلام ففاسد بالذمي لا يرثه المسلم وإن كان بيت

المال أولى بماله ثم ليس يصير مال المرتد إلى بيت المال ميراثا فيجعل ورثته أولى وإنما يصير إليه فيئا كما أنهم يجعلون ما كسبه بعد الردة فيئا ولا يجعلون ورثته أولى به. فصل: فإذا ثبت أن ماله يصير فيئا غير موروث فهو مقر على ملكه ما لم يمت أو يقتل سواء أقام في دار الإسلام أو لحق بدار الحرب وقال أبو حنيفة إذا لحق المرتد بدار الحرب قسم الحاكم ماله بين ورثته المسلمين وأعتق أمهات أولاده ومدبريه وقضى بحلول ديونه المؤجلة فإن رجع مسلما رجع بما وجد من أعيان ماله على ورثته ولم يرجع بما استملكوه ولا يرجع في عتق أمهات أولاده ومدبريه استدلالا بما روي عن عمر بن عبد العزيز: "أنه كتب إليه في أسير تنصر في أرض الروم فكتب إن جاء بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته" ؛ ولأنه بالردة قد صار غيره أملك بالتصرف في ماله فجرى مجرى الموت؛ ولأن ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت. ودليلنا هو أن كل من جرت عليه أحكام الحياة في غير الأموال قياسا جرت عليه أحكام الحياة في الأموال قياسا على غير المرتد ولأن المرتد لا يخلو أن يكون معتبرا بحال المسلم أو بحال المشرك وليس يحكم بموت واحد منهما في حياته وكذلك المرتد ولأن الله تعالى جعل الميت موروثا والحي وارثا فلو جاز أن يصير الحي موروثا لجاز أن يصير الميت وارثا ولأن كل ما أوجب إباحة الدم لم يحكم فيه بالموت مع بقاء الحياة كالقتل ولأن حدوث الردة لا توجب أحكام الموت كالمقيم في دار الإسلام ودخول دار الحرب لا يوجب ذلك كالمسافر إليها فأما الأثر المحكي عن عمر بن عبد العزيز فليس فيه أنه كان مسلما فتنصر ولو كان ذلك لجاز أن يكون قسمه بينهم ليتولوا حفظه إلى أن يتبين أمره على أنه مذهب له وليس يلزمنا قبوله. وأما الجواب عن انتقال ملكه وتصرف غيره فيه مع أن في انتقال ملكه اختلاف وليس هذا موضع ذكره ثم ليس انتقال الملك بموجب لحكم الموت لأن مال الحي قد تنقل بأسباب غير الموت.

Mas'alah: What is the first opinion on the property of an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5018)

أحدها: أن ملكه باق ما كان حيا وتصرفه فيه جائز.

Mas'alah: What is the second opinion on the apostate's property ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5018)

والقول الثاني: أن ملكه زائل عن ملله وتصرفه فيه مردود.

Mas'alah: What is the third opinion on the apostate's property ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5018)

والقول الثالث: أن ملكه موقوف مراعى وكذلك تصرفه، فإن قتل بالردة علم زوال ملكه وفساد تصرفه بنفس الردة، وإن عاد إلى الإسلام علم أن ملكه كان باقيا وتصرفه جائزا، ولتوجيه هذه الأقاويل موضع من كتاب الردة.

Mas'alah: Can an apostate pay expiation from his property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5018)

فإذا ثبت ما وصفنا منها وكان على المرتد كفارة من قتل أو ظهار وجبت عليه قبل ردته فإن قيل بأن ملكه فيه ثابت وتصرفه فيه جائز أو قيل إنهما على الوقف والمراعاة جاز له

إخراج الكفارة من ماله، وإن قيل إن ملكه زائل وتصرفه مردود ففي جواز تكفيره من ماله وجهان:

Mas'alah: What is the second and more correct view on the apostate paying expiation from his property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5019)

والوجه الثاني: وهو أصح يجوز له أن يكفر من ماله وإن لم تجب عليه زكاته لاستحقاق الكفارة في ماله قبل ردته كالديون.

Mas'alah: What is the difference between expiation and zakah for an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5019)

والفرق بين الكفارة والزكاة أن الزكاة لا تجب عليه بعد ردته والكفارة قد تجب عليه بعد ردته.

Mas'alah: What are the three categories of expiation after apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5019)

فإذا تقرر ما ذكرنا من جواز التكفير بعد الردة فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on arsh and qisas for injuries to an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5637)

(فصل) فإذا ثبت أن الجناية مضمونة بالأمرين، وإن سقط الحكم السراية في الأمرين، لم يخل حال الجناية من أحد أمرين. إما أن يكون في مثلها قصاص أو لا يكون. فإن لم يكن في مثلها قصاص كالجائفة وجب أرشها، وكان لبيت المال دون الورثة؛ لأن المرتد لا يورث، ولم يجز العفو عن الأرش؛ لأنه لكافة المسلمين. وإن كان في مثلها قصاص كقطع يد أو رجل وجب فيه القصاص،. وفي مستحق استيفائه وجهان: أحدهما: وهو مذهب المزني، وابن أبي هريرة وأكثر أصحابنا: أنه للإمام؛ لأن القصاص موروث كالمال، ومال المرتد لبيت المال دون ورثته، فتولى الإمام كما

يتولى أخذ أرشه ويكون معنى قول الشافعي: "كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح" إشارة إلى الإمام؛ لأنه ولي من لا ولي له. والوجه الثاني: أن مستحق القصاص ومستوفيه أولياؤه المسلمون، وإن لم يرثوه، لأن القصاص موضوع للتشفي ودفع الاستطالة فاختص به الأولياء دون غيرهم، فعلى هذا يكون بالخيار بين أن يقتصوا أو يعفوا عن القصاص إلى الأرش، ولا يصح عفوهم عن الأمرين؛ لأنهم ملكوا القصاص ولم يملكوا الأرش فصح عفوهم عما ملكوه من القصاص ولم يصح عفوهم عما لم يملكوه من الأرش؛ فإن سقط القصاص بعفوهم أو بعفو الإمام إن كان هو المستوفي له على الوجه الأول تعين استحقاق الأرش، ولم يصح عفو الإمام عنه كما لا يصح عفو الأولياء؛ لأنه مستحق لكافة المسلمين. وإذا كان كذلك لم يخل حال الأرش من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون أقل من دية النفس كقطع إحدى اليدين، فيها نصف الدية فيوجبها ويسقط ما زاد عليها بالسراية. والقسم الثاني: أن يكون مثل دية النفس كقطع اليدين، فيهما كمال

الدية فيوجب الدية الكاملة، لأنه لم يكن للسراية تأثير في الزيادة. والقسم الثالث: أن تكون أكثر من دية النفس كقطع اليدين، وجدع الأنف، ومن حكم ذلك في المسلم أنها إذا اندملت وجب فيها ديتان، وإن سرت إلى النفس وجب فيها دية واحدة؛ لأنها صارت نفسا فلم تزد على دية النفس، فأما إذا سرت إلى النفس في حال الردة فقد اختلف أصحابنا فيها على وجهين: أحدهما: وهو قول الأكثرين أنه يغلب حكم السراية في الدية على حكم الجناية، فلا يجب فيها أكثر من دية؛ لأنها قد صارت نفسا فتصير الجناية مضمونة بأقل الأمرين من أرشها أو دية النفس. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنها تضمن بما بلغ من أرشها وإن زاد على دية النفس أضعافا لأمرين: أحدهما: أن سقوط القود في النفس يجري على الجرح حكم الاندمال. والثاني: أنه لما سقط حكم السراية إذا نقص أرش الجرح عن دية النفس سقط حكم السراية إذا زاد الأرش على دية النفس، وتصير الجناية مضمونة بمبلغ أرشها في الزيادة والنقصان ورد أصحابنا عليه هذا الاستدلال بأن حرمة نفسه لو استدام الإسلام أغلظ من حرمتها إذا ارتد، فلا يجب فيه مع استدامة إسلامه أكثر من الدية فلأن لا يجب فيها مع الردة أكثر من الدية أولى وأشبه والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the apostate's property after he is killed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6153)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا قتل فماله بعد قضاء دينه وجنايته"

ونفقة من تلزمه نفقته فيء لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكما لا يرث

مسلما لا يرثه مسلم) . قال الماوردي: قد مضى الكلام في حكم ماله في حياته.

Mas'alah: What are the two aspects of the ruling on the apostate's property after death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6154)

فأما حكم ماله بعد قتله أو موته مرتدا، فالكلام فيه مشتمل على فصلين: أحدهما: فيما يتعلق به من الحقوق. والثاني: في استحقاق باقيه.

Mas'alah: What claims are attached to the apostate's property after death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6154)

فأما الفصل الأول: في الحقوق المتعلقة به فثلاثة: ديون، وجنايات، ونفقات

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6154)

وأما الجنايات على النفوس والأموال: فمستحقة سواء كانت قبل الردة أو بعدها، لأن المرتد ضامن لما أتلف.

Mas'alah: What is the next section on the inheritance of the apostate's remaining property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6154)

(فصل)

Mas'alah: Is an apostate liable for damages caused during apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6172)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وما جرح أو أفسد في ردته أخذ به) ." قال الماوردي: لا يخلو ما أتلفه المرتد على المسلمين في حال ردته من أن يكون منفردا أو في جماعة. فإن كان منفردا أو في جماعة لا يمتنع بهم فحكمه حكم المنفرد، عليه أحكامه وضمان ما أتلفه عليهم من نفس ومال لأن إسلامه قد أوجب عليه التزام أحكامه، وهو يضمنها قبل الردة، فلم يسقط عنه ضمانها بالردة، لأنها زادته تغليظا لا تخفيفا. وإن كان في جماعة ممتنعة عن الإمام ولم يصل إليهم إلا بالقتال: فما أتلفوه في غير القتال ضمنوه، وما أتلفوه في القتال ففي ضمان أهل البغي له قولان: فأما أهل الردة فقد اختلف أصحابنا فيهم: فذهب أبو حامد الإسفراييني وأكثر البغداديين إلى أن في وجوب ضمانهم قولان كأهل البغي: أحدهما: يضمنون كما يضمن المحاربون في قطع الطريق. والثاني: لا يضمنون كما لا يضمن المشركون. وذهب أبو حامد المروروذي وأكثر البصريين إلى أنهم يضمنون قولا واحدا، وإن كان في ضمان أهل البغي قولان، للفرق بينهما: بأن لأهل البغي إماما تنفذ أحكامه، وليس لأهل الردة إمام ينفذ له حكم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of apostates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6434)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=272)

باب ميراث المرتد والمرتد لا يرث ولا يورث، فإن مات أو قتل كان ماله فيئا1.

Mas'alah: What are the three opinions on the apostate's ownership and zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2652)

فلا تجب عليه الزكاة (والثاني) لا يزول فتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين (والثالث) أنه موقوف فإن رجع الي الاسلام حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة *

Mas'alah: Does apostasy nullify zakah that was obligatory before apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2652)

وأما المرتد فإن وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الأصحاب وقال أبو حنيفة تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الأصلي * دليلنا ما ذكره المصنف (

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7674)

قال الشافعي: وميراث المرتد لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7674)

قال العمراني: وجملة ذلك أن العلماء اختلفوا في الارث بعد موته على أربعة مذاهب، فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن ماله لا يورث بل يكون فيئا لبيت المال. سواء في ذلك ما اكتسبه في حال إسلامه أو في حال ردته، وسواء قلنا إن ملكه يزول أو لا يزول أو موقوف. وبهذا قال ابن عباس وهى إحدى الروايتين عن علي وبه قال الاوزاعي وأبو يوسف ومحمد،

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate's wealth according to Abu Hanifa and al-Thawri?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7674)

وقال أبو حنيفة والثوري: ما اكتسبه قبل الردة ورث عنه، وما اكتسبه بعد الردة يكون فيئا.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate upon apostasy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1344)

فصل: إذا ارتد وله مال ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما: لا يزول ملكه عن ماله وهو اختيار المزني رحمه الله لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيح الدم وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله كما لو قتل أو زنى والقول الثاني: أنه يزول ملكه عن ماله وهو الصحيح لما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لوفد بزاخة وغطفان: نغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا ولأنه عصم بالإسلام دمه وماله ثم ملك المسلمين دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله بالردة والقول الثالث: أنه مراعي فإن أسلم حكمنا بأنه لم يزل ملكه وإن قتل أو مات على الردة حكمنا بأنه زال ملكه لأن ماله معتبر بدمه ثم استباحة دمه موقوفة على توبته فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفا وعلى هذا في ابتداء ملكه بالاصطياد والابتياع وغيرهما الأقوال الثلاثة:

أحدهما: يملك والثاني: لا يملك والثالث: أنه مراعى فإن قلنا أن ملكه قد زال بالردة صار المال فيئا للمسلمين وأخذ إلى بيت المال وإن قلنا أنه لا يزول أو مرعى حجر عليه ومنع من التصرف فيه لأنه تعلق به حق المسلمين وهو متهم في إضاعته فحفظ كما يحفظ مال السفيه وأما تصرفه في المال فإنه إن كان بعد الحجر لم يصح لأنه حجر ثبت بالحاكم فمنع صحة التصرف فيه كالحجر على السفيه وإن كان قبل الحجر ففيه ثلاثة أقوال بناء على الأقوال في بقاء ملكه أحدها أنه يصح والثاني: أنه لا يصح والثالث: أنه موقوف.

Mas'alah: Are the debts of an apostate paid from his property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1344)

فصل: وإن ارتد وعليه دين قضى من ماله لأنه ليس بأكثر من موته ولو مات قضيت ديونه فكذلك إذا ارتد.

Mas'alah: Does an apostate's ownership of property cease upon apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3908)

قوله: وهل يزول ملك المرتد عن أمواله بالردة؟ فيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property if he returns to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3909)

لم يزل. انتهى.

Mas'alah: What is the implication of preferring invalidity of an apostate's ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3909)

فترجيحه للبطلان مع القول بصحتها على قول الوقف يلزم منه ترجيح زوال الملك بنفس الردة.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an apostate according to the two positions on suspension of contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3911)

قوله: وإن قلنا بالوقف فكل تصرف يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية فهو موقوف ثم قال: وأما البيع والكتابة والهبة ونحوها فهو على قولي وقف العقود؛ فعلي الجديد: هي باطلة، وعلى القديم: توقف إن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the qadi's statement on the kitabah of an apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4543)

القاضي هذا كلامه، وهو غير مستقيم أيضا. فإن حجر الحاكم لما كان متوقفا على أشياء منه حصل من اعتباره قول فارق. وأما كونه يصير محجورا عليه أم لا فلا يجيء فيه قول، بل هو داخل في الأقوال الباقية، كغيره من الطرق ولوقوعه من غير فعل فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of apostates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=566)

قال الشافعي : وإذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما فيء لا يرثها مسلم ولا ذمي ,

وسواء ما كسبا من أموالهما في الردة أو ملكا قبلها , ولا يسبى للمرتدين ذرية امتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية , ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم , ويوارثون , ويصلى عليهم , ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم , وإلا قتل , ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا أو هربوا إلى دار الكفار , وعندنا ذراري لهم ولدوا من أهل عهد لم نسبهم , وقلنا لهم إذا بلغوا ذلك – إن شئتم فلكم العهد , وإلا نبذنا إليكم فاخرجوا من بلاد الإسلام فأنتم حرب – , ومن ولد من المرتدين من المسلمين , والذميين في الردة لم يسب لأن آباءهم لا يسبون , ولا يؤخذ من ماله شيء ما كان حيا فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيئا , وإن رجع إلى الإسلام فماله له , وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد , فظاهر الخبر فيه أن يستتاب مكانه فإن تاب , وإلا قتل , وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد , أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه , فقال عمر : "فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا , واستتبتموه لعله يتوب , ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر , ولم آمر , ولم أرض إذ بلغني"

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=573)

قال الشافعي : وإن جنى في ردته جناية لها أرش أخذ من ماله , وإن جني عليه فالجناية هدر لأن دمه مباح فما دون دمه أولى أن يباح من دمه .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=573)

(قال) : وإن أعتق في ردته أحدا من رقيقه فالعتق موقوف ويستغل العبد , ويوقف عليه فإن مات فهو رقيق , وغلته مع عنقه في , وإن رجع تائبا فهو حر , وله ما غل بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on admissions and charity by an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=573)

قال : وإن أقر في ردته بشيء من ماله فهو كما وصفت في العتق , وكذلك لو تصدق.

Mas'alah: What happens to an apostate's inheritance and debts if he dies or is killed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=575)

قال الشافعي: وقال بعض الناس , وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فقتل أو مات على ردته أو لحق بدار الحرب قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين , وقضينا كل دين عليه إلى أجل وأعتقنا أمهات أولاده , ومدبريه فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من الحكم شيئا إلا

أن نجد من ماله شيئا في يدي أحد من ورثته فيردون عليه لأنه ماله , ومن أتلف من ورثته شيئا مما قضينا له به ميراثا لم يضمنه

Mas'alah: Does an apostate inherit as a Muslim or a non-Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=579)

عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثله (قلت) أفيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما ؟ قال بل كافر , وبذلك أقتله (قلت) : أفما تبين لك السنة أن المسلم لا يرث الكافر قال فإنا قد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه ورث مرتدا قتله وورثته من المسلمين ..

Mas'alah: What is the ruling on the narration that Ali inherited from an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=579)

قال : فقلت أنا أسمعك وغيرك تزعمون أن ما روي عن علي من توريثه المرتد خطأ وأن الحفاظ لا يروونه في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2018)

قال الشافعي : فقال : فما تقول أنت ؟ فقلت : أقول إني أقف ماله حتى يموت فأجعله

فيئا , أو يرجع إلى الإسلام فأرده إليه , ولا أحكم بالموت على حي فيدخل علي بعض ما دخل عليك .

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims found in the hands of apostates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3419)

ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين قال الشافعي : رحمه الله : وإذا أسلم القوم , ثم ارتدوا عن الإسلام في دار الإسلام وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه وادعوا نبوة رجل تبعوه عليها أو رجعوا@

إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر فسواء ذلك كله وعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فإذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقنوا دمه بالتوبة وإظهار الرجوع إلى الإسلام ومن لم يتب قتلوه بالردة وسواء ذلك في الرجل والمرأة . قال الشافعي : وما أصاب أهل الردة للمسلمين في حال الردة أو بعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائرة أو غيرها فسواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل والقود وضمان ما يصيبون وسواء ذلك قبل يقهرون أو بعد ما قهروا فتابوا أو لم يتوبوا لا يختلف ذلك . قال الشافعي : فإن قيل : فما صنع أبو بكر في أهل الردة ؟ قيل : قال لقوم جاءوه تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال عمر لا نأخذ لقتلانا دية . قال الشافعي : فإن قيل : فما قوله تدون قتلانا ؟ قيل : إذا أصابوا غير متعمدين ودوا وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا

خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر . فإن قيل : فما نعلم أحدا منهم قتل بأحد ؟ قيل : ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولي دم قتيل أن يقتل له لو طلبه والردة لا تدفع عنهم عقلا ولا قودا ولا تزيدهم خيرا إن لم تزدهم شرا . قال الشافعي : فإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان , ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فعليه القود كما عليه القود في كافر أظهر الإيمان فلا يعلم@

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3727)

مال المرتد

Mas'alah: How is the property of an apostate managed and sequestered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3727)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد وله أمهات أولاد@

ومدبرات ومدبرون ومكاتبات ومكاتبون ومماليك وحيوان ومال سوى ذلك وقف ذلك كله عنه ومنع إصابة أم ولده وجارية له غيرها , والوقف أن يوضع ماله سوى إناث الرقيق على يدي عدل ورقيقه من النساء على يدي عدلة من النساء ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب وينفق عليه من كسبه ويؤخذ فضل كسبه وتؤمر ذوات الصنعة من جواريه وأمهات أولاده وغيرهم بذلك ويؤاجر من لا صنعة له منهن من امرأة ثقة ومن

مرض من رجالهم ونسائهم ومن لم يبلغ كسبا أنفق عليه من ماله حتى يفيق فيقوى على الكسب أو يبلغ الكسب ثم يؤمر بالكسب كما وصفنا وإن كان المرتد هاربا إلى دار الحرب أو غير دار الحرب أو متغيبا لا يدري أين هو ؟ فسواء ذلك كله ويوقف ماله ويباع عليه الحيوان كله إلا ما لا يوجد السبيل إلى بيعه من أمهات أولاده أو مكاتبيه أو مرضع لولده أو خادم يخدم زوجة له وينفق على زوجته وصغار ولده وزمناهم ومن كان هو مجبورا على نفقتهم من خدمة وأمهات أولاده من ماله ويؤخذ كتابة مكاتبيه ويعتقون إذا أدوا وله ولاؤهم ومتى رجع إلى الإسلام رد ماله عليه ولم يرد ما بيع من ماله لأنه بيع والبيع نظر لمن يصير إليه المال وفي حال لا سبيل له فيها على المال وإذا انقضت عدة امرأته قطعت عنها النفقة ولم يكن له عليها سبيل إذا رجع بعد انقضاء عدتها ولو برسم أو غلب على عقله بعد الردة تربص به يومين أو ثلاثة فإن أفاق وإلا بيع عليه كما يباع على الغائب الهارب وما كسب في ردته فهو كما ملك قبل الردة إذا قدر عليه فإذا رجع إلى الإسلام دفع إليه ماله كله وإن مات أو قتل قبل أن يرجع إلى الإسلام خمس ماله فكان الخمس لأهل الخمس والأربعة الأخماس لجماعة المسلمين . وهكذا نصراني مات لا وارث له يخمس ماله فيكون الخمس لأهله وأربعة أخماسه لجماعة المسلمين , ولو قال ورثة المرتد من المسلمين قد أسلم قبل أن يموت كلفوا البينة فإذا جاءوا بها دفع إليهم ماله على مواريثهم وإن لم يأتوا بها فهو على الردة حتى تعلم توبته@

وإن كانت البينة ممن يرثه لم تقبل وكذلك لو كان أوصى بوصية فقال متى مت فلفلان وفلان كذا , ثم مات فشهد الموصى لهما بأنه رجع إلى الإسلام لم يقبلا لأنهما يجران إلى أنفسهما جواز الوصية التي قد أبطلت بردته . ولو كان تاب ثم مات فقيل ارتد ثم مات مرتدا فهو على التوبة حتى تقوم بينة بأنه ارتد بعد التوبة لأن من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه . ولو قسم الحاكم ماله في الحالين حين مات وقد عرفت

ردته فقامت بينة على توبته رجع بها الحاكم على من دفعها إليه حيث كانوا حتى يردها إلى ورثته وكذلك لو قسمها في موته بعد توبته ثم قامت البينة على ردته بعد التوبة وموته مرتدا رجع الحاكم على ورثته حيث كانوا وأهل وصاياه وأخذ منهم ما أعطاهم من ماله حتى يصير لأهل الخمس والمسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's financial transactions when his property is sequestered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3730)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ما صنع قبل الردة فإذا وقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفا فإن أعتق أو كاتب أو دبر أو اشترى أو باع فذلك كله موقوف لا ينفذ منه شيء في حال ردته فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع فإذا فسخ بيعه فقد انفسخ لأنه لم يكن محولا بينه وبين ماله في الحال الذي أحدث ذلك فيه حول الحجر إنما كان موقوفا عنه ليقتل فيعلم أن ملكه كان زائلا عنه بالردة إن لم يتب حتى يموت فيصير فيئا أو يسلم فيكون @

على ما كان في ملكه أولا فلما أسلم علمنا أن فعله فيما يملك .

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3731)

جناية المرتد

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's liability for intentional and accidental injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3731)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا جنى المرتد في حال ردته على آدمي جناية عمدا في مثلها قصاص فالمجني عليه بالخيار في أن يقتص منه أو يأخذ قدر الجناية من ماله الذي كان له قبل الردة وما اكتسب بعدها وذلك كله سواء وكذلك إن كانت عمدا لا قصاص فيها وكذلك ما أحرق وأفسد لآدمي كان في ماله لا تسقطه عنه الردة (قال) وإن كانت الجناية خطأ فهي في ماله كما تكون على عاقلته إلى أجلها فإذا مات فهي حالة ولا تعقل العاقلة عنه شيئا جناه في حال ردته فإن كانت الجناية نفسا فهي في ماله في ثلاث سنين فإن قتل أو مات على الردة فهي حالة . ولو كانت الجناية وهو مسلم ثم ارتد فإن كانت عمدا فهي كجنايته وهو مرتد وإن كانت خطأ فهي على عاقلته لأن الجناية لزمتهم إذ جنى وهو مسلم . ولو ارتد وقتل فأراد ولي القتيل القتل كان ذلك له وإذا قتله وهو على الردة فماله لمن وصفته من المسلمين وكذلك لو قطع أو جرح أقصصنا منه ثم قتلناه على الردة فإن عجل الإمام فقتله على الردة أو مات عليها قبل القصاص فلولي الدم والجرح عمدا عقل النفس والجراح في مال الجاني المرتد , ولو كان الجاني المرتد عبدا أو أمة فجنى على من @

بينه وبينه القود كان لولي المجني عليه الخيار في القود أو أخذ العقل فإن أراد القود فهو له وإن أراد العقل فهو له في رقبة الجاني إلا أن يفديه سيده فإن فداه قتل على

الردة وإن لم يفده قتل على الردة إلا أن يتوب فيباع ويعطى ولي المجني عليه قيمة جنايته ويرد الفضل إن كان فيه فضل عن الجناية على سيده ولو جنى وهو مرتد عبد ثم عته فاختار ولي الدم العقل ولم يتطوع مولاه بأن يفديه بيع مرتدا معتوها فأعطي ولي الجناية قيمة جنايته ورد فضل إن كان في ثمنه على سيده فإذا أفاق ولم يتب قتل على الردة ولا يباع إلا بالبراء من الردة والعته وما أحدث العبد من الجناية في الردة مخالفة ما أحدث من الذين من قبل أن الجناية لا تسقط عن صبي ولا محجور عليه ولا عبد لأنها بغير إذن المجني عليه والدين يسقط عن المحجور عليه وعن العبيد ما كانوا في الرق لأنه بإذن رب الدين .

Mas'alah: What is the ruling on debts owed by an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3732)

الدين على المرتد قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان على المرتد دين ببينة قبل الردة ثم ارتد قضي عنه دينه إن كان حالا وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله إلا أن يموت فيحل بموته وكذلك@

كل ما أقر به قبل الردة لأحد (قال) وإن لم يعرف الدين ببينة تقوم ولا بإقرار منه متقدم للردة ولم يعرف إلا بإقرار منه في الردة فإقراره جائز عليه وما دان في الردة قبل وقف ماله لزمه وما دان بعد وقف ماله فإن كان من بيع رد البيع وإن كان من سلف وقف فإن مات على الردة بطل وإن رجع إلى الإسلام لزمه لأنا نعلم برجوعه إلى الإسلام أن ماله لم يكن خرج من يده (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه إذا ضربه مرتدا ثم

أسلم ثم مات أنه يدرأ عنه القود بالشبهة ويغرم الدية وله أيضا قول آخر أنه لا شيء عليه لأن الحق قتله كما أنه لو قطع يدي رجل فقطعنا يده قصاصا ثم مات من القصاص لم يكن على آخذ القصاص شيء والحق قتله وكذلك المرتد إذا جرحه مرتد ثم أسلم فمات فلا شيء على من جرحه لأن الجرح منه كان مباحا في وقته ذلك فالحق قتله فلا شيء على من جرح .

Mas'alah: Does the hadith on inheritance apply to apostates or only original disbelievers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3747)

قال الشافعي : رحمه الله فقال فلعله أراد الكافر الذي لم يكن أسلم فقلت له أفترى في الحديث دلالة على ذلك ؟ قال قد يحتمل قلت فإن جاز هذا لك لم يجز إلا بأن يكون المرتد يرث ولده وزوجته لو ماتوا مسلمين وهو في ردته ويكون حكمه حكم المسلمين في الميراث قال ما أقول بهذا قلت أجل ولا أن تحول الحديث عن @

ظاهره بغير دلالة فيه ولا في غيره عمن الحديث عنه . ولو جاز جاز أن يقال هذا في أهل الأوثان من المشركين خاصة . فأما أهل الكتاب فيرثهم المسلمون كما ينكحون نساءهم قال فإنما قلت ذلك لشيء رويته عن علي رضي الله عنه ولعل عليا قد علم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – . قلت أفعلمت عليا رضي الله عنه روى ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فنقول قد رواه ولم تقل ذلك إلا بعلم ؟ قال ما علمت قلت فيمكن أن يكون علي رضي الله عنه لم يسمعه ؟ قال نعم وهو يشبه أن لا يكون ذهب عليه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1980)

الثاني المرتد لا يرث ولا يرثه لا قريبة الكافر ولا قريبة المسلم ولا قربة المرتد بل ماله فيء ولا فرق بين ما اكتسب بعد الردة وبين ما اكتسبه قبله والزنديق حكمه حكم المرتد هذا إذا قتل أو مات فإن عاد إلى الإسلام استقر ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's apostasy during illness to defraud inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2597)

وذكر العراقيون وجهين وطردوا ذلك في المرأة إذا ارتدت في المرض وجعلوها فارة عن ميراثه وهذا بعيد

Mas'alah: What are the detailed rulings on the property and debts of an apostate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3092)

التفريع إن قلنا بزوال ملكه فكل دين كان لزمه قبل الردة يقضي من ماله كما يقضي من تركة الميت ولا خلاف أنه ينفق عليه من ماله وهل ينفق على أقاربه المسلمين وهل تقضى ديونه التي التزمها في الردة بإتلافه فيه وجهان فلو احتطب حصل الملك للفيء كما يحصل باحتطاب العبد للسيد وكذا في اتهابه وشرائه من الخلاف ما في العبد ولا خلاف أنه إذا عاد إلى الإسلام عاد ملكه ورهنه كما يعود إن صار الخمر خلا وإن فرعنا على بقائه فللسلطان ضرب الحجر عليه في التصرف نظرا للفيء ثم هل يتحجر بالردة

أم يحتاج إلى حجر السلطان فيه خلاف ثم ذلك الحجر كحجر السفيه أو المفلس فيه خلاف وحكمهما مذكور في موضعه فإن قلنا يحتاج إلى ضرب الحجر نفذ تصرفه قبله وقيل هو كتصرف المريض وتكون حقوق أهل الفيء كحقوق الغرماء حتى لا ينفذ معه التبرعات ولا في الثلث

وإن فرعنا على الوقف لم ينفذ منه إلا كل تصرف قابل للوقف

Mas'alah: What is the ruling on the estate of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3011)

قال: (ولا يورث) بل يكون ماله فيئا لبيت المال. ووقع في عبارة الشافعي رضي الله عنه: ميراث المرتد لبيت مال المسلمين، وفي قوله: (ميراث) تجوز. ووقع في (الكافي) للخوارزمي: المرتد لا يرث ولا يورث في الأصح، فأفهم خلافا وهو منكر، والدليل على أنه لا يورث ما روى ابن ماجة [2608] : (أن رجلا عرس بامرأة أبيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وغنيمة ماله) وإنما قتله؛ لأنه

ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما، ـــــــ استحل حليلة أبيه فارتد، وغنم ماله يدل على أنه لا يورث، وسيأتي في أوائل حد الزنا. وأما ما روي عن علي رضي الله عنه: أنه قتل المستورد العجلي حين تنصر وأعطاه النصارى في جيفته ثلاثين ألفا فأبى أن يبيعهم إياه وأحرقه من أنه قضى بميراثه لأهله .. فهذه الزيادة لم تصح عنه. وروى الشافعي: أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا:

لبيت المال. هذا بالنسبة إلى المال، أما القصاص: فلو قطع يد مسلم فارتد ثم مات بالسراية .. فالنفس هدر، ويجب قصاص الطرف يستوفيه من كان وارثه لولا الردة على الصحيح، وقياس ذلك يأتي في حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of property by an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4607)

وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال: أظهرها: إن هلك مرتدا .. بان زواله بها، وإن أسلم .. بان أنه لم يزل، ـــــــــ وأولاد أولاد المرتدين حكمهم حكم أولاد المرتدين. كل هذا إذا لم يكون للولد أصل مسلم معروف من أجداد أو جدات، فإن كان .. فهو مسلم على الصحيح كما سبق في (باب اللقيط) ، ولا يأتي ترجيح أنه مرتد أو كافر أصلي. وسكت الأصحاب هنا عمن أشكل علوقه قبل الردة أو بعدها، والظاهر: أنه على الأقوال، لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان، ويدل له كلامهم في الوصية للحمل. وأولاد المبتدعة من المسلمين إذا كفرناهم ببدعتهم .. الظاهر: أنهم مسلمون مل لم يعتقدوا بعد بلوغهم كفرا، لأنهم ولدوا على الإسلام، واعتقاد الأب لا يسري إلى الولد، وقد تقدم في آخر (باب اللقيط) حكم الأطفال في الدار الآخرة. قال: (وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال: أظهرها: إن هلك مرتدا .. بأن زواله بها، وإن أسلم .. بان أنه لم يزل) وجه بقاء ملكه: أن الكفر لا ينافي الملك، ووجه زواله: أن ردته أزالت ملكه عن دمه الذي هو أعز الأشياء، فلأن تزيل ملكه أولى، ووجه الوقف: القياس على بضع زوجته. ووقع في (الكفاية) أن المصنف صحح عدم زوال ملكه، وتبعه القمولي، وهما واهمان عليه، بل صحح هنا الوقف تبعا (للمحرر) ، وصححه في (أصل الروضة)

و (التصحيح) وفي) شرح المهذب) في أول (الزكاة) . وأما الرافعي في (شرحه) .. فلم ينقل تصحيحه إلا عن البغوي فقط، وقال في (كتاب التدبير) إن بعضهم روى عن الشافعي أنه قال: أشبه الأقوال بالصحة زوال ملكه بنفس الردة، وبه أقول، وهو نص (المختصر) هناك، وصححه الشاشي والبغوي والمحاملي، والشيخ أبو محمد في) التبصرة)، والغزالي في (الخلاصة) ، وهو المعتمد، وتجري الأقوال فيما تجدد ملكه بعد الردة باصطياد ونحوه كما صرح به الماروديي.

Mas'alah: What debts and expenses are paid from the apostate's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4608)

وعلى الأقوال: يقضى منه دين لزمه قبلها، وينفق عليه منه، ـــــــ فإن قلنا بالبقاء .. ملك، وإن قلنا بالزوال .. لم يملك، بل هو لأهل الفئ عند الإمام. وقال المتولي: إنه باق على إباحته كالمحرم إذا اصطاد، قال في (الكفاية) وهو متعين. وأن قلنا: موقوف، فإن أسلم .. تبينا انه ملكه، وإن قتل أو مات على الردة .. تبينا أنه لم يملك، وجئ مقالة المتولي. قال الرافعي: وعلى قياس ما قاله الإمام يكون لأهل الفيء. تنبيهان: أحدهما: أطلق الشيخان وغيرهما الأقوال، وخصها القاضي حسين في (باب الكتابة) بالأملاك المعرضة للزوال، قال: فأما ما لا تعرض له كالمكاتب وأم الولد .. فلا يزول ملكه عنه قطعا، ولا يعيق مدبره ومستولده على الأقوال كلها. الثاني: ظاهر عبارة المصنف: أنه يصير محجورا عليه بنفس الردة، وهو وجه، والجمهور على أنه لا بد من ضرب الحاكم، وعلى الأقوال: هل هو كحجر السفه أو المرض أو الفلس؟ أوجه: أصحها: ثالثها، لأنه لأجل حق أهل الفيء. قال: (وعلى الأقوال: يقضي منه دين لرمه قبلها) ، لأنا

إن قلنا ببقاء ملكه .. فواضح، أو بواله .. فهي لا تزيد على الموت، والدين يقدم على حق الورثة فليقدم على حق أهل الفيء. وقال الإصطخري: لا تقضى منه ديونه على قول زوال الملك، ويجعل المال كالتالف قال: (وينفق عليه منه) كمال المفلس، ونجعل حاجته إلى النفقة كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال ملكه، وعن ابن الوكيل: لا ينفق منه قول الزوال بل نفقته في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's liability for damages and maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4609)

والأصح: يلزمه غرم إتلافه فيها، ونفقة

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an apostate during war?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4610)

خاتمة إذا أتلف المرتد في حال الحرب شيئا .. وجب عليه ضمانه، نص عليه في أكثر كتبه، وصححه الجمهور، وصحح صاحب (التنبيه) عدم الضمان، وأقره عليه المصنف، ولم يصحح في (الروضة) ولا في (الشرحين) شيئا، والمعتمد ما تقدم من النص وقول الأكثرين، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer being the imam or his deputy in case of apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله أو لردته) والمشتري الإمام أو مأذونه

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave when the sale contract is rescinded due to apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله إذ بتقدير الانفساخ بذلك يتبين أنه قتل رقيق غيره) وبهذا تندفع دعوى الزركشي أن البغوي إنما بنى الفرق بين الإمام وغيره على رأيه أن السيد لا يقيم الحد على عبده أن (قوله ويقاس بالمرتد كما في المهمات إلخ) واستثنى البلقيني تفقها ما لو مر بين يدي المشتري في الصلاة فقتله للدفع وما لو قاتل مع البغاة أو أهل الردة فقتله

Mas'alah: What is the ruling if the killer or a sold slave apostatizes and is then killed by the guardian or buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

وإن ارتد القاتل، أو العبد المبيع فقتله الولي) في الأولى (أو المشتري) في الثانية (بالردة وقع قصاصا) في الأولى (وقبضا) في الثانية (إلا إن كان القاتل) بالردة فيهما (إماما) فلا يقع قتله قصاصا، ولا قبضا بل له الدية في الأولى في تركة المرتد، وينفسخ العقد في الثانية؛ لأن له قتله بالردة، وغيره لا يملك قتله بها بخلاف ما إذا قتله لا بردته. والمصنف صور ذلك بحدوث الردة بعد القتل والبيع والذي في الأصل تصويره بحدوثها قبلهما، والكل صحيح.)

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=747)

وأما المرتد فماله فيء [6].

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting or being inherited from in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=757)

* الخامس: الردة، فالمرتد: لا يرث ولا يورث [8]. (1) "صحيح البخاري" (6764) و "صحيح مسلم" (1614) . (2) في (ل) : "الموافق للدين" . (3) في (ل) : "إن" . (4) "حاشية الشرواني" (6/ 415) . (5) في (ل) : "الأقرب" . (6) في (ز) : "و" . (7) في (أ، ب) : "الدينان" . (8) وماله فيء وحق لبيت المال، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة. . راجع: "اللباب" (ص 279) و "حاشية الدسوقي" (4/ 486) و "المغني" (6/ 300) .

Mas'alah: What are the rulings on an apostate's property, expenses, and zakah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1524)

قلت: يعطى في النفقات والغرامات حكم الباقي قطعا، وفي منع التصرف بعد الحجر حكم الزائل قطعا. وفي بقاء الملك مجردا عما ذكر ثلاثة أقوال، وفي الزكاة قولان: أحدهما: تجب، والثاني: إن عاد إلى الإسلام وجبت على قول زوال الملك والوقف، وإن لم يعد لم تجب.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property being placed under a trustee and the validity of his transactions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1525)

والمذهب أنا نوقف ماله تحت يد عدل، وما فعله على قول الزوال مما يتوقف على ملكه وهو مذهب الشافعي يكون باطلا، وما فعله على قول بقاء الملك قبل إيقاف الحاكم ماله يكون نافذا، وما فعله بعد حجر الحاكم عليه لا يكون نافذا ولو كان عتقا أو تدبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's sale, gift, and kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1525)

وبيع المرتد وهبته باطلان، وكتابته موقوفة على قول الوقف [1] كالخلع، وهو الأرجح، وفاقا لما في الشرحين في الكتابة، خلافا لما في الشرحين في (1) كذا، ولعله: "الواقف" .

Mas'alah: How is the apostate's property managed during the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1526)

وعلى الأقوال يجعل ماله عند عدل وأمته عند امرأة ثقة، ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي، وعلى قول بقاء الملك لا بد مع ذلك من ضرب الحجر عليه. * * * (1) "منهاج الطالبين" (ص 364) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate repelling an aggressor against his property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1569)

وأما مال المرتد إذا صال عليه مسلم أو ذمي أو مرتد فللمرتد دفعه لبقاء علقته فيه، وأما غير المرتد ممن يسوغ قتله فإنه لا يزول ملكه فله الدفع [1].

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i rule regarding the heir of an apostate seeking retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3163)

نص الشافعي – رضي الله عنه – على أن لوليه أن يقتص.

Mas'alah: Does apostasy affect the status of a mudabbir or umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3400)

وعلى الأقوال كلها: لا يعتق بالردة مدبرة وأم ولده؛ لأن عتق المدبر معلق بالموت، وعتق أم الولد متعلق باليأس عن الاستفراش، ولم يوجد واحد منهما.

Mas'alah: Are debts and maintenance paid from an apostate's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3400)

وعلى الأقوال كلها: يقضي من ماله ديونه التي لزمته قبل الردة، ونفقة زوجته التي لزمت قبل الردة، حتى لو مات أو قتل في الردة–: يقضي من تركته هذه الحقوق، وإذا كان

ببعض الديون رهن-: لا ينفك الرهن، كما لو مات في غير الردة، فكذلك: ما يلزم من الديون بعد الردة من ضمان المتلفات وأروش الجنايات ونفقة الزوجة إلى يوم نكاحها، ونفقة الأقارب: تؤدي من ماله؛ كما لو حفر بئرا عدوانا، ثم مات، فوقع فيها شيء، فهلك-: يؤخذ الضمان من ماله، وإن زال ملكه بالموت.

Mas'alah: What are the three opinions on an apostate's transactions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3402)

وقال صاحب "التلخيص" : تصرفات المرتد على ثلاثة أقوال: أحدها: جائزة. والثاني: باطلة. والثالث: موقوفة: فإن أسلم جازت؛ وإلا فلا، إلا في مسألة واحدة، وهي الخلع؛ فإنه موقوف: فإن أسلم في العدة جاز؛ وإلا بطل، والأمر كما قال، فإن المرتد إذا خالع زوجته نتوقف: فإن جمعهما الإسلام صح الخلع بالمسمى؛ وإلا كان باطلا؛ لأن المقصود منه الطلاق الذي يقبل التعليق بالحر؛ ألا ترى أن رجلا لو قال لامرأته: متى أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فأعطت-: طلقت، وملك الزوج الألف، فهو كما لو طلق امرأته-: يتوقف؛ فإن جمعهما الإسلام-: وقع؛ وإلا فلا.

Mas'alah: What is the liability of an apostate for damage to property or life?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

وإن أتلف المرتد مالا أو نفسا على مسلم وجب عليه الضمان، وإن امتنع بالحرب فأتلف ففيه قولان؛ كأهل البغي.

Mas'alah: What happens to an apostate's property upon apostasy?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

وإن ارتد وله مال فقد قيل: قولان: أحدهما: أنه باق على ملكه. والثاني: أنه موقوف، فإن رجع إلى الإسلام حكم بأنه له، وإن لم يرجع حكم بأنه قد زال بالردة. وقيل: فيه قول ثالث: أنه يزول بنفس الردة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3676)

فصل: فإذا ثبت أن ماله يصير فيا غير موروث فهو مقر على ملكه ما لم يمت أو يقتل سواء أقام في دار الإسلام أو لحق بدار الحرب وقال أبو حنيفة: إذا لحق المرتد بدار الحرب قسم الحاكم ماله بين ورثته المسلمين وأعتق أمهات أولاده ومدبريه وقضى بحلول ديونه المؤجلة فإن وجع مسلما وجع بما وجد من أعيان ماله على ورثته ولم يرجع بما استملكوه ولا يرجع في عتق أمهات أولاده ومدبريه استدلالا بما روي عن عمر بن عبد العزيز: "أنه كتب إليه في أسير تنصر في أرض الروم فكتب إن جاء بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته" , ولأنه بالردة قد صار غيره أملك بالتصرف في ماله فجرى مجرى الموت, ولأن ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت. ودليلنا هو أن كل من جرت عليه أحكام الحياة في غير الأموال قياسا جرت عليه أحكام الحياة في الأموال قياسا على غير المرتد، ولأن المرتد لا يخلو أن يكون معتبرا بحال المسلم أو بحال المشرك وليس يحكم بموت واحد منهما في حياته وكذلك المرتد ولأن الله تعالى جعل الميت موروثا والحي وارثا فلو جاز أن يصير الحي موروثا لجاز أن يصير الميت

وارثا، ولأن كل ما أوجب إباحة الدم لم يحكم فيه بالموت مع بقاء الحياة كالقتل ولأن حدوث الردة لا توجب أحكام الموت كالمقيم في دار الإسلام ودخول دار الحرب لا يوجب ذلك كالمسافر إليها فأما الأثر المحكي عن عمر بن عبا العزيز فليس فيه أنه كان مسلما فتنصر ولو كان ذلك لجاز أن يكون قسمة بينهم ليتولوا حفظه إلى أن يتبين أمره على أنه مذهب له وليس يلزمنا قبوله. وأما الجواب على انتقال ملكه وتصرف غيره فيه مع أن في انتقال ملكه اختلاف وليس هذا موضع ذكره ثم ليس انتقال الملك بموجب لحكم الموت، لأن مال الحي قد تنقل بأسباب غير الموت.

Mas'alah: What is the chapter on kitabah of an apostate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4081)

باب كتابة المرتد

Mas'alah: Should the judge prevent an apostate from his wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4083)

فرع قال أبو إسحاق: وينبغي للحاكم أن يمنع المرتد من ماله نظرا للمسلمين لئلا يتلفه في الأيام التي يتأنى به فإنه قد حصر السبب الذي يستحق المسلمون ماله، والظاهر من حاله أنه لا يقصر في إتلافه عليهم ما أمكنه.

Mas'alah: What happens to the apostate's property upon apostasy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6218)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويوفق ماله" . قال في الحاوي: حكم الردة مشتمل على فصلين: أحدهما: في نفس المرتد, وهو القتل وقد مضى.

والثاني: حكمها في مال المرتد, وهو مشتمل على فصلين: أحدهما: بقاء ماله على ملكه. والثاني: جواز تصرفه فيه. فأما بقاؤه على ملكه, فقد ذكر الشافعي فيه قولين, وثالثا اختلف أصحابنا في تخريجه: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع-أن ملكه موقوف مراعى فإن عاد إلي الإسلام بان أن ماله كان باقيا على ملكه, إن قتل بالردة بان أن ماله زال عن ملكه بنفس الردة, فيصير ماله معتبرا بنفسه. والثاني: نص عليه في زكاة المواشي-أن ماله باقي على ملكه, إلي أن يقتل بالردة, فيزول ملكه عنه بالقتل أو بالموت, لأن المال لا ينفك عن مالك, فلما لم ينتقل إلي ملك غيره إلا بالموت, على بقاؤه على ملكه إلي وقت الموت. والثالث: المختلف في تخريجه: ذكره في كتاب المدبر - أن تدبير المرتد باطل في أحد أقاويله الثلاثة' لأن ملكه خارج عنه. فاختلف أصحابنا في معنى تعليله بأن ملكه خارج عنه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وطائفة-أن أراد به خروج ماله عن تصرفه مع بقائه على ملكه, لأنه لو خرج عن ملكه بالردة ما عاد إليه إلا بتمليك مستجد, ومنعوا من تخريجه قولا ثالثا. والثاني: وهو قول كثير منهم أنه أراد به زوال ملكه عن ماله, فإن عاد إلي الإسلام عاد المال إلي ملكه كالخل إذا انقلبت بنفسها خمرا زال عن ملك صاحبه, فإن صار الخمر خلا عاد إلي ملكه. وخرج قائل هذا الوجه في ماله ثلاثة أقاويل: أحدها: أن ماله باق على ملكه حتى يقتل أو يموت-وهو الأصح-وبه قال أبو حنيفة. والثاني: أن ماله قد

زال عن ملكه قتل أو لم يقتل, فإن عاد إلي الإسلام عاد إلي ملكه بإسلامه وبه قال مالك بن أنس. والثالث: أن ماله موقوف مراعى, فإن عاد إلي الإسلام فماله لم يزل باقيا على ملكه, وإن قتل أو مات علم أن ماله زال عن ملكه بنفس الردة. وعلى هذه الأقاويل يكون حكم ما استفاد ملكه في ردته بهبة أو صدقة أو وصية أو اصطياد أو احتشاش. فإن قيل بالأول: إن ملكه المتقدم باق على ملكه, ملك ما استفاده في ردته, وصار مضافا إلي قديم ملكه. وإن قيل بالثاني: إن ماله خرج بالردة عن ملكه, لم يملك ما استفاده في ردته, لأنه

لما لم يملك ما استقر عليه ملكه, فأولى أن لا يملك ما لم يستقر له عليه ملك. وإن قيل بالثالث: إنه موقوف مراعى, كان ما استفاده في الردة موقوفا مراعى: فإذا عاد إلي الإسلام ملكه مع قديم ملكه. وإن قتل بالردة لم يملكه فإن كان هبة أو وصية: بطلت, وعاد إلي الواهب والموصى. وإن كان اصطيادا أو احتشاشا: كان على أصل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's ability to dispose of his property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6220)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's transactions if the judge has not placed him under interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6221)

فصل: فإن لم يحجر الحاكم عليه, ففي صحة تصرفه وجوازه ثلاثة أقاويل: أحدها: أن تصرفه جائز ممضي سواء قتل بالردة أو عاد إلي الإسلام, لأن الكفر لا يمنع من جواز التصرف. والثاني: أن تصرفه باطل مردود سواء قتل بالردة أو عاد إلي الإسلام لما قدمناه من العلتين في سفه رأيه وظهور تهمته. والثالث: أن تصرفه موقوف مراعى: فإن قتل بالردة: كان جميع تصرفه باطلا مردودا لتحقق العلتين فيه. وإن عاد إلي الإسلام: كان جميع تصرف جائزا ممضيا, لانتفاء العلتين عنه. فعلى هذه الأقاويل تنقسم عقوده في ردته ثلاثة أقسام: أحدها: ما يصح أن يكون موقوفا أو معلقا بشرط كالعتق والتدبير, فيكون في صحته منه ثلاثة أقاويل: أحدها: يكون جائزا. والثاني: باطلا. والثالث: يكون موقوفا. والثاني: ما لا يصح أن يكون موقوفا أو معلقا بشرط كالبيع والإجارة, ففيه قولان: أحدها: باطل. والثاني: جائز. والثالث: ما اشتمل على أمرين يصح الوقف والشرط في أحدهما, ولا يصح في الآخر كالخلع والكتابة, لأنهما يشتملان على طلاق وعتق, ويصح فيهما الوقف والشرط, وعلى معاوضة لا يصح فيها الوقف والشرط. فقد اختلف أصحابنا في المغلب منهما على وجهين: أحدهما: يغلب منهما حكم العوض, فيكون على قولين كالبيع والإجارة. أحدهما: جائز. والثاني: باطل. والثاني: أنه يغلب منهما حكم الطلاق والعتق, فيكون على ثلاثة أقاويل: أحدها: جائز. والثاني: باطل. والثالث: موقوف, والله أعلم.

Mas'alah: Is an apostate liable for damages caused during apostasy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6236)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما جرح أو أفسد في ردته أخذ به" .

قال في الحاوي: لا يخلو ما أتلفه المرتد على المسلمين في حال ردته من أن يكون منفردا أو في جماعة. فإن كان مفردا أو في جماعة لا يمتنع بهم فحكمه حكم المنفرد, عليه أحكامه وضمان ما أتلفه عليهم من نفس ومال لأن إسلامه قد أوجب عليه التزام أحكامه, وهو يضمنها قبل الردة, فلم يسقط عنه ضمانها بالردة, لأنها زادته تغليظا لا تخفيفا. وإن كان في جماعة ممتنعة عن الإمام ولم يصل إليهم إلا بالقتال, فما أتلفوه في غير القتال ضمنوه, وما أتلفوه في القتل ففي ضمان أهلي البغي قولان: فأما أهل الردة فقد اختلف أصحابنا فيهم: فذهب أبو حامد الإسفراييني وأكثر البغداديين إلي أن في وجوب ضمانهم قولان كأهل البغي: أحدهما: يضمنون كما يضمن المحاربون في قطع الطريق. والثاني: لا يضمنون كما لا يضمن المشركون. وذهب أبو حامد المروزي وأكثر البصريين إلي أنهم يضمنون قولا واحدا, وإن كان في ضمان أهلى البغي قولان, للفرق بينهما: بأن لأهل البغي إماما تنفذ أحكامه, وليس لأهل الردة إمام ينفذ له حكم.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an apostate whose property is suspended?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2054)

وإذا وقفنا ملكه .. فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف؛ إن أسلم .. نفذ، وإلا .. فلا، وبيعه ورهنه وهبته وكتابته باطلة، وفي القديم موقوفة، وعلى الأقوال: يجعل ماله مع عدل، وأمته عند امرأة ثقة، ويؤجر ماله، ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي. === (وإذا وقفنا ملكه .. فتصرفه إن احتمل الوقف؛ كعتق وتدبير ووصية موقوف؛ إن أسلم .. نفذ، وإلا .. فلا) لأن الوقف لا يضرها. (وبيعه ورهنه وهبته

وكتابته) ونحوها مما لا يقبل الوقف (باطلة) بناء على بطلان وقف العقود، وهو الجديد، (وفي القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود، فإن أسلم .. حكم بصحتها، وإلا .. فلا. (وعلى الأقوال: يجعل ماله مع عدل، وأمته عند امرأة ثقة، ويؤجر ماله، ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي) لأنا وإن قلنا ببقاء ملكه، فقد تعلق به حق المسلمين، فيحتاط فيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=566)

وملكه موقوف إن مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها وما أتلف

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an apostate?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=566)

ه فيها ويمان منه ممونه وتصرفه إن لم يحتم

Mas'alah: What is the ruling on the estate of an apostate?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=610)

الإسلام وعدم تقريره على ما انتقل إليه، وكما لا يورث، بل تركته فيء.

Mas'alah: What is the definition of apostasy (riddah) as an impediment to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=102)

(قوله: الثاني الردة) لا يغني عنها اختلاف الدين؛ لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا إلى النصرانية مثلا فما في اللؤلؤة من أنها داخلة في عبارة النظم, وهي اختلاف الدين سهو, وهي اسم من الارتداد وهي لغة الرجوع والانصراف عن الشيء, واصطلاحا قطع من يصح طلاقه الإسلام بفعل مكفر أو اعتقاده أو قوله, وقوله: أعاذنا الله والمسلمين منها أي: أجارنا الله والمسلمين منها.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=102)

(قوله: ومال المرتد فيء) فيخمس عندنا كما هو مقرر في الفقه, ومثل المال غيره مما ينتفع به كجلد الميتة وكلب الصيد وهذا إن قرئ مال بضم اللام والأولى قراءته بكسرها وحينئذ تكون ما اسما موصولا وعليه فالمعنى: و الذي ثبت للمرتد فيء

فيدخل في ذلك الحقوق المنتفع بها ولو غير مال ولا يخفى أن محل كون مال المرتد فيئا بعد موته, وأما في حياته فموقوف فإن أسلم أخذه وإن مات كان فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a female apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=103)

(قوله: ولو كان أنثى) أي: فمالها فيء بعد موتها كالذكر, وقوله: خلافا للحنفية أي: حيث قالوا: مالها لورثتها سواء اكتسبته في حال ردتها أو إسلامها, كما في شرح الترتيب, والفرق بين الذكر والأنثى عندهم أن الأنثى لا تقتل عندهم بل تحبس حتى تسلم بخلاف الذكر فإنه يقتل.

Mas'alah: Does the property acquired by an apostate during Islam and apostasy both become fay'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=103)

(قوله: وسواء ما اكتسبه إلخ) هذا التعميم راجع لقوله: ومال المرتد فيء, وسواء خبر مقدم, وما اكتسبه إلخ مبتدأ مؤخر, والمعنى: ما اكتسبه في حال الإسلام وما اكتسبه في حال الردة سواء أي: مستويان في أن كلا فيء وعلم من ذلك أن أو بمعنى الواو؛ لأن التسوية لا تكون إلا بين شيئين وقوله: خلافا لهم أيضا أي: خلافا للحنفية كما في المسألة التي قبلها وقوله: حيث قالوا إلخ أي: لأنهم قالوا إلخ وقوله: ما اكتسبه في حال الإسلام لورثته المسلمين أي: ومال اكتسبه في حال ردته لبيت المال, والعبرة بورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته.

Mas'alah: Does an apostate inherit if he returns to Islam before the estate is divided?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=103)

(قوله: وسواء أسلم قبل قسمة التركة إلخ) هذا التعميم راجع لقوله فلا يرث المرتد. لا لقوله: ومال المرتد فيء فكان الأولى أن يقدم ذلك عليه؛ لأن هذه التسوية متعلقة بكونه غير وارث, لا بكونه غير موروث منه, كما قاله الأستاذ الحفني, فإذا مات المسلم عن قريبه المرتد فلا يرث منه ولو أسلم قبل قسمة التركة؛ لأن الاعتبار بوقت الموت وقوله: خلافا للحنابلة أي: حيث قالوا بأنه إن أسلم قبل قسمة التركة يرث.

Mas'alah: How is the inheritance of an apostate determined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1712)

وإن أطلق استفصل فإن ذكر ما هو ردة كان فيئا أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر. صرف إليه وهذا هو الأظهر في أصلي الروضة، وما في المنهاج من أن الأظهر أنه فيء أيضا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1712)

واختلف في الميت من [حاشية البجيرمي] فعومل بعمله. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1714)

وملك المرتد موقوف إن مات مرتدا بأن زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها وبدل ما أتلفه فيها وينال منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به، وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف، وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية. فموقوف إن أسلم نفذ. وإلا فلا، ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم كامرأة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها. ويعتق بذلك أيضا وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر. [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1714)

قوله: (وملك المرتد موقوف) هذا هو الصحيح من أقوال ثلاثة: زواله قطعا إن كان يعود له بالإسلام وبقاؤه قطعا والثالث موقوف ومحل الخلاف في غير المكاتب وأم الولد أما هما فموقوفان قولا واحدا حتى يعتقان بالموت أو أداء النجوم ومحله أيضا في غير حطب وصيد ملكهما قبل الردة ثم ارتد ففيهما قولان قيل فيء لبيت المال وقيل باقيان على الإباحة ولا وقف.

Mas'alah: What is included in the apostate's property that is subject to rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1714)

قوله: (وماله) كالرقيق والبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1612)

(وملكه) أي المرتد (موقوف) كبضع زوجته (إن مات مرتدا بان زواله بالردة) وإلا فلا يزول (ويقتضى منه دين لزمه قبلها) بإتلاف أو غيره (و) بدل (ما أتلفه فيها) قياسا على ما لو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شيء (ويمان منه ممونه) من نفسه وبعضه وماله وزوجاته؛ لأنها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه إن لم يحتمل الوقف) بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة (باطل) لعدم احتماله الوقف. (وإلا) أي وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية (فموقوف إن أسلم نفذ) بمعجمة تبينا وإلا فلا (ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم) كامرأة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة (ويؤجر ماله) عقارا كان أو غيره صيانة له عن الضياع (ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض) حفظا لها ويعتق بذلك وإنما لم يقبضها المرتد؛ لأن قبضه غير معتبر [حاشية البجيرمي] وفي شرح الروض ما يخالفه وعبارته فإن لم يذكر شيئا وقف الأمر كما نص عليه الشافعي [وجوب استتابة المرتد] (قوله: وتجب استتابة مرتد) شروع في أحكام الردة بعد وقوعها ز ي فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيء

عليه لإهداره ع ش على م ر (قوله: حالا) وقيل يمهل ثلاثة أيام شرح م ر (قوله: وترك) أي من غير قتل وأتى به مع علمه توطئة لما بعده، وقوله: ولو كان زنديقا للرد على من قال لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كما في م ر (قوله: أو تكرر ذلك) ويعزر في المرة الثانية وما بعدها لا الأولى س ل (قوله: عصموا مني) ظاهره وإن قامت قرينة على أنه إنما يفعل ذلك وقاية من القتل (قوله: أو من لا ينتحل دينا) أي لا ينتسب إلى دين معين ففي المختار فلان ينتحل مذهب كذا إذا انتسب إليه اهـ. (قوله: إن انعقد) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها؟ ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آبائه مسلم اهـ. سم على حج. (قوله: وأحد أصوله) وإن بعد شرح م ر أي حيث يعد منسوبا إليه ع ش (قوله: ويستتاب) أي بالنطق بالشهادتين (قوله: واختلف إلخ) مقابل لمحذوف صرح به م ر فقال هذا كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الأصليين أو المرتدين فهو في الجنة على الأصح اهـ. (قوله: أولاد الكفار) أي الأصليين أو المرتدين ح ل والمراد كفار هذه الأمة كما نقله الشوبري وصرح به المناوي. (قوله: في الجنة) أي مستقلون على المعتمد (قوله: وقيل على الأعراف) هو مكان بين الجنة والنار ع ش والذي ارتضاه الجلال أن الأعراف سور الجنة أي حائطها المحيط بها وهو المناسب لكلام الشارح حيث قال على الأعراف ولم يقل في الأعراف وقال تعالى {وعلى الأعراف رجال} [الأعراف: 46] (قوله: ولو كان إلخ) مقابل قوله مرتدون (قوله: وملكه موقوف) والأصح أنه لا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وأنه يكون كحجر الفلس لأجل حق أهل الفيء شرح م ر (قوله: قياسا) بجامع أن كلا غير مالك (قوله: ويمان منه ممونه) أي

مدة الاستتابة شرح م ر قال ع ش هذا ظاهر على القول الثاني وهو أنه يمهل ثلاثة أيام أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فلا يظهر؛ لأنه لا يمهل حتى يمان ممونه. ويجاب بما إذا أخر لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اهـ. بزيادة (قوله: تبينا) أي تبين لنا نفوذه من حينه لا من حين الإسلام. نعم إن كان ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا في شرح البهجة وقد توهم الشارح أنه قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف فلا فرق في الحكم بين حجر الحاكم وعدمه م ر ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=900)

وتوقف في مرتد) لزمته في ردته. [حاشية الجمل] تلويحا في مسألة الغنيمة بقوله؛ لأنه لغير معين وقد لوح م ر في شرحه أيضا للأول من هذه الثلاثة بعد قول المتن ولا يمنع الدين وجوبها بقوله ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث، والموصى له لعدم استقرار ملكه وإنما لزمت المشتري إذا تم الحول في زمن الخيار وأجيز العقد؛ لأن وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا وذكر الأخيرين منها صريحا بقوله، وشرط وجوبها أيضا أن يكون المالك معينا فلا تلزم في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين وأن يكون المالك متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية لعدم الثقة بحياته اهـ. وقوله: وتجب في الموقوف على معين أي وإن لم يخص واحدا من المعينين نصاب

للشركة وصورته أن يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما تجب فيه الزكاة اهـ. ع ش عليه. (قوله: تلزم زكاة المال) أي بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعدن وركاز اهـ. شرح م ر (قوله: مسلما) يستثنى منه الأنبياء. قال تاج الدين في كتابه التنوير ما نصه "ومن خصائص الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – عدم وجوب الزكاة عليهم، وأما قوله تعالى {وأوصاني بالصلاة والزكاة} [مريم: 31] أي زكاة البدن لا المال كما حمله عليه بعض المفسرين أو أوصاني بالزكاة أي بتبليغها اهـ. من خصائص السيوطي وقوله: أي زكاة البدن المراد بها زكاة النفس عن الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء ويدل له ما حمل بعضهم عليه الآية من أن المراد بالزكاة فيها الإكثار من الخير كما حكاه عنه الواحدي في وسيطه لا زكاة الفطر؛ لأن مقتضى جعله عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال، والبدن اهـ. ع ش على م ر وقال في شرح الأعلام: تجب زكاة الفطر على النبي – صلى الله عليه وسلم – بخلاف زكاة المال اهـ. أجهوري على التحرير والذي ذكره المناوي في شرح الخصائص للسيوطي أن مذهب الشافعي كمالك وجوب الزكاة على الأنبياء انتهى." (قوله: لقوله في الخبر السابق. . . إلخ) هذه حكاية للخبر السابق بالمعنى ولفظه فيما سبق لخبر أبي بكر – رضي الله عنه – بذلك في كتابه لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين رواه البخاري اهـ. (قوله: بالمعنى السابق في الصلاة) أي في وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة بناء على الأصح في الأصول أنه مخاطب بفروع الشريعة أي المجمع عليها دون المختلف فيها لأن المدار في التكليف بها على تقليد القائل بها قاله في الإيعاب بحثا وقضيته أنه لا يعاقب في الآخرة على الحكم المختلف فيه إذا قلد قائليه وإن كان الحق عند الله غيره وهو محتمل فليتأمل اهـ. شوبري هذا وقياس ما قدمه في الصلاة من أنه لو قضاها لا تصح منه أنه هنا لو أخرجها لا تصح منه لا قبل الإسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها،

وقد يقال إذا أخرج بعد الإسلام بل يحتمل أو قبله تقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه اهـ. ع ش على م ر (قوله: ولو مكاتبا) ولا تجب على السيد في مال مكاتبه؛ لأنه غير مالك له فإن زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها اهـ. شرح م ر. وقوله: انعقد حوله أي في حق السيد بالنسبة لزوالها بالعجز وفي حق العبد نفسه بالنسبة لزوالها بالعتق (قوله: أيضا ولو مكاتبا) أي كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده؛ لأن ماله لم يخرج عن ملكه اهـ. ع ش على م ر (قوله: لأنه لا يملك شيئا) هذا بالنسبة للرقيق غير المكاتب وقوله: أو يملك ملكا ضعيفا هذا بالنسبة للرقيق المكاتب قلت ويجوز أنه إشارة إلى القولين في ملك الرقيق فالأول بالنسبة للأظهر، والثاني لمقابله لا يقال هو لا يتعرض للضعيف؛ لأنا نقول يأتي قريبا في قوله لعدم الملك أو ضعفه أنه على التوزيع بالنسبة للراجح ومقابله فتأمل اهـ. شوبري. (قوله: وتوقف في مرتد) أي يوقف لزوم أدائها كما يعلم مما بعده. اهـ شيخنا (قوله: لزمته في ردته) أي بأن وجبت حال الردة بأن حال عليه الحول وهو مرتد أما إذا وجبت عليه في الإسلام ثم ارتد فإنها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أم قتل كما في المجموع ويجزيه الإخراج في هذه في حال الردة وتصح نيته؛ لأنها للتمييز ويجزيه أيضا في الأولى إن عاد إلى الإسلام اهـ. شرح م ر وقوله: بأن حال عليه الحول وهو مرتد صادق

Mas'alah: What is the ruling when one of two Muslim sons claims their father died as an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2451)

(ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فإن بين سبب ردته) كسجود لصنم

(فنصيبه فيء) لبيت المال (وإلا) بأن أطلق (استفصل) ، فإن ذكر ما هو ردة كان فيئا أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف إليه، وهذا هو الأظهر في أصل الروضة وما في الأصل من أن الأظهر أنه فيء أيضا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2452)

(وملكه) أي المرتد (موقوف) كبضع زوجته (إن مات مرتدا بان زواله بالردة) وإلا فلا يزول (ويقضى منه دين لزمه قبلها) بإتلاف أو غيره (و) بدل (ما أتلفه فيها) قياسا على ما لو تعدى بحفر بئر ومات، ثم تلف بها شيء (ويمان منه ممونه) من نفسه وبعضه وماله وزوجاته؛ لأنها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه إن لم يحتمل الوقف) بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة (باطل) لعدم احتماله الوقف (وإلا) أي وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية (فموقوف إن أسلم نفذ) بمعجمة نبينا وإلا فلا (ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم) كامرأة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة (ويؤجر ماله) عقارا كان أو غيره صيانة له عن الضياع

Mas'alah: Does an apostate lose ownership of his property upon apostasy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1395)

وفي زوال ملكه عن ماله بها) أي الردة (أقوال أظهرها إن هلك مرتدا بأن زواله بها وإن أسلم بان أنه لم يزل) ، والأولى زواله بها والثاني عدم زواله بها (وعلى الأقوال يقضى

منه دين لزمه قبلها، وينفق عليه منه) مدة الاستتابة (والأصح يلزمه غرم إتلافه) مال غيره (فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب) ، والثاني لا يلزمه ذلك بناء على قول زوال ملكه كما في الروضة وأصلها حكاية الخلاف على هذا القول (وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفسه) بالمعجمة (وإلا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة) في الجديد (وفي القديم موقوفة) إن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا (وعلى الأقوال يجعل ماله مع عدل وأمته عند امرأة ثقة) لتعلق حق المسلمين به وإن قلنا ببقاء ملكه (ويؤجر ماله) كعقاره ورقيقه (ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي) حفظا لها. [حاشية قليوبي] قوله: (أبو الطيب) هو إمام العراقيين فصح نسبة النقل إليهم. تنبيه: لا يخفى أن هذا الخلاف بالنسبة لأحكام الدنيا أما الآخرة فمن مات من أولاد المرتدين أو الكفار الأصليين قبل بلوغه، فهو في الجنة على الراجح خادم لأهلها. قوله: (عن ماله) أي المال المعرض للزوال الموجود قبل الردة لا نحو أم ولد ومكاتب ولا ما ملكه حال الردة بنحو اصطياد لأن فيه وجهين هل يملكه أو باق على إباحته. فرع: لا بد من ضرب الحجر على المرتد من جهة الحاكم لأجل أهل الفيء ولا يصير محجورا عليه بنفس الردة. قوله: (يقضي إلخ) ولو في حال حياته فيقضيه الحاكم وإلا قلنا ببقائه على ملكه فهو كالتركة لا يمنع انتقالها للوارث قضاء دين الميت منها فلا إشكال على القول الأول والأظهر. قوله: (قبلها) ولو بغير إتلاف. قوله: (ويلزمه غرم إتلافه فيها) أي الردة نفسا ومالا وتقييد الشارح له بالمنال نظرا للظاهر لا يمنع ذلك. قوله: (ونفقة زوجاته إلخ) أي نفقة الموسرين قوله: (وقريب) وإن تعدد وتجدد وكذا أم ولد ورقيق. قوله: (وحكاية الخلاف إلخ) أي فإن قلنا ببقاء ملكه لزمه ما ذكر قطعا. قوله: (وتدبير) وإيلاد قوله: (الأقوال) كلها المتقدمة عند امرأة ثقة أو نحو محرم. قوله: (إلى القاضي) لا له لفساد قبضه ويعتق إذا أدى ولو أدى زكاة ماله حال ردته اعتد به وإن أسلم ونيته للتمييز. [حاشية عميرة] صادق بما رجحه وبالكفر الأصلي ومحل ذلك

كله. إذا لم يكن له أحد من أصوله مسلم، قوله: (عبارة الروضة) وجه سياقها أن الذي نقل الاتفاق القاضي أبو الطيب والمنسوب للعراقيين القطع بذلك. قوله: (أظهر إلخ) وجه ذلك القياس على بضع امرأته بعد الدخول ووجه الثاني أن العصمة تزول بالردة فكذا المال ووجه الثالث أن الكفر لا ينافي الملك، واعلم أن الثاني رجحه كثير من الأصحاب ونسب للمصنف قال صاحب البحر لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، وقد زالت لكفره فكذا حرمة مثله بالأولى ثم إن الأصحاب جعلوا معنى الزوال مماثلا لانفساخ النكاح قبل الدخول بالردة إلا الماوردي فنقل عن ابن سريج أن معناه زوال التصرف لأنه زال في نفسه، وإلا لم يعد قال ابن أبي الدم وهو حسن جدا لكنه غريب ثم الظاهر جريان هذه الأقوال فيما اكتسبه بعد الردة، باصطياد ونحوه وحينئذ فعلى قول الزوال هل ينتقل صيده لأهل الفيء، أم نقول الصيد باق على إباحته لعدم أهليته للملك ذهب المتولي إلى الثاني، ويحتمل ترجيح الأول كما في العبد يكتسب لسيده لكن يلوح فارق من حيث إن المرتد لا يقصد بالكسب أهل الفيء بخلاف العبد. قوله: (والأول إلخ) كأن وجه التعبير بالأول أنها محكية في كلام الأصحاب على وجه جعل هذا أولا وما في المتن ثالثا فليراجع من كلام الأصحاب. قوله: (وعلى الأقوال) أما على قول الوقف والبقاء فظاهر وأما على قول الزوال فلأن غاية ذلك أن يكون المرتد كالميت تقضى ديونه من تركته، وإذا مات وهناك دين هل نقول انتقل الكل لأهل الفيء، والدين متعلق به أم المنتقل ما عدا قدر الدين القياس الأول، قوله: (والأصح إلخ) قال الزركشي ظاهره أن الخلاف جار على الأقوال ولم يذكره الأصحاب إلا على قول الزوال. قوله: (وإذا وقفا إلخ) أي أما لو أزلناه فواضح وإن أبقيناه منعنا تصرفه نظرا لأهل الفيء فيضرب عليه الحاكم الحجر، ولكن ينفذ تصرفه إلى أن يحجر عليه. قوله: (في الجديد) هما القول في وقف العقود قوله: (وإن قلنا ببقائه) ولا يكفي على هذا القول بالجعل بل لا بد من ضرب القاضي الحجر عليه كما نص عليه الشافعي –

رحمه الله –.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the inheritance of an apostate's entire estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2514)

وقال أبو يوسف ومحمد: جميع مال المرتد موروث لورثته (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on inheritance of an apostate's earnings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2514)

وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه في حال إسلامه، (ترثه) (2) ورثته (المسلمون) (3) .

Mas'alah: What is Dawud's view on inheritance of an apostate's wealth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2514)

وقال داود: ماله لورثته من أهل الدين الذي ارتد إليهم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the estate of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2514)

وعند أبي حنيفة: إذا لحق المرتد بدار الحرب، قسم ماله بين ورثته، وحل دينه المؤجل وعتق مدبروه، وأمهات أولاده.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property and the judge's guardianship over it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3450)

(وإن) (1) قلنا: إن ملكه (باقي) (2) ، فإنه يفتقر إلى أن يحجر الحاكم عليه، فإن لحق بدار الحرب، حفظ الحاكم ماله (3) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate according to Abu Hanifa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3450)

وقال أبو حنيفة: يورث عنه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money of an apostate who dies in apostasy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3790)

فإن مات على الردة، كانت الدية لبيت المال (4) . وقال أبو علي بن خيران، وأبو

حفص بن الوكيل: يبنى وجوب الدية (5) على حكم ملكه، وليس بصحيح (6) .

Mas'alah: What are the three opinions on zakah for an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2399)

قال: أحدها: تجب، والثاني: لا تجب، والثالث: إن رجع إلى الإسلام وجبت وإن لم يرجع لم تجب.

Mas'alah: Why is an apostate's inability to dispose of property not a valid excuse for non-payment of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2400)

فإن قيل: عدم نفوذ تصرفه عند من رآه، كان لكونه محجورا عليه بنفس الردة حجر سفه، أو فلس أو مرض على اختلاف فيه، ولا يمكن من علل عدم الوجوب بكونه غير قادر على التصرف أن يلحقه بالمريض ولا بالسفيه؛ لأن الزكاة تجب عليهما وكذا لا يمكنه أن يلحقه بالمفلس المحجور عليه لأن الصحيح وجوب الزكاة عليه كما ستعرفه، فبطلت هذه العلة. قلت: هذا لازم لو كان المنع مبنيا على منع التصرف، وليس كذلك، بل منع التصرف جاء مرجحا لما نحن فيه على الأصل المقيس عليه عدم الوجوب، وقد حكى القاضي أبو الطيب في باب الردة طريقة قاطعة ببقاء الملك ورد الخلاف إلى التصرف؛ عملا بنص الشافعي؛ فإنه قال هاهنا: إن الشافعي لم ينص على ملكه، وإنما نص على حكم تصرفه، وقضية بناء الزكاة على الملك: القطع بوجوبها على طريقة إن لم يلاحظ منع التصرف كما تقدم، وقد حكي عن الحناطي أنه قال: يحكي عن ابن

سريج أنه تجب الزكاة على الأقاويل كلها كالنفقات والغرامات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6219)

واستدل لذلك ابن الصباغ بما روى أبو بردة بن نيار قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخمس ماله" ، وهذا كان مرتدا؛ لأنه استحل ذلك، وقد أبدى الإمام احتمالا في توريث المرتد بمن المرتد] على قولنا: إن ملك المرتد لا يزول إلا بالموت، تخريجا من قولنا: إن ولد المرتد من المرتدة مرتد.

Mas'alah: Does an apostate woman inherit if she returns to Islam during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6952)

وفي "الشامل" حكاية عن النص: أنها لا ترث.

Mas'alah: What is the ruling on the property acquired by an apostate during apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9413)

وبالغ البندنيجي في ذلك، فقال بعد حكاية قول الأولين: وهذا قول من لم يعرف حكم المرتد، فإن الأقوال في ماله الموجود حين ردته، فأما ما يكسبه من المال، ويستأنفه من

الملك بعد الردة– فإنه يثبت له حال الردة قولا واحدا، ولا يقال: يؤخذ من يده، ويحجر على ما يكسبه حال ردته.

Mas'alah: What is the transmitted opinion on the apostate's qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9413)

وعن ((جمع الجوامع)) : أن القاضي أبا حامد روى ذلك قولا مخرجا.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=326)

وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال أظهرها إن هلك مرتدا بان زواله بها وإن أسلم بان أنه لم يزل وعلى الأقوال يقضي منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفذ وإلا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة في القديم موقوفة وعلى الأقوال يجعل ماله مع عدل وأمته عند امرأة ثقة ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property if he dies or returns to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2623)

إن هلك مرتدا بان زواله بها، وإن أسلم بان أنه لم يزل، وعلى الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4629)

والمرتد لا يرث عندنا، ولا يورث، وله باب مفرد يأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between apostates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4757)

والأصل المعتبر أن المرتد فيه علقة الإسلام، والأمر مغلظ فيه. فإذا طالب المرتد ميراث مرتد، قلنا: لا نورثك منه، كما لا نورثك من مسلم. وهذا كما أن المرتد لا ينكح مرتدة ابتداء، وإن كانا متساويين في الردة. وسيأتي في كتاب المرتد [قول: إن ولد المرتد من المرتدة مرتد، فكان لا يبعد على هذا أن نورث المرتد من المرتد] (1) .

Mas'alah: When does the apostate's property transfer to the public treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4757)

نعم، إن قلنا: ملك المرتد يزول بالردة إلى أهل الفيء، وإذا مات مرتدا نتبين أن ملكه زال إلى أهل الفيء من وقت ردته، فلا وجه للتوريث منه؛ فإن ملكه زال قبل الموت [تحققا، وتبينا] (3) فأما إذا قلنا: يزول ملكه (4) بالموت، ففيه التردد الذي ذكرته.

Mas'alah: Does an apostate inherit or can anyone inherit from an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9106)

11032 - والمرتد لا يرث أحدا، لا كافرا ولا مسلما ولا مرتدا، ولا يرثه أحد فيه كفر أو علقة للإسلام، فيمتنع توريث المسلم منه وتوريثه من المسلم، بما فيه من الكفر، ويمتنع توريث الكافر منه وتوريثه من الكافر لما فيه من علقة الإسلام.

Mas'alah: What property of an apostate is subject to confiscation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3373)

وفي مال معرض للزوال لا نحو أم ولد ومكاتب

Mas'alah: How is debt paid from the apostate's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3373)

وعلى الأقوال) كلها (يقضى منه دين لزمه قبلها) أي الردة بإتلاف أو غيره أو فيها بإتلاف كما يأتي، أما على بقاء ملكه فظاهر وأما على زواله فهي لا تزيد على الموت،

والدين مقدم على حق الورثة فعلى حق الفيء أولى ومن ثم لو مات مرتدا وعليه دين وفي، ثم ما بقي فيء، وظاهر كلامهم انتقال جميع المال لبيت المال متعلقا به الدين، كما أنه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث وهو الأوجه وإن ادعى بعضهم أنه لا ينتقل إليه إلا ما بقي)

Mas'alah: Is maintenance provided for the apostate during the period of istitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3373)

وينفق عليه منه) مدة الاستتابة كما يجهز الميت من ماله وإن زال ملكه عنه بموته (والأصح) بناء على زوال ملكه (أنه يلزمه غرم إتلافه فيها) كمن حفر بئرا تعديا فإنه يضمن ما تلف بها بعد موته)

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's sale, marriage, gift, and pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3373)

وبيعه) ونكاحه (وهبته ورهنه وكتابته) من كل ما لا يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق (باطلة) في الجديد لبطلان وقف العقود ووقت التبين إنما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده، وهنا ليس كذلك لما تقرر أن الشرط احتمال العقد للتعليق، وهو منتف وإن احتمله مقصود العقد في الكتابة)

Mas'alah: How is the property of an apostate managed during his absence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3373)

يجعل ماله مع عدل، وأمته عند) نحو (امرأة ثقة) أو محرم (ويؤجر ماله) كعقاره وحيوانه صيانة له عن الضياع ويبيعه الحاكم لهربه [حاشية الشبراملسي] التعرض لا عدم ملك الآخذ، ونظير هذا ما تحجره المسلم من الموات ولم يحيه (قوله: لا نحو أم ولد ومكاتب) أي أما هما فلا يزول ملكه عنهما اتفاقا لثبوت حق العتق لهما قبل ردته (قوله: على القول ببقاء ملكه) أي على القول الضعيف (قوله: وأنه يكون) أي إذا حجر عليه يكون إلخ (قوله: فهي لا تزيد على الموت) انظر على هذا أي فائدة في بقاء ملكه حيث كان ماله يجعل تحت يد عدل وينفق منه على زوجاته وتقضى منه ديون لزمته بعد الردة، وأي فرق بينه وبين وقف ملكه، اللهم إلا أن يقال: إذا قلنا بزوال ملكه ومضى عليه حول في الردة ثم عاد إلى الإسلام لا تجب عليه زكاة لعدم ملكه. ومن فوائده أنا إذا قلنا بالوقف أنفق على زوجاته وأقاربه قطعا، وإذا قلنا بزوال ملكه ففيه في الخلاف الآتي قوله والأصح يلزم غرم إتلافه إلخ (قوله: وإن ادعى بعضهم إلخ) وفائدة الخلاف تظهر في فوائد التركة. فإن قلنا لا يمنع الدين انتقالها لم يتعلق بالزوائد وإن قلنا يمنع تعلق (قوله: وينفق عليه منه مدة الاستتابة) هو ظاهر على القول الثاني. أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فكجواز التأخير لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة (قوله مع عدل) أي: في يد عدل، وقوله ويؤجر ماله: أي من جهة القاضي. [حاشية الرشيدي] يعني: ما حازه في الردة (قوله: خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه) انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك (قوله: بناء على زوال ملكه) يعني: أن الخلاف الأصح ومقابله مبني على زوال ملكه لا خصوص الأصح وقد أعاد هذا فيما يأتي في حكاية المقابل والأولى عدم إعادته (قوله: ونكاحه) انظر هل الخلاف يجري فيه أيضا (قوله:

مقصود العقد) أي العتق (قوله: ويبيعه) يعني: الحيوان كما لا يخفى.

إن رآه مصلحة (

Mas'alah: To whom does the mukatab of an apostate pay his installments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3374)

ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي) ويعتق؛ إذ لا يعتد بقبض المرتد كالمجنون وذلك احتياط له لاحتمال إسلامه وللمسلمين لاحتمال موته على ردته. اللهم توفنا مسلمين بمحمد

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying an apostate slave that can be sold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1274)

قلت: قال صاحب «التلخيص» : كل ما جاز بيعه، فعلى متلفه القيمة، إلا في مسألة، وهو العبد المرتد يجوز بيعه، ولا قيمة على متلفه. قال القفال: هذا صحيح، لا قيمة على متلفه؛ لأنه مستحق الإتلاف. قال: وكذا العبد إذا قتل في قطع الطريق، فقتله رجل، فلا قيمة عليه؛ لأنه مستحق القتل. قال: فهذا يجوز بيعه، ولا قيمة على متلفه، فهذه صورة ثانية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims apostasy without specifying the cause?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1851)

وكذا إن أطلق) أي لم يبين سبب كفره فنصيبه فيء (في الأظهر) لإقراره بكفر أبيه، والثاني يصرف إليه لأنه قد يعتقد ما ليس بكفر كفرا والثالث الأظهر في أصل الروضة كالوجيز يستفصل فإن ذكر ما هو كفر كان فيئا أو غير كفر صرف إليه واقتصر في المحرر على الأولين وفي الشرح الصغير على الأخيرين، ورجح فيه الثالث. (

Mas'alah: What debts and expenses are paid from the apostate's property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1852)

وعلى الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها، وينفق عليه منه) مدة الاستتابة (

Mas'alah: Is the apostate liable for damages and maintenance during apostasy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1852)

والأصح يلزمه غرم إتلافه) مال غيره (فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب) ، والثاني لا يلزمه ذلك بناء على قول زوال ملكه كما في الروضة وأصلها حكاية الخلاف على هذا القول (

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's transactions when ownership is suspended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1852)

وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفسه) بالمعجمة (وإلا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة) في الجديد (وفي القديم موقوفة) إن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا (

Mas'alah: How is the apostate's property managed during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1852)

وعلى الأقوال يجعل ماله مع عدل وأمته عند امرأة ثقة) لتعلق حق المسلمين به وإن قلنا ببقاء ملكه (ويؤجر ماله) كعقاره ورقيقه (ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي) حفظا لها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=10)

الثاني: الردة، أعاذنا الله والمسلمين منها، فلا يرث المرتد ولا يورث. حتى ولو ارتد أخوان مثلا إلى النصرانية لا توارث بينهما. ومال المرتد فيء ولو كان أنثى، خلافا للحنفية. وسواء ما اكتسبه في حال الإسلام، أو في حال الردة، خلافا لهم أيضا؛ حيث قالوا: ما اكتسبه في حال الإسلام لورثته المسلمين. وسواء أسلم قبل قسمة التركة أم لا، خلافا للحنابلة. ولا يتنزل لحوقه بدار الكفر نزلة موته، خلافا للحنفية. والزندقة كالردة خلافا للمالكية. والذمي الذي لا وارث له يستغرق يكون ماله أو الفاضل بعد الفروض فيئا.

Mas'alah: What happens to an apostate's property upon apostasy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1953)

5005 – قول "التنبيه" [ص 231] : (وإن ارتد وله مال .. فقد قيل: فيه قولان، أحدهما: أنه باق على ملكه، والثاني: أنه موقوف؛ فإن رجع إلى الإسلام .. حكم بأنه له، وإن لم يرجع .. حكم بأنه قد زال بالردة، وقيل: فيه قول ثالث: أنه يزول بنفس الردة) الأصح: طريقة إثبات الأقوال الثلاثة، وعليه مشى "المنهاج" [9]، وأصحها: الوقف، وعليه مشى "المنهاج" تبعا (1) انظر "صحيح البخاري" (1292) ، (1293) ، و "صحيح مسلم" (2658) . (2) التنبيه (ص 231) . (3) المهذب (2/ 223) . (4) المنهاج (ص 502) . (5) البيان (12/ 59) . (6) انظر "التهذيب" (7/ 294) . (7) انظر "نهاية المطلب" (17/ 175) . (8) انظر "التهذيب" (7/ 293) . (9) المحرر (ص 426) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's property and its disposition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1954)

لـ "المحرر" [1]، وصححه النووي في "أصل الروضة" و "التصحيح" [2]، مع أن الرافعي في "شرحيه" لم ينقل تصحيحه إلا عن البغوي فقط [3]، وقال في (كتاب التدبير) : إن بعضهم روى عن الشافعي أنه قال: أشبه الأقوال بالصحة: زوال الملك بنفس الردة، وبه أقول [4]، وفي "الشرح الصغير" للرافعي في الكتابة: أن الأشبه على الجملة: بطلانها. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهذا فيه ترجيح الزوال، وهو الذي صححناه، وهو الذي قال الشافعي: إنه أشبه الأقوال بأن يكون صحيحا، وأنه به نقول،

وعليه ينطبق كلام الشيخ أبي حامد في (التدبير) ، وصححه في "المهذب" [5]، وصحح المزني والماوردي: بقاء ملكه [6]، قال شيخنا: والذي تلخص لنا من مجموع متفرقات كلام الشافعي رضي الله عنه أن على قول زوال الملك يبقى له فيه حق وعلق، وتجب الزكاة إن رجع إلى الإسلام، ويستوي مع قول الوقف في هذا، وأن على قول بقائه تصرفاته نافذة ما لم يحجر عليه الحاكم، وتجب الزكاة إن لم يعد للإسلام، وإن شئت قلت: يعطى في النفقات والغرامات حكم الباقي قطعا، وفي منع التصرف بعد الحجر حكم الزائل قطعا، وفي بقاء الملك مجردا عما ذكر ثلاثة أقوال، وفي الزكاة قولان: أحدهما: يجب. والثاني: إن عاد إلى الإسلام .. وجبت على قول زوال الملك والوقف، وإن لم يعد .. لم يجب؛ لأنه ليس زوالا إلى ذمي معين؛ ولهذا لم ينص الشافعي على أن الزكاة لا تجب مطلقا، قال: ولم أر من حرر هذا على ما حررته.

Mas'alah: What are the rulings on an apostate's property and transactions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1955)

مشى "الحاوي" فقال [ص 582] : (ويبطل تصرف لا يوقف) و "المنهاج" فقال [ص 502] : (وإذا وقفنا ملكه .. فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف، إن أسلم .. نفذ، وإلا .. فلا، وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة) وفيه أمور: أحدها: نازع شيخنا الإمام البلقيني في أن ملك المرتد يوقف، وإن قاله جمع من الأصحاب، ورجح: أن مراد الشافعي به: وقف الحاكم له تحت يد عدل، وبه قال آخرون. ثانيها: كلام "المنهاج" في وصية صدرت منه حال الردة، فلو أوصى قبل ردته بشيء ومات على الردة .. فقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي تقتضيه القواعد: أن وصيته لا تنفذ، ولم أر

من صرح به، وقد ذكرته في "التدريب" في الوصية. ثالثها: رجح شيخنا الإمام البلقيني وقف الكتابة على قول الوقف وفاقا لما في "الشرحين" في الكتابة [1]، خلافا لما فيهما في الردة، وفي "المحرر" و "المنهاج" في الموضعين [2]، وذكر الرافعي: أنه وقف تبين، ونازعه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: إنما هو وقف صحة، وقال: إن الكتابة مشتملة على العتق، فهي كالخلع المشتمل على الطلاق، وخلع المرتد بعد الدخول موقوف خلافا للمتولي.

Mas'alah: How is an apostate's property to be managed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1955)

5008 - قول "المنهاج" [ص 502] : (وعلى الأقوال: يجعل ماله مع عدل، وأمته عند امرأة ثقة) قال شيخنا الإمام البلقيني: لم يصرح فيه بالمقصود على قول بقاء الملك، وهو ضرب الحجر عليه كما نص الشافعي رضي الله عنه، ولا يحصل المقصود بمجرد الوضع. انتهى. وفي "المهذب" : أنا إذا قلنا: بزوال ملكه .. نزعنا المال من يده، ووضعناه في بيت المال، وصرفناه مصارف الفيء، ولا يوقف على نهاية أمره [3].

Mas'alah: What happens to the estate of an apostate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2825)

(ولا يورث) بحال بل ماله فيء لبيت المال سواء ما اكتسبه في الإسلام والردة ارتد في صحته أو مرضه وسيأتي في الجراح أن وارثه لولا الردة يستوفي قود طرفه.

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's ownership of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3936)

وفي زوال ملكه عن ماله بها) أي الردة (أقوال) أحدها يزول مطلقا حقيقة ولا ينافيه عوده بالإسلام؛ لأنه مجمع عليه ثانيهما: لا مطلقا (و) ثالثها وهو (أظهرها إن هلك مرتدا بان زوال ملكه، وإن أسلم بان أنه لم يزل) ؛ لأن بطلان عمله يتوقف على موته مرتدا فكذا زوال ملكه ومحل الخلاف في غير ما ملكه في الردة بنحو اصطياد فهو إما فيء أو باق على إباحته وفي مال معرض للزوال لا نحو مكاتب وأم ولد [حاشية الشرواني] زمان ويدل له كلامهم في الوصية في الحمل اهـ. (قوله: أي الردة) إلى قوله فيعامل في المغني وإلى قوله هذا ما ذكره في النهاية (قول المتن أو بعدها) أي فيها اهـ مغني وهذا يغني عما في ع ش عن شيخه الشوبري أي أو مقارنا لها اهـ. (قوله: وإن علا إلخ) غاية وقوله أو مات أي ولو قبل الحمل به بسنين عديدة وقوله وليس في أصوله إلخ أي وإن بعد لكن حيث يعد منسوبا إليه بحيث يرث منه اهـ ع ش (قوله: إسلاما) الأولى ردة كما في المغني (قوله: حتى يغلظ إلخ) متفرع على قوله يباشر إلخ وقوله فيعامل إلخ متفرع على المتن أو على قول الشارح ولم يباشر إلخ (قوله: وقطع به إلخ) إنما هو بأنه كافر لا بخصوص الردة كما يعلم من الروضة اهـ رشيدي عبارة المغني وفي تعبير المصنف بمرتد وكافر أصلي تسمح والأولى أن يقال فهو على حكم الكفر اهـ. (قول المتن ونقل العراقيون) أي القاضي حسين وابن الصباغ والبندنيجي وغيرهم اهـ مغني. (قوله: أي إمامهم القاضي أبو الطيب) مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع أن الناقل له إنما هو واحد منهم، وهو القاضي أبو الطيب وحاصل الجواب أنه لما نقله إمامهم، وهم أتباعه فكأنهم نقلوه اهـ رشيدي ولا

يخفى أن هذا الجواب إنما يظهر لو كان سكت غير إمامهم وليس كذلك عبارة المغني تنبيه ما ادعاه من نقل الاتفاق اعتمد فيه قول القاضي أبي الطيب أنه لا خلاف فيه كما قال في الروضة واعترض بأن الصيمري شيخ الماوردي من كبارهم وقد جزم بأنه مسلم ولم يحك ابن المنذر عن الشافعي غيره وقال البلقيني إن نصوص الشافعي قاضية به وأطال في بيانه وذكر نحوه الزركشي اهـ. (قوله: ولا يقتل) أي ومع ذلك لا ضمان على قاتله للحكم بردته ما لم يسلم اهـ ع ش (قوله: وإن بعد) أي حيث يعد منسوبا إليه اهـ ع ش (قوله: مرتد وقوله كافر) كان الأولى نصبهما (قوله: قاله البغوي) وجزم به في الروض اهـ سم (قوله: من أولاد الكفار إلخ) المراد كفار هذه الأمة كما نقله الشوبري وصرح به المناوي اهـ بجيرمي وفي هامش النهاية بلا عزو ما نصه هذا في كفار أمته – صلى الله عليه وسلم – تشريفا لهم أما أولاد كفار غير أمته ففي النار بلا خلاف كذا نقله شيخنا الشوبري عن بعض العلماء اهـ. (قوله: في الجنة) أي ومستقلون على المعتمد اهـ بجيرمي (قوله: أي الردة) إلى قوله هذا ما ذكره في المغني إلا قوله ومحل الخلاف وقوله وفي مال معرض للزوال (قوله: يزول مطلقا) أي لزوال العصمة بردته وقوله لا مطلقا أي؛ لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي اهـ مغني (قوله:؛ لأنه مجمع عليه) في تقريبه نظر (قوله: وثالثها) واوه مرقومة بالحمرة في نسخ التحفة وليست من المتن في نسخ المحلي وغيره من الشراح اهـ سيد عمر (قول المتن إن هلك مرتدا إلخ) عبارة المغني أظهرها الوقف كبضع زوجته سواء التحق بدار الحرب أم لا فعليه إن هلك إلخ (قول المتن زوال ملكه) وفي المحلي والنهاية والمغني زواله بها اهـ (قوله: ملكه في الردة) يعني حازه فيها اهـ رشيدي (قوله: أو باق على إباحته) أي فإن عاد إلى الإسلام استقر عليه ملكه وعليه فلو انتزع منه قبل إسلامه ما صاده في الردة فالأقرب أنه يملكه [حاشية ابن قاسم العبادي] بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من

الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آبائه مسلم (قوله: أيضا وولد المرتد إن انعقد قبلها إلخ) عبارة الروض فصل ارتد الزوجان، وهي حامل أو أحدهما قبل الحمل فالولد مسلم ولو انعقد بين المرتدين فله حكمهما أو بين مرتد وأصلي فكالأصلي اهـ وهي صريحة في أن المنعقد قبل ردتهما مسلم فقول المصنف وأحد أبويه مسلم إنما يحتاج إليه في المنعقد بعدها إذ من لازم المنعقد قبلها أن أحد أبويه مسلم (قوله: فكافر أصلي قاله البغوي) وجزم به في الروض (قوله: ومحل الخلاف في غير ما ملكه في الردة بنحو اصطياد فهو إما فيء أو باق على إباحته إلخ) عبارة الروض وإلا أي، وإن مات مرتدا بان أن ملكه فيء وما يملكه أي في الردة بنحو احتطاب على الإباحة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on paying the apostate's debts from his property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3937)

وعلى الأقوال) كلها (يقضى منه دين لزمه قبلها) أي الردة بإتلاف أو غيره أو فيها بإتلاف كما سيذكره أما على بقاء ملكه فواضح وأما على زواله فهي لا تزيد على الموت والدين مقدم على حق الورثة فعلى حق الفيء أولى ومن ثم لو مات مرتدا وعليه دين وفي ثم ما بقي فيء وظاهر كلامهم أن المال انتقل جميعه لبيت المال متعلقا به الدين كما أنه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث، وهو أوجه مما أفهمه ظاهر كلام بعضهم أنه لا ينتقل إليه إلا ما بقي (وينفق عليه منه) في مدة الاستتابة كما يجهز الميت من ماله، وإن زال ملكه عنه بالموت (

Mas'alah: Why is the apostate's property preserved as a precaution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3938)

وذلك احتياط له لاحتمال إسلامه وللمسلمين لاحتمال موته مرتدا)

Sub–topic – Effect of Apostasy on Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse before or after consummation?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4698)

[مسألة ردة أحد الزوجين] قبل الدخول] : إذا ارتد أحد الزوجين، فإن كان قبل الدخول.. انفسخ نكاحهما. وقال داود: (لا ينفسخ) .

دليلنا: قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] [الممتحنة: 10] . ولأن هذا اختلاف دين يمنع الإصابة.. فانفسخ به النكاح، كما لو أسلمت الذمية تحت كافر. وإن ارتد أحدهما بعد الدخول.. وقف النكاح على انقضاء عدة الزوجة، فإن رجع المرتد منهما إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها.. فهما على النكاح. وإن انقضت عدتها قبل أن يسلم المرتد منهما.. بانت منه بردة المرتد منهما. وبه قال أحمد رحمة الله عليه، وهي إحدى الروايتين عن مالك رحمة الله عليه. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (ينفسخ النكاح في الحال) ، وهي الرواية الأخرى عن مالك. دليلنا: أن هذا اختلاف دين بعد الدخول.. فلا يوجب الفسخ في الحال، كما لو أسلمت الحربية تحت الحربي. فإن ارتدا معا، فإن كان قبل الدخول.. انفسخ النكاح بينهما. وإن كان بعد الدخول.. وقف الفسخ على انقضاء عدة الزوجة، فإن رجعا إلى الإسلام قبل انقضائها.. فهما على النكاح، وإن انقضت قبل إسلامهما.. بانت منه بالردة. وبه قال مالك وأحمد رحمة الله عليهما. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (لا ينفسخ العقد؛ استحسانا) . دليلنا: أنها ردة

طارئة على النكاح، فوجب أن يتعلق بها فسخه، كما لو ارتد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if a wife apostatizes after consummation and the husband divorces her three times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4699)

[فرع ارتدت الزوجة بعد الدخول فطلقها ثلاثا] إذا ارتدت الزوجة بعد الدخول فطلقها الزوج ثلاثا، فإن انقضت العدة قبل أن ترجع إلى الإسلام.. تبينا أنها بانت بالردة، ولم يقع عليها الطلاق. فإن رجعت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة.. تبينا أنها كانت زوجة وقت الطلاق، فوقع عليها.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband apostatizes and then reconverts, disputing the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4704)

وقال: (إذا ارتد الزوج بعد الدخول ثم أسلم، فقالت الزوجة: أسلمت بعد انقضاء العدة. وقال الزوج: بل أسلمت قبل انقضاء العدة.. فالقول قول الزوجة) .

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a divorce initiated by the wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4903)

وإن طلقهما عقيب استدعائهما الطلاق، ثم ارتدتا.. لم تؤثر الردة؛ لأنها وقعت بعد الفرقة. وإن ارتدتا عقيب استدعائهما الطلاق، ثم طلقهما في مجلس الخيار، فإن كانتا غير مدخول بهما.. بانتا بالردة، فلا يقع الطلاق ولا يلزمهما عوض. وإن كانتا مدخولا بهما.. فإن طلاقهما موقوف على حكم نكاحهما، فإن انقضت عدتهما قبل أن يرجعا إلى الإسلام.. تبينا أن الفرقة وقعت بردتهما، فلا يقع عليهما الطلاق، ولا يلزمهما العوض. وإن رجعتا إلى الإسلام قبل انقضاء عدتهما.. تبينا أن الطلاق وقع عليهما، فلزمهما العوض. وفي قدر ما يلزم كل واحدة منهما ما ذكرناه في الأولى. وإن رجعت إحداهما إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها، وانقضت عدة الأخرى وهي باقية على الردة.. وقع الطلاق على التي رجعت إلى الإسلام – وفي قدر ما يلزمها من العوض ما ذكرناه إذا طلق إحداهما – ولم يقع الطلاق على الأخرى، ولا يلزمها عوض.

Mas'alah: Does intercourse during apostasy make the wife permissible for the first husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5128)

[مسألة: إصابة المبتوتة ثلاثا بعد الردة]] : قال الشافعي: (وإن كانت الإصابة بعد ردة أحدهما، ثم رجع المرتد منهما.. لم تحلها الإصابة؛ لأنها محرمة في تلك الحال) . وجملة ذلك: أن المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بآخر، ثم ارتد أحدهما أو

ارتدا وطئها في حال الردة.. لم يحلها للأول؛ لأن الوطء إنما يصح إذا حصل في نكاح صحيح تام، والزوجية هاهنا متشعثة بالردة. وقال المزني: هذه المسألة محال؛ لأنهما إن ارتدا أو ارتد أحدهما قبل الدخول.. انفسخ النكاح بنفس الردة، وإن ارتدا أو ارتد

أحدهما بعد الدخول.. فقد حصل الإحلال بالوطء قبل الردة، فلا تؤثر الردة. قال أصحابنا: ليست بمحال، بل يتصور على قوله القديم الذي يقول: (إن الخلوة كالإصابة، فإذا خلا بها ثم ارتدا أو أحدهما.. فعليها العدة) . فما دامت في العدة.. فالزوجية قائمة. ويتصور على قوله الجديد: بأن يطأها فيما دون الفرج، فيسبق الماء إلى الفرج، أو تستدخل ماءه، ثم يرتد أحدهما، فتجب عليها العدة، أو يطأها في الموضع المكروه، فيرتدا أو أحدهما، فتجب عليها العدة، فيتصور هذا في هذه المواضع الثلاث.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1549)

لا في الرده) منه أو منهن أو منهما بعد الإسلام؛ لأن منافاتها للنكاح أشد من الإحرام والعدة بدليل أنها تقطعه في الجملة، ولا يجوز فيها الرجعة بخلافهما.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1573)

وقضية إطلاقهم الردة أنه لا فرق بين ردته وردتها، والوجه كما قال الزركشي وغيره: تقييده بردتها أما ردته فكطلاقه بلا عذر بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a slave woman after apostasy and return to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1767)

(و) بحصول (الرفع للردة) من السيد أو أمته بالإسلام لما مر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the husband apostatizes after both spouses embrace Islam during the iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4216)

فصل وإذا أسلم الزوج بعد الدخول ثم أسلمت الزوجة في عدتها، وقد ارتد الزوج عن الإسلام فإنه يجري عليها حكم اجتماع الإسلامين في العدة، لأنه لا يخرج بالردة من أحكام المسلمين فيكون نكاح الشرك بينهما ثابتا بإسلامهما في العدة ويستأنف حكم الفرقة بالردة من وقت ردته، فإن عاد منها إلى الإسلام قبل أن يمضي بعد الردة زمان العدة كانا على النكاح، وإن لم يعد بطل النكاح بردته، فلو أسلم الزوج المشرك وأسلم بعده خمس، وقد ارتد الزوج عن الإسلام لم يكن له أن يختار منهن في حال ردته أحدا، لأن الاختيار يجري مجرى ابتداء العقد، وهو لا يجوز أن يعقد فلم يجز أن يختار – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of wives before divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4606)

والضرب الثاني: أن يرتدا عن الإسلام بعد سؤالهما في الحال، وقبل الطلاق فيطلقهما الزوج في الحال بعد الردة من غير تراخ لسؤالهما فهذا على ضربين: أحدهما: أن

تكون الزوجتان غير مدخول بهما، فقد بانتا بالردة والطلاق بعدها غير واقع عليهما، فلا يلزمهما شيء أقامتا على الردة أو عادتا إلى الإسلام، لأن غير المدخول بها تبين بالردة في الحال. والضرب الثاني: أن يكونا مدخولا بهما بوقوع الطلاق عليهما موقوف على ما يكون من إسلامهما في العدة، ولأن نكاح المرتدة موقوف على إسلامها في العدة، وإذا كان كذلك فهما ثلاثة أحوال: أحدها: أن يسلما معا قبل انقضاء عدتهما فالطلاق واقع عليهما، لأن الإسلام في العدة قد رفع سابق الردة، وصادف الطلاق نكاحا ثابتا فوقع بائنا، وكان له عليهما الألف على ما تقدم بيانه. والحال الثانية: أن يتأخر إسلامهما من الردة حتى تنقضي العدة، فالطلاق غير واقع لارتفاع النكاح بالردة، فصادف وقوع الطلاق غير زوجة، فلم يقع، وإذا لم يقع فالألف مردودة عليهما. والحال الثالثة: أن تسلم إحداهما قبل العدة، وتقيم الأخرى على ردتها إلى انقضاء العدة، فالتي أسلمت قبل العدة يقع الطلاق بائنا عليها ويلزمها من الألف ما بيناه إن سمت منها قدرا لزمها المسمى، وإن لم تسم منها شيئا فعلى ما مضى من القولين: أحدهما: قسط مهر مثلها من الألف. والثاني: مهر مثلها، وتكون عدتها من وقت الطلاق. فأما المقيمة على الردة إلى انقضاء العدة فلا طلاق عليها، ولا شيء له، وعدتها من وقت الردة، فلو اختلفا مع الزوج في إسلامهما من الردة هل كان قبل العدة أو بعدها؟ فادعاه الزوج قبل العدة ليقع طلاقه، ويستحق الألف، وادعتاه بعد العدة إنكارا لطلاقه واستحقاق الألف، فالقول قولهما مع أيمانهما، ولا شيء عليهما، لأن الإسلام والعدة منهما، فكان المرجوع فيهما إلى قولهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between apostasy and divorce regarding separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4799)

أحدهما: أن الردة غير موضوعة للفرقة، وإن كانت من أحكامها، فخالفت حكم الطلاق الموضوع للفرقة. والثاني: أنه غير متهوم بالردة في قصد ارتداده لما يتغلط عليه من أحكامها. فخالفت الطلاق. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on dower and maintenance when one spouse apostatizes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5499)

(فصل) ويتفرع على هذه المسألة أن يرتد أحد الزوجين المسلمين. فإن كان المرتد منهما هو الزوج وكان قبل الدخول، فقد بانت منه ولزمه نصف المهر، وإن كان بعده فعليه جميع المهر والنكاح موقوف على انقضاء العدة، ولها النفقة في زمان عدتها؛ لأنها على دينها المأمورة به والتحريم من قبل الزوج ويقدر على تلافيه واستدراكه بالإسلام، وإن ارتدت الزوجة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فلها جميع المهر ولا نفقة لها في زمان الردة قولا واحدا؛ لأن التحريم من قبلها بما لا يقدر الزوج على تلافيه، فكان أسوأ حالا من النشوز فإن لم تسلم حتى مضت العدة بطل النكاح، وإن أسلمت قبل انقضائها كانا على النكاح واستحقت نفقة المستقبل بعد الإسلام. فلو كان الزوج غائبا عنها وقت إسلامها وجبت النفقة عليه بإسلامها ولو كانت ناشزا وغاب الزوج عنها ثم أطاعت بالإقلاع عن النشوز لم تستحق النفقة إلا بعد إعلام الزوج لتسليمه وقدومه أو قدوم وكيله. والفرق بين المرتدة والناشز أن نفقة المرتدة سقطت بالردة. فإذا زالت الردة عادت النفقة، ونفقة الناشز سقطت بالامتناع فلم تعد إلا بالتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of apostates for harm caused to Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6435)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of apostates for harm caused to Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6435)

قال الشافعي: "وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الردة وبعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائرة أو غيرها سواء والحكم"

عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في القود والعقل وضمان ما يصيبون (قال المزني) هذا خلاف قوله في باب قتال أهل البغي (قال الشافعي) فإن قيل فما صنع أبو بكر في أهل الردة؟ قيل قال لقوم جاؤوه تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال عمر لا نأخذ لقتلانا دية فإن قيل فما قوله تدون؟ قيل إن كانوا يصيبون غير متعمدين ودوا وإذا ضمنوا الدية في قتل غير عمد كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإن قيل فلا نعلم منهم أحدا أقيد بأحد قيل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولي دما طلبه والردة لا تدفع عنهم قودا ولا عقلا ولا تزيدهم خيرا إن لم تزدهم شرا (قال المزني) هذا عندي أقيس من قوله في كتاب قتال أهل البغي يطرح ذلك كله لأن حكم أهل الردة أن نردهم إلى حكم الإسلام ولا يرقون ولا يغنمون كأهل الحرب فكذلك يقاد منهم ويضمنون) . قال الماوردي: أما ما أتلفه المرتدون وأهل البغي على المسلمين من

دم ومال وهم في غير منعة فمضمون عليهم بالقود في الدماء والغرم في الأموال، وما أتلفوه وهم في منعة والمنعة أن لا يقدر الإمام عليه حتى يستعد لقتالهم ففي ضمانه على أهل البغي قولان مضيا في قتال أهل البغي. فأما ضمانه على أهل الردة فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي حامد الإسفراييني، وأكثر البغداديين أن في وجوب ضمانه عليهم قولين كأهل البغي سواء. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد المروزي، وأبي القاسم الصيمري، وأكثر البصريين أنه مضمون عليه قولا واحدا وهو مذهب أبي حنيفة واختيار المزني. وإن كان ضمان أهل البغي على قولين الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن لأهل البغي تأويلا محتملا، وليس لأهل الردة تأويلا محتمل. والثاني: أن لأهل البغي إماما تنفذ أحكامه وليس لأهل الردة إمام تنفذ أحكامه. فإن قيل: بسقوط ضمانه عنهم وهو محكي عن الشافعي في سير الأوزاعي فوجهه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأهل الردة: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا نأخذ لقتلانا دية، فسكت أبو بكر رضا بقوله ورجوعا إليه؛ لأنه عمل عليه، ولأن طليحة قتل في ردته عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم وفيهما يقول طليحة الأسدي حين قتلهما:

(عشية غادرت ابن اقرم ثاويا ... وعكاشة الغنمي تحت مجال) (أقمت له صدر الجمالة إنها ... معودة قبل الكماة نزال) (فيوم نراها في الجلال مصونة ... ويوم تراها في ظلال عوال) ثم أسلم فلم يؤخذ بدم واحد منهما، ولأنه إسلام عن كفر فوجب أن يمنع ضمان ما استهلك في الكفر كأهل الحرب، ولأن في تضمينهم ما استهلكوه تنفيرا لهم عن الإسلام وهم مرغبون فيه فوجب أن لا يؤخذوا بما يمنعهم من الدخول فيه، وإذا قيل بوجوب الضمان عليهم وهو الصحيح المنصوص عليه في أكثر الكتب فوجهه قول أبي بكر رضي الله عنه لأهل الردة: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم. فإن قيل: فقد عارضه

عمر فقال: لا نأخذ لقتلانا دية قيل: يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه قال ذلك تفضلا عليهم كعفو الأولياء فلم يكن فيه مخالفا لحكم أبي بكر. فإن قيل: فقد عمل بقوله لأنه لم يقتص منهم ولم يغرمهم. قيل: القصاص والغرم حق لغيره ولم يأته مطالب بحقه منه فمنعه فلم يكن في الشرك إسقاط للوجوب، ومن الاعتبار أن كل من ضمن ما أتلفه إذا لم يكن في منعة ضمن وإن كان في منعة كالمسلم طردا والحربي عكسا، ولأن الردة إن لم تزده شرا لم تفده خيرا وهو يضمن قبل الردة فكان ضمانه بعدها أولى.

Mas'alah: Why is an apostate placed under legal interdiction regarding his property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8231)

فصل وأما تصرفه في ماله بعد الردة، فالردة موجبة للحجز عليه في ماله لمعنيين: أحدهما: أن تظاهره بالردة مع إفضائها إلى تلفه دليل على سفهه، وضعف عقله، ويكون الحجر عليه جاريا مجرى حجر السفه. والمعنى الثاني: أن ماله يوجب الحجر مفض إلى انتقاله إلى المسلمين كإفضاء مال المريض إلى ورثته، فاقتضى أن يوجب الحجر عليه جاريا مجرى حجر المريض

فإذا صح بهذين المعنيين وجوب الحجر عليه، فقد اختلف أصحابنا فيما يثبت به الحجر عليه على وجهين: أحدهما: أن الحجر قد ثبت عليه بنفس الردة، ولا يعتبر بحكم الحاكم وهذا مذهب من تأول قول الشافعي أن ملكه خارج عنه، أي عن تصرفه، فأوقع بالردة عليه حجرا تعليلا بحجر المرض. والوجه الثاني: وهو قول جمهورهم، أن الحجر، لا يقع عليه إلا بحكم الحاكم تعليلا بحجر السفه.

Mas'alah: What are the rulings on the contracts, offspring, and property of an apostate?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=158)

وترد عقوده وعطاياه في الردة ولا تسبى له ذرية ولا يغنم له في الحياة مال ولا تقبل منه جزية ولا تؤكل له ذبيحة

Mas'alah: What is the ruling on apostasy affecting marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=301)

أحدها: أن تكون من غير بني إسرائيل. والثانية: أن تكون قد اعتقدت ذلك الدين بعد التبديل. والثالثة: أن تكون قد اعتقدت بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم. فإن انتقلت من يهودية إلى نصرانية أو من نصرانية إلى يهودية ففيه ثلاثة أقاويل1: أحدها: لا يقبل2 منها إلا الإسلام أو السيف. والثاني: تقر على دينها. والثالث: إما أن تسلم أو ترجع إلى دينها. فإن ارتد أحد الزوجين فإن كان قبل الدخول بطل النكاح3، وإن كان بعد الدخول توقف على أمور ثلاثة 4: انقضاء العدة، أو الإسلام، أو الموت. فإن مات الزوج والمرتدة بعد في العدة ثم أسلمت لم ترث5.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of spouses and its effect on marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7929)

(فصل) إذا ارتد الزوجان أو أحدهما فان كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وان كان بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة، فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة

فهما على النكاح، وان لم يجتمعا وقعت الفرقة، لانه انتقال من دين إلى دين يمنع ابتداء النكاح، فكان حكمه ما ذكرناه كما لو أسلم أحد الوثنيين.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7931)

(مسألة) إذا ارتد أحد الزوجين فإن كان قبل الدخول انفسخ نكاحهما وقال داود: لا ينفسخ. دليلنا قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ولان هذا اختلاف دين يمنع الاصابة فانفسخ به النكاح كما لو أسلمت الذمية تحت كافر وان ارتد أحدهما بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء عدة الزوجه، فإن رجع المرتد منهما قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح. وان انقضت عدتها قبل أن يسلم المرتد منهما بانت منه بردة المرتد منهما، وبه قال أحمد وإحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة: ينفسخ النكاح في الحال، وهى الرواية الاخرى عن مالك دليلنا أن هذا اختلاف دين بعد الدخول فلا يوجب الفسخ في الحال كما لو أسلمت الحربية تحت الحربى، وإن ارتدا معا فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح بينهما، وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء عدة الزوجة، فإن رجعا إلى الاسلام قبل انقضائها فهما على النكاح، وان انقضت قبل إسلامهما بانت منه بالردة، وبه قال مالك وأحمد رضى الله عنهما. وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ العقد استحسانا، دليلنا أنها ردة طارئة على النكاح فوجب أن يتعلق بها فسخه كما لو ارتد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's apostasy followed by triple divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7931)

(فرع) إذا ارتدت الزوجة بعد الدخول فطلقها الزوج ثلاثا فإن انقضت العدة قبل أن ترجع إلى الاسلام تبينا أنها بانت بالردة، ولم يقع عليها طلاق، وإن رجعت إلى الاسلام قبل انقضاء العدة، تبينا أنها كانت زوجة وقت الطلاق ووقع عليها، وإن تزوج أختها أو عمتها بعد الطلاق أو خالتها بعد الطلاق صح بكل حال، لانها إما بائن منه بالردة أو بالطلاق، وان تزوج أختها أو عمتها بعد الردة وقبل الطلاق في العدة لم يصح، لجواز أن ترجع إلى الاسلام فتكون زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during an incomplete marriage due to apostasy and return to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8354)

نكاح. وإن عاد إلى الاسلام في العدة فقد كان الوطئ في نكاح غير تام، لان سبب البينونة حاصل فيه. وهكذا لو أسلم أحد الزوجين فوطئها الزوج قبل اسلام الآخر لم يحلها لذلك.

Mas'alah: Does intercourse during apostasy make the woman permissible for the first husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8354)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه: وان كانت الاصابة بعد ردة أحدهما ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الاصابة لانها محرمة في تلك الحال. وجملة ذلك أن المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بآخر ثم ارتد أحدهما أو ارتدا ووطئها في حال الردة لم يحلها للاول، لان الوطئ انما ينتج إذا حصل في نكاح صحيح تام، والزوجية ههنا متشعثة بالردة. وقال

المزني: هذه المسألة محال لانهما ان ارتدا أو ارتد أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح بنفس الردة، وإن ارتد أو ارتد أحدهما بعد الدخول فقد حصل الاحلال بالوطئ قبل الردة فلا تؤثر الردة. قال أصحابنا: ليس بمحال، بل تتصور على قوله القديم الذى يقول: إن الخلوة كالاصابة، فإذا خلا بها ثم ارتدا أو أحدهما فعليها العدة، فما دامت في العدة فالزوجية قائمة وتتصور على قوله الجديد بأن يطأها فيما دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج أو تستدخل ماءه ثم يرتد أحدهما فيجب عليها العدة أو؟ طأها في الموضع المكروه فيرتدان أو أحدهما فيجب عليها العدة، فيتصور هذا في هذه المواضع الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a Muslim woman apostatizes after emigration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9461)

(فصل) وان جاءت مسلمة ثم ارتدت لم ترد إليهم لانه يجب قتلها، وان جاء زوجها يطلب مهرها، فإن كان بعد القتل لم يجب دفع المهر لان الحيلولة حصلت بالقتل، وان كان قبل القتل ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجب لان المنع وجب بحكم الاسلام.

(والثانى) لا يجب لان المنع وجب لاقامة الحد لا بالاسلام.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1019)

فصل: إذا ارتد الزوجان أو أحدهما فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة وإن كان بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن لم يجتمعا وقعت الفرقة لأنه انتقال من دين إلى دين يمنع ابتداء النكاح فكان حكمه كما لو أسلم أحد الوثنيين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman who apostatizes after emigrating?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1420)

فصل: وإن جاءت مسلمة ثم ارتدت لم ترد إليهم لأنه يجب قتلها وإن جاء زوجها يطلب مهرها فإن كان بعد القتل لم يجب دفع المهر لأن الحيلولة حصلت بالقتل وإن كان قبل القتل ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب لأن المنع وجب بحكم الإسلام والثاني: لا يجب لأن المنع وجب لإقامة الحد لا بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband with a young wife and an older wife who apostatizes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3179)

قوله: ولو كان تحته صغيرة وكبيرة مدخول بها فارتدت الكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage due to apostasy and nursing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3180)

واعلم أن المسألة الآتية في الرضاع صورتها كهذه إلا أن الردة لم تقع وسيأتي هناك أن الأصح من القولين في تلك الصورة أن نكاحهما ينفسخ، وما امتازت به هذه الصورة من الردة فلا يحسن فارقا لأنا قد تبينا بقاء أحكام "الزوجية" كلها بعودها إلى الإسلام، وحينئذ يكون الصحيح في مسألتنا هو الانفساخ أيضا على خلاف ما نقله عن الشيخ أبي علي وأقره عليه.

Mas'alah: How are dower payments settled between spouses when a woman apostatizes and a woman converts and emigrates?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4059)

وطلقها زوجها فلا يغرم لها المهر ولكن واحدة بواحدة ويجعل المهرين قصاصا، ويدفع الإمام مهر إلى زوج المرتدة ويكتب إلى زعيمهم ليدفع مهرها إلى زوج المهاجرة. هذا إن تساوى القدران، فإن كان مهر المهاجرة أكثر صرفنا مقدار مهر المرتدة منه إلى زوجها والباقي إلي زوج المهاجرة، وإن كان مهر المرتدة أكثر صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلى زوجها والباقي إلى زوج المرتدة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What happens to the marriage and property of an apostate who flees to enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=572)

قال الشافعي : وإذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام فهرب , ولحق بدار الحرب أو

غيرها , وله نساء وأمهات أولاد , ومكاتبون ومدبرون , ومماليك , وأموال ماشية , وأرضون وديون له عليه أمر القاضي نساءه أن يعتددن , وأنفق @

عليهن من ماله , وإن جاء تائبا , وهن في عدتهن فهو على النكاح , وإن لم يأت تائبا حتى تمضي عدتهن فقد انفسخن منه , وينكحن من شئن , ووقف أمهات الأولاد فمتى جاء تائبا فهن في ملكه , وينفق عليهن من ماله فإن مات أو قتل عتقن , وكان مكاتبوه على كتابتهم تؤخذ نجومهم فإن عجزوا رجعوا رقيقا , ونظر فيمن بقي من رقيقه فإن كان حبسهم أزيد في ماله حبسهم أو من كان منهم يزيد في ماله بخراج أو بصناعة أو كفاية لضيعة , وإن كان حبسهم ينقص من ماله أو حبس بعضهم باع من كان حبسه منهم ناقصا لماله وهكذا يصنع في ماشيته , وأرضه , ودوره , ورقيقه ويقتضي دينه , ويقضي عنه ما حل من دين عليه فإن رجع تائبا سلم إليه ما وقف من ماله وإن مات أو قتل على ردته كان ما بقي من ماله فيئا .

Mas'alah: What is the ruling if the emigrant wife apostatizes before her husband claims her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2327)

ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت استتيبت فإن تابت وإلا قتلت فإن قدم زوجها بعد القتل , فقد فاتت , ولا عوض , وإن قدم قبل أن ترتد فارتدت وطلبها لم يعطها وأعطي العوض واستتيبت فإن تابت وإلا قتلت , وإن قدم وهي مرتدة قبل أن تقتل فطلبها أعطي العوض@

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a wife apostatizes after her husband's conversion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2330)

يطلبها حتى ارتدت بعد إسلامه ثم طلب العوض لم يكن له ; لأنه لما أسلم صار ممن لا يمنع امرأته فلا يكون له عوض ; لأني أمنعها منه بالردة , فإن لحق بدار الحرب مرتدا فسأل العوض لم يعطه لما وصفت , ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت ثم طلب منها الإسلام الأول ويمنع منها بالردة , وإن رجعت إلى الإسلام وهي في العدة فهو أحق بها وإن رجعت بعد مضي العدة والعصمة منقطعة بينهما فلا عوض وكل ما وصفت فيه العوض في قول من رأى أن يعطي العوض , وفيه قول ثان لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض , ولو شرط الإمام برد النساء كان الشرط منتقضا ومن قال هذا قال : إن { شرط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل الحديبية إذ دخل فيه أن يرد من جاءه منهم } وكان النساء منهم كان شرطا صحيحا فنسخه الله ثم رسوله لأهل الحديبية ورد عليهم فيما نسخ منه العوض ولما قضى الله ثم رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن لا ترد النساء لم يكن لأحد ردهن , ولا عليه عوض فيهن ; لأن شرط من شرط رد النساء بعد نسخ الله عز وجل ثم رسوله لها باطل , ولا يعطى بالشرط الباطل شيء . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومن قال : هذا لم يرد مملوكا بحال , ولا يعطيهم فيه عوضا وأشبههما أن لا يعطوا عوضا والآخر كما وصفت يعطون فيه العوض , ومن قال : هذا لا نرد إلى أزواج المشركين عوضا لم يأخذ للمسلمين فيما فات من أزواجهم عوضا , وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة , أو رجل بأمر الخليفة ; لأنه يلي الأموال كلها فمن عقده غير خليفة فعقده مردود , وإن جاءت فيه امرأة , أو رجل لم يرد للمشركين , ولم يعطوا عوضا ونبذ إليهم ,@

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when one spouse apostatizes and becomes mute or insane before the waiting period expires?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2705)

قال الشافعي : في المسلمين يرتد أحدهما والحربيين يسلم أحدهما ثم يخرس المرتد منهما قبل أن يسلم أو يغلب على عقله إذا مضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منهما انقطعت العصمة والعقدة فإذا لم تثبت إلا بأن يكونا مسلمين قبل انقضاء العدة فقد انقضت العدة قبل أن يكونا مسلمين ولو خرس المرتد@

منهما وقد أصابها الزوج قبل الردة ولم يذهب عقله فأشار بالإسلام إشارة تعرف وصلى قبل انقضاء العدة أثبتنا النكاح فإن كان هو الزوج فنطق فقال كانت إشارتي بغير إسلام وصلاتي بغير إيمان إنما كانت لمعنى يذكره جعلنا عليه الصداق وفرقنا بينهما إن كانت العدة مضت وإن لم تكن مضت حلنا بينه وبينها حتى تنقضي العدة الأولى وإن كان أصابها بعد الردة جعلنا صداقا آخر وتستقبل العدة من الجماع الآخر وتكمل عدتها من الأول وتعتد بها في الآخر وإن كان أسلم في العدة الآخرة لم يكن له أن يثبت النكاح فيها لأنها إنما تعتد من نكاح فاسد ولو أسلم في بقية العدة الأولى ثبت النكاح

Mas'alah: What is the ruling when an apostate wife claims her gesture of Islam was not genuine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2706)

قال الشافعي : وإذا كانت الزوجة المرتدة فأشارت بالإسلام إشارة تعرف وصلت فخلي بينها وبين زوجها فأصابها فقالت كانت إشارتي بغير الإسلام وصلاتي في غير الإسلام

لم تصدق على فسخ النكاح وجعلت الآن مرتدة تستتاب وإلا تقتل فإن رجعت في عدتها إلى الإسلام ثبتا على النكاح

Mas'alah: What is the ruling when an apostate husband returns as a Muslim but the wife denies his claim of earlier conversion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2706)

قال الشافعي : وإن كان الزوج المرتد فهرب واعتدت المرأة فجاء مسلما وزعم أن إسلامه كان قبل إتيانه بشهر وذلك الوقت قبل مضي عدة زوجته وقد انقضت عدتها فأنكرت إسلامه إلا في وقت خرجت فيه من العدة فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة وإذا انفسخت العقدة بين الكافرين يسلم أحدهما أو المسلمين يرتد أحدهما بانقضاء العدة تزوجت المرأة مكانها وتزوج الرجل أختها وأربعا سواها .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when a husband apostatizes and then returns to Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2720)

قال الشافعي : وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب وامرأته كافرة ثم ارتد عن الإسلام قبل أن تسلم امرأته فإن أسلمت امرأته قبل أن تنقضي عدتها وعاد إلى@

الإسلام قبل انقضاء عدتها حتى يكونا في العدة مسلمين معا فهما على النكاح . وإن أسلم قبلها ثم ارتد ثم أسلم ولم تنقض العدة ثم أسلمت في العدة فهما على النكاح وإن

لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد انفسخ النكاح , ولو أسلمت وهو مرتد فمضت عدتها وهو على ردته انفسخ ولو عاد بعد انقضاء عدتها إلى الإسلام فقد انفسخ نكاحها وانقضت عدتها وتنكح من شاءت والعدة من يوم أسلم وهكذا إن كانت هي المسلمة أو لا فارتدت لا يختلفان وسواء أقام المرتد منهما في دار الإسلام أو لحق بدار الشرك أو عرض عليه الإسلام أو لم يعرض إذا أسلم المرتد عن الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة فهما على النكاح , قال وتصدق المرأة المرتدة على انقضاء عدتها في كل ما أمكن مثله كما تصدق المسلمة عليها في كل ما أمكن كانت هي المرتدة أو الزوج فإن كان الزوج لم يصبها فارتد أو ارتدت انفسخ النكاح بينهما بردة أيهما كان لأنه لا عدة فإن كان هو المرتد فلها نصف الصداق لأن فساد النكاح كان من قبله , ولو كانت هي المرتدة فلا صداق لها لأن فساد النكاح كان من قبلها وسواء في هذا كل زوجين

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy or conversion of one spouse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2887)

قال فهل من تفرقة غير هذا ؟ قلت نعم ردة أحد الزوجين أو إسلام أحدهما والآخر مقيم على الكفر وقد حرم الله على الكافرين أن يغشوا المؤمنات وعلى المؤمنين غشيان الكوافر سوى أهل الكتاب وليس واحد منهما فراقا من الزوج هذا فسخ كله

Mas'alah: What is the ruling on the property and wife of an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3725)

مال المرتد وزوجة المرتد

Mas'alah: What happens to the marriage of an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3725)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وله زوجة , أو امرأة @

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the husband apostatizes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4335)

قال الشافعي:: رحمه الله: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فنكاح امرأته موقوف فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح الأول وإن انقضت عدتها قبل رجوعه إلى الإسلام فقد بانت منه والبينونة فسخ بلا طلاق وإن رجع إلى الإسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقا وهذا مكتوب في كتاب المرتد

Mas'alah: What is the ruling on a husband's apostasy as a fraudulent means to affect inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2597)

ولو ارتد الزوج ثم عاد فالصحيح أنه ليس بفار لأنه ليس يقصد بالردة ذلك

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3525)

ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول .. تنجزت الفرقة، أو بعده .. وقفت؛ فإن جمعهما الإسلام في العدة .. دام النكاح، وإلا .. فالفرقة من الردة، ـــــــ ومنهم من علل ذلك بأن القصد من النكاح الدوام، وهذه العلة يرد عليها من تحتم قتله؛ فإن نكاحه يصح. قال: (ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول .. تنجزت الفرقة) ؛ لأنه انتقال من دين إلى دين يمنع ابتداء النكاح، فأشبه إسلام أحد الزوجين غير الذميين، ولا فرق بين أن يرتدا معا أو أحدهما قبل الدخول. وردة السكران كردة المفيق، وردة المغلوب على عقله بغير السكر لا تفسخ نكاحا. قال: (أو بعده .. وقفت؛ فإن جمعهما الإسلام في العدة .. دام النكاح، وإلا فالفرقة من الردة) ؛ لأنه اختلاف دين طرأ بعد المسيس فلا يوجب الفسخ في الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين. وحكى ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة الانفساخ بمجرد الردة. قال الشيخ: والذي يقتضيه الدليل عدم الانفساخ ولو بعد العدة؛ فقد ارتد خلق في خلافة الصديق رضي الله عنه، وعادوا إلى الإسلام ونساؤهم معهم ولم ينقل أن أحدا منهم أمر بتجديد النكاح، ولا استفصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحدا ارتد وعاد إلى الإسلام هل عاد بعد انقضاء العدة أو قبلها، لا جرم قال داوود: لا يقطع الارتداد النكاح مطلقا، لكن رد عليه الأصحاب بقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} وهذه كافرة، ولأن المسلمة لا تقر على نكاح الذمي، فلأن لا يجوز تقريرها على نكاح المرتد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and other actions during the waiting period after apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3526)

تتمة: إذا طلقها في زمن التوقف أو ظاهر منها أو آلى .. توقفنا، فإن جمعهما الإسلام قبل انقضائها .. تبينا صحتها، وإلا .. فلا، وليس للزوج أن ينكح أختها ولا أربعا سواها في زمن التوقف، ولا أن ينكح أمة؛ لاحتمال إسلامها. ولو طلقها ثلاثا في مدة التوقف أو خالعها .. جاز له ذلك؛ لأنها إن لم تعد إلى الإسلام .. فقد بانت بالردة، وإلا .. فبالطلاق أو الخلع. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to apostasy after consummation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=382)

ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره من ولي أو زوجة في الجديد وفي القديم يرجع به للتدليس

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are now a disbeliever' and she denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1473)

(لا) إن قال أنت الآن (كافرة) فأنكرت فلا تفتقر إلى يمين (بل تصير مسلمة بلا يمين) لأنها إذا قالت أنا مسلمة حكم بإسلامها وهو هنا إخبار لا إنشاء والأصل في الدار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1671)

فصل: ملك المرتد، وتملكه باصطياد واحتطاب) ونحوهما (موقوف) كبضع زوجته (سواء التحق بدار الحرب أم لا فإن أسلم فهو له قطعا) أي تبينا أن ما ملكه باق على ملكه، وأن ما تملكه ملكه يوم تملكه (وإن قلنا يزول ملكه) عنه بالردة على وجه (وإلا) بأن مات مرتدا (بان أن ملكه فيء، و) أن (ما يملكه) في الردة باحتطاب أو غيره (على الإباحة وينفق عليه) ، وعلى ممونه (، وتقضى ديون لزمته قبل الردة من ماله) إذ غاية الردة جعلها كالموت (وكذا ما) أي ديون (لزمته فيها بإتلاف) قياسا على ما لو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شيء (ويوضع ماله عند عدل، وأمته عند امرأة ثقة) أو نحوها ممن تحل له الخلوة بها كالمحرم (ويعتق بموته مستولدته) أي التي استولدها قبل الردة (ويؤخر ما يملك منفعته) ، وإن لم يملك رقبته احتياطا لتعلق حق المسلمين به. (ولا يحل دينه المؤجل) بردته بناء على أن ملكه لم يزل بها (بل) حلوله (موقوف) كملكه (ويصح منه تصرف يحتمل الوقف) بأن يقبل قوليه ومقصود فعليه التعليق (كعتق ووقف ووصية واستيلاد) ، وتدبير وخلع كما مر في بابه (ويوقف) نفوذ تصرفه المذكور فإن أسلم نفذ، وإلا فلا، وقوله من زيادته ووقف سهو فإنه ليس من ذلك بل مما ذكره بقوله (لا بيع ونكاح وكتابة، وإنكاح ونحوها) من العقود التي لا تحتمل الوقف فلا توقف بل تبطل وما ذكره كأصله في الكتابة هو ما في المحرر والمنهاج هنا وفي الكتابة لكنه جرى هناك على الصحة ونقلها الأصل ثم عن جمع ونقل البطلان عن واحد ورده بأن هذا وقف تبين لا، وقف صحة، وهو صحيح على الجديد والمعتمد ما هنا؛ لأن وقف التبين إنما يكون حيث وجد الشرط حال العقد، ولم يعلم وجوده، وهنا ليس كذلك إذ الشرط احتمال العقد التعليق، وهو منتف، وإن احتمله مقصود العقد بخلاف الخلع مثلا فإنه يصح تعليقه كقوله إن أعطيتني ألفا فأنت طالق (، وتؤخذ نجوم كتابته) الواقعة قبل ردته أي يأخذها عنه الحاكم؛ لأن قبضه غير معتبر (فإن لحق بدار الحرب بيع) عليه (حيوان بحسب المصلحة) . (

Mas'alah: What is the ruling on returning a woman when uncertain about the timing of her conversion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1775)

(وكذا إن شككنا) في أنها أسلمت قبل جنونها أو بعده فإنها (لا ترد) ولا نعطيه مهرها

Mas'alah: What is the ruling on paying the dower for an apostate woman under a truce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1776)

(ويغرمون) فيها (مهرها) أي المرتدة قال البلقيني: وهو عجيب؛ لأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a marriage contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=905)

فإن ارتد الزوجان أو أحدهما في دوام النكاح [1] قبل الدخول تعجلت الفرقة أو بعد الدخول يوقف: - فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة استمر النكاح، ولا مهر لو وطئ فيما قبل العود إلى الإسلام. - وإن حصل الإصرار على الردة [2] حتى انقضت العدة [3] تبين الفراق من وقت الردة، ويجب المهر بالوطء فيها [4] إلا في مرتدة ماتت على الردة كما سبق. * * * (1) في (ل) : "أو أحدهما دوام كل النكاح" . (2) في (ل) : "وإن لم يحصل الأمران على الردة" ! (3) "حتى انقضت العدة" سقط

من (أ، ب) . (4) في (ل) : "قبلها" .

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman separated due to apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1296)

وكذلك القول في الردة. * * *

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the slaughter and marriage of an apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2504)

قال الشافعي -رضي الله عنه- في موضع: لا تحل ذبيحته، ومناحته.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2540)

باب ارتداد أحد الزوجين والعياذ بالله إن ارتد أحد الزوجين أو هما جميعا نظر إن كان قبل الدخول تتنجز الفرقة بينهما، وإن كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء عدتها، فإن جمعهما الإسلام في العدة، فهما على

النكاح، وإن انقضت عدتها قبل إسلامها بان أن الفرقة وقعت بنفس الردة. وقال أبو حنيفة - رحمه الله-: إن ارتدا معا دام النكاح بينهما؛ كما لو أسلم الزوجان معا، وإن

ارتد أحدهما تنجزت الفرقة، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وإنما سوينا نحن بين ردتهما وردة أحدهما؛ لأن الحالتين تستويان في منع ابتداء النكاح، فكذلك تستويان في الدوام، بخلاف ما لو أسلما معا دام النكاح بينهما، ويجوز له وطؤها بعد ما أسلما، ولا يجوز ذلك بعد ردتهما. ثم إن وجدت الردة بعد الدخول – وقد استقر مهرها بالدخول – [فلا يسقط بالردة، وإن وجدت قبل الدخول، نظر إن ارتدت المرأة سقط مهرها] ؛ لأن الفسخ جاء من قبلها، وإن ارتد الزوج فعليه نصف المهر، [وإن كانت مفوضة فالمتعة كما لو طلقها، وإن ارتدا معا فوجهان: أحدهما: عليه نصف المهر] ، كما لو خالعها قبل الدخول: والثاني – وهو الأصح–: لا مهر لها؛ لأنها جانية بالردة؛ فلا يحال بالحكم على جنايته؛ كما لو قال: اقطع يدي، فقطع – لا ضمان على القاطع، وإن كان القاطع جانيا فوجود الإذن من جهة المستحق، بخلاف الخلع؛ لأن قطع النكاح فيه يحال على الزوج؛ لأنه ينفرد بالفرقة، وليس من جهتها إلا بذل المال، وذلك بمجرده لا يوجب الفرقة. ولو ارتدا أو أحدهما بعد الدخول – لا يحل له وطؤها، فلو وطئها في العدة. [لا حد عليه، وعليها الاعتداد بثلاثة أقراء من وقت الوطء. ثم إن كان وطئها بعد] قرء، وبقي قران بعده فلو جمعهما الإسلام، فهما على النكاح، ولا مهر للمرأة بسبب هذا الوطء، وإن لم يجمعهما الإسلام حتى مضى قران بعد الوطء – بان أن الفرقة وقعت بينهما بنفس الردة، وعليه المهر بسبب ذلك الوطء.

وكذلك إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، ثم وطئها في العدة، فإن جمعهما الإسلام في العدة، فلا مهر لها، وإلا فيجب، بخلاف ما لو وطيء الرجعية، ثم راجعها – يجب المهر في قول؛ لأن ثم أثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة، وهو نقصان [العدة] ، فنزل ما بعد المراجعة وقبلها بمنزلة عقدين، وهاهنا يرتفع أثر الردة بالإسلام، والوطء، يصادف العقد الأول، فلم يجب مهر آخر. ولو ارتدا أو أحدهما بعد الدخول، ثم طلقها في العدة، أو

ظاهر منها، أو لاعنها – فموقوف إن جمعهما الإسلام في العدة بان أنها كانت صحيحة؛ فيحكم بوقوع الطلاق، وصحة الظهار والإيلاء، وإلا فلا. ولو عاد المرتد إلى الإسلام، ثم طلقها قبل الدخول– تعتد من وقت الطلاق؛ لأنه بان أنهما على النكاح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower when the wife apostatizes and the dower is a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2642)

وإن ارتدت فبكله فقد قيل: فيه قولان كالعين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who apostatizes for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2874)

به المسلم؟ وإن كان عبدا: هل يجوز إعتاقه عن الكفارة؟ إن قلنا: إذا أعرب عن الكفر–: يجعل مرتدا، يرث، ويورث منه، ويقتل قاتله، ويجوز إعتاقه عن الكفارة. وإن قلنا: يجعل كافرا أصليا–: فلا. وهل يجب عليه أن يتلفظ بكلمة الإسلام بعد البلوغ إن قلنا: إذا أعرب عن الكفر، يجعل مرتدا–: لا يجب؛ لأنه محكوم بالإسلام. وإن قلنا: يجعل كافرا أصليا–: يجب؛ حتى لو مات قبل أن يعرب–: مات كافرا. فحيث قلنا: يجعل كافرا أصليا: فإن وصف كفرا يقر أهله بالجزية–: يقر بالجزية، وإن لم يقبل الجزية–: يبلغ المأمن. قال الشيخ– رحمه الله–: وإن وصف كفرا لا يقر أهله بالجزية–: يبلغ المأمن. ولو مات له قريب مسلم في صغره، فورثناه، ثم بلغ وأعرب عن الكفر: إن جعلناه مرتدا: لا يسترد منه المال، وإن جعلناه كافرا أصليا–: يسترد،

وكذلك: لو قطع مسلم يده في صغره، أو أعتقه مولاه عن كفارته، فبلغ، وأعرب عن الكفر. إن جعلناه مرتدا-: يقطع قاطعه، وصح إعتاقه عن الكفارة، وإن جعلناه كافرا أصليا: فلا يقطع قاطعه، ولا يصح إعتاقه عن الكفارة. وقيل: لا يسترد المال، ويقطع القاطع، وصح الإعتاق عن الكفارة قولا واحدا، ولا ينقضي ما مضى من الأحكام في الصغر؛ لأنه مضى بالاجتهاد؛ فلا يقضي، وإن جعلناه كافرا أصليا. ولو سبى مسلم صبيا كافرا- نظر: إن سباه مع أحد أبويه أو معهما، وهما كافران-: لا يحكم بإسلامه؛ لأن تبعية الأبوين أقوى من تبعية السابي، فلو مات الأبوان بعد السبي-: لا يحكم بإسلامه؛ لأن الاعتبار بحالة السبي، وإن سبي الصبي وحده-: نحكم بإسلامه، تبعا للسابي. وقيل: لا يحكم بإسلامه؛ لأن يد السابي ملك؛ كيد المشتري. والأول أصح. ولو سباه مسلم، وسبى أبويه الكفارين غيره-: ينظر: إن كان في عسكر واحد-: فهو تبع لأبويه، وإن كان في عسكرين-: فهو تبع للسابي. فإذا حكمنا بإسلامه تبعا للسابي: فإذا بلغ وأعرب عن الكفر-: فهو كمن حكمنا

بإسلامه؛ تبعا لأحد الأبوين، وإذا وجد لقيط في دار الإسلام-: يحكم بإسلامه تبعا للدار، فإذا بلغ وأعرب عن الكفر-: هل نجعله مرتدا؟ قيل: فيه قولان؛ كمن حكمنا بإسلامه تبعا لأحد الأبوين والسابي. وقيل- وهو الأصح-: يجعل كافرا أصليا قولا واحدا؛ لأن تبعية الأبوين والسابي أقوى من حكم الدار؛ لأن الحكم بإسلام الدار من حيث الظاهر؛ بدليل أنه لو ادعاه كافر، وأقام عليه بينة-: يحكم بكفره. ولو سبى ذمي صبيا حربيا، وحمله إلى دار الإسلام-: فهو تبع للسابي، ويترك في يده. وقيل: يحكم بإسلامه تبعا للدار، وينزع من يده، وحكم المجنون حكم الصبي يحكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه والسابي والدار، سواء بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن. وإذا أفاق وأعرب عن الكفر-: هل يجعل مرتدا؟ فعلى ما ذكرنا من الاختلاف. وقيل: إذا بلغ [الصبي]

عاقلا، ثم جن، ثم أسلم أحد أبويه-: لا يحكم بإسلامه تبعا؛ لأنه زال حكم التبعية ببلوغه عاقلا. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's acknowledgment of paternity of his slave-concubine's child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3402)

وإذا استولد المرتد جاريته: إن قلنا: ملكه باق-: فهو نافذ، وإن قلنا: زائل-: فلا ينفذ، فإذا أسلم-: هل ينفذ، فعلى قولين، كالمشتري إذا أجل المشتراة في زمان الخيار، وقلنا: الملك للبائع لا ينفذ، فإذا تم البيع-: ففيه قولان. وإن قلنا: الملك موقوف-: فإن لم يعد إلى الإسلام-: لم ينفذ، وإن أسلم-: نفذ،

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=239)

وإن ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما قبل الدخول تعجلت الفرقة, وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها فهما على النكاح, وإن لم يجتمعا قبل انقضاء العدة حكم بالفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who apostatizes from her religion to a religion whose people are not permissible to marry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4359)

فصل: والقسم الثالث: أن ترتد عن دينها الذي كانت عليه إلى دين يقر أهله عليه ولا يجوز نكاحهم كأنها ارتدت من يهودية إلى مجوسية ففي إقرارها عليه قولان: أحدهما: تقر عليه لأن الكفر كله ملة واحدة. والثاني: لا تقر عليه وفيما تؤمر بالرجوع إليه قولان: أحدهما: الإسلام لا غير. والثاني: الإسلام فإن أبت فإلى دينها الذي كانت عليه فأما النكاح فإن كانت ردتها قبل الدخول بطل وإن كانت بعدة فسواء أقرت عليه أو لم تقر هو موقوف على انقضاء العدة لأنه لما يجز أن يستأنف نكاح من لم تزل مجوسية لم يجز استدامة نكاح من أقرت على الانتقال إلى المجوسية، وإذا كان كذلك روعي حالها فإن انتقلت قبل انقضاء عدتها إلى دين يحل نكاح أهله صح إلا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who apostatizes from her religion to a religion whose people are permissible to marry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4359)

فصل: والقسم الرابع: أن ترتد عن دينها الذي كانت عليه إلى دين يجوز نكاح أهله كأنها كانت يهودية فتنصرت أو نصرانية فتهودت ففي إقرارها على الدين الذي انتقلت إليه قولان: أحدهما: تقر، فعلى هذا يكون النكاح بحالة سواء كان قبل الدخول أو بعده. والثاني: لا تقر عليه وفيما تؤمر بالرجوع إليه قولان: أحدهما: الإسلام لا غير. والثاني: الإسلام فإن أبت فإلى دينها الذي كانت عليه فعلى هذا إن لم يكن قد دخل بها فالنكاح قد بطل وإن كان قد دخل بها فهو موقوف على انقضاء العدة فإن رجعت

عنه إلى ما أمرت به قبل انقضائها صح النكاح وإلا بطل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses and its effect on marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4421)

باب ارتداد أحد الزوجين أو هما ومن شرك إلى شرك. قال الشافعي رحمه الله: "وإذا ارتد أو أحدهما منعا الوطء فإن انقضت العدة قبل اجتماع إسلامهما انفسخ النكاح ولها مهر مثلها إن أصابها في الردة فإن اجتمع إسلامهما قبل انقضاء العدة فهما على النكاح" . قال في الحاوي: وهذا الفصل يشتمل على مسألتين: إحداهما: أن يرتد أحد الزوجين المسلمين. والثانية: أن يرتدا معا. فإذا ارتد أحدهما فعلى ضربين: إحداهما: أن يكون الدخول فالنكاح قد بطل يرده أحدهما وهو إجماع؛ لأن ما أثر في الفرقة قبل الدخول أيتها كالطلاق الرجعي ولذلك أبطلنا نكاح الزوجين المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الدخول وإذا بطل النكاح بردة أحدهما قبل الدخول نظر المرتد في المرتد منهما فإن كان هو الزوج فعليه نصف المهر؛ لأن الفسخ من قبله وإن كان المرتد هي الزوجة فلا مهر لها؛ لأن الفسخ من قبلها. والثاني: أن يكون ردة أحدهما بعد الدخول فقد اختلف الفقهاء في النكاح، فمذهب الشافعي أن يكون موقوفا على انقضاء العدة فإن أسلم المرتد منهما قبل انقضائها كانا على النكاح وإن لم يسلم حتى أنقصت بطل النكاح. وقال مالك: يعرض الإسلام على المرتد منهما فإن عاد إليه كانا على النكاح وإن لم يعد إليه بطل النكاح. وقال أبو حنيفة: قد بطل النكاح بنفس الردة من غير وقف استدلالا بأن ارتداد أحد

الزوجين موجب لوقوع الفرقة في الحال قياسا على ما قبل الدخول ولأن كل سبب يتعلق به فسخ النكاح يستوي فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع واستبراء الزوجة ووطء أمها بشبهة. ودليلنا: هو أن اختلاف الدين بعد الإصابة لا يوجب تعجيل الفرقة

قياسا على إسلام أحد الزوجين المشركين ولأنها ردة طارئة على نكاح مدخول بها فوجب أن لا تبيين قياسا على ارتدادهما معا. فأما الجواب على قياسه على ما قبل الدخول فهو أن غير المدخول بها لا عدة عليها فلذلك تعجل فراقها والمدخول بها عليها العدة فلذلك تعلق بانقضائها وقوع فراقها كالطلاق الرجعي يتعجل به في غير المدخول بها ويتأجل بانقضاء العدة في المدخول بها. وأما الجواب على قياسه على الرضاع مع فساده بإسلام أحد الزوجين المشركين فهو أن تحريم الرضاع والمصاهرة يتأبد وتحريم الردة قد يرتفع فلذلك ما افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of both spouses together and its effect on the marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4422)

فصل: وأما المسألة الثانية: وهو أن يرتد الزوجان معا فهو كارتداد أحدهما إن كان قبل الدخول بطل وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة. وقال أبو حنيفة: إذا ارتدا معا كان على النكاح قبل الدخول وبعده استدلالا بأن أهل الردة حين أسلموا أقرهم أبو بكر- رضي الله تعالى عنه- على مناكحهم ولم يعتبر فيهم انقضاء العدة ولا حال الدخول لاجتماع الزوجين منهم على الإسلام والردة. قال: ولأنه انتقال إلى دين فوجب أن لا يوقع الفرقة بينهما قياسا على إسلام المشركين. قال: ولأن أكثر ما في ارتدادهما أن لا يقرأ على دينهما وهذا لا يمنع من صحة نكاحهما كالوثنيين. ودليلنا: هو أنها ردة طارئة على نكاح فوجب أن يتعلق بها وقوع الفرقة أساسا على ردة أحدهما ولأن كل حكم تعلق بردة أحدهما لم يزل بردتها قياسا على استباحة المال والدم وإحباط العمل ولأن كل معنى وقعت به الفرقة إذا وجد من أحدهما وقعت به الفرقة إذا وجد منهما

كالموت. فأما الجواب عن إقرار أبي بكر– رضي الله عنه– لأهل الردة على مناكحهم فلأنهم أسلموا قبل انقضاء العدة. فإن قيل: فلم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. قيل: قد يجوز أن يكون جميعهن مدخولا بهن أو لم يتميزن فأجرى عليهن حكم الأغلب كما أنه لم يفرق بين من اجتمعا في الردة أو لم يجتمعا وإن كان أبو حنيفة يفرق بينهما فيكون جوابه عن هذا السؤال جوابا عن سؤاله.

وأما الجواب عن قياسهم على المشركين إذا أسلما بعلة انتقالهما إلى دين واحد فهو انتقاضه بالمسلم إذا تزوج يهودية ثم تنصر قد اجتمعا على دين واحد والفرقة واقعة بينهما على أن أبا حنيفة قد وافقنا أنه إذا اجتمعا على الردة من الإصابة كما لو ارتد أحدهما حتى يجتمعا على الإسلام. وأما الجواب عن استدلالهم باجتماع الوثنيين فالفرق بينهما أن الوثنيين لا يمنعان من الإصابة فجاز إقرارهما على النكاح والمرتدان يمنعان من الإصابة فلم يجز إقرارهما على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during apostasy and its effect on the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4423)

فصل: ولا يجوز للزوج الإصابة في الردة سواء كان الزوج المرتد أو الزوجة فإن أصابها في الردة فلا حد عليه لأن بقاء أحكام النكاح شبهة في إدراء الحد عليه لها مهر المثل فإن لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها فاستقر المهر عليها أن تعتد من إصابته للاستبراء ويكون الباقي من عدة الردة محسوبا من العدتين. مثاله: أن يكون قد أصابها بعد قرء من ردتها فعليها أن تعتد من وقت الإصابة ثلاثة أقراء منها قرءان من عدتي

الردة والإصابة وقرء مختص بعد الإصابة وإسلامها الذي يجتمعان به على النكاح أن يكون في عدة الردة دون الإصابة فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام في الباقي من عدة الردة كانا على النكاح فأما المهر فالذي وجب الإصابة فقد

قال الشافعي ما يدل على سقوطه بالإسلام وقال في المعتدة من طلاق رجعي إذا أصابها الزوج في العدة فوجب عليه المهر ثم راجعها بعد الإصابة أن المهر لا يسقط بالرجعة ورجعة المطلقة كإسلام المرتدة فاختلف أصحابنا لاختلاف جوابه على طريقين:
أحدهما: نقل جواب كل واحد من المسألتين إلى الأخرى وتخريجها على قولين: أحدهما: سقوط مهرها يعود المرتدة إلى الإسلام ورجعة المطلقة على ما نص عليه في المرتدة. والقول الثاني: أن مهرها ثابت لا يسقط بإسلام المرتدة ولا برجعة المطلقة على ما نص عليه في المطلقة. والثانية: حمل الجواب على ظاهره في الموضعين فيسقط مهر المرتدة بالإسلام ولا يسقط مهر المطلقة بالرجعة. والفرق أن ثلم الردة قد ارتفع بالإسلام حتى لم يبق للردة تأثير بعودها إلى ما كانت عليه من نكاح وإباحة وثلم المطلقة لم يرتفع جميعه بالرجعة وإنما ارتفع بها التحريم دون الطلاق فكأن تأثيره باقيا فبقي ما وجب فيه من المهر والله أعلم.

Mas'alah: Can an apostate contract a new marriage during apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4426)

فصل: وليس للمرتد أن يستأنف عقد نكاح في الردة على مسلمة ولا مرتدة فإن عقد فيه نكاحا كان فاسدا سواء تعجل إسلامه فيه أو تأخر لأن ردته تبطل نكاحا ثابتا فلم

يجز أن يثبت نكاحا مستأنفا إلا أن الشافعي قال في موضع تطلق عليه وقال في موضع آخر. لا تطلق عليه وليس ذلك منه على اختلاف قولين فيه ويحتمل وجهين: أحدهما: أن قوله لا تطلق يعني واجبا وقوله: تطلق استح

Mas'alah: Does intercourse during apostasy make a woman permissible to her first husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4901)

الفصل إذا طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجت بزوج آخر ثم ارتد أحد الزوجين أو هما فوطئها الزوج في حال الردة ثم طلقها بعد ذلك فأنه لا يبيحها ذلك الوطئ للأول لأن الوطئ تتعلق به الإباحة هو الوطئ في ملك تام وهاهنا الملك غير تام لأنها يجرى إلى بينونة، وإذا لم يسلم المرتد منهما حكمنا بالفرقة مستندا إلى حالة الردة، وقال المزني: هذه المسألة مستحيلة لأنه إن كانت الردة بعد الإصابة فقد أباحتها الإصابة فلا معنى للوطئ في الردة، وإن كانت الردة قبل الإصابة فقد بانت بنفس الردة لأنها ردة قبل الدخول، قلنا: هذه المسألة صحيحة ويجوز أن يرتدا قبل الإصابة ولا يقع الفسخ من وجوه: أحدها: إذا قلنا بقوله القديم إن الخلوة كالإصابة، والثاني: على القولين إذا وطئها في الموضع المكروه تجب العدة، والثالث: إذا وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها تجب العدة ولا يحصل به الحل، وقال القفال للشافعي، لم يقل: ثم رجع المرتد منهما قبل انقضاء العدة حتى يلزمه ما قاله المزني بل قال: ثم رجع المرتد منهما في الجملة وإن كانت البينونة (87/ ب) واقعة بالردة لم يكن بد من ذكر الرجوع إذ المرتدة لا تحل لأحد فكيف يقال لا تحل للزوج الأول؟ والمقصود من الكلام أن الزنا ووطئ الشبهة لا يبيحا، ولو أصابها في عدة طلاق رجعى لا تحل للزوج الأول أيضا، لأنها

محرمة عليه من جميع الوجوه بخلاف ما لو كانت صائمة أو محرمة.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a marriage contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1532)

ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول .. تنجزت الفرقة، أو بعده .. وقفت؛ فإن جمعهما الإسلام في العدة .. دام النكاح، وإلا .. فالفرقة من الردة،

Mas'alah: What is the ruling on apostates and their marriages?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1532)

ويحرم الوطء في التوقف ولا حد. === هذا القول: أنا نأمره بالإسلام عينا، فإن لم يسلم وعاد إلى الأول .. ترك؛ إذ الباطل لا يؤمر به، فإن امتنع مما يقبل منه .. بلغ مأمنه على الأشبه عند الشيخين، ونص عليه في "الأم" ، وقيل: يقبل في الحال، وصححه جمع، وقواه السبكي وغيره. (ولو توثن) يهودي أو نصراني (.. لم يقر) لأن أهله لا يقرون عليه، (وفيما يقبل القولان) المذكوران (ولو تهود وثني أو تنصر .. لم يقر) لأنه كان لا يقر، فلا يستفيد فضيلة لم تكن بدين باطل. (ويتعين الإسلام كمسلم ارتد) فإن امتنع من الإسلام .. قتل، قال الأذرعي: والوجه: أن يكون حاله كما قبل الانتقال، حتى لو كان له أمان .. لم يتغير حكمه بذلك. (ولا تحل مرتدة لأحد) لا لمسلم؛ لأنها كافرة لا تقر، ولا لكافر؛ لبقاء علقة الإسلام فيها، ولا لمرتد؛ لأن القصد من النكاح الدوام. وأورد على هذه العلة: من تحتم قتله في المحاربة؛ فإنه يصح نكاحه. (ولو ارتد زوجان)

معا أو على التعاقب (أو أحدهما قبل دخول) حيث لا عدة باستدخال ماء أو غيره (.. تنجزت الفرقة) لعدم تأكده. (أو بعده .. وقفت؛ فإن جمعهما الإسلام في العدة .. دام النكاح، وإلا .. فالفرقة من الردة) لأنه اختلاف دين طرأ بعد المسيس، فلا يوجب الفسخ في الحال؛ كإسلام أحد الزوجين الكافرين، ولو طلقها في مدة التوقف أو ظاهر منها أو آلى .. توقفنا؛ فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة .. تبينا صحته، وإلا .. فلا. (ويحرم الوطء في التوقف) لتزلزل ملك النكاح (ولا حد) للشبهة، وهي بقاء

. . . . . === أحكام النكاح،

ولكن يعزر وتجب العدة، وهما عدتان من شخص، فهو كوطء مطلقته في عدته، واجتماعها في الإسلام هنا كرجعته هناك، فيستمر النكاح إذا جمعهما الإسلام في الحالات التي يحكم فيها بثبوت الرجعة هناك. * * *

Mas'alah: What are the rulings on apostasy and its effect on marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=427)

اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك ومن انتقل من دين لآخر تعني إسلام فلو كان امرأة لم تحل لمسلم فإن كانت منكوحة فكمرتدة ولا تحل مرتدة وردة قبل دخول تنجز فرقة وبعده فإن جمعهما إسلام في العدة دام نكاح وإلا فالفرقة من الردة وحرم وطء ولا حد. ـــــــ كخنزير وبصل ومسكر ونحوه لتوقف التمتع أو كماله على ذلك وتعبيري بنحو نفقة وتنظف وتناول خبيث أعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من أعضائها وبأكل خنزير. "وتحرم سامرية خالفت اليهود

وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك" في مخالفتها لهم فيه وإن وافقتهم في الفروع بخلاف ما إذا خالفتهم في الفروع فقط لأنها مبتدعة فهي كمبتدعة أهل الإسلام نعم إن كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كأصلها عن الإمام والسامرة طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقولي أوشك من زيادتي وإطلاق الصابئة على من قلنا هو المراد وتطلق أيضا على قوم هم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافي ذلك قول الرافعي في صابئة النصارى المخالفة لهم في الأصول أنها تعبد الكواكب السبعة إلى آخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك للأقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى وهم مع الموجود في زمنهم من الأقدمين سبب في استفتاء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فأفتى

الإصطخري بقتلهم. "ومن انتقل من دين لآخر تعين" عليه "إسلام" وإن كان كل منهما يقر أهله عليه لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه فإن أبى الإسلام ألحق بمأمنه إن كان له أمان ثم هو حربي إن ظفرنا به قتلناه "فلو كان" المنتقل "امرأة" كأن تنصرت يهودية "لم تحل لمسلم" كالمرتدة "فإن كانت" أي المنتقلة "منكوحة فكمرتدة" تحته فيما يأتي وخرج بالمسلم الكافر فإنه إن كان يرى نكاح المنتقلة حلت له وإلا فكالمسلم "ولا تحل مرتدة" لأحد لا من المسلمين لأنها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء علقة الإسلام فيها "وردة" من الزوجين أو أحدهما "قبل دخول" وما في معناه من استدخال مني "تنجز فرقة" بينهما لعدم تأكد النكاح بالدخول أو ما في معناه "وبعده" توقفها "فإن جمعهما إسلام في العدة دام نكاح" بينهما لتأكده بما ذكر "وإلا فالفرقة" بينهما حاصلة "من" حين: "الردة" منهما أو من أحدهما "وحرم وطء" في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة "ولا حد" فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها في العدة. 1 سورة البينة الآية: 1.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and its effect on marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=641)

ولو ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول .. تنجزت الفرقة، أو بعده .. وقفت، فإن جمعهما الإسلام في العدة .. دام نكاحهما، وإلا .. فالفرقة من الردة، ويحرم الوطء في مدة التوقف ولا حد فيه، وتجب العدة منه.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on the maturity of a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1176)

فإن قيل حيث قيدت الردة بالاتصال بالموت فلا فائدة للردة لأنه يحل بالموت كما علمت؟ أجيب ان فائدتها تظهر فيكا اذا علق الطلاق على حلول الدين, فيتبين اتصلها بالكوت طلاق زوجته من حين الردة, وتظهر أيضا فيما إذا تصرف بعد الردة, وتظهر أيضا فيما إذا تصرف بعد الردة بإداء ماله لبعض الغراماء, فإذا مات تبين بطلا تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ولا يصير الحال مؤجلا إلا في صورتين إحدهما: أن يوصي بتأجيل دين حاله له على غيره.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a marriage contract before and after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1321)

وردة) من الزوجين أو أحدهما (قبل دخول) وما في معناه من استدخال مني (تنجز فرقة) بينهما لعدم تأكد النكاح بالدخول أو ما في معناه. (وبعده) توقف (فإن جمعهما إسلام في العدة دام نكاح) بينهما، لتأكده بما ذكر. (وإلا فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (الردة) منهما أو من أحدهما، (وحرم وطء) في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة، (ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير، وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها في العدة)

Mas'alah: Does apostasy necessitate istibra' for a female slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1498)

(و) بزوال (ردة) منهما أو من أحدهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بالردة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' due to apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2266)

(و) بزوال (ردة) منهما أو من أحدهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بالردة، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله: ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة

Mas'alah: Does an apostate have guardianship over a female apostate in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

فيلي ويمكن أن يمنع؛ لأن اختلاف الملل، وإن كانت باطلة منشأ العداوة وسقوط النظر، ويؤخذ من هذا المشير إلى البناء على أن الكفر ملة أو ملل كما بناه المتولي ترجيح الأول من عموم عبارة المنهاج،

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1107)

ولو ارتد زوجان) معا (أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة) لعدم تأكد النكاح بالدخول (أو بعده وقفت فإن جمعهما الإسلام في [حاشية قليوبي] الفرقة الذين يعبدون الكواكب الآتي ذكرهم. قوله: (في أصل دينهم) وهو النبي، والكتاب والفروع ما عداهما، فأصل دين اليهود موسى والتوراة، وأصل دين النصارى عيسى والإنجيل. قوله: (فتجوز مناكحتهم) ؛ لأنهم كمبتدعة الإسلام نعم إن كفرهم اليهود والنصارى معا لم تحل مناكحتهم، كما في الروضة عن الإمام. قوله: (وأخرى تخالفهم) وهم أقدم من النصارى، ولا مانع من موافقة بعض صابئة النصارى لهم وعليه يحمل ما نقل عن الرافعي. قوله: (وتنفي الصانع المختار) وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية. قوله: (بقتلهم) أي عباد الكواكب من الأقدمين مع ما انضم إليهم في ذلك من النصارى كما مر. قوله: (لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم) فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم. قوله: (ولو تهود إلخ) ولو قبل بلوغه أو بعد عقد الجزية له ولا نعقد له إن علم انتقاله، وكذا يقال فيما يأتي. قوله: (لم يقر) لكن يبلغ مأمنه ثم هو حربي إن ظفرنا به

جاز لنا قتله فإن أسلم قبلناه. قوله: (بعد اعترافه) أي ولو حكما فلا ينافي ما مر. قوله: (لم تحل لمسلم) خرج به الكافر فإن لم يرحلها فكالمسلم، وإلا حلت له، قاله شيخنا وهذا يقتضي أنها تقر وهو يخالف ما تقدم، فهو إما مستثنى، أو محمول على ما قبل الظفر بها، أو نحو ذلك أو المراد بيان حكمها لو بقيت. قوله: (توقفت إلخ) ولا نفقة لها وإن أسلمت في العدة. قوله: (والأشبه لا) هو المعتمد كما تقدم. قوله: (وفي ثالث) فيه اعتراض على المصنف ولا يجري هذا القول فيما مر، لعدم ما يساوي أحد الدينين. قوله: (ويتعين الإسلام) ولا يأتي هنا القولان السابقان. قوله: (لا تقر) قيد أخرج حل الكتابية. قوله: (ولا من الكفار) ولو مرتدا مثلها. قوله: (معا) المراد منه وجود الردة منهما، ولو بلا معية ومن ردته، ما لو قال لزوجته: يا كافرة مريدا حقيقة الكفر، لا إن أراد الشتم أو أطلق مثلا، وغير الزوجين في هذا كذلك، ولو قال لغيره: لست مسلما لم يكفر لزعم المعتزلة وجود واسطة. قوله: (قبل دخول) أي وطء ولو في الدبر، وفي معناه استدخال المني في القبل. قوله: (وقفت) ؛ لأنه اختلاف دين طرأ بعد [حاشية عميرة] قوله: (وقد نقل إلخ) هذا لا ينافي كلام المتن؛ لأن الغرض من هذا الإعلام بما نقل، أن الصابئين فرقتان وأن الفرقة الثانية تعبد الكواكب السبعة إلخ. قال بعضهم في هذه الثانية: إنها أقدم من النصارى. قول المتن: (لم يقر) بحث الزركشي اختصاص ذلك بمن صدر منه ذلك في غير الحرابة أخذا من قولهم: إذا امتنع من الإسلام، ألحق بمأمنه، قال أما لو تهود النصراني في دار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها، والله أعلم. قلت وقوله لمصلحة قبولها يشعر بأنه لو كان امرأة لم تحل مناكحتها. قول المتن: (وفي قول أو دينه الأول) ليس المراد على هذا تخييره بينهما؛ لأن الباطل لا يؤمر به، ولكن نقول له لا يقبل منه إلا الإسلام فإن بادر ورجع إلى دينه الأول ترك. وعن أبي هريرة لا مانع من التخيير، وليس دعاء إلى الكفر، بل هو إخبار عن حكم الله – تعالى. كما أن الدعاء إلى الجزية ليس رضا بالكفر. قوله: (لتساوي

الدينين) راجع من قول المتن إلا الإسلام أو دينه الأول. قول المتن: (ويتعين الإسلام) فإن أبى قتل، أي بعد الإلحاق بمأمنه إن كان له أمان. قوله: (فإن أبى) أي المرتد قوله: (قتل) الضمير فيه راجع لقول المتن كمسلم ارتد قوله: (ولا من الكفار) هو شامل للمرتد، وهو كذلك. قول المتن: (تنجزت الفرقة) حكى الماوردي في ذلك الإجماع. قلت لكن خالف أبو حنيفة في المعية.

العدة دام النكاح) بينهما (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period after apostasy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1108)

وإلا فالفرقة من الردة) منهما أو من أحدهما (ويحرم الوطء في التوقف) لتزلزل ملك النكاح بما حدث، (ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح، وتجب العدة منه كما لو طلق امرأته ثم وطئها في العدة.

Mas'alah: Is the separation considered a divorce or annulment when the husband or wife refuses Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2675)

فإن كان الإباء من جهة الزوج، كانت الفرقة طلاقا (1) ، وإن (كان) (2) من جهة المرأة كان فسخا (3)

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses before and after consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2683)

إذا ارتد الزوجان، أو أحدهما قبل الدخول، (وقعت) الفرقة في الحال، وإن كان بعد الدخول، وقعت (1) الفرقة على انقضاء العدة. فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة (فهما) (2) على النكاح. وقال أبو حنيفة: إذا ارتد أحدهما (تعجلت) (3) الفرقة، وإن ارتدا معا، فهما على النكاح استحسانا، ولا اعتبار عنده بالدخول (4) .

Mas'alah: What are the effects of committing an act of apostasy on one's deeds and marriage?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=19)

(تنبيهات: أحدها) أن من ارتكب مكفرا يحبط جميع أعماله، ويجب عليه قضاء الواجب منها وينفسخ النكاح حالا ولو بعد الدخول عند جماعة من الأئمة: كأبي حنيفة بل عند إمامنا الشافعي رضي الله عنهما أن ثواب العمل يحبط، لكن لا يحبط نفس العمل: أي من حيث إنه لا يجب القضاء، وإن النكاح ينفسخ حالا إن كان قبل الدخول، وبعد العدة إن كان بعده.

Mas'alah: Does an apostate have the same rulings as a Muslim in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4284)

والمرتد، هل يجري فيما ذكرناه من الأحكام مجرى المسلم؟ فيه وجهان بناهما القاضي

الحسين والإمام على القولين في أنه هل يقتل بالذمي؟

Mas'alah: Can an apostate appoint an agent for his property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4934)

ومنها: المرتد لا يصح تصرفه في ماله؛ على رأي، ويصح أن يوكل فيه؛ كما حكاه ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an apostate woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6407)

قال: "والمرتدة" ؛ للآية؛ ولأنها أسوأ حالا من الوثنية؛ لأن الوثنية تقر على دينها بالرق، بخلاف المرتدة، كذا علله المتولي، وكذلك الحكم في الزنديقة.

Mas'alah: What is the difference of opinion on istibra' for a female apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7397)

وعند الغزالي والمتولي في وجوبه خلاف، كما سيأتي في المرتدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the master or slave-girl apostatizes and returns to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7398)

قال: وإن ارتد السيد أو ارتدت الأمة، ثم عاد أي: المرتد منهما، إلى الإسلام لم يطأها حتى يستبرئها؛ لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالردة، وعاد بالإسلام؛ فأشبه المسألة قبلها. وقيل: إن السيد إذا ارتد، [ثم عاد، وقلنا بأن ملكه لم يزل- لا يجب الاستبراء. وادعي في الأمة- أيضا- إذا ارتدت] ، ثم أسلمت. وادعى الإمام: أنه الأصح فيها. وبنى في "التهذيب" الخلاف فيها على الوجهين فيما إذا اشترى مرتدة ثم أسلمت، هل يعتد باستبرائها في زمن الردة أم لا؟ فإن قلنا: يعتد به، لم يجب هاهنا، وإلا وجب.

Mas'alah: What are the rulings on the property of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8119)

قال: وإن ارتد وله مال ففيه قولان، أي منصوصان في صدقة الورق. أحدهما: أنه باق على ملكه؛ لأن الكفر لاينافي الملك كالكفر الأصلي، ولأن الردة سبب لهدر الدم فلا تزيل الملك؛ كالزنى والقتل في الحرابة، وهذا قد نص عليه - أيضا - في زكاة المواشي، وهو الأصح في "الحاوي" ، واختاره المزني والنواوي. والثاني: أنه موقوف، فإن رجع إلى الإسلام حكم بأنه له، وإن لم يرجع حكم بأنه زال بالردة كبضع زوجته؛ ولأن ماله يعتبر بدمه، ودمه موقوف؛ فكذلك ماله، وهذا ما نص عليه في هذا الباب، وهو أصح في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the reasoning behind the third opinion on the apostate's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8120)

قال القاضي الحسين: وليس كالزنى والقتل في الحرابة؛ لأنهما ليسا من جنس المؤثر في إباحة المال، بخلاف الكفر فإنه يؤثر في إباحة المال، وكفر المرتد أغلظ وجوه الكفر؛ فأثر في الملك بالزوال، وهذا أصح في "المهذب" و "حلية" الشاشي و "المرشد" و "الجيلي" ، وسبب إفراده عن القولين السابقين: أنه ليس منصوصا عليه، لكن في لفظ المزني شيء يحتمله ويحتمل غيره؛ فإنه قال في كتاب التدبير: "إن تدبير المرتد باطل في أحد أقواله الثلاثة؛ لأن ملكه خارج عنه" . فقال من اقتصر في مسألة الكتاب على إيراد القولين السابقين لا غير، وهو ابن سريج وطائفة: أراد [أن] يكون ملكه خارجا عنه خروجه عن تصرفه مع بقائه على ملكه؛ لأنه لو خرج عن ملكه بالردة لما عاد إليه إلا بتمليك مستجد. وقال من أورد القول الثالث في مسألة الكتاب – وهو أبو إسحاق المروزي، كما نقله البندنيجي، وكثير من الأصحاب، كما حكاه الماوردي: إنه أراد به زوال ملكه عن ماله، فإن عاد إلى الإسلامن عاد المال غليه كالخل إذا انقلب خمرا زال ملك صاحبه عنه، فإذا صار خلا عاد ملكه، وكالبيضة تبطل المالية فيها بانقلابها مذرة، فإذا صارت فرخا عاد مالا، وجلد الشاة تبطل المالية فيه بموتها، ثمإذا دبغ عاد مالا، وعلى هذه الطريقة جرى المصنف في "المهذب" ، والقاضي الحسين والفوراني وغيرهم.

Mas'alah: What is the view that the apostate's ownership continues and the dispute is about his transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8120)

وحكى القاضي أبو الطيب في "تعليقه" والروياني أيضا: أن منهم من قطع القول باستمرار الملك، ورد الخلاف إلى [أن] تصرفه هل ينفذ أم لا؟ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an apostate during apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8120)

قال الماوردي: وعلى هذه الأقوال يكون حكم ما استفاد ملكه في [حال] ردته بهبة أو وصية أو اصطياد أو احتشاش، فإن قيل بالأول ملكه، وإن قيل

بالثاني كان موقوفا مراعى، فإن عاد إلى الإسلام [ملكه] ، وألا فينظر: فإن كان عن هبة أو وصية بطلت وعاد إلى الواهب وورثة الموصي، وإن كان عن اصطياد أو احتشاش كان على أصل الإباحة، وإن قيل بالثالث لم يملكه؛ لأنه إذا لم يملك ما استقر عليه ملكه فأولى ألا يملك ما لم يستقر عليه، وعلى ذلك جرى المتولي وكذا المصنف في "المهذب" ، لكنه لم يذكر التفريع مفصلا كما ذكرناه، وذكر بعد حكايته تفريعا آخر على الأقوال في [الأصل، وقد يفهم أنها مفرعة على الأقوال في] الفرع.

Mas'alah: Is an apostate automatically placed under legal interdiction upon apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8123)

وأما على الطريقة التي حكاها أبو الطيب والروياني في أن الملك لا ينقطع جزما، وإنما الأقوال في التصرف – فهي مصرح بها، لكن يحتاج في تقرير الأقوال على هذه الطريقة [إلى] مقدمة، وهي أنه هل يصير محجورا عليه بنفس الردة أم لا؟ وفيه قولان في "تعليق" أبي الطيب، [وفي غيره] وجهان مشبهان بالخلاف: في أنه إذا طرأ السفه بعد الرشد هل يصير الشخص محجورا عليه بذلك أم لابد من ضرب القاضي؟ [وقد بناهما القاضي الحسين] عليهما، والظاهر: أنه لا يصير محجورا عليه بنفس الردة، وهو

الذي أورده البندنيجي وابن الصباغ والشاشي في "حليته" والفوراني، فعلى هذا يحجر الحاكم عليه؛ كي لا يتلفه، وعلى مقابله فهل هذا الحجر حجر سفه أو حجر فلس؟ [فيه قولان في "تعليق" أبي الطيب [أيضا] ، وفي غيره وجهان، أصحهما في "الرافعي" : أنه حجر فلس، وحكى الماوردي الوجهين في أن الحجر المذكور حجر سفه أو حجر مرض، وبذلك يجتمع فيه ثلاثة أوجه، وقد حكاها القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an apostate's transactions regarding his wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8123)

أحدها: ينفذ، أي سواء قتل في الردة أو عاد إلى الإسلام، وهذا بناء على بقاء ملكهن وأنه لا يصير محجورا عليه بنفس الردة، ولم يصدر من الحاكم حجر عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of an apostate's transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8123)

والثاني: لا ينفذ، أي سواء عاد إلى الإسلام أو لم يعد، وهذا بناء على زوال ملكه عند قوم، وعند قوم بناء على بقاء ملكه، وأنه يصير بنفس الردة محجورا

عليه حجر سفه أو حجر فلس إذا قلنا: إن تصرفات المفلس فاسدة كما هو أحد القولين، كما صرح به أبو الطيب.

Mas'alah: What is the third opinion on the validity of an apostate's transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8124)

والثالث: أنه موقف، أي: إن كان من التصرفات التي تقبل الوقف كالعتق والتدبير، فإن قيل بالردة كان تصرفه باطلا مردودا، وإن عاد إلى الإسلام كان ذلك نافذا، وهذا بناء على القول بوقف ملكه عند قوم، وعند قوم هو جار مع قولنا ببقاء ملكه؛ تفريعا على أنه يصير محجورا عليه بالردة حجر فلس، وقلنا: تصرفات المفلس موقوفة مراعاة، فإن وفي ما عليه من الدين من غير ما وقع التصرف فيه نفذ، وإن لم يوف بطل، وكذا يجيء على قولنا: إنه محجور عليه حجر مرض، وهذا القول هو الذي صححه النواوي، وفي "النهاية" : أن من أصحابنا من قال: إذا قلنا ببقاء ملكه يكون تصرفه تصرف المريض [في] مرض الموت؛ لأن السيف قريب منه، وهو بناء على أن من قدم للقتل يعتبر تصرفه من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on transactions that do not admit suspension for an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8124)

أما التصرف الذي لا يقبل الوقف كالبيع والإجارة، قال الماوردي: فلا يجيء فيه إلا قولان، يعني على الجديد. أما إذا قلنا بجواز وقف العقود كما هو محكي عن القديم، جاءت فيه الأقوال الثلاثة أيضا، وعلى ذلك ينطبق ما حكيناه عنه في الهبة [منه] من قبل.

Mas'alah: What did al-Bandaniji report about the positions on an apostate's transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8124)

وقد حكى البندنيجي الأمرين حيث قال: واختلف أصحابنا في موضع الأقوال على طريقين، منهم من قال: في جميع تصرفه ثلاثة أقوال، عقدا كان أو غير عقد، ومنهم من قال: في غير العقود ثلاثة أقوال، وأما في العقود كالبيع والكتابة ونحوها فعلى قولين، وما حكاه في الكتابة هو الذي أورده الرافعي.

Mas'alah: What happens to the remaining property of an apostate after debts are paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8126)

قال: والباقي فيء؛ لأنه لما امتنع أن يرثه عنه أقاربه المسلمون؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " [لا يتوارث] أهل ملتين شتى" ، وأقاربه الكفار؛ لما فيه من علقة الإسلام، ولا مرتد مثله؛ لامتناع إرث المرتد - فتعين كون ماله فيئا، كحال من لا وارث له من أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on liabilities incurred after apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8127)

وأما [ما] تعاطى سبب إيجابه بعد الردة فينظر: فإن كان تصرفا جائزا كان كالديون اللازمة قبلها، وإن كان تصرفا مردودا لم يستحق، وفي أرش الجنايات على الأنفس والأموال وجهان: ظاهر المذهب منهما في "تعليق" البندنيجي و "الحاوي" : أنها تقضي

من ماله. والثاني: أنها لا تقضي؛ بناء على أن ملكه قد زال بالردة، وهذا ما أبداه القاضي الحسين احتمالا مخرجا على مذهب الإصطخري [في أنه لا تجب نفقة القريب في ماله على هذا القول، وقد [حكى أن الإصطخري] وأبا الطيب بن سلمة قالا به، وهو المختار في "المرشد" ، وقد قيل: إن الإصطخري] طرده في قضاء الديون السابقة على الردة.

Mas'alah: Do deferred debts become due immediately upon apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8127)

فروع: إذا كانت الديون مؤجلة ولم يمت بعد فهل تحل بردته؟ قال الأصحاب: ذلك ينبني على زوال ملكه، فإن قلنا ببقائه فلا، وإن قلنا بزواله فنعم، وإن قلنا بقول الوقف: فإن أسلم تبينا عدم حلولها، وإلا تبينا حلولها.

Mas'alah: Does apostasy nullify the obligation of the slander punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8570)

وذكر المرتد؛ ليعلم أن الردة لا تقطع عنه ما التزمه بالإسلام من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman's marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1978)

فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم، فإن كانت منكوحته فكردة مسلمة، ولا يقبل منه إلا الإسلام، وفي قول أو دينه الأول، ولو توثن لم يقر، وفيما يقبل القولان، ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر، ويتعين الإسلام كمسلم ارتد.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman's marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1978)

ولا تحل مرتدة لأحد، ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة، أو بعده [مغني المحتاج] وقد أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم. والثاني: يقر لتساويهما في التقرير بالجزية، وكل منهما خلاف الحق، وليس كالمسلم يرتد؛ لأنه ترك الدين الحق، وصرح بترجيح هذا في الشرح الصغير ثم فرع على الأول قوله: (فإن كانت امرأة) نصرانية تهودت أو عكسه (لم تحل لمسلم) بناء على أنها لا تقر كالمسلمة (فإن كانت منكوحته) أي المسلم (فكردة) أي فتهودها أو تنصرها كردة (مسلمة) تحته، وسيأتي حكم ردتها قريبا (ولا يقبل منه إلا الإسلام) للآية المتقدمة ولما مر (وفي قول) يقبل منه الإسلام (أو دينه الأول) لأنه كان مقرا عليه، وليس معنى هذا القول أنا نأمره بأحدهما إذ الباطل لا يؤمر به ولا يخير بينه وبين الحق، بل معناه أنا لا نأمره إلا بالإسلام عينا، فإن لم يسلم وعاد إلى دينه الأول ترك، فإن أبى الإسلام على الأول أو أحد الأمرين على الثاني ألحق بمأمنه إن كان له مأمن كمن نبذ العهد، ثم بعد ذلك هو حربي إن ظفرنا به قتلناه فإن قيل: من فعل ما ينتقض به عهده من قتال ونحوه لم يبلغ المأمن بل يقتل فهلا كان هذا كذلك؟ . أجيب بتعدي ضرر من نبذ العهد بما ذكر إلينا بخلاف المنتقل ضرره على نفسه. تنبيه: محل عدم قبول غير

الإسلام فيما بعد عقد الجزية كما بحثه الزركشي، أما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها (ولو توثن) يهودي أو نصراني أو مجوسي (لم يقر) بالجزية قطعا لما مر (وفيما يقبل) منه (القولان) السابقان أظهرهما الإسلام فقط. والثاني هو أو دينه الأول، فإن كانت امرأة تحت مسلم فكردة مسلمة فيما يأتي (ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر) بالجزية (ويتعين الإسلام) في حقه (كمسلم ارتد) فإنه يتعين في حقه الإسلام، فإن أبى قتل في الحال كما هو قضية كلام المصنف كالشرح والروضة خلافا لما بحثه الأذرعي من أنه يكون حاله كما كان قبل الانتقال حتى لو كان له أمان لم يتغير حكمه بذلك. (ولا تحل مرتدة لأحد) لا لمسلم؛ لأنها كافرة لا تقر ولا لكافر أصلي لبقاء علقة الإسلام ولا لمرتد؛ لأن القصد من النكاح الدوام، والمرتد لا دوام له (ولو ارتد زوجان) معا (أو أحدهما قبل دخول) حيث لا عدة باستدخال مني الزوج المحترم (تنجزت الفرقة) بينهما لعدم تأكده بالدخول أو ما في معناه، وحكى الماوردي فيه الإجماع (أو بعده) أي الدخول أو ما في معناه

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when both spouses apostatize?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1979)

وإلا فالفرقة من الردة، وقفت، فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح، [مغني المحتاج] بما ذكر (وإلا) بأن لم يجمعهما (فالفرقة) بينهما تتبين (من) حين (الردة) منهما أو من أحدهما. معناه (وقفت) تلك الفرقة، وحينئذ (فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح) بينهما لتأكده

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period after apostasy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1980)

ويحرم الوطء في التوقف ولا حد.

Mas'alah: Does apostasy make a wife unlawful to her husband?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=179)

(قال) : وقد ترتد فتحرم على زوجها؟ قلت: نعم وعلى جميع الخلق وأقتلها وأجعل مالها فيئا. (قال) : فقد أوجدتك الحرام يحرم الحلال قلت: أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one or both spouses apostatize?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=183)

باب ارتداد أحد الزوجين أو هما ومن شرك إلى شرك] من كتاب جامع الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه (قال الشافعي) : - رحمه الله - وإذا ارتدا أو أحدهما منعا الوطء فإن انقضت العدة قبل اجتماع إسلامهما انفسخ النكاح ولها مهر مثلها إن أصابها في الردة، فإن اجتمع إسلامهما قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، ولو هرب مرتدا ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلما وادعى أنه أسلم قبلها فأنكرت فالقول قولها مع يمينها. (قال) : ولو لم يدخل بها فارتدت فلا مهر لها؛ لأن

الفسخ من قبلها، وإن ارتد فلها نصف المهر؛ لأن الفسخ من قبله، ولو كانت تحته نصرانية فتمجست أو تزندقت فكالمسلمة تريد. (وقال) في كتاب المرتد حتى ترجع إلى الذي حلت به من يهودية أو نصرانية، ومن دان دين اليهود والنصارى من العرب أو العجم غير بني إسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه أو يحل كأهل الأوثان (وقال) في كتاب ما يحرم الجمع بينه من ارتد من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية حل نكاحها؛ لأنها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه حل نكاحها (وقال) في كتاب الجزية لا ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه؛ لأنهم بدلوا بغيره الإسلام فخالفوا حالهم عما أذن بأخذ الجزية منهم عليه وأبيح من طعامهم ونسائهم.

]

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a marriage after conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6421)

8104 - ثم حكى القفال عن نص الشافعي مسألة توافق القانون، وهي: أن الشافعي قال: إذا أسلم أحد الزوجين، وارتد، فالأمر على ما ذكرناه. وقال القفال: الردة تمنع [النكاح] (3) كما تمنعه العدة والإحرام، فإذا انقطع دوام النكاح بطريان الردة بعد الإسلام؛ فليكن الإحرام والعدة عن وطء الشبهة بهذه المثابة. هذا تمام الحكاية عن القفال. وكان شيخي يحكي عن القفال ما ذكرناه أيضا، وإنما رابني ترك الصيدلاني هذه (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في النسختين: الرجعة. (3) في النسختين: بالنكاح.

الحكاية، ونقله عن القفال نقيضها، مع شدة [اعتنائه] (1) [بنقل] (2) خواص القفال. ولا شك أن القياس يخالف ما نقله الناقلون عن القفال، لما تقدم ذكره من أن طارىء الإحرام وعدة الشبهة لا ينافي دوام النكاح، [وليسا] (3) مقترنين بالعقد الذي جرى في الشرك. والذي أوردناه من طريان اليسار في نكاح الأمة مشكل جدا، وارد [على] (4) الفقه الذي اعتمدناه؛ من أن الإحرام وعدة الشبهة طرآ بعد انقضاء النكاح. وهذا يوضحه أن اليسار الطارىء لا يقطع عندنا نكاح الحر المسلم على الأمة إذا كان جرى النكاح في حالة الإعسار والعجز عن طول الحرة. وسنذكر ما يمكن في الفرق بين طريان اليسار وبين طريان الإحرام وعدة الشبهة في أثناء الفصل، إن شاء الله عز وجل. وأما ما تمسك به من الردة، ففيها إشكال –والحق أحق ما قيل– فإن الردة الطارئة على نكاح مدخول بها لا يتضمن تنجيز القطع، بل مقتضاها انتظار الإصرار عليها إلى انقضاء العدة، هذا هو القياس ولكن لاطريق إلا اتباع ما نقله هذه الإمام عن النص. ويمكن أن نفرق بين العدة والردة والإحرام [فنقول] (5) : الردة على الجملة من قواطع النكاح، وإنما التفصيل في وقت قطعها، كما سيأتي، إن شاء الله عز وجل. والإحرام الطارىء لا يتصور أن يقطع دوام نكاح. ومن الدليل على تحقيق الفرق: أن الرجعية لو ارتدت، فارتجعها، لم تصح الرجعة (6) ، وإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة. (1) زيادة من (ت 3) . (2) في النسختين: "بنقض" والمثبت من اختيارنا رعاية للسياق. (3) في الأصل، وكذا (ت 3) : ولسنا. (4) في النسختين: عن. (5) في النسختين: "فقال" . (6) ت 3: الرجعية.

ولو أحرمت الرجعية، فارتجعها زوجها، صحت الرجعة مع الإحرام، كما سيأتي ذلك في باب الرجعة (1) ، إن شاء الله عز وجل. هذا منتهى القول في هذه الحكايات. والذي ارتبكنا فيه غمرة إشكال نكاح المشركات، ولكنا بعون الله تعالى لا نغادر جهدا في كل

ما يمكن من مواقع هذا الإشكال. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the Iraqi jurists' alternative view on whose word is accepted in a conversion dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6489)

وحكى العراقيون وجها آخر وهو أن القول قول الزوج؛ فإنه ادعى إصرارها على الشرك، والأصل بقاء الشرك، وهذا وجه بعيد، لم يعرفه المراوزة.

Mas'alah: Is the dissolution of marriage due to apostasy considered annulment or divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6495)

8184 – ومما يتعلق بقاعدة المذهب، أن النكاح مهما (4) ارتفع قبل المسيس أو بعده بردة أحد الزوجين، أو بردتهما جميعا، فسبيل ارتفاعه عندنا الانفساخ لا غير، وأبو حنيفة (5) (1) في الأصل: إلى. (2) في الأصل: وظهر. (3) في الأصل: البائع. (4) "مهما" : بمعنى (إذا) . (5) عبر إمام الحرمين فيما حكاه عن أبي حنيفة بلفظ (قد) التي توحي بالتقليل، ولم نصل إلى هذا عن أبي حنيفة، بل ما وجدناه في كتب الأحناف أن أبا حنيفة يجعل ارتفاع النكاح بالردة (من الزوج والزوجة) فسخا، ولكن الذي فرق فيه أبو حنيفة بين الزوج والزوجة في الحكم هو إباء الزوج الإسلام فقد جعله طلاقا، أما إباء الزوجة فجعله فسخا. وأما محمد فقد سوى بين الردة والإباء فجعلهما طلاقا، وأبو

يوسف جعلهما فسخا، ولم يفرقا في الحكم بين الزوج والزوجة =

قد يجعل [ارتفاع] (1) النكاح بسبب ردة الزوج طلاقا.

Mas'alah: Why is a woman not liable for compensation when her apostasy dissolves the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6496)

8184/م- ومما يتعين إجراؤه في قاعدة المذهب سؤالا وجوابا، أن المرأة إذا ارتدت فهي بردتها متسببة إلى فسخ النكاح وتفويته على الزوج، فلو قال قائل: هلا غرمتموها قيمة البضع لزوجها لانتسابها إلى تفويت البضع عليه، وهلا نزلتموها منزلة الأجنبية تفسد النكاح بالرضاع، أو منزلة الشهود إذا شهدوا على الطلاق، وبعد القضاء بشهادتهم رجعوا عن الشهادة؛ فإنه يجب الغرم على الشهود، وعلى الأجنبية المرضعة، على تفاصيل ستأتي مشروحة -إن شاء الله عز وجل- في مواضعها. قلنا: المرأة لا تغرم لزوجها شيئا إذا هي ارتدت فانتسبت إلى فسخ النكاح؛ لأنها عاقدة، ولو غرمت، لغرمت بالعقد، وسبيل الغرامة بالعقد أن يسقط العوض المستحق، فإن أسقطنا جميع المهر -وقد جرى وطء- لأدى ذلك إلى تعرية الوطء عن العوض، وهذا لا سبيل إليه، وإن أسقطنا بعضا، لم نجد إلى درك ما يصيب الوطاة الواحدة سبيلا؛ فإن التوزيع إنما يمكن إذا كان ما عليه التوزيع مضبوطا متناهيا، وهذا -على إشكاله- قد أوردنا الممكن فيه في مجموعاتنا في الخلاف (2) . ومما يتعلق بتحقيق القول في ذلك، أن الشافعي نص على أن النكاح إذا فسخ بعيب بعد المسيس فيسقط المسمى بكماله، وللمرأة مهر

المثل؛ لأنها قد وطئت، وذكر الأصحاب قولا آخر أن المسمى لا يسقط بعد تقرره بالدخول، وسيأتي شرح ذلك -إن شاء الله عز وجل- في باب العيوب والغرور.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband has intercourse with an apostate wife who returns to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7491)

إذا أصرت على الردة حتى انقضت العدة، فلا شك في لزوم المهر؛ فإن الوطء صادف البينونة. وهذا لا يدرج في خيال الخلاف وإمكانه. فأما إذا عادت إلى الإسلام، فمن أصحابنا من قال: ننقل جواب الرجعية إلى المرتدة، وجواب المرتدة إلى الرجعية، ونقول: في المسألتين قولان نقلا وتخريجا. وهذا كلام مختلط لا ثبات له: أما المرتدة إذا عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، فقد تبينا بالأخرة أن الزوج وطئها، ولا انخرام في النكاح؛ فإن الأمر كان على التوقف، فإذا بان من الموقوف أحد طرفيه، التحق الحكم فيه بما لو كان مستحقا في ابتداء الأمر، فلا وجه لذكر الخلاف هاهنا. وأما وجوب المهر في الرجعية، فلا وجه إلا ما ذكرناه من اعتقاد زوال الملك على التدريج المقدم.

Mas'alah: How does apostasy affect the period of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7587)

9460 – والردة إذا فرضت في ممسوسة أو في زوجها، فهي كالطلاق الرجعي في جميع ما ذكرناه، فتقطع المدة قطع إسقاط يمنع البناء، وإذا زالت الردة في مدة العدة، فلا بناء، بل نبتدىء المدة. وهذا متفق عليه بين الأصحاب، وإن كنا نبين أن الردة إذا زالت قبل انقضاء (1) ت 2: ثم راجعها.

العدة، فكأن النكاح لم ينخرم، بخلاف الطلاق؛ فإن الواقع منه لا يزول بالرجعة، ولكن لما كانت الردة مؤثرة على الجملة في إزالة الملك، كانت قاطعة للمضارة بترك الوطء، والتعويل على إظهار المضارة، فإذا فرض عود، فهذا جرى قبل انقطاع قصد المضارة بترك الوطء مع استمرار الحل. وليست الردة كالإحرام؛ فإنه ليس إعراضا عن النكاح؛ إذ النكاح في أصل الوضع يدوم معه، وهذا الفقه واقع لمن تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's expiation if apostasy nullifies ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7692)

وذهب بعض أصحابنا إلى أنا وإن حكمنا بأن الردة تزيل الملك، فإذا كانت عليه كفارة فارتد، فما تتعلق الكفارة به يستثنى من الحكم بزوال ملكه عنه، فيعتق عبدا من عبيده أو يحصل (1) عبدا بدراهمه، وإن كان بحيث يصح منه الإطعام، فيخرج الإطعام، والحكم بزوال الملك يقع وراء ذلك. وهذا اختاره صاحب التقريب، ورآه الأصح، ولفظه في الكتاب: إن المذهب أن الأمر كذلك ولو حكمنا بزوال ملكه، واحتج على ذلك بالديون؛ فإن من ارتد وعليه ديون، أديت الديون من ماله وإن حكمنا بزوال ملكه. قال صاحب التقريب: هذا ما ذهب إليه الأصحاب أجمعون -يعني قضاء الديون- إلا

الإصطخري، فإنه قال: إذا فرعنا على قول زوال الملك لا تقضى ديونه، ويجعل كأن أمواله تلفت. وهذا إن قاله في الديون التي وجبت في الإسلام، فهو سرف عظيم، وهو خروج عما عليه الناس، وإن كان هذا يليق بتصرفاته؛ فإن من شيمه الاستجراء، وترك المبالاة، وإن كان يريد به أن الديون التي [توجد] (2) أسبابها في حالة الردة لا تؤدى مما كان مالا له –على قولنا بزوال الملك– فهذا سديد، ولا يجب أن يخالف فيه، ولا يصح استثناء هذا المذهب في معرض الاستبعاد.

Mas'alah: What happens to an apostate's property upon apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9103)

فصل قال: "ويوقف ماله إذا ارتد وله مال ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's debts and property dispositions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9103)

11029 – فإذا ثبتت الأقوال، فالتفريع عليها: فإن حكمنا بأن الملك يزول بالردة فالتصرفات التي تستدعي ملكا مردودة من المرتد، ولو كان التزم دينا قبل الردة بجهة من الجهات، فديونه الثابتة قبل الردة مؤداة من الأموال التي ارتد عليها، وهذا متفق عليه بين الأصحاب؛ فإن الردة وإن أزالت الملك، فحقها أن تكون كالموت؛ إذ الموت مزيل للملك، ثم الديون الثابتة في حالة الحياة تتعلق بما يخلفه الميت، وهي متقدمة

على حقوق الورثة، فلتقدم على حقوق أهل الفيء (3) ، بل هذه الديون أولى (1) ر. المختصر: 5/ 165. (2) المعنى أن الملك يوقف إذا ارتد، فإذا هلك مرتدا، تبينا زوال ملكه، وإن عاد إلى الإسلام، تبينا أن ملكه لم يزل، وهذا كالنكاح بعد الدخول، فإن ارتد الزوج ومات مرتدا، تبينا ارتفاع النكاح بالردة، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، تبينا أن النكاح لم يزل، ومدة العمر في الملك كمدة العدة في النكاح. (3) المعنى: أن مال المرتد الذي يزول ملكه عنه يكون فيئا، وأصحاب الديون أحق من أهل الفيء.

بالتعلق بالمال من جهة أن الزوال بالردة [عرضة للارتفاع] (1) ؛ لأن المرتد إذا أسلم عاد ملكه، والموت يزيل الملك على البتات، ويثبت حق الورثة على اللزوم. ولا خلاف [أنا] (2) ننفق على المرتد من ماله ما بقيناه. وهل يتعلق بماله نفقات أقاربه الذين يلتزم المسلم نفقاتهم؟ ما ذهب إليه جماهير الأصحاب أن نفقاتهم تؤدى من ماله في حياته، فإن مات مرتدا أو قتل، فإذ ذاك يصرف الباقي إلى أهل الفيء. وذهب الإصطخري إلى أن نفقات الأقارب لا تتعلق بماله على هذا القول، فإن سبيلها أن تتعلق بالملك، [ولا] (3) ملك للمرتد على القول الذي عليه التفريع، [والدليل] (4) عليه أنها تسقط بالموت، وإن كانت علائق الديون تتعلق بالتركة، وهذا الذي ذكره هو القياس الجلي. ولو أتلف المرتد مالا، فهل تؤدى قيمة المتلف من ماله؟ والتفريع على زوال ملكه – قال القاضي: يجوز أن يخرج ذلك على الخلاف في أن نفقة الأقارب هل تتعلق (5) بماله إلى اتفاق بيان أمره. ولو اكتسب المرتد على هذا القول –بأن احتش أو احتطب– فالوجه: تثبيت الملك، ثم ظاهر القياس أن الملك يثبت لأهل الفيء ابتداء، كالعبد يكتسب بهذه الجهات؛ فإن الملك يحصل فيما يحصل بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد للمولى، ويجب أن يكون القول في شرائه كالقول في شراء العبد بغير إذن

المولى، وكذلك الكلام في قبول الهبة كالكلام في قبول العبد الهبة من غير إذن السيد. ثم إذا عاد إلى الإسلام عاد ملكه، كالعصير تزول المالية بانقلابه خمرا، فإذا عاد خلا عاد مالا، وكالبيضة تبطل المالية فيها بانقلابها مذرة، فإذا صارت فرخا، عادت (1) في الأصل: "عن نفسه بالارتفاع" . (2) في الأصل: "أنما" . (3) في الأصل: "فلا" . (4) في الأصل: "فالدليل" . (5) ت 4: "هل تتعلق بماله يوما يوما إلى اتفاق أمره" .

يوما، وجلد الشاة تبطل المالية فيه إذا ماتت الشاة، ثم إذا دبغ، عاد مالا. فإذا قلنا: الدين السابق يؤدى من المال، فلو كان قد رهن عينا من الأعيان، فالرهن لا ينفك بردته حتى يقضي الدين، وكل ذلك متفق عليه، هذا تفريع على قول زوال الملك.

Mas'alah: Can the ruler place an apostate under legal interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9105)

11030 - وإن قلنا: الملك باق مع الردة، فللسلطان أن يضرب عليه حجرا لأهل الفيء على الجملة، واختلف أصحابنا في أنه هل يصير بنفس الردة محجورا عليه من غير احتياج إلى ضرب الحجر؟ فمنهم من قال: لا يصير محجورا عليه ما لم يحجر عليه الوالي. وبنى أصحابنا هذين الوجهين على أن الرجل الرشيد إذا صار سفيها، فطريان هذا المعنى عليه بعد الرشد هل يوجب اطراد الحجر عليه، أم هو مطلق إلى أن يحجر القاضي عليه؟ فيه خلاف مشهور في كتاب الحجر، فإن قلنا: لا يصير محجورا بنفس الردة، فجملة تصرفاته نافذة من غير أن يتعقب بالنقض، وإن قلنا: يصير محجورا عليه لو ضرب السلطان عليه حجرا، فما الذي يمتنع عليه من التصرف؟ اختلف أصحابنا في

منزلة الحجر في حقه؛ فمنهم من قال: سبيله إذا جرى الحجر عليه كسبيل المبذر السفيه؛ لأنه أتاه الحجر من صفة في نفسه، فالتعويل على رعاية حقه. ومنهم من قال: سبيله سبيل المحجور عليه بالفلس، وقد مهدنا في الكتب (1) تصرف السفيه وتصرف المفلس، [وتشبيهه] (2) بالمفلس موجه، [بأن] (3) المرعي حقوق أهل الفيء. وتمام البيان في ذلك أنا إذا قلنا: لا يصير محجورا عليه في الحال، فالمذهب أن تصرفاته نافذ، كما قدمناه، وقال بعض أصحابنا: تصرفاته كتصرفات المريض مرض موته؛ لأن [السيف قريب] (4) منه. (1) ت 4: "الكبير" ، وقد مضى ذلك في (كتاب الحجر) أصلا، وفي مواضع أخر عرضا. (2) في الأصل: "بتشبيهه" . (3) في الأصل: "فإن" ، والمثبت من (ت 4) . (4) في النسختين: "السفيه قرب" . والمثبت تصرف من المحقق نرجو أن يكون صوابا. والمعنى=

وهذا مأخوذ مما قدمناه في كتاب الوصايا، وهو أن من قدم للاقتصاص منه، فأعتق ووهب، فهل يكون ما صدر منه بمثابة التبرعات في مرض الوفاة؟ فيه اختلاف. وهذا الوجه عندي باطل هاهنا، فإن دفع السيف متعلق باختيار المرتد، وهو متمكن من إظهار كلمة الإسلام، ولتمكنه من إظهارها نقتله إذا أصر، ولم يظهرها. ثم من ألحقه بالمريض، فلا ينبغي أن يقدر له ثلثا؛ فإن حقوق أهل الفيء كحقوق الغرماء، ولا تفريع على الوجوه الضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's transactions under the suspension view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9106)

11031 – وإن فرعنا على قول الوقف؛ فالحجر على ما ذكرناه، فإنا إذا كنا [نثبت] (1) الحجر على التفاصيل المتقدمة تفريعا على أن الردة لا تزيل الملك، فالحجر –وهو وقف– بقول الوقف أليق (2) ، ولو فرض منه تصرف قبل حكمنا باطراد الحجر عليه، فكل تصرف لا يقبل الوقف، فهو غير صحيح منه على قول الوقف، وكل تصرف يقبل الوقف يصح منه موقوفا، فإن قتل مرتدا بان بطلانه، وإن عاد إلى الإسلام، بانت صحته، وكل تصرف يختلف القول في قبوله الوقف، فهو خارج على الخلاف في هذه المسألة، وقد نجز الكلام في أملاكه وتصرفاته.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman who joins Muslim territory and her husband demands the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9570)

ولو جاءت وكانت أسلمت وارتدت والتحقت بنا مرتدة، فإذا جاء الزوج مطالبا، فهل نغرم له؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنا نغرم لمنعنا إياها، والتعويل عليه، لا على صورة الإسلام. والوجه الثاني – أنا لا نغرم، لأنها كافرة، وإنما يجب الغرم إذا منعناها بسبب الإسلام. ويمكن أن يقال: سبب منعنا إياها أن نقتلها إن أصرت، وهذا وجه ضعيف. والصحيح وجوب الغرم.

Mas'alah: What is the ruling regarding the apostate in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1568)

وأما المرتد

Mas'alah: Is there a prescribed punishment for intercourse during the waiting period after apostasy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت له عدة.

Mas'alah: Is a discretionary punishment applied for intercourse during the waiting period after apostasy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

نعم يعزر

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to apostasy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2800)

(أو انفسخ) نكاحه

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the wife's apostasy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2800)

(بردة) منها لا منه كما صرح به الزركشي لأنه معذور كالموت، أما الفسخ بردته فهو

كطلاقه من غير عذر وكردته ردتهما معا كما لا يخفى

Mas'alah: Is ihram like apostasy in requiring istibra'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3117)

(وفي الإحرام وجه) أنه كالردة لتأكد التحريم فيه، ويرد بوضوح الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who apostatizes after converting to Islam and consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2821)

[المسألة] الرابعة: أسلمت بعد الدخول وارتدت، فإن لم يسلم الزوج حتى انقضت العدة، بانت باختلاف الدين أولا، وتكون العدة من يومئذ. وإن أسلم قبل انقضائها، سقط حكم تلك العدة من يومئذ، ونتوقف. فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة من وقت ردتها، استمر النكاح، وإلا، انقطع من يوم الردة، وكذا لو أسلم الزوج بعد الدخول وارتد، إن لم تسلم المرأة إلى انقضاء العدة من وقت إسلامه، بانت، وإن أسلمت، توقفنا، فإن عاد الزوج إلى الإسلام قبل انقضاء العدة من وقت ردته، استمر النكاح، وإلا، حصلت الفرقة من يومئذ. قال الإمام: وحكى القفال عن النص أنه يندفع النكاح في إسلام أحد الزوجين وارتداده، ولا يتوقف، والمشهور التوقف. وعلى هذا قال البغوي وغيره: الردة يفترق فيها حكم الابتداء والاستدامة، لأن ابتداء نكاح المرتد باطل غير منعقد على التوقف، وفي الدوام توقفنا، فالتحقت الردة بالعدة للشبهة والإحرام. وإنما قيل بالتوقف في الردة، ولم نجوز الاختيار فيها بخلاف الإحرام

والعدة، لأن منافاة الردة للنكاح أشد، فإنها تقطعه، بخلافهما، ولهذا لا تجوز الرجعة في الردة، وتجوز في الإحرام على الأصح. ولو أسلم وتحته أكثر من أربع، وارتد، ثم أسلمت

Mas'alah: What is the ruling on choosing four wives after apostasy and return to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2822)

النسوة في العدة، أو أسلم وأسلمن معه، ثم ارتد قبل الاختيار، لم يجز أن يختار أربعا منهن في الردة. فإن عاد إلى الإسلام في العدة، فله الاختيار حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation when the husband dies or the woman is killed in the context of apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4273)

ومنها: إنما نغرم إذا طلبها الزوج فمنعناها بسبب الإسلام، أما إذا مات قبل الطلب، فلا غرم، وكذا لو مات الزوج قبل أن يطلبها منا وإن كان قد دخل دار الإسلام، ولو مات أحدهما بعد الطلب والمنع، لم يسقط الغرم، فإن كان هو الميت، صرف المهر إلى ورثته، وإن قتلت قبل الطلب، فلا غرم، كما لو ماتت، وإن قتلت بعده، ثبت الغرم، ثم نقل الإمام أنه يكون على القاتل، لأنه المانع بالقتل، ورأى أن يفصل فيقال: إن قتلها على الاتصال بالطلب، فالحكم ما ذكروه، وإن تأخر القتل، فقد استقر الغرم علينا بالمنع، فلا أثر للقتل بعده، وفي الحالتين لا حق للزوج فيما على القاتل من قصاص ودية، لأنه لا يرثها، ولو جرحها شخص قبل الطلب، ثم طلبها الزوج وقد انتهت إلى

حركة المذبوحين، فهو كالطلب بعد الموت، وإن بقيت فيها حياة مستقرة، فهل الغرم على الجارح، أم في بيت المال لأن المنع في الحياة؟ وجهان، أصحهما: الثاني، ولا يسقط الغرم، بأن يطلقها بعد طلبها، وأما قبله، فإن خالعها، أو طلقها طلاقا بائنا، فلا غرم، لأنه ترك باختياره، قال الروياني: وكذا لو ملكها أن تطلق نفسها على الفور، وقد يلائم هذه القاعدة أن يقال: يشترط كون الطلب على الفور، وإن طلقها رجعيا، أو طلقها، فأسلمت وهي في عدة الرجعية، ثم جاء الزوج يطلبها، فالصحيح المنصوص أنا إنما نغرم له إذا راجعها لظهور قصد الإمساك بالرجعة، وإن كانت رجعة الكافر المسلمة لا تصح، قال الإمام: وخرج المحققون قولا أنه يستحق المهر بمجرد الطلب بلا رجعة، لأنها فاسدة، فلا معنى لاشتراطها.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=848)

(ولو ارتد زوجان) معا (أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة) لعدم تأكد النكاح بالدخول (أو بعده وقفت فإن جمعهما الإسلام في

العدة دام النكاح) بينهما (وإلا فالفرقة من الردة) منهما أو من أحدهما (ويحرم الوطء في التوقف) لتزلزل ملك النكاح بما حدث، (ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح، وتجب العدة منه كما لو طلق امرأته ثم وطئها في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during apostasy making a woman permissible for remarriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1245)

فرع: لو وطأها في حال ردته ثم عاد إلى الإسلام فالأصح أنها لا تحل.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1253)

ولو ارتد زوجان، أي إما معا أو على التعاقب، أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة، أو بعده وقفت، فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح، وإلا فالفرقة من الردة، لأنه اختلاف دين طرأ بعد المسيس؛ فلا يوجب الفسخ في الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين. (468) آل عمران / 85.

ويحرم الوطء في التوقف، للتشعب الحاصل، ولا حد، للشبهة، وتجب العدة وهما عدتان من شخص فهو كوطء مطلقته في عدته واجتماعهما في الإسلام هنا لرجعته هناك فيستمر النكاح إذا جمعهما الإسلام في الحالات التي يحكم فيها بثبوت الرجعة هناك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce, zihar, or ila during the waiting period of apostasy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1254)

فرع: لو طلقها في مدة التوقف أو ظاهر منها أو آلى توقفنا. فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة تبينا صحتها وإلا فلا.

Mas'alah: What restrictions apply to a husband when his wife apostatizes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1254)

فرع: ليس للزوج إذا ارتدت أن ينكح أختها في مدة التوقف، ولا أربعا سواها، ولا أن ينكح أمة، فإن طلقها ثلاثا في مدة التوقف أو خالعها جاز له ذلك، لأنها لم تعد إلى الإسلام نقد بانت بنفس الردة وإلا فبالطلاق أو الخلع.

Mas'alah: Is separation due to apostasy considered a dissolution or a divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1255)

فرع: هذه الفرقة فرقة فسخ لا طلاق.

Sub-topic – Ruling on Apostates (Repentance, Execution, Female Apostates)

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6109)

[مسألة: المرتد يقتل]] . وإذا ارتد الرجل.. وجب قتله، سواء كان حرا أو عبدا، لما روى عثمان – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس» .

وروي: أن معاذا – رضي الله عنه – قدم على أبي موسى باليمن، ووجد عنده رجلا موثقا، كان يهوديا فأسلم، ثم تهود منذ شهرين، فقال: (والله لا أقعدن حتى تضرب عنقه، قضى الله ورسوله: أن من رجع عن دينه.. فاقتلوه) وروي: أن قوما ارتدوا، فقبض عليهم عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وكتب إلى عثمان – رضي الله عنه – وأرضاه – فيهم، فكتب عثمان – رضي الله عنه – إليه: (أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أتوا به.. فخلهم، وإن أبوا.. فاقتلهم) فعرض عليهم، فمنهم من رجع فتركه، ومنهم من لم يرجع فقتله. وروي: أن قوما قالوا لعلي – رضي الله عنه – وأرضاه: أنت الإله، فأحرقهم بالنار،

فبلغ ذلك ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: لو كنت أنا لقتلتهم، سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من بدل دينه.. فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله تعالى» ؛ فدل على: أنه إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on killing a female apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6111)

وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة.. وجب قتلها، وبه قال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وأرضاه – والحسن، والزهري، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأحمد، وإسحاق. وقال علي – رضي الله عنه – وأرضاه: (إذا ارتدت المرأة.. استرقت) . وبه قال

قتادة، وهي إحدى الروايتين عن الحسن. وقال أبو حنيفة: (لا تقتل، وإنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام، وإن لحقت بدار الحرب.. سبيت واسترقت، وإن كانت أمة.. أجبرها سيدها على الإسلام) . ويروى ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. دليلنا: ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من بدل.. دينه فاقتلوه» وقال معاذ – رضي الله عنه: «قضى الله ورسوله: أن من رجع عن دينه.. فاقتلوه» ، وهذا عام في الرجال والنساء. وروى جابر: «أن امرأة يقال لها: أم رومان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمر أن تستتاب، فإن تابت، وإلا.. قتلت» .

Mas'alah: Should an apostate be allowed to debate or present arguments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6112)

]

Mas'alah: What are the two views on allowing an apostate to debate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6112)

فرع: طلب المرتد المناظرة] [: وإذا قال المرتد ناظروني أو اكشفوا لي الحجة.. فهل يناظر؟ قال المسعودي [في "الإبانة"] : فيه وجهان: أحدهما: يناظر؛ لأنه هو الإنصاف. والثاني: لا يناظر؛ لأن الإسلام قد وضح، فلا معنى لحجته عليه.

Mas'alah: Should an apostate be given a chance to repent before execution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6113)

]

Mas'alah: What is the ruling on granting a drunk apostate a period to repent after sobriety?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6115)

فرع: يستتاب المرتد السكر بعد إفاقته]] : وأما السكران: فإنه لا يستتاب في حال سكره، وإنما يؤخر إلى أن يفيق، ثم يستتاب؛ لأن استتابته في حال إفاقته أرجى لإسلامه، فإن استتيب في حال سكره، فلم يتب وقتل.. جاز؛ ولكن الأحوط أن يترك حتى يفيق. وإن أسلم في حال سكره.. صح إسلامه. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يصح إسلامه، وبه قال أبو حنيفة، والمنصوص هو الأول؛ لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] [النساء: 43] . فخاطبهم في حال السكر، فدل على: أنه مخاطب مكلف، فكل من كان مخاطبا مكلفا.. صح إسلامه، كالصاحي. وإذا أسلم في حال السكر.. فالمستحب: أن لا يخلى، بل يحبس إلى أن يفيق، فإن أفاق وثبت على إسلامه.. خلي، وإن عاد إلى الكفر.. قتل. فإن ارتد الرجل، ثم جن أو تبرسم.. لم يقتل حتى يفيق من جنونه، ويبرأ من

برسامه؛ لأن المرتد لا يقتل إلا بالردة والمقام عليها باختياره، والمجنون والمبرسم لا يعلم إقامته على الردة باختياره، فلم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of an apostate and sparing his life?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6116)

]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of an apostate and sparing his life?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6116)

مسألة: قبول إسلام المرتد ولا يهدر دمه]] : إذا أسلم المرتد صح.. إسلامه ولم يقتل، سواء كانت ردته إلى كفر يتظاهر به أهله كاليهودية والنصرانية وعبادة الأصنام، أو إلى كفر يستتر به أهله، كالزندقة و (الزنديق) : هو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، فمتى قامت بينة: أنه تكلم بما يكفر به.. فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا.. قتل، فإن استتيب، فتاب.. قبلت توبته. وقال بعض الناس: إذا أسلم المرتد.. لم يحقن دمه بحال، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه.. فاقتلوه» ، وهذا قد بدل. وقال مالك، وأحمد، وإسحاق: (لا تقبل توبة الزنديق، ولا يحقن دمه بذلك) ، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، والرواية الأخرى عنه كمذهبنا. ودليلنا: قوله تعالى: {يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم} [التوبة: 74] إلى قوله تعالى: {فإن يتوبوا يك خيرا لهم} [التوبة: 74] الآية [التوبة: 74] . فأثبت الله لهم التوبة بعد الكفر وبعد الإسلام. وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها.. عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها» وهذا قد قالها. وروى عبيد الله بن عدي بن الخيار: «أن رجلا سار النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ندر ما ساره به، حتى جهر النبي – صلى الله عليه وسلم – بصوته، فإذا هو قد استأذنه في قتل منافق، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أليس هو يشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: بلى، ولا شهادة له، قال: "أليس يشهد أني رسول الله؟" قال: بلى، ولا شهادة له] فقال: "أليس يصلي؟"

قال: بلى.. ولا صلاة له؛ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» ." «وروى المقداد – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله – صلى الله عليك

وسلم – أرأيت لو أن مشركا لقيني وقطع يدي، ثم لاذ عني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله؟ فقال: "لا" ، قال: فقد قالها بعدما قطع يدي؟! فقال: "إنما هو مثلك قبل أن تقتله» ." ولأن المنافقين في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يظهرون الإسلام ويسرون الكفر، و (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعرفهم بأعيانهم، والآيات تنزل عليه بأسمائهم وكناهم ولا يتعرض لهم) .

Mas'alah: What is the manner of a disbeliever or apostate embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6117)

]

Mas'alah: What is the ruling on repeated apostasy and subsequent Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6118)

[فرع: مكررالردة ثم الإسلام يعزر] فرع: [مكرر الردة ثم الإسلام يعزر] : إذا ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم، وتكرر ذلك منه.. فإنه يحكم بصحة إسلامه، إلا أنه لا يعزر في الردة الأولى؛ لجواز أن يكون عرضت له شبهة، ويعزر فيما بعدها؛ لأنه لا شبهة له، ووافقنا أبو حنيفة على صحة إسلامه، إلا أنه قال: (يحبس في الثانية) ؛ والحبس نوع من التعزير.

وقال أبو إسحاق المروزي: إذا تكرر منه الردة.. لم يصح إسلامه؛ لقوله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} [النساء: 137] [النساء: 137] ، فأخبر: أنه لا يغفر لهم في الثالثة. ودليلنا قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] [الأنفال: 38] . وقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} [التوبة: 5] [التوبة: 5] ، ولم يفرق. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يجب ما قبله» . ولم يفرق. وأما الآية: فلها تأويلان: أحدهما: أن معناها: إن الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به، ثم آمنوا بعيسى ثم كفروا به، ثم آمنوا بمحمد – صلى الله عليه وسلم – ثم كفروا به.. لم يكن الله ليغفر لهم. والثاني: أن معناها: إن الذين آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا ثم كفروا، وأصروا على الكفر ولم يسلموا، الآية، قال: {ثم ازدادوا كفرا} [النساء: 137] [النساء: 137] .

Mas'alah: Who has the authority to execute a free apostate or a slave apostate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6119)

[مسألة: الإمام يقتل الحر وفي قتل السيد لمولاه المرتد] مسألة: [الإمام يقتل الحر المرتد، وفي قتل السيد لمولاه المرتد] : إذا ارتد الحر وأقام على الردة.. فإن قتله إلى الإمام؛ لأن قتله حق للمسلمين، وفيهم من يحسن القتل وفيهم من لا يحسن، والإمام نائب عنهم. فإن قتله بعضهم بغير إذن الإمام.. فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة؛ لأنه مستحق للقتل، فإن رأى الإمام تعزيره.. فعل؛ لأنه افتأت عليه ذلك. وإن ارتد العبد.. فهل لسيده أن يقتله؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك، كما له أن يقيم عليه حد الزنا.

Mas'alah: Is it permissible to enslave an apostate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6125)

[مسألة: استرقاق المرتد] مسألة: [لا يجوز استرقاق المرتد] : ولا يجوز استرقاق المرتد، رجلا كان أو امرأة. وقال أبو حنيفة: (إن كان المرتد امرأة ولحقت بدار الحرب.. جاز استرقاقها؛ لأن أم محمد ابن الحنفية كانت من بني حنيفة، وكانوا مرتدين، فملكها علي - رضي الله عنه - وأرضاه - واسترقها) . دليلنا: أن الكفر بعد الإيمان يمنع الاسترقاق كالرجل، وأما الخبر: فقد روي: أنها كانت أمة، فسبيت.

Mas'alah: Should the imam fight apostates before fighting the people of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6127)

[مسألة: قتال المرتدين قبل قتال أهل الحرب]] : وإذا ارتدت طائفة أو امتنعت.. قاتلهم الإمام؛ لأن أبا بكر - رضي الله عنه - وأرضاه - قاتل المرتدين، ويبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الحرب؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جهز جيش أسامة، ثم مات قبل إنفاذه، فلما ولي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وأرضاه -.. أراد إنفاذه، فقالت الصحابة - رضي الله عنهم - وأرضاهم: يا خليفة رسول الله! إن العرب قد ارتدت حول المدينة، فلو أخرت هذا الجيش؟ فقال: والله لو انثالت

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing fighting apostates over the people of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6128)

المدينة سباعا.. ما أخرت جيشا جهزه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» –. فموضع الدليل منه: أن الصحابة – رضي الله عنهم – رأت أن قتال المرتدين أولى من

Mas'alah: How did Abu Bakr prioritize fighting apostates over the people of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6129)

قتال أهل الحرب، ولم ينكر عليهم أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وأرضاه – ذلك، وإنما اعتذر إليهم، بأن ذلك الجيش جهزه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يؤخر، بدليل: أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – وأرضاه – بدأ بقتال المرتدين بغير جيش أسامة، ثم رجع إلى قتال غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and finishing off apostates in war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6129)

ويتبع في الحرب مدبرهم، ويجاز على جريحهم؛ لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب.. فلأن يجب في قتال المرتدين . وكفرهم أغلظ . أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate captive who refuses to repent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6129)

فإن أسر منهم أسير.. استتيب، فإن تاب.. وإلا قتل؛ لأنه لا يجوز إقراره على الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2721)

3432 - باب حكم المرتد إذا صدرت كلمة الردة من غير المكلف؛ كالصبي، والمجنون فلا حكم لها، وإن صدرت من مكلف، أجبر على الإسلام بالسيف، فإن أصر، ضربت عنقه وإن كان عبدا، أو امرأة. وفي ردة السكران وعوده إلى الإسلام قولان، ومن يعد ما عليه دون ماله صحح ردته، ولم يصحح عوده إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the chapter on the repentance of an apostate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2722)

- 3435

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of an apostate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2722)

فصل في توبة المرتد تصح التوبة من كل كفر [1]، وتصح التوبة وإن تكررت الردة مرارا كثيرة، وغلط أبو إسحاق فقال: لا تصح إلا في الكرة الأولى. وتصح توبة الزنديق البائح بمذهب الباطنية، وبوجوب التقية وإن حمل عليها بالسيف، كما يصح إسلام

الحربي والمرتد تحت السيف مع غلبة الظن بأن إسلامهما للتقية. وقال أبو إسحاق: إن حمل عليها، لم تصح، وإن وجد في الخلوة متندما معظما للإسلام، وظهر بالقرائن أن غرضه الرجوع إلى الحق، صحت توبته. وينبغي أن تعرض التوبة على المرتد، وفي إمهاله ثلاثة أيام قولان؛ فإن قلنا: يمهل، لم يمنع الطعام والشراب، وقال الإمام: القولان في وجوب الاستتابة، فإن قلنا: لا يجب، فالإمهال حرام أو مستحب؟ فيه وجهان، وإن قلنا: لا يمهل، ففي وجوب الاستتابة تردد للإمام، وعلى كل مذهب: لو قتل عقيب الردة، أو في مدة الإمهال، فهو هدر، ويعزر القاتل؛ لافتئاته على الإمام، ومتى وجب قتله، فطلب المناظرة؛ لإزالة ما عرض له من الشبهة، (1) في "أ" : "كافر" .

ففي وجوب إجابته وجهان، فإن قلنا: لا يجب، فطريقه أن يظهر الإسلام، ثم يباحث العلماء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an apostate captive who prays in dar al-harb?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2726)

– 3442

Mas'alah: What is the ruling on an apostate captive who prays in dar al-harb?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2726)

فرع قال العراقيون: إذا ارتد الأسير مختارا، ثم صلى في دار الحرب، كانت صلاته

إسلاما، وقياس المراوزة ألا يحكم بإسلامه، كما لو صلى في دار الإسلام؛ فإن الكافر إذا صلى في ديارنا، لم تكن صلاته إسلاما، ويلزم العراقيين طرد ما ذكروه في الحربي إذا صلى في دار الحرب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of seeking repentance and granting respite for an apostate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=549)

[حاشية الشربيني] وجوب الاستتابة والإمهال ليس وجوب الشروط فإن قلنا: إن وجوبها وجوب الشروط فلا ينبغي إلا الضمان، وأما على قول الندب فليس إلا الإثم للافتيات كذا قرره القويسني والمرصفي والظاهر أن الإثم يكون في الصورة الأولى لتفويت الواجب أيضا. (قوله: أثم ولا ضمان عليه) ظاهره ولو قلنا بوجوب الاستتابة والإمهال، وهو مشكل مع القول بوجوب الإمهال وفي ح ل على المنهج أنه لو قتله إنسان في مدة الاستتابة أو قبلها وقلنا بوجوب ذلك فلا ينبغي إلا الضمان. اهـ. أي إن قلنا: إن ذلك وجب وجوب الشروط لكن يخالفه كلام سم السابق تدبر. (قوله: فقال: صليت) وإن تحققنا كذبه لاحتمال طرو حالة تجوز الصلاة بالإيماء. اهـ. ح ل. (قوله: صحيحة إلخ) وإن ظن كذبه بخلاف ما إذا علم. اهـ. بعض الحواشي. (قوله: صحيحة كانت الأعذار) كالنسيان وقوله: أو باطلة كالترك للبرد أو عدم الماء أو النجاسة شرح الروض. (قوله: تعمده تأخيرها إلخ) أي: بغير عذر شرح الروض قال بعد ذلك: ولا بد من أن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح فيما يظهر بأن نقول له: صل فإن امتنع لم يقتل لذلك. اهـ. (قوله: وإنه لو قال: تركتها بلا عذر إلخ)

أي: ولم يؤمر أو يتوعد عليها قبل خروج وقتها، وإلا فلا حاجة حينئذ لقوله: تركها بلا عذر ولا خلاف في قتله بين المذهب ومقابله بل لا حاجة لذكرها؛ لأنها موضوع الباب فقول م ر فيها: يقتل وإن لم يطلب منه فعلها هو الموافق لصريح هذه العبارة، وكونه ضعيفا أو قويا شيء آخر، فليتأمل. (قوله: قتل) أي: إن طلب منه فعلها في الوقت كما قاله حجر واعتمده ع ش وقال م ر: يقتل وإن لم يطلب منه فعلها في الوقت لتحقق جنايته. اهـ. سم على المنهج بزيادة. (قوله: فيما إذا لم يكن إلخ) بأن لم يتوجه عليه القتل أصلا أو توجه ولم يعاند بأن صلى بالفعل الصلاة المتروكة فإن توبته إنما تحصل بفعلها على ما اعتمده ق ل على الجلال أو وعد بفعلها كما في الجواهر ومشى عليه في العباب. اهـ. جمل فمتى لم يفعل ولم يقل يقال: إنه عاند بالترك. (قوله: وعاند إلخ) احتراز عما إذا قال: أصلي بعد. (قوله: أيضا وعاند) يقتضي أنه إذا توجه عليه القتل ولم يعاند بأن لم يستتب أصلا أو أمهل ثلاثة أيام وقتل فيها يقتل قاتله وفيه نظر لتوجه القتل عليه. (قوله: وبكل حال فيه دلالة إلخ) ؛ لأن وجوب القود إنما هو لعدم استتابته فيفيد أنها واجبة وجوب الشروط وهذا ينافي قوله سابقا فإن أصر وأخرجها استحق القتل فيستتاب؛ لأنه مع استحقاق القتل قبل الاستتابة لا وجه لوجوبها في استحقاقه والوجه حمل ما هنا على ما إذا جن أو سكر قبل خروج وقت الضرورة فليحرر، وعبارة شرح المنهج وإنما يقتل بعد استتابته وعبارة ق ل على الجلال قوله: ثم يضرب عنقه أي: من الإمام أو نائبه في ذلك لا غيرهما ولو من أهل السطوة فإن قتله غيرهما بعد الأمر ولو قبل خروج الوقت وليس مثله لم يقتل به إلا إن قتله في حالة جنونه أو سكره اهـ. وهو زائد الإشكال وقد أشار سم في حاشية التحفة إلى عدم استقامة قول الشارح هنا وبكل حال فيه دلالة إلخ حيث نقله، ثم قال وما ذكره عن المجموع أنه لا ضمان على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وإن قلنا بوجوب التوبة الذي هو قضية كلام المجموع كالروضة وأصلها وهو ظاهر؛ لأنه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي

ليس هو مثله. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between an apostate killed by a non-imam and other cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=954)

(قوله: خالف المرتد) أي: الذي قتله المشتري غير الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate killing another apostate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1815)

وذا) أي المرتد أعصمه (على شبيهه) أي: على المرتد فيجب بقتله له الكفارة، والضمان وإن أسلم القاتل بخلاف ما لو قتله مسلم، أو ذمي؛ لأنه مباح الدم فكان كالحربي.

Mas'alah: Is the repentance of an apostate accepted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1889)

ويقبل التوب) أي: توبة المرتد أي: إسلامه (ولو) كان (زنديقا) يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، أو سكران، أو تكررت ردته لإطلاق قوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم» ، ويعزر من تكررت ردته لزيادة تهاونه بالدين (

Mas'alah: Is it obligatory to seek repentance from an apostate before execution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1889)

وتجب استتابة) للمرتد قبل قتله؛ لأنه كان محترما بالإسلام، وربما عرضت له شبهة فتزال (تضييقا) أي: فورا، فإن لم يتب قتل لخبر البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» لكن لا يقتل في جنونه، أو سكره فربما رجع فلو قتله إنسان قبل الاستتابة فمسيء يعزر، ولا شيء عليه، ويستحب أن تؤخر توبة السكران إلى إفاقته. (

Mas'alah: Should an apostate be debated regarding his doubts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1889)

ولم يناظر) أي: المرتد فيما لو قال عرضت لي شبهة فناظروني (وليسلم) أولا (ويحل) بعده (ريب) أي: شبهته إذ الشبهة لا تنحصر، وهذا ما صححه الغزالي، وفي، وجه يناظر أولا؛ لأن الحجة مقدمة على السيف، وحكاه الروياني عن النص، واستبعد الخلاف كذا في الرافعي، وهو الصواب، ووقع في أكثر نسخ الروضة عكس ذلك فجعل الأصح عند الغزالي المناظرة، والمحكي عن النص عدمها، وفيها كأصلها عن أبي إسحاق لو قال أنا جائع فأطعموني، ثم ناظروني، أو كان الإمام مشغولا بأهم منه أخر، ولا بد في إسلام المرتد وغيره من الشهادتين، وإن كان مقرا بإحداهما، ويكفيان ممن ينكر الرسالة إلا من خصها بالعرب، فلا يصح إسلامه حتى يقول محمد رسول الله إلى جميع الخلق، أو يبرأ من كل دين يخالف الإسلام، ولو كان كفره بجحود فرض، أو استباحة محرم لم

يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويرجع عما اعتقده، ويستحب أن يمتحن عند إسلامه بإقراره بالبعث، وفي منهاج الحليمي أنه لا خلاف أن الإيمان ينعقد بغير القول المعروف، وهو كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله حتى لو قال لا إله غير الله، أو سوى الله، أو ما عدا الله، أو ما من إله إلا الله، أو لا إله إلا الرحمن، أو لا رحمان إلا الله، أو لا إله إلا البارئ، أو لا بارئ [حاشية العبادي] قوله: من القتل، وغيره) شامل لحد القذف، وقد يقال: هلا حد بطلب الوارث، وقد يجاب بأن الأنبياء لا يورثون (قوله: حد القذف) قد تقرر في حد قذف غير الأنبياء أنه يرثه كل الورثة، وأنه لو عفا بعضهم، فللباقي كله، فما الفرق حتى أطلق الإمام احتمالين (قوله: احتمالان للإمام) أرجحهما عدم السقوط م ر (قوله: أو سكران) أي: تعديا (قوله: لكن لا يقتل إلخ.) صريح الصنيع فرض هذا فيمن لم يتب بعد الاستتابة لكن عبارة الروض:، وشرحه لا تقبل ذلك (قوله: أو سكره) شامل لمن ارتد صاحيا، ولمن ارتد سكران بأن كان متعديا (قوله: ثم ناظروني) وقلنا بتقديم المناظرة، أو بتأخيرها، وأسلم كما يستفاد ذلك من شرح الروض: (قوله: وفي منهاج الحليمي إلخ) المعتمد [حاشية الشربيني] المستلزم لكونه مجمعا عليه، ولا شك إن جحده ارتد. اهـ. حجر كذا في تقرير المنهج للمرصفي – رحمه الله –، وفيه نظر؛ لأن المعلوم ضرورة بسبب التواتر، وإن استلزم الإجماع لكن الإجماع لا يستلزم العلم الضروري فتدبر. نعم أجاب الشيخ عميرة على المحلي بأن وجه عد جحد المجمع عليه في أنواع الردة كون الغالب على المجمع عليه التواتر، وعلمه من الدين بالضرورة (قوله:، ورجحه الغزالي) اعتمده حجر في شرح الإرشاد، وكأنه لا يجاب قذفه أعظم الأمرين، وهو القتل إن لم يتب لم يوجب الأدون، وهو حد القذف، أو لكون النبي معصوما لا يؤثر قذفه عارا (قوله: وبقي إلخ.) جزم به ق ل على الجلال لكن القياس حينئذ أنه لو لم يسلم يجلد ثم يقتل فراجعه (قوله: ويستحب أن تؤخر إلخ.) قال في التحفة: الأولى استتابته في حال سكره لاحتمال موته فيه، ثم بعد

إفاقته خروجا من خلاف من منعها فيه، ومن ثم لم تجب إلا بعد إفاقته. اهـ. وكلامهم هنا صريح في صحة إسلامه في حال سكره؛ لأنه يعتد بأقواله كالصاحي، ولو لم يكن له تمييز (قوله: بغير القول إلخ.) ، وفي التحفة عن الغزالي أن الإيمان الذي عليه مدار النجاة في الآخرة يحصل بمجرد التصديق القلبي، وأما النطق بالشهادتين فإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية يدل عليه «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» ، وهذه طريقة

إلا الله فهو كقوله: لا إله إلا الله، وأن قوله أحمد، أو أبو القاسم رسول الله كقوله: محمد رسول الله ذكر ذلك في الروضة، وأصلها، وفي تعليق القاضي أبي الطيب في باب الوضوء لو آمن بالنبي قبل أن يؤمن بالله لم يصح إيمانه، وأما الموالاة بينهما فقال الحليمي ليست بشرط (

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates and those who refuse to pay zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6098)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأهل الردة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ضربان فمنهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ولهم لسان عربي والردة ارتداده عما كانوا عليه بالكفر وارتداد بمنع حق كانوا عليه وقول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما أليس قد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟) وقول أبي

بكر هذا من حقها لو منعوني عناقا مما أعطوه النبي – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليها معرفة منهما معا أن ممن قاتلوا من تمسك بالإسلام ولولا ذلك لما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم فقال شاعرهم: (ألا أصبحينا قبل ثائرة الفجر ... لعل منايانا قريب وما ندري) (أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجبا ما بالك ملك أبي بكر) (فإن الذي سألوكم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر) (سنمنعهم ما كان فينا بقية ... كرام على العزاء في ساعة العسر) وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكنا شححنا على أموالنا فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم أمضى أبو بكر رضي الله عنه خالدا في قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – (قال الشافعي) رحمه الله ففي هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل فمنعه بجماعة وقال لا أوذي ولا أبدؤكم بقتال قوتل وكذا قال من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة فإذا لم يختلف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في قتالهم بمنع الزكاة فالباغي الذي يقاتل الإمام العادل في مثل معناهم في أنه لا يعطي الإمام العادل حقا يجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل) . قال الماوردي: قصد الشافعي بهذه الجملة أمرين:

أحدهما: الرد على طائفة نسبت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى الخطأ في قتال أهل الجمل وصفين، وهم من أهل القبلة، وقالوا: هلا فعل مثل ما فعله عثمان أغلق بابه وكف أصحابه عن القتال، وكالذي فعل ابنه الحسن حين رأى الثائرة قد هاجت والدماء

قد طاحت، سلم الأمر تسليم تقرب إلى معاوية. فرد الشافعي عليهم: بأنه ما ابتدع ذلك، ولا ارتكب فيه محظورا، فقد فعل أبو بكر رضي الله عنه في قتال أهل القبلة من المسلمين مثل ما فعله، وإن اختلف السببان فيه، فإن أهل الردة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضربان: منهم من ارتد عن دينه وكفر بعد إسلامه مثل مسيلمة تنبأ باليمامة فارتد معه من أطاعه من بني حنيفة، ومثل طليحة تنبأ باليمن فارتد معه من أطاعه من أهلها. ومثل العنسي تنبأ في قومه فارتد معه من أطاعه منهم فجهز الجيوش إليهم، وكان أول جيش سيره إليهم جيش أسامة، وكان مبرزا بظاهر المدينة حين قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسيرهم أبو بكر رضي الله عنه إلى أبنى من أرض الشام، فعاد ظافرا، ثم سير إلى مسيلمة جيشا وأمدهم بالجيوش حتى قتل من أهل الردة من قتل، وأسلم منهم من أسلم. فهذا ضرب منهم انطلق عليهم اسم الردة لغة وشرعا – والضرب الثاني منهم: من كان مقيما على إسلامه ومنع من الزكاة بتأويل ذهب إليه، وشبهة دخلت عليه في قول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] وكان دخول الشبهة عليهم فيها من وجهين: أحدهما: إنه خاطب به رسوله: فلم يتوجه الخطاب إلى غيره. والثاني: قوله إن صلاتك سكن لهم وليست صلوات ابن أبي قحافة سكن لنا فاشتبه تأويلهم على قوم من الصحابة وصح فساده لأبي بكر فأذعن على قتالهم فأشار عليه جماعة بالكف عنهم منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. فقال أبو بكر رضي الله عنه: لأن أخر من السماء فتتخطفني الطير أو تهوي بي الريح في مكان سحيق لأهون علي مما سمعت منكم يا أصحاب محمد، والله لافرقت بين ما جمع الله يعني قوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] والله لو منعوني عناقا أو عقالا كانوا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه، أرأيتم لو سألوا ترك الصلاة أرأيتم لو سألوا ترك الصيام أرأيتم لو سألوا ترك الحج، أرأيتم لو سألوا

شرب الخمر، أرأيتم لو سألوا الزنا، فإذا لا تبقى عروة من عرى الإسلام إلا انحلت.

فقال له عمر رضي الله عنه: علام نقاتلهم وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) . فوكز أبو بكر في صدر عمر وقال: إليك عني شديدا في الجاهلية خوارا في الإسلام، وهل هذا إلا من حقها؟" قال عمر: فشرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر فحينئذ أجمعوا معه على قتالهم مع بقائهم على إسلامهم، ولم يكن الإسلام مانعا من قتالهم، لأنهم منعوا حقا عليهم. وكذلك حال علي – عليه السلام – في قتال من قاتل من المسلمين. ولا يكون كف عثمان وتسليم الحسن – رضي الله عنهما – حجة عليه، لأن لكل وقت حكما، ولكل مجتهد رأيا. ولا يمنع إسلام مانعي الزكاة في عهد أبي بكر من إطلاق اسم الردة عليهم لغة، وإن لم ينطلق عليهم شرعا، لأنه لسان عربي، والردة في لسان العرب الرجوع، كما قال تعالى: {فارتدا على آثارهما قصصا} [الكهف: 64] أي رجعا، فانطلق اسم الردة على من رجع عن الزكاة كانطلاقه على من رجع عن الدين. فهذا أحد الأمرين في مراد الشافعي بهذه المسألة.

Mas'alah: What is the difference between early and later refusers of zakah regarding apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6101)

والفرق بينهما: إن المنع الأول كان قبل الإجماع على إبطال ما اشتبه عليهم من حكم الآية، فكان لتأويل الشبهة مساغا، والمنع الحادث بعده قد انعقد الإجماع على إبطال

الشبهة، فيه، فلم يكن للتأويل مساغ، فافترقا في حكم الردة لافتراقهما في حال الإجماع. ومثاله: شارب الخمر في عصر الصحابة لما استحل شربها بشبهة تعلق بها في قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا} [المائدة: 93] لم يكفر لاحتمال شبهته فلما أجمع الصحابة على بطلان هذا التأويل صار مستحلها كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the punishment for the apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6139)

(باب حكم المرتد) (مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل) ." قال الماوردي: أما الردة في اللغة فهي الرجوع عن الشيء إلى غيره، قال الله تعالى: {ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين} [المائدة: 21] . وأما الردة في الشرع: فهي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. وهو محظور لا يجوز الإقرار عليه. قال الله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [المائدة: 5] . وقال الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [البقرة: 217] الآية. وقال تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم} [النساء: 137] الآية. وفيها ثلاثة أقاويل: أحدها: إنهم اليهود، آمنوا بموسى ثم كفروا بعبادة العجل، ثم آمنوا بموسى بعد عوده، ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفرا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وهذا قول قتادة -. والثاني: إنهم المنافقون، آمنوا ثم ارتدوا، ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا بموتهم على كفرهم.

وهذا قول مجاهد. والثالث: إنهم قوم من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المؤمنين، فكانوا يظهرون الإيمان ثم الكفر مرة بعد أخرى، ثم ازدادوا كفرا بشبوتهم عليه. وهذا قول الحسن. فإذا ثبت حظر الردة بكتاب الله تعالى فهي موجبة للقتل بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع صحابته – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What evidence supports the death penalty for apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6140)

روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه) ." وروى عثمان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس) ." وقاتل أبو بكر الصديق بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا. وروى الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية قتل مثلة، شد رجليها بفرسين، ثم صاح بهما فشقاها. وهذا التناهي منه في نكال القتل، وإن لم يكن متبوعا فيه فالانتشار الردة في أيامه، وتسرع الناس إليها، لتكون هذه المثلة أشد زجرا لهم عن الردة، وأبعث لهم على التوبة. ومثله ما روي أن قوما غلوا في علي – عليه السلام – وقالوا له: أنت إله، فأجج لهم نارا وحرقهم فيها. فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف، سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تعذبوا بعذاب الله من بدل دينه فاقتلوه) فقال – علي رضوان الله عليه:" (لما رأيت الأمر أمرا منكرا ... أججت نارا ودعوت قنبرا) وروى عبد الملك بن عمير قال: شهدت عليا – عليه السلام – وقد أتى بالمستورد بن قبيصة

العجلي وقد تنصر بعد إسلامه. فقال له علي: حدثت عنك أنك تنصرت. فقال المستورد: أنا على دين المسيح. فقال له علي: وأنا أيضا على دين المسيح. ثم قال له: ما تقول فيه – فتكلم بكلام خفي علي. فقال علي – رضوان الله عليه: طؤه، فوطئ حتى مات.

Mas'alah: Is the apostate killed regardless of being born Muslim or converting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6141)

فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: إن المسيح ربه. وروي أن معاذ بن جبل قدم اليمن وبها أبو موسى الأشعري، فقيل له: إن يهوديا أسلم ثم ارتد منذ شهرين. فقال: والله لا أجلس حتى يقتل، قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فقتل:

Mas'alah: Does the ruling on apostasy apply equally to all Muslims regardless of how they became Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6141)

(فصل) فإذا ثبت وجوب القتل بردة المسلم إلى الكفر، فسواء كان المسلم مولودا على الإسلام أو كان كافرا فأسلم، أو صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما. وقال أبو حنيفة: إن صار مسلما بإسلام أحد أبويه، لم يقتل بالردة لضعف إسلامه. وهذا خطأ. لأنه لما جرى عليه أحكام الإسلام في العبادات وأحكام المسلمين في المواريث والشهادات، وجب أن يجري عليه حكم الإسلام في الردة كغيره من المسلمين، كما كان في غير الردة كسائر المسلمين. ولأن الإسلام لا تبعض فيه، فلم تبعض فيه أحكام الإسلام. وبه

يفسد ما ذكره من ضعفه.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq (hypocrite) accepted after apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6141)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل) ." قال الماوردي: وهذا صحيح. لا يخلو حال الكفر إذا ارتد إليه المسلم من أحد أمرين: إما أن يتظاهر به أهله كاليهودية والنصرانية. أو يسرونه كالزندقة والنفاق. فإن كان مما يتظاهر به أهله قبلت توبته منه إذا ارتد إليه سواء ولد على الإسلام أو كان كافرا وأسلم. وحكى الشافعي، عن بعض أهل المدينة وأحسبه مالكا أن المولود على الإسلام لا تقبل توبته إذا ارتد، لأنه لم يجر عليه حكم الكفر بحال، فكان أغلظ حكما ممن جرى عليه حكم الكفر في بعض الأحوال وهذا فاسد. ولكنه لو وقع بينهما فرق أولى، لأن توبة المولود على الإسلام أقوى، لأنه قد

Mas'alah: How is the apparent repentance of a zindiq evaluated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6145)

تاب لم يزدد كفرا، وإذا تنافى ظاهرهما صار تأويلها محمولا على تقدم التوبة على ما حدث بعدها من زيادة الكفر، فيحبط حادث الكفر سابق التوبة. وأما الجواب عن قوله: إنه بالتوبة مظهر للإسلام مستبطن للكفر، وهكذا هو قبلها. فهو أننا ما كلفنا منه إلا الظاهر من حاله، وهو في الباطن موكول إلى ربه، ولذلك قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم : "لا تحاسبوا العبد حساب الرب) ." وقد يجوز أن تؤثر التوبة في باطنه كتأثيرها في ظاهره. وأما الجمع بينه وبين المحارب فلا يصح، لافتراقهما في معنى الحكم، لأن الحرابة يقتل فيها بظاهر فعله، فلم تؤثر التوبة في رفعه، والردة يقتل فيها بظاهر قوله الدال على معتقده، فجاز أن يرفعها ما جانسها من القول في توبته، ويحمل ذلك على زوال معتقده. فأما الجواب عن قوله: إن الظاهر منها استدفاع القتل. فهو أن هذا الظاهر لا يمنع من قبول التوبة في المرتد كما لا يمنع إسلام الحربي إذا قدم للقتل من قبول إسلامه والكف عن قتله والله أعلم.

Mas'alah: Are women and slaves executed for apostasy like free men?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6145)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا) ." قال الماوردي: وهذا كما قال يستوي في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة، وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد. وبه قال من الصحابة: أبو بكر وعلي. ومن التابعين: الحسن، والزهري. ومن الفقهاء: مالك والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تحبس المرتدة ولا تقتل، إلا أن تكون أمة فلا تحبس عن سيدها. استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن قتل النساء والولدان) . فكان على عمومه. وبما روى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين، عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: "لا تقتل المرأة إذا ارتدت وهذا نص." ولأن من لم يقتل بالكفر الأصلي لم يقتل

بالردة كالصبي. ولأن كل حر لم يكن من أهل الجزية لم يقتل بالردة كالأطفال والمجانين. ولأنها كافرة لا تقاتل فلم تقتل كالكافرة الأصلية. ولأن المرأة محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام، لعودها بعده إلى ما كانت عليه قبله، وبعكسها الرجل. ودليلنا: عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه) فإن قيل: المراد به الرجل لقوله: من بدل دينه ولو أراد المرأة لذكره بلفظ التأنيث فقال: من بدلت دينها." قيل: لفظة من للعموم تستغرق الجنس، فاشتملت على الرجال والنساء، كما قال تعالى: {ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة. .} [النساء: 24] الآية ولأن رجلا لو قال: من دخل الدار فله درهم، استحقه من دخلها من ذكر أو أنثى. وروى الزهري، عن عروة، عن عائشة – رضوان الله عليها – قالت: "ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت) ." وروى الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: "أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت) ." ورواه هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: "فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم، فقتلت) وهذا نص." ولأنه كفر بعد إيمان فوجب أن يستحق به القتل كالرجل، وهذه علة ورد النص بها في قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان. .) ."

فباطل بالأعمى والزمن والرهبان وأصحاب الصوامع، دماؤهم محقونة قبل الإسلام ويقتلون بالردة عن الإسلام، على أن الحربية لما جاز إقرارها على كفرها لم تقتل، ولما لم يجز إقرار المرتدة على كفرها قتلت، لأن وقوع الفرق بينهما في الإقرار على الكفر يمنع من تساويهما في الحكم والله أعلم.

Mas'alah: Should an apostate be given a three-day reprieve before execution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6148)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "(وقال في الثاني) في استتابته ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر يتأنى به ثلاثا والآخر لا يؤخر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر فيه بأناة وهو لو تؤتي به بعد ثلاث كهيئته قبلها) ."

Mas'alah: Is calling an apostate to repentance obligatory or recommended?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6149)

(فصل) فإذا ثبت الأمر باستتابته قبل قتله، ففيها قولان: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة واختيار أبي علي بن أبي هريرة. إنها مستحبة وليست بواجبة، لأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها، وهو غير مضمون الدم لو قتل قبلها، فدل على استحبابها. والقول الثاني: وهو أصح أن الاستتابة واجبة لما قدمناه، من الخبر والأثر، ولأن الاستتابة في حق المرتد في حكم إبلاغ الدعوة لأهل الحرب، وإبلاغ الدعوة واجبة، فكذلك الاستتابة. ولأن المقصود بقتل المرتد إقلاعه عن ردته، والاستتابة أخص بالإقلاع عنها من القتل، فاقتضى أن تكون أوجب منه.

Mas'alah: Should an apostate be executed immediately or after a three-day delay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6149)

(فصل) فإذا تقرر حكم الاستتابة في الوجوب والاستحباب، فهل يعجل قتله عند الامتناع من التوبة أو يؤجل ثلاثة أيام؟ فيه قولان: أحدهما: – وهو اختيار المزني – أنه يعجل قتله ولا يؤجل. وبه قال أبو حنيفة، إلا أن يسأل الإنظار فيؤجل ثلاثا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه) . ولأنه حد فلم يؤجل فيه كسائر الحدود." والقول الثاني: يؤجل ثلاثة أيام، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري: ينظر ما كان يرجو التوبة. ودليل تأجيله ثلاثا: قول عمر – رضي الله عنه – حين أخبر بقتل المرتد: هلا حبستموه ثلاثا، اللهم لم أحضر ولم آمر. . الخبر. ولأن الله قضى بعذاب قوم ثم أنظرهم ثلاثا فقال: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب} [هود: 65] .

ولأن المقصود منه استبصاره في الدين ورجوعه إلى الحق، وذلك مما يحتاج فيه إلى الارتياء والفكر، فأمهل بما يقدر في الشرع من مدة أقل الكثير، وأكثر القليل وذلك ثلاثة أيام: فعلى هذا: في تأجيله بهذه الثلاث قولان: أحدهما: أنها مستحبة إن قيل: إن الاستتابة مستحبة. والثاني: أنها واجبة إن قيل: إن الاستتابة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate before being asked to repent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6157)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب أو جرحه فأسلم ثم مات من الجرح فلا قود ولا دية ويعزر القاتل لأن المتولي لقتله بعد استتابته الحاكم) ." قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في كتاب الجنايات، أن المرتد يختص الإمام

بقتله دون غيره، لأن قتله حق من حقوق الله تعالى التي تنفرد الأئمة بإقامتها كالحدود. فإن قتله غير الإمام لم يضمنه القاتل وعزر. لأن الردة قد أباحت دمه، فصار قتله هدرا كالحربي إذا قتله مسلم لم يضمنه لإباحة دمه، لكن يعذر قاتل المرتد ولا يعزر قاتل الحربي. والفرق بينهما: إن قتل المرتد حد يتولاه الإمام فعزر المفتات علي. وقتل الحربي جهاد يستوي الكافة فيه، فلم يعزر المنفرد بقتله. فأما إذا جرح مرتدا ثم أسلم المجروح وسرى الجرح إلى نفسه في الإسلام فمات منه، فمذهب الشافعي: إن دمه هدر لا يضمن، لأنها عن جناية في الردة غير مضمونة، فكان ما حدث بعدها غير مضمون كالقطع في السرقة. قال الربيع: وفيها قول آخر: إنه ضامن لنصف ديته.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6168)

(فصل) فأما توبة المرتد: فتتضمن ما يصير به الكافر مسلما، لأن الردة قد رفعت عنه حكم الإسلام، فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

قال الشافعي: ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. فذكر مع الشهادتين البراءة من كل دين خالف الإسلام. فأما الشهادتان: فواجبتان لا يصح إسلامه إلا بهما. وأما التبري من كل دين خالف الإسلام، فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه شرط في إسلام كل كافر ومرتد كالشهادتين. والوجه الثاني: أنه استحباب في إسلام كل كافر ومرتد كالاعتراف بالبعث والجزاء. والوجه الثالث: - وقد أفصح به الشافعي في كتاب الأم - إنه إن كان من عبدة الأوثان ومنكري النبوات كالأميين من العرب كان التبري

من كل دين خالف الإسلام مستحبا. وإن كان من أهل كتاب يعترفون بالنبوات،. وأن محمدا – صلى الله عليه وسلم – نبي مبعوث إلى قومه كان التبري من كل دين خالف الإسلام واجبا لا يصح إسلامه إلا بذكره. فإذا ثبت ما ذكرنا من شروط الإسلام المعتبرة في توبة المرتد، نظر في ردته، فإن كانت بجحود الإسلام، صحت توبته بما ذكرنا من شروطه. وإن كانت ردته بجحود عبادة من عباداته كالصلاة والصيام والزكاة والحج مع اعترافه بالشهادتين وصحة الإسلام، اعتبر في صحة توبته بعد شروط الإسلام الاعتراف بما جحده من الصلاة والصيام والزكاة، لأنه قد صار مرتدا مع اعترافه بالشهادتين فلم تزل عنه الردة بهما حتى يعترف بما صار مرتدا بجحوده، ولا يجزيه الاقتصار على الاعتراف بما جحده عن إعادة الشهادتين. لأنه قد جرى عليه حكم الكفر بالردة، فلزمه إعادة الشهادتين، ليزول بهما حكم الكفر، ولزمه الاعتراف بما جحده ليزول به حكم الردة. وهكذا لو صار مرتدا باستحلال الزنا واستباحة الخمر، كان من صحة توبته الاعتراف بتحريم الزنا وحظر الخمر ولكن لو صار مرتدا بسب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان الاعتراف بنبوته في الشهادتين مقنعا في صحة توبته، ولا يفتقر إلى الاعتراف بحظر سبه، لأن في الاعتراف بنبوته اعترافا بحظر سبه.

Mas'alah: Is an apostate's prayer considered a sign of repentance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6172)

(فصل) فإذا صلى المرتد قبل ظهور توبته: قال الشافعي: – في كتاب الأم – إن صلى في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه، وإن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه. وفرق أصحابنا بينهم من وجهين: أحدهما: إن الظاهر من فعلها في دار الإسلام التقية، وفي دار

الحرب الاعتقاد. والثاني: إنه يقدر في دار الإسلام على الشهادتين، فلم يصر مسلما بالصلاة، ولا يقدر في دار الحرب على الشهادتين فصار مسلما بالصلاة – وفي هذا نظر –. لأنه لو صارت الصلاة إسلاما للمرتد، لصارت إسلاما للحربي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from apostates before execution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6433)

(مسألة) قال الشافعي: "فإذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقن دمه ومن لم يتب قتل بالردة) ."

Mas'alah: What is the ruling on the treatment of apostates who repent or refuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6434)

قال: الماوردي: وهذا صحيح، إذا ظفر بأهل الردة لم يجز تعجيل قتلهم قبل استتابتهم، فإن تابوا حقنوا دمائهم بالتوبة، ووجب تخلية سبيلهم على ما قدمناه من قبول توبة المرتد، وإن لم يتوبوا وجب قتلهم بالسيف صبرا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه) وفي الثاني بهم ثلاثا قولان مضيا ولا يجوز أن يقروا على الردة بجزية ولا بعهد وإن جاز أن يقر أهل الحرب على دينهم بجزية وعهد؛ لأن المرتد قد تقدم إقراره في حال إسلامه ببطلان ما ارتد إليه فلم يجز أن يقر عليه، ولم يتقدم إقرار الحربي ببطلان دينه فجاز أن يقر عليه."

Mas'alah: What is the ruling on the equality of men and women in apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6435)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the equality of male and female apostates in being killed and enslaved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6435)

قال الشافعي: "وسواء في ذلك الرجل والمرأة) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، وأراد بذلك استواء المرتد والمرتدة في أمرين: أحدهما: أن المرأة تقتل بالردة كالرجل. وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرأة بالردة، وقد مضى الكلام فيه. والثاني: أن المرأة لا يجوز استرقاقها بالردة وتؤخذ بالإسلام جبرا، سواء أقامت في دار الإسلام أو لحقت بدار الحرب. وقال أبو حنيفة: يجوز استرقاقها إذا لحقت بدار الحرب ولا تجبر على الإسلام بعد الاسترقاق وهذا فاسد؛ لأن كل من لم يجز استرقاقه في دار الإسلام لم يجز استرقاقه في دار الحرب كالمسلم طردا والحربي عكسا، ولأن من جرى عليه حكم الإسلام حرم استرقاقه بالردة كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who has repented?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6437)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who has repented?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6437)

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فعليه القود) ." قال الماوردي: أما المرتد إذا كان غير ممتنع فليس لأحد أن يقتله إلا الإمام؛ لأن قتله حد فأشبه سائر الحدود التي تختص الأئمة بإقامتها، وإن كان المرتد محاربا في منعة جاز أن يقتله كل من قدر عليه ولم يختص الإمام بقتله كما يجوز قتل أهل الحرب. فإذا قتل مسلم مرتدا فادعى وليه أنه قد كان أسلم وأنكر القاتل إسلامه فإن لم يكن لوليه بينة على إسلامه فالقول قول القاتل في بقاء ردته، ولا ضمان عليه في قتله، سواء كان في منعة أو غير منعة، فإن أقام وليه البينة على إسلامه فإن علم القاتل بإسلامه وجب عليه القود، وإن لم يعلم بإسلامه قال الشافعي ها هنا؛ وفي كتاب "الأم) أن عليه القود، وقال في بعض كتبه: لا قود عليه، فاختلف أصحابنا في اختلاف ذلك على وجهين:" أحدهما: أن اختلاف نصه موجب لاختلاف قوله فيكون وجوب القود على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on repeated apostasy and repentance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6439)

وإذا ارتد المسلم ثم تاب ثم ارتد ثم تاب وكثر ذلك منه قبلت توبته، ولو ارتد مائة مرة، وهو قول الجماعة. وقال إسحاق بن راهويه: لا أقبل توبته في الثالثة لقول الله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادو كفرا لم يكن الله ليغفر لهم} [النساء: 137] وقوله: {ثم ازدادوا كفرا} [النساء: 137] يريد به الكفر الثالث.

ودليلنا قوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] فكان على عمومه. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يجب ما قبله) ولأنه مأمور بالإسلام وإن تكرر منه الكفر فوجب أن يقبل منه ما أقر به كقبوله من غيره، فأما الآية فهي فيمن أراد كفرا ولم يحدث إيمانا فلم يكن فيها دليل، فإذا ثبت أن إسلامه مقبول وإن تكررت ردته فإنه يعزر بعد الردة الثانية وما يليها من كل ردة ولا يحبس."

وقال أبو حنيفة: لا أعزره في الثانية وأحبسه في الثالثة وما بعدها، وهذا الذي قاله لا وجه له، لأن الحبس لا يكفه عن الردة فلم يكن له تأثير وهو في الثانية متهاون بالدين كهو في الثالثة فاقتضى التعزير فيها كما يعزر في الثالثة والله أعلم.

Mas'alah: What is the account of fighting the apostates and false prophets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6565)

وشرع في قتال أهل الردة ومن اتبع من تنبأ من مسيلمة العنسي، وطليحة وسجاح فأما العنسي فقتل غيلة، وكان ظهور أمره ثلاثة أشهر، وقتل بعده مسيلمة وأسلم طليحة وأسلمت سجاح، وحسن إسلامهما، ونصر الله دينه وحقق صدق رسوله فيما أخبر به من إظهاره على الدين كله

Mas'alah: What is the repentance for apostasy and slander as sins of speech?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7729)

(فصل) : وأما المعصية بالقول فضربان: أحدهما: ردة في الدين يتعلق بها حق الله تعالى. والثاني: قذف بالزنا يتعلق به حق آدمي. فأما الردة عن الإسلام فالتوبة عنها بعد الندم والعزم، يكون بما أسلم به الكافر من الشهادتين، والبراءة من كل دين خالف الإسلام؛ لأنه لما كانت معصيته بالقول كانت توبته بالقول، كما أن معصية الزنا لما كانت بالفعل كانت التوبة منها بالفعل، فإذا أتى المرتد بما يكون به تائبا عاد إلى حاله قبل ردته، فإن كان من لا تقبل شهادته قبل ردته لم تقبل بعد توبته حتى تظهر منه شروط العدالة، وإن كان ممن تقبل شهادته قبل الردة نظر في التوبة، فإن كانت عنه اتقاء منه للقتل لم تقبل شهادته بعد التوبة إلا أن تظهر منه شروط العدالة باستبراء حاله وصلاح عمله، وإن تاب من الردة عفوا غير متق بها القتل عاد بعد التوبة إلى عدالته. وأما القذف بالزنا، وهو مسألة الكتاب، فلا يكون بعد الندم والعزم إلا بالقول، لأن معصية بالقول كالردة، فيعتبر في صحة توبته ثلاثة شروط: أحدها: الندم على قذفه.

Mas'alah: What is the procedure for dealing with an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=550)

القول فيما يفعل بالمرتد (ومن ارتد) من رجل أو امرأة عن دين (الإسلام) بشيء مما تقدم بيانه أو بغيره مما تقرر في المبسوطات وغيرها (استتيب) وجوبا قبل قتله لأنه كان محترما بالإسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate before execution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=551)

وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة لأن ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالا لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم إن كان سكران سن التأخير إلى الصحو وفي قول يمهل فيها (ثلاثا) أي ثلاثة أيام لأثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك وأخذ به الإمام مالك وقال الزهري يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه يستتاب شهرين (فإن تاب) بالعود إلى الإسلام (صح) إسلامه وترك ولو كان زنديقا أو تكرر منه ذلك لآية {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} وخبر فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الأئمة والفرائض هو أو من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوابه في المهمات ثم (وإلا) أي وإن لم يتب في الحال (قتل) وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه أي بضرب عنقه دون الإحراق وغيره كما جزم به في الروضة للأمر بإحسان القتلة (ولم يغسل) أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكن يجوز له كما قاله في الروضة في الجنائز (ولم يصل عليه) لتحريمها على الكافر قال الله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا}

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who apostatizes?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=157)

وأي مسلم ارتد وكفر بعد إيمانه لم يقر على كفره وإن كان كفرا يقر أهله عليه

Mas'alah: What is the ruling on repenting from apostasy and the death penalty?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=157)

واستتيب منه فإن تاب فلا سبيل عليه وإن أقام على الردة قتل ولو أجل ثلاثة أيام كان رأيا

Mas'alah: What is the ruling on the funeral and property of an executed apostate?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=158)

ولا يصلى عليه بعد القتل ويدفن في غير مقابر المسلمين وكان ماله بعد قضاء دينه فيئا في بيت المال

Mas'alah: Are men and women treated equally in apostasy rulings?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=158)

والرجل والمرأة فيها سواء

Mas'alah: How are apostate groups fought?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=158)

وإذا ارتد قوم وانحازوا حوربوا مقبلين ومدبرين وبدىء بهم قبل المشركين

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate abandoning the fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=514)

وقد ألزموا مسألة المرتدة على ترك الصوم في الابتداء فإن ترك الإسلام من المرأة في الابتداء لا يوجب القتل وفي الدوام يوجب القتل على أصلكم.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate woman?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=518)

وأما فصل المرتدة فقد بينا في ربع القصاص أن الكفر ابتداء وعودا بالردة موجب للقتل في حق المرأة، كما يوجب كفر الرجل إلا أنه في حق الكافرة الأصلية قدمت عقوبة أخرى على عقوبة القتل بدليل قام عليه، ولم يوجد في حق المرتدة مثل ذلك الدليل فتعين القتل، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer during the grace period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1153)

لو قتل إنسان تارك الصلاة في مدة الاستتابة فقد ذكر صاحب البيان أنه يأثم ولا ضمان

عليه كقاتل المرتد وكذا قال القفال في الفتاوى إنه لا قصاص فيه قال الرافعي وليكن هذا جوابا على الصحيح المنصوص في الزاني المحصن أنه لا قصاص في قتله قال القفال فلو جن قبل فعلها لم يقتل في حال الجنون فلو قتله انسان لزمه القصاص قال وكذا لو سكر: ولو جن المرتد أو سكر فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر *

Mas'alah: What are the two opinions on qisas when the injury does not spread during apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8887)

وإن أقام في الردة زمانا لاتسرى فيه الجراحة فهل يجب عليه القصاص في النفس؟ فيه قولان: أحدهما: يجب القصاص لان الجناية والسراية في حال الاسلام وزمان الردة لا تأثير له. والثانى: لا يجب القصاص لانه كما لو طلق امرأته ثلاثا في مرض موته ثم ارتدت ثم مات فإنها لا ترثه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability for an injury to an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9067)

قال أصحابنا: هذا من كيس الربيع، والمذهب الاول، لان الجرح وجد فيما استحق إتلافه فلم يضمن سرايته، كما لو قطع الامام يد السارق فمات منه

Mas'alah: What is the chapter on killing the apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9236)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب قتل المرتد

Mas'alah: What is the ruling on the apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9240)

إذا ارتد الرجل وجب قتله لما روى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد اسلامه، أو، زنى بعد احصانه، أو قتل نفسا بغير نفس)

Mas'alah: What is the ruling on the female apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9240)

فإن ارتدت امرأة وجب قتلها لما روى جابر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the duration of the period given to an apostate to repent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9241)

فإن قلنا إنه تجب الاستتابة أو تستحب ففى مدتها قولان. (أحدهما) أنها ثلاثة أيام لحديث عمر رضى الله عنه، ولان الردة لا تكون إلا عن شبهة وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال فقدر بثلاثة أيام، لانه مدة قريبة يمكن فيها الارتياب والنظر، ولهذا قدر به الخيار في البيع. (والثانى) وهو الصحيح أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل لحديث أم رومان، ولانه استتابة من الكفر فلم تتقدر بثلاث كاستتابة الحربى،

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who becomes insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9241)

وان ارتد ثم جن لم يقتل حتى يفيق ويعرض عليه الاسلام، لان القتل يجب بالردة، والاصرار عليها، والمجنون لا يوصف بأنه مصر على الردة.

Mas'alah: What hadiths support the ruling on killing an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9241)

(الشرح) حديث عثمان (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) أخرجه أبو داود في الديات عن سليمان بن حرب والترمذي في الفتن عن أحمد أبن عبده والنسائي في الاحباس عن زيدا بن أيوب، وعن عمران بن بكار بن

راشد، وأخرجه الشيخان وأبوداودو الترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود وحديث جابر أن أم رومان، وفى تلخيص الحبير أن الصواب أم مروان أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين، وزاد في أحدهما فأبت أن تسلم فقتلت قال الحافظ ابن حجر وإسناداهما ضعيفان. وأخرج البيهقى من وجه آخر ضعيف عن عائشة أن أمرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا بكر رضى الله عنه استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقلتها قال الحافظ ابن حجر: وفى السير أن النبي صلى الله عليه وسلم أم قرفة يوم قريظة، وهى غير تلك. وفى الدلائل عن أبى نعيم أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريته إلى بنى فزارة. أما أثر عمر رضى الله عنه فقد أخرجه الشافعي عن محمد

بن عبد الله بن عبد القارى قال (قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال هل من مغربة خبر؟ قال نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال فما فعلتم؟ قال قربناه فضربنا عنقه، فقال هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إنى لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى) وأخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القارى عن أبيه قال الشافعي رضى الله عنه (من لا يتأنى بالمرتد) زعموا أن هذا الاثر عن عمر ليس بمتصل. اه ورواه البيهقى من حديث أنس قال (لما نزلنا على تستر) فذكر الحديث وفيه (فقدمت على عمر رضى الله عنه فقال يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وئل الذين أرتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة، فاسترجع عمر، قلت وهل كان سبيلهم الا القتل؟ قال نعم، قال كنت أعرض عليهم الاسلام فإن أبوا أودعتهم السجن)

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9243)

أما الاحكام فإنه إذا ارتد الرجل وجب قتله، سواء كان حرا أو عبدا، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفسا بغير نفس) وقد قدم معاذ على أبى موسى باليمن، فوجد عنهد رجلا موثقا كان يهوديا فأسلم ثم تهود منذ شهرين، فقال والله لاقعدت حتى تضرب عنقه، قضاء الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه) أخرجه أحمد والشيخان، ولابي داود (فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها،

فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه) وقد انعقد الاجماع على قتل المرتد، وان ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها، وبه قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه والحسن والزهرى والاوزاعي والليث ومالك وأحمد واسحق وقال على (إذا ارتدت المرأة استرقت) وبه قال قتادة، وهى احدى الروايتين عن الحسن. وقال أبو حنيفة لا تقتل وانما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الاسلام، وان لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت، ويروى ذلك عن عبد الله بن عباس، دليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من بدل دينه فاقتلوه) وقال معاذ رضى الله عنه (قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه، وهذا عام في النساء والرجال، ولحديث جابر في أم رومان أو أم مروان.

Mas'alah: Should an apostate be allowed to debate and present evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9243)

(فرع) إذا قال المرتد ناظروني واكشفوا إلى الحجة، فهل يناظر؟ قال المسعودي فيه وجهان

Mas'alah: What are the two views on debating an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9244)

(أحدهما) يناظر لانه هو الانصاف (والثانى) لا يناظر لان الاسلام قد وضح فلا معنى لحجته عليه.

Mas'alah: Is the repentance of an apostate accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9246)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإذا تاب المرتد قبلت توبته سواء كانت ردته إلى كفر ظاهر به أهله أو إلى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة، لما روى أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا، وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولان النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين لما أظهروا من الاسلام مع ما كانوا يبطنون من خلافه، فوجب أن يكف عن المعطل والزنديق لما يظهرونه من الاسلام، فإن كان المرتد ممن لا تأويل له في كفره فأتى بالشهادتين حكم بإسلامه لحديث أنس رضى الله عنه فإن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، وان صلى في دار الاسلام لم يحكم بإسلامه، لانه يحتمل أن تكون صلاته في دار الاسلام للمرأة والتقية، وفى دار الحرب لا يحتمل ذلك، فدل على إسلامه وان كان ممن يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب وحدها أو ممن يقول إن محمدا نبى يبعث وهو غير الذى بعث، لم يصح إسلامه حتى يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام، لانه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أن يكون أراد ما يعتقده، وان ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين لانه كذب الله وكذب رسوله بما اعتقده في خبره فلا يصح اسلامه حتى يأتي بالشهادتين، وان ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم، وتكرر منه ذلك قبل اسلامه ويعزر على تهاونه بالدين. وقال أبو إسحاق لا يقبل اسلامه إذا تكررت ردته، وهذا خطأ لقوله عز وجل (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولانه أتى

بالشهادتين بعد الردة فحكم بإسلامه كما لو ارتد مردة ثم أسلم.

Mas'alah: Who is authorized to execute the apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9249)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن ارتد ثم أقام على الردة، فإن كان حرا كان قتله إلى الامام لانه قتل يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الامام، كرجم الزانى، فإن قتله غيره بغير إذنه عزر لانه افتات على الامام، فإن كان عبدا ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز للمولى قتله لانه عقوبة تجب لحق الله تعالى فجاز للمولى إقامتها كحد الزنا. (والثانى) لا يجوز للمولى قتله لانه حق الله عز وجل لا يتصل بحق المولى فلم يكن للمولى فيه حق بخلاف حد الزنا فإنه يتصل بحقه في إصلاح ملكه (الشرح) من أسلم وعرف الاسلام إجمالا أو تفصيلا رجلا كان أو امرأة ثم انقلب عنه أو طعن فيه أو أنكر منه شيئا معروفا بالضرورة بين المسلمين استنيب وبين له ما أشكل عليه من غير إمهال ولا انظار، فإن تاب والا قتل وأن يكون التنفيذ للامام وفى عصرنا الحاضر للحكومة ولا يجيز القانون الاسلامي أحدا غيرها أن يقيم الحد، فقد أجمعت فقهاء الامة على هذا، فإن اعترض معترض بقول الله تعالى (فاجلدوا) رد عليه بأن الاحكام جميعها من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كانت تنفذ بأمرهم، ولما رواه البخاري من أنه بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وإذا رجل موثق، فقال ما هذا؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال لا أجلس حتى يقتل (قضاء الله ورسوله) ثلاث مرات، فأمر به فقتل، كما أنه حفاظا لكيان الدولة من أن يطغى أحد أفرادها على الآخر رجما بالغيب وافتئاتا على حقوق الآخرين، وقد توقفنا عن الكلام في

اقامة السيد الحد على مملوكه ائتساءا بسلفنا ولما عرفناه في وقتنا الحاضر من أن تعاليم الاسلام محت الرق على مرور الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a group of apostates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9253)

(فصل) وإن ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الامام قتالها، لان أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل المرتدة، ويتبع في الحرب مدبرهم ويذفف على جريحهم، لانه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلان يجب ذلك في قتال

المرتدة وكفرهم أغلظ أولى، وان أخذ منهم أسير استتيب فإن تاب وإلا قتل لانه لا يجوز إقراره على الكفر

Mas'alah: When is a sorcerer not executed but only disciplined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9261)

وأما الحالة التى لا يقتل فيها أصلا ولكن يعزر فهى ما عدا ذلك. ودليل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..إلخ) قلت القتل في الحالة الاولى بقوله كفر بعد إيمان، وفى الحالة الثالثة بقوله وقتل نفس بغير نفس، وامتنع في الثانية لانها ليست بإحدى الثلاث فلا يحل دمه فيها عملا بصدر الحديث. وأما الاحاديث فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شئ يقتضى القتل. وورد

عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (حد الساحر ضربه بالسيف) وضعف الترمذي إسناده وقال الصحيح أنه عن جندب موقوف، يعنى فيكون قول صحابي. اه وأقول في إسناد هذا الحديث اسماعيل بن مكى وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who insults the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9442)

قتله ونقل أبو بكر الفارسى أحد ائمة الشافعية في كتاب الاجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام. وقال الصيدلانى يزول القتل ويجب حد القذف. قال الخطابى لاأعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم. فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهود نحوه وحكى عن عياض هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف، ونقل عن بعض المالكية أنه لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه، وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم، وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذى لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به، أشار إلى ذلك القاضى عياض واحتج الطحاوي لاصحابه بحديث أنس الذى

فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من كانوا يقولون له السام عليك، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة، وأما صدوره من اليهودي فالذي هم عليه من الكفر أشد فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن دمائهم لم تحقن إلا بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم فمن سبه منهم تعدى العهد فينقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لو يقتلوا لان من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل، فإن قيل إنما يقتل بالمسلم قصاصا، بدليل انه يقتل به ولو أسلم، ولو سب ثم أسلم لم يقتل.

Mas'alah: Is the repentance of an apostate accepted?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1342)

فصل: وإذا تاب المرتد قبلت توبته سواء كانت ردته إلى كفر ظاهر به أهله أو إلى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة لما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" 1. فإذا 1 رواه البخاري في كتاب الإيمان باب 27، 28. مسلم في كتاب الإيمان حديث 32، 36. أبو داود في كتاب الجهاد باب 95. الترمذي في كتاب تفسير سورة 88.

شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على

المسلمين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين لما أظهروا من الإسلام مع ما كانوا يبطنون من خلافه فوجب أن يكف عن المعطل والزنديق لمل يظهرونه من الإسلام فإن كان المرتد ممن لا تأويل له في كفره فأتى بالشهادتين حكم بإسلامه لحديث أنس رضي الله عنه فإن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه وإن صلى في دار الإسلام لم يحكم باسلامه لأنه يحتمل أن تكون صلاته في دار الإسلام للمراآة والتقية وفي دار الحرب لا يحتمل ذلك فدل على إسلامه وإن كان ممن يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب وحدها أو ممن يقول إن محمدا نبي يبعث وهو غير الذي بعث لم يصح إسلامه حتى يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خلاف الإسلام لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أن يكون أراد ما يعتقده وإن ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله وكذب رسوله بما اعتقده في خبره فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين وإن ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم وتكرر منه ذلك قبل إسلامه ويعزر على تهاونه بالدين وقال أبو إسحاق: لا يقبل إسلامه إذا تكررت ردته وهذا خطأ لقوله عز وجل: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ولأنه أتى بالشهادتين بعد الردة فحكم بإسلامه كما لو ارتد مرة ثم أسلم.

Mas'alah: Who may execute an apostate who persists in apostasy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1343)

فصل: وإن ارتد ثم أقام على الردة فإن كان حرا كان قتله إلى الإمام لأنه قتل يجب لحق الله تعالى فكان إلى الإمام كقتل الزاني فإن قتله غيره بغير إذنه عزر لأنه أفتات على

الإمام فإن كان عبدا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز للمولى قتله لأنه عقوبة تجب لحق الله تعالى فجاز للمولى إقامتها كحد الزنى والثاني: لا يجوز للمولى قتله لأنه حق الله عز وجل لا يتصل بحق المولى فلم يكن للمولى فيه حق بخلاف حد الزنا فإنه يتصل بحقه في إصلاح ملكه.

Mas'alah: How should the imam deal with a group that has apostatized and fortified itself?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1345)

فصل: وإن ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الإمام قتالها لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدة ويتبع في الحرب مدبرهم ويذفف على جريحهم لأنه إذل وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلأن يجب ذلك في قتال المرتدة وكفرهم أغلظ أولى وإن أخذ منهم أسير استتيب فإن تاب وإلا قتل لأنه لا يجوز إقراره على الكفر.

Mas'alah: What is the difference between the apostate and the one who abandons prayer regarding seeking repentance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1354)

واذا علمت هذا علمت أن ما حاوله الرافعي من كون هذا أولى من المرتد بوجوب الاستتابة ممنوع.

Mas'alah: What is the second category of criminal offense?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3895)

الجناية الثانية الردة

Mas'alah: What is the second category of criminal offense?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3895)

قال: الجناية الثانية: الردة.

Mas'alah: Is istitabah (seeking repentance) obligatory for an apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3898)

وما نقله عن البغوي وسكت عليه قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" [2] وظاهره الاستحباب، وهو غير مستقيم بالنسبة إلى المرتد؛ فإنه تصحيح وجوب الاستتابة ينفيه.

Mas'alah: What is the relationship between repentance of an apostate and the testimony of faith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3899)

الأمر الثاني: أنه سيأتي أن توبة المرتد لا تحصل إلا بما يحصل به إسلام سائر الكفار وهو التلفظ بالشهادتين وحينئذ فجزمه بصحة إسلامه في حال سكره بعد حكاية الوجهين جزم منه بصحة توبته وذلك عين المسألة الأولى على خلاف ما اقتضاه كلامه من التغاير، ولا يصح أن يريد بالمسألة الأولى حكاية الخلاف في صحة امتناعه حتى يرتب عليه جواز القتل لأنه علل عدم الصحة بأن الشبهة لا تزول، وهذا إنما يستقيم أن يكون تعليلا لعدم صحة الإسلام المانع من القتل لا لعدم صحة الامتناع، والظاهر أن قوله ولو عاد محله بعد الوجه الأول على أنه تفريع عليه ويكون بالفاء لا بالواو، وكأنه كان ملحقا بالحاشية فأخره الناقل لما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a captive apostate who is seen praying?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3902)

قوله: ولو ارتد الأسير مختارا ثم رأيناه يصلي صلاة المسلمين؛ فإن كان في دار الحرب كان إسلاما وإن كان في دار الإسلام فلا؛ لأنها قد تكون تقية، وأما الكافر الأصلي فلا يكون إسلاما مطلقا، وسوى صاحب البيان بينهما في التفصيل. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the rulings on apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3904)

الفصل الثاني في أحكام الردة

Mas'alah: Is it obligatory to seek repentance from an apostate before execution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3904)

قوله: وتجب الاستتابة، وفي قول: تستحب، وهي على الفور، وفي قول: تمتد إلى ثلاثة أيام؛ لما روي أن رجلا وفد على عمر - رضي الله عنه - من قبل أبي موسي الأشعري فقال له عمر - رضي الله عنه: هل من مغربة خبر؟ فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه. فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه فقال: هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض

إذ بلغني [1]. انتهى. المغربة: بفتح الراء وكسرها على ما دل عليه كلام الجوهري وصرح به غيره قال: وهو الخبر الذي طرأ عليهم من بلاد سوى بلادهم، وقد تقدم في تارك الصلاة كلام في الفرق بينه وبين المرتد، فليراجع.

Mas'alah: Should an apostate be debated if he claims a doubt before execution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3905)

قوله في "الروضة" : فرع: إذا وجب قتل المرتد إما في الحال وإما بعد الإستتابة فقال: عرضت لى شبهة فأزيلوها لأعود إلى ما كنت عليه فهل نناظره لإزالتها؟ وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن [الحجة] مقدمة على السيف. والثاني: لا؛ لأن الشبهة لا تنحصر فيورد بعضها بإثر بعض فتطول المدة فحقه أن يسلم ثم يستكشفها من العلماء. والأول

أصح عند الغزالي، وحكي الثاني الروياني عن النص واستبعد الخلاف. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره –رحمه الله– من حكاية المناظرة عن الغزالي وعدمها عن النص غلط، بل النص على المناظرة والغزالى ذهب إلى عدمها؛ كذا ذكره الرافعي فقال فيه وجهان: أحدهما: نعم لأن الحجة مقدمة على السيف. والثاني: لا. ثم قال: وهذا أصح عند صاحب "الكتاب" . وحكى القاضي الروياني الأول عن النص فاستبعد الخلاف] [2] فيه. هذا لفظ الرافعي. فانعكس علي النووي حالة الاختصار، وكذلك (1) أخرجه مالك (1414) ، والشافعي (1500) وسعيد بن منصور (2585) ، والبيهقي في "الكبرى" (16664) من حديث عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه. قال الحافظ: زعموا أن هذا الخبر ليس بمتصل. وقال البيهقي: ليس بثابت، لأنه لا يعلم متصلا. (2) سقط من ب.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for an apostate and an original disbeliever?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3906)

قوله: وفي معني توبة المرتد إسلام الكافر الأصلي، وقد وصف الشافعي – رضي الله عنه – توبته فقال: أن يأتي بالشهادتين ويبرأ من كل دين خالف الإسلام، وذكر في موضع آخر أنه إذا أتي بالشهادتين حكم بإسلامه، وليس ذلك باختلاف قول عند الجمهور بل يختلف باختلاف الكفار.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about burning apostates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=565)

عن عكرمة قال : لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله تعالى عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال : لو كنت أنا لم أحرقهم , ولقتلتهم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { من بدل دينه فاقتلوه } ولم أحرقهم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله }

Mas'alah: What hadith commands killing one who changes his religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=565)

قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : قال { من غير دينه فاضربوا عنقه }

Mas'alah: What is the ruling on executing apostates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=565)

قال : ومعنى حديث عثمان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – { كفر بعد إيمان } , ومعنى , "من بدل قتل" معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق , وهو الإسلام لا من بدل غير الإسلام وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل , ولا يقتل على الخروج من الباطل إنما يقتل على الخروج من الحق لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار إنما كان على دين له النار إن أقام عليه قال الله جل ثناؤه { إن الدين عند الله الإسلام } , وقال الله عز وجل : ? , ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه إلى قوله { من

الخاسرين } وقال , { , ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب } إلى قوله { مسلمون } @

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period before executing an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=566)

قال الشافعي : وفي حبسه ثلاثا قولان : أحدهما أن يقال ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : يحل الدم بثلاث كفر بعد@

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period before executing an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=567)

إيمان , وهذا قد كفر بعد إيمانه , وبدل دينه دين الحق , ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بأناة مؤقتة تتبع فإن قال قائل إن الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعذابه أن يتمتع في داره ثلاثة أيام فإن نزول نقمة الله بمن عصماه مخالف لما يجب على الأئمة أن يقوموا به من حق الله فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل : دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به , وعصاه , وقيل : أسلناه مددا طالت , وقصرت , ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل , وإمهاله بعضهم إلى عذاب الآخرة الذي هو أخزى فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه , وهو سريع الحساب , ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فما وجب من حقوقه فالمتأنى به ثلاثا ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لأنه يئس من توبته ثم يتوب , وإما أن يكون إغرامه يقطع الطمع منه فذلك يكون في مجلس , وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ,

ومن قال : لا يتأنى به من زعم أن الحديث الذي روي عن عمر لو حبستموه ثلاثا , ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا , وإن كان ثابتا كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا , والقول الثاني أنه يحبس ثلاثا , ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر به , وأنه قد يجب الحد فيتأنى به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه

Mas'alah: What are the different opinions on whether an apostate should be given a chance to repent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=567)

قال الشافعي : اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل : من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل , وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة , ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت ردته إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فإن تاب قبل منه , وإن لم يتب قتل , وإن كانت @

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on killing an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=568)

قال الشافعي : وبهذا أقول فإن قال قائل : لم اخترته ؟ قيل له : لأن الذي أبحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ثم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – { كفر بعد إيمان } فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجبه الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع , ومولودا على الفطرة كان أو غير مولود , أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع , وهذا

أولى المعنيين به عندنا لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة , وعيينة بن بدر , وغيرهما

Mas'alah: What does the Sunnah indicate about not killing those who outwardly repent from apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=569)

قال الشافعي : وفي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المنافقين دلالة على أمور منها , لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان@

, ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية , ولا نصرانية , ولا مجوسية , ولا دين يظهرونه إنما أظهروا الإسلام , وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم , وتركوا في مساجد المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on executing a female apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=574)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل , فقلت لمن يقول هذا القول : أخبرا قلته أم قياسا ؟ قال : بل خبرا عن ابن عباس , وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولا فيه قلت الذي قال هذا خطاء ومنهم من أبطله بأكثر قال الشافعي : وقلت : له قد حدث بعض محدثيكم عن أبي بكر

الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث. قال : فإني أقوله قياسا على السنة (قلت) : فاذكره قال { نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب } فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن قال الشافعي : فقلت له أويشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام. قال : وما الفرق بينه ؟ قلت أنت تفرق بينه. قال : وأين ؟ قلت : أرأيت الكبير الفاني , والراهب الأجير أيقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب قال : لا (قلت) : فإن ارتد رجل فترهب أو ارتد أجيرا نقتله قال : نعم (قلت) : ولم ؟ , وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام , وصاروا كفارا فلم لا تحقن دماءهم ؟. قال : لأن قتل هؤلاء كالحد ليس لي تعطيله (قلت) : أرأيت ما حكمت به حكم@

Mas'alah: Why should the apostasy penalty not be dropped for women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=575)

الحد أنسقطه عن المرأة؟ أرأيت القتل والقطع , والرجم , والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقا؟ قال: لا (قلت) فكيف لم تقتلها بالحد في الردة قال الشافعي: وقلت له أرأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها , وتسبيها , وتسترقها قال نعم (قلت) : فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام؟ قال: لا , قال فقلت له: فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في الوجهين

Mas'alah: Does the possibility of repentance affect the ruling on an apostate's property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=576)

قال : وقلت له أرأيت لو كنت إذا أخذته قتلته أكان ذلك يوجب عليه حكم الموتى , وأنت لم تأخذه ولم تقتله , وقد تأخذه , ولا تقتله بأن يتوب بعدما تأخذه , وقبل تغير حاله بالخرس ؟.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins the enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=576)

قال : فإني أقول إذا ارتد , ولحق بدار الحرب فحكمه حكم ميت.

Mas'alah: What is the argument against calling an apostate dead while alive?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=576)

قال : فقلت له أفيجوز أن يقال ميت يحيا بغير خبر ؟ فإن جاز هذا لك جاز لغيرك مثله ثم كان لأهل الجهل أن يتكلموا في الحلال والحرام.

Mas'alah: Is the judgment of death on an apostate final or revocable upon return?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=577)

قال الشافعي : وقلت له أرأيت إذ زعمت أنك إذا حكمت عليه بحكم الموتى فهل يعدو الحكم فيه أن يكون نافذا لا يرد أو موقوفا عليه يرد إذا جاء.

Mas'alah: What property is returned to a repentant apostate after judgment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=577)

قال : أقول له : قد مضى الحكم , ولا يرد غير أني أعطيك المال الذي في يد ابنك الذي لم يتلفه فقلت له فقال لك ولم تعطينيه دون مالي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills then apostatizes and fights?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2308)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أن مسلما قتل ثم ارتد وحارب ثم ظهر عليه وتاب كان عليه القود , وكذلك ما أصاب من مال مسلم , أو معاهد شيئا , وكذلك ما أصاب المعاهد والموادع لمسلم , أو غيره ممن يلزم أن يؤخذ له , ويخالف المعاهد المسلم فيما أصاب من حدود الله عز وجل فلا تقام على المعاهدين حتى يأتوا طائعين , أو يكون فيه سبب حق لغيرهم فيطلبه , وهكذا حكمهما معاهدين قيل : يمتنعان , أو ينقضان .

Mas'alah: What is the second opinion on apostates who fight and kill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2308)

والقول الثاني : أن الرجل إذا أسلم , أو القوم إذا أسلموا ثم ارتدوا وحاربوا أو امتنعوا وقتلوا ثم ظهر عليهم أقيد منهم في الدماء والجراح وضمنوا الأموال تابوا أو لم يتوبوا , ومن قال : هذا قال ليسوا كالمحاربين من الكفار ; لأن الكفار إذا أسلموا غفر لهم ما قد سلف وهؤلاء إذا ارتدوا حبطت أعمالهم فلا تطرح عنهم الردة شيئا كان @

Mas'alah: What is the ruling on apostates regarding blood, qisas, and property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2309)

يلزمهم لو فعلوه مسلمين بحال من دم , ولا قود , ولا مال , ولا حد , ولا غيره ومن قال : هذا قال : لعله لم يكن في الردة قاتل يعرف بعينه , أو كان فلم يثبت ذلك عليه , أو لم يطلبه ولاة الدم . (قال الربيع) : وهذا عندي أشبههما بقوله عندي في موضع آخر وقال : في ذلك إن لم تزده الردة شرا لم تزده خيرا ; لأن الحدود عليهم قائمة فيما نالوه بعد الردة .

Mas'alah: What are the two types of apostates after the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2376)

قال الشافعي : وأهل الردة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضربان , منهم قوم أغروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات فإن قال قائل ما دل على ذلك والعامة تقول لهم أهل الردة ؟

Mas'alah: What is the ruling on apostates who gather and fight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2393)

وإذا ارتد قوم عن الإسلام فاجتمعوا وقاتلوا فقتلوا وأخذوا المال فحكمهم حكم أهل الحرب من المشركين , وإذا تابوا لم يتبعوا بدم ولا مال .

Mas'alah: What is another opinion of al-Shafi'i on qisas for apostates who fight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2394)

(قال الربيع) وللشافعي قول آخر : يقاد منهم إذا ارتدوا وحاربوا فقتلوا من قبل أن الشرك إن لم يزدهم شرا لم يزدهم خيرا بأن يمنع القود منهم .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who flees to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2575)

في المرتد. قال الشافعي: رحمة الله عليه: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ولحق بدار الحرب أو هرب فلم يدر أين هو أو خرس أو عته أوقفنا ماله فلم نقض فيه بشيء وإن لم يسلم قبل انقضاء عدة امرأته بانت منه وأوقفنا أمهات أولاده ومدبريه وجميع ماله وبعنا من رقيقه ما لا يرد عليه وما كان بيعه نظرا له ولم يحلل من ديونه المؤجلة شيء فإن رجع إلى الإسلام دفعنا إليه ماله كما كان بيده قبل ما صنع فإن مات قبل الإسلام فماله فيء يخمس فتكون أربعة أخماسه للمسلمين وخمسه لأهل الخمس. فإن زعم بعض ورثته أنه قد أسلم قبل أن يموت كلف البينة فإن جاء بها أعطي ماله ورثته من المسلمين وإن لم يأت بها وقد علمت منه الردة فماله فيء , وإن قدم ليقتل فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وقتله بعض الولاة الذين لا يرون أن يستتاب بعض المرتدين فميراثه لورثته المسلمين وعلى قاتله الكفارة والدية ولولا الشبهة لكان عليه القود وقد خالفنا في هذا بعض الناس وقد كتبناه في كتاب المرتد وإذا عرضت الجماعة لقوم من مارة الطريق وكابروهم بالسلاح فإن قتلوا@

وأخذوا المال قتلوا وصلبوا , وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا ولم يصلبوا , وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض ونفيهم أن يطلبوا فينفوا من بلد إلى بلد فإذا ظفر بهم أقيمت عليهم أي هذه الحدود كان حدهم ولا يقطعون حتى يبلغ قدر ما أخذ كل واحد منهم ربع دينار فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم ما لله من هذه الحدود ولزمهم ما للناس من مال أو جرح أو نفس حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه فإن كانت منهم جماعة ردءا لهم حيث لا يسمعون الصوت أو يسمعونه عزروا ولم يصنع بهم شيء من هذه الحدود . ولا يحد ممن حضر المعركة إلا من فعل هذا لأن الحد إنما هو بالفعل لا بالحضور ولا التقوية . وسواء كان هذا الفعل في قرية أو صحراء ولو أعطاهم السلطان أمانا على ما أصابوا كان ما أعطاهم عليه الأمان من حقوق الناس باطلا ولزمه أن يأخذ لهم حقوقهم إلا أن يدعوها ولو فعلوا غير مرتدين عن الإسلام . ثم ارتدوا عن الإسلام بعد فعلهم ثم تابوا أقيمت عليهم تلك الحدود لأنهم فعلوها وهم ممن تلزمهم تلك الحدود ولو كانوا ارتدوا عن الإسلام قبل فعل هذا ثم فعلوه مرتدين ثم تابوا لم نقم عليهم شيئا من هذا لأنهم فعلوه وهم مشركون ممتنعون قد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أفرم وعكاشة بن محصن بيده ثم أسلم فلم يقد منه ولم يعقل لأنه فعل ذلك في حال الشرك ولا تباعة عليه في الحكم إلا أن يوجد مال رجل بعينه في يديه فيؤخذ منه , ولو كانوا ارتدوا ثم فعلوا هذا ثم تابوا ثم فعلوا مثله أقيمت عليهم الحدود في الفعل الذي فعلوه وهم مسلمون ولم تقم عليهم في الفعل الذي فعلوه وهم مشركون @

Mas'alah: What is the ruling on a slave who apostatizes and is granted amnesty by the imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2577)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ارتد العبد عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أمنه الإمام على أن لا يرده إلى سيده فأمانه باطل وعليه أن يدفعه إلى سيده فلو حال بينه وبين سيده بعد وصوله إليه فمات في يديه ضمن لسيده قيمته وكان كالغاصب وإن لم يمت كان لسيده عليه أجرته في المدة التي حبسه عنه فيها ,

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyat when a murderer apostatizes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3393)

وإذا قتل الرجل النفر , ثم ارتد عن @

الإسلام فجاء أولياء المقتولين يطلبون القود استتيب فإن تاب قتل لهم وإن لم يتب قيل لهم إن شئتم أخذتم الديات وتركتم الدم وقتلناه بالردة وغنمنا ما بقي من ماله فإن فعلوا فذلك لهم وإن تاب بعد ما يأخذون الديات أو يقولون قد عفونا القود على المال أو لم يتب فسألوا القود لم يكن ذلك لهم إذا تركوه مرة لم يكن لهم أن يرجعوا في تركه .

Mas'alah: What is the distinction between a case where apostasy is claimed and one where it is not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3424)

قال الشافعي : والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى أن القاتل حين قال في هذه : ارتد كان قد أقر بإسلامه بعد البلوغ وادعى الردة وفي المسألة التي فوقها لم يقر له بالإيمان بعد البلوغ ولا صفة الإيمان بعد البلوغ ولا يكون له حكم الإيمان بإيمان أبويه

إذا لم يعلم صفة الإيمان بعد البلوغ .

Mas'alah: What is the ruling if an apostate kills a dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3424)

ولو أن مسلما ارتد عن الإسلام فقتل ذميا فسأل أهله القود قبل أن يرجع إلى الإسلام أو رجع إلى الإسلام فسواء , وفيها قولان : أحدهما أن عليه القود وهذا أولاهما والله أعلم ; لأنه قتل وليس بمسلم , والثاني لا قود عليه من قبل أنه لا يقر على دينه حتى يرجع أو يقتل .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits an injury then apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3443)

قال الشافعي : ولو جنى مسلم جناية فلزمته في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب فكان حيا أو ميتا أو قتل على الردة كانت الجناية في ماله ولم يغنم من ماله شيء@

حتى تؤدى جنايته وما لزمه في ماله .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of the offender or victim before and after the injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3446)

ردة المسلم قبل يجني وبعد ما يجني وردة المجني عليه بعد ما يجنى عليه

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate by qisas and confiscating his property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3447)

إلا القتل قتل بالقصاص وغنم ماله ; لأنه لم يتب قبل موته .

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of the victim and its effect on liability?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3448)

ردة المجني عليه وتحول حاله

Mas'alah: What is the ruling on the adult apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3717)

باب المرتد الكبير (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي) قال: قال الله تبارك وتعالى: ? وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ? وقال عز وجل: ? فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ? إلى قوله: ? فخلوا سبيلهم ? وقال الله تبارك اسمه: ? , ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ? الآية. وقال تعالى: ? ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ? أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن

أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:: ? لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس ? قال الشافعي: فلم يجز في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: ? لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ?: إحداهن الكفر بعد الإيمان إلا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم كما يحله الزنا بعد الإحصان أو تكون كلمة الكفر تحل الدم إلا أن يتوب صاحبه فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن معنى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ? كفر بعد إيمان ? إذا لم يتب من الكفر وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها@

وحكم الله عز وجل في قتل من لم يسلم من المشركين وما أباح جل ثناؤه من أموالهم ثم حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القتل بالكفر بعد الإيمان يشبه – والله تعالى أعلم – أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافرا محاربا وأكبر منه ; لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجع إلى الذي أبيح الدم فيه والمال والمرتد به أكبر حكما من الذي لم يزل مشركا ; لأن الله عز وجل أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدم قبل شركه وأن الله – جل ثناؤه – كفر عمن لم يزل مشركا ما كان قبله وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبان أن من لم يزل مشركا ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك : ? وقال لرجل كان يقدم خيرا في الشرك أسلمت على ما سبق لك من خير ? وأن من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم , ومن على بعضهم وفادى ببعض وأخذ الفدية من بعض فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل . والله أعلم .

Mas'alah: When does a person's repentance protect their life after apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3722)

قال الشافعي : رحمه الله : فأي رجل غم لم يزل مشركا ثم أظهر الإيمان في أي حال كان لا يمتنع فيها بقهر من لقيه فغلبه له أو إيسار أو حبس أو غيره حقن الإيمان دمه وأوجب له حكم الإيمان ولم يقتل بظن أنه لم يؤمن إلا مضطرا خائفا وفي مثل حاله من أنه يحقن دمه ويوجب له حكم الإيمان في الدنيا من آمن ثم كفر ثم أظهر الإيمان فسواء شهد عليه بالكفر فجحد وأقر بالإيمان أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه أو لم يشهد عليه فأقر بالكفر ثم أظهر الإيمان فمتى أظهر الإيمان لم يحلف على ما تقدم منه من القول بالكفر شهد عليه أو لم يشهد وحقن دمه بما أظهر من الإيمان

Mas'alah: What is the ruling on repeated apostasy and repentance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3722)

قال الشافعي : رحمه الله : وسواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة أو مرارا أو قل في حقن الدم وإيجاب حكم الإيمان له في الظاهر إلا أني أرى إذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزر وسواء كان مولودا على الإسلام ثم ارتد بعد عن الإسلام أو كان مشركا فأسلم ثم ارتد بعد الإسلام وسواء ارتد إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جحد وتعطيل ودين لا يظهره فمتى أظهر الإسلام في أي هذه@

الأحوال كان وإلى أي هذه الأديان صار حقن دمه وحكم له حكم الإسلام ومتى أقام على الكفر في أي هذه الأحوال كان وإلى هذه الأديان صار استتيب فإن أظهر التوبة

حكم له حكم الإسلام وإن امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأبى إظهار الإيمان

Mas'alah: Who among apostates is executed and when is execution carried out?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3725)

يؤمنوا قتلوا لأن حكمهم حكم الإيمان فإذا لم يؤمنوا قتلوا وهكذا إذا لم يظهر عليهم إلا بعد البلوغ وسواء أي أبويهم أسلم ثم ارتد أو ولد بعد إقرار أحد الأبوين بالإسلام والمقر بالإسلام منهما على الإقرار به أو مرتد فحكمه حكم الإسلام وهكذا إذا أسلم قبل بلوغ الولد أحد الأبوين أو هما (قال) ويقتل المريض المرتد عن الإسلام والعبد والأمة والمكاتب وأم الولد والشيخ الفاني إذا كانوا يعقلون ولم يتوبوا ولا تقتل المرأة الحامل حتى تضع ما في بطنها ثم تقتل إن لم تتب فإذا أبى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع إلى الإيمان قتل مكانه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال : ? من بدل دينه فاقتلوه ? وقال فيما يحل الدم : ? كفر بعد إيمان ? كانت الغاية التي دل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن يقتل فيها المرتد أن يمتنع من الإيمان ولم يكن إذا تؤني به ثلاثا أو أكثر أو أقل إلا في حال واحدة هي الامتناع من الإيمان لأنه قد يمتنع من التوبة بعد ثلاثة ويتوب مكانه قبل ما يؤخذ وبعدما يؤخذ ومن كان إسلامه بإسلام أبويه أو أحدهما فأبى الإسلام هكذا يعلم أنه إن لم يسلم قتل ولو تؤني به ساعة ويوما كان أحب إلي أن يتأنى به من المرتد بعد إيمان نفسه .

Mas'alah: What is the disagreement regarding the apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3734)

الخلاف في المرتد قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في المرتد بوجهين. أحدهما: أن قائلا منهم قال من ولد على الإسلام فارتد قتلته إلى أي دين ارتد وقتلته وإن تاب. وقال آخر منهم: من رجع إلى دين يظهره كاليهودية والنصرانية استتبته فإن تاب قبلت منه وإن لم يتب قتلته , وإن رجع إلى دين يستخفي به كالزندقة وما يستخفي به قتلته @

وإن أظهر التوبة لم أقبلها وأحسبه سوى بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه قال الشافعي: فوافقنا بعض أصحابنا من المدنيين والمكيين والمشرقيين وغيرهم من أهل العلم في أن لا يقتل من أظهر التوبة وفي أن يسوي بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه ودان دينا يظهره أو دينا يستخفي به لأن كل ذلك كفر قال الشافعي: والحجة على من فرق بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه أن الله أنزل حدوده فلم نعلم كتابا نزل ولا سنة مضت ولا أحدا من المسلمين خالف في الحدود بين أحد من المسلمين ولد على الكفر فأحدث إسلاما أو ولد على الإسلام والقتل على الردة حد ليس للإمام أن يعطله ولا يجوز لأحد إلا من فرضت طاعته أن يفرق بين الحدود والله أعلم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the punishment of a female apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3741)

خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة قال الشافعي : رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في غير ما خالفنا فيه بعض أصحابنا من المرتد والمرتدة فقال إذا ارتدت المرأة

الحرة عن الإسلام حبست ولم تقتل وإن ارتدت الأمة تخدم القوم دفعت إليهم وأمروا بأن يجبروها على الإسلام قال وكانت حجته في أن لا تقتل المرأة على الردة شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل@

Mas'alah: What is the refutation of the analogy between female apostates and women of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3742)

وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت واحدا منهم سكت عن أن قال هذا خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه فقلت له قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك في علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تصر إليه ؟ قال إني إنما ذهبت في ترك قتل النساء إلى القياس على السنة لما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء من أهل دار الحرب كان النساء ممن ثبتت له حرمة الإسلام أولى – عندي – أن لا يقتلن . وقلت له أو جعلتهن قياسا على أهل دار الحرب لأن الشرك جمعهن ؟ قال لا قلت ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما زعمت عن قتل الشيخ الفاني والأجير مع نهيه عن قتل النساء فإن قلت نعم قلت أفرأيت @

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who refuses to repent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3880)

(قال) وإذا أبى المرتد التوبة قتل لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? من بدل دينه فاقتلوه ? , وهذا مبدل لدينه , وأن لنا أن نقتل من بلغته الدعوة , وامتنع من الإجابة من المشركين بلا تأن , وهذا لا يثبته أهل الحديث عن عمر , ولو فعله رجل رجوت أن لا يكون بذلك بأس , يعني في حديث عمر هل كان من مغربة خبر , وقال عمر لك ولاؤه في اللقيط .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes from Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4335)

(قال) : وإذا رجعت المرأة من أهل الإسلام إلى الشرك كان هذا والباب الأول سواء في قولهما جميعا غير أن أبا حنيفة كان يقول: يعرض على المرأة الإسلام فإن أسلمت خلي سبيلها وإن أبت حبست في السجن حتى تتوب ولا تقتل @

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on executing an apostate woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4336)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فلا فرق بينها وبين الرجل تستتاب فإن تابت وإلا قتلت كما يصنع بالرجل فخالفنا في هذا بعض الناس فقال : يقتل الرجل إذا ارتد ولا تقتل المرأة واحتج بشيء رواه عن ابن عباس لا يثبت أهل الحديث مثله وقد روي شبيه بذلك الإسناد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فلم نر أن نحتج به إذا كان إسناده مما لا يثبته أهل الحديث

واحتج من خالفنا بأن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النساء في دار الحرب ? وقال : إذا نهى عن قتل المشركات اللاتي لم يؤمن فالمؤمنة التي ارتدت عن الإسلام أولى أن لا تقتل قيل لبعض من يقول هذا القول : قد رويت أن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل الكبير الفاني وعن قتل الأجير ? ورويت أن أبا بكر الصديق نهى عن قتل الرهبان أفرأيت إن ارتد شيخ فان أو أجير أتدع قتلهما أو ارتد رجل راهب أتدع قتله ؟ قال : لا قيل : ولم ؟ ألأن حكم القتل على الردة حكم قتل حد لا يسع الوالي تعطيله مخالف لحكم قتل المشركين في دار الحرب ؟ قال : نعم قلت : فكيف احتججت بحكم دار الحرب في قتل المرأة ولم تره حجة في قتل الكبير الفاني والأجير والراهب ثم قلت لنا : أن ندع أهل الحرب بعد القدرة عليهم ولا نقتلهم وليس لنا أن ندع مرتدا فكيف ذهب@

Mas'alah: What is the ruling on executing a woman for apostasy compared to zina and murder?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4337)

عليك افتراقهما في المرأة فإن المرأة تقتل حيث يقتل الرجل في الزنا والقتل ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4425)

ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا تنصر بعد إسلامه فأتي به إلى علي رضي الله تعالى عنه فجعل يعرض عليه فقال : لا أدري ما تقول غير أنه يشهد

أن المسيح ابن الله فوثب إليه علي رضي الله تعالى عنه فوطئه , وأمر الناس أن يطئوه ثم قال : كفوا فكفوا عنه فإذا هو قد مات وهم لا يأخذون بهذا يقولون : لا يقتل الإمام أحدا بهذه القتلة ولا يقتل إلا بالسيف . .@

Mas'alah: What is the ruling on apostasy regarding the apostate's person, child, and property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3089)

الطرف الثاني في حكم الردة وذلك يظهر في نفس المرتد وولده وماله وفي أمور أخر ذكرناها في مواضعها

Mas'alah: What is the ruling on killing the apostate and accepting his repentance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3089)

أما نفسه فتهدر في الحال ويجب قتله إن لم يتب فإن تاب تقبل إلا إذا كان زنديقا ففي قبول توبته أربعة أوجه الظاهر أنه تقبل إذ باب الهداية غير محسوم فلعله اهتدى وقد قال صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه تنبيها على أن النظر إلى الظاهر دون السرائر والثاني لا تقبل لأن التقية عند الخوف عين الزندقة والثالث أنه إن أسلم ابتداء من غير مطالبة قبل وإن كان تحت السيف فلا والرابع أنه إن كان داعيا إلى الضلال لم تقبل وإلا فتقبل وقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله إنما تقبل توبة المرتد مرة واحدة وإن أعاد ثانيا لم تقبل وهو بعيد إذ من يتصور أن يخطىء مرة يتصور أن يخطىء مرتين

Mas'alah: Should the apostate be killed immediately or given a respite?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3090)

وفي المبادرة إلى قتل المرتد قولان أحدهما يبادر إلى ذلك لأن جنايته قد تمت والثاني يمهل ثلاثة أيام لما روي أن عمر رضي الله عنه قال في مرتد بادر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى قتله اللهم إني أبرأ إليك مما فعله أبو موسى هلا حبستموه ثلاثا تلقون إليه كل يوم رغيفا لعله يتوب

Mas'alah: May an apostate be given a delay for debate before execution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3090)

التفريع إن قلنا الإمهال لا يجب فيستحب أو يمنع فيه وجهان فإن قلنا يمنع فإن قال أمهلوني ريثما تجلو شبهتي بالمناظرة فهل يناظر فيه وجهان أحدهما نعم لأن الحجة مقدمة على السيف والثاني لا لأن الخيالات الفاسدة لا حصر لها فليقبل الإسلام ظاهرا ثم يبحث

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the imam's killing of an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1917)

وما إذا ارتد وكان المشتري الإمام فقتله بردته، فلو كان المشتري غيره .. كان قتله قبضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes from Islam and the acceptance of repentance from a male apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3523)

فإن كانت امرأة .. لم تحل لمسلم، فإن كانت منكوحته .. فكردة مسلمة. ولا يقبل منه إلا الإسلام، وفي قول: أو دينه الأول ـــــــ عليه كردة المسلم، وفي (معجم الطبراني) بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما نصراني أسلم ثم تنصر .. فاضربوا عنقه) . والثاني: يقر بالجزية على ما انتقل إليه؛ لتساوي الدينين في التقرير بالجزية، وليس كالمسلم يرتد؛ لأنه ترك دين الحق، وصحح هذا في (الشرح الصغير) تبعا للشيخ أبي حامد والبغوي، وهو نصه في (المختصر) . وبنى المتولي وغيره القولين على أن الكفر ملة واحدة أو ملل، إن قلنا: ملل .. لم يقر، وإن قلنا: ملة واحدة .. أقر كما يقر المسلم إذا انتقل من مذهب إلى مذهب. قال: (فإن كانت امرأة .. لم تحل لمسلم) كالمسلمة إذا ارتدت تفريعا على أنها لا تقر، وكذا لا تحل ذبيحتها ولا ذبيحته لو كان رجلا، أما إذا قلنا: بالتقرير .. فتحل الذبيحة والمناكحة. قال: (فإن كانت منكوحته .. فكردة مسلمة) فتنجز الفرقة قبل الدخول، وتتوقف على انقضاء العدة بعده. قال: (ولا يقبل منه إلا الإسلام) ؛ لظاهر الآية. قال: (وفي قول: أو دينه الأول) ؛ لأنه كان مقرا عليه، فنأمره بالإسلام فإن أبى ورجع إلى الأول .. ترك، لا أنا نخيره بينهما. وقيل: يجوز أن يدعى إلى أحدهما، ولا يكون ذلك أمرا بالكفر، بل إجبار على حكم الله تعالى كالدعاء إلى الإسلام أو الجزية، فإن أبى الإسلام على الأول أو الإسلام وما كان عليه على الثاني .. فالأشبه في (الروضة) و (أصلها) : أنه يلحق بالمأمن. وقيل: يقتل في الحال كالمسلم يرتد، وقال صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه .. فاقتلوه) وصححه في (الذخائر) ، وجزم به الماوردي في (السرقة) وقواه

الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate or someone subject to retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4270)

والمرتد، ومن عليه قصاص كغيره، والزاني المحصن إن قتله ذمي .. قتل، أو مسلم .. فلا في الأصح. ـــــــــ قال: (والمرتد) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:) من بدل دينه فاقتلوه). وأورد في) المطلب) على حصر أسباب العصمة في الإسلام والأمان ضرب الرق على الكتابي بلا خلاف، وكذا على وثني ونحوه على المذهب، وكذا الترهب في قول؛ فالعصمة حاصلة بالجميع. قال: (ومن عليه قصاص كغيره) ، فإذا قتله غير المستحق .. اقتص منه؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطنا} ، فخص وليه بقتله، فدل على: أن غير وليه لا سلطان له عليه، وكذا من عليه قطع في غير القصاص كالسارق؛ فإن يده معصومة على غير المستحق، كذا هو في) الحاوي الكبير) و (الصغير) . والذي في (الشرح) و) الروضة): أنها ليست بمعصومة بالنسبة إليه أيضا؛ لأنها مستحقة الإزالة. كل هذا فيمن لم يتحتم قتله، فأما من تحتم قتله بقطع الطريق، فإذا قتله غير المستحق .. لا قصاص عليه في الأصح، فكان ينبغي للمصنف التحرز عنه. ومحل ما ذكره أيضا: إذا لم يكن للقاتل فيه جزء، فإن كان كما لو قتله أحد الابنين .. فلا قصاص على الأصح؛ لأنه مستوف لبعض حقه. قال: (والزاني المحصن إن قتله ذمي .. قتل) به؛ لأنه لا سبيل له عليه، ويقتل به المعاهد والمستأمن على الصواب في) تصحيح التنبيه). ونقل ابن الرفع عن الزبيلي وجها: أنه لايجب القصاص على الذمي ونحوه بقتله؛ لأنه مباح الدم، كما لو قتله مسلم. قال: (أو مسلم .. فلا في الأصح) ؛

لأنه مباح الدم، فأشبه المرتد، هذا هو المنصوص.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the second opinion on qisas for an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4276)

والثاني: لا؛ لأن المقتول مباح الدم, والخلاف في هذه: في (الشرح) و (الروضة) : وجهان, وفي (المحرر) و (المنهاج) : قولان.

Mas'alah: Who executes the punishment for killing an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4277)

فإن قلنا: يجب .. استوفاه الحاكم على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an apostate versus a combatant non-Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4293)

وقيل: تجب في المرتد دون الحربي؛ لان قتل الحربي مباح لكل أحد وقتل المرتد لا يجوز لغير الإمام فيفوض إليه, فلو كان الرامي إلى المرتد هو الإمام .. فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim dies or is killed during apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4542)

وموضع الخلاف: إذا مات أو قتل في الردة، فإن عاد إلى الإسلام .. اعتد به وجها واحدا.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to seek repentance from an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4602)

وتجب استتابة المرتد والمرتدة، وفي قول: تستحب كالكافر، وهي في الحال، ـــــــ قال: (وتجب استتابة المرتد والمرتدة) ، لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها وردهما إلى ما كانا عليه، لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهه عرضت، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه إلى مكة بعد أن نزلت فيه آية التوبة. وروي البيهقي [8/ 197] : أن النبي صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا- يقال له: نبهان- أربع مرات. وفيه وفي (الدارقطني) [3/ 118] عن جابر: أن امرأة- يقال لها أم رومان – ارتدت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت، وإلا – قتلت. وثبت وجوب الاستتابة عن عمر، وحكي ابن القصار المالكي إجماع المالكية على تصويته. فإن قيل: لم يستتب النبي صلى الله ه عليه وسلم العرنيين وهو مرتدون .. فالجواب: أنهم حاربوا، والمرتد إذا حارب لا يستتاب، وإنما نص المصنف على المرتدة، لأجل خلاف أبي حنيفة فيها. وكان الأحسن أن يعبر كما في (المحرر) بقتل المرتد إن لم يتب رجلا كان أو امرأة، لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في استتابتها، فقال: لا تقتل المرتدة، بل

تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم، للنهي عن قتل النساء. وأجيب بأنه محمول على الحربيات. قال: (وفي قول: تستحب كالكافر) الأصلي، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) ولم يكر توبة. قال: (وهي في الحال) ، فإن تاب، وإلا .. قتل، لحديث أم رومان المتقدم.

Mas'alah: How long should an apostate be given to repent before execution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4603)

وفي قول: ثلاثة أيام، فإن أصرا .. قتلا، وإن أسلم .. صح وترك، .... ـــــــ قال: (وفي قوله: ثلاثة أيام) ، سواء قلنا بوجوبها أم استحبابها، لما روى مالك [2/ 737] والشافعي [1/ 321] وأحمد والبيهقي [8/ 206] أن محمد بن عبد الله بن عبيد القاري وفد على عمر من قبل أبي موسى، فقال: (هل من مغربة خبر؟) قال: رجل كفر بعد إسلامه، قال: (ما فعلتم به؟) قال: ضربنا عنقه، قال: (هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا وسقيتموه لعله يتوب، اللهم لم أحضر، ولو أرض إذا بلغني) . وقال مالك: الذي آخذ به في المرتد قول عمر، فلا يأتي الاستظهار إلا بخير. وقال الزهري: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبي .. قتل، ونقل في (الشفاء) عن على: أنه يستتاب شهرين. وقال النخعي والثوري: يستتاب أبدا. قال: (فإن أصرا .. قتلا) ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه .. فاقتلوه) ، والأصح: أنه يحبس مدة الإمهال، فإن كان حرا .. قتله الإمام، فإن قتله غيره .. عزره، وإن كان عبدا .. فالأصح: أنه يجوز للسيد قتله، وقيل: لا. ويقتل المرتد بضرب العنق دون الإحراق ونحوه، للأمر بإحسان القتلة. وفي (الأحكام السلطانية) عن ابن سريج: أنه يضرب

بالخشب ونحوه حتى يموت، لأنه ربما استدرك التوبة، بخلاف السيف الموحي، ولا يدفن في مقابر المسلمين، لخروجه بالردة عنهم، ولا في مقابر المشركين، لما تقدم له من حرمة الإسلام. قال: (وإن أسلم .. صح وترك) ، لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} . وقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4605)

فرع: من تكررت منه الردة .. لم يعزر في المرة الأولى، لجواز أن تكون له شبهة يزيلها عنه، وفي الثانية: يعزر. وقال أبو حنيفة: إنما يعزر في الثالثة، وعلى كل حال يصح إسلامه، لعموم الأدلة. وقد تقدم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان أربع مرات) . ونقل عن الشيخ أبي إسحاق المروزي: أنه يقتل في الرابعة. قال الإمام: وعد هذا من هفواته الفاحشة، والصواب: أن المنسوب إليه ذلك إنما هو إسحاق بن راهوية كما قال القاضي عياض وغيره. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا أوجب على المرتد في المرة الأولى أدبا.

Mas'alah: How is the repentance of an apostate or original disbeliever effected?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4605)

وتحصل توبة المرتد – وفي معناها الكافر الأصلي– بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن يبرأ من كل دين يخالف الإسلام، وإن كان الكافر ثنويا أو وثنيا.

فلو قال: أنا مسلم أو آمنت .. لم يكف. ولو قال: أنا من أمة محمد أو دينكم حق .. حكم بإسلامه. وجزم القاضي أبو الطيب بأن شرط الإيمان بالله ورسوله الترتيب، فلو آمن برسول اتلله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله .. لم يصح، كذا نقله في (شرح المهذب) في (الترتيب في الوضوء) . وقال الحليمي: إن الموالاة بينهما لا تشترط فلو تراخي الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله مدة طويلة .. صح، قال: وهذا بخلاف القبول في البيع والنكاح، لأن حق الدعوى إلى دين الحق أن تدوم ولا تختص بوقت دون وقت، فكان العمر كله بمنزلة المجلس.

Mas'alah: What is the evidence for killing those who break the covenant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4945)

لأنه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطاب وغيره بذلك، وقد تقدم هذا في قبول توبة المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5450)

المرتد يعود إلى الإسلام, هل تقبل توبته بمجرد العود أو لا بد من الاستبراء كالفاسق يتوب؟ يصعب القول بعدم استبرائه مع أن معصيته أغلظ المعاصي, ويصعب

Mas'alah: What is the ruling on executing apostates according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=770)

1532 – أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، قال: لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين والزنادقة، قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه، ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله

Mas'alah: What did the Prophet say about executing one who changes his religion?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=770)

1533 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من غير دينه فاضربوا عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(قوله أو اعتدت بشبهة) أي أو ارتدت

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to apostasy but the accused denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1669)

شهد عليه شاهدان (و) كانت (شهادتهما بالردة لم يصدق) ، ولو (بيمينه لتكذيبه الشهود؛ لأن المكره لا يكون مرتدا) قال الرافعي، وليس ذلك كما لو شهد شهود بإقراره بالزنا، وأنكر لا يحد؛ لأن الإقرار بالزنا يقبل الرجوع فيجعل إنكاره رجوعا، ولا يسقط القتل عن المرتد بقوله رجعت فلا يقبل إنكاره، وتكذيبه قال في المهمات، وقضية كلامه أنه لا يحد إذا قال كذبا علي أو لم أزن لكنه صحح في باب الزنا أنه يحد في الأولى قال الأذرعي في اقتضاء كلامه لذلك في الأولى نظر؛ لأن الإنكار دون التكذيب الصريح)

Mas'alah: What is the ruling on a captive who refuses Islam after being offered it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1669)

فإن امتنع) من الإسلام بعد عرضه عليه (حكمنا بكفره) من حين كفره (الأول) ؛ لأن امتناعه يدل على أنه كان كافرا من حينئذ فلو مات قبل العرض والتلفظ بالإسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا كما صرح به الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on an apostate captive who prays in enemy territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1669)

ولو ارتد أسير مختارا ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لا) إن صلى (في دارنا) [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولا يسقط القتل عن المرتد بقوله) أي فيما لو شهدا بالردة (قوله: لكنه صحح في باب الزنا أنه يحد) أشار إلى تصحيحه (قوله: في الأولى)

هي قوله: إذا، قال كذبا علي (قوله: لأن الإنكار دون التكذيب الصريح) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه أنه لو أقر بالردة ثم رجع لا يقبل رجوعه، وهو خلاف ما مشى عليه في المطلب فإنه قال: ويشبه فيما إذا شهدوا على إقراره فأنكر أنه ينفعه كما لو قامت بينة على إقراره بالزنا فأنكر؛ لأنه لو أقر بها ثم رجع قبل رجوعه اب)

Mas'alah: What is the ruling on a person accused of apostasy seeking a judicial declaration of immunity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1669)

فرع) من نسب إليه ما يقتضي الردة، ولم ينهض عليه بينة فقصد المدعى عليه أن يحكم الحاكم بعصمة دمه كي لا يقام عليه بينة زور عند من لا يرى قبول توبته فهل للشافعي إذا جدد هذا إسلامه أن يحكم به ويعصم دمه، وإن لم يثبت عليه شيء نقل عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه، قال ليس للحاكم ذلك بل لا بد من أن يعترف أو تقوم عليه بينة وخالفه بعض المعتبرين، وأفتى بالجواز، قال الزركشي، وهو الصواب وفي تكليفه بالاعتراف والكذب إجحاف، وقد حكى ابن القاص في أدب القضاء فيما لو ادعى على رجل أنه ارتد، وهو ينكر أن الشافعي – رضي الله عنه –، قال لم أكشف عن حقيقة الحال، وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وأنه بريء من كل دين خالف الإسلام. اهـ. فيجوز للحاكم الشافعي أن يحكم بإسلامه، وعصمة دمه، وإسقاط التعزير عنه. وقوله: قال الزركشي، وهو الصواب أشار إلى تصحيحه (قوله: أوجههما الثاني) أشار إلى تصحيحه (قوله: أولا فالاكتفاء بالإطلاق) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا يبعد أن يقنع بالأصل المذكور) أشار إلى تصحيحه (قوله: حكم بردته) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهو محبوس أو مقيد) ، قال شيخنا من تتمة

كلام الشاهدين فلا حاجة إلى دعواه الإكراه، ولا إلى تعرضه فلا يشكل بما مر (قوله: لم يحكم بكفره) أشار إلى تصحيحه. (قوله: والأول هو الملائم لاشتراط التفصيل في الشهادة) بل هو ملائم لإطلاقها والفرق بينهما ما مر من تمكن المشهود عليه بها من إتيانه بالشهادتين ثم كتب شيخنا ما نصه الفرق بين هذا وبين ما تقدم من أن الصحيح في الشهادة عدم اشتراط التفصيل فيها أن الشاهدين اتفقا على الناقل، وهنا اختلفا وادعى أحد الابنين الناقل عن الإسلام فلم يحصل اتفاق عليه فافترقا. [فرع أكره أسير أو غيره على الكفر ببلاد الحرب] (قوله: قال ابن كج ومحله إلخ) أشار إلى تصحيحه.

لأن صلاته في دارنا قد تكون تقية بخلافها في دارهم لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح، وتبع في ذكره الأسير أصله، وله وجه لكن الظاهر أنه ليس بقيد بل هو جري على الغالب ولهذا لم يذكره في إرشاده كالأكثر تبعا للنص (

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

الباب الثاني في أحكام الردة) (

Mas'alah: Can an apostate be enslaved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

لا نسترق) نحن (مرتدا) لبقاء علقة الإسلام فيه (

Mas'alah: Is it obligatory to kill an apostate who does not repent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

ويجب قتله) إن لم يتب لخبر «من بدل دينه فاقتلوه» ، وهو شامل للمرأة وغيرها؛ ولأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل، وأما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات قال الماوردي: ولا يدفن المرتد في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم، ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام)

Mas'alah: Who carries out the execution of an apostate and how?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

ويتولاه) أي قتله (الحاكم) ، ولو بنائبه (بضرب الرقبة لا الإحراق) بالنار أو غيره لما فيه من المثلة فلو تولاه غير الحاكم أو الحاكم بغير ضرب الرقبة عزر وسيصرح بالأول)

Mas'alah: Is it obligatory to seek repentance from an apostate before execution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

ويستتاب) قبل قتله (وجوبا لا استحبابا) ؛ لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال فإن لم يتب قتل كما مر، والاستتابة تكون)

Mas'alah: Is the repentance of an apostate accepted even if he is a heretic?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

وتقبل توبته) أي إسلامه (ولو كان زنديقا لا يتناهى خبثه) في عقيدته أو تكررت ردته لإطلاق قوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» .)

Mas'alah: Is a repeated apostate punished by discretionary punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

ويعزر إن تكرر منه) الارتداد ثم أسلم لزيادة تهاونه بالدين.)

Mas'alah: How are apostates who fortify themselves fought?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1671)

فصل) لو (امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم) دون غيرهم؛ لأن كفرهم أغلظ؛ ولأنهم أعرف بعورات المسلمين (واتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وضمناهم كالبغاة) قضيته أنهم لا يضمنون ما أتلفوه في الحرب لكن تقدم في قتال البغاة أن الصحيح خلافه (ويقتص من المرتد) ويقدم القصاص على قتل الردة كما يعلم مما سيأتي (والدية) حيث لزمته بعفو أو غيره (في ماله) مطلقا (معجلة) في العمد ومؤجلة في غيره فإن مات حلت؛ لأن الأجل يسقط بالموت.)

Mas'alah: What is required for the acceptance of Islam by an apostate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1672)

فصل: لا بد في إسلام المرتد وغيره) من الكفار (من الشهادتين) ، ولو ضمنا على ما يأتي (مطلقا) عن التقييد بكونه غير مقر بإحداهما إذ المقر بإحداهما لم يقر بها ليأتي بالأخرى (فإن كان كفره بإنكار شيء آخر) مما لا ينافي الإقرار بهما أو بإحداهما بادئ الرأي (كمن خصص رسالة محمد بالعرب أو جحد فرضا أو تحريما فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر) هـ بأن يقر الأول بأن محمدا رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف الإسلام ويرجع الثاني عما اعتقده (ويستحب الامتحان) بعد الإسلام بتقريره (بالبعث) بعد الموت، وقدم كأصله هذا مع بعض ما قبله في كتاب الكفارات.)

Mas'alah: What hadith supports the death penalty for apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1521)

ومن السنة قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من بدل دينه فاقتلوه" رواه البخاري [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who becomes insane after being asked to repent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1522)

فإن كان استتيب قبل جنونه فلم يتب فإنه لا يحرم قتله حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1523)

وتجب استتابة المرتد والمرتدة فإن لم يتوبا قتلا، وفي قول تستحب استتابتهما، وتكون في الحال فإن تابا، وإلا قتلا كما تقدم، وفي قول إلى ثلاثة أيام، فإذا أصر قتل، وإن أسلم صح، وإن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية ثم أسلم قبل إسلامه، ولا يقبل على المنصوص [2]. (1) هذا الموضع به طمس في الأصل، ولعل المثبت الأقرب للصواب، وراجع لهذا الموضع "الروضة" (10/ 172) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 293) .

Mas'alah: How does apostasy differ from zina regarding ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2931)

بخلاف الردة؛ فإنها عقيدة قلما يخفيها الإنسان، فلو كان يعتقدها من قبل لأظهرها، فإظهاره لا يورث ريبة فيما مضى، فلم يحكم ببطلان حصانته من قبل.

Mas'alah: Does the ruler have authority to execute retaliation for an apostate with no heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3163)

قيل: أراد بالولي السلطان؛ لأن المرتد لا يورث منه؛ كما لو كانت الجناية موجبة للمال، يأخذ السلطان لا الوارث؛ وهذا على قولنا: إن من قتل، ولا وارث له – يجوز للسلطان أن يستوفي القصاص، وفيه قولان

Mas'alah: Who is the rightful guardian to execute retaliation for an apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3163)

ومن أصحابنا من قال: أراد بالولي القريب، وهو الأصح؛ وعليه الأكثرون؛ فكل من كان وارثا [له] قبل الردة، فله أن يستوفي، فإن كان القريب صغيرا، أو مجنونا - توقف حتى يبلغ، أو يفيق؛ فيستوفي، وإنما أثبتنا للقريب أن يقتص من طرفه؛ لأن القصاص لدرك الغيظ، والتشفي؛ فثبت ذلك للقريب الوارث، وإن كان لا يرث المال، فإذا عفا - أخذ الإمام المال كما لو قتل رجل، وعليه دين- ثبت القصاص للوارث، فإذا عفا - كانت الدية للغرماء، ولو قطع أطراف مسلم، فارتد، ثم مات بالسراية - فماذا يلزمه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the hadith about killing the one who changes his religion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3398)

روي عن ابن عباس؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من بدل دينه، فاقتلوه" .

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3398)

إذا ارتد [مسلم] مكلف عن الإسلام، إلى أي دين كان، من دين أهل الكتاب، أو من دين أهل الأوثان، أو إلى الزندقة، والتعطيل-: يجب قتله، رجلا كان أو امرأة، حرا كان

أو عبدا، وسواء كان مسلما أصليا فارتد، أو كان كافرا فأسلم، ثم ارتد. وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرأة بالردة، بل تحبس، وتضرب على أن تموت أو تسلم. والخبر حجة عليه؛ ولأن من تقتل بالزنا بعد الإحصان-: تقتل بالكفر بعد الإيمان؛ كالرجل.

Mas'alah: Does returning to Islam remove the death penalty for apostasy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3399)

وإذا عاد المرتد إلى الإسلام-: يسقط عنه القتل؛ سواء أكانت ردته إلى كفر ظاهر، أو إلى كفر يستتر مثل: كفر الباطنية، وسواء أكان مولودا على الإسلام، فارتد ثم أسلم، أو كان كافرا أصليا، فارتد بعدما أسلم ثم أسلم، وكذلك: الكافر الأصلي إذا أسلم-: يصح إسلامه، وتسقط عنه عقوبة الكفر؛ سواء أسلم عن كفر ظاهر أو كفر باطن لقول الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . وقال مالك وأبو يوسف: من تاب عن كفر يستتر: لا تقبل توبته. وقال الشيخ القفال الشاشي - رحمه الله-: إن كان داعيا إلى كفر الباطنية-: لا تقبل توبته. وكان أبو إسحاق الإسفراييني - رحمه الله- يقول: إن جاء تائبا ابتداء: تقبل توبته، وإن تاب بعدما أخذ ليقتل-: لاتقبل.

Mas'alah: Is repeated apostasy and repentance accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3399)

ولو ارتد، ثم أسلم، ثم ارتد، ثم أسلم-: قبل إسلامه، وإن تكرر ذل منه مرارا، غير أنه

إذا ارتد ثانيا، ثم أسلم-: يعزر في الثانية، وما بعدها؛ لأنه يجوز أن يكون له شبهة في الأولى، فإذا عاد عزر على تهاونه بالدين. وقال أبو حنيفة: يحبس في الثانية تعزيرا. وقال أبو إسحاق: إذا ارتد ثانيا، ثم أسلم-: لا تقبل منه. والمذهب: أنه يقبل؛ لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the apostate who joins the enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3403)

وعند أبي حنيفة: المرتدة، إذا التحقت بدار الحرب-: [تسترق، والمرتد إذا التحق بدار الحرب] -: تسبى أطفاله، ويكون كموته حتى يورث ماله، ويعتق مدبره وأم ولده عنده، فإذا عاد يرد إليه ماله، ولا يرد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a group of apostates who refuse to return to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3405)

ولو ارتدت جماعة، وامتنعت بمنعه-: يجب على الإمام أن يقاتلهم؛ كما قاتل أبو بكر -رضي الله عنه- ويبدأ بقتالهم على قتال غيرهم من الكفار؛ لقول الله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] ؛ وكذلك: فعل أبو بكر - رضي الله عنه- لأن جنايتهم أغلظ؛ لأنهم أنكروا بعد الاعتراف؛ ولذلك: لا يقرون على كفرهم لا باسترقاق، ولا جزية، ولا هدنة، وهم أهدى إلى عورات المسلمين، ويتبع في القتال مدبرهم، ويزفف

Mas'alah: What is the ruling on giving apostates a period of three days to repent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3406)

على جريحهم، ثم من ظفر به منهم يستتيبه: فإن تاب وألا قتل، وفي الإمهال ثلاثا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by Muslims to apostates during combat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3406)

وما أتلف المسلمون عليهم في حال القتال من نفس ومال-: لا يجب ضمانه.

Mas'alah: Should an apostate be given a chance to present arguments before execution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3406)

فلو قال المرتد: ناظروني واكشفوا عني وعن حجتي-: لا يناظر؛ لأن حجة الإسلام ظاهرة؛ فلا يجحدها إلا متعنت. وقيل: يناظر.

Mas'alah: Does the master have the right to execute his slave for apostasy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3439)

وكذلك: هل له قتل عبده بسبب الردة؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه له ذلك؛ لما روي عن حفصة: "أنها قتلت أمة لها سحرتها" والقتل بالسحر إنما يكون بسحر يكفر به.

Mas'alah: What is the ruling on repentance for apostasy and slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3922)

وإن كانت المعصية بالقول: فإن كانت ردة، فالتوبة عنها أن يظهر الشهادتين، وإن كان قذفا: قال الشافعي رضي الله عنه: فالتوبة منه إكذابه نفسه؛ فاختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of killing an apostate?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

باب قتل المرتد

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to seek repentance from an apostate?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

ومن ارتد عن الإسلام يستحب أن يستتاب في أحد القولين، ويجب في الآخر.

Mas'alah: What is the period for seeking repentance from an apostate?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

وفي مدة الاستتابة قولان: أحدهما: ثلاثة أيام. والثاني: في الحال، وهو الأصح، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه، وإن تكرر منه ثم أسلم عزر. وإن ارتد إلى دين لا [1] تأويل

لأهله كفاه أن يقر بالشهادتين.

Mas'alah: What is required for an apostate to validly return to Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

وإن ارتد إلى دين يزعم أهله أن محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى العرب لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who persists in apostasy?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

وإن أقام على الردة وجب قتله.

Mas'alah: Who may execute an apostate and what if he had returned to Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

فإن كان حرا لم يقتله إلا الإمام، فإن قتله غيره بغير إذن الإمام عزر، وإن قتله إنسان ثم قامت البينة أنه كان قد رجع إلى الإسلام [2] ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه القود. والثاني: لا يجب إلا الدية، فإن كان عبدا فقد قيل: يجوز للسيد قتله. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the punishment for the apostate?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=297)

باب حد الردة . .. كفر المكلف اختيارا ذى هدى ... ولو لفرض من صلاة جحدا ...

. . وتجب استتابة لن يمهلا ... إن لم يتب فواجب أن يقتلا وبعد لا يغسل ولا يصلى ... عليه مع مسلم دفنا كلا من دون جحد عامدا ما صلى ... عن وقت جمع استتب فالقتلا بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا ... عليه ثم الدفن في قبورنا ...

Mas'alah: What are the two types of apostates after the Prophet's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6176)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأهل الردة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضربان: فمنهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ولهم لسان عربي والردة ارتداد عما كانوا عليه بالكفر وارتداد، يمنع حق كانوا عليه وقول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "؟ وقول أبي بكر هذا من حقها لو منعوني عناقا مما أعطوه النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها معرفة منهما معا أن ممن قاتلوا من تمسك بالإسلام ولولا ذلك لما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر قد تركونا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم فقال شاعرهم:" ألا أصبحينا قبل ثائرة الفجر لعل منايانا

قريب وما ندري أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر فإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر سنمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكنا شححنا على أموالنا فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمضى أبو بكر رضي الله عنه خالدا في قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي رحمه الله ففي هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل فمنعه بجماعة وقال: لا أؤذي ولا أبدؤكم بقتال قوتل وكذا قال من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة فإذا لم يختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتالهم بمنع الزكاة فالباغي الذي يقاتل الإمام العادل في مثل معناهم في أنه لا يعطي الإمام العادل حقا يجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل "." قال في الحاوي: قصد الشافعي بهذه الجملة أمرين: أحدهما: الرد على طائفة نسبت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى الخطأ في

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6210)

باب حكم المرتد

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate from Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6210)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ومن ارتد عن الإسلام إلي أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل" .

Mas'alah: Does the ruling of execution for apostasy apply to all Muslims equally?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6211)

فصل: فإذا ثبت وجوب القتل بردة المسلم إلي الكفر, فسواء كان المسلم مولودا على الإسلام او كان كافرا فأسلم أو صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما. قال أبو حنيفة: إن صار مسلما بإسلام أحد أبويه, لم يقتل بالردة لضعف إسلامه وهذا خطأ. لأنه لما جرى عليه أحكام الإسلام في العبادات وأحكام المسلمين في المواريث

والشهادات, وجب أن يجري عليه حكم الإسلام في الردة كغيره من المسلمين, كما كان في غير الردة كسائر المسلمين. ولأن الإسلام لا تبعض فيه, فلم تبعض فيه أحكام الإسلام. وبه يفسد ما ذكره من ضعفه.

Mas'alah: Is the repentance of an apostate accepted regardless of the type of disbelief?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6212)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. لا يخلو حال الكفر إذا ارتد المسلم من أحد أمرين: إما أن يتظاهر به أهله كاليهودية والنصرانية. أو يسرونه كالزندقة والنفاق.

فإن كان مما يتظاهر به أهله قبلت توبته منه إذا ارتد إليه سواء ولد على الإسلام أو كان كافرا وأسلم. وحكي الشافعي, عن بعض أهل المدينة وأحبسه مالكا أن المولود على الإسلام لا تقبل توبته إذا ارتد؛ لأنه لم يجز عليه حكم الكفر بحال, فكان أغلظ حكما ممن جرى عليه حكم الكفر في بعض الأحوال وهذا فاسد. ولكنه لو وقع بينهما فرق أولى, لأن توبة المولود على الإسلام أقوى, لأنه قد ألف الإسلام, وتوبة المولود على الكفر أضعف, لأنه قد ألف الكفر, فلما فسد هذا كان عكسه أفسد, ودلائل هذا تأتي فيما يليه. وإن كان الكفر مما يسره أهله الكزندقة: قبلت توبته أيضا عند الشافعي, تسوية بين ردة كل مسلم, وبين الردة إلي كل كفر. وقال مالك: لا تقبل التوبة من الزنديق, إلا أن يتوب قبل العلم به, والقدرة عليه. ففرق بين بعض الكفر وبعضه في الردة, كما فرق في الأول, إن كان قائلا به بين بعض المسلمين وبعضهم في الردة. والزنديق عنده: من أظهر الإسلام وأسر الكفر. ولأبي حنيفة فيه روايتان: إحداهما: كقولنا, والأخرى: كقول مالك. احتجاجا بقول الله تعالى: {إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم} [آل عمران 90] . ولأن الزنديق يتظاهر بالإسلام ويسر الكفر, وهو بعد التوبة هكذا, فصار كما قبلها

فلم تؤثر فيه التوبة مما لم يكن, فوجب أن يكون الحكم فيهما على سواء. قال: ولأن الزندقة أعظم فسادا في الأرض من الحرابة لجمعها بين فساد الدين والدنيا, فلما لم تقبل توبة المحاربين بعد القدرة فأولى أن لا تقبل توبة الزنديق بعد القدرة. قال: ولأن الظاهر من توبة الزنديق أن يستدفع بها القتل, كما كان الظاهر من توبة المحارب استدفاع القتل بهما, فوجب أن تحمل توبته على الظاهر من حالها في دفع القتل بها, كما حملت توبة المحارب على الظاهر من حالها. ودليلنا: قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}

[النساء 94] . وقرأ أبو جعفر: لست مؤمنا–بفتح الميم–من الأمان. وقراءة الجمهور بالكسر من الإيمان. وفيها على كلا القرائتين دليل لما حكاه السدي عن سبب نزولها: "أن رجلا يقال له: مرداس بن عمر الفدكي كانت له غنيمات لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: السلام عليكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فبدر إليه أسامة بن زيد فقتله, فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: لم قتله وقد أسلم؟ قال: إنما قالها متعوذا قال: هلا شققت عن قلبه. ثم حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته إلي أهله, ورد عليهم غنمه" . وروى عطاء بن زيد الليثي, عن عبيد الله بن عدي بن الخيار "أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره, حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أليس يشهد أن لا إله إلا الله. قال: بلى, ولا شهادة له. قال: أليس يصلي. قال: بلى, ولا صلاة له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولئك الذين نهاني الله عنهم" . وروى عبيد الله بن عدي بن الخيار أن المقداد بن عمرو الكندي قال: "يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكافر فقاتلني, فضرب إحدى يدي فقطعها, ثم لاذ مني لشجرة, فقال: أسلمة لله أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟" قال: لا تقتله, فإن قتلته فإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته وهو بمنزلتك قبل أن تقتله, فدلت الآية والخبر على الأخذ بالظاهر دون السرائر, ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" . ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من المنافقين ظاهر إسلامهم, وإن تحقق باطن كفرهم, بما أطلعه الله تعالى عليه من سرائرهم في قوله تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون (1) اتخذوا أيمانهم جنة}

[المنافقون 1 – 2] . وقرئ: إيمانهم – بكسر الهمزة من الإيمان, والأول من اليمين.

وقال تعالى: {ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون} [التوبة 56] . فلم يؤاخذهم بما أطلعه الله تعالى عليه من سرائرهم التي تحقق بما كفرهم, اعتبر ما تظاهروا به من الإسلام وإن تحقق فيه كذبهم, فوجب أن يكون أمثالهم من الزنيدقة ملحقين بهم وداخلين في حكمهم. فإن قيل: إنما كف عنهم لنه لم يعرفهم بأعيانهم, ولو عرفهم لما كف عنهم. قيل: قد كانوا أشهر من أن يخفوا, هذا عبد الله بن أبي ابن سلول وهو رأس المنافقين, قد تظاهر بالنفاق وأبدى معتقده في مواضع منها: قوله تعالى: {وعدنا الله ورسوله إلا غرورا} [الأحزاب 12] . وقوله في غزوة تبوك: {لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل} [المنافقون 8] . فأخبر الله تعالى بذلك عنه, فلما رجع إليها من الغزاة جرد ابنه عليه سيفه, وقال والله لئن لم تقل إنك الأذل ورسول الله الأعز, لأضربنك بسيفي هذا, فقالها, ولأن إقراره بالزندقة أقوى من قيام البينة بها عليه, فلما قبلت توبته إذا أقر بها كان أولى أن تقبل في قيام البينة بها. ولأنه لو جاز أن يختلف حكم التوبة في جهر الكفر وسره, لكان قبول توبة المساتر أولى من قبول توبة المجاهر, لأن الجهر به يدل على قوة معتقده, والاستسرار به يدل على ضعف معتقده, فلما بطل هذا كان علته أبطل, ولأنها توبة من كفر, فوجب أن تقبل كالجهر. فأما الجواب عن قوله: {ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم} [آل عمران 90] فهو أنه قد تعارض فيها ما يتنافي اجتماعهما, لأن من ازداد كفرا لم يتب, ومن تاب لم يزدد كفرا, وإذا تنافي ظاهرهما صار تأويلها محمولا على تقدم التوبة على ما حدث بعدها من زيادة الكفر, فيحبط حادث الكفر سابق التوبة. وأما الجواب عن قوله: إنه بالتوبة مظهر للإسلام مستبطن للكفر, وهكذا هو قبلها. فهو أننا ما كلفنا منه إلا الظاهر من حاله, وهو في الباطن موكول إلي ربه, ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسبوا العبد حساب الرب" . وقد يجوز أن تؤثر التوبة في باطنه كتأثيرها في ظاهره. وأنا الجميع بينه وبين المحارب فلا يصح, لافتراقهما غي معنى الحكم, لأن

الحرابة يقتل فيها بظاهر قوله الدال على معتقده, فجاز أن يرفعها ما جانسها من القول في توبته, ويحمل ذلك على زوال معتقده. فأما الجواب عن قوله: إن الظاهر منها استدفاع القتل. فهو أن هذا الظاهر لا يمنع من قبول التوب في الممرتد كما لا يمنع إسلام الحربي إذا قدم للقتل من قبول إسلامه والكف عن قتله والله أعلم.

Mas'alah: Is the female apostate executed like the male apostate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6215)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا" . قال في الحاوي: وهذا كما قال يستوي في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة, وتقتل المرتدة, كما يقتل المرتد. وبه قال من الصحابة: أبو بكر وعلي. ومن التابعين: الحسن, والزهري ومن الفقهاء: مالك والأوزاعي, والليث بن سعد, وأحمد, وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تحبس المرتدة ولا تقتل, إلا أن تكون أمة فلا تحبس عن سيدها. استدلالا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن قتل النساء والولدان" . فكان على عمومه وبما روى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين, عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وأسلم قال: "لا تقتل المرأة إذا ارتدت" وهذا نص. ولأن من لم يقتل بالكفر الأصلي لم يقتل بالردة كالصبي. ولأن كل حر لم يكن من أهل الجزية لم يقتل بالردة كالأطفال والمجانين. ولأنها كافرة لا تقاتل فلم تقتل كالكافرة الأصلية. ولأن المرأة محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام, لعودها بعده إلي ما كانت عليه قبله, وبعكسها الرجل. ودليلنا: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" فإن قيل: المراد به الرجل لقوله: من

بدل دينه ولو أراد المرأة لذكره بلفظ التأنيث فقال: من بدلت دينها. قيل: لفظة من للعموم تستغرق الجمس, فاشتملت على الرجال والنساء, كما قال تعالى: {ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة} [النساء 124] . ولأن رجلا لو قال: من دخل الدار فله درهم, استحقه من دخلها من ذكر أو أنثى. وروى الزهري, عن عروة, عن عائشة رضوان الله عليها قالت: "ارتدت امرأة يوم أحد, فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت" . وروى الزهري, عن عروة, عن عائشة رضوان الله عليها قالت: "ارتدت امرأة يوم أحد, فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت" . وروى الزهري عن محمد بن المنكدر, عن جابر: "أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام, فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام, فإن رجعت وإلا قتلت" . ورواه هشام بن الغاز, عن محمد بن المنكدر, عن جابر قال: "فعرض عليها"

Mas'alah: What is the evidence for executing the female apostate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6216)

الإسلام فأبت أن تسلم, فقتلت "وهذا نص." ولأنه كفر بعد إيمان فوجب أن يستحق به القتل كالرجل, وهذه علة ورد النص بها في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امراء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان .." فكانت أوكد من العائلة المستنبطة, هكذا استنبط من هذا النص علة أخرى, فنقول: كل من قتل بزنا بعد إحصان قتل بكفر بعد إيمان كالرجل, ومنه علة ثالثة: أن كل من قتل بالنفس قودا قتل بالردة حدا كالرجل, فيكون تعليل النص في الثلاثة مستمرا. ولأنه حد يستباح به قتل الرجل فجاز

أن يستباح به قتل المرأة كالزنى. فأما الجواب عن نهيه عن قتل النساء والوالدان. فهو أن خروجه على سبب, روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته, فقال: "لم قتلت وهي لا تقاتل" ونهى عن قتل النساء والوالدان. فعلم أنه أراد به الحربيات. فإن قيل: النهي عام فلم اقتصر به على سببه. قيل: لما عارضه قوله: "من بدل دينه فاقتلوه" ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر, وجب تخصيص الوارد على سببه, وحمل الآخر على عموم, لأن السبب إمارات التخصيص. وأما الجواب عن حديث ابن عباس: فهو أنه رواية عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبة بن عاصم بن أبي النجود. قال الدارقطني: وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على الثقات. وقد رواه سفيان, عن أبي حنيفة, عن عاصم موقوفا على ابن عباس وأنكره أبو بكر بن عياش على أبي حنيفة فسكت وتغير. وأنكره سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل. وما كان بهذا الضعف لم يجز أن يجعل في الدين أصلا. وأما الجواب عن قياسهم على الصبي: فهو انتفاضه بالشيخ الهرم والأعمى والزمن فإنهم يقتلون بالردة, ولا يقتلون بالكفر الأصلي, والأصل غير مسلم, لأن الصبي لا تصح منه الردة. وأما الجواب عن قياسهم على الكافرة الحربية: فمنكسر بالأعمى والزمن لا يقتلون بالكفر الأصلي ويقتلون بالردة, ثم المعنى في الحربية أنها مال مغنوم وليست المرتدة مالا. وأما الجواب عن استدلالهم بحقن دمها قبل الإسلام فكذلك بالردة بعد الإسلام. فباطل الأعمى والزمن والرهبان وأصحاب الصوامع, دماؤهم محقونة قبل الإسلام ويقتلون بالردة عن الإسلام, على أن الحربية لما جاز إقرارها على كفرها لم تقتل, ولما لم يجز إقرار المرتدة على كفرها قتلت, لأن وقوع الفرق بينهما في الإقرار على الكفر

يمنع من تساويهما في الحكم والله أعلم.

Mas'alah: Should an apostate be given a three-day respite to repent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6217)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وقال في الثاني في استتابته ثلاثا قولان: أحدهما حديث عمر يتأنى به ثلاثا والآخر لا يؤخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهو لو تؤني به بعد ثلاث كهيئته قبلها. وهذا ظاهر الخبر. قال لامزني: وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله" . قال في الحاوي: يستتاب المرتد قبل قتله, فإن تاب حقن دمه. وقال الحسن البصري: يقتل من غير استتابة. وقال عطاء: إن ولد في الإسلام قتل من غير استتابة وإن ولد في الكفر ثم أسلم لم يقتل إلا بعد الاستتابة. استدلالا: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" فلم يأمر فيه إلا بالقتل دون الاستتابة. ولأن قتل الردة حد كالرجم في الزنى, فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد. ولأن قتل الردة حد كالرجم في الزنى, فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد. ودليلنا: ما رواه عروة, عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب, فإن تابت وإلا قتلت" وهذا نص. وروي أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى الأشعري, فقال له عمر بن الخطاب: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه, فقتلناه. فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا, وأطعمتموه في كل يوم رغيفا, واستتبتموه لعله يتوب, اللهم لم أحضر ولم أمر ... ولم أرض إذ بلغني, اللهم إني أبرأ إليك من دمه. وروي: أن ابن مسعود كتب إلي عثمان رضي الله عنهما في قوم ارتدوا فكتب إليه عثمان: ادعهم إلي دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله, فإن أجابوا فخل سبيلهم وإن امتنعوا فاقتلهم, فأجاب بعضهم فخلا سبيله وامتنع بعضهم فقتله. ولأن الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة, فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها

والاستتابة منها كأهل الحرب, لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة, وإظهار المعجزة. فأما الخبر فلا يمنع من الاستتابة وأم الزنى فالتوبة لا تزيله, وهي تزيل الردة, فلذلك استتيب من الردة ولم يستتب من الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate without the imam's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6224)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب أو جرحه فأسلم ثم"

مات من الجرح فلا قود ولا دية ويعزر القاتل لأن المتولي لقتله بعد استتابته الحاكم "." قال في الحاوي: قد مضت هذه المسألة في كتاب الجنايات, أن المرتد يختص الإمام بقتله دون غيره, لأن قتله حق من حقوق الله تعالى التي ينفرد الأئمة بإقامتها كالحدود. فإن قتله غير الإمام لم يضمنه القاتل وعزر. لأن الردة قد أباحت دمه, فصار قتله هدرا كالحربي إذا قتله مسلم لم يضمنه لإباحة دمه, لكن يعذر قاتل المرتد ولا يعزر قاتل الحربي. والفرق بينهما: إن قتل المرتد حد يتولاه الإمام فعزر المفتات علي. وقتل الحربي جهاد يستوي الكافة فيه, فلم يعزر المنفرد بقتله. فأما إذا جرح مرتدا ثم أسلم المجروح وسرى الجرح إلي نفسه في الإسلام فمات منه, فمذهب الشافعي: أن دمه هدر لا يضمن, لأنها عن جناية في الردة غير مضمونة, فكان ما حدث بعدها غير مضمون, كالقطع السرقة. قال الربيع: وفيها ثول آخر: إنه ضامن لنصف ديته. لأنه مرتد في حال الجناية, ومسلم في حال السراية, فسقط نصف الدية بردته, ووجب نصفها

بإسلامه. وهذا القول من تخريج الربيع من نفسه وليس بمحكي عن الشافعي, ولا تقتضيه أصول مذهبه. فإن كان المرتد هو القاتل فقد مضى في الجنايات.

Mas'alah: How is testimony of apostasy evaluated and what is the procedure before execution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6233)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكره قيل إن أقررت بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام يكشف عن غيره" . قال في الحاوي: إذا شهد شاهدان على رجل بالردة لم تسمع شهادتهما عليه مطلقة, حتى يصفا ما سمعاه من قوله الذي يصير به مرتدا, وسواء كانا من أهل العلم أو لو يكونا من أهله, لاختلاف الناس فيه, كما لا تسمع شهادتهما بالجرح حتى يصفا ما يكون به مجروحا. فإذا ثبتت الشهادة سألناه ولم يعرض لقتله قيل سؤاله, لجاوز أن يكون قد تاب منها أو سيتوب فلو قتله قاتل قبل سؤاله عزر ولا قود عليه ولا دية, لثبوت ردته إلا أن يقيم وليه البينة أنه تاب من ردته فيحكم بإسلامخ, ويسأل القاتل, فإن علم بإسلامه, وجب عليه القود. وإن لم يعلم بإسلامه, ففي وجوب القود وجهان: أحدهما: لا قود عليه, وعليه الدية, لأن تقدم ردته شبهة. والثاني: عليه القود, لأنه عمد قتل نفس محظورة. وإذا كان باقيا بعد الشهادة عليه بالردة وسئل عنها لم يخلو جوابه من اعتراف بها أو إنكار لها. فإن اعترف بها استتبناه, فإن تاب وإلا قتلناه وإن أنكرها قيل له: إنكارك لها مع قيام البيئة بها تكذيب لشهود عدول, لا ترد شهادتهم بالتكذيب, وليس يلزمك الإقرار بها, ولك المخرج من شهادتهم بإظهار الإسلام. فإذا أزهره: زالت عنه الردة وجرى عليه حكم الإسلام. فقد شهد شهود عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول من المنافقين بكلمة الكفر, فأحضرهم وسألهم, فمنهم من اعترف وتاب, ومنهم من أنكر وأظهر الإسلام, فكف عن الفريقين, وأجرى على جميعهم حكم الإسلام. فإذا أظهر المشهود عليه الإسلام على ما سنذكره قال الشافعي: لم يكشف عن

غيره, ويحتمل ذلك منه تأويلين: أحدهما: لم يكشف عما شهد به الشهود من ردته. والثاني: لم يكشف عن باطن معتقده, لأن ضمائر القلوب لا يؤاخذ بها إلا علام الغيوب. روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارتاب برجل في الردة, فأظهر الإسلام, فقال له عمر: أظنك متعوذ به. فقال يا أمير المؤمنين أما لي في الإسلام معاذ. فقال له عمر: بلى إن لك في الإسلام لمعاذ.

Mas'alah: What constitutes the repentance of an apostate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6234)

فصل: فأما توبة المرتد: فتتضمن ما يصير به الكافر مسلما؛ لأن الردة قد رفعت عنه حكم الإسلام, فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. قال الشافعي: ويبرأ من كل دين خالف الإسلام, فذكر مع الشهادتين البراءة من كل دين خالف الإسلام, فأما الشهادتان: فواجبتان لا يصح إسلامه إلا بهما. وأما التبري من كل دين خالف الإسلام فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه شرط في إسلام كل كافر ومرتد كالشهادتين. والثاني: أنه استحباب في إسلام كل كافر ومرتد كالاعتراف بالبعث والجزاء. والثالث: وقد أفصح به الشافعي في كتاب الأم, أنه إن كان من عبدة الأوثان

ومنكري النوبات كالأميين من العرب كان التبري من كل دين خالف الإسلام مستحبا. وإن كان من أهل كتاب يعترفون بالنبوات, أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبي مبعوث إلي قومه كان التبري من كل دين خالف الإسلام واجبا لا يصح إسلامه لا بذكره. فإذا ثبت ما ذكرنا من شروط الإسلام المعتبرة في توبة المرتد, نظر في ردته, فإن كانت بجحود الإسلام, صحت توبته بما ذكرنا من شروطه. وإن كانت ردته بجحود عبادة من عباداته كالصلاة والصيام والزكاة والحج مع اعترافه بالشهادتين وصحة الإسلام, اعتبر في صحة توبته بعد شروط الإسلام الاعتراف بما جحده من الصلاة والصيام والزكاة, لأنه قد صار مرتدا مع اعترافه بالشهادتين فلم تزل عنه الردة بهما حتى يعترف بما صار مرتدا بجحوده, ولا يجزيه الاقتصار على الاعتراف بما جحده عن إعادة الشهادتين. لأنه قد جرى عليه حكم الكفر بالردة, فلزمه إعادة الشهادتين ليزول بهما حكم الكفر, ولزمه الاعتراف بما جحده ليزول به حكم الردة. وهكذا لو صار مرتدا باستحلال الزنى واستباحة الخمر, كان من صحة توبته الاعتراف بتحريم الزنى وحظر الخمر. ولكن لو صار مرتدا بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم, كان الاعتراف بنوبته في الشهادتين مقنعا في

صحة توبته, ولا يفتقر إلي الاعتراف بحظر سبه, لأن في الاعتراف بنوبته اعترفا بحظر سبه.

Mas'alah: What is the chapter on fighting apostates (ahl al-riddah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6384)

باب قتال أهل الردة

Mas'alah: What is the ruling on a people who apostatize after embracing Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6384)

مسألة: قال: وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling if a man kills an apostate who later proves to have repented?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6385)

مسألة: وإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل.

Mas'alah: What is the ruling on requiring details in testimony of apostasy?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=63)

قوله: وقيل يجب التفصيل. هذه العبارة تقتضي أنه وجه، وفي الرافعي والروضة أنه قول، فإنهما ذكرا قولين في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and execution of an apostate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2052)

وفي قول: ثلاثة أيام، فإن أصرا .. قتلا، وإن أسلم .. صح وترك، وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية. وولد المرتد إن انعقد قبلها، أو بعدها وأحد أبويه مسلم .. فمسلم، أو مرتدان .. فمسلم، === "من بدل دينه .. فاقتلوه" رواه البخاري [1]، (وفي قول: ثلاثة أيام) لأثر عمر في ذلك، رواه الشافعي [2]. (فإن أصرا) أي: المرتد والمرتدة (.. قتلا) للحديث المذكور [3]. (وإن أسلم .. صح وترك) لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} وكان الأحسن أن يقول: (أسلما) ليوافق ما قبله، ثم المذهب: قبول توبة كل مرتد، (وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي؛ كزنادقة وباطنية) لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة. والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كما قاله في "أصل الروضة" هنا وفي (الفرائض) و (صفة الأئمة) [4]، وقال في (اللعان) : إنه الذي لا ينتحل دينا، وذكر في (نكاح المشرك) نحوه [5]، قال الأذرعي: وهذا أقرب، فإن الأول هو المنافق، وقد غايروا بينهما، والباطنية: ضرب من الزنادقة [6]. (وولد المرتد إن انعقد قبلها) أي: قبل الردة، (أو بعدها وأحد أبويه مسلم .. فمسلم) قطعا؛ تغليبا للإسلام، (أو مرتدان .. فمسلم) لبقاء علقة الإسلام في (1) صحيح البخاري (3017) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) الأم (2/ 570) ، وأخرجه البيهقي (8/ 206) ، ومالك (2/ 737) . (3) فائدة: قال الخفاف في "الخصال" : القتل ثلاثة أقسام: واجب، ومحظور، ومباح، فالأول: كالمرتد، والثاني: من لا يجوز قتله، والثالث: الأسير، الإمام مخير فيه بين قتله وغيره؛ كما سيأتي في موضعه. اهـ هامش (أ) . (4) روضة الطالبين (10/ 75، 6/ 30، 1/ 352) . (5) روضة الطالبين (8/ 354، 7/ 135) . (6) فائدة: حكى القاضي الحسين في باب إمامة المرأة من (كتاب الصلاة) أن من سب الشيخين والحسن والحسين رضي الله عنهم، هل يكفر أو يفسق؟ وجهان، ومن لم يكفره من أهل الأهواء .. لا يقطع بخلوده في النار، وهل يقطع بدخوله إياها؟ فيه وجهان. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What are the two opinions on granting respite for istitabah of an apostate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2477)

قولان كما سيأتي ذكر هما في استتابة المرتدو اختار المزني للشافعي رضى الله عنه أنه لا يمهل وذكر في

Mas'alah: Are the two opinions on istitabah about obligation or recommendation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2478)

العدة أنه المذهب والقولان في الوجوب أو في الاستحباب حكي المعلق عن الشيخ أبى محمد فيه طريقين

Mas'alah: How is an apostate to be dealt with in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=568)

ويستتاب مرتد ثم قتل بلا إمهال. ـــــــــ تنبيه: ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا. ويستتاب وجوبا مرتد ذكرا كان أو أنثى لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال. ثم إن لم يتب بعد الاستتابة قتل أي قتله الحاكم ولو بنائبه

بضرب الرقبة لا بغيره. بلا إمهال أي تكون الاستتابة والقتل حالا لخبر البخاري: من بدل دينه فاقتلوه فإذا أسلم صح إسلامه وترك وإن تكررت ردته لإطلاق النصوص نعم يعزر من تكررت ردته لا في أول مرة إذا تاب خلافا لما زعمه جهلة القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman who dies in apostasy?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه أرش بكارة مع مهر

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate for a non-combatant and a free person for a slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=531)

ويقتل مرتد بغير حربي" لما مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر وذي أمان أعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد وثم بذمي "ولا" يقتل "حر بعيره" ولو مبعضا لعدم المكافأة "

Mas'alah: What is the ruling if an injured person apostatizes and then dies?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

ولو ارتد جريح وم

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=565)

وتجب استتابة مرتد حالا فإن أصر قتل أو أسلم صح

Mas'alah: What is the ruling on repenting from apostasy and the punishment for not repenting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=772)

(وتجب استتابة، لن يمهلا ... إن لم يتب فواجب أن يقتلا)

Mas'alah: What is the prescribed punishment for apostasy?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=772)

(بالسيف حدا، بعد ذا صلاتنا ... عليه ثم الدفن في قبورنا)

Mas'alah: What is the ruling on giving the apostate a chance to repent before execution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=773)

[استتابة المرتد قبل قتله]

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate before execution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=773)

الثانية: تجب استتابة المرتد قبل قتله؛ لأنه كان محترما بالإسلام، وربما عرضت له شبهة فتزال؛ إذ لو مات على حاله .. مات كافرا، بخلاف تارك الصلاة؛ فإنه لو مات .. مات مسلما، في الحال بلا مهلة، فإن لم يتب .. وجب قتله؛ لخبر البخاري: «من بدل دينه .. فاقتلوه» وهو شامل للمرأة وغيرها، لأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان، فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل، وأما النهي عن قتل النساء .. فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات، ولكن لا يقتل المرتد في جنوبه أو سكره؛ فربما رجع، فلو قتله إنسان قبل الاستتابة .. فمسيء يعزر ولا شيء عليه، ويستحب أن تؤخر توبة السكران إلى إفاقته.

Mas'alah: Where should an apostate be buried?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=773)

قال الماوردي: ولا يدفن المرتد في مقابر المسلمين؛ لخروجه بالردة عنهم، ولا في مقابر الكفار؛ لما تقدم له من حرمة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who returns to Islam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=773)

وإن أسلم المرتد ذكرا كان أو أنثى .. صح إسلامه، ولو كان زنديقا يظهر الإسلام ويبطن الكفر، أو باطنيا يقول بأن للقرآن باطنا، وأنه المراد منه دون ظاهره، أو سكران أو تكررت ردته؛ لإطلاق قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا قالوها .. عصموا مني دماءهم وأموالهم»، ويعزر من تكررت ردته؛ لزيادة تهاونه بالدين.

Mas'alah: What is required for the acceptance of Islam from an apostate or other disbeliever?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=774)

ولابد في إسلام المرتد وغيره من الشهادتين وإن كان مقرا بإحداهما، وتكفيان ممن ينكر الرسالة إلا من خصها بالعرب .. فلا يصح إسلامه حتى يقول: (محمد رسول الله إلى جميع الخلق) أو يبرأ من كل دين يخالف الإسلام.

Mas'alah: What is required for the acceptance of Islam from one who denied an obligation or permitted a prohibition?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=774)

ولو كان كفره بجحود فرض، أو استباحة محرم .. لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده، ويستحب أن يمتحن عند إسلامه بإقراراه بالبعث.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who joins the Muslims?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى المرتد لحق المسلمين

Mas'alah: Is it obligatory to seek repentance from an apostate before execution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=298)

(وتجب استتابة) للمرتد قبل قتله لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال إذ لو مات على حاله مات كافرا بخلاف تارك الصلاة فانه لو مات مسلما

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who does not repent?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=298)

(لن يمهلا) أي في الحال (إن لم يتب فواجب أن يقتلا) لخبر من بدل دينه فاقتلوه وهو شامل للمرأة وغيرها ولا يقتل المرتد في جنونه أو سكره فربما رجع فلو قتله إنسان قبل الاستتابة أساء فيعزر ولا شيء عليه ويندب تأخير توبة السكران إلى إفاقته ولا يدفن المرتد في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر الكفار لما تقدم له من حرمة الإسلام ومتى أسلم المرتد ذكرا أو أنثى صح إسلامه ولو زنديقا أو سكران أو تكررت ردته ويعزر من تكررت ردته ومن كفر بقذف نبي صح إسلامه وترك كغيره ولا بد في إسلام الم

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's obligation to pray?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=394)

قوله: (وأما المرتد الخ) مقابل لقول الكافر الأصلي وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير دين الإسلام إلى دين آخر، بل حكمه حكم الكافر الأصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء إذا أسلم.

Mas'alah: Is the apostate required to pray despite his apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=395)

ليس المراد أنه يطالب بها مع الردة بل يقال له أسلم وصل، وإنما طولب بها لأنه التزامها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي فإنه يلزمه بالإقرار به ولا يسقط عنه بالجحود.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1621)

أما المرتد فلا ضمان في إتلافه قال في البيان: وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه، ويجب في إتلاف غير نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه ما نقص من

قيمته سليما، إن لم يتقدر ذلك الغير من الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate before execution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1710)

)

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1710)

ومن ارتد) من رجل أو امرأة عن دين (الإسلام) بشيء مما تقدم بيانه أو بغيره مما قرر في المبسوطات وغيرها (استتيب) وجوبا قبل قتله؛ لأنه كان محترما بالإسلام فربما عرضت له شبهة. فيسعى في إزالتها لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر – رضي الله تعالى عنه –. وروى الدارقطني عن جابر: «أن امرأة يقال لها [حاشية البجيرمي] بأنه لا يحرم عليه ذلك والحالة ما ذكر؛ لأنه لا يعد إزراء؛ لأن الإزراء أن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها، وهذا ليس كذلك وما استند إليه بعضهم في الحرمة من حرمة مد الرجل إلى المصحف مردود بما تقرر ويلزم القائل بالحرمة هنا أن يقول بالحرمة فيما لو كتب القرآن بيساره مع تعطل اليمين ولا قائل به اهـ قد يقال: فرق بين اليد والرجل. فائدة: ذكر الشيخ إبراهيم اللقاني في شرحه الكبير على عقيدته المسماة بالجوهرة عند قول المتن وقل يعاد

الجسم بالتحقيق نقل الزركشي عن الحليمي أن من قطعت يده ثم ارتد ومات على ردته أيبعث بتلك اليد أم لا فإن قلتم يبعث بها لزم أن يلج النار عضو لم يذنب به صاحبه، وإن قلتم لا يبعث بها لزم أن لا يعاد جميع الأجزاء الأصلية. والجواب أنه يبعث تام الخلقة كامل البدن؛ لأن اليد تابعة للبدن لا حكم لها على الانفراد في طاعة ولا معصية. وملخصه أن العبرة في السعادة والشقاوة إنما هو بحال الموت لخبر «إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة» الحديث، وأما الأجزاء بانفرادها قبل ذلك فغير منظور إليها. اهـ. خضر.

Mas'alah: What is the procedure for seeking repentance from an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1710)

قوله: (استتيب وجوبا) بأن يؤمر بالشهادتين فيأتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وإن كان مقرا بأحدهما وإن كان كفره بإنكار ما لا ينافي الإقرار بهما أو بأحدهما كأن خصص رسالته – صلى الله عليه وسلم – بالعرب أو جحد فرضا أو تحريما وجب مع الشهادتين الاعتراف بما أنكره بأن يعترف في الأولى بأن محمدا رسول الله إلى جميع الخلق وظاهره أنه يكفي الاعتراف برسالته إلى الإنس والجن؛ لأن رسالته إلى الملك مختلف فيها أو يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ويرجع في الثاني عن جحده. واختلف في اشتراط لفظ أشهد والوجه على اشتراطه تكريره عند العطف اهـ. سم وعبارة م ر في شرحه ويؤخذ من كلام الشافعي أنه لا بد من تكرر لفظ أشهد في صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة أو غيرها وخالف فيه جمع اهـ وقوله: أنه لا بد من تكرر لفظ أشهد أي وعليه فلا يصح إسلامه بدونها وإن أتى بالواو وقوله: وهو ما يدل عليه

كلامهما معتمد ولبعضهم:

Mas'alah: Is seeking repentance from an apostate obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1710)

قوله: (وجوبا) وقيل ندبا؛ وعلى كل قيل حالا وقيل يمهل ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on executing a female apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

أم رومان ارتدت فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت» ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة؛ لأن ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات، والاستتابة تكون حالا لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود.

Mas'alah: What is the duration for seeking repentance from an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي – رضي الله تعالى عنه: أنه يستتاب شهرين (فإن

تاب) بالعود إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of an apostate or zindiq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

(صح) إسلامه (وترك) ولو كان زنديقا أو تكرر منه ذلك لآية: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وخبر: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام كما قاله: الشيخان في هذا الباب، وبابي صفة الأئمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوابه في المهمات ثم (وإلا) أي وإن لم يتب في الحال (قتل) وجوبا لخبر البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه» أي بضرب عنقه دون الإحراق وغيره كما جزم به في الروضة للأمر بإحسان القتلة.

Mas'alah: Where is an apostate buried?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

(ولم يدفن) أي لا يجوز دفنه (في مقابر المسلمين) لخروجه منهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار. ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate is killed without being asked to repent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

قوله: (لأن ذلك) أي النهي وقوله: والاستتابة تكون حالا لا خلاف أنه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شيء غير التعزير وإن كان القاتل مسيئا بفعله. اهـ. سم وقوله: تكون حالا معتمد.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

قوله: (وفي قول: يمهل) هذا مقابل قوله: يستتاب حالا وليس راجعا للسكران فقط.

Mas'alah: How is the three-day respite for an apostate implemented?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

قوله: (يمهل فيها ثلاثا) بمعنى أن كل يوم تعرض عليه كما في م ر وليس هذا إفصاحا بدخول جميع ليالي الثلاثة أو عدمه سم وأول يوم من الثلاث يهدد ويخوف بالضرب الخفيف وثاني يوم بالثقيل والثالث بالقتل.

Mas'alah: What does 'fiha' refer to in the context of istitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

قوله: (فيها) أي الاستتابة أي بسببها.

Mas'alah: What is required for an apostate's return to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

قوله: (بالعودة إلى الإسلام) . ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه م ر.

Mas'alah: What is the ruling on repeated apostasy and the acceptance of repentance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

قوله: (أو تكرر) لكن يعزر إن تكررت وتوبة الكافر من كفره قطعية القبول بخلاف غيرها لورود التصريح بذلك في القرآن قال تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] .

Mas'alah: What happens if an apostate refuses to repent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

قوله: (وإن لم يتب) بأن امتنع من النطق بالشهادتين بشروطه.

Mas'alah: Is it obligatory to bury an apostate who does not repent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1711)

قوله: (ولا يجب) أي دفنه كالحربي.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1715)

قوله: (حكم المرتد) فيه نظر؛ لأنه نفسه مرتد ففيه تشبيه الشيء بنفسه. إلا أن يقال: كالمرتد المطلق فهو من تشبيه الخاص بالعام.

Mas'alah: What is the ruling on the description of a Muslim who leaves his religion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1533)

(قوله: مسلم) قال الطيبي صفة مقيدة لامرئ، ويشهد مع ما بعده صفة ثانية جاءت للتوضيح، والبيان، أو حال جيء به مقيدا للموصوف مع صفته إشعارا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم، وقوله المفارق صفة مؤكدة للتارك، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين فالتارك لدينه هو المفارق للجماعة، وقيل هو من باب التأسيس؛ لأن التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة كاليهودي، والنصراني إذا أسلم فهو تارك لدينه غير مفارق بل هو موافق لهم داخل فيهم، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد

شوبري وهو بعيد؛ لأن فرض الحديث في السلم فلا يشمل غيره.

Mas'alah: Is an apostate executed for killing a non-hostile person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1541)

(ويقتل مرتد بغير حربي) لما مر، وتعبيري هنا بذلك، وفيما مر بكافر، وذي أمان أعم من تعبيره هنا بذمي، ومرتد، وثم بذمي

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1612)

(وتجب استتابة مرتد) ذكرا أو غيره؛ لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزول والاستتابة تكون (حالا) ؛ لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم إن كان سكران سن التأخير إلى الصحو (فإن أصر قتل) لخبر البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» (أو أسلم صح) إسلامه وترك.

Mas'alah: Is an apostate executed for killing a non-combatant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2346)

(ويقتل مرتد بغير حربي) لما مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر وذي أمان أعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد وثم بذمي

Mas'alah: What is the ruling on a wounded apostate who dies from the wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2352)

ولو ارتد جريح ومات) سراية (فنفسه هدر) أي لا شيء فيها؛ لأنه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية أولى (ولوارثه) لولا الردة ولو معتقا (قود الجرح إن أوجبه) أي الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية وكما لو لم يسر وإنما كان القود للوارث لا للإمام؛ لأنه للتشفي وهو له لا للإمام (وإلا) أي وإن لم يوجب الجرح القود (فا) الواجب (الأقل من أرشه ودية) للنفس؛ لأنه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية أو يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب (فيئا) لا يأخذ الوارث منه شيئا وتعبيري بوارثه أولى من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيئا من زيادتي (فإن أسلم) المرتد [حاشية الجمل] وهي قوله كل جرح أوله غير مضمون إلخ وقوله ولو رماه فعتق من قبيل الثالثة وهي قوله وفي القود الكفاءة إلخ وقوله كما لو جرح مسلم إلخ من قبيل الثانية وهي قوله وإن كان مضمونا في الحالين إلخ، وأما قوله ولو ارتد جريح إلخ فهو من قبيل قاعدة للرافعي وهي كل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به إلا ضمان الجرح كأن جرح مسلما فارتد. (قوله لو جرح عبده أو حربيا إلخ) ولو جرح حربي معصوما ثم عصم القاتل لم يضمنه فإن عصم بعد الرمي وقبل الإصابة ضمنه بالمال لا القود اهـ شرح م ر. (قوله ولو رماه إلخ) هذا من القاعدة الآتية في قوله والمعتبر في القود الكفاءة من ابتداء الفعل إلى الانتهاء أي انتهاء الفعل

اهـ ح ل (قوله والرمي كالمقدمة إلخ) وإلا فهو من أجزائها فلا ينافي الآتي لعدم المكافأة أول الجناية ونزل عروض العتق أو العصمة منزلة مرور شخص بين السهم وهدفه الذي رمي به إليه، وحينئذ يندفع ما عساه يقال كيف يسمى هذا خطأ مع أن فيه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا، وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص اهـ ح ل فلما حصلت الإصابة والمرمي متصف بوصف غير وصفه الذي كان عند الرمي صار الرامي كأنه رمى إلى شيء فأصاب غيره (قوله وتعبيري بذلك) أي بالعصمة أعم مما عبر به وهو الإسلام؛ لأن العصمة تشمله وتشمل الأمان اهـ ح ل. (قوله ولو ارتد جريح إلخ) وهذا عكس المسألة الأولى اهـ ح ل (قوله ولوارثه قود الجرح) فلو كان الوارث صبيا أو مجنونا انتظر كماله اهـ ح ل (قوله ولو معتقا) غاية للتعميم قصد بها الإشارة إلى تصور عبارة الأصل حيث عبر بالقريب كما يأتي (قوله قود الجرح إلخ) قال الرافعي – رحمه الله تعالى – لأن قصاص الطرف لا يتغير بما يحدث بعده كما لو قطع طرفه وجاء آخر فحز رقبته وكما لو قطع طرفه عمدا وجاء آخر فقطع طرفا آخر خطأ ومات منهما يجب على الأول قصاص الطرف وإن لم يجب عليهما قصاص النفس اهـ وبه يعلم صحة ما بحثناه مع الزركشي فيما مر اهـ سم (قوله للتشفي) معناه تحصيل الشفاء مما أصابه من الغيظ هكذا يفهم من المختار حيث قال وتشفى من غيظه. وفي المصباح شفا الله المريض يشفيه من باب رمى شفاء عافاه وأشفيت بالعدو وشفيت به من ذلك؛ لأن الغضب الكامن كالداء فإذا زال بما يطلبه من عدوه فكأنه برئ من دائه (قوله وهو له لا للإمام) فلو عفا الوارث عن القود على مال صح وكان فيئا اهـ ح ل. (قوله أي وإن لم يوجب الجرح القود) أي كالجائفة وكقطع اليد خطأ شرح الروض. وعبارة العباب وإن لم يوجبه كالجائفة أو عفا بمال وجب الأقل من أرش الجرح ودية النفس ويكون فيئا اهـ سم. (قوله أي وإن لم يوجب الجرح القود) بأن كان غير عمد أو عمدا ولم توجد المكافأة اهـ ع ش (قوله لأنه المتيقن إلخ) لم

يظهر لهذه العلة وجه فكان الأولى التعليل بالتغليظ بسبب الردة اهـ أشبولي. وعبارة الشوبري قوله؛ لأنه المتيقن أي لأن الأقل اتفق السببان على إيجابه إذ الموجب للأكثر موجب للأقل في ضمن الأكثر بخلاف ما زاد فإن السبب الموجب له عارضه السبب الآخر فنفاه فلم يتحقق إيجابه بالاتفاق عليه فليتأمل لكاتبه وفي الحاشية إيضاح آخر ذكره الفهامة انتهت. وعبارة سم قوله؛ لأنه المتيقن إيضاحه أن وجوب الدية إذا كانت أقل فهو مساو لنظيره من المسلم، وأما إيجاب الأرش إذا كان أقل فلأنه وجب بالجناية أرش والردة منعت من وجوب شيء بعدها ولا تسقط ما وجب قبلها كما لو قتل المجني عليه نفسه اهـ عميرة انتهت. (قوله ويكون الواجب فيئا) أي ولا يجوز العفو عنه؛ لأنه لكافة المسلمين (فرع) لو اندمل جرحه الموجب للقصاص قبل الموت كان القصاص له فإن مات قبل أن يقتص اقتص وليه وللمال الواجب له بالجرح حكم ماله الثابت له بغير ذلك فهو موقوف إن عاد للإسلام أخذه وإلا أخذه الإمام اهـ شرح الروض اهـ سم. (قوله وتعبيري بوارثه أولى) أي لأنه يخرج القريب الغير الوارث ويدخل ذا الولاء اهـ شوبري (قوله بقريبه المسلم) قال الولي العراقي المراد وارثه لولا الردة فيخرج عنه قريبه الذي ليس بوارث، ويدخل ذو الولاء وكان ينبغي التعبير بذلك اهـ أي وآثر التعبير به؛ لأنه لا يورث فلا وارث له ولو عبر بالوارث احتاج أن يقيده بقوله لولا الردة وإلا كان فيه إيهام فأشار إلى هذه النكتة اللطيفة ومن ثم لم يقل فيئا كما زادها

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2451)

(وتجب استتابة مرتد) ذكرا أو غيره؛ لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة

فتزول والاستتابة تكون (حالا) ؛ لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم إن كان سكران سن التأخير إلى الصحو (فإن أصر قتل) لخبر البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» (أو أسلم صح) إسلامه وترك (ولو) كان (زنديقا) أو تكرر ذلك لآية {قل للذين كفروا} [آل عمران: 12] وخبر «، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق» والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الأئمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to seek repentance from an apostate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1394)

وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي) على القولين (في الحال

Mas'alah: What is the period for seeking repentance from an apostate before execution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1394)

وفي قول ثلاثة أيام فإن أصرا قتلا) لحديث البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» واستتيب قبل القتل لاحتمال أن يكون عنده شبهة فتزال (وإن أسلم) المرتد ذكرا كان أو أنثى (صح) إسلامه (وترك

Mas'alah: Is the repentance of a heretic or esoteric apostate accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1394)

وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزندقة وباطنية) هذا المقول وجهان وقيل لا يقبل إسلام الزندقة الذين يبطنون الكفر، ويظهرون الإسلام وقيل لا يقبل إسلام الباطنية أي القائلين بأن للقرآن باطنا وأنه المراد منه دون ظاهره. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of an apostate's return to Islam through prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=526)

وذكر القاضي أبو الطيب: أن الشافعي رحمه الله قال في المرتد: إذا قامت البينة على رجل بالردة، فقال ورثته: إنه رجع إلى الإسلام، وأقاموا بينة أنهم رأوه يصلي بعد الشهادة عليه بالردة صلاة المسلمين، قبلت (تلك) (3) منهم، فإن كان هذا في بلاد الإسلام، لم يحكم بإسلامه.

Mas'alah: What is al-Awza'i's opinion on killing a convert who killed a disbeliever?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3271)

وقال الأوزاعي: لا يقتل.

Mas'alah: What is the chapter on killing the apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3443)

باب قتل المرتد (1)

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate without seeking repentance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3446)

وقال الحسن البصري: يقتل من غير استتابه،

Mas'alah: Is it valid to seek repentance from an intoxicated apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3446)

وفي استتابة السكران وجهان: أحدهما: يصح، ويستحب تأخيره (5) . والثاني: أنه يجب التأخير (6) . (1) (مدة) : في أ، ب وساقطة من ج. (2) فإن تاب وإلا قتل لحديث أم رومان، ولأنه استتابة من الكفر، فلم تتقدر بثلاث كاستتابة الحربي. (3) (ثلاثة أيام) : في أ، ب وفي ج: ثلاثا/ لحديث عمر رضي الله عنه، ولأن الردة لا تكون إلا عن شبهة، وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال، فقدر بثلاثة أيام، لأنه مدة قريبة يمكن فيها الارتياء، والنظر، ولهذا قدر به الخيار في البيع. (المهذب 2: 223) . (4) (وروي) : في أ، ب وفي ج: ويروى. (5) لأنه تصح ردته، فصحت استتابته. (6) لا تصح استتابته، ويجب التأخير، لأن ردته لا تكون إلا عن شبهة، ولا يمكن بيان الشبهة ولا إزالتها مع السكر. (المهذب 2: 223) .

Mas'alah: Is the repentance of an apostate accepted, including a zindiq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3447)

وإذا تاب المرتد، (قبلت) (1) توبته، سواء كان كفره ممن يتظاهر به أهله، أو مما (يستتر به) (2) أهله، كالزندقة، والتعطيل (3) . وقال أحمد، ومالك، وإسحاق: (لا تقبل) (4) توبة الزنديق. وعن أبي حنيفة: روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on repeated apostasy and re-acceptance of Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3448)

فإن ارتد ثم أسلم (ثم ارتد ثم أسلم) (4) وتكرر ذلك، قبل منه ويعزر (على ذلك) (5) . وقال (أبو) (6) إسحاق: لا يقبل إسلامه إذا تكررت (ردته) (7) .

Mas'alah: Who has the authority to execute a free apostate versus a slave apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3448)

إذا كان المرتد حرا، فقتله إلى الإمام (8) ، وإن كان عبدا، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز للمولى قتله (9) . (1) (زعم) : في ب، جـ وفي أ: يزعم. (2) (الإسلام) : في أ، ب وفي جـ: إسلام. (3) (زعم) : في ب، جـ وفي أ: يزعم. (4) (ثم ارتد ثم أسلم) : في

ب، جـ وساقطة من: أ. (5) (على ذلك) : في أ، ب وساقطة من: جـ. (6) (أبو) : في ب، جـ وساقطة من: أ. (7 (ردته) : في أ، جـ وفي: ب ردة. (8) لأنه قتل يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني، فإن قتله غيره بغير إذنه عزر، لأنه افتات على الإمام (المهذب 2: 224) . (9) لأنه عقوبة تجب لحق الله تعالى، فجاز للمولى إقامتها كحد الزنا.

والثاني: (أنه) (1) لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on liability for life and property when an apostate group causes damage during combat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3450)

فإن امتنعت الطائفة المرتدة بدار (الحرب) (5) ، فأتلفت في حال القتال نفسا، (أو مالا) (6) ففيه طريقان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وأكثر البغداديين في وجوب الضمان قولين كأهل البغي (7) . (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ: وإذا. (2) (باقي) : في أ، جـ وفي ب: باق. (3) لأنه تعلق به حق المسلمين، وهو متهم في إضاعته، فحفظ كما يحفظ مال السفيه. (4) قال المرغيناني رحمه الله: وإن مات أو قتل على ردته، انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا، وعنه: أنه يرثه من كان وارثا له عند الردة، ولا يبطل استحقاقه بموته، بل يخلفه وارثه، لأن الردة بمنزلة الموت، وعنه: أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت، لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه، كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث من

المبيع قبل القبض (الهداية 2: 123) . (5) (الحرب) : في أ، وساقطة من ب، جـ. (6) (أو مالا) : في جـ وفي أ، ب: ومالا. (7) أصحهما: أنه لا يجب الضمان، لما روى طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فقال: تدون قتلانا، وقتلاكم في النار، فقال عمر: إن قتلانا قتلوا على أمر الله ليس لهم ديات، فتفرق الناس على قول عمر رضي الله عنه (المهذب 2: 225) .

Mas'alah: What is the Basran view on the apostate group's liability for damages?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3451)

والثاني: وهو قول البصريين، أنه يجب الضمان عليها، قولا واحدا (1) .

Mas'alah: Is it permissible to enslave an apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3451)

ولا يجوز استرقاق المرتد (5) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on enslaving an apostate woman who joins the enemy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3451)

وقال أبو حنيفة: إذا لحقت المرتدة بدار الحرب، جاز استرقاقها.

Mas'alah: Does the master have the authority to execute the death penalty for apostasy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3573)

المنصوص: أنه يملك إقامته (2) ، وفي القتل بالردة، وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate and executing him?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1327)

(ويستتاب) وجوبا (مرتد) ذكرا كان أو أنثى لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال (ثم) إن لم يتب بعد الاستتابة (قتل) أي قتله الحاكم ولو بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره (بلا ـــــــ الصادق. اه (قوله: لا من قال الخ) أي لا يكفر من قال لخصمه وقد أراد الخصم بالله تعالى لا أريد الحلف بالله تعالى بل بالطلاق أو الاعتاق (قوله: أو قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت) أي لا يكفر بذلك ولا يكفر أيضا من قال لمسلم سلبك الله الايمان أو لكافر لا رزقك الله الايمان لانه مجرد دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه، ولا إن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير، ولا إن صلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس أو إلى غير القبلة ولم يستحل ذلك، ولا إن تمنى حل ما كان حلالا في زمنه قبل تحريمه: كأن تمنى أنه لا يحرم الله الخمر، ولا إن شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه أو دخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الاساري، ولا إن قال النصرانية خير من المجوسية، ولا إن قال لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها. صرح بذلك كله في شرح الروض (قوله: تنبيه ينبغي للمفتي) أي يتعين

عليه. (وقوله: أن يحتاط إلخ) أي أن يسلك طريق الاحتياط في الافتاء بتكفير أحد، فلا يفتي بذلك إلا بعد الفحص الشديد واليقين السديد (قوله: لعظم خطره) أي التكفير وذلك لانه ربما كفر مسلما بلفظ غير مكفر فيكفر، وقوله وغلبة عدم قصده أي المكفر، وقوله سيما: أي خصوصا من العوام فإنهم يتلفظون بكلمات مكفرة ولا يقصدون معناها (قوله: وما زال أئمتنا على ذلك) أي على الاحتياط فيه قال في التحفة بعده: بخلاف أئمة الحنفية فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها للتأويل بل مع تبادره منها، ثم رأيت الزركشي قال عن ما توسع به الحنفية أن غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته: إذ منها إن معنا أصلا محققا هو الايمان فلا نرفعه إلا بيقين. فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لانه كفر مسلما. اه. ملخصا. فائدة: قال الغزالي: من زعم أن له مع الله حالا أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله، وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر. وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر. اه (قوله: ويستتاب إلخ) شروع في بيان ما يجب على المرتد والعياد بالله تعالى بشئ مما مر وحاصل ذلك أنه يجب عليه العود فورا إلى دين الاسلام، ولا يحصل إلا بالتلفظ بالشهادتين والاقلاع، عما وقعت به الردة والندم على كل ما صدر منه والعزم على أن لا يعود لمثله. ويجب عليه أيضا قضاء ما فاته من واجبات الشرع في مدة الردة، فإذا فعل ذلك كله حكم عليه بالعود إلى الاسلام لقوله تعالى: * (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) * ولخبر فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فإن لم يعد لذلك بنفسه وجب على الإمام أو نائبه أن يأمره بذلك فورا بأن يقول له تب وارجع لدين الاسلام وإلا قتلتك. (وقوله وجوبا) أي استتابة واجبة والفرق

بينه وبين تارك الصلاة حيث ندبت استتابته أن جريمة المرتد تقتضي تخليده في النار ولا كذلك جريمة تارك الصلاة (قوله: ذكرا كان أو أنثى) تعميم في المرتد (قوله: لانه كان محترما بالاسلام) علة للاستتابة. أي إنما استتيب أولا ولم يقتل من غير استتابة لانه كان محترما بالاسلام أي ولانه – صلى الله عليه وسلم – أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الاسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت (قوله: وربما عرضت له شبهة) كالعلة الثانية للاستتابة: أي ولانه ربما عرضت له شبهة اقتضت ردته فيسعى في إزالتها قال في التحفة: بل الغالب أنها، أي الردة، لا تكون عن عبث محض. اه. وقال في (1) سورة الانفال، الاية: 38.

إمهال) أي تكون الاستتابة والقتل حالا لخبر البخاري: من بدل دينه فاقتلوه، فإذا أسلم صح إسلامه وترك وإن تكررت ردته لاطلاق النصوص. نعم يعزر من تكررت ردته لا في أول مرة إذا تاب، خلافا لما زعمه جهلة القضاة.

Mas'alah: What is recommended for a new Muslim regarding belief in resurrection?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1330)

ويندب أمر كل من أسلم بالايمان بالبعث

Mas'alah: What is the ruling on the apostate according to Imam Ahmad and Ishaq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1336)

وقال الإمام أحمد وإسحاق: يقتل ويؤخذ ماله لحديث فيه صححه يحيى بن معين، (وقوله: خلافا لأبي حنيفة) أي في قوله: إن صورة العقد شبهة، وفي المغني ما نصه.

Mas'alah: How should an apostate be dealt with by the ruler?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=19)

الثاني: أنه يجب على الإمام أو نائبه استتابته فورا، ويحرم إمهاله فإن تاب قبل منه على الأصح، وإلا فيقتله بضرب عنقه لا بنحو إحراق، ولا يدفن في مقبرة المسلمين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an apostate's repentance?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=19)

وثالثها: أنه يشترط في صحة توبته النطق بالشهادتين، فلا يحصل إسلامه ككافر أصلي إلا بذلك ويزيد حتما من كفر بإنكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بإنكاره، وندب لكل مرتد الاستغفار. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the obligation to execute the apostate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=650)

4 – فصل من الحدود المرتبة على الجنايات الردة وهي قطع الإسلام بنية أو قول كفر

أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا واتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل واختلفوا هل يتحتم قتله في الحال أم يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة أم مستحبة وإذا استتيب فلم يتب هل يمهل أم لا فقال أبو حينفة لا تجب استتابته ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمهال فيمهل ثلاثا ومن أصحابه من قال وإن لم يطلب الإمهال استحبابا وقال مالك تجب استتابته فإن تاب في الحال قبلت توبته وإن لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتوب فإن تاب وإلا قتل وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان أظهرهما الوجوب وعنه رضي الله عنه في الإمهال قولان أظهرهما أنه لا يمهل وإن طلب بل يقتل في الحال إذا أصر على ردته وعلى أحمد روايتان أظهرهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة وأما الإمهال فإنه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا وهل المرتد كالمرتدة أم لا قال مالك والشافعي وأحمد الرجل والمرأة في حكم الردة سواء وقال أبو حنيفة تحبس المرأة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي أم لا قال أبو حنيفة تصح وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي وروي مثل ذلك عن أحمد واتفقوا على أن الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب فقال أبو حنيفة في أظهر روايتيه وهو الأصح من خمسة أوجه لأصحاب الشافعي تقبل توبته وقال مالك وأحمد يقتل ولا يستتاب وروي عن أبي حنيفة مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony for apostasy?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=791)

محضر بالردة والعياذ بالله تعالى شهوده يعرفون فلانا المسلم المكلف ويشهدون مع ذلك أنه تلفظ بكذا وكذا ويحكي مقالته بحروفها على نحو ما صدرت منه ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the treatment of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=487)

باب الردة وحكم المرتد فصل في الردة ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to seek repentance from an apostate?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=490)

أنواع الكفر وأغلظها حكما قال الله تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه} إلى قوله {خالدون} وهل تستحب توبته أو تجب قولان أحدهما تستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه والصحيح أنها تجب لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ولأن الأغلب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب فإنا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة وقيل لا يقبل اسلام الزنديق وهو الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام قال الروياني والعمل على هذا وقيل إن كان من المتناهين في الخيث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام ويقبل من عوامهم وقيل إن أخذ ليقتل لم تقبل توبته وإن جاء ابتداء تائبا وظهرت أمارات الصدق قبلت وقيل إن تكررت منه الردة لم تقبل توبته والصحيح الذي نص عليه الشافعي وبه قطع العراقيون أنها تقبل توبته بكل حال هو يمهل قيل نعم

ويكون ثلاثا لأنه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال له هل من معرفة خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثا اللهم لم أحضر ولم آمرهم ولم أرض إذ بلغني اللهم إني أبرأ إليك من دمه والصحيح أن يستتاب في الحال لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره ولأنه حد فلم يؤخر كسائر الحدود فإن تاب قبلت توبته لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ولقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وغير ذلك من الآيات والأخبار وإلا قتل لقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث وإذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين لأنه كافر لا حرمة له والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=819)

قال: وإن كان مرتدا؛ وجبت عليه، أي: بمعنى أنه يطالب بقضائها بعد إسلامه؛ لأنه حق لزمه بإقراره لا يسقط بالشبهة؛ فلا يسقط بالردة، والعود إلى الإسلام كالإقرار بالمال.

Mas'alah: What is the punishment for apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=824)

قال: وقتل بكفره؛ لقوله- عليه السلام-: "من بدل دينه فاقتلوه" أخرجه البخاري. وفي قول الشيخ: "وقتل بكفره" تنبيه على أن كيفية قتله كيفية قتل المرتد؛ كما صرح به غيره، وسيأتي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who abandons prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=832)

ثم إذا ضربنا له مدة فقتله فيها قاتل، قال صاحب "البيان" : لم يأثم، ولا ضمان عليه؛ كقاتل المرتد.

Mas'alah: Is fasting obligatory on an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2949)

قال: وإن كان مرتدا وجب عليه: لأنه حق التزمه بالإسلام فلا يسقط بالردة كحقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling if the imam buys an apostate slave and kills him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4174)

كما حكاه الرافعي قبل باب الديات: أن المشتري إن كان الإمام، وقصد قتله عن الردة انفسخ البيع، ووقع القتل عن الردة.

Mas'alah: What is the ruling if a non-imam buyer kills an apostate slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4174)

وإن كان غير إمام استقر العقد، سواء قصد القتل عن الردة أو لا؛ لأنه لا يجوز له ذلك

بخلاف الإمام.

Mas'alah: How does the ruling on qisas relate to whether the person is considered an apostate or an original disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5741)

والقولان مبنيان على أنه لو اعترف بالكفر، هل يكون مرتدا أو كافرا أصليا؟ إن قلنا بالأول، وجب القصاص، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7601)

وقيل: إن قتله عمدا وجب القصاص، وإن قتله خطأ فلا دية، وهذا ما نسبه الإمام وأبو الطيب والشيخ في "المهذب" والبغوي إلى تخريج الإصطخري، والبندنيجي والماوردي إلى أبي الطيب بن سلمة، وقال: إنه لو عفا عن القود لا تجب له الدية، ثم قال: ولو عكس ما قاله ابن سلمة لكان أشبه، [و] لأن وجوب القود أغلظ من وجوب الدية؛ لأن عمد الخطأ يوجبها ولا يوجبه؛ فلو قال: إن الدية واجبة لبيت المال، دون القود – لكان أشبه بالأصول.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian kills an apostate without qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7758)

فرع: إذا قتل الولي المرتد عن الردة، دون القصاص – فعن "فتاوى" صاحب "التهذيب" أنه ينظر: إن كان ولي القصاص إماما فله الدية في تركة المرتد؛ لأن للإمام قتله عن الجهتين. وإن كان غير الإمام، وقع قتله عن القصاص، ولا دية له؛ لأن غير الإمام لا يملك قتله عن جهة الردة، قال: وكذلك لو اشترى عبدا مرتدا؛ فقتله المشتري قبل القبض عن الردة – ينفسخ العقد إن كان المشتري الإمام، وإن كان غيره صار قابضا؛ كما لو قتله ظلما محضا.

Mas'alah: What is the distinction between shooting and wounding in liability for killing an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7784)

وقال الماوردي: إن أبا علي بن أبي هريرة كاد أن يخرجه في مسألة المرتد، لكن لم يصرح به فيها أحد من أصحابنا، وكأن الفرق بينه وبين مسألة الجرح المقيس عليها – على الصحيح: أن الجرح الذي هو سبب الضمان وجد حالة الإهدار، والرمي إنما يتم بالإصابة، وقد حصلت في حالة العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the imam shoots an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7784)

قال القاضي أبو الطيب: وراويه أبو القاسم الداركي، عن أبي محمد الفارسي عنه، وقد حكاه أيضا المراوزة، ونسبه أبو الفرج الزاز إلى ابن سريج، والقاضي الحسين في تعليقه إلى أبي إسحاق، وقال: إنه قيل له: ما قولك فيما إذا كان الرامي إماما، على هذه

الطريقة؟ فقال: لا نوجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shooting an apostate rather than beheading him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7784)

وهكذا أورده صاحب التهذيب، ثم قال: ولكن للإمام في قتل المرتد ضربة بالسيف صبرا، دون أن يرشقه بالنشاب؛ فالرمي إليه ضرب من المثلة، وهو غير سائغ.

Mas'alah: What is the difference between the imam and a stranger in shooting an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7785)

قلت: بل الفرق مع هذا الجمع لائح، فإن الإمام وإن شارك الأجنبي في التعدي بالرمي، فقد امتاز عنه بإباحة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq who entered with aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7871)

آخر: الزنديق إذا دخل إلينا بأمان، هل يجب بقتله شيء أم لا؟ تردد فيه الشيخ أبو محمد: ففي حالة ألحقه بالمرتد من جهة أنه يظهر الإسلام ويبطن الكفر؛ فيجعل إظهاره الإسلام كإسلام المرتد من قبل، وفي حالة يلحقه بالوثني، قال الرافعي: وهو الأصح؛ لأنه لم يسبق منه التزام الإسلام.

Mas'alah: What is the third opinion on the liability for a wound during apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7987)

والقول الثالث: أن الواجب أقل الأمرين من أرش الجناية [وكل] القيمة، [قال الإمام: وعلى قياس التخريج الذي ذكرته يكون الواجب أقل الأمرين من أرش الجناية] ونصف القيمة في قول، أو ثلثي القيمة في قول.

Mas'alah: To whom is the compensation for a wound during apostasy paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7987)

ثم المأخوذ لمن يصرف؟

Mas'alah: What condition is required for presenting Islam to one who was coerced into apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8103)

ثم إنه شرط في هذا العرض ألا يؤم الجماعات، ولا يقبل على الطاعات بعد العود إلينا، فلو فعل ذلك [استغنى عن العرض] .

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to seek repentance from an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8103)

قال: ومن ارتد عن الإسلام استحب [له] أن يستتاب في أحد القولين؛ لرجاء توبته،

وإنما لم تجب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" ، ولأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وضمانه، كما يجب على قاتل من لم تبلغه الدعوة لما كان التبليغ واجبا، وهو غير مضمون [الدم] ؛ فدل على استحبابها،

وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة كما حكاه الرافعي، وقال القاضي الحسين: إنه اختيار الماسرجسي.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of seeking repentance from an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8104)

ويجب في الآخر؛ لما روى عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت" . وروى أبو بكر بن المنذر أن ابن مسعود كتب إلى عثمان –رضي الله عنه – في قوم ارتدوا، فكتب [إليه] عثمان –رضي الله عنه–: ادعهم إلى الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوا فخل عنهم، وإن امتنعوا فاقتلهم، فأجاب بعضهم؛ فخلى سبيله، وامتنع بعضهم؛ فقتله. ولأن الأغلب من حدوث الردة: أنه لاعتراض شبهة؛ فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها، كأهل الحرب: لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة، وإظهار المعجزة، وهذا أصح في "الحاوي" . وعند النواوي والقاضيين الطبري والروياني. وقال القاضي الحسين: إنه اختيار ابن أبي هريرة وابن المرزبان.

Mas'alah: What are the two opinions on the duration for seeking repentance from an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8104)

قال: وفي مدة الاستتابة قولان، أي: سواء قلنا باستحبابها أو بوجوبها، كما قاله الماوردي والبندنيجي وغيرهما:

Mas'alah: Is repentance accepted from an apostate regardless of the type of disbelief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8106)

قال: فإن رجع إلى الإسلام قبل منه، أي سواء كانت ردته إلى دين يتظاهر به أهله: كاليهودية والنصرانية والمجوسية، أو إلى كفر يسره [أهله] : كالزنديق والمنافق، كما صرح به الماوردي والعراقيون، وحكاه الإمام عن [نص] الشافعي -رضي الله عنه - لعموم قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، وقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [النساء: 94] ، يعني: استسلم إليكم، وألقى المقادة إليكم، وسبب نزولها أن رجلا يقال له: مرداس بن عمر، كانت له غنيمات، لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: السلام عليكم، لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فبدر إليه أسامة بن زيد فقتله، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لم قتلته؟! قال: إنما قالها متعوذا! قال: هلا شققت عن قلبه! ثم حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته إلى أهله، ورد عليهم غنمه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on accepting the repentance of a heretic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8108)

وهذا هو الصحيح، ووراءه وجوه أخر:

Mas'alah: What is the ruling on one who repeatedly apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8108)

قال: وإن تكرر منه ثم أسلم – عزر؛ لتهاونه بالإسلام، وليمتنع من العود إلى مثله، وإنما صح إسلامه؛ للأخبار السالفة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the Islam of one who repeatedly apostatizes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8108)

وقال أبو إسحاق المروزي: لا يقبل إسلام من تكررت منه الردة؛ لبطلان الثقة بقوله. قال الإمام: وهذا من هفواته الفاحشة، ولا مبالاة بها، والماوردي وأبو الطيب وغيرهما نسبوا هذا القول [إلى] إسحاق بن راهويه، وليس هو من أصحابنا،

Mas'alah: What is the apparent position of the Shafi'i school on repeated apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8109)

والظاهر من المذهب الأول. قال الأصحاب: ولا يبعد أن يخطئ الإنسان مرتين ويصيب مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who persists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8115)

قال: وإن أقام على الردة وجب قتله؛ لما روى عثمان بن عفان – رضي الله عنه–: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .."

Mas'alah: What is the evidence for executing an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8116)

الخبر المشهور، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" .

Mas'alah: Does the ruling on executing an apostate apply to both men and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8116)

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ لما ذكرناه من الأخبار، قال الماوردي: فلو كان المرتد في منعة فلا يقاتلوا إلا بعد إنذارهم وسؤالهم عن سبب ردتهم، فإن ذكروا شبهة أزالها، وإن ذكروا مظلمة رفعها، وإن أصروا قاتلهم.

Mas'alah: Who is authorized to execute an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8116)

قال: فإن كان حرا لم يقتله إلا الإمام، أي: أو من يأذن له فيه؛ لأنه قتل مستحق لله – تعالى، فكان للإمام ولمن يأذن له كرجم الزاني، وهذا [إذا] لم يقاتل؛ أما إذا كان محاربا في منعة، قال الماوردي: جاز أن يقتله كل من قدر عليه، ولم يختص بالإمام؛ كما يجوز قتل أهل الحرب.

Mas'alah: What is the punishment for killing an apostate without the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8116)

قال: فإن قتله غيره بغير إذنه – عزر؛ لافتياته عليه، وفي "الجيلي" حكاية وجه عن "شرح التلخيص: أنه تجب فيه الدية."

Mas'alah: How do the effects of apostasy affect the ruling on qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8117)

آثار الردة باقية عليه من قيد أو حبس أو أصفاد، والموضع الذي نص فيه [على وجوب] القود إذا فقد ذلك. ومنهم من قال: الموضع الذي أسقط فيه القود إذا كان في منعة، والموضع الذي أوجب فيه القود إذا لم يكن في منعة؛ لأنه ممنوع من قتل غير الممتنع، وغير ممنوع من قتل الممتنع.

Mas'alah: May a master kill his slave for apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8117)

قال: وإن كان عبدا فقد قيل: يجوز للسيد قتله؛ لأنه عقوبة تجب لحق الله – تعالى– فكان للمولى إقامتها كما يقيم عليه حد الزنى. وهذا ما اختاره في "المرشد" والنواوي.

Mas'alah: Is an apostate liable for damage to a Muslim's property or life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8117)

قال: وإن أتلف المرتد مالا أو نفسا على مسلم وجب عليه الضمان؛ لأنه التزم ذلك بالإقرار بالإسلام؛ فلا يسقط عنه بالجحود كالملتزم بالإقرار عند الحاكم.

Mas'alah: How does the ruling on apostates relate to the ruling on rebels regarding liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8118)

قال الرافعي: وقد ترتب الخلاف في المرتدين على الخلاف في الباغين، وفي كيفية الترتيب اختلاف رأي حكاه القاضي الحسين في "تعليقه" – أيضا – والفوراني في "إبانته" : فقائل يقول: إذا أوجبنا الضمان على الباغي فالمرتد أولى بالوجوب، وإلا ففي المرتدين قولان، والفرق أنهم أولى بالتغليظ، ويحكي هذا عن اختيار القفال، وإليه مال [اختيار] القاضي الحسين أيضا. وقائل يقول: إذا نفينا الضمان عن الباغي فالمرتد أولى، وإن أوجبناه على الباغي ففي المرتد قولان.

Mas'alah: What is the distinction between apostates and rebels regarding liability for life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8119)

والفرق: أن المرتدين متخلفون عن الإسلام وأحكامه؛ فهم بأهل الحرب أشبه، ثم يجيء على طريقة التضمين الخلاف في أنهم: [هل] يضمنون النفس بالقصاص أم لا؟ كما ذكرنا في أهل البغي، وبه صرح البندنيجي هنا.

Mas'alah: If an apostate commits zina or drinks alcohol, is the hadd punishment carried out before

execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8119)

فرع: إذا زنى في ردته أو شرب الخمر فيكتفي بقتله، أم يقام عليه الحد ثم يقتل؟ حكي عن رواية ابن كج فيه وجهان، أصحهما: الثاني.

Mas'alah: Does praying after apostasy constitute evidence of return to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8127)

قال: فإن أقام وارثه بينة – أنه صلى بعد الردة، أي التي حكمنا بصحتها منه، فإن كانت الصلاة في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه، وإن كانت في دار الحرب حكم بإسلامه.

Mas'alah: Where is the ruling on the apostate's prayer textually found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8128)

وقال البندنيجي: إنه منصوص عليه في كتاب "المرتد [الكبير] " .

Mas'alah: Is the ruling on an apostate's Islam through prayer specific to certain types of apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8128)

ثم إيراد الشيخ في "المهذب" يفهم تخصيص ما ذكرناه من إسلام المرتد، بما إذا كان قد ارتد إلى دين لا تأويل لأهله، ولم أره في غيره.

Mas'alah: Does denying apostasy after testimony constitute a return to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8128)

ولا يحصل الإسلام بإنكار الردة بعد الشهادة عليه بأنه ارتد بكذا، سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب، بخلاف ما لو شهد عليه بأنه أقر بالزنى، فأنكر – جعل [ذلك] رجوعا، [وسقط] عنه الحد. نعم، لو ادعى أنه قال ذلك مكرها، ودلت شواهد الحال على صدقه – قبل قوله، وإلا [فلا] يقبل كما

ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling if a person sentenced to execution embraces Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8235)

ويجوز أن يكون مراد الشيخ: سقط القتل إن كان قد حكم به، وبقي الباقي إن كان المحكوم به غير القتل؛ لما ذكرناه، وكذا صور الجيلي، وعلى هذا: إن كان المحكوم به القتل، فقد قلنا: إنه سقطن قال ابن الصباغ والروياني وغيرهما:

Mas'alah: Does the hadd punishment for apostasy encompass other hadd offenses committed before execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8763)

لو زنى المرتد في حال ردته أو شرب، فهل يكتفى بقتله أم يقام عليه الحد ثم يقتل؟ فيه

وجهان عن رواية ابن كج، وأصحهما: الثاني، وقد حكيناهما في باب الردة، وحكاهما الماوردي في دخول حد السرقة في القتل بالردة –أيضا– وهما جاريان فيما لو سرق ثم قتل في المحاربة، في أن حد السرقة هل يندرج في القتل، أم يقطع ثم يقتل، كما حكاهما ابن الصباغ؟ ويظهر جريانهما فيما إذا سرق ثم زنى وهو محصن.

Mas'alah: What is the analogy for killing a slave in apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9686)

وبالقياس على قتله في الردة.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=45)

"فصل" ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=47)

ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل، ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين. فصل

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate for killing a Muslim adulterer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2430)

[مغني المحتاج] في هذه وجهين، ويقتل المرتد بالزاني المسلم المحصن كما يقتل بالذمي، ولا يقتل زان محصن به لاختصاصه بفضيلة الإسلام، ولخبر «لا يقتل مسلم بكافر»

Mas'alah: What is the priority between executing an apostate for qisas versus for apostasy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2430)

تنبيه: يقدم قتل المرتد بالقصاص الواجب عليه على قتله بالردة لأنه حق آدمي. فإن عفا على مال أخذ من تركته وقتل بالردة،

Mas'alah: What is the ruling when a wounded Muslim apostatizes and dies from the injury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2439)

(ولو ارتد) المسلم (المجروح ومات بالسراية) مرتدا وجارحه غير مرتد (فالنفس هدر) لا قود فيها ولا دية ولا كفارة، سواء أكان الجارح الإمام أم غيره؛ لأنه لو قتل حينئذ مباشرة لم يجب فيه شيء، فكذا بالسراية، أما إذا

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who prays in dar al-harb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2618)

فروع: لو ارتد أسير أو غيره مختارا ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، لا إن صلى في دارنا؛ لأن صلاته في دارنا قد تكون تقية بخلافها في دارهم لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح، ولو صلى كافر أصلي ولو في دارهم لم يحكم بإسلامه بخلاف المرتد؛ لأن علقة

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2619)

وتجب استتابة المرتد والمرتدة، وفي قول تستحب كالكافر، وهي في الحال، وفي قول ثلاثة أيام، فإن أصرا قتلا، [مغني المحتاج] الإسلام باقية فيه والعود أهون من الابتداء فسومح فيه إلا أن يسمع تشهده في الصلاة فيحكم بإسلامه. فإن قيل: إسلامه حينئذ باللفظ والكلام في خصوص الصلاة الدالة بالقرينة. . أجيب بأن فائدة ذلك رفع إيهام أنه لا أثر للشهادة فيها لاحتمال الحكاية. ولو أكره أسير أو غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره كما مر، فإن مات هناك ورثه وارثه المسلم، فإن قدم علينا عرض عليه الإسلام استحبابا لاحتمال أنه كان مختارا كما لو أكره على الكفر بدارنا، فإن امتنع من الإسلام بعد عرضه عليه حكمنا بكفره من حين كفره الأول، لأن امتناعه يدل على أنه كان كافرا من حينئذ، فلو مات قبل العرض والتلفظ بالإسلام فهو مسلم

كما لو مات قبل قدومه علينا. ثم شرع في بيان أحكام الردة بعد وقوعها، فقال: (وتجب استتابة المرتد والمرتدة) قبل قتلهما لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت، وثبت وجوب الاستتابة عن عمر – رضي الله تعالى عنه –، وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت «فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت» . ولا يعارض هذا: النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة لأن ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات؛ ولهذا نص المصنف على المرأة إشارة إلى الخلاف، لكن كان الأولى أن يعبر كما في المحرر بقتل المرتد إن لم يتب رجلا كان أو امرأة، لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها، لا في استتابتها، فإنه قال: تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم (وفي قول تستحب) استتابته (كالكافر) الأصلي. فإن قيل: يدل لذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يستتب العرنيين. أجيب بأنهم حاربوا، والمرتد إذا حارب لا يستتاب (وهي) أي: الاستتابة على القولين معا (في الحال) في الأظهر، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن قتله المرتب عليها حد، فلا يؤخر كسائر الحدود، وقد مر أن السكران يسن تأخيره إلى الصحو، ولو سأل المرتد إزالة شبهة نوظر بعد إسلامه لا قبله؛ لأن الشبهة لا تنحصر، وهذا ما صححه الغزالي كما في نسخ الرافعي المعتمدة وهو الصواب، ووقع في أكثر نسخ الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة أن الأصح عند الغزالي المناظرة أولا، والمحكي عن النص عدمها، وإن شكا قبل المناظرة جوعا أطعم، ثم نوظر (وفي قول) يمهل فيها على القولين (ثلاثة أيام) لأثر عن عمر – رضي الله تعالى عنه – في ذلك، وأخذ به الإمام مالك. وقال الزهري: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى قتل، وعن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه يستتاب شهرين. وقال النخعي والثوري: يستتاب أبدا، وعلى التأخير يحبس مدة الإمهال ولا يخلى سبيله (فإن) لم يتب الرجل والمرأة عن الردة: بل (أصرا) عليها (قتلا) وجوبا،

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري. ويقتله الإمام أو نائبه إن كان حرا لأنه قتل مستحق لله تعالى فكان للإمام ولمن أذن له كرجم الزاني، هذا إن لم يقاتل، فإن قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه، ويجوز للسيد قتل رقيقه المرتد على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling if an apostate returns to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2620)

وإن أسلم صح وترك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the Islam of an apostate who returns to Batini disbelief?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2621)

وباطنية. [مغني المحتاج] (و) قيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر (باطنية) وهم القائلون بأن للقرآن باطنا وأنه المراد منه دون الظاهر، وقيل هم ضرب من الزنادقة يزعمون أن الله خلق شيئا ثم خلق منه شيئا آخر يدبر العالم، وسموا الأول العقل، والثاني النفس، وإن كان ارتد إلى دين يزعم أهله أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – مبعوث إلى العرب خاصة، أو إلى دين من يقول رسالته حق، لكنه لم يظهر بعد، أوجحد فرضا أو تحريما لم يصح إسلامه إلا أن يقر بأن محمدا – صلى الله عليه وسلم – رسول إلى جميع الخلق، ويرجع الثاني عما اعتقده، ولا يكفي شهادة الفلسفي، وهو النافي لاختيار

الله تعالى أن الله علة الأشياء ومبدؤها حتى يشهد بالاختراع والإحداث من العدم، ولا يكفي الطبائعي القائل بنسبة الحياة والموت إلى الطبيعة لا إله إلا المحيي المميت حتى يقول لا إله إلا الله ونحوه من أسمائه تعالى التي لا تأويل له فيها. وأما البرهمي وهو موحد ينكر الرسل فإن قال مع لا إله إلا الله: محمد رسول الله فهو مؤمن وإن لم يذكر غيره من الرسل، لا إن قال عيسى وموسى وكل نبي قبل محمد – صلى الله عليه وسلم – رسول الله؛ لأن الإقرار برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – إقرار برسالة من قبله؛ لأنه شهد لهم وصدقهم. فإن قيل: كما أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – شهد لهم وصدقهم فقد شهدوا له وبشروا به. . أجيب بأن شريعته ناسخة لما قبلها باقية، بخلاف شريعة غيره، والمعطل إذا قال: محمد رسول الله قيل يكون مؤمنا؛ لأنه أثبت المرسل والرسول، والأصح أنه لا بد أن يأتي بالشهادتين كغيره، ولو أقر يهودي برسالة عيسى لم يجبر على الإسلام، كما لو أقر ببعض شرائع الإسلام كالصلوات الخمس، وتقبل توبة مكذبه – صلى الله عليه وسلم – وكذا قاذفه على الأصح، وقال أبو بكر الفارسي: إنه يقتل حدا، ولا يسقط بالتوبة. وقال الصيدلاني: يجلد ثمانين جلدة؛ لأن الردة ارتفعت بإسلامه وبقي جلده. فائدة: يصح الإسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره، وبإشارة الأخرس. نعم لو لقن العجمي الكلمة العربية فقالها ولم يعرف معناها لم يكف، ويسن امتحان الكافر بعد الإسلام بتقريره بالبعث بعد الموت، ولو قال بدل: محمد رسول الله في الشهادتين أحمد أو أبو القاسم رسول الله كفاه، ولو قال: النبي بدل: رسول الله كفاه لا الرسول فإنه ليس كرسول الله، فلو قال: آمنت بمحمد النبي كفى، بخلاف آمنت بمحمد الرسول؛ لأن النبي لا يكون إلا لله تعالى، والرسول قد يكون لغيره، وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالأولى. تنبيه: غير وسوى وما عدا ونحوها في الاستثناء كإلا في الاكتفاء بها كقوله: لا إله غير الله، أو سوى الله، أو ما عدا الله، أو خلا الله. ولو قال كافر: أنا منكم، أو مثلكم، أو مسلم أو ولي محمد، أو أحبه، أو

أسلمت، أو آمنت لم يكن اعترافا بالإسلام؛ لأنه قد يريد أنا منكم أو مثلكم في البشرية، أو نحو ذلك من التأويلات، فإن قال: آمنت أو أسلمت، أو أنا مؤمن أو مسلم مثلكم، أو أنا من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – أو دينكم حق، أو قال: أنا بريء من كل من يخالف

Mas'alah: What are the rulings on fighting apostates and their liability for damages?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2624)

خاتمة: لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم؛ لأن كفرهم أغلظ كما مر، ولأنهم أعرف بعورات المسلمين، واتبعنا مدبرهم، وذففنا على جريحهم، واستتبنا أسيرهم، وعليهم ضمان ما أتلفوه في حال القتال كما مر ويقدم القصاص على قتل الردة، وتجب الدية حيث لزمته في ماله مطلقا؛ لأنه لا عاقلة له معجلة في العمد ومؤجلة في غيره، فإن مات حلت؛ لأن الأجل يسقط بالموت، ولا يحل الدين المؤجل بالردة، ولو وطئ مرتدة بشبهة كأن وطئها مكرهة، أو استخدم المرتد أو المرتدة إكراها فوجوب المهر والأجرة موقوفان، ولو أتى في ردته ما يوجب حدا كأن زنى أو سرق، أو قذف، أو شرب خمرا حد ثم قتل.

Mas'alah: Is an apostate subject to discretionary punishment upon returning to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2706)

السابعة: إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة، نقل ابن المنذر الاتفاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=276)

[باب حكم المرتد]

Mas'alah: What is the ruling on killing the apostate and seeking his repentance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=276)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا (وقال في الثاني) في استتابته ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر يتأنى به ثلاثا والآخر لا يؤخر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر فيه بأناة وهو لو تأنى به بعد ثلاث كهيئته قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer and on killing an apostate before being asked to repent?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=276)

(قال) : ويقال لمن ترك الصلاة وقال: أنا أطيقها ولا أصليها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعمله غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك ومن قتل مرتدا قبل

أن يستتاب أو جرحه فأسلم ثم مات من الجرح فلا قود ولا دية ويعزر القاتل؛ لأن المتولي لقتله بعد استتابته الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates and the property found in their possession?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=283)

باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين] من كتاب قتل الخطأ (قال الشافعي) : – رحمه الله – وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه، فعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فإذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقن دمه ومن لم يتب قتل بالردة، وسواء في ذلك الرجل والمرأة وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الردة وبعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائرة أو غيرها سواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في القود والعقل وضمان ما يصيبون. (قال المزني) هذا خلاف قوله في باب قتال أهل البغي. (قال الشافعي) : فإن قيل: فما صنع أبو بكر في أهل الردة؟ قيل قال لقوم جاءوه تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال عمر: لا نأخذ لقتلانا دية، فإن قيل: فما قوله: تدون؟ قيل: إن كانوا يصيبون غير متعمدين ودوا وإذا ضمنوا الدية في قتل غير عمد كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فإن قيل: فلا نعلم منهم أحدا أقيد بأحد قيل: ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولي دما طلبه والردة لا تدفع عنهم قودا ولا عقلا ولا تزيدهم خيرا إن لم تزدهم شرا.

(قال المزني) هذا عندي أقيس من قوله في كتاب قتال أهل البغي يطرح ذلك كله؛ لأن حكم أهل الردة أن نردهم إلى حكم الإسلام ولا يرقون ولا يغنمون كأهل الحرب فكذلك يقاد منهم ويضمنون. (قال الشافعي) : - رحمه الله - وإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فعليه القود.

]

Mas'alah: What is the weak opinion on selling an apostate slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2677)

وذكر الشيخ أبو علي في شرح الفروع وجها غريبا أنه يمتنع بيعه، وهذا [وإن] (1) كان ينقدح توجيهه، فهو بعيد في الحكاية غير معتد به.

Mas'alah: What are the three opinions on liability if a purchased apostate slave is killed after delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2677)

وإذا صححنا بيع المرتد، فلو قبضه المشتري، ثم قتل في يده بإصراره، على الردة، فحاصل المذهب ما جمعه الشيخ أبو علي في شرح الفروع وهو ثلاثة (5) أوجه: (1) ساقطة من الأصل. (2) أبو عبد الله الختن: محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسي، ثم الاستراباذي. والختن، بفتح الخاء، والتاء، وهو ختن الإمام أبي بكر الإسماعيلي، أي

زوج ابنته. والختن من أئمة المذهب أصحاب الوجوه، برع في القراءات، والمذهب، والجدل، والنظر. ت 386 هـ. (تهذيب الأسماء: 2/ 255). (3) في الأصل: لإدراكه، و (هـ 2) : لا درا له. والمثبت من (ص) . (4) في (هـ 2) كالمرتد. (5) في (ص) : على ثلاثة.

Mas'alah: What is the first opinion on liability for an apostate slave killed after delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2678)

أحدها – أن التلف من ضمان المشتري، سواء علمه مرتدا، فاشتراه وقبضه، أو كان جاهلا بذلك. ووجه هذا أن صورة التلف جرت في يد المشتري وتحت استيلائه، فكان محسوبا من ضمانه، كما لو تلف بآفة سماوية.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between knowledge and ignorance of apostasy regarding liability for a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2678)

والوجه الثالث – أنه يفصل بين العلم والجهل، فإن قبضه على علم بحاله، استقر الضمان عليه، وقتله في يده بمثابة موته حتف أنفه. وإن كان على جهل حتى قتل العبد، فهو من ضمان البائع؛ من جهة أن المشتري معذور بسبب جهله المستمر.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the validity of an apostate's sale pending his fate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2678)

وعن هذا صار من صار إلى فساد البيع، وكان يقرب في (4) ذلك الوجه الوقف، حتى يقال: إن قتل المرتد، تبينا أن بيعه لم يصح، وإن عاد إلى الإسلام، تبينا الصحة، ولم أر ذلك لأحد. (1) في (ص) : بزوال. (2) في الأصل: السبب. (3) غير مقروءة في الأصل. وفي (هـ 2) : المستبب، (ص) : المسبب، والمثبت تقدير منا، على ضوء السياق. (4) في (هـ 2) : من.

Mas'alah: What is the ruling on removing a thread from an apostate's wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3750)

ولو جرح مرتد وخيط جرحه، والتحم، ففي نزع الخيط منه تردد، والأوجه المنع؛ لأن المثلة بالمرتد محرمة، وليست كالمثلة بالميت؛ فإنا نتوقع للمرتد عودا إلى الإسلام، [وإن أظله السيف، وإن مات، فات] (4) . هذا تفصيل القول في نزع الخيط وينبني عليه أنا مهما (5) منعنا نزع الخيط، جوزنا (1) (ت 2) : العادي. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (3) مزيدة من (ت 2) ، (ي) . (4) المعنى: وإن أظله السيف: أي نتوقع عوده إلى لحظة قتله بالسيف. وفي الأصل: فإن أظله السيف ومن مات فات. (5) مهما: بمعنى إذا.

أخذ الخيط قهرا لخياطة الجرح، إذا لم نجد غيره؛ فالدوام معتبر بالابتداء. وإن كان عند المجروح خيوط، فغصب خيطا، وخاط الجرح، والتحم، فقد أساء وظلم أولا. ولكن لا ننزع الخيط لعدوانه الأول؛ فإنا لا نرعى محض حقه. وإنما نرعى ما لله من الحق في الأرواح.

Mas'alah: What is the analogy between the apostate's deadline and the wife's right to annulment for unpaid maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8184)

ويظهر أثر هذا بنقيضه، وهو أنا إن لم نر إمهال المرتد، فلا مزيد على الاستتابة بكلمة، فإن أبى، طيرنا رأسه، فكأنا نقول في النفقة على الرأي الذي أظهرناه: إذا استقرت نفقة يوم واستمر الإعسار والتعذر، فلها حق الفسخ، وهذا بعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate killing another apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8309)

ولو قتل مرتد مرتدا، فظاهر (8) المذهب أنه مقتول به؛ لاستوائهما في كل معنى. وأبعد بعض أصحابنا، فقال: لا قصاص عليه؛ لأن المقتول [هدر] (9) ، وهذا (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) زيادة من المحقق لاستقامة الكلام. (3) راجع الشرح الكبير: 10/ 162، 163 لترى أن تصرف المحقق في العبارة مأخوذ من معنى كلام الرافعي.

ثم إن الإمام الرافعي قال: إن الأصح القول الأول، وهو عدم وجوب القصاص. (4) في الأصل: "اقتصر:." (5) ير الأصل: "لما مر" . (6) في الأصل: "ومما يدرا" . (7) في الأصل: "بل وهو إرهاق" . (8) جعله الرافعي الصحيح. (ر. الشرح الكبير: 10/ 162) . (9) في الأصل: "أن المقتول هرب" .

له اتجاه وإن كان بعيدا، وقد يقرب موت المقتول –لو لم يقتل– مرتدا، ويفرض عود هذا إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who had repented based on mistaken belief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8575)

ثم تردد أئمتنا في الكلام في هذا [الضرب] (4) الذي نحن فيه وفي مسألة أخرى، وهو إذا لقي مرتدا كان حسبه مصرا على ردته، فقتله، ثم بان أنه تاب عن الردة، ففي وجوب القصاص القولان المشهوران، فمن أصحابنا من جعل مسألة المرتد أولى بسقوط القصاص؛ من قبل أنه ظنه هدرا، ونهي آحاد الناس عن قتله أدب وسياسة، وليس كالذمي؛ فإن قتله محظور دينا، وهو معصوم مضمون.

Mas'alah: How did Abu Bakr fight the apostates (ahl al-riddah) after the Prophet's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9073)

11000 – وقد ضمنا أن نذكر وجوه قتال الإمام مع طوائف المسلمين، فنذكر مقاتلة أبي بكر رضي الله عنه مع أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الشافعي: "أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان: قسم (3) مانعي الزكلاة أهل ردة، لا من جهة ارتدادهم عن الدين، ولكن من جهة ارتدادهم عن الطاعة" (4) وتأسى في إطلاق لفظ الردة بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (1) في الأصل كما في (ت 4) : "قتل الباغي العادل" ، والتغيير من المحقق؛ ذلك أن صورة ضمان الباغي قد سبقت، وهي المحال عليها والمشبه بها في عبارة الإمام. هذا، ونحب أن نؤكد أن العبارة الأولى كان لها وجه من الصواب، فالمصدر المضاف يعمل مضافا إلى فاعله، ويعمل مضافا إلى مفعوله والفاعل ضمير مستتر، أما أن يعمل مضافا إلى مفعوله والفاعل اسم ظاهر، فهذا قليل غير شائع، مثل قوله: "في قتل الباغي العادل" والمراد أن العادل هو القاتل. فهذا هو القليل، الذي غيرناه، ولذا قلت: التغيير من المحقق، ولم أقل: التصويب. (2) ت 4: "يختص" . (3) ث 4: "قسمي" . (4) ر. المختصر: 5/ 157 والمذكور معنى قول الشافعي، وليس لفظه.

"مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب واشرأب النفاق ونزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات، لهاضها" (1) ولقد كان الذين سموا أهل الردة قسمين: قسم كفروا بالله عز وجل بعد إيمانهم، مثل طليحة، والعنسي، ومسيلمة، وأصحابهم، وقسم ارتدوا عما لزمهم من حق أداء الزكاة، والردة لفظة عربية، وأطلقها المتقدمون على مانعي الزكاة. ثم الذين منعوا الزكاة ما كانوا خارجين عن الإيمان، وقاتلهم أبو بكر، والمناظرة التي جرت بينه وبين عمر رضي الله عنهما مشهورة، إذ قال عمر: كيف تقاتل أقواما يقولون: لا إله إلا الله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم" فقال أبو بكر:

"أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إلا بحقها "والزكاة من حقها، والله لا أفرق بين ما جمع الله، قال الله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} والله لو منعوني عقالا وفي بعض الروايات عناقا مما أدوا إلى رسول الله، لقاتلتهم عليه" (2) . ثم استد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأي أبي بكر، وتبين أنه قاتلهم، وهم مؤمنون، وقال بعض من وقع في الأسر منهم: والله ما كفرنا بعد إيماننا، ولكن شححنا على أموالنا، وأشعارهم وأراجيزهم في هذه المعاني (3) . وكان يقول بعضهم: أدينا الزكاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت (4) صلاته سكنا لنا، وليست صلاة غيره سكنا لنا. (1) حديث عائشة "مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب ..." رواه البيهقي في الكبرى (8/ 200) وذكره الشافعي في الأم مختصرا (6/ 166) . (2) حديث مناظرة أبي بكر وعمر في قتال مانعي الزكاة، متفق عليه من حديث أبي هريرة. (البخاري: الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ح25، والزكاة، باب وجوب الزكاة، ح1399، 1400. مسلم: الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح20، 21) . (3) ر. المختصر: 5/ 157، فقد روى الشافعي رضي الله عنه هذه العبارات، مع شيء من أشعارهم. منها على سبيل المثال: أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر (4) ت 4: "لأن صلاته" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by apostates during combat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9076)

11002 - وأجرى الشافعي رحمه الله ترديد القول في أهل الردة إذا اجتمعوا واستمسكوا بعدة، فأتلفوا في القتال ما أتلفوا، فإذا أسلموا واستكانوا، ففي تضمينهم ما

أتلفوه قولان. ثم قال قائلون: هم أولى بنفي الضمان عنهم لمضاهاتهم أهل الحرب، وهذا وإن ذكره طوائف من الأئمة غير مرضي؛ فإن المرتد في التزام الأحكام كالمسلم، ولم يوجد منهم إلا المنعة، ولو صح التعويل على ما ذكرناه، لوجب أن يقال: ما يتلفونه في غير حالة القتال لا يضمنونه كأهل الحرب، وليس الأمر كذلك، فلا خلاف أنهم يضمنون ما يتلفون في غير حالة القتال، فالوجه تلقي هذا من عدة أهل الردة، لا من كفرهم. ثم ينقدح طريقان: أحدهما – القطع بأنهم يضمنونه. [والثانية – إجراء القولين، ومانعوا الزكاة لم يكونوا على تأويل، ولا حاصل لما نقل عن بعضهم] (4) أنه لا سكن في صلاة أبي بكر؛ فإن أخذ الزكاة لا يعتمد سكون قلب المؤدي إلى صلاة الآخذ.

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9078)

فصل المرتدين: "وسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري، فقاتله ومعه عمر، وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" (2) وإنما أراد عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، واختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: كان هو من جملة الموافقين لأبي بكر، ولما سار أبو بكر يريد قتال أهل الردة، التقى به، فقال له: أنت إمام المسلمين، فإن صدرت (3) فلا إمام بعدك، فارجع أنت لنقاتلهم دونك، فمن قال [بهذا قرأ (4) : فقاتل ومعه عمر: أي قاتلهم عيينة مع عمر، ومنهم من قال: كان عيينة من المخالفين المانعين الزكاة، ومن قال بهذا، قرأ: فقاتله ومعه عمر: أي قاتل أبو بكر عيينة ومعه عمر (5)] (6) .

Mas'alah: Is there liability for killing an apostate who has repented while intoxicated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9098)

فلو ابتدره إنسان وقتله؛ فقد ذكر بعض الأصحاب خلافا في أنه هل يضمنه كما يضمن به المسلم إذا قتله؟ فالذي ذهب إليه المحققون: أنه يضمنه؛ فإنه قتله بعد التوبة المحكوم بصحتها، وذكر بعض الأصحاب قولا في إهداره، وزعم أنه مأخوذ من مسألة، وهي إذا حكمنا بإسلام مولود، وكان علوقه على الكفر، ولكن أسلم أحد الأبوين أو كلاهما، فإذا بلغ فقتله إنسان قبل أن يعرب عن نفسه بالإسلام، ففي وجوب الضمان، خلاف ذكرناه في كتاب اللقيط، ووجه التقريب عند هذا القائل أن الإسلام الحاصل بالتبعية إسلام حكمي، وكذلك الإسلام الحاصل في السكران إسلام حكمي، لم يصدر عن ثبت في الاعتقاد. وهذا ليس بشيء. فإنا إذا صححنا إسلامه، [فهو متأصل في الإسلام ليس تابعا لأحد، فإن قيل: لم يصدر إسلامه] (2) عن عقد ثابت، قيل: كذلك صدرت الردة منه في سكره، فلا فرق بينها وبين التوبة عنها، وإن ذكر هذا القائل [هذا القول] (3) البعيد فيه إذا كان قد ارتد صاحيا، ثم سكر وأسلم، فقد يتضح الكلام هاهنا بعض الاتضاح، ولكن لا معول عليه مع حكم الفقيه بتصحيح الإسلام من السكران، وتنزيل أقواله وأفعاله منزلة أقوال الصاحي وأفعاله، ولسنا نفرع على هذا القول الضعيف؛ فإنه لا مستند له من القوانين. (1) ت 4: "لا يقتل" . (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل، وأثبتناه من (ت 4) . (3) الزيادة من (ت 4) .

Mas'alah: Is repentance accepted from an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9099)

11025 – وسبيلنا بعد ذلك أن نتكلم في التوبة على (4) الردة، فنقول: أولا التوبة مقبولة عن كل كفر، وتقبل توبة الزنديق، ومن كان يظهر مذهب الباطنية، وإن كان يبوح بوجوب التقية، وما يظهره من التوبة يمكن تنزيله على قاعدة التقية، ولكن (1) ت 4: "بوجهه" . (2) ت 4: فهذا كفر. (3) ذكر الإمام هذه القضية في كتابه (البرهان في أصول الفقه) حينما أورد ما حكي عن أبي هاشم الجبائي من "أنه كان لا يرى السجود للصنم محرما، وإنما المحرم القصد" وأنكر نسبة هذا إليه، وأنه لم يجده في مصنفاته مع طول بحثه عنه، ثم قال: والذي ذكره من نقل مذهبه: أن السجود لا تختلف صفته، وإنما المحظور المحرم القصد، وهذا يوجب ألا يقع السجود طاعة، من جهة تصور وقوعه مقصودا على وجه التقرب إلى الصنم. ومساق ذلك يخرج الأفعال الظاهرة قاطبة عن كونها قربا، وهذا خروج عن دين الأمة، ثم لا يمتنع أن يكون الفعل مأمورا به مع قصد منهيا عنه مع نقيضه. (ر. البرهان: 1/فقرة: 213) . (4) كذا في النسختين: (على) . وهو صحيح، إذ تأتي على بمعنى (عن) قاله ابن هشام في المغني، واستشهد له بقول الشاعر: في ليلة لا نرى بها أحدا ... يحكي علينا إلا كواكبها أي لا يحكي عنا إلا كواكبها. (ر. مغني اللبيب: 191) .

مذهب الشافعي أن توبة الزنادقة والباطنية مقبولة، ولا يبقى بعد الحكم بإسلام الكفار تحت السيف لمفصل رأي في التفصيل، مع أن الظاهر القريب من اليقين أن الكفار لم يحدثوا اعتقاد الحق، [إذ يغشاهم] (1) المسلمون. وكذلك من ارتد إلى دين اليهود أو النصارى، ثم عصبناه لنضرب رقبته، فتاب، فتوبته مقبولة، والظاهر أنه جاء بها لما استشعره من الخوف، وقد روي أن أسامة أشرف على جمع من الكفار في العدة التامة،

فأسلم واحد منهم لما سل السيف عليه، فقتله أسامة؛ فاشتد نكير رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة؛ فقال: إنما قاله فرقا مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلا شققت عن قلبه؟" (2) . وقال مالك (3) : توبة الزنديق مردودة، وأضاف الأصحاب هذا إلى الأستاذ أبي إسحاق رضي الله عنهما، والصحيح عندنا من مذهبه: أن الزنديق إن حمل على التوبة، فتوبته مردودة. وإن رأيناه في استخلائه يظهر تخضعا للإسلام وتعظيما له وتندما عما كان تقدم منه من انتحال (4) الزندقة، وتبين بقرائن الأحوال، والأمر كذلك أنه لا غرض له، إلا الرجوع إلى المسلك الحق، فالتوبة مقبولة على هذا الوجه إذا اطلعنا عليه منه. وهذا التفصيل حسن؛ فإنه لو رد رجوع الزنديق من كل وجه، فلا يبقى له طريق إلى الرجوع. وليس يمتنع أن يظهر الحق لزنديق، كما لا يمتنع أن يتزندق مسلم. ومذهب الشافعي قبول توبة الزنديق وإن كان مجبرا عليها اعتبارا بتوبة كل مرتد، فلو ارتد المسلم، ثم عاد، ثم ارتد مرة أخرى؛ فمذهب الشافعي وأصحابه قبول (1) في الأصل: ويغشاهم. (2) حديث "هلا شققت عن قلبه" متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (البخاري: المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، ح 4269، والديات، باب قول الله تعالى: (ومن أصابها ...) ، ح6478، مسلم: الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح 96). (3) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 846 مسألة 1646، عيون المجالس: 5/ 2081، مسألة: 1502، القوانين الفقهية: 357، الكافي: 585، المعونة: 3/ 1363. (4) ت 4: الأعمال.

توبته، وإن تكرر ذلك منه، ولا ضبط في أعداد المرات. وحكى العراقيون عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: إنما تقبل التوبة في الكرة الأولى، فإذا ارتد مرة أخرى، لم تقبل توبته أصلا. وهذا من هفواته الفاحشة، ولا مبالاة بها.

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9106)

11033 – ثم قال الشافعي رحمه الله: "ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفرا" ، وهذا كما قال. واستقصاء القول فيما يوجب التكفير لا يليق بهذا الفن. وعن عمر = أن السيف قريب من عنق المرتد، ويرشح هذا المعنى قوله الآتي: إن من قدم للاقتصاص، فأعتق ووهب، فهل يكون ما صدر منه بمثابة التبرعات في مرض الموت؟. (1) في الأصل: "نفصل" ، والمثبت من (ت 4) . (2) ت 4: "فالحجر وهو موقوف بقول الوقف، ولو فرض ... إلخ" .

أنه قال: "اقتلوا الساحر والساحرة" ، وروي أنه أمر بقتلهما (1) ، وقتلت أم سلمة جارية لما سحرتها بسم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate before the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9107)

11034 – قال: "ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب ... إلى آخره" (3) أراد أنا وإن أوجبنا الإمهال أياما، فلو ابتدر مبتدر، فقتل المرتد، فلا قود، وعزر (4) . وكذلك إذا قتله كما (5) بدرت منه كلمة الردة قبل الاستتابة فنحكم بالإهدار، ويعزر من فعل ذلك للافتيات على الإمام، وكل هذا مما سبق تمهيده.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to apostasy and the accused denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9107)

فصل إذا شهد شاهدان على ردة شخص؛ فقال المشهود عليه: كذبا في شهادتهما، أو قال: ما ارتددت، فالشهادت مسموعة، والحكم بالردة نافذ، ولا يقبل تكذيب الشاهدين، ويقال: الخطب يسير؛ فجدد الإسلام، فإذا فعل، زال حكم الردة بعد انقضائها. وأثر ما ذكرناه أنه لو كانت له زوجة غير مدخول بها، فقد بانت بالشهادة. وتجديده الإسلام لا يرفع الحكم الطارئ (6) ، ولكن سبيله سبيل المرتد. فلو شهد الشاهدان كما ذكرناه، فقال المشهود عليه: كنت مكرها فيما صدر مني، نظر؛ فإن كانت قرائن الأحوال تصدقه في دعوى الإكراه: مثل أن كان في (1) أثر عمر "اقتلوا الساحر والساحرة" رواه أبو داود، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وأحمد، والبيهقي (ر. أبو داود: الإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس، ح 3043، مصنف عبد الرزاق: 10/ 179 - 181، مصنف ابن أبي شيبة: 10/ 136، سنن سعيد بن منصور: ص 90 - 91، المسند: 1/ 190، 191، البيهقي: 8/ 136) . (2) خبر "وقتلت أم سلمة جارية لما سحرتها بسم" لم نصل إليه عن أم سلمة وإنما المعروف أنه عن حفصة، وخبر حفصة رواه مالك (الموطأ: 2/ 871 كتاب: العقول، ح 14) ، والشافعي (ترتيب المسند 2/ 89 رقم 290) ، وعبد الرزاق (10/ 180 - 181) ، وابن أبي شيبة: (9/ 416) ، والبيهقي: (8/ 136) . (3) ر. المختصر: 5/ 165. (4) ت 4: "كان هدرا" . (5) كما: بمعنى عندما. (6) ت 4: الجاري.

أسر، أو محفوفا بجمع من الكفار [يظهر] (1) الاستقصاء (2) منهم، فإذا كان الأمر

كذلك؛ فالقول قول المشهود عليه مع يمينه، وإنما نصدقه لظهور الأحوال، ثم نحلفه؛ لأنه لا يبعد اختياره للتلفظ بكلمة الردة مع ما وصفناه من الأسباب التي تغلب على الظنون الإكراه، وإن لم يظهر المشهود عليه الأحوال الدالة على الإكراه؛ فظاهر المذهب أن دعوى الإكراه لا تسمع منه. وهذا يستدعي مزيد كشف سيأتي في كتاب الشهادات، إن شاء الله عز وجل؛ إذ الشهادة المطلقة على العقوبة (3) مسموعة محمولة على الصحة كالشهادة على البيع ونحوه، وذكر بعض الأصحاب قولا مخرجا ضعيفا: أن الشهادة لا تقبل ما لم تشتمل على ذكر الشرائط المرعية في الصحة، فالشهادة على الردة تخرج على هذا، فإن ما تحصل الردة به عسر المدرك، لا يستقل به إلا خواص العلماء، فإذا أطلق الشاهد لفظ الشهادة في الردة، فهل يقع القضاء بها؟ الظاهر أنه يقع القضاء بها، ويخرج في المسألة القول الذي ذكرناه، وخروجه في هذا المقام أوضح وأولى؛ لما في التكفير وأسبابه من اضطراب العلماء، فإذا لم تقبل الشهادة، لم نحكم بالردة، والوجه قبولها، والحكم بالردة. وسيأتي استقصاء ذلك في كتاب الشهادات، إن شاء الله عز وجل. **11035** – فلو قال الشاهدان: نشهد بأنه تلفظ بالردة، ولم يطلقا الشهادة بأنه ارتد، فلو قال المشهود عليه: صدقا، ولكني كنت مكرها، قال شيخي أبو محمد: قوله مقبول؛ فإنه ليس يناقض الشهادة، ولا يتضمن تكذيبها؛ فإن المكره يتلفظ، والذي يشهد عليه الشاهدان التلفظ بالردة، ثم قال: الحزم أن يجدد الشهادتين. فإن قتله قاتل والحال كما وصفناها قبل أن يجدد الشهادتين، فهل يضمنه؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه لا يضمنه؛ لأن لفظ الردة قد ثبت، ولم يتعرض الشاهدان للإكراه ولا للاختيار، والأصل في أحوال الناس الاختيار، فكل لافظ فهو في

إنشاء (1) في الأصل: "فظهر" . (2) ت 4: "الاستشعار" . (3) ت 4: "العفو" .

لفظه مختار، والأصل براءة ذمة القاتل، وقد وجدنا مستندا للإهدار. والقول الثاني – أنه

يضمنه بالقصاص أو الدية؛ فإن الردة لم تثبت، والأصل حكم الإسلام. وهذا يقرب من القاعدة المسماة تقابل الأصلين. وفي هذا فضل نظر؛ فإن ادعى المشهود عليه أنه كان مكرها، وحلف على ذلك، فالوجه عندنا: القطع بأنه مضمون؛ فإن اللفظ وإن ثبت- فقد ثبت الإكراه بالحجة، وإن لم يحلف أو لم يدع، وجرت الشهادة على اللفظ، ثم فرض القتل قبل تجديد كلمة الإسلام، فهذا فيه احتمال، والذي أراه: تنزيل القولين على هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates (ahl al-riddah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9302)

ثم عقد الشافعي بابا مترجما بقتال أهل الردة (3) ، مضمونه ثلاثة أشياء: أحدها - أحكام الردة، وقد مضت في باب مفرد، والآخر - مقاتلة أهل الردة إذا اجتمعوا، وقد مضى هذا في أثناء قتال أهل البغي، والثالث - يحث على البداية بهم، وهذا بين، وليس على هذا الإطلاق، فقد يطأ الكفار طرفا من [بلاد] (4) الإسلام، ولو لم نطر إليهم، لخفنا فتقا لا يرقع، فلتقع البداية بالأهم. (1) ر. المختصر: 5/ 177. (2) حديث "جنبوا مساجدكم صبيانكم ..." رواه ابن ماجه، والبيهقي وضعفه، كما ضعفه الحافظ في التلخيص (ر. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ح 750، البيهقي: 10/ 103، ضعيف ابن ماجه للألباني ح 164) . (3) ر. المختصر: 5/ 177. (4) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on combining the hadd punishment for slander with the death penalty for

apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9531)

ثم إن عظم سقوط موجب الردة على إنسان، عورض بالردة بذكر الله تعالى بالسوء، وما ذكره الصيدلاني من بقاء ثمانين جلدة تعرض منه لقياس جزئي في الفقه، وليس هذا موضعه، والدليل عليه أنه لو لم يتب، للزم أن يجلد، ويقتل: الجلد لقذفه والقتل لردته، هذا منتهى المراد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving an apostate three days to repent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

في استتابة المرتد ثلاثة أيام عمر ... 17/ 164 –

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a heretic?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10785)

مسائل الردة – في قبول توبة الزنديق ... 17/ 163

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an apostate or similar person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1569)

فلا فرق في قاتله بين الإمام وغيره، وبه صرح المتولي مع أن الحكم غير منحصر فيه وفي المرتد بل هو جار في غيرهما كتارك الصلاة والصائل والزاني المحصن بأن زنى ذمي ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم، وخرج بالإتلاف ما لو غصب إنسان المرتد مثلا فتلف عنده فإنه يضمنه لتعديه على مال غيره، وإنما لم يضمن بالقتل لأن قتله في حكم إقالة الحد، فمن ابتدر قتله من المسلمين كان مقيما حد الله تعالى، وهذا يمثل بعبد مغصوب في يد الغاصب يقول له مولاه اقتله، فلو قتله لم يضمنه ولو تلف في يده ضمنه على ما جزم به الإسنوي، ونقله عن الإمام عن الشيخ أبي علي لكنه مردود، إذ المرتد لا قيمة له فكما لا يضمن بالإتلاف لا يضمن بالتلف.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who has no guarantee of safety?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

ولا يقبل منه إلا الإسلام) إن لم يكن له أمان فنقتله إن ظفرنا به وإلا بلغناه مأمنه وفاء بأمانه)

Mas'alah: What is the ruling on accepting an apostate's return to his original religion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

وفي قول) لا يقبل منه إلا الإسلام (أو دينه الأول) لأنه كان مقرا عليه، وليس المراد أنه يطلب منه أحدهما إذ طلب الكفر كفر بل أن يطالب بالإسلام عينا فإن أبى ورجع لدينه

الأول لم يتعرض له، وقيل المراد ذلك وليس فيه طلب للكفر لأنه إخبار عن الحكم الشرعي كما يطالب بالإسلام، أو الجزية، وقول الزركشي ويظهر أن عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية: أي قبل الانتقال، أما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاءنا قبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها مخالف لكلامهم.)

Mas'alah: Is an apostate killed for killing a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3221)

(والأظهر قتل مرتد) وإن أسلم بعد جنايته (بذمي) وذي أمان لتساويهما في الكفر حالة الجناية فكانا كالذميين، ولأن المرتد أسوأ حالا من الذمي لإهدار دمه وعدم حل ذبيحته وعدم تقريره بالجزية، فأولى أن يقتل بالذمي الثابت له ذلك، والثاني لا لبقاء علقة الإسلام. ورد بأن بقاءها يقتضي التغليظ عليه، وامتناع بيعها أو تزويجها لكافر من جملة التغليظ عليه؛ إذ لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالإسلام بإرساله لدار الحرب أو بإغرائه على بقائه على ما هو عليه باطنا

Mas'alah: Is it obligatory to seek repentance from an apostate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3371)

وتجب استتابة المرتد والمرتدة) لاحترامهما بالإسلام (وفي قول مستحب) كالكافر الأصلي (وهي) على القولين (في الحال) لخبر «من بدل دينه فاقتلوه» (وفي قول ثلاثة أيام) لأثر فيه عن عمر – رضي الله عنه –)

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who persists in apostasy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3371)

فإن) (أصر) أي الرجل والمرأة على الردة (قتلا) للخبر المار، والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات وللسيد قتل قنه، والقتل هنا بضرب العنق دون غيره، ولا يتولاه سوى الإمام أو نائبه، فإن افتات عليه أحد عزر، ولو قال عند القتل عرضت لي شبهة فأزيلوها لأتوب ناظرناه بعد الإسلام لا قبله، فإن شكا جوعا قبل المناظرة أطعم أولا (

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who returns to Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3371)

وإن أسلم صح) إسلامه (وترك) لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ولخبر «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» وشمل كلامه كفر من سبه – عليه الصلاة والسلام – أو سب نبيا غيره وهو كذلك على الأصح، ولم يحتج للتثنية هنا لفوات المعنى السابق الحامل عليها، وهو الإشارة للخلاف، فاندفع القول بأن الأحسن أسلما ليوافق ما قبله (

Mas'alah: What are the requirements for a valid repentance from apostasy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3372)

ثم الاعتراف برسالته – صلى الله عليه وسلم – إلى غير العرب ممن ينكرها، أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام، ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا يعزر

مرتد تاب على أول مرة، ومن نسب إليه ردة وجاءنا يطلب الحكم بإسلامه يكتفى منه بالشهادتين ولا يتوقف على تلفظه بما نسب له. ويؤخذ من كلام الشافعي أنه لا بد من تكرر لفظ أشهد في صحة الإسلام، وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع (

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate, combatant, or other capital offenders without the imam's permission in necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3579)

(و) له بل عليه (قتل مرتد وحربي) وزان محصن وتارك صلاة توجه قتله شرعا ومن يستحق عليه القتل وإن لم يؤذنه الإمام للضرورة، ويؤخذ من هذا أنهم لو كانوا مضطرين لم يلزم أحدا بذل طعامه لهم

Mas'alah: How is an apostate called to repentance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=345)

(ويستتاب) وجوبا حالا (مرتد) بأن يؤمر بالشهادتين فيأتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وإن كان مقرا بأحدهما وإن كان كفره بما لا ينافي الإقرار بهما أو بأحدهما كإنكار مجمع عليه إلا أنه لا بد في هذا مع الإتيان بالشهادتين من الاعتراف بما أنكره أو التبري من كل دين يخالف دين الإسلام وفي قول يمهل بسبب الاستتابة ثلاثة أيام بمعنى أن كل يوم تعرض التوبة عليه فأول يوم من الثلاث يخوف بالضرب الخفيف وثاني يوم بالثقيل والثالث بالقتل (ثم) إن تاب بالنطق بالشهادتين بشروطه ترك ولو كان منافقا أو

تكرر ذلك منه لكن يعزر إن تكرر وإلا (قتل) والقتل هنا بضرب العنق دون غيره بخلاف القتل قصاصا فيقتل القاتل بمثل فعله للمناسبة ولا يتولى

القتل سوى الإمام أو نائبه فإن افتات عليه أحد عزر (بلا إمهال) إلا إن كان المرتد سكران فيسن التأخير إلى الصحو وإلا إذا كانت المرتدة حاملا فتهمل حتى تضع حملها لما يلزم عليه من إتلافه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a non-imam kills an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3802)

وإن كان غير الإمام، وقع قتله عن القصاص ولا دية له، لأن غير الإمام لا يملك قتله عن الردة، قال: وكذا لو اشترى عبدا مرتدا، وقتله المشتري قبل القبض عن جهة الردة، ينفسخ العقد إن كان المشتري هو الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on killing a messenger from a group of apostates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3807)

قال الإمام: ولو تحزبت طائفة من المرتدين ومست الحاجة إلى سماع رسالتهم، فجاء رسولهم فقد قيل: لا يتعرض لهم، لكن لو قتل، فلا ضمان، وتردد الشيخ أبو محمد في إلحاق

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's life, children, and property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4004)

الباب الثاني في حكم الردة أحكامها كثيرة متفرقة في الأبواب، والمقصود هنا نفسه وولده وماله، أما نفسه فمهدرة، فيجب قتله إن لم يتب، سواء انتقل إلى دين أهل كتاب أم لا، حرا كان أو عبدا، أو امرأة، فإن تاب وعاد إلى الإسلام، قبلت توبته وإسلامه، سواء كان مسلما أصليا فارتد، أو كافرا أسلم ثم ارتد، وسواء كان الكفر الذي ارتد إليه كفرا ظاهرا، أو غيره ككفر الباطنية، وسواء كان ظاهر الكفر، أو زنديقا يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، وسواء تكررت منه الردة والإسلام، أم لا،

فيقبل إسلام الزنديق ومن تكررت ردته وغيره، هذا هو الصحيح المنصوص في «المختصر» وبه قطع العراقيون، والوجه الثاني: لا يقبل إسلام الزنديق، قال الروياني في الحلية: والعمل على هذا، والثالث عن القفال الشاشي: أن المتناهين في الخبث، كدعاة الباطنية، لا تقبل توبتهم ورجوعهم إلى الإسلام ويقبل من عوامهم، والرابع عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: أنه إن أخذ ليقتل، فتاب، لم تقبل، وإن جاء تائبا ابتداء، وظهرت أمارات الصدق، قبلت، والخامس عن أبي إسحاق المروزي: لا يقبل إسلام من تكررت ردته، وعلى الصحيح إذا تكررت ردته عزر. ويقتل المرتد بضرب الرقبة دون الإحراق وغيره، ويتولاه الإمام أو من ولاه، فإن قتله غيره عزر، ويستتاب المرتد قبل قتله، وهل الاستتابة واجبة أم مستحبة؟ قولان، ويقال: وجهان، أظهرهما: واجبة، وعلى التقديرين في قدرها قولان، أحدهما: ثلاثة أيام، وأظهرهما: في الحال، فإن تاب وإلا قتل ولم يمهل، وقيل: لا يجب الإمهال ثلاثا قطعا، وإنما الخلاف في استحبابه، ولا خلاف أنه لا يخلى في مدة الإمهال، بل يحبس، ولا خلاف أنه لو قتل قبل الاستتابة، أو

قبل مضي مدة الإمهال، لم يجب بقتله شيء، وإن كان القاتل مسيئا بفعله.

Mas'alah: Should an apostate be given a chance to present doubts before execution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4005)

فرع إذا وجب قتل المرتد إما في الحال، وإما بعد الاستتابة، فقال: عرضت لي شبهة فأزيلوها لأعود إلى ما كنت عليه، فهل نناظره لإزالتها وجهان، أحدهما: نعم ; لأن الحجة مقدمة على السيف، والثاني: لا ; لأن الشبه لا تنحصر، فيورد بعضها بإثر بعض فتطول المدة، فحقه أن يسلم، ثم يستكشفها من العلماء، والأول أصح عند الغزالي، وحكى

الروياني الثاني عن النص، واستبعد الخلاف، وعن أبي إسحاق أنه لو قال: أنا جائع فأطعموني، ثم ناظروني، أو كان الإمام مشغولا بما هو أهم منه، أخرناه، ولا يجوز استرقاق المرتد بحال، سواء فيه الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates and their liability for damages?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4010)

فصل إذا ارتد جماعة، وامتنعوا بحصن وغيره، وجب قتالهم، ويقدم على قتال غيرهم ; لأن كفرهم أغلظ، ولأنهم أعرف بعورات المسلمين، ويتبع في القتال مدبرهم، ويذفف على جريحهم، ومن ظفرنا به، استتبناه، وهل عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال في

القتال؟ فيه خلاف سبق في قتال البغاة، وإذا أتلف المرتد في غير القتال، فعليه الضمان والقصاص، ويقدم القصاص على قتل الردة، فإن بادر الإمام بقتله عن الردة، أو عفا المستحق، أو مات المرتد، أخذت الدية من ماله، ولو جنى خطأ ومات، أو قتل مرتدا، أخذت الدية من ماله عاجلا، ولو وطئت مرتدة بشبهة أو مكرهة، فإن قلنا: الردة لا تزيل الملك، فلها مهر المثل، كما لو وطئت زانية محصنة بشبهة بخلاف ما لو وطئت حربية بشبهة، فلا مهر ; لأن مالها غير مضمون، فكذا منفعة بضعها، ومال المرتدة مضمون، وإن قلنا: يزول ملكها، لم يجب، كما لو وطئ ميتة على ظن أنها حية بشبهة، وإن قلنا: الملك موقوف، فالمهر موقوف، ولو أكره مرتد على عمل، فالقول في أجرة مثله كما في المهر، ولو استأجره وسمى أجرة، بني على صحة عقوده، وحكم المسمى إن صححنا

عقوده، وأجرة المثل إن لم نصححها حكم المهر، ولو زنى في ردته، أو شرب، فهل يكفي قتله، أم يحد ثم يقتل؟ وجهان، أصحهما: الثاني.

Mas'alah: How is the repentance of an apostate validly performed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4011)

فصل فيما تحصل به توبة المرتد وفي معناها إسلام الكافر الأصلي. وقد وصف الشافعي رضي الله عنه توبته فقال: أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام، وقال في موضع: إذا أتى بالشهادتين، صار مسلما، وليس هذا باختلاف قول عند جمهور الأصحاب كما ذكرنا في كتاب الظهار، بل يختلف الحال

باختلاف الكفار وعقائدهم، قال البغوي: إن كان الكافر وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله، حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، وإن كان مقرا بالوحدانية، منكرا نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم، لم يحكم بإسلامه حتى يقول مع ذلك: محمد رسول الله، فإن كان يقول: الرسالة إلى العرب خاصة، لم يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله إلى جميع الخلق، أو يبرأ من كل دين خالف الإسلام، وإن كان كفره بجحود فرض أو استباحة محرم، لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويرجع عما اعتقده. ويستحب أن يمتحن كل كافر أسلم بالإيمان بالبعث، ولو قال كافر: أنا ولي محمد، لم يصح إسلامه كذا ولو قال: أنا مثلكم، أو مسلم أو آمنت، أو أسلمت، لم يصح إسلامه، ولو قال: أنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أو دينكم حق، حكم بإسلامه ولو أقر بركن من أركان الإسلام على خلاف عقيدته، كفرضية إحدى الصلوات، أو أقر بتحريم الخمر والخنزير، حكم بإسلامه، وما يصير به المسلم كافرا إذا جحده، يصير به الكافر مسلما إذا أقر به، ويجبر على قبول

سائر الأحكام، فإن امتنع، قتل كالمرتد، ولو أقر يهودي برسالة عيسى صلى الله عليه وسلم، ففي قول يجبر على الإسلام ; لأن المسلم لو جحد رسالته، كفر، نقل هذا كله البغوي وهو طريقة، ذكرنا في كتاب الكفارات أن الإمام نسبها إلى المحققين، والذي عليه الجمهور خلافها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits blasphemy or slanders the Prophet?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4261)

فرع المسلم إذا ذكر الله تعالى بما يقتضي الكفر، أو كذب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهو مرتد، فيدعى إلى الإسلام، فإن عاد وتاب، قبلت توبته، ولو كذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمدا، فعن الشيخ أبي محمد أنه يكفر ويراق دمه، قال الإمام: وهذه زلة، ولم أر ما قاله لأحد من الأصحاب، والصواب أنه يعزر، ولا يكفر، ولا يقتل، وما روي أن رجلا أتى قوما، وزعم أنه رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأكرموه، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بقتله، محمول على أن الرجل كان كافرا، ومن قذف النبي – صلى الله عليه وسلم – وصرح بنسبته إلى الزنى، فهو كافر باتفاق الأصحاب، فإن عاد إلى الإسلام فثلاثة أوجه، أحدها: قال الأستاذ أبو إسحاق: لا شيء عليه، لأنه مرتد أسلم، والثاني قال أبو بكر الفارسي يقتل حدا، لأنه حد قذف، فلا يسقط بالتوبة، والثالث قال الصيدلاني: يجلد ثمانين جلدة، ثم في كلام الإمام والغزالي أنا إذا قلنا: يثبت حد القذف، فعفا أحد بني أعمامه، فينبغي أن يسقط، أو يقول: هم لا ينحصرون، فهو كقذف ميت ليس له ورثة خاصون، ولا يبعد تخريج وجوب الحد على القولين في وجوب القصاص بقتل مثل هذا الشخص، وقد يقال: كل واحد من بني الأعمام غير وارث، بل الإرث للأقرب، ولا يكاد يعرف الأقرب ممن في الدنيا، ويقع النظر في أن عفو بعض الورثة هل يؤثر؟ ووراءه نظر آخر، وهو حد قذفه هل يورث؟ فيجوز أن يقال: لا يورث، كما لا يورث المال، أما إذا لم يقذف صريحا، لكن عرض، فقال الإمام: الذي أراه أنه كالسب الصريح في اقتضاء الكفر لما فيه من الاستهانة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who changes religion and refuses Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=847)

(وفي قول أو دينه الأول) لتساوي الدينين في الحكم، ولو أبى الإسلام على القول الأول، أو الإسلام ودينه الأول جميعا على القول الثاني ففي قول أو وجه يقتل، والأشبه لا بل يلحق بمأمنه،

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who refuses to return to Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=847)

(ويتعين الإسلام كمسلم ارتد) فإنه يتعين في حقه الإسلام، فإن أبى قتل على ما سيأتي في باب المرتد

Mas'alah: What is the ruling on an apostate taking the oath (qasamah)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1837)

(ومن ارتد) قبل أن يقسم

Mas'alah: Is testimony regarding apostasy accepted absolutely?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1850)

)

Mas'alah: What happens when witnesses testify to apostasy and the accused denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1850)

فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة) فيلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما وعلى الثاني لا يحكم بها (

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1851)

وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي) على القولين (في الحال وفي قول ثلاثة أيام فإن أصرا قتلا) لحديث البخاري {من بدل دينه فاقتلوه} واستتيب قبل القتل لاحتمال أن يكون عنده شبهة فتزال (

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of an apostate's return to Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1851)

وإن أسلم) المرتد ذكرا كان أو أنثى (صح) إسلامه (وترك وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزندقة وباطنية) هذا المقول وجهان وقيل لا يقبل إسلام الزندقة الذين يبطنون الكفر، ويظهرون الإسلام وقيل لا يقبل إسلام الباطنية أي القائلين بأن للقرآن باطنا وأنه المراد منه دون ظاهره. (

Mas'alah: What punishments are mentioned for apostasy and retaliation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1859)

قتل الردة قيل والقطع والقتل قصاصا.

Mas'alah: What is the correct reading regarding the acceptance of an apostate's repentance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1496)

قوله "وهو بعيد إذ (من يتصورأن يخطئ مرة) [4]، يتصور أن يصيب مرتين" [5]. هكذا وقع في النسخ، وصوابه: إذ من يتصور أن يخطيء مرتين يتصور أن يصيب مرتين. والله أعلم. (1) في (أ) (فلا) . (2) في النسختين زيادة (منه) والصواب حذفها. (3) في (د) (لا يمكن) . (4) ما بين القوسين ساقط من (د) . (5) الوسيط 3/ ق 157/ ب ولفظه قبله "... قال: أبو إسحاق المروزي: إنما تقبل توبة المرتد مرة واحدة ولو عاد ثانيا لم تقبل، وهو بعيد إذ ... إلخ" .

Mas'alah: Is qisas required when an apostate kills another apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1793)

4587 - قوله: (وبمرتد) [3] أي: الأظهر: قتل مرتد بمرتد، يقتضي أن الخلاف قولان، وكذا في "المحرر" [4]، لكن في "الروضة" وأصلها أنه وجهان [5]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ووهم صاحب "المطلب" فذكر أن الخلاف في ذلك حكاه في "الأم" قولين.

Mas'alah: Who executes the retaliation for an apostate according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1800)

4612 - قوله: (وقيل: الإمام) [4] يوهم ضعفه، وليس كذلك؛ فقد عزاه ابن كج والماوردي للأكثرين، لكن الرافعي حكى الأول عن الأكثرين [5].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to apostasy and the accused denies it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1949)

4989 - قوله: (فعلى الأول: لو شهدوا بردة فأنكر .. حكم بالشهادة) [3] لا يختص هذا التفريع بالأول، بل يأتي على الوجه الثاني إذا فصلا وأنكر، وكان ينبغي أن يقول: (لو شهدا) بالتثنية بدل الجمع.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to seek repentance from an apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1951)

4993 - قول "التنبيه" [ص 231] : (ومن ارتد عن الإسلام .. استحب أن يستتاب في أحد القولين، ويجب في الآخر (الأظهر: الوجوب، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، ودخل في إطلاقهم الاستتابة في حالة السكر، وهو الذي صححه الماوردي والروياني [3].

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who persists in apostasy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1951)

4995 – قول "المنهاج" [ص 502] : (فإن أصرا .. قتلا) و "التنبيه" [ص 231] : (فإن أقام على الردة .. وجب قتله) مقتضاه: أنه لو قال: لي شبهة فأزيلوها .. لم يلتفت لكلامه، وهو الأصح عند الغزالي [5]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 582] : (بلا مناظرة، يسلم وتحل شبهته) وحكى الروياني عن النص مناظرته، كذا في الرافعي [6]، وعكسه في "الروضة" ، فجعل الأصح عند الغزالي: المناظرة، والمحكي عن النص عدمها [7]، واختار السبكي المناظرة ما لم يظهر منه التسويف والمماطلة.

Mas'alah: Who is authorized to execute the apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1951)

4996 – قول "التنبيه" [ص 231] : (فإن كان حرا .. لم يقتله إلا الإمام) كذا نائبه في ذلك. نعم؛ إن قاتل في منعة .. قال الماوردي: جاز أن يقتله كل من قدر عليه كالحربي [8].

Mas'alah: Is it permissible for a master to kill his apostate slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1952)

4999 – قوله: (وإن كان عبدا .. فقد قيل: يجوز للسيد قتله، وقيل: لا يجوز) [2] الأصح: الأول، وحكى القاضي حسين الثاني عن الأصحاب، وضعفه القاضي أبو

الطيب.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate embraces Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1952)

5000 - قول "المنهاج" [ص 502] : (فإن أسلم .. صح وترك) كان ينبغي أن يقول: (أسلما) أي: المرتد والمرتدة كما فعل في قوله: (فإن أصرا .. قتلا) [3].

Mas'alah: Is a repeated apostate who returns to Islam subject to discretionary punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1952)

5001 - قول "التنبيه" [ص 231] : (وإن تكرر منه ثم أسلم .. عزر) نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى، إلا أني أرى إذا فعل هذا مرة بعد أخرى .. أن يعزر، ومقتضاه: أنه لا يعزر بفعله مرة واحدة، وقد حكى ابن يونس الإجماع عليه، فلا يغتر بمن يفعله من القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an apostate's repentance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1955)

5009 - قول "التنبيه" [ص 231] : (وإن ارتد إلى دين يزعم أهله أن محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى العرب .. لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويبرأ من كل

دين خالف الإسلام) يقوم مقام براءته من كل دين يخالف الإسلام شهادته أن محمدا رسول الله إلى جميع الخلق كما حكاه الرافعي عن البغوي، وأقره [4].

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who resists by force and causes damage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1955)

5010 – قوله: (وإن امتنع بالحرب وأتلف .. ففيه قولان كأهل البغي) [5] مقتضاه: تصحيح عدم الضمان، وصححه شيخنا الإمام البلقيني، لكن حكى ابن الرفعة عن الجمهور تصحيح (1) فتح العزيز (13/ 461) . (2) المحرر (ص 426) ، المنهاج (ص 502) . (3) المهذب (2/ 223) . (4) فتح العزيز (11/ 117) ، وانظر "التهذيب" (7/ 297) . (5) انظر "التنبيه" (ص 231) .

Mas'alah: Is a person who apostatizes and then returns to Islam subject to discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2027)

السابعة: إذا ارتد ثم أسلم .. فإنه لا يعزر أول مرة، نقل ابن المنذر الاتفاق عليه، وذكره "التنبيه" بقوله [ص 231] : (فإن تكرر ذلك منه .. عزر) . ويجاب عنه: بأن الردة حدها القتل، فإذا أسلم .. سقط الحد، فلا تعزير، وأما إذا تكررت .. فإنه لم يقابل التكرير بشيء، فقوبل بالتعزير.

Mas'alah: Is it obligatory to call an apostate to repentance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3933)

وتجب استتابة المرتد والمرتدة) لاحترامهما بالإسلام قبل وربما عرضت شبهة بل الغالب أنها لا تكون عن عبث محض وروى الدارقطني خبر أنه «– صلى الله عليه وسلم – أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت» ، وإنما لم يستتب العرنيين لأنهم حاربوا والمرتد إذا حارب لا يستتاب كذا قيل وفيه نظر بل الذي يتجه وجوب الاستتابة حتى فيمن حارب لأن تحتم قتله لا يمنع طلب استتابته لينجو من الخلود في النار وحينئذ فالذي يتجه في الجواب أنها واقعة حال محتملة أنه – صلى الله عليه وسلم – علم منهم أنهم لا يتوبون أو علم أنهم من أهل النار قيل كان ينبغي أن يعبر بقتلها إن لم تتب لأنه الذي خالف فيه أبو حنيفة، وهو عجيب فإنه صرح به بعد (وفي قول يستحب) كالكافر الأصلي (وهي) على القولين (في الحال) للخبر الصحيح «من بدل دينه فاقتلوه» ومر ندب تأخيرها إلى صحو السكران (وفي قول ثلاثة أيام) لأثر فيه عن عمر – رضي الله عنه – (

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who persists in apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3933)

فإن أصرا) أي الرجل والمرأة على الردة (قتلا) للخبر المذكور لعموم من فيه والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات وللسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون ما

عداه ولا يتولاه إلا الإمام أو نائبه فإن افتات عليه أحد عزر ولو قال عند القتل عرضت لي شبهة فأزيلوها لأتوب ناظرناه وجوبا ما لم يظهر منه تسويف بعد الإسلام وهو الأولى أو قبله على الأوجه فإن الحجة مقدمة على السيف فاغتفر له هذا الزمن القصير للحاجة ولا يدفن في مقابرنا لكفره ولا في مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الإسلام كذا قالوه وهو مشكل فإنه أخس منهم وحرمة الإسلام لم يبق لها أثر ألبتة بعد الموت (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'they both embraced Islam' in the context of apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3934)

لفوات المعنى السابق الحامل عليها، وهو الإشارة للخلاف فاندفع ما قيل الأحسن أسلما ليوافق ما قبله (

Mas'alah: What is the ruling on fighting apostates who resist?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3938)

خاتمة) لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم دون غيرهم؛ لأن كفرهم أغلظ ولأنهم أعرف بعورات المسلمين فاتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وعليهم ضمان ما أتلفوه في حال القتال كما مر ويقدم القصاص على قتل الردة وتجب الدية حيث لزمته في ماله مطلقا؛ لأنه لا عاقلة له معجلة في العمد ومؤجلة في غيره فإن مات حلت؛ لأن الأجل يسقط بالموت ولا يحل الدين المؤجل بالردة ولو وطئت مرتدة

بشبهة كأن وطئت مكرهة أو استخدم المرتد أو المرتدة إكراها فوجوب المهر والأجرة موقوفان ولو أتى في ردته بما يوجب حدا كأن زنى أو سرق أو قذف أو شرب خمرا حد ثم قتل مغني وروض مع شرحه [كتاب الزنا] (كتاب الزنا) (قوله: وهو) أي القصر (قوله: من مفاسد انتشار الأنساب إلخ) ، وهو من جملة الكليات الخمس النفس والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود حفظا لهذه الأمور فإذا علم القاتل مثلا أنه إذا قتل قتل انكف عن القتل فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وحد الزنا حفظا للأنساب وحد الشرب حفظا للعقل وحد السرقة حفظا للمال زيادي وشرع حد القذف حفظا للعرض فإذا علم الشخص أنه إذا قذف حد امتنع من القذف اهـ بجيرمي (قوله: وهو إيلاج الذكر إلخ) هذا التعريف لا يشمل زنا المرأة إلا أن يراد بالإيلاج الأعم من كونه مصدر أولج مبنيا للفاعل ومصدر أولج مبنيا للمفعول اهـ حلبي (قوله: الأصلي) إلى المتن في النهاية إلا قوله وللزائد إلى قوله فما وجب (قوله: ولو أشل) أي وغير منتشر أسنى ومغني زاد الحلبي ولو من طفل اهـ وفيه وقفة (قوله: وللزائد إلخ) أي الذكر الزائد اهـ ع ش (قوله: فما وجب) أي الغسل به إلخ وهو الزائد العامل أو المسامت، وإن لم يكن عاملا كما مر هناك اهـ رشيدي زاد ع ش وقضية قوله فما وجب إلخ أنه إذا علت المرأة عليه حتى دخلت حشفته في فرجها مع تمكنه من رفعها وجب الحد لوجوب الغسل حينئذ ويوجه بأن تمكينه لها من ذلك كفعله اهـ. (قوله: مردود) يعني بالنسبة لإطلاق الزائد وإلا فبعض أفراده يحد به كما مر اهـ رشيدي عبارة ع ش ويمكن حمل قول الزركشي على زائد يجب الغسل بإيلاجه اهـ (قوله: لا يحصل به) أي بالزائد (قوله: على ما ذكرته) أي ما لا يجب الغسل به اهـ نهاية أي بأن لا يكون عاملا ولا مسامتا للأصلي (قوله: أو قدرها) إلى قوله ولو ذكر نائم في المغني (قوله: أو قدرها) معطوف على قوله جميع حشفته وقوله ولو مع حائل إلخ غاية فيهما رشيدي وع ش (قوله: من آدمي) يخرج الجني، وإن كان مكلفا اهـ سم وقال ع ش

قوله: من آدمي أي أو جني تحققت ذكورته أخذا مما ذكره في المولج فيه فيجب على المرأة الحد إذا مكنته اهـ ومال إليه الرشيدي كما يأتي وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتي وقياسه عكسه (قوله: بخلاف ما لا يمكن إلخ) عبارة النهاية، وإن لم يمكن انتشاره كما، هو الأقرب، وإن بحث البلقيني خلافه اهـ ومر عن المغني ما يوافقها (قوله: تنبيه إلخ) عبارة النهاية وقد علم مما قررناه أنه لا حد بإيلاج بعض الحشفة كالغسل نعم يتجه أنه لو قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة وجب بها اهـ. (قوله: ثم برئ) الأولى التأنيث. (قوله: ويحس إلخ) أي صاحبها (قوله: بها) تنازع فيه الفعلان (قول المتن بفرج) أي ولو فرج نفسه كأن أدخل ذكره في دبره كما نقل بالدرس عن البلقيني ثم إطلاق الفرج يشمل [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الزنا) (قوله: من آدمي) يخرج الجني، وإن كان مكلفا وهذا في الواطئ فلو كان موطوءا فهل هو كالآدمي أو البهيمة فيه نظر ثم رأيت أو جنية (قوله: على ما بحثه البلقيني) الأقرب خلاف ما بحثه فإنه الذي كتب عليه م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on repeated apostasy and its relation to discretionary punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

قيل ومن صور اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته انتهى وفيه نظر لأنه إن عزر ثم قتل فقتله للإصرار وهو معصية أخرى وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا،

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the apostate imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=300)

° أما الدليل على أن إمامة الجرئ على الدين المتقول المصر على خطئه في أمر يخرجه من الإسلام، ويجعله في مناط يستحق الاستتابة وإلا أقيم عليه حد المرتد عن دينه في دار الإسلام؛ قوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه؛ فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة / 217] . وقوله تعالى: إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا =

. . . . . = لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون [الأنعام / 159] . والذي يفرق الدين ويفارقه دون أن يأخذ حكم المرتد، قلنا الظاهر منه وتكره الصلاة وراءه اختيارا، على أنه يعتقد بأمور لم تأت بدليل بل ولا شبهة دليل، فضلا عن أنه متقول بها من غير علم ولا أهلية عالم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1599)

فصل: وتجب استتابة المرتد والمرتدة, لأنهما كانا محترمين بالإسلام؛ فربما عرضت لهما شبهة فنسعى في إزالتها وردهما إلى ما كانا، وفي قول: تستحب كالكافر، الأصلي، وهي في الحال، أي فإن تاب فذاك وإلا قتل؛ لأن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر – صلى الله عليه وسلم: [بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت] رواه الدارقطني بإسناد ضعيف [219]، وفي قول: ثلاثة أيام، لأثر عمر في ذلك رواه الشافعي [220]، فإن أصرا قتلا، للحديث الصحيح السالف: [من بدل دينه فاقتلوه]

[221] قال الخفاف في خصاله: والقتل ثلاثة أقسام واجب؛ ومحظور؛ ومباح. فالأول: كالمرتد ونحوه، والثاني: قتل من لمن يجز قتله، والثالث: الأسير، الإمام يتخير (219) رواه الدارقطني في السنن: كتاب الحدود والديات: الحديث (122) : ج 3 ص 118 – 119، وفيه معمر بن بكار، وفي حديثه وهم. وفي النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني اسم المرأة (أم مروان) والصحيح أن اسمها أم رومان. (220) أثر عمر – رضي الله عنه –؛ قدم عليه رجل من قبل أبي موسى؛ فسأله عن الناس؛ فأخبره، ثم قال: (هل كان فيكم من مغربة خبر؟) فقال: نعم! رجل كفر بعد إسلامه، قال: (فما فعلتم به؟) قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر – رضي الله عنه: (فهلا حبستموه ثلاثا؛ وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؛ اللهم إني لم أحضر ولم آمر؛ ولم أرض إذ بلغني) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب المرتد: باب من قال يحبس ثلاثة أيام: الأثر (17361) . (221) تقدم في الرقم (217) .

Mas'alah: What happens if an apostate returns to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1600)

فيه بين قتله وغيره مما سيأتي في موضعه، وإن أسلم صح وترك، لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [222]، وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إ

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a zindiq?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1600)

لى كفر خفي كزنادقة وباطنية, لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة.

Sub-topic – Children of Apostates

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6125)

وأما ولد المرتد: فإن ولد قبل ردة أبويه أو أحدهما، أو ارتد أبواه وهو حمل.. فإنه محكوم بإسلامه؛ لأنه قد حكم بإسلامه تبعا لأبويه، فلم يزل إسلامه بردة أبويه، بدليل: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى» .

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate who refuses to describe Islam upon reaching puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6126)

فإن بلغ هذا الولد، ووصف الإسلام.. فلا كلام، وإن امتنع من أن يصف الإسلام، أو وصف الكفر بعد بلوغه.. حكم بردته، ويقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing the child of apostates who does not describe Islam after puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6126)

وقال أبو العباس: وفيه قول آخر: أنه إذا لم يصف الإسلام بعد بلوغه.. أنه لا يقتل ويترك على كفره؛ لأن الشافعي، – رحمه الله – قال: (ولو قتله قاتل بعد بلوغه وقبل أن يصف الإسلام.. لم يكن على قاتله القود) فلو حكم له بالإسلام بعد بلوغه.. لأوجب على قاتله القود، وهذا خطأ؛ لأنه محكوم له بالإسلام؛ ولهذا لو قتله قاتل قبل أن يبلغ.. وجب عليه القود، وإنما لم يوجب الشافعي – رحمه الله تعالى – القود على من قتله بعد بلوغه وقبل أن يصف الإسلام، لأجل شبهة عرضت، وهو: أنه لم يصف الإسلام، لا لأنه لم يحكم له بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived during apostasy and the permissibility of enslaving him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6126)

وأما إذا ارتد الأبوان، ثم حملت به الأم في حال ردتهما، ووضعته قبل أن يسلما أو أحدهما، أو تزوج مسلم ذمية وارتد، ثم حملت بولد في حال ردته، ووضعته قبل أن يسلما أو أحدهما.. فإن الولد محكوم بكفره؛ لأنه ولد بين كافرين، وهل يجوز استرقاقه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز سبيه؛ لأن حكم الولد الصغير في الدين حكم أبويه، وإذا لم يجز سبي أبويه.. لم يجز سبيه، كولد المسلمين. فعلى هذا: يترك حتى يبلغ، فإن لم يصف الإسلام.. قتل. والثاني: يجوز سبيه؛ لأنه ولد بين كافرين، ولا يجوز إقرارهما على الكفر، فجاز سبيه، كولد الكافرين الحربيين. فعلى هذا: إذا سبي.. كان الإمام فيه بالخيار: بين القتل، والاسترقاق،

والمن، والفداء، غير أنه إذا استرقه.. لم يجز إقراره على الكفر؛ لأنه انتقل إلى الكفر بعد نزول القرآن. هذا نقل أصحابنا العراقيين.

Mas'alah: What are the two opinions of the Khurasanis regarding the child of apostates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6127)

وقال الخراسانيون: فيه قولان، واختلفوا فيهما: منهم من قال: أحدهما: أنه كالكافر الأصلي. والثاني: أنه كأبويه. ومنهم من قال: أحدهما: أنه كالأصلي. والثاني: أنه مسلم؛ لأنه متولد من شخص حرمة الإسلام فيه باقية، وهو مطالب بجميع أحكام الإسلام، إلا أنه ممتنع من أدائها بالردة، والولد لم يوجد منه امتناع بالكفر.

Mas'alah: Is the conversion to Islam valid for a minor or an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6237)

[فرع: لا يحكم بإسلام الصبي والمجنون] وإن وصف الكافر المجنون، أو صبي غير مميز من أولاد الكفار الإسلام.. لم يحكم بإسلامه؛ لأنه لا حكم لقوله. وإن وصف الإسلام صبي مميز من أولاد الكفار.. فهل يحكم بإسلامه؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد. أحدها: يصح إسلامه؛ لما روي: (أن عليا، - رضي الله عنه -، أسلم قبل أن يبلغ) . ولأنه تصح صلاته وصومه، فصح إسلامه، كالبالغ. والثاني: لا يصح إسلامه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم

حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» ولأنه غير مكلف، فلم يصح إسلامه، كالمجنون والصبي الذي لا تمييز له. والثالث: أن إسلامه موقوف. فإن بلغ ثم وصف الإسلام.. حكمنا بصحة إسلامه

من حين أسلم قبل بلوغه. وإن وصف الكفر بعد بلوغه، أو لم يصف الإسلام.. لم يحكم بصحة إسلامه؛ لأنه لا يتبين ما كان منه في الصغر إلا بما انضاف إليه بعد البلوغ. والصحيح: أنه لا يصح إسلامه، وما روي عن علي.. فقد روي: (أنه كان يوم أسلم ابن إحدى عشرة سنة) فيحتمل أنه أقر بالبلوغ ثم أسلم. فعلى هذا: يحال بينه وبين أبويه؛ لئلا يزهداه في الإسلام. فإن بلغ ووصف الإسلام.. حكم بإسلامه من حين وصفه بعد البلوغ. وإن وصف الكفر.. قرع فإن أقام على ذلك.. رد إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on the children of apostates?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2726)

– 3443

Mas'alah: What is the ruling on the children of apostates?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2726)

فصل في أولاد المرتدين لا يتغير حكم المرتد باللحوق بدار الحرب وإن كان امرأة، فإن ظفرنا به، ضربنا عنقه، ولا تسبى نساؤهم المرتدات، وأما أولادهم، وأحفادهم: فمن

حصل العلوق به في الإسلام، أو ارتد أحد أبويه وهو جنين، فهو مسلم، ومن علقت به مرتدة من مرتد، فهو مرتد أو كافر أصلي، أو مسلم؟ فيه ثلاثة أقوال؛ فإن جعلناه مسلما، أو مرتدا، لم يجز سبيه كآبائه، وإن جعلناه كالكافر الأصلي، ألحق به في جميع الأحكام، فيسبى، ويسترق، ويقر بالجزية إذا بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a child whose father converts to Judaism after the Prophet's mission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2878)

ولو كان للطفل أبوان وثنيان، فتهود أبوه في زماننا، لم يثبت للطفل (1) في "س" : "وأن تدبيرها للفلك" .

Mas'alah: What is the ruling on a child born to an apostate parent regarding jizyah and status?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2879)

3633 - فرع إذا تهود مسلم أو تنصر، فعلقت منه كافرة بولد؛ فإن جعلنا الولد مرتدا، لم تؤخذ [1] جزيته، وإن جعلناه مسلما، طولب بالإسلام، فإن امتنع، قتل قتل المرتد، وإن جعلناه كافرا أصليا، لم نأخذ جزيته على المذهب؛ لأنه لم يدن بالدين قبل المبعث، وفيه وجه بعيد، وفي إرقاقه خلاف؛ إذ يجوز إرقاق الوثني على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on one who follows a captor or ancestor in Islam and then disbelieves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1355)

وتابع السابي و) تابع. (أصل) له في الإسلام (عدا) أي: كل منهما (بالكفر) أي: بكفره)

Mas'alah: Is a person who apostatizes after reaching puberty considered an apostate or an original disbeliever?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1355)

وهو بالغ مرتدا) لا كافرا أصليا على الأصح؛ لأن الحكم بإسلامه مجزوم به لكونه على علم منا بحقيقة الحال بخلافه في تابع الدار لبنائه على ظاهرها فإذا أعرب عن نفسه بالكفر تبين خلاف ما ظنناه كما لو بلغ وأقر بالرق يقبل وإن حكم بحريته بناء على الظاهر كما سيأتي وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة ومما يتفرع على الخلاف في أنه بكفره مرتد أو كافر أصلي تجهيزه والصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين إذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر ذكره الرافعي ثم قال: ورأى الإمام أنه يتساهل فيه ويقام فيه شعار الإسلام قال النووي وهو المختار. أو الصواب؛ لأن هذه الأمور مبنية على الظاهر وظاهره الإسلام. (وهو) أي: اللقيط (إذ الدعوى برق تعدم) أي: وقت عدم دعوى رقه بأن لم يدع أحد رقه أي: ولم يقر هو به حال اعتبار إقراره (حر) عملا بالغالب ولأن الأحرار هم أهل الدار والأرقاء مجلوبون إليها قال البلقيني إلا إذا وجد بدار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي فإنه رقيق؛ لأنه محكوم بكفره ودار الحرب تقتضي استرقاق الصبيان والنساء ويحمل كلامهم على دار الإسلام قال ولم أر من تعرض له انتهى وقد يقال دار الحرب إنما تقتضي استرقاق هؤلاء بالأسر ومجرد اللقط لا يقتضيه أما إذا ادعى أحد رقه أو أقر هو به فسيأتي. (به) أي: باللقيط المسلم الحر أي: بقتله (يقتل حر

مسلم) قتله عمدا؛ لأنه حر مسلم معصوم ويستوفيه الإمام وله أن يعدل عنه إلى الدية إن رأى المصلحة في العفو وإلا التحق بالحدود المتحتمة وليس له العفو مجانا؛ لأنه على خلاف مصلحة المسلمين وتنصيص الناظم كأصله على الحر المسلم لا لإخراج غيره بل؛ لأن غيره مفهوم بالأولى ولأنه الذي يستبعد قتله بذلك وليخرج من حكمه ما ذكره بقوله (

Mas'alah: Does a child who apostatizes after puberty become a Muslim again by his parents' Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3416)

أحدهما: لا يكون ذلك إسلاما له لأنه قد فعل الكفر بنفسه بعد بلوغه فاستقر حكمه عليه. والوجه الثاني: وهو اختيار أكثر أصحابنا أنه لا يصير مسلما لأنه بزوال العقل وخروجه عن حد التكليف قد صار تبعا فإذا تقرر ما وصفناه وصار الطفل أو المجنون مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما ثم بلغ الصبي وأفاق المجنون فإن أقاما على الإسلام فقد استدام حكم إسلامهما وإن رضيا الكفر لم يقبل منهما وصارا بذلك مرتدين يقتلان إذا أقاما على الردة سواء أقرا بالإسلام بعد البلوغ والإفاقة أو لم يقرا به. وقال بعض أصحابنا إن كانا بعد البلوغ والإفاقة قد أقرا بالإسلام والتزما حكمه بفعل عبادته من الصلاة والصيام جعلتهما مرتدين وإن لم يوجد ذلك منهما لم أحكم بردتهما لأن جريان حكم الإسلام عليهما تبعا أضعف من جريان حكمه عليهما إقرارا وعملا وهذا خطأ لقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم} [الطور: 21] فأخبر بإيمان الذرية تبعا لآبائهم فلم يجز أن ينتقل حكم الإيمان عنهم ولأن ما أوجب إسلامه أوجب إلزامه كالإقرار فهذا حكم القسم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to two non-Muslim parents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4228)

سلاما للولد على وجهين. فأما الجواب عن الخبر فهو أن المراد به اجتماع الوالدين على الكفر يقتضي تكفير الولد، وانفراد أحدهما لا يقتضيه فلم يكن دليلا في هذا الوضع، لأن أبويه قد اجتمعا على الكفر. وأما قياسه على من أحد أبويه مسلم، فالجواب عنه ما ذكرنا من أن اجتماع الشرك والإسلام يوجب فيه حكم تغليب الإسلام، لأنهما يتنافيان فغلب أقواهما، والشركان لا يتنافيان فغلب أغلظهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking the children of apostates as captives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6158)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يسبى للمرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم) ." قال الماوردي: أما المرتدون إذا كانوا في دار الإسلام ولم يلحقوا بدار الحرب فلا خلاف نعرفه في أنه لا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم تغليبا لما تقدم من حرمة إسلامهم ولا يجوز أن تؤكل ذبائحهم، ولا ينكحوا تغليبا لحكم شركهم، ولا تقبل جزيتهم، ولا يهادنوا، لأن قبول الجزية وعقد الهدنة موضوعان للإقرار على الكفر، والمرتد لا يقر على كفره. فأما إذا لحق المرتدون بدار الحرب أو انفردوا بدار صارت لهم كدار أهل الحرب فقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في جواز سبيهم واسترقاقهم. فذهب علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - إلى جواز سبيهم واسترقاقهم كأهل الحرب اعتبارا بحكم الكفر - وبه قال شاذ من الفقهاء -. وذهب أبو بكر - رضي الله عنه - إلى تحريم سبيهم

واسترقاقهم تغليبا لحرمة ما تقدم من إسلامهم، كما يحرم سبيهم واسترقاقهم في دار الإسلام. – وبه أخذ الشافعي وأكثر الفقهاء –. فإن قيل: فقد سبى أبو بكر – رضي الله عنه – بني حنيفة حين ارتدوا مع مسيلمة. قيل: إنما سباهم سبي قهر وإذلال لتضعف بهم قوتهم، ولم يكن سبي غنيمة واسترقاق. وسواء في ذلك الرجال والنساء. وقال أبو حنيفة: يجوز استرقاق المرتدة إذا لحقت بدار الحرب، ولا يجوز استرقاق المرتد. واستدل على ذلك: بأن علي بن أبي طالب – عليه السلام – استرق من سبي بني حنيفة أم ابنه محمد وأولدها.

وبناه أبو حنيفة على أصله في أن المرتدة لا تقتل كالحربية فجاز استرقاقها لاستوائهما في حظر القتل عنده وهذا قد تقدم الكلام معه فيه. ثم من الدليل عليه: أن كل دين منع من استرقاق الرجل منع من استرقاق المرأة كالإسلام طردا والكفر الأصلي عكسا. فأما ما حكاه من استرقاق علي أم ولده محمد ابن الحنفية ففيه ثلاثة أجوبة: أحدها: – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة – إنه كان مذهبا له، وقد خالفه فيه غيره، فصار خلافا لا يقع الاحتجاج به. والثاني: وهو قول الواقدي – أنها كانت أمة سوداء سندية لبني حنيفة، وكان خالد بن الوليد قد صالحهم على إمائهم. والثالث: وهو الأظهر – إنها كانت حرة تزوجها علي – عليه السلام – برضاها، فأولدها بالزوجية دون ملك اليمين، وهو الأشبه بأفعاله – رضوان الله عليه وسلامه –.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6159)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate remaining Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6159)

فأما ذرية المرتد: وهم صغار أولاده من ذكور وإناث، فهم على حكم الإسلام الجاري عليهم بإسلام آبائهم، ولا يزول عنهم بردة آبائهم، لأن ردة آبائهم جناية منهم فاختصوا بها دونهم، لأنه لا يؤاخذ أحد بمعصية غيره. فإن قيل: فإذا تعدى إليهم إسلام آبائهم فصاروا مسلمين بإسلامهم فهلا تعدى إليهم ردة آبائهم فصاروا مرتدين بردتهم؟ قيل: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى) فجاز أن يرفع الإسلام من حكم الكفر، ولم يجز أن يرفع الكفر من حكم الإسلام، ولذلك إذا كان أحد الأبوين مسلما والآخر كافرا كان الولد مسلما ولم يكن كافرا، تغليبا للإسلام على الكفر." فإذا ثبت إسلام أولادهم فلا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم، وتجب نفقاتهم في أموال آبائهم المرتدين، لأن النفقة لا تختلف بالإسلام والكفر. فإن ماتوا: غسلوا وصلي عليهم ودفنوا في مقابر المسلمين. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on children of apostates who reach puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6160)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن بلغ منهم إن لم يتب قتل) ." قال الماوردي: وهذا صحيح إذا بلغ أولاد المرتدين بعد الحكم بإسلامهم فلهم حالتان: أحدهما: أن

يقوموا بعبادات الإسلام من الصلاة والصيام وسائر حقوقه، فيحكم لهم بالإسلام فيما لهم وعليهم، ولا يكلفون التوبة، لأنه لم يجر عليهم فيما تقدم حكم الردة، ولا خرجوا فيما بعده من حكم الإسلام. والحالة الثانية: أن يمتنعوا بعد البلوغ من عبادات الإسلام، فيسألوا عن امتناعهم، فإن اعترفوا بالإسلام وامتنعوا من فعل عباداته كانوا على إسلامهم وأخذوا بما تركوه من العبادات بما يؤخذ به غيرهم من المسلمين. فإن تركوا الصلاة قتلوا بها، وإن تركوا الزكاة أخذت منهم، وإن تركوا الصيام أدبوا وحبسوا. وإن أنكروا الإسلام وجحدوه: صاروا حينئذ مرتدين تجري عليهم أحكام الردة بعد البلوغ، فيستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا بالردة كآبائهم.

وحكى ابن سريج قولا آخر: إنهم يقرون على كفرهم كغيرهم من الكفار المقرين على الكفر، لأنهم لم يعترفوا بالإسلام. وهذا القول سهو من ابن سريج في تخريجه، إلا أن يكون مذهبا لنفسه فيفسد بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy or Islam of a minor before puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6161)

(فصل) فإن ارتدوا قبل بلوغهم لم يكن لردتهم حكم، وكذلك لو أسلم أولاد أهل دار الحرب قبل البلوغ لم يكن لإسلامهم حكم، ولم يصح من الصبي إسلام ولا ردة. وقال أبو حنيفة: يصح إسلام الصبي وردته ولا يقتل بها. احتجاجا: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أن ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عن لسانه، فإما شاكرا وإما كفورا) ." فاقتضى أن يكون ما أعرب

لسانه عنه من الإسلام أو الردة صحيحا، ولأنه ممن يصح منه فعل العبادة، فصح منه الإسلام والردة كالبالغ. ودليلنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم) ." ورفعه عنه يمنع من أن يجرى على اعتقاده حكم. ولأنه غير مكلف، فلم يصح منه الاعتقاد لإسلام ولا ردة كالمجنون، ولأن ما لا يستحق به قتل الردة لم يثبت به حكم الردة كسائر الأقوال والأفعال التي لا تكون ردة. فأما الجواب عن الخبر: فهو أن إعراب لسانه عنه يكون ببلوغه إن صحت هذه الزيادة. وأما قياسه على البالغ: فلا يصح لوقوع الفرق بينهما في القتل بالردة، فوقع الفرق بينهما في أصل الردة، كما يقع الفرق بينهما في العقود والأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on children born to apostate parents during apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6161)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن ولد للمرتدين في الردة لم يسب لأن آباءهم لم يسبوا) ." قال الماوردي: قد مضى الكلام في أولاد المرتدين قبل الردة. فأما أولادهم بعد الردة: وهم المولودون لهم بعد ستة أشهر فصاعدا من ردتهم. فإن كان أحد أبويهم مسلما: فهم مسلمون لا تجري عليهم أحكام الردة، وكانوا كالمولودين قبل الإسلام على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on children born to two apostate parents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6162)

وإن كان أبواهم مرتدين لم يجر عليهم حكم الإسلام بأنفسهم ولا بغيرهم، ففيها قولان: أحدهما: – وهو الأصح المنصوص عليه في هذا الموضع – إنه يجري عليهم حكم الردة، إلحاقا بآبائهم فلا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم كآبائهم. لكن لا يقتلون إلا بعد بلوغهم وامتناعهم من التوبة. فإن ماتوا قبل البلوغ لم يصل عليهم، ولم يورثوا، وكان مالهم فيئا. فيكونوا على هذا القول موافقين للمولودين قبل الردة من وجه: وهو أنهم لا يسبون ولا يسترقون، ومخالفين لهم من وجه: وهو أنه يجري عليهم حكم الردة قبل بلوغهم، ويجري على المولودين حكم الإسلام قبل بلوغهم. القول الثاني: إنهم مخالفون لآبائهم، فيكونوا كفارا لم يثبت لهم حرمة الإسلام لأن آباءهم وصفوا الإسلام فثبتت فيهم حرمته وهؤلاء لم يولدوا في إسلام آبائهم ولا وصفوه بأنفسهم، فانتفت عنهم حرمة الإسلام بهم وبآبائهم. فعلى هذا يجوز سبيهم واسترقاقهم كأولاد أهل الحرب، لكن لا يجوز أن يقروا بعد الاسترقاق على كفرهم، لدخولهم في الكفر بعد نزول القرآن. ومن أسر منهم بعد البلوغ كان الإمام على خياره فيهم كأهل الحرب بين أربعة أشياء: قتل أو استرقاق أو فدا أو من. فيكونوا مخالفين للمولودين قبل الردة من وجهين: أحدهما: إنه لا يجري عليهم حكم الإسلام قبل بلوغهم، وإن جرى حكمه على المولود قبل الردة. والثاني: إنه يجوز سبيهم واسترقاقهم وإن لم يجز ذلك في المولود قبل الردة.

Mas'alah: Does the place of birth affect the ruling on children of apostates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6162)

(فصل) ولا فرق على القولين معا بين أن يولدوا في دار الإسلام أو في دار الحرب.

وفرق أبو حنيفة بينهما فقال: إن ولدوا في دار الإسلام لم يجز سبيهم ولا استرقاقهم وإن ولدوا في دار الحرب جاز سبيهم واسترقاقهم. احتجاجا: بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها) ."

قال: ولأن الذمي إذا نقض عهده لم يجز أن يسترق في دار الإسلام، وجاز أن يسترق في دار الحرب، كذلك ولد المرتد. ودليلنا في التسوية بين الدارين في حكم الردة: قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) ." ولم يفرق فيهم بين الدارين. ولأن حكم الدار معتبر بأهلها فهي تابعة وليست متبوعة. ولأن من لم يجز استرقاقه إذا ولد في دار الإسلام لم يجز استرقاقه إذا ولد في دار الحرب كالذي أحد أبويه مسلم، ومن جاز استرقاقه إذا ولد في دار الحرب جاز استرقاقه إذا ولد في دار الإسلام كولد الحربيين. فأما الخبر فمحمول على تغليب حكم العموم دون الخصوص. وأما ناقض الذمة فلم نعتبر نحن ولا هم فيه حكم الولادة، وجاز استرقاقه وسبيه في دار الحرب ولم يجز في دار الإسلام، لأن علينا أن نبلغه مأمنه [إذا نقض عهده فلذلك ما افترق حكمه في دار الإسلام ودار الحرب وخالف المرتد، لأنه لا يلزمنا أن نبلغه مأمنه] .

Mas'alah: What is the ruling on the children of apostates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6434)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the children of apostates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6434)

فأما أولاد المرتدين فمن كان منهم بالغا وقت الردة لم يصر مرتدا بردة أبيه كما لا يصير مسلما بإسلامه، ومن كان منهم غير بالغ نظر في أمه فإن كانت مسلمة كان الولد مسلما؛ لإجراء حكم الإسلام عليه بإسلام أحد أبويه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يعلو ولا يعلى) وإن كانت أمه مرتدة كأبيه جرى على الولد حكم الردة؛ لأن غير البالغ ملحق بأبويه في الإسلام والكفر." فأما استرقاقه فإن ولد في حال إسلامهما أو إسلام أحدهما لم يجز أن يسترق كما لم يجز استرقاق أبويه؛ لما ثبت لهما من حرمة الإسلام المتقدم، وإن ولد بعد ردتهما ففي جواز استرقاقه قولان: أحدهما: يجوز استرقاقه؛ لأنه كافر وولده كافر كالحربي. والقول الثاني: لا يجوز استرقاقهما لأن الولد تبع لأبويه، ولا يجوز استرقاقهما فلم يجز استرقاقه، ولا فرق في القولين بين ولادته في دار الإسلام ودار الحرب. وقال أبو حنيفة: يجوز استرقاقه إذا ولد في دار الحرب، ولا يجوز استرقاقه إذا

ولد في دار الإسلام؛ لأن حكم الدار جار على أهلها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها) ودليلنا: هو أن الدار لا تبيح محظورا ولا تحظر مباحا؛ لأن مسلما لو دخل دار الحرب لم يستبح استرقاقه وقتله، ولو دخل حربي دار الإسلام لم يحرم استرقاقه وقتله فنقول: كل من جاز استرقاقه في دار الحرب جاز استرقاقه في دار الإسلام كالحربي، وكل من حرم استرقاقه في دار الإسلام حرم استرقاقه في دار الحرب كالمسلم، فيدل القياس الأول على جواز استرقاقه في الدارين، ويدل القياس الثاني على المنع من استرقاقه في الدارين، وبطل

بهما فرقة بين الدارين."

Mas'alah: What is the ruling on compelling the child of an apostate to embrace Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6435)

ويجبر ولد المرتدة على الإسلام ولا يقر على الكفر غلاما كان أو جارية، وكذلك ولد ولده وإن سفل. وقال أبو حنيفة: يجبر الغلام على الإسلام دون الجارية، ويجبر الولد على الإسلام دون ولد الولد إلا أن يولد في دار الحرب فلا يجبر الولد ولا ولد الولد غلاما كان أو جارية، وفرق بين الغلام والجارية بأن الجارية يجوز استرقاقها والغلام لا يجوز استرقاقه، وبناه على أصله في عبدة الأوثان. وفرق بين الولد وولد الولد بأن الولد تبع أباه في الإسلام وولد الولد لا يتبع جده في الإسلام عنده، وفرق بين دار الحرب ودار الإسلام بأن دار الحرب مبيحة ودار الإسلام حاظرة، وكل هذا الفروق بناها على أصول يخالف فيها، وقد مضى الكلام معه في بعضها، ويأتي الكلام في باقيها.

Mas'alah: What is the ruling on the young children of a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6842)

فأما من كان منهم صغيرا، فهو على دينه الأول لا يزول عنه حكمه بانتقال أبيه كما لا يصير ولد المرتد مرتدا، فإن كان لصغار أولاده أم وعصبة كانوا في كفالة أمهم، وفي جزية عصبتهم.

Mas'alah: Who is responsible for custody and jizyah of minor children of an apostate father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6842)

وإن كان لهم أم، ولم يكن لهم عصبة كانوا في كفالة أمهم، وفي جزية قومها، وإن كان لهم عصبة، ولم يكن لهم أم كانوا في كفالة عصبتهم. وفي جزيتهم، وإن لم يكن لهم أم ولا عصبة كانوا في كفالة أهل دينهم، وفي جزيتهم؛ لقول الله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} ، فكانوا ألحق بكفالتهم من المسلمين، فإن تمانعوا من كفالتهم أقرع بينهم، وأجبر عليها من قرع منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's faith status through his parents' Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7179)

(مسألة:) قال الشافعي: "ويجزئ فيه الصغير إذا كان أبواه مؤمنين أو أحدهما" . قال الماوردي: وأما إيمان الحكم، فمعتبر فيمن لا يحكم بقوله في صغير أو مجنون، فيكون الصغير مسلما بإسلام أبويه. وقال مالك: لا يصير مسلما بإسلام أمه وحدها، وإن صار مسلما بإسلام أبيه

وحده، اعتبارا بلحوق نسبه بأبيه دون أمه، كذلك في الإسلام، لأن أحكامه في اتباع أبويه تنقسم قسمين: أحدهما: ما كان فيها تابعا لأبيه دون أمه، وهو النسب. والثاني: ما كان فيها تابعا لأمه دون أبيه، وهو الحرية والرق، فأما ما ينفرد به كل واحد من الأبوين فخارج من القسمين، ودليلنا قول الله تعالى: والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) الطور: 21) فأخبر أن الأولاد يتبعون الآباء والأمهات في الإيمان، وقال

النبي – صلى الله عليه وسلم – "الإسلام يعلو" ولا يعلى "وقد خلق الولد من ماء الأبوين، فإذا اجتمع فيه إسلام أحدهما وكفر الآخر وجب أن يعلو الإسلام على الكفر، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه "فجعل اجتماع أبويه سببا لشهوده فخرج بإسلام أحدهما من اليهودية؟ ولأنه لو افترق حكم أبويه في إسلامه لكان اعتباره بأمه أحق، لأنه منها قطعا، ومن أبيه ظنا." فأما السبب فلا يلزم لأن حكمه في التحريم معتبر لكل واحد منهما فصار بالدين أشبه، وأما استدلالهم بتقسيم الحكمين فقد يقترن بهما ثالث وهو أن حرية الأب توجب حرية الولد إذا وطئها بملك اليمين، ورق الأم يوجب رق الولد إذا وطئها بعقد النكاح، فصارت الحرية والرق معتبرين بكل واحد من الأمرين فكذلك الإسلام ويصير هذا قسما ثالثا.

Mas'alah: What is the religious status of a child born to an apostate couple?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=556)

قوله: وإن علقت من المرتد كافرة بولد في حال الردة وانفصل وهما كذلك، فهل هو كافر أصلي أو مرتد؟ على قولين: قلت: ولو قيل بأن ولد المرتد من الكافرة الأصلية كفره أصلي، ومن المرتدة يكون مرتدا، لم يبعد بناء على أصلين: أحدهما: أن الذمي لا يقتل بالمرتد، لكونه أشرف منه مع اشتراكهما في الكفر. والثاني: أن المتولد بين وثني وكتابية تقعد له الذمة لحكمنا بتبعيته في هذه الحالة لها في الدين، لكونها أشرف دينا من أبيه، كما يتبعها في الإسلام لشرفه. انتهى كلامه. وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، قد ذركه البغوي في ((التهذيب)) ، ونقله عنه النووي في الروضة

من زوائده، وجزم به على القول بكفره، وصرح بأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون أبوه مرتدا وأمه كافرة أصلية أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on children of apostates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=551)

تتمة فرع المرتد إن انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعا له والإسلام يعلو أو أصوله مرتدون فمرتد تبعا لا

مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين أنهم في الجنة والأكثرون على أنهم في النار وقيل على الأعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي وملك المرتد موقوف إن مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها وبدل ما أتلفه فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف إن أسلم نفذ وإلا فلا ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم كامرأة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك أيضا وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر

Mas'alah: What are the causes for a child to be ruled Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=559)

(ويحكم للصبي) أي للصغير ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (بالإسلام عند وجود) أحد (ثلاثة أسباب) أولها ما ذكره بقوله (أن يسلم أحد أبويه) والمجنون وإن جن بعد بلوغه كالصغير بأن يعلق بين كافرين ثم يسلم أحدهما قبل بلوغه فإنه يحكم بإسلامه حالا سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أم بعده قبل تمييزه وقبل بلوغه لقوله تعالى {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} تنبيه قول المصنف أن يسلم أحد أبويه يوهم قصره على الأبوين وليس مرادا بل في معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين وكان الأقرب حيا فإن قيل إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام أجيب بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه

والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية أحد أصوله في الإسلام إن بلغ مجنونا وكذا إن بلغ عاقلا ثم جن في الأصح وإذا حدث للأب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في أحد احتمالين رجحه السبكي وهو الظاهر فإن بلغ الصغير ووصف كفرا بعد بلوغه أو أفاق المجنون ووصف كفرا بعد إفاقته فمرتد على الأظهر لسبق الحكم بإسلامه فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد وإن كان أحد أبوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم بإجماع وتغليبا للإسلام ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق منهما من ردة فإن بلغ ووصف كفرا بأن أعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعا لأنه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها ما ذكره بقوله (أو يسبيه) أي الصغير أو المجنون (مسلم) وقوله (منفردا) حال من ضمير المفعول أي حال انفراده (عن أبويه) فيحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه منه فيتبعه كالأب قال الإمام وكأن السابي لما أبطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابي

وولاية فأشبه تولده بين الأبوين المسلمين وسواء أكان السابي بالغا عاقلا أم لا أما إذا سبي مع أحد أبويه فإنه لا يتبع السابي جزما ومعنى كون أحد أبوي الصغير معه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وإن اختلف سابيهما لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي فكان أولى بالاستتباع ولا يؤثر موت الأصل بعد لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام أو مستأمن كما قاله الدارمي لم يحكم بإسلامه في الأصح لأن كونه من أهل دار الإسلام لم يؤثر فيه ولا في أولاده فكيف يؤثر في مسبيه ولأن تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره ثالثها ما ذكره بقوله (أو يوجد لقيطا في دار الإسلام) فيحكم بإسلامه تبعا للدار وما ألحق بها وإن استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا إن وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا تغليبا للإسلام ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا في نفي إسلامها اتفاقا لأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء فإن كان خبرا للكافر ليس به مسلم فهو كافر أما إذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a minor according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9238)

وقال أبو حنيفة تصح ردة الصبى ولكن لا يقتل حتى يبلغ. ومرد هذا الخلاف إلى صحة إسلام الصبى، فعند الشافعي وزفر أن الصبى لا يصح إسلامه حتى يبلغ لقول النبي صلى

الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ) ولانه قول تثبت به الاحكام فلم يصح من الصبى كالهبه، ولانه أحد من رفع القلم عنه فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم، ولانه ليس بمكلف أشبه الطفل وقال أبو حنيفة وصاحباه وأحمد بن حنبل وسائر أصحابه، وإسحاق وابن أبى شيبة وأبو أيوب يصح إسلام الصبى إذا كان له عشر سنين وعقل الاسلام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) وقوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وقوله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكرا واما كفورا) وهذه الاخبار يدخل في عمومها الصبى، ولان

الاسلام عبادة محضة فصحت من الصبى العقال كالصلاة والحج، ولان الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام وجعل طريقها الاسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الاليم، ولان عليا أسلم صبيا وقال سبقتكم إلى الاسلام طرا * صبيا ما بلغت أوان حلم ولذا قيل، أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان على، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال. وقال عروة أسلم على والزبير وهما إبنا ثمان سنين، وقد اختلف القائلون بصحة إسلام الصبى في حد السن، فقال الخرقى عشر سنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضربه على الصلاة لعشر، وقال ابن قدامة أكثر المصححين لاسلامه لم يشترطوا ذلك ولم يحدوا له حدا من السنين وحكاه ابن المنذر عن أحمد، لان المقصود متى ما حصل لا حاجة إلى زيادة عليه وروى عن أحمد إذا كان ابن سبع سنين فإسلامه إسلام لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع وقال ابن أبى شيبة (إذا أسلم وهو ابن خمس سنين صح اسلامه) وقال أبو أيوب (أجيز اسلام ابن ثلاث سنين فمن أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه. الا أنهم قالوا لا يقتل الا إذا بلغ

وجاوز البلوغ بثلاثة أيام فإذا ثبت هذا فإذا ارتد صحت ردته عندهم، وهو الظاهر من مذهب أبى حنيفة ومالك. وفى رواية عن أحمد بهذا، ورواية انه يصح اسلامه ولا تصح ردته

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the children of an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9253)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولايجوز استرقاقه لانه لا يجوز إقراره على الكفر، فإن ارتد وله ولد أو حمل كان محكوما بإسلامه فاذإ بلغ ووصف الكفر قتل. وقال أبو العباس فيه قول آخر انه لا يقتل، لان الشافعي رحمه الله قال ولو بلغ فقتله قاتل قبل أن يصف الاسلام لم يجب عليه القود، والمذهب الاول لانه محكوم بإسلامه وإنما أسقط الشافعي رحمه الله القود بعد البلوغ للشبهة هو أنه بلغ ولم يصف الاسلام، ولهذا لو قتل قبل البلوغ وجب القود، وإن ولد له ولد بعد الردة من ذمية فهو كافر لانه ولد بين كافرين، وهو يجوز استرقاقه؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لانه لا يسترق أبواه فلم يسترق (والثانى) لانه كافر ولد بين كافرين فجاز استرقاقه كولد الحربيين، فإن قلنا لا يجوز استرقاقه استتيب بعد البلوغ فإن تاب وإلا قتل، وان قلنا يجوز استرقاقه فوقع في الاسر فللامام أن يمن عليه، وله أن يفادى به، وله أن يسترقه كولد الحربيين، غير أنه إذا استرقه لم يجز إقراره على الكفر، لانه دخل في الكفر بعد نزول القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child of disbelievers embracing Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9342)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن وصف الاسلام صبى عاقل من أولاد الكفار، لم يصح إسلامه على ظاهر المذهب، لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم) ولانه غير مكاف فلم يصح إسلامه بنفسه كالمجنون، فعلى هذا يحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ لانه إذا ترك معهم خدعوه وزهدوه في الاسلام فإن بلغ ووصف الاسلام حكم بإسلامه، وإن وصف الكفر هدد وضرب وطولب بالاسلام، وإن أقام على الكفر رد إلى أهله من الكفار.

Mas'alah: What is the alternative view on a child's Islam being valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9342)

ومن أصحابنا من قال يصح اسلامه، لانه يصح صومه وصلاته، فصح اسلامه كالبالغ.

Mas'alah: Can an apostate be enslaved, and what is the ruling on his children?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1344)

فصل: ولا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز إقراره على الكفر فإن ارتد وله ولد أو حمل كان محكوما بإسلامه فإذا بلغ ووصف الكفر قتل وقال أبو العباس: فيه قول آخر أنه لا يقتل لأن الشافعي رحمه الله قال: ولو بلغ فقتله قاتل قبل أن يصف الإسلام لم يجب عليه القود والمذهب الأول لأنه محكوم بإسلامه إنما أسقط الشافعي رحمه الله القود بعد البلوغ للشبهة وهو أنه بلغ ولم يصف الإسلام ولهذا لو قتل قبل البلوغ وجب

القود وإن ولد له ولد بعد الردة من ذمية فهو كافر لأنه ولد بين كافرين وهل يجوز استقراره؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز لأنه لا يسترق أبواه فلم يسترق والثاني: لأنه كافر ولد بين كافرين فجاز استرقاقه كولد الحربيين فإن قلنا لا يجوز استرقاقه استتيب بعد البلوغ فإن تاب وإلا قتل وإن قلنا يجوز استرقاقه فوقع في الأسر فللإمام أن يمن عليه وله أن يفادي به وله أن يسترقه كولد الحربيين غير أنه إذا استرقه لم يجز إقراره على الكفر لأنه دخل في الكفر بعد نزول القرآن.

Mas'alah: Does a young child follow a parent who embraces Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1373)

فصل: وإن أسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد في الإسلام لقوله عز وجل: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] وإن أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الإسلام لأنها أحد لأبوين فتبعها الولد في الإسلام كالأب وإن أسلم أحدهما: والولد حمل تبعه في الإسلام لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع المسلم منهما كالولد وإن أسلم أحد الأبوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما لأن الإسلام أعلى فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى وإن لم يسلم واحد منهما فالولد كافر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أن ينصرانه أو يمجسانه" 1. فإن بلغ وهو مجنون فأسلم أحد أبويه تبعه في الإسلام لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع الأبوين في الإسلام كالطفل وإن بلغ عاقلا ثم جن ثم أسلم أحد أبويه ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يتبعه لأنه زال حكم الإتباع ببلوغه عاقلا فلا يعود إليه والثاني: أنه يتبعه وهو المذهب لأنه لا يصح إسلامه بنفسه

فتبع أبويه في الإسلام كالطفل.

Mas'alah: Is the declaration of Islam by a discerning child of disbelievers valid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1374)

فصل: وإن وصف الإسلام صبي عاقل من أولاد الكفار لم يصح إسلامه على ظاهر المذهب لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون – المغلوب على عقله – حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم" . ولأنه غير مكلف فلم يصح إسلامه بنفسه كالمجنون فعلى هذا يحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ لأنه إذا ترك معهم خدعوه وزهدوه في الإسلام فإن بلغ ووصف الإسلام حكم بإسلامه وإن وصف الكفر هدد وضرب وطولب بالإسلام وإن أقام على الكفر رد إلى أهله من الكفار ومن أصحابنا من قال يصح إسلامه لأنه يصح صومه وصلاته فصح إسلامه كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to apostate parents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3908)

قوله: وإن حدث الولد من مرتدين ففيه ثلاثة أقوال: أصحهما –على ما أورده في "التهذيب" – أنه محكوم له بالإسلام والثاني أنه مرتد.

Mas'alah: What is the third opinion on the status of a child born to apostate parents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3908)

والثالث: أنه كافر أصلي. انتهى.

Mas'alah: Which opinion on the child of apostates is preferred by Nawawi in Minhaj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3908)

ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا وصحح في "المحرر" الأول وعبر: بالأصح، وصحح النووي في "المنهاج" : أنه مرتد.

Mas'alah: What did Nawawi originally rule in Rawdah regarding the child of apostates?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3908)

واعلم أن النووي صحح في أصل "الروضة" أنه مسلم، ولم ينقله عن صاحب "التهذيب" كما نقله عنه الرافعي، ثم استدرك عليه فقال: كذا صححه البغوي وتابعه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a child of apostate parents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3908)

قوله: فإن قلنا: إنه مرتد؛ فلا يجوز استرقاقه، وإن قلنا: كافر أصلي، جاز استرقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2574)

الغلام يسلم . قال الشافعي : رضي الله عنه : وإذا أسلم الغلام العاقل قبل أن يحتلم أو يبلغ خمس عشرة@

سنة وهو الذمي ووصف الإسلام كان أحب إلي أن يبيعه وأن يباع عليه والقياس أن لا يباع عليه حتى يصف والإسلام بعد الحلم أو بعد استكمال خمس عشرة سنة فيكون في السن التي لو أسلم ثم ارتد بعدها قتل. وإنما قلت: أحب إلي أن يباع عليه قياسا على من أسلم من عبيده أجبره على بيعه وهو لم يصف الإسلام وإنما جعلته مسلما بحكم غيره فكأنه إذا وصف الإسلام وهو يعقله في مثل ذلك المعنى أو أكثر منه وإن كان قد يخالفه فيحتمل الأول أن يكون قياسا كان صحيحا وهذا قياس فيه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's declaration of Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1928)

أما المباشرة فيصح من البالغ العاقل ولا يصح من الصبي في الظاهر المذهب نعم نص الشافعي رضي الله عنه أن صبي الكافر إذا وصف الإسلام حيل بينه وبين أبويه فمنهم من قال هذا محتوم وهو حكم بصحة الإسلام فخرجوا منه قولا مثل مذهب أبي حنيفة رحمه

الله ومنهم من قال هو استحباب بعد استعطاف الوالدين فإن أبيا لم نجبرهما عليه وقال الأستاذ أبو إسحاق إذا أضمر الصبي الإسلام كما أظهره حكمنا له بالفوز في الآخرة وإن كنا لا نحكم به لصبيان الكفار بسبب تعارض الأخبار وعبر عن هذا بأن إسلامه صحيح باطنا لا ظاهرا ومنهم من قال إن إسلامه موقوف فإن أعرب بعد البلوغ عن الإسلام تبينا صحته من أصله

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3090)

وأما ولد المرتد فإن تراخت الردة عن الولادة فالولد مسلم فإن علقت مرتدة من مرتد ففي الولد ثلاثة أقوال

Mas'alah: What are the rulings on the child of apostate parents and the children of mu'ahids?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3091)

أحدها أنه كافر أصلي والثاني أنه مرتد يردد بعد البلوغ بين الإسلام والسيف ويكون أسوة أبويه والثالث أنه مسلم لأن علقة الإسلام باقية في المرتد والإسلام يعلو ولو خلف المعاهدون أولادا فيما بيننا فإما أن نقبل منهم الجزية أو نلحقهم بمأمنهم وأما أهل الردة فإن التحقوا بدار الحرب فلا يثبت لهم حكم أهل الحرب في الإسترقاق خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on children born to apostates during their Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3260)

الخامس الولد الحاصل من المرتدين في إسلامهم لأجل علقة الإسلام في المرتد خلاف فإن قضينا به فإن لم يصرحوا بعد البلوغ فهم مرتدون وإن لم نقض به فلا يقرون إذ لم يثبت دين آبائه قبل المبعث وفيه وجه بعيد لا اتجاه له إذ تخرم القاعدة في مراعاة تقديم الدين على المبعث ولعى هذا يتجه التردد في نكاحهم والصحيح المنع

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and describes disbelief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2911)

فإن بلغ ووصف كفرا .. فمرتد، وفي قول: كافر أصلي ـــــــ بعض أصحابه فيما إذا مات وهو صغير بعد انفصاله، والجمهور على أنه كافر؛ لأنه ثبتت له التبعية بالعلوق. قال: (فإن بلغ ووصف كفرا .. فمرتد) ؛ لسبق الحكم بإسلامه، فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد. قال: (وفي قول: كافر أصلي) ؛ لأنه كان محكوما بكفره أولا، وأزيل ذلك بطريق التبعية، فإذا استقل .. انقطعت ووجب أن يعتبر بنفسه، فإن حكمنا بكونه مرتدا .. لم ينقض شيئا مما أمضيناه من أحكام الإسلام، وعلى مقابله: ينقضها على الأصح ويستدرك ما يمكن استدراكه، حتى يرد ما أخذ من تركة قريبه المسلم، ويأخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه منه، ونحكم بأن عتقه عن الكفارة لم يقع مجزئا. كل هذا إذا لم يصف الإسلام بعد بلوغه، فإن وصفه .. فمرتد قطعا. ومن فوائدهما كما ذكره الرافعي في (الظهار) : وجوب التلفظ بالإسلام بعد البلوغ على الثاني دون الأول، ولذلك قال في (كتاب التوبة) من (الإحياء) : إن المسلم تبعا لأبويه لا يغني عنه إسلامهما شيئا ما لم

يسلم بنفسه، ونص عليه الحليمي أيضا، وإذا جعلناه كافرا أصليا .. ألحقناه بدار الحرب. ويتفرع على القولين: تجهيزه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين إذا مات قبل البلوغ وبعد الإفصاح، ورأى الإمام أن يتساهل في ذلك وتقام فيه شعائر الإسلام، قال في (الروضة) : وهو المختار أو الصواب؛ لأن هذه الأمور مبنية على الظواهر، وظاهره الإسلام، وهو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4606)

وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم .. فمسلم، أو مرتدان .. فمسلم، وفي قول: مرتد، وفي قول: كافر أصلي. قلت: الأظهر: مرتد، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره، والله أعلم ... ـــــــــ قال: (وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم .. فمسلم) تغليبا للإسلام، حتى لو ارتد حامل .. لم يحكم بردة ولدها، لأنه قد حكم بإسلامه تبعا والإسلام يعلو، ولا يحكم بردته تبعا، فإن بلغ وأعرب بالكفر .. كان مرتدا بنفسه. وإن حدث الولد بعد الردة، فإن كان أحد أبويه مسلما .. فهو مسلم بلا خوف، تغليبا للإسلام. قال: (أو مرتدان .. فمسلم) ، لبقاء علقة الإسلام في أحد الأبوين، ولو يصدر منه كفر، وهذا حجة الرافعي وفاقا للبغوي والخوارزمي والجويني والغزالي، وهو الذي ذكره صاحب (التلخيص) . قال: (وفي قوله: كافر أصلي) ، لتولده بين افرين فأشبه ولد الحربيين. قال: (قلت: الأظهر: مرتد، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم) ، فإذا قلنا: إنه مسلم .. لايسترق بحال وإن مات صغيرا .. ورثه قرابته المسلمون، ويجزئ عتقه عن الكفارة إن كان رقيقا، وإن بلغ

وأعرب بالكفر .. فمرتد. وإن قلنا: كافر أصلي .. جاز استرقاقه، لأنه كافر لا أمان له فأشبه ولد الحربي. وعلى هذا: يجوز المن عليه والفداء به، ولا يجوز إقراره بالجزية، لأنه دخل في الكفر بعد نزول القرآن. وإن قلنا: إنه مرتد .. لم يسترق بحال، ولم يقتل حتى يبلغ فيستتاب، فإن أصر .. قتل.

Mas'alah: How does a minor girl embrace Islam through her parents?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=944)

ويتصور إسلامها في صغرها بإسلام أحد أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1524)

وولد المرتد إن انعقد قبل الردة أو بعدها وأحد أبويه مسلم فهو مسلم، أو مرتدان فمسلم، وفي قول مرتد، وفي قول كافر أصلي، هذا إذا لم يكن له أصل مسلم ممن ذكر، فإنه لا يأتي فيه ترجيح أنه مرتد ولا ترجيح أنه كافر أصلي، بل يتفق الترجيح على أنه مسلم.

Mas'alah: What does the author say about a disputed ruling on the child of an apostate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1524)

وما وقع في "المنهاج" [1] من قوله: "قلت: الأظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره" ؛ ليس بمعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a child born during apostasy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3403)

أما إذا حدث الولد في حال الردة، وانفصل في الردة – نظر: إن كان أحد الأبوين مسلما، والآخر مرتدا–: فالولد له محكوم بالإسلام؛ كالمتولد بين المسلمين. وإن كان الأبوان مرتدين–: ففي الولد قولان.

Mas'alah: What are the two opinions on the status of a child born to apostate parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3403)

واختلف أصحابنا في كيفية القولين. منهم من قال: أحد القولين: أنه كافر أصلي؛ كولد الحربيين؛ لأنه متولد بين كافرين، ولم يباشر الردة، حتى يجعل مرتدا. والقول الثاني: يحكم له بالردة؛ لأنه يحكم للولد بحكم الأبوين، غير أنه لا يقتل، ما لم يبلغ، فإذا بلغ يستتاب، فإن لم يتب قتل. ومنهم من قال: لا يجعل مرتدا قولا واحدا، بل فيه قولان: أصحهما: وهو الذي ذكره صاحب "التلخيص": أن الولد مسلم؛ لأن حرمة الإسلام باقية في المرتد، ولذلك: لا يقر بالجزية، ويطالب بأحكام الإسلام من الصلاة وغيرها؛ فعلى هذا: إذا بلغ، وأعرب عن الكفر–: يجعل مرتدا، ويقتل، وله حكم المسلمين في حال الصغر، حتى يجري التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين، ويجوز إعتاقه عن الكفارة، إن

كان عبدا. والقول الثاني: هو كافر أصلي؛ لأنه متولد من كافرين، [كالمتولد بين كافرين] أصليين؛ فعلى هذا: إذا بلغ الولد، ولم يسلم-: يلتحق بالمأمن، ولا يجوز تقريره بالجزية؛ لأنه ليس له حرمة الكتاب. وإذا وقع في الأسر: يجوز للإمام أن يمن عليه، وأن يفاديه ويجوز استرقاقه، والهدنة معه، بخلاف الأبوين: لا يقران بالاسترقاق، والهدنة؛ لتركهما الإسلام بعد الإقرار به.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived by an apostate and a disbelieving woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

وإن علقت منه كافرة بولد في حال الردة فهو كافر، وفي استرقاق هذا الولد قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who declares Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3567)

فصل: والقسم الثالث: أن يجري عليه حكم الإسلام بنفسه إقرارا واعترافا بشروطه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك بعد بلوغه فهذا مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. والثاني: أن يكون ذلك قبل بلوغه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك منه في طفولته وعدم تمييزه فلا يكون بذلك مسلما، لأنه لا حكم لقوله ولا يصل إلى معرفة حق من باطل ولا صحيح من فاسد. والثاني: أن يكون مراهقا مميزا يصل بذهنه إلى معرفة الحق من الباطل ويميز ما بين الشبهة والدليل ففي الحكم بإسلامه إذا وصفه على شروطه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الظافر من مذهب الشافعي أنه لا يصير مسلما

لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه" . فرفع القلم عنه قبل البلوغ في جميع أحواله، وجمع بينه وبين المجنون في سقوط تكليفه، ولأن عقود المعاملات أخف حالا من شروط الإسلام، فلما امتنع قبل البلوغ أن تصح منه للعقود فأولى أن يمتنع منه شروط الإسلام. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أن يصير مسلما؛ لأنه قد يصل إلى معرفة الدليل كما يصل إليه البالغ وخالف الطفل والمجنون، ولأن عليا عليه السلام أسلم قبل بلوغه فحكم بصحة إسلامه؛ فعلى هذا إن بلغ فرجع عن الإسلام صار مرتدا. والثالث: أن إسلامه يكون موقوفا، فإن استدام ذلك بعد بلوغه علم أنه تقدم إسلامه، وإن فارقه بعد البلوغ علم أنه لم يكن مسلما، وعلى هذا الوجه يحتمل إسلام علي عليه السلام في قول من إسلامه إلى ما قبل البلوغ، وأنه لما استدامه بعد البلوغ علم به صحة ما تقدم إسلامه فهذا حكم القسم الثالث.

Mas'alah: Can the children of apostates be taken as captives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6225)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يسبى للمرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم" . قال في الحاوي: أما المرتدون إذا كانوا في دار الإسلام ولو يلحقوا بدار الحرب فلا خلاف نعرفه في أنه لا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم تغليبا لما تقدم من حرمة إسلامهم ولا يجوز أن تؤكل ذبائحهم, ولا ينكحوا تغليبا لحكم شركهم, ولا تقبل جزيتهم, ولا يهادنوا, لأن قبول الجزية وعقد الهدنة موضوعان للإقرار على الكفر, والمرتد لا يقر على كفره. فأما إذا

لحق المرتدون بدار الحرب أو انفردوا بدار صارت لهم كدار أهل الحرب فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في جواز سبيهم واسترقاقهم. فذهب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه إلي جواز سبيهم واسترقاقهم كأهل الحرب اعتبارا بحكم الكفر وبه قال شاذ من الفقهاء. وذهب أبو بكر رضي الله عنه إلي تحريم سبيهم واسترقاقهم تغليبا لحرمة ما تقدم من إسلامهم, كما يحرم سبيهم واسترقاقهم في دار الإسلام. وبه أخذ الشافعي وأكثر الفقهاء. فإن قيل: فقد سبى أبو بكر رضي الله عنه بني حنيفة حين ارتدوا مع مسيلمة قيل: إنما سباهم سبي قهر وإذلال لتضعف بهم قوتهم, ولم يكن سبي غنيمة واسترقاق. وسواء في ذلك الرجال والنساء.

وقال أبو حنيفة: يجوز استرقاق المرتدة, إذا لحقت بدار الحرب, ولا يجوز استرقاق المرتد. واستدل على ذلك: بأن علي بن أبي طالب عليه السلام استرق من سبي بني حنيفة أم ابنه محمد وأولادها. وبناه أبو حنيفة على أصله في أن المرتدة لا تقتل كالحربية فجاز استرقاقها لاستوائهما في حظر القتل عنده وهذا قد تقدم الكلام معه فيه. ثم من الدليل عليه: أن كل دين منع من استرقاق الرجل منع من استرقاق المرأة كالإسلام طردا والكفر الأصلي عكسا. فأما ما حكاه من استرقاق على أم ولده محمد ابن الحنفية ففيه ثلاثة أجوبة: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه كان مذهبا له, وقد خالفه في غيره, فصار خلافا لا يقع الاحتجاج به. والثاني: وهو قول الواقدي إنها كانت أمة سوداء سندية لبني حنيفة, وكان خالد بن الوليد قد صالحهم على إمائهم. والثالث: وهو الأظهر أنها كانت حرة تزوجها علي عليه السلام برضاها, فأولدها بالزوجية دون ملك يمين, وهو الأشبه بأفعاله رضوان الله عليه وسلامه.

Mas'alah: What is the status of the children of apostates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6226)

فصل: فأما ذرية المرتد: وهم صغار أولاده من ذكور, وإناث, فهم على حكم الإسلام الجاري عليهم بإسلام آبائهم, ولا يزول عنهم بردة آبائهم, لأن رده آبائهم جناية منهم فاختصوا بها دونهم, لأنه لا يؤاخذ أحد بمعصية غيره. فإذا قيل: فإذا تعدي إليهم إسلام آبائهم فصاروا مسلمين بإسلامهم فهلا تعدى إليهم رده آبائهم فصاروا مرتدين بردتهم؟ قيل: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى" فجاز أن يرفع الإسلام من حكم الكفر, ولم يجز أن يرفع الكفر من حكم الإسلام, ولذلك إذا كان أحد الأبوين مسلما والآخر كافرا كان الولد مسلما ولو يكن كافرا, تغليبا للإسلام على الكفر. فإذا ثبت إسلام أولادهم فلا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم, وتجب نفقاتهم في أموال آبائهم المرتدين, لأن النفقة لا تختلف بالإسلام والكفر, فإن ماتوا: غسلوا وصلى عليه ودفنوا في مقابر المسلمين. فصل: وإذا لحق المرتد بدار الحرب كانت أحكام الحياة جارية عليه ما لم يمت رجلا كان أو امرأة. وقال أبو حنيفة: تجري على المرأة أحكام الحياة, وعلى الرجل أحكام الموت,

فيقسم (ماله) بين ورثته, ويعتق عليه مدبروه وأمهات أولاده, وتحل عليه ديونه المؤجلة, فإن رجع إلي الإسلام رجع بما بقي في أيدي ورثته من تركته الباقية ولم يرجع بما استهلكوه وقد نفذ عتق أمهات أولاده ومدبريه, ولا يتأجل ما حكم بحلوله من ديونه احتجاجا بأن الردة توجب زوال الملك, فصارت كالموت. ودليلنا: أنه حي فلم يجز أن يورث كسائر الأحياء, ولأن من جاز إسلامه من إجراء حكم الموت عليه, منعت دار الحرب من إجراء حكم الموت عليه كالمرتدة. وقياسه منقض بالردة في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on apostate children who reach puberty and refuse Islamic obligations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6227)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن بلغ منهم إن لم يتب قتل" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا بلغ أولاد المرتدين بعد الحكم بإسلامهم فلهم حالتان: إحداهما: أن يقوموا بعبادات الإسلام من الصلاة والصيام وسائل حقوقه, فيحكم لهم بالإسلام فيما لهم وعليهم, ولا يكلفون التوبة, لأنه لم يجز عليهم فيما تقدم حكم الردة, ولا حرجوا فيما بعده من حكم الإسلام. والثانية: أن يمتنعوا بعد البلوغ من عبادات الإسلام, فيسألوا عن امتناعهم, فإن اعترفوا بالإسلام, وامتنعوا من فعل عباداته كانوا على إسلامهم وأخذوا بما تركوه من العبادات بما يؤخذ به غيرهم من المسلمين. فإن تركوا الصلاة قتلوا بها, وإن تركوا الزكاة أخذت منهم, وإن تركوا الصيام أدبوا وحبسوا. وإن أنكروا الإسلام وجحدوه: صاروا حينئذ مرتدين تجري عليهم أحكام الردة بعد البلوغ, فيستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا بالردة كآبائهم. وحكي ابن سريج قولا آخر: إنهم يقرون على كفرهم كغيرهم من الكفار المقرين على الكفر, لأنهم لم يعترفوا بالإسلام.

وهذا القول سهو من ابن سريج في تخريجه, إلا أن يكون مذهبا لنفسه فيفسد بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on children born to apostate parents after their apostasy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6228)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن ولد للمرتدين في الردة لم يسب لأن آباءهم

لم يسبوا" . قال في الحاوي: قد مضى الكلام في أولاد المرتدين قبل الردة. فأما أولادهم بعد الردة: وهم المولودون لهم بعد ستة أشهر فصاعدا من ردتهم. فإن كان أحد أبويهم مسلما: فهم مسلمون لا تجري عليهم أحكام الردة, وكانوا كالمولودين قبل الإسلام على ما قدمناه. وإن كان أبواهم مرتدين لم يجر عليهم حكم الإسلام بأنفسهم ولا بغيرهم, ففيها قولان: أحدهما: وهو الأصح المنصوص عليه في هذا الموضع أنه يجرب عليهم حكم الردة, إلحاقا بآبائهم فلا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم كآبائهم. لكن لا يقتلون إلا بعد بلوغهم وامتناعهم من التوبة فإن ماتوا قبل البلوغ لم يصل عليهم, ولو يورثوا, وكان مالهم فيئا. فيكونوا على هذا القول موافقين للمولودين قبل

الردة من وجه: وهو أنهم لا يسبون ولا يسترقون, ومخالفين لهم من وجه: وهو أنه يجري عليهم حكم الردة قبل بلوغهم, ويجري على المولودين حكم الإسلام قبل بلوغهم. والثاني: أنهم مخالفون لآبائهم, فيكونوا كفارا لم يثبت لهم حرمة الإسلام لأن آباءهم وصفوا الإسلام فثبتت فيهم حرمته, وهؤلاء لم يولدوا في إسلام آبائهم ولا وصفوه بأنفسهم, فانتفت عنهم حرمة الإسلام بهم وبآبائهم فعلى هذا: يجوز سبيهم واسترقاقهم كأولاد أهل الحرب, لكن لا يجوز أن يقروا بعد الاسترقاق على كفرهم, لدخولهم في الكفر بعد نزول القرآن. ومن أسر منهم بعد البلوغ كان الإمام على خياره فيهم كأهل الحرب بين أربعة أشياء: قتل أو استرقاق أو فدا أو من. فيكونوا مخالفين للمولودين قبل الردة من وجهين: أحدهما: أنه لا يجري عليهم حكم الإسلام قبل بلوغهم, وإن جرى حكمه على المولود قبل الردة. والثاني: أنه يجوز سبيهم واسترقاقهم وإن لم يجز ذلك في المولود قبل الردة.

Mas'alah: Does the place of birth affect the ruling on children of apostates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6229)

فصل: ولا فرق في القولين معا بين أن يولدوا في دار الإسلام أو في دار الحرب. وفرق أبو حنيفة بينهما فقال: إن ولدوا في دار الإسلام لم يجز سبيهم ولا استرقاقهم وإن ولدوا في دار الحرب جاز سبيهم واسترقاقهم احتجاجا: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها" . قال: ولأن الذمي إذا نقض عهده لم يجز أن يسترق في دار الإسلام, وجاز أن يسترق في دار الحرب كذلك ولو المرتد. ودليلنا في التسوية بين الدارين في حكم الردة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله, فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" . ولم يفرق فيهم من الدارين. ولأن حكم الدار معتبر بأهلها فهي تابعة وليست متبوعة, ولأن من لم يجز استرقاقه إذا ولد في دار الإسلام لم يجز استرقاقهم إذا ولد في دار الحرب كالذي أحد أبويه مسلم, ومن جاز استرقاقه إذا ولد في دار الحرب جاز استرقاقه إذا ولد في دار الإسلام كولد الحربيين. فأما الخبر فمحمول على تغليب حكم العموم دون الخصوص. وأما ناقض الذمة فلم نعتبر نحن ولا هم فيه حكم الولادة, وجاز استرقاقه وسبيه في دار الحرب ولم يجز في دار الإسلام, لأن علينا أن بلغه مأمنه إذا نقض عهده فلذلك ما افترق حكمه في دار الإسلام ودار الحرب وخالف المرتد, لأنه لا يزمنا أن نبلغه مأمنه.

Mas'alah: Does a child follow the father in disbelief if the claim is limited?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1248)

وإن اقتصر على المدعوى .. فالمذهب: أنه لا يتبعه في الكفر،

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and describes disbelief?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1249)

فإن بلغ ووصف كفرا .. فمرتد، ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما .. حكم بإسلامه، === بالحق على الباطل، ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق منهما من ردة، (فإن بلغ ووصف كفرا .. فمرتد) لأنه كان مسلما ظاهرا وباطنا. (

Mas'alah: Is a child who reaches puberty and describes disbelief an apostate or an original disbeliever?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1250)

فإن بلغ ووصف كفرا .. فمرتد، وفي قول: كافر أصلي.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and describes disbelief after being judged Muslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=307)

كأبي الأم ولو مع حياة الأب والأم فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد لسبق الحكم باسلامه فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and describes himself as a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

فإن بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه أو أفاق المجنون ووصف كفرا بعد إفاقته فمرتد على الأظهر لسبق الحكم بإسلامه. فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a discerning minor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1731)

تنبيه اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم بإسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الإمام: لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح إسلامهما اتفاقا ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء، فإن كان خبرا فخبره غير مقبول وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة، وأما إسلام سيدنا علي – رضي الله تعالى عنه – فقد اختلف في وقته فقيل: إنه كان بالغا حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد وقيل: إنه أسلم قبل بلوغه وعليه الأكثرون. وأجاب عنه البيهقي: بأن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة. قال السبكي: وهو صحيح لأن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر عام الخندق، فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز، والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لأن الإسلام لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه وبين أبويه الكافرين لئلا يفتنانه. وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة، فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فإن أبيا فلا

حيلولة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1612)

(وفرعه) أي المرتد (إن انعقد قبلها) أي الردة (أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم) تبعا والإسلام يعلو (أو) أصوله (مرتدون فمرتد) تبعا لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل. واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين أنهم في الجنة والأكثرون على أنهم في النار، وقيل على الأعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي

Mas'alah: Why is the Islam of a minor valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1786)

فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عباداته بأنها يتنفل بها فتقع منه نفلا بخلاف الإسلام، وإنما صح إسلام علي – رضي الله عنه – في صغره؛ لأن الأحكام كما قال البيهقي إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق أما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي مميزا حين أسلم

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and expresses disbelief?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=981)

فإن بلغ ووصف كفرا) أي أعرب به عن نفسه كما عبر به في المحرر والشرح هنا وبعد. (فمرتد

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and expresses disbelief after being ruled Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=981)

فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول) هو (كافر أصلي) لأنه كان محكوما بكفره وأزيل ذلك بالحكم بالتبعية، فإذا استقل انقطعت فيعتبر بنفسه، (

Mas'alah: Is the Islam of a discerning child valid independently?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=981)

ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح) المنصوص والثاني يصح فيرث من قريبه المسلم، وعلى الأول يستحب أن يتلطف بوالديه وأهله الكفار، فيؤخذ منهم لئلا يفتنوه، فإن بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالإسلام، فإن أصر رد إليهم أما الصبي غير المميز فلا يصح إسلامه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a child following a parent into Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=981)

[حاشية قليوبي] منه حيا كافرا وخالف الإمام مالك في الأم. قوله: (مسلما) وإن ارتد ومات مرتدا. قوله: (وقت العلوق) أو بعده وقبل بلوغه ولو بالاحتلام ولا تقبل دعواه البلوغ إلا مع أمارة كنبت العانة خشنة كما مر في الحجر فهو مسلم تبعا. تنبيه علم مما ذكر أنه لو مات الولد قبل إسلام أحد أصوله، فهو كافر وأنه لو كان الولد من حي كافر بأن أسلم أصله بعد بلوغه، وكان العلوق به بعد موت الأصل المسلم فهو مسلم وتردد بعض الفضلاء في ذلك لا وجه له بل له حكم الغفلة، واعلم أن البالغ إذا جن يثبت له حكم الولد المذكور ومنه يعلم أنه لو جن ولد بالغ من بالغ عاقل كافر حي بعد موت جده المسلم، فهو مسلم بلا مرية وتردد بعضهم فيه على نظير ما تقدم. قوله: (أعرب إلخ) فالمراد وصف نفسه بالكفر. قوله: (فمرتد) لكن لا تنقض الأحكام السابقة على ردته بمقتضى الإسلام كإرثه من مسلم وعتقه عن كفارة وغير ذلك. قوله: (بين كافرين) ليس لهما أصل مسلم. قوله: (ثم أسلم أحدهما) أو من فوقهما. قوله: (فإن بلغ) كما مر أو أفاق من جنونه. قوله: (فيعتبر بنفسه) علم منه أن الإسلام على الأول بالتبعية كالإسلام بالنفس، فقول الحليمي والغزالي إن إسلام من أسلم تبعا لأحد أبويه لا يغني عن إسلامه بنفسه مبني على هذا القول المرجوح، أو هو سبق قلم. قوله: (إذا سبى مسلم) ولو صبيا أو مجنونا ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا منفردا أو متعددا وحده أو مع كافر. قوله: (طفلا) أو مجنونا ذكرا كل منهما، أو أنثى منفردا أو متعددا. قوله: (تبع السابي في الإسلام) وإن كان الثاني بالغا كما مر. قوله: (إن لم يكن معه أحد أبويه) أي أحد أصوله من جهة الأب أو الأم. قوله: (فإذا كان معه في السبي أحدهما لم يتبع السابي) أي بأن سبي مع سبي أحد أبويه أو بعد سبي أحدهما لأنه لما ساوى أصله في

وصف السبي، كانت تبعيته له أقوى من تبعية السابي فإن سبي قبلهما تبعه فهو مسلم. قوله: (في جيش واحد وغنيمة واحدة) فهو عطف تفسير لأن المقصود اجتماعهما في الغنيمة. قوله: (ولو سباه ذمي) المراد كافرا انفرد أو تعدد ولو غير ذمي ولم يشاركه مسلم كما مر. قوله: (لم يحكم بإسلامه) بل هو على دين سابيه وإن خالف دين أصوله، فلو كان سابيه نصرانيا، فهو كذلك وإن كان أصله مجوسيا مثلا وبذلك يتصور عدم إنفاق الوارثين في الدين المذكور في الفرائض فليراجع وعلم مما ذكر من اعتبار الكفر حالة السبي أنه لو أسلم السابي بعده لم يتنبه وكذا لو أسلم حربي بعد أخذه قهرا أو أسلم من اشتراه فلا يحكم بإسلامه تبعا على المعتمد في ذلك. تنبيه من أخذه الكافر سرقة من دار الحرب مثل مسبيه لأنه ملكه لا غنيمة على الراجح. قوله: (تبعا للسابي) ولو غير مكلف كما مر، وخرج به من حكم بإسلامه تبعا، للدارة فإنه إذا بلغ وأعرب بالكفر، فهو كافر أصلي لضعف تبعيتها وعليه فتنقض الأحكام التي كانت أجريت عليه، بأحكام الإسلام وكذا لو مات قبل أن يعرب ولا يحكم بكفره قبل موته وإعرابه ولا تنقض الأحكام الإسلامية، التي أجريت عليه نعم إن تمحض المسلمون بالدار ثم أعرب بالكفر، فهو مرتد على المعتمد. قوله: (القولان) وأصحهما أنه مرتد كما مر. قوله: (ولا يصح إسلام صبي) أي بالنسبة لأحكام الدنيا أما في الآخرة، فهو من الفائزين اتفاقا ولو تعبد فعبادته غير صحيحة كما نص عليه لكن لا يمنع منها تمرينا ولا يؤمر بها لعدم صحتها وفارق صحتها من المسلم المميز الأصلي، لانتفاعه بها لأنه تقع له نفلا وعلى هذا يحمل ما في المنهج.

Mas'alah: What is the evidence for a child following a parent into Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=981)

[حاشية عميرة] قوله: (تبعا له) قال تعالى {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] وحديث «كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه» فجعل موجب كفره كفرهما جميعا ثم هو إجماع في إسلام الأب وكذلك الأم عندنا خلافا لمالك قوله: (هو كافر أصلي) قال الرافعي: في الظاهر من فوائد القولين وجوب التلفظ بالإسلام بعد البلوغ على الثاني دون الأول. قول المتن: (تبع السابي) وذلك لأن السبي يستفتح للمسبي وجودا كأنه ولده. قول المتن: (أحد أبويه) مثلهما سائر الأصول. فيما يظهر. قول المتن: (ولو سباه ذمي إلخ) ويكون على دين سابيه لأن السبي يستفتح للمسبي وجودا، كأنه ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's Islam and the fate of children of disbelievers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=982)

[حاشية قليوبي] قوله: (والثاني يصح) كما صح إسلام علي - رضي الله عنه - قبل بلوغه، وأجيب بأن إسلامه كان قبل عام الخندق، وكانت الأحكام في ذلك الوقت منوطة بالتمييز، وإنما تعلقت بالبلوغ بعده، وقيل إنه كان قد بلغ بالاحتلام وقيل إنه خصوصية له. قوله: (وعلى الأول يستحب) معتمد. قوله: (فإن أصر رد إليهم) ظاهره، أنه كافر أصلي فراجعه فرع من مات من أولاد الكفار قبل بلوغه يدخل الجنة على الأصح، ويكون خادما لأهلها. فصل في الحكم بحرية اللقيط وعدمها وحكم استلحاقه قوله (إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر) وإن ادعى رقه لاقطه أو غيره. أو وجد بدار حرب ليس فيها مسلم، ولا ذمي على المعتمد. قوله: (إلا أن يقيم أحد بينة برقه) سواء لاقطه وغيره. قوله: (بشرطه الآتي) وهو تعرضها لسبب الملك كشراء، ونحوه ولا يكفي

إطلاق الرق لأن أمره خطر، وبذلك فارق الأموال. قوله: (وإن أقر وهو بالغ عاقل) ولو سفيها به لشخص فصدقه أو سكت قبل إن لم يسبق إقراره بحرية، وإلا لم يقبل إقراره بالرق لا للمدعي ولا لغيره. قوله: (فإن كذبه) أي ولم يسبق ما ذكر لم يقبل إقراره به، أي الرق وإن عاد المكذب وصدقه لأنه بتكذيبه ثبتت حريته، ويتعذر إسقاطها ولا لغير المكذب لثبوت الحرية أيضا بعدم إقراره له فهو حر الأصل، وبذلك علم أنه لا قيمة عليه لأحد بخلاف إقرار المرأة بالنكاح. فرع لو ادعى شخص رق لقيط فأنكر، ثم اعترف له به فإن قال في إنكاره لست برقيق لك قبل وإن قال لست برقيق أصلا لم يقبل. قوله: (قضي منه) فإن فضل من المال شيء فلمن أقر له، وإن فضل من الدين شيء ففي ذمته ولا يوفى من كسبه. قوله: (أما الأحكام الماضية إلخ) فلو كان اللقيط امرأة متزوجة، ولو ممن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحه وله الخيار إن شرط الحرية، وإذا لم ينفسخ سلمت له ليلا ونهارا وإن تضرر السيد وله السفر بها كذلك، وولدها قبل إقرارها حر لظنه حريتها ولا قيمة عليه فيه، وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق لأنه حق آدمي وله الرجعة في الطلاق الرجعي وشهرين وخمسة أيام للموت لأنه حق الله تعالى، وبطلاقها قبل الدخول يسقط المسمى، ولا يطالبه المقر له بشيء لزعمه فساد العقد وبعده المسمى وإن فسخ قبل الدخول فلا شيء أيضا، أو بعده لزمه أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ومتى كان دفع لها شيئا منه أجزأه ولا مطالبة عليه بغيره، وإن كان المقر بالرق هو الزوج ينفسخ نكاحه ولزمه المسمى بعد الدخول ونصفه قبله، ويؤدي من كسبه الحاصل والمستقبل فإن لم يكن ففي ذمته. فرع لو جنى على غيره ثم أقر بالرق ففي العمد يقتص منه سواء كان المجني عليه حرا أو رقيقا، وفي غير العمد يقضى مما في يده كالحجر بالفلس، ولئلا يتضرر المجني عليه، فإن لم يكن تعلق برقبته والزائد عليها في بيت المال. قوله: (لم يقبل) لكن لا ينزع من

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1394)

وولد المرتد إن انعقد قبلها) أي الردة (أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم) بالتبعية (

Mas'alah: What is the ruling on a child born to two apostate parents?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1394)

أو) أبواه (مرتدان فمسلم) لبقاء علقة الإسلام فيهما (

Mas'alah: Is the child of apostate parents considered an apostate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1394)

وفي قول مرتد) بالتبعية (

Mas'alah: What is the most apparent ruling on the child of apostate parents?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1394)

وفي قول كافر أصلي قلت الأظهر مرتد) زاده في الروضة أيضا (ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم) عبارة الروضة وبه [حاشية قليوبي] قوله: (وكذا إن أطلق) مرجوح قوله: (والثالث الأظهر إلخ) هو المعتمد. قوله: (أو غير كفر) كشرب خمر أو زنى أو أكل لحم خنزير فإن تعذر استفصاله ولو بإصراره على عدم التفصيل لم يحرم من

الإرث على جميع الأقوال كذا في شرح شيخنا. قوله: (واقتصر في المحرر على الأولين) أي فالمصنف تابع له، وهما غافلان عما ذكراه في الروضة وفي الشرح الصغير. [استتابة المرتد والمرتدة] قوله: (وتجب) هو المعتمد وكذا كونها في الحال. قوله: (فإن أصرا قتلا) ودفنا بمقابر الكفار ويتولى القتل الإمام ولو بنائبه لا غيره إلا السيد في رقيقه ويعزر غيرهما، وإن اعتد به ولو ذكر عند إرادة قتله شبهة ناظرناه بعد إسلامه لا قبله أو جوعا أطعم لأجل المناظرة. قوله: (وإن أسلم) بأن أتى بالشهادتين مرتبتين متواليتين ولو بالعجمية، وإن أحسن العربية وقال شيخنا لا تشترط الموالاة وفيه نظر ولا بد من اعترافه بالرسالة إن كان ينكرها أو البراءة مما يخالف دين الإسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه، ولا بد من تكرر لفظ أشهد قال شيخنا أو إتيانه بالواو بدلها كما في تشهد الصلاة وبه يجمع التناقض ولا بد من مراعاة هذه الصيغة، فلا يبدل لفظ منها ولو بمرادفه فلا يكفي لا معبود بحق إلا الله أو لا رحمن إلا الله أو لا إله إلا الرحمن: أو أعلم أن لا إله إلا الله، أو أعلم أن محمدا رسول الله، أو أشهد أن أحمد مثلا رسول الله، وأن محمدا عبد الله أو أن محمدا رسول الرحمن، أو نحو ذلك وأفرد المصنف ضمير أسلم الراجع إلى المثنى إما باعتبار المذكور أو كل أو عموم لفظ المرتد للأنثى تغليبا. فرع: لا يعزر مرتد أول مرة. قوله: (وترك) نعم كانت ردته بقذف حد بعد إسلامه. قوله: (هذا المقول) هو بالميم وفي نسخة بدونها وليس صحيحا وعليه فيراد المذكور. قوله: (الذين يبطنون إلخ) . هذا ما قاله الشيخان هنا وفي صفة الأئمة وفي الفرائض وقال في اللعان الزنديق من لا ينتحل دينا قال الإسنوي وهو الصواب. قوله: (وأنه المراد منه) أي وأن الباطن هو المراد من القرآن قوله: (وولد المرتد) أي من غير كافر أصلي وإلا فكافر أصلي لأنه أشرف أبويه. قوله: (إن انعقد) أي حملت به أمه قوله: (وأحد أبويه) ولو أنثى أو من جهة الأم أو كان ميتا فالمراد بالأبوين الأصلان ولو بواسطة حيث نسب إليه ولو نسبة لغوية. قوله: (أو أبواه مرتدان) أي وليس في

أصوله المنسوب إليهم مسلم وإلا فهو مسلم. قوله: (الأظهر مرتد) ظاهره وإن كان في أصوله كافر أصلي فانظره مع ما مر آنفا. والوجه حمل هذا على ما مر. قوله: (ونقل العراقيون الاتفاق على كفره) إن أراد بالكفر الردة أو الأعم فهو زيادة في الرد على القول بإسلامه، وتقوية لما رجحه وإن أراد به الكفر الأصلي فقط، فهو مرجوح وإنما ذكره مبالغة في الاعتراض على الرافعي في حكمه بالإسلام. [حاشية عميرة] قوله: (وتجب استتابة) لأنه كان معصوما بالإسلام والثاني أن سبب ذلك عروض شبهة، قوله: (والمرتدة) كأنه يشير إلى قول أبي حنيفة بعدم قتلها وإنما تحبس وتضرب، قوله: (وفي قول يستحب) أي لحديث «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يذكر توبة، قوله: (في الحال) لظاهر قوله في الحديث «من بدل دينه فاقتلوه» ، ولأنه حد فلم يؤجل، قوله: (وفي قول ثلاثة) لأنه ورد عن عمر – رضي الله عنه – وعن الصحابة أجمعين، قوله: (وقيل لا يقبل إسلام الباطنية) كأن وجه دخول هذا في الخفي من حيث إنه خفي في ذاته وإن أظهره صاحبه،. قوله: (أو بعدها) لو شك في القبلية والبعدية كان الحكم كذلك لأن الحادث يقدر بأقرب زمن كذا بحثه الزركشي، وبحث أيضا استثناء أولاد المبتدعة إذا كفرنا آباءهم فلا يسري لأولادهم، قوله: (وفي قول كافر أصلي) أي لأنه لم يثبت له حكم الإسلام قوله: (على كفره) هو

أي بأنه كافر قطع جميع العراقيين ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد أنه لا خلاف فيه في المذهب.)

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate and his execution upon reaching maturity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3451)

وإن ارتد وله ولد صغير، (أو حمل) (2) حكم بإسلامه، فإن بلغ ووصف الكفر، قتل (3) .

Mas'alah: What is the minority view on executing the apostate's child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3451)

وقال أبو العباس: فيه قول آخر، أنه لا يقتل، وليس بصحيح (4) .

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the child of apostate parents?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3451)

فإن ارتد الزوجان، (فحبلت) (6) منه في حال الردة، وأتت بولد، كان محكوما بكفره، وهل يجوز استرقاقه؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's child who reaches puberty and describes disbelief?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3451)

– وإذا قلنا: بجواز استرقاق ولد المرتد، فإذا بلغ ووصف الكفر، لم يقر عليه. (1) لأنه لا ينفذ قضاء قاضيهم، فكان حكمهم في الضمان حكم قاطع الطريق. (2) (أو حمل) :

في أ، ب وفي جـ: وحمل. (3) لأنه محكوم بإسلامه، وإنما أسقط الشافعي رحمه الله القود بعد البلوغ للشبهة هو أنه بلغ ولم يصف الإسلام، ولهذا لو قتل قبل البلوغ، وجب القود. (4) لأن الشافعي رحمه الله قال: ولو بلغ فقتله قاتل قبل أن يصف الإسلام، لم يجب عليه القود. المهذب 2: 224. (5) لأنه لا يسترق أبواه، فلم يسترق، ولأنه لا يجوز إقراره على الكفر. (6) (فحبلت) : في أ، ب وفي جـ: فحملت. (7) (وإن ولد في دار الحرب، جاز استرقاقه) : في أ، ب وساقطة من: جـ.

Mas'alah: Does a mentally incapacitated child follow a parent who converts to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3484)

وإن بلغ الصبي عاقلا ثم جن، ثم أسلم أحد أبويه، (هل) (1) يتبعه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يتبعه (2) . والثاني: (أنه) (3) يتبعه، وهو المذهب. وحكي في الحاوي عن مالك: أنه إذا أسلمت الأم، لم يتبعها الولد، ويتبع الأب وحكي عن عطاء: أنه يتبع الأم، ولا يتبع الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child of disbelievers who professes Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3485)

وإن وصف الإسلام صبي عاقل من أولاد الكفار، لم يصح إسلامه (1) على ظاهر المذهب (2) فعلى هذا (يحال) (3) بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ (4) ، فإن

وصف الإسلام، حكم بإسلامه (5) ، وإن وصف الكفر، يهدد، وضرب، وطولب بالإسلام، فإن أقام على الكفر، رد إلى أهله (6) . (ومن أصحابنا من قال: يصح إسلامه وهو قول أبي حنيفة) (7) . ومن أصحابنا من قال: يصح إسلامه في الظاهر دون الباطن، واختاره الداركي. (1) لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، ولا معه من يتبعه في كفره، فجعل تابعا للسابي، لأنه كالأب في حضانته وكفالته، فتبعه في الإسلام/ المهذب 2: 240. (2) لما روى علي كرم الله وجهه، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، أخرجه الحاكم وأبو داود عن علي وعمر. والنسائي عن عائشة، والترمذي وابن ماجة عن علي/ المجموع 18: 110/ سبق تخريجه. ولأنه غير مكلف، فلم يصح إسلامه بنفسه كالمجنون. (3) (يحال) : في ب، ج وفي أالحال. (4) لأنه إذا ترك معهم خدعوه وزهدوه في الإسلام. (5) أي إن بلغ ووصف الإسلام. (6) من الكفار. (7) (ومن أصحابنا من قال: يصح إسلامه وهو قول أبي حنيفة) : في أ، ب وفي ج ساقطة/ لأنه يصح صومه وصلاته، فصح إسلامه كالبالغ/ المهذب 2: 240.

Mas'alah: Does a child follow a grandparent in Islam when a closer relative remains a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5739)

ولو كان ثم من هو أقرب منهما كافرا: كما إذا أسلم الجد، والأب كافر، أو الجدة، والأم كافرة، أو الجدة، والأب كافر– ففي الحكم بتبعية الولد في الإسلام وجهان: أقربها في "الرافعي" : الاستتباع؛ لأن سبب التبعية القرابة، ولأنها لا تختلف بحياة الأب وموته؛ كسقوط القصاص، وحد القذف. والمذهب في "تعليق" القاضي الحسين: عدمه.

Mas'alah: What rulings apply to a person who becomes Muslim by following another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5739)

وإذا حكمنا بإسلامه تبعا، أجرينا عليه جميع أحكام الإسلام، حتى لو كان عبدا أجزأ عتقه عن كفارة الظهار وغيرها، وكان للمعتق وطء المرأة المظاهر عنها في الحال.

Mas'alah: What is the detailed ruling on a child judged Muslim by residence who chooses disbelief after maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5741)

ومن التعليل الذي ذكرناه يظهر لك: أن محل الخلاف إذا حكم بإسلامه تبعا للدار وفيها كفار، أما إذا لم يكن فيه كفار أصلا، فهو محكوم بإسلامه ظاهرا وباطنا؛ فلا يقر على كفره قولا واحدا، كما صرح [به] الماوردي، وذكر تفصيلا في أصل المسألة: وهو أنه إذا أبى إلا أن يكون مشركا، سئل عن سبب شركه؟ فإن قال: لأن أبي [مشرك] وصرت إلى أتباع أبي، ترك لما اختاره لاحتماله، وأجري عليه أحكام الشرك، وإن قال: لست أعلم دين أبي: هل هو الإسلام أو غيره؟ ولكني أختار الشرك؛ ميلا إليه ورغبة فيه- فهو محل الخلاف، والأصح: أنه لا يقبل منه، ويجعل إن أقام على ذلك مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born during apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8130)

قال: بولد في حال الردة، أي: وانفصل وهما كذلك، كما قيده الفوراني.

Mas'alah: Is the child of an apostate considered an apostate or an original disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8130)

قال: فهو كافر؛ [لأنه] متولد بين كافرين؛ فكان كافرا كولد الحربيين، لكن كفره ككفر أبيه سحبا لحكم الردة، أو كفره كفر أصلي؟ فيه قولان: الأصح منهما في "الحاوي" ، وادعى أنه المنصوص عليه في هذا الموضع: الأول، وادعى الفوراني أن الأصح: الثاني.

Mas'alah: What is the distinction between the child of an apostate from an original disbeliever and from an apostate woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8130)

قلت: ولو قيل: بأن ولد المرتد من الكافرة الأصلية كفره أصلي، ومن المرتدة يكون مرتدا – لم يبعد؛ بناء على أصلين: أحدهما: أن الذمي لا يقتل بالمرتد؛ لكونه أشرف منه، مع اشتراكهما في الكفر. والثاني: أن المتولد بين وثني وكتابية تعقد له الذمة؛ لحكمنا بتبعيته في هذه الحالة لها في الدين؛ لكونها أشرف دينا من أبيه، كما يتبعها في الإسلام لشرفهن وفي كتب المراوزة – فيما إذا كانت أمه مرتدة أيضا – طريقة أخرى

Mas'alah: What are the different opinions on the status of a child born to apostate parents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8131)

حاكية للقولين على غير هذا النحو: أحدهما: أنه كافر أصلي. والثاني: أنه مسلم؛ لبقاء

علقة الإسلام في الأبوين؛ لأن المرتد يجبر على الإسلام ولا تؤخذ منه الجزية، ولاتعقد معه المهادنة، ويؤمر بقضاء الصلوات التي تمر عليه أوقاتها في الكفر، وكل ذلك من علائق الإسلام، وإذا بقيت فيهما علقة الإسلام غلب على الولد حكمه. وهذا ما صححه في "التهذيب" ، وبه قال صاحب "التلخيص" . وعند الاختصار يحصل في الولد ثلاثة أقوال كما ذكرها الغزالي.

Mas'alah: Can the child of apostate parents be enslaved according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8132)

قال: وفي استرقاق هذا الولد قولان –أي: على قولنا إنه كافر – وهما ينبنيان على أن كفره ككفر أبيه أو هو كفر أصلي. فعلى الأول: لا يسترق كما لا يسترق أبواه؛ [لبقاء علقة] الإسلام فيهما، وهذا أصح عند القاضي الحسين، فعلى هذا يستتاب بعد البلوغ، فإن تاب وألا قتل، وحكم أولاد هذا الولد حكمه. وعلى الثاني: يسترق؛ لأنه كار لا أمان له، ولم يثبت له حكم الإيمان بنفسه؛ فهو كأولاد أهل الحرب، وعلى هذا يجوز المن عليه والفداء به.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches maturity and expresses disbelief after his father's apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8132)

ولو بلغ هذا الولد بعد ارتداد أبيه وأعرب بالكفر، قال البندنيجي: فالمنصوص أنه مرتد، ومن أصحابنا من قال: يقر على كفره. وهذا [ما] حكاه في "المهذب" قولا عن تخريج

ابن سريج؛ متمسكا فيه بقول الشافعي – رضي الله عنه–: لو بلغ فقتله قاتل قبل أن يصف الإسلام لم يجب عليه القود. قال الماوردي: وهذا التخريج سهو منه إلا أن يكون قاله مذهبا لنسه، فيفسد بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the author's comment on the previous rulings regarding apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8133)

قلت: ولا شك أن [هذا] الوجه يجري في الصورتين السابقتين من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a discerning child from the People of the Book?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8427)

قال: وإن أسلم [منهم] صبي مميز، أي: أتى بالشهادتين – لم يصح إسلامه؛ لأنه غير مكلف بالشرع؛ فلم يصح إسلامه كغير المميز والمجنون؛ فإنه لا يصح إسلامهما إجماعا، وهذا ما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – قديما وجديدا؛ كما نقله الإمام. فعلى هذا [قال الشافعي – رضي الله عنه] –: يفرق بينه وبين أبويه؛ كي لا يفتن عن دينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and describes Islam or disbelief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8427)

فإذا بلغ ووصف الإسلام يكون مسلما من حين وصفه بعد البلوغ، وإن [وصف الكفر] استحب أن يهدد، فإن أصر على الكفر رد إلى أهله، قاله البغوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the status of the child of apostate parents?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2622)

وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها، وأحد أبويه مسلم فمسلم، أو مرتدان فمسلم، وفي قول مرتد، وفي قول كافر أصلي قلت: الأظهر مرتد، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره، والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of apostates and on apostate dhimmis?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=276)

(قال) : ولا يسبى للمرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب؛ لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ومن بلغ منهم إن لم يتب قتل ومن ولد للمرتدين في الردة لم يسب؛ لأن آباءهم لم يسبوا وإن ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب وعندنا لهم ذراري لم نسبهم، وقلنا: إذا بلغوا لكم العهد إن شئتم وإلا نبذنا إليكم ثم أنتم حرب. وإن ارتد سكران فمات كان ماله فيئا ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقا.

Mas'alah: What is the ruling on a child who expresses a different disbelief than his parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4553)

وإن كان أبواه على كفر ابتداء، وأعرب هو عن نفسه بكفر آخر، مثل إن كانا يهوديين، فأبدى هذا تنصرا، أو على العكس، فالقول الوجيز فيه: أنا نجعله كمن ينتقل من ملة في الكفر إلى ملة، وسيأتي تفصيل الأقوال في أن من فعل ذلك هل يقر على الكفر الذي انتقل إليه، وموضع استقصائه كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Are previous rulings based on a child's presumed Islam invalidated if he later expresses disbelief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4553)

6076 – فإذا تبين هذا، قلنا بعده: الأحكام التي سبقت مترتبة على تبعية الإسلام هل تنتقض؟ وقد أعرب عن نفسه بالكفر؟ إن قلنا: إنه مرتد، فلا شك أنا لا ننقض شيئا مما تقدم. وإن قلنا: إنه كافر أصلي، فكل حكم قررناه بعد البلوغ قبل الإعراب، فهو منقوض. وكل حكم كنا أمضيناه في الصبا، فهل ننقضه الآن؟ فعلى وجهين: أقيسهما – أنا ننقضه، والمعني بنقضه أنا نتبين انتقاضه، فإن كان أعتقه مكفر تبينا بالأخرة أن ذمته لم تبرأ، وإن كنا ورثناه من مسلم، تبينا ارتداد ذلك الإرث. وإن كنا أنفقنا عليه من بيت المال، استرددناه. ولو حرمناه في صباه الإرث من كافر، نتبين الآن عوده إلى الاستحقاق. وهذا كله قياس قولنا: إنه كافر أصلي؛ إذ لو كنا نبقي تلك الأحكام، لكان هذا الكفر بعد إسلام، والكفر بعد الإسلام ردة. ومن أصحابنا من قال: لا ننقض شيئا من أحكام الإسلام التي أمضيناها في حالة الصبا؛ فإنها جرت والتبعية قائمة، والاستقلال بالكفر والإسلام غير ممكن [من الصبي] (1) ، فلا ننقض ما مضى الحكم به، وإنما ترد

الأحكام الواقبة بعد البلوغ. وهذا وجه ضعيف في القياس، مشهور في الحكاية. وقال صاحب التقريب: إن نقضنا أحكام الصبا، وتتبعناها، لم ننقض النفقة، ولم نستردها؛ فإن السلطان لو صرف شيئا إلى ذمي من المحاويج، لم يبعد ذلك عن وجه الصلاح. (1) ساقط من الأصل.

فإن قيل: فمن يتوقع تبين انتقاض هذه الأحكام هلا توقف فيها، ولم يمضها؟ قلت: أجمع الأصحاب على إمضائها لتأكد التبعية وسقوط استقلال الصبي. وهذا يناظر تبرعات المريض؛ فإنها تنفذ في الحال، ولا يعترض على المتبرع عليه بل يتسلط على جميع جهات التصرفات. وإن كنا قد نتتبعها بالانتقاض تبينا، إذا مات من مرضه الذي تبرع فيه. هذا منتهى القول في تفريع حكم الكفر إذا بنينا على أنه كافر أصلي، وقد أعرب عن نفسه بالكفر.

Mas'alah: What are the summary rules for a child who expresses disbelief after being raised as a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4555)

6079 – ولا بد بعد طول الكلام، وامتداد التفريعات من إعادة ترجمة تحوي ضوابط، ونعطف آخر الكلام على أوله فنقول: إن جعلنا إعرابه عن نفسه بالكفر ردة، فما جرى في الصبا وبعد البلوغ مقر على حكم الإسلام من غير استثناء. وإن قلنا: إعرابه عن نفسه بالكفر يبين كونه كافرا أصليا، ففيما جرى في الصبا حكمان: أحدهما – التنفيذ (5) في الحال، والآخر الانعطاف بالنقض. فأما التنفيذ، فهو ثابت في حالة (6 الصبا،

وفي الانعطاف بالنقص وجهان لقيام سبب التبعية، وأما ما يجري بعد 6) (1) (د 1) ، (ت 3) : انقضت. (2) في الأصل: تقريب، وفي باقي النسخ تدرب. والمثبت اختيار من المحقق. (3) ظاهر عنها: لا أدري لماذا أجمعت النسخ الأربع على التعبير بلفظ: "ظاهر عنها" مع أن عبارة القرآن الكريم: {يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] . أقول هذا مع علمنا بما قاله النحاة من أن (عن) تأتي مرادفة لـ (من) !! (4) في الأصل: ذكرناه. (5) (د 1) ، (ت 3) : التقييد. (6) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ ما عدا الأصل.

البلوغ وقبل الإعراب إن أمكن الانعطاف عليه، نقض إذا جرى الإعراب بالكفر. وإن فات الإعراب بالموت، ففي الانعطاف وجهان من غير أن يتحقق إعراب بالكفر. وفي الحكم بالتنفيد وجهان. هذا حاصل المذهب. ولصاحب التقريب ميل إلى الفرق بين النفقة وغيرها. وإن رأينا التنفيد حيث انتهى الكلام إليه، ولم نر النقض إذا فات الإعراب، ففي وجوب القصاص على [قاتله مع] (1) هذا تردد. ونص الشافعي (2) يميل إلى سقوط القصاص، والسبب فيه تعرض القصاص للاندفاع بالشبهة (3) . ثم نقل المعتمدون أن الشافعي أسقط القصاص وأوجب دية مسلم. وهذا فصل عظم (4) فيه اختباط (5) الأصحاب والذي ذكرناه مضبوط -إن شاء الله عز وجل- نقلناه على ثبت وتحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a Jewish father and a Magian mother choosing Magianism upon reaching maturity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6504)

ومما أجراه القفال في الشرح أن المتولد من بين يهودي ومجوسية إذا بلغ، وأراد الاستمساك بالتمجس، فلا معترض عليه ولا نلزمه التمسك بالتهود، كما نقول في المسلم المتولد من بين المسلم واليهودية: إنه يلزمه التمسك بالإسلام، ولكن إذا أظهر التمجس، فله حكم المجوس، وإنما ترددنا فيه قبل. هذا مسلك القفال، وليس يمتنع أن نقول: إذا أثبتنا له حكم التهود في تحليل المناكحة والذبيحة، نمنعه من التمجس إذا منعنا الانتقال من ملة إلى ملة، وهذا سيأتي مستقصى في كتاب الجزية، إن شاء الله تعالى. = ثم عقب التاج السبكي قائلا: قلت: فيؤخذ منه أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن الكفر يزيد وينقص، فتأمل "(ر. الطبقات: 4/ 259، والأم: 5/ 8)." (1) في الأصل: والالتفات. (2) في الأصل: وكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the children of apostates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9111)

فصل قال: "ولا يسبى للمرتدين ذرية ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the children of apostates who join the abode of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9111)

11039 – مضمون هذا الفصل الكلام في أولاد المرتدين. فنقول أولا: إذا التحق المرتدون رجالا أو نساء بدار الحرب، لم نثبت لهم حكم أهل الحرب بوجه، ومهما

(3) ظفرنا بهم ولم يسلموا، ضربنا رقابهم، ولا نسترقهم، ولا نسبي النساء منهم. فأما أولادهم، فالولد الذي حصل العلوق به في الإسلام، فالردة الطارئة لا تغير حكمه، سواء فرض ارتداد الأبوين بعد الانفصال، أو قدر ذلك والجنين مجتن، فحكم الإسلام لا يزول؛ إذ الإسلام يستتبع الولد لقوته وسلطانه، والردة لا تستتبع المولود. ولو حصل العلوق بالولد في حالة الردة –وذلك بأن تعلق مرتدة من مرتد، فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أقوال: أحدها – أن للولد حكم الردة، نظرا إلى الأبوين، والقول الثاني – أن الولد في حكم الكافر الأصلي، فإنه لم يباشر الردة ولا الإسلام، (1) ر. حاشة ابن عابدين: 1/ 235، الاختيار: 4/ 150. (2) ر. المختصر: 5/ 165. (3) مهما: بمعنى: إذا.

وأبواه ليسا مسلمين. والثالث – أن حكمه حكم الإسلام لما في أبويه من علقة الإسلام، ولذلك يجبران على العود إلى الإسلام، وما أتلفه المرتد في حالة الردة، فهو مطالب به، والصلوات التي تمر عليه مواقيتها– مقضية، وكل ذلك من آثار علائق الإسلام، والمغلب في المولود حكم الأصل. فإن قلنا: أولاد المرتدين بمثابتهم، لهم حكم الردة؛ فلا يسبون كما لا يسبى آباؤهم، وإن حكمنا لهم بالإسلام، فلا شك أنهم لا يسبون، وإن قلنا: هم بمثابة الكفار الأصليين، فلا يمتنع أن يسبوا ويسترقوا، أو تقبل منهم الجزية إذا بلغوا، وأحكامهم أحكام الكفار الأصليين في كل معنى، ولا فرق عندنا بين أولاد المرتدين وبين أولاد أولادهم، خلافا لأبي حنيفة (1) ؛ فإنه قال: أولاد أولاد المرتدين يسبون، وأولادهم لا يسبون.

Mas'alah: What is the ruling on children when a Christian father becomes an idolater?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9496)

ولو توثن نصراني في زماننا، وله أولاد صغار، نظر: فإن كانت أمهم نصرانية، فقد قال العراقيون: الأولاد الصغار يعدون في دار الإسلام، تبعا لأمهم، وإن كانت هي وثنية، ففي الأولاد الصغار قولان ذكرهما العراقيون: أحدهما – يقرون؛ فإنهم لم يغيروا، والدين الطارئ لا يستتبع الأولاد بعد ما ثبت لهم من قبل حكم التنصر، وإن أدنى الدينين لا يزيل عن الأولاد الصغار حكم أشرف الدينين، وإنما ينقل الأعلى من الأدنى.

Mas'alah: Do children follow an apostate father in apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9496)

والقول الثانى– أنهم يتبعون الوالد، فيضمون إليه، وحقيقة ما ذكروه راجع إلى أن الأب إذا توثن عن تهود أو تنصر، فهل يستتبع أولاده؟

Mas'alah: Does the apostasy of a father affect the religious affiliation of his children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9496)

والأوجه الجاري على قياس المراوزة أن حرمة الأولاد في الانتماء إلى الكتاب لا تتبعض، وتوثن الأب لا يتضمن الاستتباع، وما ذكره العراقيون من الفرق بين أن تكون الأم كتابية أو وثنية سديد؛ فإن الأم إذا كانت يهودية يبقى انتماء الأولاد إليها، والتبعية في الدين أن يثبت، فلا اختصاص لها بالولد.

هذا تمام الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on children of apostates regarding jizyah and marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9498)

11441 – ومما نلحقه بالكتاب الكلام في أولاد المرتدين. فإن حكمنا لهم بالردة، فلا تقبل الجزية منهم، وإن حكمنا لهم بالإسلام، طالبناهم به؛ فإن أبوا، فهم مرتدون. وإن حكمنا بأنهم كفار أصليون، وآباؤهم المرتدون متهودون ومتنصرون، فالمذهب أنا لا نأخذ الجزية منهم؛ فإنه لم يثبت لهم جد دان بالدين قبل المبعث، ومن أصحابنا من قال: إذا أثبتنا لهم حكم الكفر الأصلي، فنأخذ الجزية منهم، ونجعلهم كالمنتمين إلى جد دان بدين اليهود قبل المبعث. وهذا لا أصل له، فإن لم نأخذ الجزية منهم، فلا كلام، وإن أخذناها، ففي استحلال المناكحة، وحل الذبيحة تردد، والوجه القطع بالتحريم، وأفتى بعض الأصحاب بإحلال وطء سبايا [غور] (1) [تهامة] (2) ، وقد ثبت منهم (3) أنهم ارتدوا بعد قبول الإسلام، وهذا قول صدر عن عماية، وقلة دراية، وفيه خرم أصل عظيم اتفق الأصحاب عليه وهو أن الذين تهودوا بعد المبعث لا يناكح أولادهم. وأولاد المرتدين شر منهم، ولم نذكر هذا لتخيل التحاقه بالمذهب، وإنما ذكرته للتنبيه على الغلط فيه، وظهور مناقضة الأصل المتفق عليه، فيجب القطع بالتحريم، بل يجب القطع بأن الجزية لا تؤخذ منهم؛ إذ ليس لهم جد قد دان بالدين قبل المبعث. ولو كان لهم جد دان بالدين قبل المبعث، ثم أسلموا وارتدوا من بعد وحدث لهم أولاد، فالإسلام قطع الاعتصام بالجد العالي. وإنما يؤثر ذلك الجد، لو تواصل

التهود، فإذا بطل أخذ الجزية من أولاد المرتدين قطعا، فما الظن بالمناكحة والذبيحة؟ ويبقى التردد في أن أولاد المرتدين هل يسترقون؟ وهذا يجوز خروجه على أنهم كفار أصليون؛ فإن عبدة الأوثان لا يمتنع إرقاقهم على ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من منع إرقاق عبدة الأوثان؛ فإن هذا يتضمن أمانا مؤبدا على التوثن. (1) في الأصل: "يا غور" ، والمثبت من البسيط والشرح الكبير، والغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام، وفي الشرح الكبير زيادة فائدة أنها (غور تهامة) . (2) مزيدة من الشرح الكبير والغاية. (3) منهم: من هنا مرادفة لـ (عن) ، ومثله قوله تعالى: {فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله} [الزمر: 22] .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child who claims Islam and is prevented from returning to disbelieving parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9570)

وأبعد بعض أصحابنا وقال: إنها ترد؛ فإن ما جاءت به ليس بإسلام، وليست كالمجنونة البالغة التي نظن أنها أسلمت ثم جنت، وهذا له اتجاه في القياس، ولكنه مطرح غير معتد به، وقد أجمع أصحابنا على أن الصبي إذا كان يصف الإسلام يحال بينه وبين أبويه الكافرين؛ فإن صدر (1) ذلك عن مميز يغلب على الظن تعلق قلبه بالهدى؛ وظن توقع الإيمان إذا غلب، لم يعطل.

Mas'alah: Is the independent conversion of a discerning child valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2456)

(ولا يصح) بالنسبة لأحكام الدنيا (إسلام صبي مميز استقلالا) (على الصحيح) كغير المميز بجامع انتفاء التكليف، ولأن نطقه بالشهادتين خبر وخبره غير مقبول أو إنشاء فهو كعقوده. والثاني يصح إسلامه حتى يرث من قريبه، وعلى الأول تستحب الحيلولة بينه وبين أبويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقله الإمام عن إجماع الأصحاب، وانتصر لصحة إسلامه جمع مستدلين له بصحة إسلام علي – رضي الله عنه – قبل بلوغه، ورده أحمد بمنع كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالتمييز إلى عام الخندق، وفارق نحو صلاته بأنه لا ينتقل به، أما بالنسبة لأحكام الآخرة فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا، ولا تلازم بين الأحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوة وكأطفال المشركين. .

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3372)

وولد المرتد إن انعقد قبلها) أي الردة (أو بعدها) (وأحد أبويه) من جهة الأب أو الأم وإن علا أو مات (مسلم فمسلم) تغليبا للإسلام (أو) وأبواه (مرتدان) وليس في أصوله مسلم (فمسلم) فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم ويجزئ عن الكفارة وإن كان قنا لبقاء علقة الإسلام في أبويه)

Mas'alah: Is the child of two apostates considered an apostate or an original disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3372)

وفي قول مرتد) بالتبعية (وفي قول) هو (كافر أصلي) لتولده بين كافرين ولم يباشر إسلاما حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحربي؛ إذ لا أمان له، نعم لا يقر بجزية؛ لأن كفره لم يستند لشبهة دين كان حقا قبل الإسلام (قلت: الأظهر) هو (مرتد) وقطع به العراقيون (ونقل العراقيون) أي إمامهم القاضي أبو الطيب (الاتفاق) من أهل المذهب (على كفره، والله أعلم) فلا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الإسلام ولا يسترق بوجه، أما لو كان في أحد أصوله مسلم وإن بعد ومات فهو مسلم تبعا له اتفاقا كما علم مما مر في اللقيط أو أحد أبويه مرتد، والآخر كافر أصلي فكافر أصلي، قاله البغوي، وجزم به ابن المقري في روضه، ويوجه بأن من يقر أولى بالنظر إليه ممن لا يقر هذا كله في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الأصليين والمرتدين في الجنة في الأصح (وفي) (زوال ملكه عن ماله بها) أي بالردة (أقوال) أحدها نعم مطلقا حقيقة، ولا ينافيه عوده بالإسلام؛ لأنه مجمع عليه. ثانيها وثالثها وهو (أظهرها إن هلك مرتدا بان زوال ملكه بها وإن أسلم بان أنه لم يزل) ؛ لأن بطلان عمله يتوقف على موته مرتدا فكذا زوال ملكه، ومحل الخلاف في غير ما ملكه في الردة بنحو اصطياد فهو إما فيء أو باق على إباحته، [حاشية الشبراملسي] (قوله: ولا بد من رجوعه) أي كأن يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا، أما في نفس الأمر فالعبرة بما في نفسه (قوله: أنه لا بد من تكرر لفظ أشهد) أي وعليه فلا يصح إسلامه بدونها وإن أتى بالواو (قوله: وهو ما يدل عليه كلامهما) معتمد (قوله: إن انعقد قبلها) أي أو مقارنا لها اهـ شيخنا الشوبري على التحرير (قوله: وإن علا) غاية (قوله: أو مات) أي في الزمن الماضي ولو قبل الحمل به بسنين عديدة (قوله: وليس في أصوله مسلم) أي وإن بعد لكن حيث عد منسوبا إليه بحيث يرث منه (قوله: فلا يقتل) أي ومع ذلك لا ضمان على قاتله للحكم بردته ما لم يسلم، وكان الأولى له أن يقول: ولا يقتل إلخ؛ لأن عدم القتل قبل البلوغ لا يتفرع على الردة (قوله: وإن بعد) أي حيث عد منسوبا إليه (قوله: في غير ما ملكه) في

التعبير به مسامحة لما يأتي من أنه إذا مات على الردة كان باقيا على إباحته، والأولى أن يقول فيما وضع يده عليه في الردة إلخ (قوله: وإن عاد إلى الإسلام استقر ملكه) وعليه فلو انتزع منه قبل إسلامه ما صاده في الردة فهل يملكه الآخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الأخذ فلا يؤمر برده له بعد الإسلام أو لا، ويجب رده عليه إذا أسلم؟ فيه نظر، والأقرب الأول، فإن عدم الملك غايته أنه يقتضي حرمة [حاشية الرشيدي] بالمغايرة إلى الخلاف، إذ لو ثنى هنا أيضا فاتت هذه الإشارة كما لا يخفى وحينئذ فما صنعه المصنف أحسن مما أشار إليه المعترض، وإن قال الشهاب سم إن ما ذكر إنما هو مصحح للعبارة بتكلف لا دافع لأحسنية ما أشار إليه المعترض (قوله: وقطع به العراقيون) الذي قطع به العراقيون إنما هو أنه كافر لا بخصوص الردة كما يعلم من الروضة (قوله: أي إمامهم إلخ.) مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع أن الناقل له إنما هو واحد منهم وهو القاضي أبو الطيب. وحاصل الجواب أنه لما نقله إمامهم وهم أتباعه فكأنهم نقلوه (قوله: في غير ما ملكه في الردة)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an apostate and the child of a mukatabah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

وولد المرتد إن انعقد في الردة و (أبواه مرتدان فمرتد وإن انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم ولو نجز عتق أم الولد أو المدبرة لم يتبعها ولدها بخلاف المكاتبة)

Mas'alah: What are the three ways a child follows parents in Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2267)

فصل للتبعية في الإسلام ثلاث جهات. إحداها: إسلام الأبوين أو أحدهما، ويتصور

ذلك من وجهين. أحدهما: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلما يوم العلوق، فيحكم بإسلام الولد، لأنه جزء من مسلم، فإن بلغ ووصف الكفر، فهو مرتد. والثاني: أن يكونا كافرين يوم العلوق، ثم يسلما أو أحدهما، فيحكم بإسلام الولد في الحال. قال الإمام: وسواء اتفق الإسلام في حال اجتنان الولد أو بعد انفصاله، وسنذكر – إن شاء الله تعالى – ما يفترق فيه هذان الوجهان بإسلامه. وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات، سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا، فإذا أسلم الجد أبو الأب، أو أبو الأم، تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيا قطعا، وكذا إن كان على الأصح. ثم إذا بلغ هذا الصبي، فإن أفصح بالإسلام، تأكد ما حكمنا به. وإن أفصح بالكفر، فقولان. المشهور: أنه مرتد، لأنه سبق الحكم بإسلامه جزما، فأشبه من باشر الإسلام ثم ارتد، وما إذا حصل العلوق في حال الإسلام. والثاني: أنه كافر أصلي، لأنه كان محكوما بكفره أولا وأزيل تبعا، فإذا استقل، زالت التبعية. ويقال: إن هذا القول مخرج، ومنهم من لم يثبته وقطع بالأول. فإن حكمنا بكونه مرتدا لم ينقض شيئا مما أمضيناه من أحكام الإسلام. وإن حكمنا بأنه كافر أصلي، فوجهان. أحدهما: إمضاؤها بحالها، لجريانه في حال التبعية. وأصحهما: أنا نتبين بطلانها، ونستدرك ما يمكن استدراكه، حتى يرد ما أخذه من تركة قريبه المسلم، ويأخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه منه، ونحكم بأن إعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئا. هذا فيما جرى في الصغر. فأما إذا بلغ ومات له قريب مسلم قبل أن يفصح بشيء، أو أعتق عن الكفارة في هذا الحال، فإن قلنا: لو أفصح بالكفر كان مرتدا، أمضينا أحكام الإسلام ولا تنقض. وإن جعلناه كافرا أصليا، فإن أفصح بالكفر، تبينا أنه لا إرث ولا إجزاء عن الكفارة. وإن فات الإفصاح بموت أو قتل، فوجهان. أحدهما: إمضاء أحكام الإسلام كما لو مات في الصغر.

وأصحهما: نتبين الانتقاض، لأن سبب التبعية الصغر وقد زال، ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه، فيرد الأمر إلى الكفر الأصلي. وعن القاضي حسين: أنه إن مات قبل الإفصاح وبعد البلوغ، ورثه قريبه المسلم. ولو مات له قريب مسلم، فإرثه عنه موقوف. قال الإمام: أما التوريث منه، فيخرج على أنه لو مات قبل الإفصاح، هل ينقض الحكم؟ وأما توريثه، فإن أراد بالتوقف أنه يقال: لو أفصح بالإسلام، فهو قريب، ويستفاد به الخروج من الخلاف. وأما لو مات القريب، ثم مات هو، وفات الإفصاح، فلا سبيل إلى الفرق بين توريثه والتوريث عنه. ولو قتل بعد البلوغ، وقبل الإفصاح، ففي تعلق القصاص بقتله قولان أحدهما: نعم، كما لو قتل قبل البلوغ، وأظهرهما: لا، للشبهة وانقطاع التبعية. وأما الدية، فالذي أطلقوه وحكوه عن نص الشافعي – رضي الله عنه: تعلق الدية الكاملة بقتله، وقياس قولنا: إنه لو أفصح بالكفر كان كافرا أصليا، أن لا نوجب الدية الكاملة على رأي، كما أنه إذا فات الإفصاح بالموت يرد الميراث على رأي. قلت: الصواب ما قاله الشافعي، والأصحاب – رضي الله عنهم –. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child deemed Muslim by capture who later expresses disbelief?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2270)

فرع المحكوم بإسلامه تبعا لأبيه، أو للسابي إذا وصف الكفر، فإن جعلناه كافرا أصليا،

ألحقناه بدار الحرب. فإن كان كفره مما يقر عليه بالجزية، قررناه برضاه. وإن وصف كفرا غير ما كان موصوفا به، فهو انتقال من ملة إلى ملة، وفيه تفصيل وخلاف مذكور

في كتاب النكاح. وأما تجهيزه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين إذا مات بعد البلوغ، وقبل الإفصاح، فيتفرع على القولين في أنه لو أفصح بالكفر كان كافرا أصليا أو مرتدا؟ ورأى الإمام أن يتساهل في ذلك ويقام فيه شعار الإسلام. قلت: الذي رآه الإمام هو المختار أو الصواب، لأن هذه الأمور مبنية على الظواهر، وظاهره الإسلام. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4006)

فصل أما ولد المرتد، فإن كان منفصلا، أو انعقد قبل الردة، فمسلم، حتى لو ارتدت حامل، لم يحكم بردة الولد، فإن بلغ وأعرب بالكفر، كان مرتدا بنفسه، وإن حدث الولد بعد الردة، فإن كان أحد أبويه مسلما، فهو مسلم بلا خلاف، وإن كانا مرتدين، فهل هو مسلم، أم مرتد، أم كافر أصلي؟ فيه ثلاثة أقوال، أظهرها: مسلم. قلت: كذا صححه البغوي، فتابعه الرافعي، والصحيح أنه كافر، وبه قطع جميع العراقيين، نقل القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» أنه لا خلاف فيه في المذهب، وإنما الخلاف في أنه كافر أصلي أم مرتد، والأظهر: مرتد. والله أعلم. فإذا قلنا: إنه مسلم، لا يسترق بحال، وإن مات صغيرا ورثه قرابته المسلمون، ويجزئ عتقه عن الكفارة إن كان رقيقا، وإن بلغ وأعرب بالكفر، فمرتد، وإن قلنا: كافر أصلي، جاز استرقاقه، قال الإمام: ويجوز عقد الجزية معه إذا بلغ وهو كالكافر الأصلي في كل معنى، والذي قطع به البغوي وغيره، وحكاه الروياني عن المجموع أنه لا يجوز عقد جزية له ; لأنه ليس كتابيا، وإن قلنا: إنه مرتد، لم يسترق بحال، ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب، فإن أصر،

قتل، وأولاده أولاد المرتدين، حكمهم حكم أولاد المرتدين.

قلت: قال البغوي: لو كان أحد الأبوين مرتدا والآخر كافرا أصليا، فإن قلنا: إذا كانا مرتدين يكون الولد مسلما، كان هنا مسلما أيضا، وإن قلنا: يكون هناك مرتدا أو كافرا أصليا، كان هنا كافرا أصليا، يقر بالجزية إن كان الأصلي ممن يقربها، كما لو كان أحد أبويه مجوسيا والآخر وثنيا، وإن كان الأصلي كتابيا، كان الولد كتابيا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived from two apostates regarding jizyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4236)

فرع الولد المنعقد من مرتدين، هل هو مسلم، أم مرتد، أم كافر أصلي؟ فيه أقوال سبقت في الردة، فإن قلنا: مسلم، فبلغ وصرح بالكفر، فمرتد، وإن قلنا: أصلي، فالصحيح أنه لا يقر بجزية.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who apostatizes after reaching puberty?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=665)

(فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول) هو (كافر أصلي) لأنه كان محكوما بكفره وأزيل ذلك بالحكم بالتبعية، فإذا استقل انقطعت فيعتبر بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1851)

وولد المرتد إن انعقد قبلها) أي الردة (أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم) بالتبعية (أو) أبواه (مرتدان فمسلم) لبقاء علقة الإسلام فيهما (وفي قول مرتد) بالتبعية (وفي قول كافر أصلي قلت الأظهر مرتد) زاده في الروضة أيضا (ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم) عبارة الروضة وبه

أي بأنه كافر قطع جميع العراقيين ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد أنه لا خلاف فيه في المذهب.)

Mas'alah: What is the ruling on a child judged Muslim who later professes disbelief?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1236)

3131 – قول "التنبيه" [ص 135] : (فإن كان حكم بإسلامه بالدار ثم بلغ ووصف الكفر .. فالمنصوص: أنه يقال له: لا يقبل منك إلا الإسلام، ونفزعه، فإن أقام على الكفر .. قبل منه) أورد عليه: أنه كيف يقال له: لا يقبل منك إلا الإسلام مع قبول الكفر منه؟ والذي في "المهذب" والرافعي و "الروضة" وغيرها: أنه يهدد [2]، ولا يلزم من التهديد أنا نطلق هذا القول الذي يخالف الواقع، ولمحل الخلاف شرطان: أحدهما: أن يكون في الدار كفار، فإن لم يكن فيها كافر أصلا .. فهو محكوم بإسلامه باطنا وظاهرا، فلا يقر على كفره قطعا، حكاه في "الكفاية" عن الماوردي [3]. ثانيهما: أن يقول: لا أعلم دين أبي، ولكن اختار الكفر رغبة فيه، فإن زعم أن أباه كافر .. أقر قطعا،

ذكره في "الكفاية" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived during apostasy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1952)

5003 – قول "التنبيه" [ص 231] : (وإن علقت منه كافرة بولد في حال الردة .. فهو كافر) حكى الرافعي عن البغوي: أنه صحح أنه مسلم [4]، وأطلق تصحيحه في "المحرر" [5]، وعليه مشى "الحاوي" [6]، وصححه في "أصل الروضة" ، ثم قال من زيادته: كذا صححه البغوي، فتابعه الرافعي، والصحيح: أنه كافر، وبه قطع جميع العراقيين، ونقل القاضي أبو الطيب: أنه لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنه أصلي أو مرتد، والأظهر: أنه مرتد. انتهى [7]. ويرد عليه أن الرافعي لم يصححه من عند نفسه، وإنما حكاه عن البغوي، فهو كما قال في "المهمات" : يختصر ويتصرف، ثم ينسى فيستدرك، وعبارة "المنهاج" [ص 502] : (الأظهر: مرتد، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره) وهو مخالف لما في "الروضة" فإن الذي فيها كما تقدم: أن ناقل الاتفاق أبو الطيب، وأما غيره فقاطع به. (1) انظر "التنبيه" (ص 231) . (2) انظر "التنبيه" (ص 231) . (3) المنهاج (ص 502) . (4) فتح العزيز (11/ 121) ، وانظر "التهذيب" (7/ 293) . (5) المحرر (ص 426) . (6) الحاوي (ص 582) . (7) الروضة (10/ 77) .

وقال شيخنا الإمام البلقيني: ما قال: إنه الأظهر ليس بمعتمد؛ لأن الولد إذا انعقد من الكافرين الأصليين وله جد مسلم .. يجعل مسلما تبعا لجده، فلأن يتبع حالة أبويه في

الإسلام التي كانت قبل الردة أولى، وتبعية الأبوين في غير الإسلام إنما تكون في كفر أصلي، والتبعية في الردة ضعيفة أو محالة، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن كل مولود يولد على الفطرة [1]، لم يخرج من ذلك إلا مولود الأبوين الكافرين الأصليين، فبقي ولد المرتدين على الفطرة، فوجب أن يكون مسلما، قال: ونصوص الشافعي رضي الله عنه قاضية بذلك، ثم بسطه، ثم قال: فوجب القول على مذهب الشافعي بأنه مسلم، وبطل القول بانه كافر أصلي؛ لنصه في جميع كتبه على أنه لا يسبى، والذين أثبتوا هذا القول قالوا: إنه يسبى، ولم يصح القول بأنه مرتد. انتهى. واعلم: أن "التنبيه" فرض المسألة فيما إذا كانت الأم كافرة [2]، و "المهذب" فيما إذا كانت ذمية [3]، و "المنهاج" فيما إذا كانت مرتدة أيضا [4]، وقد يفهم منه: أنها لو كانت أصلية .. لا يكون الحكم كذلك، وقد سوى في "البيان" بينهما [5]، وقال البغوي: لو كان أحدهما مرتدا والآخر أصليا؛ فإن قلنا في المرتدين: إنه مسلم .. فكذا هنا، وإن قلنا: مرتدا وأصلي .. فهو هنا أصلي يقر بالجزية إن كان الأصلي يقر بها [6].

Mas'alah: What is the ruling if a child apostatizes after conception?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2762)

وإن ارتد بعد العلوق (فإن بلغ ووصف كفرا) أي أعرب به عن نفسه كما بأصله (فمرتد) ؛ لأنه مسلم ظاهرا وباطنا (

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and describes disbelief after being ruled Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2762)

فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد) لسبق الحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا (وفي قول) هو (كافر أصلي) ؛ لأن تبعيته أزالت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا [حاشية الشرواني] في مقابر المسلمين وكان من أهل الجنة وإن عوقب على ترك الصلوات ونحوها؛ لأنه مخاطب بها بتقدير كفره فكيف وهو الآن مسلم فليتنبه له اهـ ع ش وقوله ولم يعلم بإسلام أحد أصوله لعله ليس بقيد ولو قال بدله ولم يصف الكفر لكان حسنا وقوله وإن عوقب إلخ فيه أن الكلام هنا في الصبي. (قوله وإن ارتد) أي الأحد اهـ ع ش قول المتن (فإن بلغ) أي الصغير المسلم بالتبعية لأحد أبويه اهـ مغني قول المتن (قوله ولو علق إلخ) أي حصل أو وجد ويجوز قراءته للمفعول أي علق به بين كافرين اهـ ع ش قول المتن (ثم أسلم أحدهما) هذا يوهم قصره على الأبوين وليس مرادا بل في معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين وكان الأقرب حيا اهـ مغني عبارة المنهج أحد أصوله اهـ أي الصبي الذي علق بينهما (قوله وإن علا) فيه مسامحة بعد فرض الكلام فيمن علق بين كافرين فالمراد وإن علا أحد أصول أحدهما اهـ ع ش وقوله أصول أحدهما الأولى أصوله أي الذي علق بينهما (قوله ولو بعد تمييزه) أي وبعد وصفه اهـ مغني (قوله فادعاه إلخ) أي أو ادعى من أسلم أحد أصوله أنه احتلم قبل إسلام ذلك الأحد حتى لا يتبعه في الإسلام اهـ ع ش (قوله قبول قوله فيه) أي في الاحتلام ش اهـ سم (قوله فيه نظر ظاهر إلخ اللهم إلخ) كذا في النهاية قال ع ش قوله فيه نظر إلخ هذا السوق يقتضي اعتماده اقتضاه إطلاقهم ومثله في حج ثم ذكر أنه أفتى في حادثة بما يوافق بحث أبي زرعة فهو يدل على اعتماده للثاني وهو كلام أبي زرعة اهـ ويأتي عن سم مثله. (قوله المانع له) أي للإسلام (قوله فأفتيت إلخ) هذا الإفتاء

موافق لبحث أبي زرعة المذكور ومخالف للتنظير فيه فقد اعتمد ذلك البحث وقوله في السؤال فادعى صباها ينبغي أن يكون دعوى صباها حين إسلامه وإن كانت الآن بالغة كما لو أسلم يوم الخميس ثم وقع النزاع يوم الجمعة فادعى أنها كانت يوم الخميس صبية وادعت البلوغ حينئذ فيصدق هو وإن علم أنها في يوم الجمعة بالغة ويتخرج على ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو غاب ذمي وأسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع من غير بينة في أن ولده كان بالغا عند إسلامه أو لا اهـ سم أي فيصدق الوالد (قوله أما في دعوى الاحتلام) أي أما تصديق الأصل في صورة دعوى الفرع الاحتلام (قوله وقد صرحوا بأنه إلخ) يتأمل وجه الاستدلال من هذا على مدعاه اهـ سم وقد يقال إن محط الاستدلال قوله؛ لأن النكاح يحتاط له فيحتاط للإسلام بالأولى (قوله صدق) المعتمد خلافه في البيع كما تقدم التنبيه عليه في باب اختلاف المتبايعين فراجعه اهـ سم (قوله ويجري) أي يشتهر (قوله يلحق أحد أبويه إلخ) إن بلغ مجنونا وكذا إن بلغ عاقلا ثم جن في الأصح ويدخل في قول المصنف بين كافرين الأصليان والمرتدان على ترجيحه من أن ولد المرتد مرتد كما سيأتي في كتاب الردة أما على ترجيح الرافعي من أنه مسلم فلا يدخل في ذلك اهـ مغني وقوله وكذا إن بلغ إلخ قضيته أنه لو بلغ عاقلا ثم جن وحكم بإسلامه نفعه ذلك في إسقاط ما سبق على الجنون بعد البلوغ من الكفر وغيره اهـ ع ش. (قوله إذا أسلم) أي أحد أبويه ش اهـ سم (قوله كالصبي) أي في الحكم بإسلامه اهـ ع ش (قوله لسبق الحكم إلخ) فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد اهـ مغني (قوله؛ لأن تبعيته إلخ) عبارة المغني؛ لأنه كان محكوما بكفره [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله قبول قوله فيه) أي في الاحتلام ش (قوله وبحث أبي زرعة إلخ) كذا شرح م ر (قوله فأفتيت) هذا الإفتاء موافق لبحث أبي زرعة المذكور مخالف للتنظير فيه كما هو ظاهر فقد اعتمد ذلك البحث وقوله في السؤال صباها ينبغي أن يكون دعوى صباها حين إسلامه وإن كانت الآن بالغة كما لو أسلم يوم الخميس ثم وقع

النزاع يوم الجمعة فادعى أنها كانت يوم الخميس صبية وادعت البلوغ حينئذ فيصدق هو وإن علم أنها في يوم الجمعة بالغة ويتخرج على ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو غاب ذمي وأسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع من غير بينة في أن ولده كان بالغا عند إسلامه أو لا (قوله وقد صرحوا بأنه لو باع إلخ) يتأمل وجه الاستدلال من هذا على مدعاه (قوله صدق) المعتمد خلافه في البيع كما تقدم التنبيه عليه في باب اختلاف المتبايعين فراجعه. (قوله إذا أسلم) أي أحد أبويه ش (قوله هو) أي التجهيز كمسلم ش (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a child who utters Islam then apostatizes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2763)

ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعا ولا ينقض ما جرى عليه من أحكام الإسلام قبل ردته على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3918)

وصف ولد المرتد بالردة أمر حكمي فلا يرد على ما نحن فيه

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate conceived before or after apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3935)

وولد المرتد إن انعقد قبلها) [حاشية الشرواني] الأخرس نعم لو لقن العجمي الكلمة العربية فقالها ولم يعرف معناها لم يكف اهـ. (قوله: ولو بالعجمية) أي عند من يعرفها فلا يجوز له قتله أما إذا نطق بها عند من لا يعرفها فقتله لظن بقائه على الكفر فلا إثم عليه وينفعه ذلك عند الله فلا يخلد في النار ثم إذا شهدت بينة بأن ما نطق به هو كلمة الشهادة لمعرفتها بلسانه دون القاتل فينبغي وجوب الدية على القاتل؛ لأنه قتل مسلما في نفس الأمر وظن كفره إنما يسقط القصاص للشبهة اهـ ع ش (قوله: بينه) أي التلفظ بالشهادتين (قوله: جلي) لعله بورود الأمر بتعين الله أكبر بقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني» هناك وعدم ورود الأمر بتعين العربية هنا (قوله: بترتيبهما إلخ) قضية صنيعه عدم اعتبار الموالاة بينهما وبه صرح المغني عبارته ولا بد من ترتيب الشهادتين بأن يؤمن بالله ثم برسوله فإن عكس لم يصح كما في المجموع في الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحليمي إن الموالاة بينهما لا تشترط فلو تأخر الإيمان برسول الله تعالى عن الإيمان بالله تعالى مدة طويلة صح اهـ ر لكن جرى النهاية على اعتبارها عبارته ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما وجزم به الوالد – رحمه الله تعالى – في شروط الإمامة اهـ. (قوله: ثم الاعتراف إلخ) عطف على التلفظ بالشهادتين وقوله أو البراءة إلخ عطف على الاعتراف وقوله وبرجوعه عطف على قوله برسالته (قوله: وبرجوعه عن الاعتقاد إلخ) أي كأن يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا وأما في نفس الأمر فالعبرة بما في نفسه اهـ ع ش (قوله: ولا يعزر مرتد تاب إلخ) عبارة المغني نعم يعزر من تكرر ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين فيعزر في المرة الثانية فما بعدها ولا يعزر في المرة الأولى اهـ. (قوله: فقد قال) إلى قوله وفي الأحاديث في النهاية (قوله: فقد

قال الشافعي إلخ) هذا النص فيه تصريح بأنه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الأخرى ويوافقه قوله: لو أذن كافر غير عيسوي حكم بإسلامه بالشهادتين مع أن الأذان لا عطف في شهادتيه سم و ع ش (قوله: ويؤخذ من تكريره إلخ) عبارة المغني قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وهذا يؤيد من أفتى من بعض المتأخرين بأنه لا بد أن يأتي بلفظ أشهد في الشهادتين وإلا لم يصح إسلامه وقال الزنكلوني في شرح التنبيه وهما لا إله إلا الله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط، وهي واقعة حال اختلف المفتون في الإفتاء في عصرنا فيها والذي يظهر لي أن ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنكلوني محمول على أقل ما يحصل به الإسلام فقد قال – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله» رواه البخاري ومسلم اهـ. (قوله: أنه لا بد منه) أي من تكريره أي وعليه فلا يصح إسلامه بدونه، وإن أتى بالواو قاله ع ش وقال سم ينبغي أن يغني عنه العطف اهـ. (قوله: وهو ما يدل عليه إلخ) معتمد كذا في ع ش لكن الموافق للأدلة عدم اشتراطه كما مال إليه الشارح بل عدم اشتراط لفظة أشهد من أصلها كما مر آنفا عن المغني استظهاره وعنه وعن الروض مع شرحه ما يفيده (قول المتن وولد المرتد إن إلخ) وفي سم بعد ذكر عبارة الروض ما نصه: وهي صريحة في أن المنعقد قبل ردتهما مسلم فقول المصنف وأحد أبويه مسلم إنما يحتاج إليه في المنعقد بعدها إذ من لازم المنعقد قبلها أن أحد أبويه مسلم اهـ سم (قول المتن إن انعقد قبلها) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آبائه مسلم اهـ سم عبارة المغني وسكت

الأصحاب هنا عما لو أشكل علوقه هل هو قبل الردة أو بعدها والظاهر كما قال الدميري أنه على الأقوال؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب [حاشية ابن قاسم العبادي] تصحيح العبارة بالتكلف (قوله: بترتيبهما) أي وموالاتهما م ر (قوله: فقد قال الشافعي – رضي الله عنه – إذا ادعي على رجل إلخ) هذا النص فيه تصريح بأنه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الأخرى ويوافقه قولهم: لو أذن كافر غير عيسوي حكم بإسلامه بالشهادتين مع أن الأذان لا عطف في شهادتيه (قوله: أنه لا بد منه) أي من تكريره ينبغي أن يغني عنه العطف . (قوله: وولد المرتد إن انعقد قبلها إلخ) يتأمل ما المراد

Mas'alah: What is the ruling on the child of apostate parents or one Muslim parent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3936)

أي الردة (أو بعدها وأحد أبويه) من جهة الأب أو الأم، وإن علا أو مات (مسلم فمسلم) تغليبا للإسلام (أو) وأبواه (مرتدان) وليس في أصوله مسلم (فمسلم) فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم ويجزئ عتقه عن الكفارة إن كان قنا لبقاء علقة الإسلام في أبويه (وفي قول) ، هو (مرتد) تبعا لهما (وفي قول) ، هو (كافر أصلي) لتولده بين كافرين ولم يباشر إسلاما حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحربي إذ لا أمان له نعم لا يقر بجزية لأن كفره لم يستند لشبهة دين كان حقا قبل الإسلام (قلت الأظهر) ، هو (مرتد) وقطع به العراقيون (ونقل العراقيون) أي إمامهم القاضي أبو الطيب (الاتفاق) من أهل المذهب (على كفره والله أعلم) فلا يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الإسلام أما إذا كان في أحد أصوله مسلم، وإن بعد ومات فهو مسلم تبعا له اتفاقا كما

علم من كلامه في اللقيط أو أحد أبويه مرتد والآخر كافر أصلي فكافر أصلي قاله البغوي ويوجه بأن من يقر أولى بالنظر إليه ممن لا يقر والكلام كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الأصليين والمرتدين في الجنة على الأصح .)

Mas'alah: What is the ruling on returning a child or insane person who converted to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

و) عند شرط ما ذكر من الرد (لا يرد صبي، ومجنون) أنثى، أو ذكر، وصفا الإسلام أم لا امرأة، وخنثى أسلما أي: لا يجوز ردهم، ولو للأب، أو نحوه لضعفهم، فإن كمل أحدهما، واختارهم مكناه منهم، ومحل قولهم تسن الحيلولة بين صبي أسلم، وأبويه فيمن هم بدارنا؛ لأنا ندفع عنه

Mas'alah: What is the ruling on returning a minor who reaches puberty or an insane person who recovers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

(قوله: فإن كمل إلخ) عبارة المغني، فإن بلغ الصبي، وأفاق المجنون ثم وصفا الكفر ردا، وكذا إذا لم يصفا شيئا كما بحثه بعض المتأخرين، وإن وصفا الإسلام لم يردا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty and describes disbelief after being judged Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1012)

فإذا بلغ ووصف كفرا فمرتد، لأنه سبق الحكم بإسلامه جزما فأشبه من باشر الإسلام ثم ارتد، وفي قول: كافر أصلي، لأنه محكوما بكفره أولا؛ وأزيل ذلك بطريق التبعية، فإذا استقل انقطعت، ووجب أن يعتبر بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1600)

فصل: وولد المرتد إن انعقد قبلها، أي قبل الردة، أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم, لأنه قد حكم بإسلامه تبعا والإسلام يعلو، أو مرتدان فمسلم، لبقاء علقة الإسلام في الأبوين، وفي قول: مرتد، تبعا لأبويه، وفي قول: كافر أصلي، لتولده بين كافرين، ولم يباشر الردة حتى يغلظ عليه. قلت: الأظهر مرتد، لما قلناه، ونقل العراقيون الإتفاق على كفره, والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Elements of Apostasy

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1887)

باب الردة) هي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعا ما سيأتي، وهي أفحش أنواع الكفر كما زاده بقوله: (

Mas'alah: What is the condition of obstinacy in apostasy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1887)

عنادا) أي: بالعناد (

Mas'alah: What is the definition and ruling of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=549)

فصل في الردة أعاذنا الله تعالى منها هي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وهي من أفحش الكفر وأغلظه حكما محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وإلا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا قطع من أو قول مكفر سواء أقاله استهزاء أم

اعتقادا أم عنادا لقوله تعالى {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم} بعد يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور بنية كفر أو فعل

مكفر إيمانكم

Mas'alah: What is the chapter heading for apostasy?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=157)

= كتاب المرتد

Mas'alah: From whom is apostasy valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9236)

تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار، فأما الصبى والمجنون فلا تصح ردتهما لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)

Mas'alah: What is the definition of an apostate in Islamic law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9238)

أما الاحكام فإن المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر. قال تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)

Mas'alah: From whom is apostasy valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9238)

إذا ثبت هذا فإن الردة إنما تصح من كل بالغ عاقل مختار، فأما الصبى والمجنون فلا تصح ردتهما.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of Islam and its effect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9813)

ويحكم بإسلام من أقر بالشهادتين ولو مميزا، لان عليا رضى الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين. وقال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه) وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا متفق عليه. قال ابن رشد في بداية المجتهد: ولا خلاف بينهم أن الاقرار مرة واحدة عامل في المال، وأما المسائل التى اختلفوا فيها من ذلك فهن من قبل احتمال اللفظ وقال ابن حزم في المحلى (وصح بنص كلام رسول الله واعلامه أمته اياهم بأحسن ما عليه ربه تعالى أن من أصاب حدا فستره الله عليه فإن أمره إلى الله تعالى ان شاء عذبه وانشاء غفر له، وأن من أقر وأقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب وكفره الله تعالى عنه. وبالضرورة ندرى أن يقين المغفرة أفضل من التعزير في امكانها أو عذاب الآخرة، وأين عذاب الدنيا كلها من غمسة في النار، نعوذ بالله منها، فكيف بأكثر من ذلك)

Mas'alah: Does apostasy necessarily involve speech?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3336)

الأمر الثاني: أن مسألة الردة لا تدل على ما ادعاه الرافعي فإنه إنما يدل أن لو كانت الردة مستلزمة للقول، وليس كذلك فقد تكون بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات ونحوه، وقد تكون أيضا بالاعتقاد كما يأتيك واضحا في بابه.

Mas'alah: What are the two issues regarding the ruling on apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3895)

فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on the apostate from Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=564)

المرتد عن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on one who apostatizes from Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=564)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى

الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه , وإن لم يتب قتل قال الله عز وجل : ? ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا إلى { هم فيها خالدون }

Mas'alah: What is the disagreement regarding the apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=574)

الخلاف في المرتد

Mas'alah: What is the definition of apostasy and its legal implications?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2376)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فهو لسان عربي فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد يمنع الحق قال ومن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتد عن كذا وقول عمر لأبي بكر أليس قد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله } في قول أبي بكر هذا من حقها لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه معرفة منهما معا بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار فقال شاعرهم : ألا أصبحنا قبل نائرة الفجر لعل منايانا

قريب وما ندري أطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر@

فإن الذي يسألكمو فمنعتم لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر سنمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر وقالوا لأبي بكر بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا . قال الشافعي : وقول أبي بكر لا تفرقوا بين ما جمع الله يعني فيما أرى والله تعالى أعلم أنه مجاهدهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها ولعل مذهبه فيه أن الله عز وجل يقول { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة } وأن الله تعالى فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وأنه متى منع فرضا قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه أو يقتل .

Mas'alah: What are the detailed rulings on the apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3722)

تفريع المرتد

Mas'alah: What is the second category of transgression: apostasy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3086)

الجناية الثانية الردة

Mas'alah: What are the pillars and rulings of apostasy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3086)

والنظر في أركان الردة وأحكامها

Mas'alah: What is the definition of apostasy and who is considered an apostate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3086)

الطرف الأول في الردة وهو عبارة عن قطع الإسلام من مكلف احترزنا بالقطع عن الكفر الأصلي وبالمكلف عن المجنون والصبي وفي السكران قولان لتردده بين الصاحي والمجنون وعلى طريق يصح تنفيذا لما عيه دون ما له وعلى هذا لو أسلم في السكر لا يصح فليعد الإسلام إذا أفاق فلو قتل قبل الإفاقة فمهدر وإن قلنا تصح ردته لأنه كالصاحي فيصح إسلامه لكن إذا أفاق جددنا عليه التوبة فلو قتل قبل التجديد فالصحيح وجوب الضمان وقيل لا يجب أخذا من اللقيط إذا قتل بعد البلوغ وقبل أن ينطق بالإسلام ووجه الشبهة أنه إسلام حكمي لا عن قصد صحيح وهو ضعيف لأن الردة أيضا كان كذلك فيكفي لتلك الردة هذا الإسلام إلا أن يخصص ذلك الوجه بأن يرتد صاحيا ثم أسلم في السكر

Mas'alah: What is the chapter heading for apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4588)

كتاب الردة

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4590)

كتاب الردة

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4590)

كتاب الردة هي في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعا ما سيأتي، وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما. ـــــــــ هي: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل،

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the ruling on apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4590)

والأصل في الباب: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه} ، وقوله تعالى: {ولا ترتدوا على أدباركم} ، وأشباه ذلك.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the punishment of apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4590)

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه .. فاقتلوه) وهو في (البخاري) [3017] ، ووهم الحاكم فاستدركه عليه [3/ 538] .

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4590)

قال: (هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل) هذا تعريفها شرعا.

Mas'alah: What constitutes apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=519)

كتاب الردة = وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا ما ذكره المصنف بقوله هي قطع الإسلام ولو بالتردد ويحصل قطعه بنية كفر أو بسبب قول كفر أو فعل مكفر سواء في القول قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا وأما من يريد تبعيد نفسه عن شيء فقال لو جاءني النبي ما فعلته فليس بكفر وكذا من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه فمن نفى أي أنكر الصانع وهو الله تعالى أو نفى الرسل كالبراهمة القائلين بأن الله تعالى لم يرسل رسلا أو كذب رسولا أو نبيا أو استخف به لا من كذب عليه أو حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط ولا بد أن يكون تحريمه معلوما من الدين بالضرورة بأن يكون متواترا وعكسه بأن حرم حلالا بالإجماع وكذا من نفى مشروعية معلوم من الدين بالتواتر كالرواتب والعيدين أو عزم على الكفر غدا مثلا أو تردد فيه أو علقه على شيء كفر في جميع ذلك والفعل المكفر ما تعمده خرج به ما وقع سهوا استهزاء صريحا وأما نحو الاكراه أو الخوف فلا بالدين أو جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وكذلك كتب العلم الشرعي ولو كانت القاذورة طاهرة كالبصاق وسجود لصنم أو شمس فكل من ذلك ناشيء عن استهزاء بالدين أو جحود له ولا تصح ردة صبي ولا مجنون ولا مكره وقلبه مطمئن ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه بل يحرم قتله والمذهب صحة ردة السكران

المتعدي وصحة إسلامه عن ردته في حال سكره ثم يعرض عليه الإسلام حال الإفاقة وتقبل الشهادة بالردة مطلقا بلا تفصيل وقيل يجب التفصيل فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر المشهود عليه حكم بالشهادة ولا ينفعه إنكاره بل يأتي بما يصير به مسلما

وعلى الثاني لا يحكم بها فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه وهي مستحبة وإلا بأن لم تقتضه قرينة فلا يقبل قوله ويحكم ببينونة زوجاته الغير المدخول بهن ويطالب بالإسلام ولو قالا أي الشاهدان لفظ لفظ كفر فادعى إكراها صدق مطلقا بقرينة ودونها لأنه لم يكذب الشهود ويندب أن يجدد كلمة الإسلام ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما أي الابنين ارتد فمات كافرا وأنكر الآخر فإن بين سبب كفره كأن قال سجد لصنم لم يرثه ونصيبه فيء لبيت المال وكذا يكون نصيبه فيئا ان أطلق ولم يبين السبب في الأظهر ومقابله يصرف إليه وقيل يستفصل فإن ذكر ما هو كفر كان فيئا وان ذكر ما ليسن بكفر صرف إليه وإن لم يذكر شيئا وقف الأمر وهذا هو المعتمد وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما وفي قول تستحب استتابته كالكافر وهي في الحال فان تاب وإلا قتل وفي قول يمهل ثلاثة أيام ويحبس تلك المدة فإن أصرا قتلا وجوبا ويقتله الإمام أو نائبه وان أسلم المرتد ذكرا كان أو أنثى صح إسلامه وترك وقيل لا يقبل أي لا يصح إسلامه ان ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وهم من لا ينتحل دينا وباطنية وهم القائلون بأن القرآن باطنا هو المراد منه دون ظاهره وهم صنف من الزنادقة وولد المرتد ان انعقد قبلها أي الردة أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم أو وأبواه مرتدان فمسلم وفي قول هو مرتد ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب وفي قول هو كافر أصلي قلت الأظهر هو مرتد إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم فإن كان في أصول أبويه مسلم فهو مسلم تبعا له وفي زوال ملكه أي المرتد عن ماله بها أي الردة أقوال أظهرها ان هلك

مرتدا ابن زواله بها أي الردة وأن أسلم بأن أنه لم يزل وعلى

الأقوال يقضي منه دين لزمه قبلها باتلاف أو غيره وينفق عليه منه والأصح يلزمه غرم اتلافه مال غيره فيها أي الردة ويلزمه نفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب ومقابل الأصح لا يلزمه ذلك لأنه لا مال له وإذا وقفنا ملكه فتصرفه الواقع في ردته ان احتمل الوقف أي قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية موقوف لزومه ان أسلم نفذ وإلا بأن مات مرتدا فلا ينفذ وبيعه وهبته ورهنه وكتابته ونحوها مما لا يقبل الوقف باطلة وفي القديم موقوفة بناء على صحة وقف العقود وعلى الأقوال من زوال ملكه أو وقفه أو بقائه يجعل ماله مع عدل أي عنده وأمته عند امرأة ثقة أو من يحل له الخلوة بها ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي ويعتق بذلك =

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1664)

كتاب الردة] [

Mas'alah: What is the first chapter on the reality of apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1664)

الباب الأول حقيقة الردة] [

Mas'alah: What is the definition and ruling of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1664)

الطرف الأول في حقيقة الردة] (كتاب الردة) . (هي) لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا ما سيأتي، وهي (أفحش الكفر، وأغلظه حكما) لقوله تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} [البقرة: 217] الآية ولقوله {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] ولخبر البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» (وفيه بابان الأول في حقيقتها) ومن تصح منه وفيه طرفان الأول في حقيقتها، وهذا سقط من نسخة، ولا بد منه لقوله بعد الطرف الثاني فيمن تصح ردته (وهي قطع الإسلام إما بتعمد فعل) ، ولو بقلبه استهزاء أو جحودا (كسجود لصنم، وإلقاء مصحف) أو نحوه ككتب الحديث (في قذر [

Mas'alah: What is the ruling on apostasy (riddah)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=122)

(فصل، الردة) الردة قطع المسلم المكلف المختار الإسلام بنية أو قول كفر، أو فعل عنادا، أو استهزاء، أو اعتقادا، كإلقاء مصحف بقاذورات، وقذف نبي، ولا

شيء إن أسلم، وتقبل توبته حتى الزنديق، وتجب استتابته بلا مهل، فإن تاب بأن تلفظ الشهادتين، وبرىء من كل دين خالف الإسلام إن كان على دين يزعم أهله اختصاص الرسالة بالعرب، وإلا قتل.

Mas'alah: What is the chapter heading for apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1521)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الردة

Mas'alah: What is the linguistic definition of apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1521)

هي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

Mas'alah: What is the legal definition of apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1521)

وشرعا: ما سنذكره.

Mas'alah: What Quranic verses support the ruling on apostasy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1521)

والأصل في الباب قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه} ، وقوله: {ولا ترتدوا على أدباركم} ،

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3398)

باب حكم المرتد

Mas'alah: From whom is apostasy valid?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

تصح الردة من كل بالغ، عاقل، مختار، فأما الصبي والمعتوه فلا تصح (1) في المطبوع: (ولم يظهر وذلك مجرب) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the definition of apostasy in language and Islamic law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6210)

قال في الحاوي: أما الردة في اللغة فهي الرجوع عن الشيء إلي غيره, قال الله تعالى: {ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين} [المائدة 21] . وأما الردة في الشرع: فهي الرجوع عن الإسلام إلي الكفر. وهو محظور لا يجوز الإقرار عليه. قال الله تعالى: {بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [المائدة 5] . وقال تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [البقرة 217] . وقال تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم} [النساء 137] . وفيها ثلاثة أقاويل: أحدهما: أنهم اليهود, آمنوا بموسى ثم كفروا بعبادة العجل, ثم آمنوا بموسى بعد عوده, ثم كفروا بعيسى, ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا قول قتادة. والثاني: أنهم المنافقون, آمنوا ثم ارتدوا, ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا بموتهم على كفرهم. وهذا قول مجاهد. والثالث: أنهم قوم من أهل الكتاب قصدوا تشكيك

المؤمنين, فكانوا يظهرون الإيمان ثم الكفر مرة بعد الأخرى ثم ازدادوا كفرا بثبوتهم عليه. وهذا قول الحسن. فإذا ثبت حظر الردة بكتاب الله تعالى فهي موجبة للقتل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع صحابته رضي الله عنهم. روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه" . وروى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:"

كفر بعد إيمان, أو زنا بعد إحصان, أو قتل نفس بغير نفس "." وقال أبو بكر الصديق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا. وروى الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية قتل مثلة, شد رجليها بفرسين, ثم صاح بهما فشقاها. وهذا التناهي منه في نكال القتل, وإن لم يكن متبوعا فيه فلانتشار الردة في أيامه, وتسرع الناس إليها, لتكون هذه المثلة أشد زجرا لهم عن الردة, وأبعث لهم على التوبة. ومثله ما روي أن قوما غلوا في علي عليه السلام وقالوا له: أنت إله, فأجج لهم نارا, وحرقهم فيها. فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف, سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تعذبوا بعذاب الله من بدل دينه فاقتلوه" فقال علي رضوان الله عليه: لما رأيت الأمر أمرا منكرا ... أججت نارا ودعوت قنبرا وروى عبد الملك بن عمير قال: شهدت عليا عليه السلام وقد أتى بالمستور بن قبيصة العجلي وقد تنصر بعد إسلامه. فقال له علي: حدثت عنك أنك تنصرت, فقال المستورد: أنا على دين المسيح فقال له علي: وأنا أيضا على دين الميسح. ثم قال له: ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي علي, فقال علي رضوان الله عليه: طؤه, فوطاء حتى مات فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: إن المسيح ربه. وروي أن معاذ بن جبل قدم اليمن وبها أبو موسى الأشعري, فقيل له: إن يهوديا أسلم ثم ارتد منذ شهرين. فقال: والله لا

أجلس حتى يقتل, فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك, فقتل.

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2048)

كتاب الردة هي: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا. فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه، === (كتاب الردة) هي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وقيل: الامتناع من أداء الحق، ومنه إطلاق الردة على مانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه، وشرعا: ما ذكره المصنف، وهي أفحش أنواع الكفر، وأغلظها حكما. والأصل في الباب: قوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} الآية، وفي الصحيح: "من بدل دينه .. فاقتلوه" [1]. (هي: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاءا أو عنادا أو اعتقادا) أورد على هذا التعريف: ما لو تردد في أنه يخرج عن الإسلام أو يبقى .. فإنه ردة، ولم يوجد فيه قطع. وقوله: (بنية) ليس في "المحرر" و "الشرحين" و "الروضة" [2]، وذكره؛ ليدخل في الضابط العزم على الكفر في المستقبل؛ فإنه كفر في الحال؛ كما سيأتي. والفرق بين العناد والاعتقاد: أن المعاند يعتقد الحق، لكن يأبى أن يقوله، بخلاف المعتقد. (فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا) أو سخر منه، أو تنقص به، أو أنكر رسالة واحد من الأنبياء المعروفين، قال الحليمي: أو تمنى في زمن نبينا أو بعده أن لو كان نبيا (أو حلل محرما بالإجماع، كالزنا) واللواط، وشرب الخمر، قال البندنيجي: وكذا اعتقاد حل السحر، (وعكسه) أي: حرم حلالا بالإجماع؛ كالنكاح. (1) أخرجه البخاري (3017) عن ابن عباس

رضي الله عنهما. (2) المحرر (ص 425) ، الشرح الكبير (11/ 98) ، روضة الطالبين (10/ 64) .

Mas'alah: What is apostasy and what are its rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=565)

باب في الردة الردة: قطع مكلف إسلاما بكفر عزما أو قولا أو فعلا باعتقاد أو عناد أو استهزاء ـــــــ باب في الردة الردة لغة: الرجوع وهي أفحش أنواع الكفار ويحبط بها العمل إن اتصلت بالموت فلا يجب إعادة عباداته التي قبل الردة وقال أبو حنيفة تجب. وشرعا: قطع مكلف مختار فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها إذا كان قلبه مؤمنا إسلاما بكفر عزما حالا أو مآلا فيكفر به حالا. أو قولا أو فعلا باعتقاد لذلك الفعل أو القول أي معه أو مع عناد من القائل أو الفاعل أو مع استهزاء أي استخفاف بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كسبق لسان أو حكاية كفر أو خوف. قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله ونحوه

Mas'alah: What is apostasy (al-riddah) and how is the apostate treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=274)

• الردة {فصل} في أحكام الردة. وهي أفحش أنواع الكفر. ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعا قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر، كسجود

لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد، كمن اعتقد حدوث الصانع. (ومن ارتد عن الإسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله، أو كذب رسولا من رسل الله، أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع، (استتيب) وجوبا في الحال في الأصح فيهما. ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة، وفي الثانية أنه يمهل (ثلاثا) أي إلى ثلاثة أيام؛ (فإن تاب) بعوده إلى

الإسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله؛ فإن عكس لم يصح – كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء؛ (وإلا) أي وإن لم يتب المرتد (قتل) أي قتله الإمام إن كان حرا بضرب عنقه، لا بإحراق ونحوه؛ فإن قتله غير الإمام عزر. وإن كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الأصح. ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله: (ولم يغسل ولم يصل عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين) . وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات؛ وأما المصنف فذكره هنا فقال.

Mas'alah: What is apostasy (riddah) and what are its rulings?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=565)

كتاب الردة

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=565)

ولو زنديقا وفرعه إن انعقد قبلها. ـــــــــ كتاب الردة "هي" لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا "قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزما" ولو في قابل "أو قولا أو فعلا استهزاء" كان ذلك "أو عنادا أو اعتقادا" بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله لكن قال ابن عبد السلام إنه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وإن أو همه كلام الأصل وذلك "كنفي الصانع" المأخوذ من قوله تعالى: {صنع الله} 1 أو نفي "نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه" إثباتا أو نفيا بقيدين زدتهما بقولي "معلوم من الدين ضرورة بلا عذر" كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالإسلام "أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق" كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق أعم من قوله لصنم أو شمس "فتصح ردة سكران كإسلامه" بخلاف الصبي والمجنون والمكره "ولو ارتد فجن أمهل" احتياطا فلا يقتل في جنونه لأنه قد يعقل ويعود للإسلام فإن قتل فيه هدر لأنه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة. "ويجب تفصيل شهادة بردة" لاختلاف الناس فيما يوجبها كما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الأصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الإمام أنه الظاهر لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة والأول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الإسنوي إنه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الإمام بحث له "ولو ادعى" مدعى عليه بردة "إكراها وقد شهدت بينة بلفظ

كفر أو فعله حلف" فيصدق ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود والحزم أنه يجدد كلمة الإسلام وقولي أو فعله من زيادتي "و" شهدت "بردته فلا تقبل" أي البينة لما مر وعلى ما في الأصل تقبل ولا يصدق مدعي الإكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لأن المكره لا يكون مرتدا أما بقرينة كأسر كفار فيصدق بيمينه وإنما حلف لاحتمال كونه مختارا "ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فإن بين سبب ردته" كسجود لصنم "فنصيبه فيء" لبيت المال "وإلا" بأن أطلق "استفصل" فإن ذكر ما هو ردة كان فيئا أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف إليه وهذا هو الأظهر في أصل الروضة وما في الأصل من أن الأظهر أنه فيء أيضا ضعيف. "وتجب استتابة مرتد" ذكرا أو غيره لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون "حالا" لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم إن كان سكران سن التأخير إلى الصحو "فإن أصر قتل" لخبر البخاري: "من بدل دينه فاقتلوه" "أو أسلم صح" إسلامه وترك "ولو" كان "زنديقيا" أو تكرر ذلك لآية: قل للذين 1 سورة النمل الآية: 88.

Mas'alah: What is the chapter on apostasy about?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=772)

باب الردة

Mas'alah: What is the definition and ruling of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=772)

هي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعا: ما سيأتي؛ وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما؛ لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} الآية، ولقوله تعالى: {ومن يبتغ الإسلام دينا فلن يقبل منه} ولخبر البخاري: «من بدل دينه .. فاقتلوه».

Mas'alah: What are the four issues discussed regarding apostasy?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=772)

فيها أربع مسائل:

Mas'alah: What is the definition of apostasy?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=772)

[تعريف الردة شرعا]

Mas'alah: What is the definition and ruling of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=297)

هي لغة الرجوع عن الشئ إلى غيره وشرعا ما سيأتى وهي أفحش انواع الكفر وأغلظها حكما لقوله تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} الآية ولقوله تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} ولخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه

Mas'alah: What is apostasy and what is its ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1706)

فصل: في الردة أعاذنا الله تعالى منها هي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وهي من أفحش الكفر وأغلظه حكما محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وإلا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي.

Mas'alah: What constitutes apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1706)

وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور بنية كفر أو فعل مكفر أو قول مكفر سواء أقاله استهزاء أم اعتقادا أم عنادا لقوله تعالى {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون} [التوبة: 65] {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 66] [حاشية البجيرمي] حياته على واحد لكن بإذن الإمام الأول. قوله: (وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطرف) المراد الحث على الطاعة وعدم المخالفة أو تقول هي قضية شرطية لا تستلزم الوقوع والمراد بالعبد الشخص فهو الحر ق ل الأولى إبقاء العبد على حقيقته قال الجوهري: الجدع قطع الأنف وقطع الأذن أيضا وقطع اليد والشفة وهو بالدال المهملة مرحومي [فصل في الردة] هذا شروع في الطائفة الثانية وهي أهل الردة، ووجوب قتالهم مأخوذ من فعل أبي بكر؛ لأنه قاتل أهل اليمامة لما ارتدوا بعد موته – صلى الله عليه وسلم – وإنما ذكرت ههنا؛ لأنها جناية على الدين. وما تقدم جناية على النفس وأخرها لكثرة وقوع ما قبلها. وكان حدها القتل؛ لأنه

الممكن في قطع آلتها؛ لأنها اعتقاد يخشى دوامه وهي أفحش أنواع الكبائر بعد الشرك بالله تعالى منه، أو هي منه وهي أفحش منه. ويليها القتل ظلما ثم الزنا ثم القذف ثم السرقة وهذه الكليات الخمس المشروعة حدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال وأخر الردة عن القتل مع أنها أفحش منه، كما مر لعمومه وكثرته وحصوله ممن لا توجد الردة منه. قوله: (وهي لغة الرجوع) وقد يطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن الصديق شرح م ر. قوله: (من أفحش الكفر) الأولى حذف من؛ لأنه لا أغلظ إلا هي ووجه غلظها من جهة أن المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمن ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، بخلاف الكافر الأصلي في ذلك وعبارة م ر. وهي أفحش الكفر وهي أولى. قوله: (محبطة للعمل) فكأنه لم يعمل شيئا وعبارة ق ل. واعلم أنها تحبط ثواب الأعمال. وكذا العمل إن اتصلت بالموت إجماعا فيهما وإلا فلا تحبطه بمعنى أنه لا تلزمه إعادة نحو صلاة أو صوم كان فعله قبلها وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه: بوجوب الإعادة؛ لأنها عنده تحبط العمل أيضا ويدل له قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] . وقيد بعضهم العمل الذي تحبطه الردة بما وقع حال التكليف لا ما قبله فراجعه ق ل على الجلال. قوله: (من يصح طلاقه) بأن يكون مكلفا مختارا لا صبيا ومجنونا ومكرها. ودخل فيه المرأة فإنها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة كما تقدم. وهذا تعريف للردة الحقيقية أما ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكما لعدم قطع الإسلام منه. وكذا المنتقل من دين إلى دين فحكمه كالمرتد ولم يقطع إسلاما وكذا الزنديق فإنه وإن قطع الإسلام ظاهرا لا يسمى مرتدا حقيقة لعدم إسلام عنده حتى يقطعه فردته حكمية. قوله: (استمرار) معمول لقطع وبتقدير استمرار اندفع الاعتراض بأن الإسلام معنى من المعاني فكيف يتصور قطعه. اهـ. م د. قوله: (بنية) هي العزم على الكفر الآتي في كلامه. بأن نوى أن يكفر في الحال أو أن يكفر في غد فيكفر حالا؛ لأن استدامة إسلام شرط فإذا عزم على الكفر كفر حالا

ولو عزم الشخص

Mas'alah: What is the definition and ruling of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1609)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1609)

كتاب الردة)

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2446)

)

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2446)

كتاب الردة)

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1391)

كتاب الردة (هي قطع الإسلام بنية) كفر (أو قول كفر أو فعل) مكفر (سواء) في القول (قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا) وهذا مثل قول الجوهري سواء علي قمت أو قعدت فاندفع تصويب ذكر الهمزة بعد سواء ومقابلتها بأم.)

Mas'alah: From whom is apostasy valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3443)

تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار، فأما الصبي، والمجنون، فلا تصح ردتهما (2) . وقال أبو حنيفة: تصح ردة الصبي إذا عقل، وميز، غير أنه لا يقتل بها (3) . (1) الارتداد: الرجوع عن الدين، والإسم الردة/ النظم المستعذب 2: 222. (2) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) سبق تخريجه. (3) لأن الردة موجودة حقيقة، ولا مرد للحقيقة، إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له، ولا يقتل، لأنه عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم، وهذا في الصبي الذي يعقل، ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده، لأن إقراره يدل على تغير العقيدة. (الهداية 2:

. (126

Mas'alah: What is apostasy and what are its types in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1320)

باب في الردة (الردة) لغة الرجوع، وهي أفحش أنواع الكفار ويحبط بها العمل إن اتصلت بالموت فلا يجب إعادة ـــــــ باب في الردة أي في بيان أحكامها، أعاذنا الله وأحبتنا وجميع المسلمين منها، وإنما ذكر هذا الباب بعدما قبله لانه جناية مثله، لكن ما تقدم من أول الجناية إلى هنا متعلق بالنفس وهذا متعلق بالدين، وأخره عما تقدم، وإن كان هذا أهم، لكثرة وقوع ذلك اه. ع ش، وحاصل الكلام على أنواع الردة أنها تنحصر في ثلاثة أقسام: اعتقادات وأفعال وأقوال، وكل قسم منها يتشعب شعبا كثيرة. فمن الأول: الشك في الله أو في رسالة رسوله أو في شئ من القرآن أو في اليوم الآخر أو في وجود الجنة أو النار أو في حصول الثواب للمطيع والعقاب للعاصي أو فيما هو مجمع عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة أو اعتقاد فقد صفة من صفاته تعالى أو تحليل ما هو حرام، ومن الثاني السجود لصنم أو لشمس أو مخلوق آخر، ومن الثالث قوله لمسلم يا كافر أو يا عديم الدين قاصدا بالاول أن دينه المتلبس به وهو الاسلام كفر، وبالثاني أن ما هو متصف به لا يسمى دينا، أو قوله لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض والشدة ظلمني، أو قوله أنا أفعل بغير تقدير الله عند سماعه من يقول فعلك هذا بتقدير الله تعالى، أو قوله لو شهد عندي جميع المسلمين ما قبلتهم استهزاء بهم وسخرية، أو قوله للمفتي عند إعطائه جواب سؤال استفتاه فيه أي شئ هذا الشرع ويرمي الجواب استخفافا بالشرع، أو قوله: وقد أمر بحضور مجلس علم أي

شئ أعمل بمجلس العلم، أو لعنة الله على كل عالم قاصد الاستخاف ان لم يرد الاستغراق وإلا لم يشترط الاستخفاف لشموله الانبياء والملائكة، أو قوله يكون الابعد قوادا إن صليت أو صمت، أو ما أصبت خيرا منذ صليت، أو الصلاة لا تصلح لي قاصدا بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء، أو قول مريض طال مرضه توفني مسلما أو كافرا إن شئت، أو قول معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين لانهم يقضون حق معلمي أولادهم لكن إن قصد الخيرية المطلقة ومما يخشى منه الكفر، والعياذ بالله تعالى، شتم رجل اسمه من أسماء النبي – صلى الله عليه وسلم – ذاكرا النبي، والكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن أو أذان، وقوله للقراء هؤلاء آكلوا الربا، وقوله لصالح وجهه كالخنزير، أو أنا أريد المال سواء كان من حلال أو حرام. واعلم: أنه يجري على ألسنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلموا أنها كذلك فيجب على أهل العلم أن يبينوا لهم ذلك لعلهم يجتنبونه إذا علموه لئلا تحبط أعمالهم ويخلدون في أعظم العذاب، وأشد العقاب، ومعرفة ذلك أمر مهم جدا، وذلك لأن من لم يعرف الشر يقع فيه وهو لا يدري، وكل شر سببه الجهل، وكل خير سببه العلم، فهو النور المبين، والجهل بئس القرين، وقد استوفى الكلام على جميع أنواع الردة وبيان المختلف فيه منها والمتفق عليه ابن حجر في كتابه المسمى بالاعلام بقواطع الاسلام، فمن أراد الاحاطة بجميع ذلك فعليه بالكتاب المذكور (قوله: الردة لغة الرجوع) أي عن مطلق شئ إلى غيره سواء كان رجوعا عن الاسلام إلى غيره وهو الكفر أو عن شئ آخر إلى غيره فالمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب (قوله: وهي) أي الردة. (وقوله أفحش أنواع الكفر) أي أغلظ من غيرها من بقية أنواع الكفر وذلك لقوله تعالى: * (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) * الآية، وقوله تعالى: * (ومن يبتغ (1) سورة البقرة، الاية: 217.

عباداته التي قبل الردة. وقال أبو حنيفة تجب، وشرعا: (قطع مكلف) مختار، فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها إذا كان قلبه مؤمنا (إسلاما بكفر عزما) حالا أو مآلا فيكفر به حالا (أو قولا أو فعلا باعتقاد) لذلك الفعل أو القول أي معه (أو) مع (عناد) من القائل أو الفاعل (أو) مع (استهزاء) أي استخفاف، بخلاف ما لو اقترن به ما ـــــــــ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) * ولخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه (وقوله: ويحبط بها العمل) أي الحاصل منه قبل الردة فكأنه لم يعمل شيئا ويترتب على ذلك وجوب مطالبته به في الآخرة، (وقوله إن اتصلت بالموت) فإن لم تتصل به بأن أسلم قبله فلا يحبط بها العمل وإنما يحبط بها ثوابه فقط فيدعو له العمل مجردا عن الثواب، ويترتب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة (قوله: فلا يجب إعادة إلخ) مفرع على مفهوم قوله إن اتصلت بالموت وهو فإن لم تتصل بالموت فلا يحبط عمله فلا يجب إعادة، ولعله سقط هذا المفهوم من النساخ (قوله: وقال أبو حنيفة تجب) أي الاعادة لانها يحبط بها عنده العمل مطلقا ولو لم تتصل بالموت (قوله: وشرعا) معطوف على لغة (قوله: قطع مكلف) من إضافة المصدر لفاعله، وخرج به الكفر الاصلي فلا يسمى ردة وهي تفارقه في أمور منها أن المرتد لا يقر على ردته فلا يقبل منه إلا الاسلام، ومنها أنه يلزم بأحكامنا لالتزامه لها بالاسلام، ومنها إنه لا يصح نكاحه، ومنها تحرم ذبيحته ولا يستقر له ملك ولا يسبى ولا يفادي ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث، بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك، (قوله: فتلغو) أي الردة: أي لا يؤاخذ بها (وقوله من صبي ومجنون) أي وسكران غير معتد بسكره (قوله: ومكره عليها) أي وتلغو من مكره عليها لقوله تعالى: * (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) * (قوله: إسلاما) أي دوام إسلام، وهو مفعول قطع، وخرج به قطع الصلاة ونحوها فلا يسمى ردة (قوله: بكفر) متعلق بقطع، وقوله عزما تمييز محول عن المضاف والاصل بعزم كفر (قوله: حالا أو مآلا) يعني أن العزم على الكفر يقطع الاسلام سواء عزم أن يكفر حالا أو

عزم أن يكفر غدا، ومثل العزم على التردد فيه فيكفر به أيضا (قوله: فيكفر به حالا) أي فيكفر بعزمه على الكفر في المآل: أي المستقبل حالا (قوله: أو قولا أو فعلا) معطوفان على عزما فهما منصوبان عى التمييز أيضا لان المعطوف على التمييز تمييز وهما محولان عن المضاف أيضا، والتقدير أو قول كفر أو فعله، وقد علمت بعضا من الاقوال المكفرة والافعال كذلك، ومن الاول أيضا غير ما تقدم أن يقول الله ثالث ثلاثة، ومن الثاني غير ما تقدم أن يلقى مصحفا وكتب علم شرعي أو ما عليه اسم معظم في قاذورة ولو طاهرة، وأما ضرب الفقيه مثلا للاولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم أو رميهم بها من بعد فقال ع ش: الظاهر أنه ليس كفرا لأن الظاهر من حال الفقيه أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن. نعم: ينبغي حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه (قوله: باعتقاد) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لما قبله، وظاهر عبارته أن الاعتقاد وما بعده من العناد والاستهزاء مختصان بالقول والفعل وليس كذلك، بل تأتي الثلاثة أيضا في العزم على الكفر، كما صرح بذلك في التحفة والنهاية فعزمه عليه يكون مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء، قال بعضهم لا يظهر الاستهزاء في العزم. وقوله أي معه: أفاد أن الباء بمعنى مع (قوله: أو مع عناد) أي بأن عر ف أن الحق باطنا وامتنع أن يقر به كأن يقول الله ثالث ثلاثة، أو يسجد لصنم عنادا لمن يخاصمه مع اعتقاد أن الله واحد، أو أن السجود لا يكون إلا لله (قوله: أو مع استهزاء) مثل م ر للاستهزاء في القول بما إذا قيل له قلم أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعله وإن كان سنة أو لو جاءني به النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكي في أنه ليس من التنقيص قول من سئل في شئ لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته. اه (قوله: بخلاف الخ) مقابل قوله باعتقاد وما معه: أي أن هذه الثلاثة أعني العزم على الكفر، أو قوله أو فعله تقطع الاسلام، ويحصل بها الردة بالاعتقاد أو العناد أو الاستهزاء. أما إذا لم تقترن بها بل

اقترنت بسبق لسان أو حكاية كفر أو غير ذلك فلا تقطع الاسلام ولا يحصل بها الردة. (وقوله: ما لو اقترن به) ما واقعة على الثلاثة الأول: أعني العزم والقول والفعل، وضمير به يعود عليها. (وقوله: (1) سورة آل عمران، الاية: 85. (2) سورة النحل، الاية: 106.

Mas'alah: What is the chapter on apostasy?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=10)

فصل في الردة

Mas'alah: What is apostasy and what are its rulings?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=11)

هي أفحش أنواع الكفر. قال الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذالك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا} (سورة النساء: 116) وقال تعالى: {إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار} (سورة المائدة:72) ـ وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن أبي الدرداء. قال: «أوصاني خليلي رسول الله أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنه مفتاح كل شر والطبراني: «من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه» أي ما دام مصرا على كفره. والشافعي والبيهقي: «من غير دينه فاضربوا عنقه» أعاذنا الله منها بمنه وكرمه.

Mas'alah: What are the types of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=12)

واعلم أن من أنواعها: أن يعزم مكلف مختار على الكفر في زمن قريب أو بعيد، أو يتردد فيه، أو يعلقه باللسان أو القلب على شيء ولو محالا عقليا فيكفر حالا، أو يعتقد ما يوجبه أو يفعله، أو يتلفظ بما يدل عليه مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء: كأن يعتقد قدم العالم أو الروح أو حدوث الصانع، أو ينفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع: كالعلم والقدرة، أو يثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كاللون، أو يعتقد وجوب غير واجب كصلاة سادسة وصوم غير رمضان، أو يشك في تكفير اليهود والنصارى، وكأن يسجد لمخلوق كصنم وشمس، أو يمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها، أو يلقي ورقة فيها شيء من القرآن أو العلم الشرعي أو اسم الله تعالى أو اسم نبي أو ملك في مستقذر، ولو طاهرا كبزاق أو مخاط أو يلطخ ذلك، أو مسجدا بنجس ولو معفوا عنه، وكأن ينكر نبوة نبي أجمع عليها، أو إنزال كتاب كذلك: كالتوراة والإنجيل وزبور ماود وصحف إبراهيم أو آية من القرآن مجمعا عليها كالمعوذتين، أو ينكر وجوب واجب، أو ندب مندوب أو تحريم حرام، أو تحليل حلال أجمع عليها، وعلم من الدين ضرورة كركعة من إحدى المكتوبات، وصوم رمضان، وكالرواتب وصلاة العيد، وكشرب الخمر، والزنى واللواط ووطء الحائض، وإيذاء مسلم، وأخذ مكس وربا ورشوة، وصلاة بلا وضوء، وكالبيع والنكاح أو ينكر إعجاز القرآن، أو صحبة أبي بكر رضي الله عنه، أو البعث أو الجنة أو النار، أو كأن يكذب نبيا، أو يستخف به أو بملك، أو يسبهما ولو تعريضا، أو يقذف عائشة رضي الله عنها أو يدعي النبوة أو يصدق مدعيها، وكأن يرضى بالكفر كإكراه مسلم عليه، أو إشارته عليه به، أو إشارته على كافر بأن لا يسلم، وإن لم يستشره، وكمنع تلقين كافر كلمة الإسلام إذا طلبه،

واستمهاله منه ولو ساعة خلاف الدعاء، بنحو: لا رزقه الله الإيمان، أو سلبه عن فلان المسلم إن أراد تشديد الأمر لا الرضا به، وكأن يفضل الولي على النبي، أو

Mas'alah: What is the chapter on apostasy (al-Riddah)?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=384)

باب الردة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is apostasy and what is its ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8097)

باب قتل المرتد الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره. قال الله – سبحانه وتعالى–: {ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين} [المائدة: 28] . فالمرتد – لغة – كما قال الشافعي [–رضي الله عنه–:] من رجع عن شيء كان عليه. وقيل: بمعنى الامتناع عن أداء الحق، يقال: فلان مرتد، أي: ممتنع عن أداء الحق، ومنه إطلاق اسم الردة على مانعي الزكاة في زمن أبي بكر، رضي الله عنه. وفي الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر من مكلف؛ بنية أو فعل صريح في الاستهزاء: كالسجود للصنم ونحوه، والاستخفاف بالمصحف والكعبة، أو يقول عنادا، أو استهزاء أو اعتقادا، أو باستحلال حرام، أو تحريم حلال مجمع عليه، كما قاله القاضي الحسين، ومنه: اعتقاد أن السحر حلال، وكما ذكرناه عن البندنيجي، وهذا هو الصحيح. قال الإمام: وفي بعض التعاليق عن شيخي: أن الفعل بمجرده لا يكون كفرا، وهذا زلل من المعلق،

وسنذكر في آخر الباب شيئا من تفصيل ما أجملناه في الضابط. ولا خلاف في أن الارتداد محظور لا يجوز الإقرار عليه، وهو أنجس أنواع الكفر وأغلظها، كما قال الله – تعالى–: ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله

وهو في الآخرة من الخاسرين [المائدة: 5] ، وقال تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه} الآية [البقرة:217] ، وقال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} الآية [آل عمران: 89] ، وغير ذلك من الآيات.

Mas'alah: What does the term 'al-murtaddah' mean?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8343)

والمرتدة: جمع مرتد.

Mas'alah: What constitutes apostasy and what are its rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=188)

كتاب الردة 1 هي قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزما أو قولا أو فعلا استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق فتصح2 ردة سكران كإسلامه ولو ارتد فجن أمهل3 ويجب تفصيل شهادة بردة ولو ادعى إكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف أو بردته فلا تقبل ولو قال: أحد ابنين

مسلمين مات أبي مرتدا فإن بين سبب ردته فنصيبه4 فيء وإلا استفصل وتجب استتابة مرتد حالا فإن أصر قتل أو أسلم صح ولو زنديقا وفرعه إن انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم أو مرتدون فمرتد وملكه موقوف إن مات مرتدا بأن زواله بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها وما أتلفه فيها ويمان منه ممونه وتصرفه إن لم يحتمل الوقف باطل وإلا فموقوف إن أسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم ويؤجر5 ماله ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض 1 الردة: لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا: قطع ... الخ. 2 بصح ردة سكران كإسلامه: بخلاف الصبي والمجنون والمكره. 3 أمهل: احتياطا فلا يقتل في جنونه لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام فإن قتل فيه هدر لأنه مرتد لكن يغزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة. 4 فنصيبه فيء: لبيت مال المسلمين. 5 ويؤخر ما له: عقارا كان أو غيره صيانة له عن الضياع.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy (riddah)?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=113)

فصل (في الردة) ومن ارتد عن الإسلام استتيب فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين

Mas'alah: What constitutes apostasy and what are its rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=325)

كتاب الردة هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو

اعتقادا فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا أو عكسه أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل: يجب التفصيل فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه وإلا فلا ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى إكراها صدق مطلقا ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فإن بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا إن أطلق في الأظهر وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة أيام فإن أصرا قتلا وإن أسلم صح وترك وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم أو مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر أصلى.

Mas'alah: What is apostasy and what are its rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2610)

كتاب الردة هي: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا. [مغني المحتاج] [كتاب الردة] أعاذنا الله تعالى منها (هي) لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكما، محبطة للعمل إن اتصلت بالموت. قال الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} [البقرة: 217] الآية، وإن

عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل الردة خلافا لأبي حنيفة، هذا ما ذكره الأصحاب وجرى عليه الشيخان، ونقل في المهمات عن نص الشافعي – رحمه الله تعالى – حبوط ثواب الأعمال بمجرد الردة، وقال: إنه من مذهب الشافعي. ثم قال: وهذه مسألة نفيسة مهمة غفل عنها الأصحاب اهـ. وليس في هذا مخالفة لكلامهم، فإن كلامهم أن الردة لا تحبط نفس العمل بدليل أنهم جعلوا مأخذ الخلاف بيننا وبين الحنفية في لزوم الحج بعد الردة حبوط العمل وكلام النص في حبوط ثواب العمل، وهي مسألة أخرى، ولا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل بدليل أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مسقطة للقضاء مع كونها لا ثواب فيها عند أكثر العلماء. وشرعا (قطع) استمرار (الإسلام) ودوامه، ويحصل قطعه بأمور (بنية) كفر، وذكر النية مزيد على المحرر والشرحين والروضة ليدخل من عزم على الكفر في المستقبل فإنه يكفر حالا، لكن كان ينبغي على هذا التعبير بالعزم، فقد قال الماوردي: إن النية قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم، وسيأتي في كلام المصنف التعبير بالعزم (أو) قطع الإسلام بسبب (قول كفر أو فعل) مكفر فقوله "قطع" جنس يشمل قطع الإسلام وغيره من المعاني، وقوله: "الإسلام" فصل يخرج به قطع غيره من العبادات كالصلاة والصوم والحج فلا يكون ذلك كفرا، وقوله: بنية إلخ أشار به إلى أن القطع يكون بأحد هذه الأمور الثلاثة، وأورد عليه أن الردة تحصل وإن لم يوجد قطع كما لو تردد في أنه يخرج من الإسلام أو يبقى فإنه ردة على ما سيأتي، وكذا من علق بين مرتدين فإنه مرتد على الأصح عند المصنف، وهذا الثاني غير وارد فإنه لم يرتد، وإنما ألحق بالمرتد حكما ولا يرد الكافر المنتقل من دين إلى آخر وإن كان لا يقبل منه إلا الإسلام، لأنه لا يسمى مرتدا شرعا، وإنما يعطى حكم المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy (riddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=119)

باب الردة 1008 - من يرتدد عن ديننا فليستتب ... فإن أبى فالقتل فورا قد وجب 1009 - ولم يجهز والصلاة تمتنع ... كالدفن في قبورنا فليمتنع 1010 - ومن يدع صلاته جحدا كفر ... وصار مرتدا وفيه القول مر 1011 - وإن يكن ترك الصلاة عن كسل ... ولم يتب فالقتل حدا اتصل 1012 - واجعله في التجهيز والصلاة ... كمسلم في سائر الجهات

Mas'alah: What are the sub-rulings on the two opinions regarding apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4552)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9097)

باب حكم المرتد قال الشافعي رضي الله عنه: "من ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the rulings on apostasy (riddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10772)

مسائل الردة – في ردة المرأة ... 17/ 160 – في الحكم بسلام الكافر فيما لو صلى على هيئة صلاة المسلمين ... 17/ 174 – في سبي أولاد المرتدين وذريتهم ... 17/ 175 – في الردة هل تحبط سوابق الأعمال؟ ... 2/ 112، 143

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3365)

كتاب الردة أعاذنا الله منها (هي) لغة: الرجوع، وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن الصديق – رضي الله تعالى عنه –. وشرعا (قطع) من يصح طلاقه دوام (الإسلام) ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما، وإنما تحبط العمل عندنا إن اتصلت بالموت لآيتي البقرة والمائدة؛ إذ لا يكون خاسرا في الآخرة إلا إن مات كافرا فلا تجب إعادة عباداته قبل الردة خلافا لأبي حنيفة – رضي الله عنه –. أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمتفق عليه، وقد علم أن إحباط الثواب غير إحباط الأعمال بدليل الصلاة في المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها، وخرج بقطع الكفر الأصلي كما قاله الغزالي. واعتراض ابن الرفعة بأن الإخراج إنما يكون بالفصل، والكفر الأصلي خارج بنفس الردة مردود بأن الجنس قد يكون مخرجا باعتبار، ومن ثم أخرج بعض المناطقة بالإنسان في قولهم: الإنسان حيوان ناطق الملائكة والجن، ولا يشمل الحد كفر المنافق لانتفاء وجود إسلام [حاشية الشبراملسي] كتاب

الردة إنما ذكر هذا الباب بعد ما قبله؛ لأنه جناية مثله، لكن ما تقدم من أول الجنايات إلى هنا متعلق بالنفس وهذا متعلق بالدين، وأخره عما تقدم وإن كان هذا أهم لكثرة وقوع ذلك (قوله: هي لغة: الرجوع) عن الشيء إلى غيره اهـ منهج (قوله: وقد تطلق) أي مجازا لغويا (قوله: كمانعي الزكاة) أي فإنهم لم يرتدوا حقيقة وإنما منعوا الزكاة بتأويل وإن كان باطلا (قوله: ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر) قيل يرد عليه أن كون الردة أقبح أنواع الكفر يقتضي أن كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضرابهما مع أنه ليس كذلك. أقول: ويمكن الجواب بأن مجرد كون الردة أقبح أنواع الكفر لا يقتضي أن من قامت به الردة أقبح الكفار، فنحو أبي جهل يجوز أن زيادة قبحه إنما هو لما انضم إليه من زيادة العناد وأنواع الأذى للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولأصحابه وصده عن الإسلام لمن أراد الدخول فيه والتعذيب لمن أسلم إلى غير ذلك من القبائح التي لا تحصر، فيجوز أن الردة أقبح من كفره مع كونه في نفسه أقبح من المرتد لما تقدم (قوله: وأغلظها حكما) أي؛ لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله، بخلاف الكافر الأصلي ولا يقر بالجزية، ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل (قوله: فلا تجب) أي فلو خالف وأعاد لم تنعقد (قوله: قبل الردة) أي الواقعة قبل الردة (قوله: لا ثواب فيها عند الجمهور) أي وأما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب (قوله: وخرج الكفر الأصلي) أي فليس ردة (قوله: بأن الجنس قد يكون مخرجا باعتبار) أي وذلك إذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل، وكذا إذا لم يكن وأريد بالإخراج عدم الدخول، وهذا الثاني أولى كما هو معلوم من محله (قوله: ومن ثم أخرج بعض المناطقة بالإنسان) [حاشية الرشيدي] [كتاب الردة] (قوله: من يصح طلاقه) أي بفرض الأنثى ذكرا (قوله: دوام) دفع به ما قيل إن الإسلام معنى من المعاني فما معنى قطعه، وأيضا أتى به لإبقاء إعراب المتن، وإن قال سم إنه غير ضروري (قوله: باعتبار) لم يبين هذا الاعتبار

منه حتى يقطعه، وإلحاقه بالمرتد في حكمه لا يقتضي إيراده على عبارة المصنف والمنتقل من ملة لأخرى مذكور في كلامه في بابه فلا يرد عليه، على أن المرجح إجابته لتبليغ مأمنه ولا يجبر على الإسلام عينا فليس حكمه حكم المرتد فلا يرد أصلا، ووصف ولد المرتد بالردة أمر حكمي فلا يرد على كلامنا هنا

Mas'alah: What is the ruling on apostasy (riddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=56)

باب الردة من يرتدد عن ديننا فليستتب ... فإن أبى فالقتل فورا قد وجب و لم يجهز و الصلاة تمتنع ... كالدفن في قبورنا فليمتنع و من يدع صلاته جحدا كفر ... و صار مرتدا و فيه القول مر و إن يكن ترك الصلاة عن كسل ... و لم يتب فالقتل حدا اتصل و اجعله في التجهيز و الصلاة ... كمسلم في سائر الجهات

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=344)

باب في الردة – صلى الله عليه وسلم – أعاذنا الله تعالى منها وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الأصلي ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل وهي محبطة للعمل كأنه لم يعمل شيئا إن اتصلت بالموت وإلا حبط ثوابه دونه فلا تلزم إعادته

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's conversion to Islam in a non-Arabic language?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3392)

فرع يصح إسلام الكافر بجميع اللغات، ذكره صاحب «الشامل» وغيره، ويشترط أن يعرف معنى الكلمة. فلو لقن العجمي الشهادة بالعربية، فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها، لم يحكم بإسلامه، وإذا تلفظ العبد بالإسلام بلغته، وسيده لا يعرف لغته، فلا بد ممن يعرفه بلغته ليعتقه عن الكفارة. قلت: إسلامه بالعجمية صحيح، إن لم يحسن العربية قطعا، وكذا إن أحسنها على الصحيح. والوجه بالمنع مشهور في صفة الصلاة من «التتمة» وغيره، ويكفي السيد في معرفة لغة العبد قول ثقة، لأنه خبر، كما يكفي في معرفة قول المفتي والمستفتي. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's conversion to Islam through gestures?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3392)

فرع يصح إسلام الأخرس بالإشارة المفهمة. وقيل: لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى بعد الإشارة، وهو ظاهر نصه في الأم والصحيح المعروف الأول، وحمل النص على ما إذا لم تكن الإشارة مفهمة.

Mas'alah: What is the definition of Islam according to al-Shafi'i in the Mukhtasar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3392)

فرع ذكر الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر» في هذا الباب أن الإسلام أن

يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام، واقتصر في مواضع على الشهادتين، ولم يشترط البراءة، فقال الجمهور: ليس فيه خلاف، بل إن كان الكافر ممن يعترف بأصل رسالة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – كقوم من اليهود يقولون: مرسل إلى العرب فقط، فلا بد من البراءة، وإن

كان ينكر أصل الرسالة كالوثني، كفى في إسلامه الشهادتان. قال الشيخ أبو حامد: وقد رأيت هذا التفصيل منصوصا عليه في كتاب «قتال المشركين» ، ونقل الإمام خلافا للأصحاب، وفي اشتراط البراءة قال: والأصح عدم الاشتراط. قلت: في المسألة ثلاثة أوجه، حكاها صاحب «الحاوي» . والصحيح التفصيل المذكور، والثاني: أن التبرؤ شرط مطلقا، والثالث: أنه يستحب مطلقا. – والله أعلم. والمذهب الذي قطع به الجمهور، أن كلمتي الشهادتين لا بد منهما، ولا يحصل الإسلام إلا بهما، وحكى الإمام مع ذلك طريقة أخرى منسوبة إلى المحققين، أن من أتى من الشهادتين بكلمة تخالف معتقده، حكم بإسلامه، وإن أتى منهما بما يوافقه، لم يحكم، فإذا وحد الثنوي، أو قال المعطل: لا إله إلا الله، جعل مسلما، وعرض عليه شهادة الرسالة، فإن أنكر، صار مرتدا. واليهودي إذا قال: محمد رسول الله، حكم بإسلامه، وحكى عن هذه الطريقة خلافا في أن اليهودي أو النصراني إذا اعترف بصلاة توافق ملتنا، أو حكم يختص بشريعتنا، هل يكون ذلك إسلاما؟ وقال: ميل معظم المحققين إلى كونه إسلاما، وعن القاضي حسين في ضبطه، أنه قال: كلما كفر المسلم بجحده، صار الكافر المخالف له مسلما بعقده. ثم إن كذب غير ما صدق به، كان مرتدا، والمذهب المعروف ما قدمناه.

Mas'alah: What is apostasy and what constitutes it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3993)

كتاب الردة هي من أفحش أنواع الكفر، وأغلظها حكما، وفيه بابان: الأول: في حقيقة الردة، ومن تصح منه، وفيه طرفان: الأول: في حقيقتها، وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها، قال الإمام: في بعض التعاليق عن شيخي أن الفعل بمجرده لا يكون كفرا، قال: وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه، وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء، هذا قول جملي، وأما التفصيل فقال المتولي: من اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو نفى ما هو ثابت للقديم بالإجماع، ككونه عالما قادرا، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع، كالألوان، أو أثبت له الاتصال والانفصال، كان كافرا، وكذا من جحد جواز بعثة الرسل، أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، أو كذبه، أو جحد آية من القرآن مجمعا عليها، أو زاد في القرآن كلمة واعتقد أنها منه، أو سب نبيا، أو استخف به، أو استحل محرما بالإجماع كالخمر واللواط، أو حرم حلالا بالإجماع، أو نفى وجوب مجمع على وجوبه، كركعة من الصلوات الخمس، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كصلاة سادسة وصوم شوال، أو نسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة، أو ادعى النبوة بعد نبينا صلى الله

Mas'alah: What does the author say about the Hanafi treatment of apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3995)

في كتب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية

للكفر، وأكثرهما مما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه، فنذكر ما يحضرنا مما في كتبهم.

Mas'alah: What constitutes apostasy (riddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1848)

كتاب الردة (هي قطع الإسلام بنية) كفر (أو قول كفر أو فعل) مكفر (سواء) في القول (قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا) وهذا مثل قول الجوهري سواء علي قمت أو قعدت فاندفع تصويب ذكر الهمزة بعد سواء ومقابلتها بأم. (فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو

Mas'alah: What is the chapter on apostasy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1947)

كتاب الردة

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1947)

4984 - قول "المنهاج" [ص 501] : (هي: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا) فيه أمور: أحدها: أن قوله (بنية) ليس في "المحرر" و "الروضة" و "الشرحين" و "الحاوي" ، وذكره ليدخل في الضابط العزم

على الكفر في المستقبل؛ فإنه كفر في الحال. ثانيها: كان ينبغي تأخير ذكر القول عن الفعل كما في "الحاوي" [1] لأن التقسيم فيه. ثالثها: تعبيره بـ (أو) في قوله: (أو عنادا أو اعتقادا) أحسن من تعبير "الحاوي" بـ (الواو) [2] لأن أحدها كاف، وأورد شيخنا الإمام البلقيني عليهما أمورا: أحدها: أن عبارتهما لا تتناول كفر المنافق؛ فإنه لم يسبق له إسلام صحيح. ثانيها: أن ذلك لا يتوقف على قطعه الإسلام بنفسه، فولد المرتدين المنعقد في ردتهما صحح النووي: أنه مرتد إذا لم يكن له أصل مسلم [3]، لكن سيأتي تصحيح أنه مسلم. ثالثها: أن المنتقل من كفر إلى كفر حكمه حكم المرتد في أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، فإن لم يفعل .. قتل.

Mas'alah: What are the rulings on an apostate (murtadd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=58)

باب أحكام المرتد تجب استتابته ثم يقتل كتارك الصلاة وتفارق الردة الكفر الأصلي في أن المرتد لا يقر عليها ويلزم بأحكامنا ولا يصح نكاحه ويبطل إن لم يسلم قبل انقضاء عدته وتحرم ذبيحته ويهدر دمه ولا يستقر له ملك ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث.

Mas'alah: What is the discussion about the chapter on apostasy and the sufficiency of the original?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=17)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أشار في باب الردة إلى خلاف في الاكتفاء بالأصل (قوله

قلت المقابلة إلخ) قد يمنع وجود المقابلة ويدعى أنها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير (قوله وأجيب عنه) أشار بالتضبيب إلى أن الضمير في عنه راجع لقوله واعترض أي للاعتراض المفهوم من اعترض (قوله والمستلزم إلخ) فيه نظر (قوله ولإشعار العاطف) بوجه ترك العاطف أيضا بأن في تركه يكون كل وصف منسوبا استقلالا لا على وجه التبعية، وذلك أبلغ فليتأمل. (قوله بالتغاير الحقيقي) لقائل أن يقول إن أريد التغاير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت في الملك القدوس وإن أريد باعتبار الذات فهو منفي في الأول والآخر (قوله الذي جلت نعمه) اعلم أن لفظة الذي واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وإن كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها وإسناد الفعل فيها إلى النعم أن الموصول كذلك وأنه واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الموصول هنا فيقال التي جلت نعمه وبعضهم جوز التأنيث وذلك خطأ واضح ولا يؤيد ما توهموه جاء رجل قائمة أمه لأن هذا نعت سببي نظير الصلة هنا بل نعتيته بالتأويل أي قائم الأم (قوله فلذا أخر عن ذينك) أي فإنه كالنتيجة لهما (قوله ولاستقرار إلخ) يتأمل هذا التوجيه وكون الجليلة نعمه لا يناسب المعدول له

Mas'alah: What is the meaning of 'with threat' in the context of apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=449)

(قوله: مع التهديد) أي حيث

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3916)

(كتاب الردة) أعاذنا الله تعالى منها (هي) [حاشية الشرواني] نزاع البلقيني فيه) أي حيث قال بل الأصح جواز عقدها لغيرهما إذ هو مقتضى بطلان عقدهما اهـ أسنى (قوله: وإن استحسن) أي نزاع البلقيني وممن استحسنه شيخ الإسلام في شرح الروض (قوله: السلطان) مفعول لا يولي وقوله إلا هو أي المتولي من بني العباس فاعله (قوله: مشترطا عليه) أي المتولي على السلطان (قوله: حتى انعدم) أي شوكته (قوله: وقد قدمت) أي آنفا في شرح فيرتضون أحدهم (قوله: من أنه إلخ) بيان لما يبطل إلخ (قوله: بعهد غير إلخ) بالإضافة (قوله: ولا نظر للضعف إلخ) رد لدليل الثاني مع قبوله نفسه (قوله:؛ لأن عروضهما) إلى المتن في الروض والمغني (قوله: مطلقا) أي لسبب ودونه (قوله: إلا إن أيس من خلاصه) أي فينعزل فحينئذ لا يؤثر عهده لغيره بالإمامة وتعقد لغيره بخلاف ما لو عهد لغيره قبل اليأس لبقائه على إمامته، وإن خلص بعد اليأس من خلاصه لم يعد إلى إمامته بل يستقر فيها ولي عهده مغني وروض مع شرحه (قوله: وإلا) أي، وإن لم يكن للبغاة إمام (قوله: لم ينعزل إلخ) ويستنيب عن نفسه إن قدر على الاستنابة وإلا استنيب عنه فلو خلع الإمام نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما مغني وروض مع شرحه (قوله: من لزمته) إلى قوله وأخر هذه الأحكام في المغني إلا قوله أو ثمن وقوله أي وقد قرب إلا فلا يصدق وإلى قوله فائدة في النهاية (قوله: إمامهم أو منصوبه) إنما اقتصر عليهما؛ لأن الكلام فيما يتعلق بالإمام وإلا فلو ادعى للدفع إلى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق أيضا اهـ ع ش (قول المتن بيمينه) متعلق بيستظهر (قوله: أو ادعى) أي ذمي اهـ مغني (قوله: وبه) أي بكون الجزية كالأجرة (قوله: وكذا خراج إلخ) أي لأرض خراجية ادعى مسلم دفعه لقاضي البغاة اهـ مغني (قوله: أو ثمن) يتأمل اهـ رشيدي عبارة ع ش يتأمل كون الخراج ثمنا ولعل صورته أن يصالحهم على أن الأرض لهم بعد

استيلائنا عليها ويقدر عليهم خراجا معينا في كل سنة فكأنه باعها لهم بثمن مؤجل بمجهول واغتفر للحاجة ولا يسقط ذلك بإسلامهم والأقرب تصوير ذلك بما لو ضرب عليهم خراجا مقدرا في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله لمتولي بيت المال فإن ما يقبضه منهم عوض لما قدر عليهم من الخراج اهـ. (قول المتن ولا أثر إلخ) جملة حالية اهـ مغني (قوله: لو كان) أي وجد الحد أي أقيم عليه (قوله: وفارق) أي من ثبت الحد عليه بالبينة ع ش ورشيدي (قوله: بخلاف المقر) أي فإنه يقبل رجوعه اهـ ع ش (قوله: وإنكار بقاء الحد إلخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله: هذه الأحكام) أي التي زادها اهـ. (قوله: تأخيره) أي نحو قتال البغاة إليها أي إلى هذه الأحكام المزيدة (قوله: هذه) أي الأحكام المزيدة (قوله: بأنه) أي ما نقله الدميري عن شرح مسلم وقوله فيه أي في شرح مسلم (قوله: تقديم تلك) أي المصالح الكلية على هذه أي الجزئية الواصلة إليه [كتاب الردة] (كتاب الردة) إنما ذكرها هنا؛ لأنها جناية على الدين وما قبلها على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب الردة)

Mas'alah: What is the definition of apostasy and its effect on deeds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3917)

لغة الرجوع وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن الصديق – رضي الله عنه – وشرعا (قطع) من يصح طلاقه دوام (الإسلام) ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وإنما تحبط العمل عندنا إن اتصلت بالموت لآية البقرة وكذا آية المائدة إذ لا يكون خاسرا في الآخرة إلا إن مات كافرا فلا تجب إعادة

عباداته قبل الردة وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – تجب أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمحل وفاق وظن الإسنوي أن هذا ينافي عدم إحباطها للعمل فاعترض به وليس بظن إذ إحباط العمل الموجب للإعادة غير إحباط مجرد ثوابه إذ الصلاة في المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها وزعم الإمام عدم إحباطها للعمل، وإن مات كافرا بمعنى أنه لا يعاقب عليه في الآخرة غريب بل الصواب إحباطه وإن فعل حال الإسلام لأن شرطه موت الفاعل مسلما وإلا صار كأنه لم يفعل فيعاقب عليه وخرج بقطع الكفر الأصلي قاله الغزالي واعترضه ابن الرفعة بأن الإخراج إنما يكون بالفصل والكفر الأصلي خارج بنفس الردة ويرد بأن الجنس قد يكون مخرجا باعتبار إذ القطع الأعم يشمل الكفر الأصلي؛ لأن فيه قطع موالاة الله ورسوله فهو من حيث ذاته شامل له ومن حيث إضافته للإسلام مخرج له وهذا هو مراد الغزالي وإخراج الردة له إنما، هو بعد تعريفها والكلام قبله [حاشية الشرواني] ع ش (قوله: لغة) إلى قوله وزعم الإمام في النهاية (قوله: الرجوع) أي عن الشيء إلى غيره اهـ مغني (قوله: وقد تطلق) أي مجازا لغويا وقوله كما كمانعي الزكاة إلخ أي فإنهم لم يرتدوا حقيقة، وإنما منعوا الزكاة بتأويل، وإن كان باطلا اهـ ع ش (قوله: من يصح طلاقه) أي بفرض الأنثى ذكرا قاله الرشيدي وقال البجيرمي بأن يكون مكلفا مختارا وتدخل فيه المرأة؛ لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالتها اهـ (قوله: دوام الإسلام) دفع به ما قيل إن الإسلام معنى من المعاني فما معنى قطعه وأيضا أتى به لإبقاء إعراب المتن، وإن قال ابن قاسم إنه غير ضروري اهـ رشيدي (قوله: ومن ثم) إلى قوله وزعم الإمام في المغني إلا قوله وكذا آية المائدة إلى فلا تجب (قوله: ومن ثم كانت إلخ) انظر ما وجه التفريع عبارة المغني وهي أفحش إلخ (قوله: أفحش أنواع الكفر إلخ) لا يقال إن مقتضاه أن كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضرابهما من الذين عاندوا الحق وآذوه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بأنواع الأذية وصدوا عن الإسلام من أراد الدخول فيه وعذبوا

من أسلم بأنواع تعذيب إلى غير ذلك من القبائح؛ لأن أقبحية نوع من نوع لا تقتضي أن كل فرد للأول أقبح من كل فرد للثاني كما تقرر في محله اهـ ع ش (قوله: وأغلظها حكما) أي؛ لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الأصلي ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل اهـ ع ش (قوله: فلا تجب إعادة إلخ) أي فلو خالف وأعاد لم تنعقد اهـ ع ش (قوله: قبل الردة) أي الواقعة قبل الردة اهـ ع ش (قوله: أن هذا) أي إحباط الثواب وقوله به أي بالتنافي (قوله: عند الجمهور) أي وأما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اهـ ع ش (قوله: مع صحتها) أي وإسقاطها القضاء اهـ مغني (قوله: وزعم الإمام إلخ) مبتدأ خبره قوله: غريب. (قوله: وإن فعل) أي العمل (قوله:؛ لأن شرطه) أي عدم العقاب (قوله:؛ لأن شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الإمام اهـ سم (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية إلا قوله إذ القطع إلى ولا يشمل الحد (قوله: بقطع) أي بقطع الإسلام كما عبر به النهاية ويشير إليه قول الشارح الآتي ومن حيث إضافته للإسلام إلخ ففي كلام الغزالي تسمح (قوله: الكفر الأصلي) أي فليس ردة اهـ ع ش. (قوله: ويرد بأن الجنس قد يكون مخرجا باعتبار) وذلك إذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل وكذا إذا لم يكن وأريد بالإخراج عدم الدخول وهذا الثاني أولى كما هو معلوم من محله اهـ ع ش (قوله: باعتبار) ومنه أخرج بعض المناطقة بالحيوان في قولهم الإنسان حيوان ناطق الملائكة والجن اهـ نهاية (قوله:؛ لأن فيه قطع موالاة الله إلخ) فيه أن قطع الموالاة الذي هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الأصلي إذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه تأمله اهـ سم (قوله: وهذا) أي كون الإخراج بحيثية الإضافة (قوله: والكلام قبله) مبتدأ وخبر واستشكله سم بما نصه إن أراد كلام الغزالي فهو ممنوع؛ لأن الغزالي أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الأصلي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: دوام الإسلام)

قد لا يحتاج لتقدير دوام (قوله:؛ لأن شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الإمام (قوله: يشمل الكفر الأصلي) فيه نظر إذ المفهوم من قطع الإسلام إزالة تحققه فلا يشمل الكفر الأصلي الذي لم يتحقق قبله إسلام قط فإن أريد الإخراج بقطع فالإخراج به فرع الدخول في غيره ولا دخول للكفر الأصلي أو بقيد الإسلام أو الإضافة إليه فليس الإخراج بقطع اللهم إلا أن يكون الغزالي تسمح كما يشير إليه كلام الشارح وكان يكفي في الجواب عن الغزالي أنه أراد أن خروج الأصلي بالقطع باعتبار عدم شموله له فتأمله (قوله: قطع موالاة الله ورسوله) فيه أن قطع الموالاة الذي هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الأصلي إذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمل (قوله: وإخراج إلخ) فيه ما لا يخفى فإن المراد بخروجه بنفس الردة أنه خارج بجملة تعريفها لعدم صدقه عليه وأما قوله: والكلام قبله فشيء غريب فتأمله (قوله: والكلام قبله) إن أراد كلام الغزالي فهو ممنوع لأن الغزالي إنما أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الأصلي خارج بنفس الردة فأما أولا فهو إيضاح ممنوع وأما ثانيا فسلمنا لكن قوله: وهي حينئذ إلخ ممنوع إذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر

Mas'alah: What is the objection regarding circularity in defining riddah as a type of kufr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3919)

قيل في المتن دور فإن الردة أحد نوعي الكفر فكيف تعرف بأنها قول كفر

Mas'alah: How is the circularity in defining riddah resolved by distinguishing original kufr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3919)

ورد بأن المراد بالكفر المضاف إليه الكفر الأصلي

Mas'alah: What is the objection regarding the placement of 'kufr' in the definition of riddah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3919)

واعترض أيضا توسيطه لكفر بأن تقديمه ليحذف مما بعد لدلالة الأول أو عكسه أولى ويجاب [حاشية الشرواني] قوله: وروية) تأمل؛ فإن القصد كاف في حصول الردة وإن لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تأكيد للقصد اهـ ع ش (قوله: فلا أثر) إلى قوله إذ اللفظ في المغني إلا قوله واجتهاد وقوله لكن شرط إلى وشطح ولي (قوله: واجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد رشيدي وسم وع ش (قوله: واجتهاد إلخ) الواو بمعنى أو (قوله: وحكاية كفر إلخ) عبارة المغني وخرج أيضا ما إذا حكى الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالي ذكر في الإحياء أنه ليس له حكايته إلا في مجلس الحكم فليتفطن له اهـ. (قوله: أن لا يقع) أي حكاية الكفر (قوله: وشطح ولي) عطف على قوله سبق لسان (قوله: أو تأويله) عطف على غيبته (قوله: ومن ثم) أي لأجل المخالفة لاصطلاح غيرهم (قوله: زل كثيرون إلخ) وجرى ابن المقري تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم الاتحاد، وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم وأما من اعتقد ظاهره

من جهلة الصوفية فإنه يعرف فإن استمر على ذلك بعد معرفته صار كافرا وسيأتي الكلام على هذا في كتاب السير إن شاء الله تعالى اهـ مغني (قوله:؛ لأن فيه) أي التكلم بكلماتهم المشكلة إلخ (قوله: ولا ينافي ذلك) أي قوله: أنا الله (قوله: وإلا) أي إن لم يكن غائبا ولا مؤولا بمقبول (قوله: ويمكن حمله على ما إلخ) أقول أو على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر اهـ سم (قوله: على ما إذا شككنا إلخ) مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يخلو عن شيء فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: وقول القشيري إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله: ولا بعدم الولاية إلخ (قوله: مغرور إلخ) عبارة المغني فهو مغرور مخادع فالولي الذي توالت أفعاله على الموافقة اهـ. (قوله: مراده) أي القشيري من قوله ذلك (قوله: للتنصل منه) أي التبرؤ منه اهـ كردي (قوله: للمتهم) جواب لو (قوله: وإنما يتجه إن لم يكن إلخ) أقول القلب إلى ما قاله ذلك الشيخ أميل؛ لأن بقاء العلم يتصور بالإلقاء إلى المتأهل له والتدوين، وإن كان أبلغ في حفظ العلم وبقائه كما صرحوا به لكن هذه الأولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأما قول الشارح وتلك إلخ فمحل تأمل؛ لأن قصارى ما يتأتى من أئمة الشرع إظهار فسادها لا درؤها وإزالتها سيما في زماننا الذي عرف فيه المنكر وأنكر المعروف واعتقدت العامة في كثير من الفسقة أنه بالولاية موصوف نسأل الله الهداية والتوفيق، وأن يمنحنا سلوك أقوم طريق اهـ سيد عمر (قوله: كخشية اندراس اصطلاحهم) أي ومعرفة اصطلاحهم بمطالعتها فاجتناب عن تكفير العارفين في عصر أو قطر خال ظاهرا عن التصوف الصادق ودفع نزاع بها فيما لو اختلف علماؤه فيمن تكلم بها فقال بعضهم بكفره بناء على أنها ليست من مصطلحاتهم وبعضهم بعدمه بناء على أنها منها وبه يندفع ما مر آنفا عن ميل السيد عمر إلى ما قاله بعض المشايخ (قوله: قيل) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله أو عكسه. (قوله: الكفر الأصلي) قد يقال أو المطلق اهـ سم أي؛ لأن الجنس

إنما يتوقف على أنواعه وأفراده في التحقق والوجود الخارجي لا في التصور والوجود الذهني (قوله: بأن تقديمه) أي بأن يقول بنية كفر أو قول أو فعل (قوله: أو عكسه) كأن مراده تأخيره اهـ سم أي بأن يقول بنية أو قول أو فعل كفر [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بالنية فيما ينبغي (قوله: واجتهاد) أي لا مطلقا كما، هو ظاهر لما سيأتي من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد والاستدلال (قوله: ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله) أقول أو على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر (قوله: الكفر الأصلي) قد يقال أو أطلق أو كان مراده

بمنع ذلك بل له حكمة تأتي قريبا على أن توسيطه يفيد ذلك أيضا فإنه بالنسبة لما قبله متأخر ولما بعده متقدم نظير ما مر في الوقف.

Mas'alah: What is the book of apostasy (Kitab al-Riddah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1597)

كتاب الردة

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1597)

الردة: هي في اللغة، الرجوع عن الشيء إلى غيره، قال تعالى: {ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين} [215]، وقيل: الإمتناع من أداء الحق، ومنه إطلاق الردة على

مانعي الزكاة في زمن الصديق – رضي الله عنه –؛ وهي في الشرع ما سيأتي في كلام المصنف؛ وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما، والأصل في الباب قوله تعالى: {من يرتد منكم عن دينه. . .} الآية [216]، وقوله –عليه الصلاة والسلام–: [من بدل دينه فاقتلوه] رواه البخاري [217].

Mas'alah: What are the rulings on apostasy (riddah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=228)

باب الردة من ارتد عن الإسلام وهو بالغ، عاقل، مختار، استحق القتل، ويجب على الإمام استتابته، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه، وإن أبى قتل في الحال، فإن كان حرا لم يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيره عزر ولا دية عليه، وإن كان عبدا فللسيد قتله، وإن تكررت ردته وإسلامه قبل منه ويعزر.

Sub-topic – Takfir and Declaring a Muslim an Unbeliever

Mas'alah: What does the author say about apostasy and sedition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

قوله: عن دينه) أي: المسلم، وقوله: إلى دينه أي: الفاتن (

Mas'alah: How should a mufti handle questions about apostasy and capital crimes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=51)

(التاسعة) قال الصيمري والخطيب إذا سئل عمن قال أنا أصدق من محمد بن عبد الله أو الصلاة لعب وشبه ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم أو عليه القتل بل يقول إن صح هذا بإقراره أو بالبينة استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشبعه: قال وإن سئل عمن تكلم بشئ يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال يسئل هذا القائل فإن قال أردت كذا فالجواب كذا: وإن سئل عمن قتل أو قلع عينا أو غيرها احتاط فذكر الشروط التي يجب بجميعها القصاص: وإن سئل عمن فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزر به فيقول يضر به السلطان كذا وكذا ولا يزاد على كذا هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما: قال أبو عمرو ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه فليس ذلك بإطلاق بل تقييده

بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيان أولى

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repeat prayer when the imam is a zindiq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1144)

فيه أمران: أحدهما: أنه فسر الزنديق في كتاب اللعان بتفسير يخالف هذا، وسأنبه على ذلك في باب الردة إن شاء الله تعالى. (1) في أ: يحتمل. (2) في ب: أن الكافر. (3) في أ: فالمقضي. (4) سقط من أ، ب.

الثاني: في بيان الأصح من هذين الوجهين، وسياق كلام الرافعي يقتضي رجحان الوجوب، فإن المعنى الذي يقتضيه هو الذي قاله الشافعي، وقد نقله في "الروضة" و "شرح المهذب" عن الجمهور، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي. وقال صاحب "الحاوي" : هو مذهب الشافعي، [وعليه] [1] أصحابه؛ لكن صحيح الرافعي في "المحرر" و "الشرح الصغير" عدم الوجوب، وصححه النووي في "أصل الروضة" ثم استدرك على الرافعي فقال: هذا هو الأقوى في [الدليل] [2]، لكن الجمهور خالفوه.

Mas'alah: What is the ruling on Zanadiqa and how does it relate to apostasy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3193)

وأما الزنادقة: فاختلف فيه كلام الرافعي وتبعه عليه في "الروضة" وقد أوضحت ذلك في باب الردة وغيره.

Mas'alah: Who are the Batiniyya and why are they considered apostates?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3193)

وأما الباطنية: فقوم ينطقون بالشهادتين إلا أنهم يستحلون المحرمات التي نص الله على تحريمها حتى يطئ المحارم، ولهذا يقال لهم: الإباحية.

Mas'alah: What is the definition of a zindiq and how does it affect rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3598)

قوله: أحدها: من لا ينتحل دينا كالزنادقة والدهرية لا تغلظ عليهم بالمكان وغيره عند الأكثرين. انتهى. وما ذكره في تفسير الزنديق قد خالفه في باب صفة الأئمة، وكتاب الفرائض وقتل المرتد، فذكر في الجميع أنه الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، والصواب هو المذكور هنا.

Mas'alah: Is testimony regarding apostasy accepted in absolute terms or must it be detailed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3899)

قوله: وهل تقبل الشهادة على الردة مطلقا أم لابد من التفصيل؟ نقل الإمام تخريجه على الخلاف في أن الشهادة على البيع وسائر العقود هل يجب فيها التفصيل والتعرض للشرائط أم تسمع مطلقة؟ ؛ فعلى قول لابد من التفصيل لأن مذاهب العلماء فيما يوجب التكفير مختلفة

Mas'alah: Is testimony regarding apostasy accepted in absolute terms or must it be detailed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3900)

والحكم بالردة عظيم الوقع فيحتاط له، والظاهر قبولها مطلقة. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وتعبيره بالظاهر هو من تتمة كلام الإمام، وقد رأيته في "النهاية" كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to apostasy and the accused denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3901)

قوله: وعلى هذا -أي: قبول الشهادة المطلقة- لو شهد شاهدان عليه ردته فقال: كذبا أو ما ارتددت قبلت شهادتهما ولم يعينه التكذيب بل عليه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما، ولا ينفعه ذلك في بينونة زوجته، وكذا الحكم لو اشترطنا التفصيل ففصلا وكذبهما المشهود عليه، وليس ذلك كما لو شهد شهود على إقراره بالزنا وأنكر لا يحد لأن الإقرار بالزنا يقبل الرجوع فيجعل إنكاره رجوعا، ولا يسقط القتل عن المرتد

بقوله رجعت فلا يفيد الإنكار والتكذيب. انتهى كلامه. ومقتضاه أنه لا يحد إذا قال كذبا وقال لم أزن لكنه قد نص على الأولى

Mas'alah: What is the ruling on enticing a Muslim from his religion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4050)

الأمر الثاني: أن تعبيره في أول المسألة أو فتن مسلما عن دينه ودعاه إلى دينهم: تعبير عجيب؛ فإن صدره يقتضي أنه لابد من انتقال المسلم عن الإسلام وآخره يقتضي الاكتفاء بدعائه إليه، فهل المعتبر الأول أو الثاني؟

Mas'alah: What is the ruling on judging apostasy based on outward evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=570)

قال الشافعي : ولا رجع عن الإيمان أبدا أشد ولا أبين كفرا ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم , ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان , ومنهم من أقر بعد الشهادة , ومنهم من أقر بغير شهادة , ومنهم من أنكر بعد الشهادة , وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز وجل : ? , وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله رسوله إلا غرورا فكلهم إذا قال ما قال , وثبت على قوله أو جحد أو أقر , وأظهر الإسلام ترك بإظهار الإسلام فلم يقتل فإن قال قائل : فإن الله عز وجل قال { , ولا تصل على أحد منهم مات أبدا } إلى قوله { فاسقون } فإن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

مخالفة صلاة المسلمين سواه لأنا نرجو أن لا يصلي على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه , وقد قضى الله { إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا } , وقال جل ثناؤه { استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم } فإن قال قائل : ما دل على الفرق بين صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ نهي عنهم , وصلاة المسلمين غيره , فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى عن الصلاة عليهم بنهي الله له ولم ينه الله عز وجل ورسوله – صلى الله عليه وسلم – عنها , ولا عن مواريثهم فإن قال قائل فإن ترك قتلهم جعل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام فيقال فيمن ترك عليه السلام قتله أو قتله جعل هذا له خاصة وليس هذا لأحد إلا بأن تأتي دلالة على أن أمرا جعل خاصة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلا فما صنع عام , على الناس الاقتداء به في مثله إلا ما بين هو أنه خاص أو كانت عليه دلالة بخبر قال الشافعي : وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى , وهم يعرفون بعضهم فلم يقتلوا منهم أحدا , ولم يمنعوه حكم الإسلام في الظاهر إذ كانوا@

Mas'alah: What is the argument against those who distinguish between open and hidden apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3735)

تكلف الحجة على قائل القول الأول وعلى من قال أقبل إظهار التوبة إذا كان رجع إلى دين يظهره ولا أقبل ذلك إذا رجع إلى دين لا يظهره قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولولا غفلة في بعض السامعين الذين لعل من نوى الأجر في تبيينهم أن يؤجر ما تكلفت لأنه إنما يكتفي في هذين القولين بأن يحكيا فيعلم أن ليس فيهما مذهب يجوز أن يغلط

به عالم بحال وأن كتاب الله تعالى ثم سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ثم المعقول والقياس يدل على غير ما قال من قال هذا والله أعلم. ومن أوجز ما بين به أن الأمر على غير ما قيل أن يقال قد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:: ? من بدل دينه فاضربوا عنقه ? فهل يعد وهذا القول أبدا واحدا من معنيين؟ أن يكون من بدل دينه وأقام على تبديله ضربت@

عنقه كما تضرب عناق أهل الحرب . أو تكون كلمة التبديل توجب القتل وإن تاب كما يوجبه الزنا بعد الإحصان وقتل النفس بغير النفس فليس قولك واحدا منهما وأن يقال له لم قبلت إظهار التوبة من الذي رجع إلى النصرانية واليهودية ودين أظهره ؟ ألأنك على ثقة من أنه إذا أظهر التوبة فقد صحت توبته أو قد يكون يظهرها وهو مشتمل على الكفر ودين النصرانية أو منتقل عنه إلى دين يخفيه ؟ ولم أبيت قبول من أظهر التوبة وقد كان مستخفيا بالشرك ؟ أعلى علم أنت من أن هذا لا يتوب توبة صحيحة أم قد يتوب توبة صحيحة ؟ فلا يجوز لأحد أن يدعي علم هذا لأنه لا يعلم حقيقة علم هذا أحد من الآدميين غير المؤمن نفسه وإنما تولى الله عز ذكره علم الغيب , أو رأيت لو قال رجل من استسر بالكفر قبلت توبته لضعفه في استسراره ومن أعلنه لم تقبل توبته لما انكشف به من الكفر بالله وإن المنكشف بالمعصية أولى أن تنفر القلوب منه ويكاد أن يؤيس من صحة توبته لأنا رأينا من انكشف بالمعاصي سوى الشرك كان أحرى أن لا يتوب ما الحجة عليه ؟ هل هي إلا أن هذا مما لا يعلمه إلا الله عز وجل وأن حكم الله تعالى في الدنيا قبول ظاهر الآدميين وأنه تولى سرائرهم ولم يجعل لنبي مرسل ولا لأحد من خلقه أن يحكم إلا على الظاهر وتولى دونهم السرائر لانفراده بعلمها وهكذا الحجة على من قال هذا القول . وأخبر الله عز وجل عن قوم من الأعراب فقال : ? قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ? فأعلم

أنه لم يدخل الإيمان في قلوبهم وأنهم أظهروه وحقن به دماءهم قال مجاهد في قوله "أسلمنا" , قال أسلمنا مخافة القتل والسباء قال الشافعي : وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد آي من كتابه @

بإظهار الإيمان والاستسرار بالشرك وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار فقال : ? إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ? فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم وأن حكمه عليهم في الدنيا إن أظهروا الإيمان جنة لهم , وأخبر عن طائفة غيرهم فقال : ? وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ? وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لأنه أبان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره وأن قد ولى نبيه الحكم على الظاهر وعاشرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقتل منهم أحدا ولم يحبسه ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين ومواريثهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الإسلام وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لا يدينون دينا يظهر بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل قال الله عز وجل : ? يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ? فإن قال قائل فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله أسرارهم فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما أظهر ولم يقفه على أن يقول أقر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال تبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما أظهر . ومنهم من

عرف النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن الزهري عن أسامة بن زيد وقال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس @

Mas'alah: What is the ruling on using weak evidence in apostasy rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3749)

قال الشافعي : رحمه الله : فقيل له لقلما رأيتك ترى أن لك الحجة في شيء إلا لزمك مثله أو أكثر منه ثم زعمت أنه ليس بحجة ثم لا يمنعك ذلك من العودة لمثله فإن كان هذا غباء فلو أمسكت عن أن تحتج وإن كان هذا عمدا أن تلبس على جاهل فهذا أسوأ لحالك فيما بينك وبين الله عز وجل ولعله لا يسعك ذلك . وقد أدخلت عالما كثيرا من أهل الغفلة والاستعجال بأن يكونوا مفتين في خلاف كثير من الكتاب والسنة فقال منهم قائل فهل رويت في ميراث المرتد شيئا عن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت إذ أبان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الكافر لا يرث المسلم وكان كافرا ففي السنة كفاية من أن ماله مال كافر ولا وارث له فإنما هو فيء وقد روي أن معاوية رضي الله عنه كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال . قال الشافعي : يعنيان أنه فيء

Mas'alah: What is the ruling on killing a hypocrite who testifies to the shahada?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=769)

1530 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن

عدي بن الخيار، أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يستامر في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس يشهد

Mas'alah: What is the ruling on claiming prophethood after Muhammad or declaring a Muslim an unbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو ادعى نبوة بعد نبينا – عليه السلام – أو صدق مدعيها أو كفر مسلما) ، ولو (لذنبه) ، وقوله لذنبه من زيادته، ولو تركه كان أولى وأخصر، وإنما كفر مكفره؛ لأنه سمى الإسلام كفرا ولخبر مسلم «من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه» أي رجع عليه هذا إن كفره (بلا تأويل) للكفر بكفر النعمة أو نحوه، وإلا فلا يكفر، وهذا ما نقله الأصل عن المتولي، وأقره والأوجه ما قاله النووي في شرح مسلم أن الخبر محمول على المستحل فلا يكفر غيره، وعليه يحمل قوله في أذكاره إن ذلك يحرم تحريما مغلظا. (

Mas'alah: Does a teacher's statement that Jews are better than Muslims constitute disbelief?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1666)

أو قال المعلم) للصبيان مثلا (اليهود خير من المسلمين) ؛ لأنهم (ينصفون معلمي صبيانهم) نقله الأصل عن الحنفية وارتضاه قال الأذرعي وغيره: والظاهر عدم موافقة أئمتنا لهم فيه؛ لأن المعلم لم يقصد الخير المطلق بل في الإحسان للمعلم ومراعاته (

Mas'alah: What is the ruling on doubting the disbelief of Jews and Christians?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو شك في تكفير اليهود والنصارى) عبارة الروضة أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فعبارته أعم من عبارة المصنف مع زيادة حكم (

Mas'alah: What is the ruling on declaring the ummah misguided or the Companions disbelievers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1667)

أو ضلل الأمة) أي نسبهم إلى الضلال (أو كفر الصحابة) بأن نسبهم إلى الكفر (

Mas'alah: How should a mufti answer about someone who spoke words of disbelief?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

ويختصر جوابه ويوضح عبارته، وإن سئل عمن تكلم بكفر يتأول قال يسأل) المتكلم به (إن أراد) به (كذا فلا شيء عليه، وإن أراد به كذا فيستتاب فإن تاب قبلت توبته وإلا قتل) ، وإن سئل عمن قال أنا أصدق من محمد بن عبد الله أو الصلاة لغو أو نحوهما فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم أو عليه القتل بل يقول إن ثبت هذا بإقراره أو ببينة استتيب فإن تاب قبلت توبته وإلا فعل به كذا وكذا وأشبع القول فيه ذكره في الروضة)

Mas'alah: What is the ruling on killing the slanderer for his disbelief?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1539)

شيخنا تخريجا. وقيل: يقتل بكفره.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2345)

ومنها: إباحة قتل من سبه وهجاه؛ رجلا كان أو امرأة؛ لأن سبه كفر، وكذلك بغضه، وسب غيره لا يوجب قتلا ولا كفرا. وروي عن أبي برزة أن رجلا سب أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - فقلت: ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ فقال: لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife an unbeliever?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=506)

تتمة من قال لزوجته: يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة أو الشتم فلا طلاق وكذا إن لم يرد شيئا لأصل بقاء العصمة وجريان ذلك الشتم كثيرا مرادا به كفر النعمة 1 إلا إن قصد التبرك بقوله إن شاء الله أي إنه عازم.

Mas'alah: Is declaring a Muslim an unbeliever for a sin considered apostasy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=567)

وكتكفير مسلم لذنبه بلا تأويل لأنه سمي الإسلام كفرا.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy for one whose Islam was established by following?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1180)

فإن كفر بعد كماله) بالبلوغ أو الإفاقة (فيهما) أي في هاتين التبعيتين (فمرتد) لسبق الحكم بإسلامه وخرج بفيهما ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فإنه كافر أصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها فإذا أعرب عن نفسه بالكفر [حاشية البجيرمي] وأقول: أسهل من هذا أن الأول عام مخصوص بالثاني اهـ سم كما هو شأن الاستدراك؛ لأن قوله مجتازا شامل لاجتيازه بدار الإسلام التي يسكنها الكفار ودار الكفر، والاستدراك يخصه بالأول عزيزي (قوله: لا يكفي اجتيازه) بل لا بد من السكنى والمراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر وهو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج قاله الأذرعي بحثا قال: بل ينبغي الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقاع وأن ذلك الولد منه قال: وقضية إطلاقهم أنه لو كان مسلم واحد بمصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم ألف لقيط مثلا حكم بإسلامهم وهذا إن كان لأجل تبعية الإسلام كالسابي فذاك أو لإمكان كونهم منه ولو على بعد وهو الظاهر ففيه نظر، ولا سيما إذا كان المسلم الموجود امرأة شرح م ر. (قوله: بدار كفر) أي أصلها دار كفر فلا يخالف ما قبله إذ ذاك مفروض في دار كفر أصلها دار إسلام، والمراد بدار الكفر ما استولوا عليها من غير جزية ولا صلح، ولا

أصلها دار إسلام، وما عدا ذلك دار إسلام شيخنا (قوله:، أما إذا استلحقه الكافر ببينة) شمل كلامه ما لو تمحضت البينة نسوة وهو الأوجه من وجهين والأقرب اعتبار إلحاق القائف؛ لأنه حكم فهو كالبينة بل أقوى شرح م ر. (قوله وإن كان ميتا والأقرب منه حيا) أي بشرط نسبته إليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر – صلى الله عليه وسلم – اهـ شرح م ر؛ لأنه لو نظر له لكان كل الناس مسلمين بالتبعية له؛ لأن كل شخص منسوب إليه لكن نسبة لا تقتضي التوارث ولكن ضابط النسبة التي تقتضي التوارث لم يظهر ولم يعلم من كلامه ولعله ما يأتي في الوصية بأن يقال هنا المراد بالأصل ما ينسب الشخص إليه من جهة الآباء أو الأمهات ويعد قبيلة كما يقال بنو فلان فمن فوق الجد الذي حصلت الشهرة به والنسبة له لا يعتبر. (قوله:؛ لأن تبعية أحدهم) وهذا إشارة للحكم بكفر الغير بالتبعية ولا يكون إلا لأحد الأصول بخلاف تبعية الإسلام تكون له وللسابي (قوله: في جيش واحد وغنيمة واحدة) هو عطف تفسير؛ لأن المقصود اجتماعهما في الغنيمة ق ل (قوله: فلا يحكم بإسلام مسبيه) أي وإن أسلم السابي بعد مسبيه ح ل (قوله:؛ لأن الدار لا تؤثر فيه) أي في السابي. (قوله: فلا يصح كسائر عقوده) أي بالنسبة لأحكام الدنيا ومع ذلك تستحب الحيلولة بينه وبين أبويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقله الإمام عن إجماع الأصحاب، أما بالنسبة لأحكام الآخرة فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا ولا تلازم بين الأحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوة وكأطفال المشركين شرح م ر. ولو تعبد بعبادة كانت غير صحيحة كما نص عليه لكن لا يمنع منها تمرينا ولا يؤمر بها لعدم صحتها وفارق صحتها من المسلم المميز الأصلي لانتفاعه بها؛ لأنها تقع له نفلا ق ل. (قوله: وكان علي مميزا حين أسلم) فقد قيل كان سنه ثمان سنين وقيل تسعا وقيل أربع عشرة سنة اهـ ح ل. (قوله: فمرتد لسبق. . . إلخ) أي فلا تنقض أحكام الإسلام الجارية عليه قبل الردة ز ي وشرح م ر، وأحكام الإسلام مثل إرثه من قريبه المسلم وجواز إعتاقه عن الكفارة. (قوله: لسبق

الحكم بإسلامه) أي ولا ينقطع بردته ح ل. (قوله: في تبعية الدار) أي المتقدمة في اللقيط إذ هو الذي يحكم بإسلامه تبعا للدار كما تقدم (قوله: فإنه كافر أصلي) أي فيقر على كفره وينقض ما أمضيناه من أحكام الإسلام من إرثه من قريبه المسلم ومنع إرثه من قريبه الكافر وجواز إعتاقه عن الكفارة ومما يتفرع على الخلاف في أنه مرتد بكفره أو كافر أصلي تجهيزه والصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين إذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر ذكره الرافعي ورأى الإمام أنه يتساهل فيه ويقام فيه شعار الإسلام

Mas'alah: What is the weakness of following the dar (land) in determining religion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1181)

تبينا خلاف ما ظنناه، وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم إن تمحض المسلمون بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي وأقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبيعة السابي من زيادتي، وتعبيري بأحد أصوله أولى من تعبيره بأحد أبويه

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views without fighting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1387)

(ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا) فلا يتعرض لهم [حاشية قليوبي] قوله: (بطلتا) أي وبطل حقه أيضا كما عبر به الجمهور. قوله: (للقتل) خرج به الاختلاف في الإقرار فلا يبطل الشهادة به إلا إن تعذر

الجمع، كأن شهد واحد أنه أقر بمكة يوم كذا، والآخر أنه أقر بمصر ذلك اليوم فتبطل شهادتهما ولو شهد أحدهما بالقتل، والآخر بالإقرار به فهو لوث وله الحلف مع أيهما شاء، فإن حلف مع شاهد الإقرار فالدية على الجاني أو مع شاهد القتل فهي على العاقلة قوله: (فيقسم المدعي) أي على هذا الوجه المرجوح مع أحد الشاهدين، ويأخذ البدل وأجيب عنه بأن القسامة قد غلظ فيها بدليل تكرار الأيمان. قوله: (وعبر في الروضة بالمذهب) أي وهو الصواب الجاري على اصطلاحه السابق والله أعلم. كتاب البغاة من البغي وهو مجاوزة الحد لغة ولذلك سموا به فهم لغة قوم متجاوزون الحدود وأول من قاتل البغاة أي المرتدين منهم أمير المؤمنين أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وأول من قاتل غير المرتدين منهم أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – وليس البغي وصفا مذموما لأنه بتأويل وما ورد من ذمه محمول على ما فقد شرطا مما سيأتي. قوله: (هم) أي شرعا مسلمون ولو فيما مضى فيشمل المرتدين كما مر على المعتمد. قوله: (مخالفو الإمام) ولو جائرا أو فاسقا. قوله: (وترك الانقياد إلخ) هو مفاد ما قبله قوله: (أو منع) عطف على ترك لأنه من الخروج عليه وسيأتي في الشارح ما يصرح بأنه عطف على الخروج فهو من عطف الخاص. قوله: (كالزكاة) هو حق الله ومثله حق الآدمي بالأولى. قوله: (وشوكة) بحيث يحتاج الإمام إلى احتمال كلفة معهم بنفسه، أو برجاله أو صرف أموال أو نصب قتال، وإلا كأفراد قليلة يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة، ولذلك اقتص من عبد الرحمن بن ملجم بضم أوله وكسر الجيم قاتل علي – رضي الله عنه – بقطع يديه ورجليه ورأسه وحرقه مع تأويله بكونه نائبا، عن امرأة قتل علي – رضي الله عنه – ولدها ومن قاتل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وهو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة واسمه فيروز الفارسي وكان مجوسيا. وقيل نصرانيا وكذا لو استولوا على حصن وتحصنوا به، فإن استولوا على ما وراءه أيضا فبغاة. قوله: (تحصل به قوة الشوكة) أشار به إلى أن المطاع شرط في الشوكة لا شرط مستقل. قوله: (منصوب) صفة كاشفة

قوله: (ولو أظهر قوم رأي الخوارج) أي اعتقادهم وإظهاره إما بالفعل أو بالقوة، وقد أشار إلى الأول بترك الجماعات وللثاني بالتكفير المذكور. قوله: (وتكفير ذي كبيرة) فيحكمون بإحباط عمله وخلوده في النار ولا يفسقون بذلك سواء قاتلوا أو لا في قبضتنا أو لا لتأويلهم. قوله: (فلا يتعرض لهم) أي بالقتل إن كانوا في قبضتنا ولنا التعرض لهم بالدفع إن تضررنا بهم كإظهار بدعتهم، قوله: (وإلا [حاشية عميرة] بعض الورثة فيحلف الخصم لكن عبارة الجمهور بدل حقه، منهم عن القصاص قوله: (ولو أقر) خرج ما لو شهد فلا يخفى حكمه، قوله: (للقتل) خرج ما لو كان المشهود به الإقرار فإنه لا يؤثر الاختلاف في الزمان ولا المكان وكذا الإقرار بالآلة والهيئة فيما يظهر. [كتاب البغاة] قوله: (حق) لله تعالى أو لآدمي ومما يدخل في هذا الضابط كما قال العراقي ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فأصلح الإمام بينهما لأنه كان من حقهم، عدم المقاتلة والرفع إلى الإمام فترك ذلك، والافتيات عليه منع لحق متوجه عليهم، قوله: (حتى لا تتعطل إلخ) كأنه يريد ما قال ابن الرفعة – رحمه الله – الخلاف في الإمام لأجل تنفيذ الأحكام لا لعدم الضمان، قوله: (والأصح عدم اشتراطه) أي بدليل أن أهل صفين وأهل الجمل لم ينصبوا لهما إماما قاله إمام الحرمين. قوله: (تركوا) وذلك لأنهم ليسوا كفارا، وقد قال لهم علي – رضي الله عنه –

Mas'alah: What caution should a mufti exercise regarding takfir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1327)

تنبيه: ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا.

Mas'alah: Does denying any consensus ruling constitute disbelief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=824)

قال الرافعي: وهكذا كل من جحد حكما مجمعا عليه [يكفر.

Mas'alah: What is the scope of takfir for denying a consensus ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=824)

وقال في "الروضة" : ليس هذا على إطلاقه، بل هو مختص بمن جحد مجمعا عليه] فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام: كالصلاة، والزكاة، والحج، وتحريم الخمر، أو الزنى، أو نحو ذلك. ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص: كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل العصر على حكم حادثة- فليس بكافر للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده، ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه، ففي الكم بتكفيره خلاف يأتي في باب الردة، وقد أوضح صاحب "التهذيب" القسمين الأولين في خطبة كتابه، والحكم بكفره في مسألة الكتاب مرتب على الجحد لا على الامتناع من الفعل والجحد؛ يدل عليه أن الجحد لو انفرد لاقتضى التكفير.

Mas'alah: Which heretical groups are considered disbelievers according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9497)

والشيخ أبو حامد ومن تبعه مثلوا الكفار المحكوم بكفرهم من أهل الأهواء الذين سبقت

الإشارة إليهم– بالقائلين بالقدر، وبنفي الرؤية، وبإضافة المشيئة إلى نفوسهم، فيقول أحدهم: أنا الفاعل للخير والشر معا، دون الله تعالى، وبخلق القرآن. قال الإمام: [و] القول بخلق القرآن أهون بدعة ابتدعها المعتزلة، فهم– كما قال القاضي أبو الطيب– ممن حكم بكفره. قال البندنيجي: فلا تحل مناكحة من ذكرناه، ولا تؤكل ذبيحتهم، وحكمهم في هذا حكم الكفار، وهذا مذهب الشافعي، فإنه قال– أي: في الأقضية من الأمالي القديمة، كما قال في ((البحر)) : من قال بخلق القرآن فهو كافر. وقال لحفص الفرد: نصفك مؤمن، ونصفك كافر، تقول بخلق القرآن فتكفر، وتقول بالرؤية فتؤمن.

Mas'alah: What is the ruling on one deemed an apostate versus an original disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4552)

6075 – إن حكمنا بكونه مرتدا، لم يخف حكمه، ولم ينقض بردته ما أمضيناه من أحكام إسلامه قبل. وإن حكمنا بأنه كافر أصلي، فنقول أولا: إن كان الكفر الأصلي بحيث يقر عليه بالجزية، فإذا بدا ذلك من هذا الشخص، فإن قبل الجزية، أقررناه. وإن أبى، ألحقناه بدار الحرب، ولم نر اغتياله. وإذا كان ذلك الكفر مما لا يقر عليه بالجزية، لم نقره بها، وألحقناه بدار الحرب. (1) هذه هي المرتبة الثانية، والثالثة معا.

Mas'alah: Is the imam's statement about his own disbelief accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=726)

المخفي وغيره في كلامه، والأوجه قبول قوله في كفره ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد فراغه لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت؛ لكفره بذلك فلا يقبل خبره، وبخلافه في غير ذلك؛ لأن إخباره عن فعل نفسه مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on takfir of various heretical sects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=523)

على القول الذي يقول به معبد الجهني، ومن قال بأن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وما أشبه ذلك، ولا شك في كفر هؤلاء، وأما بقية بدع المعتزلة كخلق القرآن فقد أطلق السلف منهم الأئمة الأربعة على تكفيرهم به، والمتأخرون من أصحابنا ومن المالكية يرون عدم التكفير بذلك، وتأويل البيهقي قول السلف بأن مرادهم كفر دون كفر، وليس هو الكفر المخرج عن الملة، ووافقه النووي، وأما غلاة الروافض فمنهم الغرابية، ولا شك في كفرهم، وأصحابنا وغيرهم يطلقون الخلاف في التكفير ويختارون عدمه، ونحن نوافقهم على ذلك، وعلى الإطلاق المذكور،

Mas'alah: What are the difficulties and conditions for declaring someone a disbeliever (takfir)?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=524)

ونستعظم القول بالتفكير، لأنه يحتاج إلى أمرين عزيزين أحدهما: تحرير المعتقد وهو صعب من جهة الاطلاع، على ما في القلب، وتخليصه عما يشبهه وتحريره، ويكاد الشخص يصعب عليه تحرير اعتقاد نفسه، فضلا عن غيره. الأمر الثاني: الحكم بأن

ذلك كفر وهو صعب من جهة صعوبة علم الكلام، ومأخذه، وتميز الحق فيه من غيره، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الذهن ورياضة النفس واعتدال المزاج، والتهذيب بعلوم النظر، والامتلاء من العلوم الشرعية، وعدم الميل والهوى، وبعد هذين الأمرين يمكن القول بالتكفير أو عدمه، ثم ذلك إما في شخص خاص وشرطه مع ذلك اعتراف الشخص به، وهيهات يحصل ذلك وأما البينة في ذلك فصعب قبولها لأنها تحتاج في الفهم إلى ما قدمناه فإن حصل ذلك أو حصل إقرار عمل بمقتضاه، وإما في فرقة، فإنما يقال ذلك من حيث العلم الحملي، وإما على ناس بأعينهم فلا سبيل إلى ذلك غلا بإقرار أو بينة، ولا يكفي أن يقال هذا من تلك الفرقة، لأنه مع/ الصعوبة من جهة ما قدمناه يتطرق إليه شيء آخر، وهو أن غالب الفرق عوام لا يعرفون الاعتقاد وإنما يحبون مذهبا، فينتمون إليه، من غير إحاطة بكنهه، فلو أقدمنا على تكفيرهم جر ذلك فسادا عظيما باطلا، وبهذا يجاب عن قول النووي. لو كان المراد الكفر المخرج عن الملة لقتلوا أو قوتلوا فيجاب بأن ذلك

Mas'alah: What is the Shafi'i position on takfir of heretical sects?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=526)

لاتباع له وابتداعه لشبهة عنده، أما من جانب (هذا النبي) الكريم فالعلم الضروري حاصل بكفره، وإن السيف قائم عليه إلا من أدى الجزية بشرطها. وأكثر أصحابنا في الفقه لم يتكلموا في أهل البدع، إلا في كتاب الشهادة لأجل قبول الشهادة وذكر الشافعي ذلك هنالك وممن تكلم يه الصميري والماوردي، والقاضي حسين، والإمام وهو لا يرى/ التكفير، حتى قال: إن القول بخلق القرآن أهون بدعة، قالتها المعتزلة،

ومع ذلك لا نرى تكفيرهم وأنا موافقه على ذلك، والمشهور عن الأشعري التكفير (ولكن قوله الأخير الذي استقر عليه عدم التكفير) وقال أبو منصور في كتاب (الأسماء والصفات) إن الأشعري وأكثر المتكلمين قالوا بتكفير كل مبتدع كانت بدعته كفرا أو أدته إلى كفر، كمن زعم أن معبوده صورة أو له حد ونهاية، أو تجوز عليه الحركة أو السكون ثم ذكر بعض

Mas'alah: What is the ruling on takfir of various heretical sects and the status of children of heretics?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=527)

أقاويل المعتزلة والرافضة، والكيسانية، والقرامطة، وقطع بكفرهم، قال ويجب إكفار الجهمية والنجارية. قال: ولا إشكال لذي لب في تكفير الكرامية مجسمة خراسان في قولهم: إنه تعالى جسم، له حدود ونهاية من تحته، وأنه مماس لعرشه، وأنه محل الحوادث، وأنه يحدث فيه قوله وإرادته. وذكر في الطفل بين أبوين من أهل القدر والتشبيه بموت أحدهما: منهم من قال هو كالمسلم وهو الذي ذهب إليه الشافعي، وأبو حنيفة وذكره عمر ابن عبد العزيز في رسالته إلى أهل البصرة وقال مالك: الاعتبار بموت الأب

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of heretics and their children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=528)

دون الأم، وقال أخرون يعتبر حكم الطفل بإسلام الأم، وتوبتها عن البدعة، دون الأب،

قال: وسبى نساء المعتزلة وذراريهم إذ كان نساؤهم على ضلالتهم على اختلاف الفقهاء في سبى نساء المرتدين إذا ارتددت وذراريهم. وقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي فقال أكثرهم: إن تابت المرأة وإلا قتلت، وقال بعضهم تسترق وهو قياس قول أبي حنيفة، وقد عملت الصحابة بذلك في بنى حنيفة، ومنهم خولة التي أولدها علي محمد بن الحنيفة والله عز وجل أعلم. ولا خلاف أن أهل البدع إذا لم نقل/ بتكفيرهم فساق، (ولا خلاف أنهم آثمون مخطئون، إلا على قول عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري) ، وقد خرق الإجماع في ذلك، وابتداع القول بأنهم مصيبون

Mas'alah: Is a zindiq treated like an apostate or an idolater?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3808)

الزنديق بالمرتد، والصحيح إلحاقه بالوثني، وأما من لا عهد له ولا أمان من الكفار، فلا ضمان في قتله على أي دين كان.

Mas'alah: Does committing major sins constitute disbelief?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3995)

بكفره، وارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر، ولا ينسلب به اسم الإيمان، والفاسق إذا مات ولم يتب لا يخلد في النار.

Mas'alah: How should a mufti handle ambiguous statements that may imply apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4433)

حلال الدم، أو عليه القتل، بل يقول: إن ثبت هذا بإقراره، أو ببينة، استتابه السلطان، فإن تاب، قبلت توبته، وإلا فعل كذا وكذا وأشبع القول فيه، وإن سئل عن شيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال: يسأل القائل، فإن قال: أردت كذا، فالجواب كذا، وإن قال: أردت كذا، فالجواب كذا.

Mas'alah: What are the three levels of disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1086)

(فائدة) مراتب الكفر ثلاثة أحدها الكفر الأصلي وصاحبه متدين به ومفطور عليه وثانيها الرجوع إليه بعد الإسلام وهو أقبح ولهذا لم يقبل منه إلا الإسلام بخلاف الأول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والفداء وثالثها

Mas'alah: Does the definition of apostasy include the disbelief of a hypocrite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3918)

ولا يشمل الحد كفر المنافق؛ لأنه لم يوجد منه إسلام حتى يقطعه وإلحاقه بالمرتد في حكمه لا يقتضي إيراده على المتن خلافا لمن زعمه

Mas'alah: Is consensus sufficient for establishing a matter of apostasy even if not known by necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3923)

وظاهر كلامهم هنا الاكتفاء بالإجماع وإن لم يعلم من الدين بالضرورة

Mas'alah: What matters are known only to specialists and do not constitute apostasy if denied?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3924)

أما ما لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وكحرمة نكاح المعتدة للغير [حاشية الشرواني] إلخ) قد يجاب بأن خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلقها الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعني أن الله تعالى خلق فيه منشأ التأثير ينبغي أن لا يكفر اهـ سم (قوله: بأن إلخ) عبارة المغني بأن صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد في الإله من أنها مؤثرة في جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فإنهم قالوا العبد يخلق أفعال نفسه فقط اهـ (قوله:

Mas'alah: What caution should a mufti exercise in declaring someone an unbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3925)

تنبيه ثان) ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده

سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا بخلاف أئمة الحنفية فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل بل مع تبادره منها ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية إن غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته إذ منها أن معنا أصلا محققا، هو الإيمان فلا نرفعه إلا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر؛ لأنه كفر مسلما اهـ ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد أفتى أبو زرعة من محققي المتأخرين فيمن قيل له اهجرني في الله فقال هجرتك لألف الله بأنه لا يكفر إن أراد لألف سبب أو هجرة لله تعالى وإن لم يكن ذلك ظاهرا للفظ حقنا للدم بحسب الإمكان لا سيما إن لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على إطلاقه لشناعة ظاهره (

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al–Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i
Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i
Scholar/compiler: Al–Isnawi
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | entries: 13805 | kitabs: 100 | source pages: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | entries: 320 | kitabs: 93 | source pages: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار

فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-'Abbadi

Arabic title: حاشية العبادي على شرح المحلي (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102358 | **entries**: 260 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 51

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Al-Shahir bi-Zain al-Din al-Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: **Al–Muzani**

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: **Al–'Umrayti**

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: **Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)**

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: **Al–Ramli**

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al–Tadrib

Scholar/compiler: **Al–'Umrayti**

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh al–Shanshuri lil–Rahabiyyah — Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Shanshuri

Arabic title: (999) شرح الشنشوري للرحبية (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102428 | **entries**: 285 | **kitabs**: 5 | **source pages**: 67

Sharh Mushkil al–Wasit

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242